

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للشيرازي

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

الجزء العاشر

محققه وعائنه عليه وأكمله بعد تصانفه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الأرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

والاه .

(أما بعد) فإن هذه المحاولة الأولى لتكملة المجموع من الامام السبكي رحمه الله تخض عنها هذا القدر الذي تقدمه الآن في هذه الطبعة مجردا من انتجار الناشرين واستغلال الطابعين ، فقد كانت هذه المحاولة - والتي لم يتسن للامام السبكي أن يشرح من متن المذهب سواها وهي فصول قليلة من باب الربا من كتاب البيوع الى الرد بالعيب في البيوع كما ترى - بعض كتاب طبع في مطبعة التضامن الأخوي في ثلاثة أجزاء سنة ١٩٢٥م فجاءت هذه الأجزاء صغيرة بالنسبة للأجزاء التسعة التي أشرفت عليها لجنة المشايخ ، إذ أن طبعة مشايخ الأزهر اقتصرت على الأجزاء التسعة السابقة ، ولو تسنى لهذه اللجنة الاشراف على محاولة الامام السبكي لما أخرجته في أكثر من جزءين ولكنها فيما يبدو اكتفت بتحقيق عمل الامام النووي ولم تزد ، الأمر الذي مكن الذين طبعوا محاولة الامام السبكي من اخراجها في ثلاثة أجزاء صغيرة استغل فيها الثمن السائد في الأجزاء التسعة السابقة ، ولما مكن الله لنا من تكملة هذا الكتاب النفيس وأعدنا النظر فيما طبعته لنا مطبعة القلعة ورأينا أن إعادة طبع تكملتنا سيزيد في الشرح وفي حجم هذه التكملة ، ولما كنا قد بدأنا بطبع الجزء الثامن عشر لنمكن من اقتنى تكملتنا من طبعة القلعة أن يجبر خلل نسخته بعد أن شوهد بصنيع صاحب تلك المطبعة ، كان لزاما علينا وقد تحدد الكتاب من طرفه الأخير - حجما بأن يكون عشرين مجلدا - أن تخرج الأجزاء الثلاثة للامام السبكي في حجمها المنسق للملأمة للأجزاء السابقة واللاحقة فجاءت في جزءين هذا الجزء أحدهما وهو يمثل نصف محاولة الامام السبكي أعنى جزءا ونصفا من الأجزاء الثلاثة للطبعتين السابقتين ، وبذلك تبدأ تكملتنا من الجزء الثاني عشر ، وأوله المراجعة وينتهي الشرح بالجزء العشرين فتكون أجزاءنا تسعة في حجم الأجزاء السابقة أو في حجم أكبرها ، والله المسئول أن يتقبل أعمالنا وأن يباركها بالتوفيق والرعاية آمين .

محمد نجيب الطيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً •

قال الشيخ الامام شيخ الاسلام ، قدوة الأعلام ، أوحد المجتهدين ،
قاضي قضاة المسلمين ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي
أنابه الله الجنة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر ، وبفضله يأبى الا أن يتم
نوره ويظهر ، أحمدده حمد معترف بالعجز مقصر ، وأثنى عليه بأني لا أحصى
ثناء عليه وأستغفر ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معلن
بالايمان ومظهر ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر ، صلى الله
عليه وسلم ، وشمل أصحابه بالرضوان وعمم •

(أما بعد) فقد رغب اليّ بعض الأصحاب والأحباب ، في أن أكمل شرح
المهذب للشيخ الامام العلامة علم الزهاد ، وقدوة العباد ، واحد عصره ،
وفريد دهره ، محيي علوم الأولين ، وممهد سنن الصالحين ، أبي زكريا
النووي رحمه الله تعالى ، وطالت رغبته اليّ وكثر الحاحه علي وأنا في ذلك
أقدم رجلا وأؤخر أخرى ، وأستهون الخطب وأراه شيئاً امراً ، وهو في
ذلك لا يقبل عذرا • وأقول قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدى عن مقام
هذا الشرح اساءة اليه ، وجناية منى عليه ، وأنى أنهض بما نهض به ، وقد
أسعف بالتأييد وساعدته المقادير ففريت منه كل بعيد •

ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية الي ثلاثة أشياء (أحدها) فراغ
البال ، واتساع الزمان ، وكان رحمه الله تعالى قد أوتى من ذلك الحظ
الأوفى ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل (والثاني) جمع
الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء ، وكان رحمه

الله قد حصل له من ذلك حظ وافٍ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت (والثالث) حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي اشرفت أنوارها وكان رحمه الله قد اکتال بالمكيال الأوفى ، فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث ، أنى يضاھيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها ، فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا ، وأن يمدنا بمعوته وعونه .

وقد استخرت الله تعالى وفوضت الأمر اليه واعتمدت في كل الأمور عليه وقلت في نفسي لعل بركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه ، انه يھدي من يشاء الى صراط مستقيم ، فان من الله تعالى باكماله فلا أشك أن ذلك من فضل الله تعالى ببركة صاحبه ونيته ، اذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان ، وقد شرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى معتصما به ملتجئاً اليه ، انه لا حول ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل ، واياه أسأل أن يغفر لي ولوالدي وأهلي ومشايخي وجميع اخواني وأن يكثر النفع به ويجعله دائماً الى يوم الدين .

وها أنا أذكر ان شاء الله تعالى المواد التي أستمد منها (فمنها) ما هو عندي بكماله (ومنها) ما هو عندي من الموضوع الذي شرعت فيه الآن ، وها أنا أسمى لك ذلك كله (فمن ذلك) على المھذب :

(١) كتاب فوائد المھذب ، لأبي علي الفارقي تلميذ المصنف (٢) وما عليه لأبي سعيد بن عسرون (٣) وكتاب بيان ما أشكل في المھذب لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٤) وكتاب السؤال عما في المھذب من الاشكال للعمراني أيضاً (٥) وكتاب تجريد شواهد المھذب لأبي عبد الله بن محمد بن أبي علي القلعي . (٦) وكتاب المستغرب في المھذب للقلعي أيضاً (٧) وكتاب الوافي بالطلب في شرح المھذب تأليف أبي العباس أحمد ابن عيسى بن أبي بكر عبد الله (٨) وكتاب التعليقة في شرح المھذب للشيخ أبي اسحاق المشهور بالعراقي (٩) وكتاب التعتب على المھذب لابن معن (١٠) وكتاب الفص المذهب في غريب المھذب لابن أبي عسرون (١١) وكتاب المؤاخذات لجمال الدين بن البدرى (١٢) وكتاب شرح مشكلات منه لأبي الحسن علي بن قاسم الخليمي (١٣) وكتاب في مشكلات المھذب ، لطيف مجهول المصنف (١٤) وكتاب آخر كذلك (١٥) وكتاب غاية المفيد

ونهاية المستفيد في احترازات المهذب لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي (١٦) وكتاب آخر مجهول (١٧) وكتاب تفسير مشكلات من المهذب مما جمعه ابن الدرري (١٨) وكتاب التنكيت للدمهوري (١٩) وكتاب المهذب في الرد عليه لحمزة بن يوسف الحموي (٢٠) وكتاب لغة المهذب مجهول المصنف (٢١) وكتاب ابن باطيش . (٢٢) وشرح المهذب أبو عمرو الماراني المسمى بالاستقصاء .

ومن الكتب الذهبية

(٢٣) الأم للشافعي رحمه الله (٢٤) وكتاب الاملاء له ، وقمت منه على مجلدين الثانية والثالثة (٢٥) ومختصر المزني (٢٦) ومختصر البويطي (٢٧) وشرح مختصر المزني لأبي داود وشرحه لأبي الحسن الجوري (١) (٢٨) وكتاب المختصر من شرح تعليق الطبري لأبي علي ابن أبي هريرة (٢٩) وكتاب التلخيص لابن القاص (٣٠) وكتاب المفتاح له (٣١) وشرحه لسلامة بن اسماعيل بن سلامة المقدسي (٣٢) وشرح آخر له مجهول (٣٣) والمولدات لابن الحداد .

ومن كتب العراقيين واتباعهم

(٣٤) تعليقة الشيخ أبي حامد الاسفرايني (٣٥) والذخيرة للبنديجي (٣٦) والدريق (٢) للشيخ أبي حامد أيضا (٣٧) وتعليقة البنديجي أيضا (٣٨) والمجموع للمحاملي (٣٩) والأوسط للمحاملي (٤٠) والمقنع للمحاملي (٤١) واللباب للمحاملي (٤٢) والتجريد للمحاملي (٤٣) وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري (٤٤) والحاوي للماوردي (٤٥) والاقناع له (٤٦) واللطف لأبي الحسن بن خيران (٤٧) والتقريب لسليم (٤٨) والمجرد له (٤٩) والكفاية له (٥٠) والكفاية للعبدي (٥١) والتهديب لنصر المقدسي (٥٢) والكافي (٥٣) وشرح الاشارة له (٥٤) والكفاية للمحارجي (٥٥) والتلقين لابن سراقه (٥٦) وتذنيب الأقسام للمرعشي (٥٧) والكافي للزبيدي (٥٨) والمطارحات

(١) أبو الحسن علي بن الحسين الجوري .

(٢) لم أشر على كتاب للشيخ أبي حامد الاسفرايني بهذا الاسم وانما العروف (التعليقة)

لابن القطان (٥٩) والشافى للجرجاني (٦٠) والتجريد له (٦١) والمعياة له (٦٢) والبيان للعمرائي (٦٣) والاتصار لابن أبي عمرو (٦٤) والمرشد له (٦٥) والتنبيه (٦٦) والاشارة له (٦٧) والشامل لأبي نصر بن الصباغ (٦٨) والعدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (٦٩) والبحر للروايي (٧٠) والحلية للشاشي (٧١) والحلية للروايي (٧٢) والتنبيه للمصنف (٧٣) وشرحه لابن يونس (٧٤) وشرحه لشيخنا ابن الرفعة (٧٥) ودفع التمويه عن مشكلات التنبيه لأحمد بن كتاسب وغير ذلك مما هو مشهور عليه .

ومن كتب الخراسانيين وأتباعهم

(٧٦) تعليقة القاضي حسين (٧٧) والفتاوى له (٧٨) والسلسلة للجويني (٧٩) والجمع والفرق له (٨٠) والنهاية لامام الحرمين (٨١) والتذنيب للبعوي (٨٢) والابانة للفوراني (٨٣) والعمدة للفوراني (٨٤) وتتمة الابانة للمتولي (٨٥) والبسيط (٨٦) والوسيط (٨٧) والوجيز (٨٨) والخلاصة (٨٩) وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة (٩٠) واشكالات الوسيط (٩١) والوجيز للمعجلى (٩٢) وحواشي الوسيط لابن السكري (٩٣) واشكالات الوسيط لابن الصلاح (٩٤) والشرح الكبير للرافعي (٩٥) والشرح الصغير له (٩٦) والتهذيب له (٩٧) والروضة للنووي (٩٨) ومختصر المختصر للجويني (٩٩) وشرحه المسمى بالمعتبر (١٠٠) والمحرر (١٠١) والمنهاج (١٠٢) وتذكرة العالم لأبي علي^(١) بن سريج (١٠٣) واللباب للشاشي .

ومن كتب اصحابنا المصنفة في الخلاف

(١٠٤) الاشراف لابن المنذر (١٠٥) والكفاية في النظر للصيدلاني (١٠٦) والغنية للجويني (١٠٧) والنكت للشيخ أبي اسحاق المصنف (١٠٨) ومأخذ النظر للزالي (١٠٩) والتحصين له (١١٠) والرؤيا للكيا (١١١) وبعض

(١) قال في كشف الظنون : (تذكرة العالم وأرشاد المتعلم - في الفروع للامام ابي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن سريج الشافعي المتوفى سنة) وترك بياضا ولكنى وجدت في طبقات الشافعية لابن السبكي انه ممن جددوا على رأس القرن الثالث أمر الدين في الفقه والاشعري في اصول الدين والنسائي في الحديث وجاء في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمته رحمه الله انه توفى لخمسين يقين من جمادى الاولى سنة ست وثلاثمائة وقيل يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول ببغداد ودفن في حجرته بسوقية غالب بالجانب الغربي بالقرب من معلة الكرخ وعمره سبع وخمسون سنة وستة اشهر (ط) .

مفردات أحمد للكلية (١١٢) وتعليق الشريف المراغي (١١٣) وتعليق الكمال
 للسبغاني (١١٤) ورعوس المسائل للمحامل (١١٥) وسمط المسائل للتبريزي
 (١١٦) ومختصر التبريزي (١١٧) والخواطر الشريفة لهمام بن راجي الله
 ابن سرايا (١١٨) وحقيقة القولين للرويانى (١١٩) والكافي في شرح مختصر
 المزني للرويانى (١٢٠) والترغيب للشاشي (١٢١) والذخائر (١٢٢)
 وتعليق البنديجي .

ومن كتب المخالفين من مذهب أبى حنيفة

(١٢٣) شرح الهداية للفرغانى المرغينانى الوسدانى (١٢٤) والجامع
 الصغير (١٢٥) والوجيز للخضيرى .

ومن مذهب مالك

التلقين (١٢٦) للمازرى (١) وشرح الرسالة للقاضى عبد الوهاب
 (١٢٨) والتهذيب للبرادعى (١٢٩) والتحصيل (١٣٠) والبيان لابن رشد
 (١٣١) وتعليق أبى اسحق التونسى .

ومن مذهب أحمد

المغنى (١٣٢) فى شرح الخرقى ، لأبى محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى ،
 وهو أحسن كتاب عنده ومن كتب (١٣٣) الآثار مصنف ابن أبى شيبه .

ومن مذهب الظاهرية

المحلى لابن حزم (١٣٤) والموضح (١٣٥) لأبى الحسن بن المغلس .

كتب متون الحديث

وهى قسمان ، منها ما هو على الأبواب كالموطأ (١٣٦) ومسنند (١٣٧)

(١) من عجائب التصحيح أنه ورد فى طبعة المشايخ بلفظ (الماوردى) وكان فى زيارتى
 صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد الفخام وهو مالكي المذهب وكان ذلك قبل توليه المشيخة
 بشهور فسأله : هل عندكم معشر المالكية من يسمى بالماوردي ؟ فقال : لا ولعله المازرى . وهنا
 صححتها فى طبعة القلعة ونهت صاحب تلك الطبعة إلى ذلك فلم يستجب وأهمله فجاء أيضاً
 (الماوردى) ولكننا هنا نخطئه ونسجل ما فات الطبعين السابقين وإذا كان الإمام السبكي يريد
 انطلقين فانما هو لأبى محمد عبد الوهاب بن على الثعلبي المالكي قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

الشافعي وسنن (١٣٨) الشافعي ومسند (١٣٩) الدارمي ، وصحيح (١٤٠) البخاري وصحيح (١٤١) مسلم وسنن (١٤٢) أبي داود ، وسنن (١٤٣) النسائي وجامع (١٤٤) الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن (١٤٥) الدارقطني ، والمستدرك (١٤٦) للحاكم ، والتقاسيم (١٤٧) والأنواع لابن حبان ، وله (١٤٨) ترتيب خاص ، وصحيح (١٤٩) أبي عوانه والسنن (١٥٠) الكبير للبيهقي ، ومعرفة (١٥١) السنن والآثار (١٥٢) له والسنن (١٥٣) الصغير (١٥٤) والأحكام لعبد الحق .

ومنها ما هو على المسانيد ، مسند (١٥٥) أبي داود الطيالسي ، والمنتخب (١٥٦) من مسند عبد بن حميد ، ومسند (١٥٧) أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند (١٥٨) أحمد بن حنبل ومسند (١٥٩) أحمد بن منيع شيخ المهدي ، والمعجم (١٦٠) للطبراني .

ومن كتب رجال الحديث وعلله

معجم (١٦١) الصحابة للبغوي ، والاستيعاب (١٦٢) للصحابة لابن عبد البر ، وأسد (١٦٣) الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، وتاريخ (١٦٤) البخاري الكبير ، وتاريخ البخاري (١٦٥) الصغير وتاريخ (١٦٦) ابن أبي حاتم ، والجرح (١٦٧) والتعديل لابن أبي حاتم ، وكتاب (١٦٨) الكامل لابن عدي ، والضعفاء (١٦٩) والمتروكين للبخاري ، والضعفاء (١٧٠)

قال ابن فرحون : ليس للمالكية كتابه مثله وأما ما للمازري فانما هو كتاب ألمين على الثلقين وهذا الشرح يخرج في عدة مجلدات قيل : هي ثلاثون جزءاً منه تسعة بمكتبة القرويين بفاس ومنه بالزيتونة وكذا بالمكتبة الماشورية وغيرها والمازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ابن محمد التميمي المشهور بالمازري نسبة الى مازرة بصقلية Messara وهي أول بلد امتلكها الجيش الأعلى الفاتح على يد قائده القاضي أسد بن الفرات في ربيع الأول سنة ٢١٢ وقد انتكها رجار ملك الترمان من يد عبد الله بن الجواس آخر ملوك الطوائف بصقلية سنة ٤٦٤ هـ وبذلك انقطعت السيادة الاسلامية من تلك الجزر فهاجر من سكانها المسلمين من هاجر وبقى منهم من بقي تحت ذمة الافرنج الى أوائل القرن السابع والله غالب على امره ويبدو أن والده هاجر مع من هاجر الى تونس لانها أقرب عدوة الى مازرة وتوفي الامام المازري سنة ٥٣٦ عن خمسة وثمانين عاماً في مدينة المهديّة ونقل جثمانه في زورق الى المنستير حيث مدفون الصالحين والعلماء والزهاد والمرابطين والنسك حول ذلك الرباط المبارك المشامخ الذي كان يفرغ اليه سكان الساحل الافريقي عند الشدائد ا هـ ملخصاً من كتاب نوابغ المغرب العربي للعلامة حسن حسني عبد الوهاب (لجنة البحث الثقافي الافريقي) بتونس أهدهانيه أخى العلامة الشيخ حسن عيسى عبد الظاهر عضو رواق السنة بمجمع البحوث الاسلامية (ط) .

والمتروكين للنسائي ، والضعفاء (١٧١) للعقيلي ، والضعفاء (١٧٢) لابن شاهين ، والثقات (١٧٣) لابن حبان ، وتاريخ (١٧٤) نيسابور للحاكم ، وتاريخ (١٧٥) بغداد للخطيب ، وذيله (١٧٦) لابن المديني ، وذيله (١٧٧) لابن النجار ، والعلل (١٧٨) والطبقات (١٧٩) لمسلم ، والضعفاء (١٨٠) لأبي أيوب التيمي ، والطبقات (١٨١) الكبرى لابن سعد ، والطبقات (١٨٢) الصغرى له ، وكتاب (١٨٣) ابن القطان على الأحكام ، ومن (١٨٤) شروح الحديث التمهيد لابن عبد البر ، والاستذكار (١٨٥) والمنتقى للباجي ، والاكمال (١٨٦) للقاضي عياض ، (١٨٧) وشرح مسلم للنووي ، (١٨٨) وشرح العمدة لابن دقيق العيد .

ومن كتب اللغة

(١٨٩) الصحاح (١) (١٩٠) والمحكم (٢) (١٩١) والغريين للهروري ، والله أعلم .



قال الامام السبكي رحمه الله تعالى :

قال المصنف والأصحاب : اذا تخائرا في المجلس قبل التقابض فهو كالنفرق فيطل العقد لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال ابن سريج : لا ييطل لظاهر الحديث ، فانه يسمى يدا بيد .
(قلت) هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريا النووي رحمه الله ، وأقول بعون الله تعالى :

وفي المسألة وجه ثالث أن الاجارة لاغية والخيار باق بحاله ، وبه جزم الماوردي ، وقد شذ عن العراقيين بذلك ، فانهم مطبقون على البطلان . ومن جزم بذلك منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب والمحاملي والمصنف وأتباعه وأكثرهم لم يحكوا خلاف ابن سريج ولا غيره في ذلك الا سليما (٣) في التقريب فانه حكاه وقال : ان المذهب البطلان ،

(١) الصحاح للجوهري .

(٢) والمحكم لابن سيده .

(٣) منصوب على الاستثناء وكان في الطبقات السابقة سليمان والنون من خطأ النسخ فيكون المقصود هنا هو التقريب في الفروع للامام أبي الفتح سليم بن أيوب البرازي الشافعي المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة والدليل عليه قوله فيما يلي : لكن سليم في التقريب .

ورأيته بخطه في تعليقة أبي حامد ، وقال : انه حكاه في آخر الرهن .
وأما المراوزة فالفوراني في العمدة وافق العراقيين وجزم بالبطلان .
وأكثرهم يحكى وجهين مع اختلاف معنيهما . فالقاضي الحسين حكى وجه
البطلان ووجه اللزوم في موضعين من كتابه بتلخيص كل منهما مراده كما
ذكرناه . وتبعه صاحب التتمة وصاحب التهذيب . وعين أن المخالف هو ابن
سريج . وامام الحرمين حكى عن نقل شيخه وصاحب التقريب وجه الغاء
الاجارة ووجه اللزوم ولم يذكر وجه البطلان . وتبعه الغزالي في البسيط
والوسيط مع زيادة ترجيح اللزوم . وقد انفرد بترجيح ذلك من بين المصنفين
ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي .
فانتظم من النقلين في طريقة المراوزة الأوجه الثلاثة المذكورة كما هي أيضا
مفرقة في طريقة العراق . ومن ذكرها مجموعة صاحب البحر . وعزا القول
بالبطلان الى جمهور الأصحاب .

وأما الرافعي رحمه الله تعالى فانه ذكر الثلاثة مفارقة في موضعين من
كتابه على وجه يتوقف في الجمع بينهما . ففى باب الربا قال : والتخاير قبل
القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد . خلافا لابن سريج ، كما فعل صاحب
التهذيب .

وفي باب خيار المجلس حكى وجهين (أحدهما) الغاء الاجارة (والثاني)
لزوم العقد كما فعل امام الحرمين . ولم يتعرض للتنبية على أن كلا من
الوجهين مخالف لما اقتضى كلامه في باب الربا ترجيحه . فاقصر الرافعي على
هذين الوجهين في هذا المكان يومهم الجزم بصحة العقد . والنووي رحمه
الله تعالى فعل هنا - حيث وقف في باب الربا - كما فعل الرافعي فيه ، وحكى
في باب خيار المجلس فيما تقدم وجهي الغاء الاجارة ولزوم العقد وقال : ان
أصحهما اللزوم . قال : وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد فجمع الأوجه الثلاثة .
لكن بعبارة توهم أن البطلان مرجوح . وهو قال هنا : انه المذهب (وأما)
قوله : أصحهما اللزوم فيمكن الاعتذار عنه بأنه الأصح من الوجهين ولا يلزم
أنه الأصح مطلقا فلا منافاة بينه وبين أن يكون الثالث أصح منه .

(واعلم) أن الرافعي رضى الله عنه وكذلك الشارح في هذا الفصل نقل

عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد . ولم يبين هل مراده بعد ذلك أنه يلزم العقد ؟ أم تلغو الاجارة ؟ وأن عدم بطلان العقد صادق على كلا الوجهين . لكن سليم في التقريب وصاحب العدة بينا ذلك صريحا فقالا : وعن أبي العباس فيه وجه أن العقد يلزم بذلك ولا يبطل ، وكذلك يقتضيه كلام صاحب التهذيب وكلام سليم وصاحب العدة أصرح ، وقول سليم وصاحب العدة ان القول بالبطلان هو المذهب قد يؤخذ منه أن ذلك منصوص الشافعي رحمه الله ، ولم أر هذه المسألة فيما وقفت عليه من نصوص الشافعي وانما رأيتها في كلام الشيخ أبي حامد فمن بعده ، ولأجل اجمال الرافعي ومن وافقه في النقل عن ابن سريج حصل التباس على شيخنا ابن الرفعة في الكفاية ، فجعل قول ابن سريج كقول الماوردي والصواب ما قدمته (والأصح) عند الحنابلة كقول ابن سريج ، وعندهم احتمال كمنهنا (وأما) مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فلا تأتني هذه المسألة عندهما ، لأنهما لا يقولان بخيار المجلس .

توجيه كل وجه من ذلك

أما القول بالغاء الاجارة فقد استدلل له الماوردي بأن اختيار الامضاء انما يكون بعد تقضى علقه العقد ، وبقاء القبض يمنع من تقضى علقه فمنع من اختيار امضائه ، قال في البحر : وهذا حسن وليس كما قال فان اختيار الامضاء اما أن يكون يستدعى سبق صحة العقد أو سبق تقضى علقه ان كان الأول فهو حاصل ، وان كان الثاني فمن جملة العلق القبض في غير الربوى ، ولا تتوقف الاجارة عليه اتفاقا وتخصيص محل النزاع دون غيره تحكم ، ثم ان حديث « البيعان بالخيار » يدل على أن الخيار معناه ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فمن ادعى أن الخيار يبقى بعد التخاير كان مخالفا لمفهوم الحديث ، بل ولمنطوقه على رأيي ، فان فيه : فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ، والشافعي رضى الله عنه يحمل ذلك على التخاير بعد العقد ، فاقضى أن التخاير موجب للعقد مطلقا ، والله سبحانه أعلم .

(وأما) قول ابن سريج فوجه ظاهر ، لأن الشرط التقابض قبل التفرق ، وقد وجد ، والحاق التخاير بالتفرق في كل أحكامه ممنوع . والذي ثبت

من الشرع مساواة التخاير للترق في لزوم العقد لا مطلقا ، فمن ادعى ذلك فعليه البيان ، وله أن يتمسك بحديث « المتبايعان بالخيار » ودلالته على وجوب العقد بالتخاير كما تقدم من غير تفصيل بين عقود الربا وغيرها .

قالت الحنابلة : اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل ، لم يبطل بما اذا تخايرا قبل الصرف ما لم يتفرقا ، فان الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض ، ثم يشترط القبض في المجلس . ونحن نمنع هذه المسألة على الأصح في مذهبنا ، ومن أثبت القول الذاهب الى ذلك وأجرى ذاك في عقود الربا والسلم استحال القول بأن التخاير مبطل .

(واعلم) أن من الأصحاب من يثبت أن ذاك قول الشافعي رحمه الله ، أعنى صحة اشتراط نفي خيار المجلس ، فعلى هذا يتعين تخريج قول موافق لابن سريج في مسألتنا هنا ولا سبيل الى أن يقال : ان ذلك لا يجري في عقود الربا ، والله سبحانه أعلم . وحينئذ أقول في توجيه ما اختاره أكثر الأصحاب : ان الدليل على اشتراط التقابض قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » وهذا اللفظ اما أن يكون ظاهراً في أنه يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، واما أن يكون محتملاً له ، لكننا خرجنا عن ذلك لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمالك بن أوس لما صرف من طلحة « لا تفارقه حتى تأخذ منه » فجعلنا ذلك منوطاً بالترق وليس اعتبار التفرق لذاته ، بل المعنى يمكن احالة الحكم عليه ، وهو أن العقد قبل التفرق كأنه لم يوجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « كل يبيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » رواه البخارى ومسلم كلاهما بهذا اللفظ . اقتضى الحديث تنزيل العقد الذى لم يلزم بالترق أو التخاير منزلة العدم ، وأنه بعد التفرق أو الخيار ليس كذلك فاذا وجد القبض قبل انقضاء الخيار وجد في وقت كأنه لم تتكامل حقيقة العقد فيه فأشبهه القبض الواقع وقت العقد ، بأن يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، فكان أقرب الى قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » بخلاف ما اذا وجد ذلك بعد اللزوم .

وأما اعتبار التفرق من حيث هو ، فلا معنى له ولم يرد في الشرع ما يدل عليه ، ولا أن التقابض قبله مطلقا كاف ، ويتأيد ذلك بأن الأصل عندنا في بيع الربويات التحريم ، الا ما قام الدليل على اباحته كما سننبه عليه ان

شاء الله تعالى فاذا تعارض ما يقتضى الحاق التخاير بالترق ، وما يقتضى
عدمه ، تعين الرجوع الى الأصل ، فكيف ولم يحصل تعارض ؟ فان الشارع
لم ينص على أنه متى حصل التقابض قبل التفرق صح العقد ، ولا على جعل
التفرق من حيث هو مظنة بل شرط أن يكون يدا بيد ، والعقد بالتخاير
موجود حقيقة وحكما ، وتقدم صحة العقد على شرطه ممتنع . وأما ما قبل
التخاير فالصحة المحكوم بها كالأصحة لما قدمناه فكذلك اكتفى بالتقبض
فيها ، وأيضا فالتفرق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا والتخاير المصرح بذلك
أولى .

« فان قلت » التخاير قبل التقابض اما أن يكون صحيحا أو باطلا ، فان
كان صحيحا وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج ،
وان كان باطلا وجب أن يلغو ويقتى الخيار بحاله كما قال الماوردي ، فالحكم
بكونه مبطلا للعقد بعيد (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخاير ، بل عن
عدم التقابض ، والتخاير مبین لنا غاية الوقت الذى اشترط فيه التقابض
كالتفرق ، فالتخاير قاطع للمجلس حقيقة ، لوجود حقيقة الرضا الكامل ،
وان تخلف لزوم العقد عنه ، والله تعالى أعلم .

(التفریح) اذا قلنا بقول ابن سريج فتقابضا بعد ذلك قبل التفرق ، فقد
تم العقد لأنه لزم بالتخاير ، وان تفرقا قبل أن يتقابضا انسخ العقد ؛ وهل
يأثمان بذلك ؟ جزم الامام والغزالي والرافعي رحمهم الله تعالى والنووي
رحمه الله تعالى في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتعين عليهما
التقابض ، وأنهما ان تفرقا قبل التقابض انسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان
ان كان تفرقهما عن تراض وان فارق أحدهما انسخ العقد وعصى بافتراده بما
يضم فسخ العقد واسقاط المستحق عليه ، وما جزموا به من كونهما
لا يعصيان اذا تفرقا عن تراض ينافي ما قاله ابن الصباغ والمتولى ، ونقله
النووي عن الأصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقابض في عقود الربا
يأثمان به ، وان كان الخيار باقيا ، وأنه يكون جاريا مجرى بيع الربوي
نسيئة ، وكذلك جزم به القاضي أبو الطيب الطبري ، وفي كلام الشافعي
رحمه الله تعالى ما يشير الى ذلك ، فانه قال في الاملاء اذا تفرق المتبايعان
قبل أن يتقابضا صار ربا ، وانسخ فيه البيع ، وقال في كتاب الصرف من

الأم : اذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه ؛ حتى يقبض منه ، ولا يوكل به غيره الا أن ينسخ البيع ، ثم يوكل هذا بأن يصارفه .

وقال النووي رحمه الله تعالى فيما تقدم :

قال أصحابنا : فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق ، لئلا يائنا ، فإذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ، ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين الى الآخر ، وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال ان ذلك حرام مطلقا ، لأن الشارع نهى عن هذا العقد الا يدا بيد ، وحكم على كل عقد من هذه العقود بأنه ربا الا : ها وها ، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهى عنه ؛ وحصل الربا ، والربا حرام ، وهذا الذي يقتضيه ظاهر اطلاق الأصحاب لفظ الحرمة على هذه الأمور في عقود الربا ، كقولهم : حرم النساء والتفرق قبل التقابض ، وليس تفرقهما كتفاسخهما ؛ فانهما بالتفاسخ رفعا العقد فلا يلزمهما شروطه واذا لم يرفعا وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعلاه عقد ربا ، والبطلان حكم من الشرع عليهما ، ويحتمل أن يقال : انه ليس المراد ههنا بالحرمة الا أن هذه الأشياء شروط في الصحة .

قال السمرقندي رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب في الخلاف : ان المعنى بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يائمان ، ولكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله ، وعندنا لا يمتنع ، يعنى في بيع الطعام بالطعام . فأنهم كلامه أن الامامين غير قائلين بالحرمة المطلقة . والأول أرجح وأقرب الى أصل الشافعية الذي تقدمت الاشارة اليه . ويأتى ان شاء الله تعالى .

(أما) بعد اللزوم على رأى ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له ، ولم يبق الا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وان رضيا به ، لأنهما رضيا بما يحقق العقد المنهى عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخايير مما لا يجتمعان .

(فان قلت) القول بعدم التحريم بعد التخايير انما ذكره ترفيحا على رأى

ابن سريج ؛ فجاز أن يكون ابن سريج مخالفا في ذلك الأصل ، فلا يلزم أن
يجتمع كلامه مع كلام الأصحاب . (قلت) القائلون بذلك تفريرا على رأى
ابن سريج لم ينقلوا التفرير المذكور عنه ، وإنما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية
فلذلك حسن الايراد عليهم ، وأيضا فقد قلنا فيما تقدم انه يتعين تخريج قول
مثل قول ابن سريج ، وإذا أثبتنا للشافعي قولاً بصحة العقد والشرط فيما
إذا تبايعا على أن لا خيار لهما .

(فان قلت) انهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلهما طريق في
رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق . وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما
الا التفرق (قلت) بعد اللزوم لا طريق لهما الى رفع العقد ، وارتفاعه انما
يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه ، فاذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما
فعلة ، وان كان يرتفع العقد به ، والله سبحانه أعلم .

(وأما) جزمهم بأنه اذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه ،
فعلى قاعدتهم وقولهم انهما اذا تفرقا راضيين لا يعصيان ، فيه نظر فانه
لا يمتنع على الانسان أن يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفا ينقطع به
حق غيره اذا كان التصرف في نفسه مباحا ، ألا ترى أن المكاتب يعجز نفسه
فينقطع به حق السيد عنه ، والزوج يطلق قبل الدخول فينقطع به حق المرأة
في نفس الصداق عنه ، وانما يمتنع اذا كان ذلك مقصودا للشرع ، فحينئذ
يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تفويت التقابض المستحق بالعقد شرعا
تحززا عن الربا . والله أعلم .

هذا كله اذا فرعنا على قول ابن سريج ، وان فرعناه على ما اختاره
الماوردي فالخيار باق بحاله ، فان تقابضا بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد
واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا ، كذلك صرح الماوردي والله
أعلم . وعلى ما اختاره أكثر الأصحاب لا اشكال في التفرير ، فان التخاير
ملحق بالتفرق من جميع وجوهه ، ومقتضى ذلك أن يأثما به كما يأثمان
بالتفرق ، والتخاير المطلق أن يكون منهما معا لأنه الذي ينقطع به خيارهما
كالتفرق ، أما اذا أجاز أحدهما فليس ذلك في معنى التفرق ، حتى يبطل
به ، فان مجلس العقد باق ، فان أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقابض لا اثم
كما تقدم ، وفي الحكم باثم السابق بالاجازة من غير مواطاة نظر ، وهذا الذي

قلته من التفرع على قول أكثر الأصحاب تفقه لم أر شيئا منه منقولا . والله أعلم .

(فرع) ما تقدم من الكلام فيما اذا فارق أحدهما تفرعا على رأى ابن سريج صورته أن يكون بغير اذن صاحبه ، كذلك صرح به فى الوسيط ، وعبارته فى البسيط : وان هرب أحدهما وهى أصرح فى المقصود ، وعليه يحمل اطلاق الامام والرافعى ، أما لو فارق أحدهما برضى الآخر ، فان حكمه ما لو تفرقا ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) جميع ما تقدم من الخلاف فى حكم الاجارة فى عقود الربا والصراف التى يشترط فيها التقابض ويبطلان العقد بذلك أو لزومه ، أو الغاء الاجارة . وتقاير ذلك جار بعينه فى السلم ، لو أجزت الاجارة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضى حسين المسألين وتكلم فيها . وكذلك الامام وصاحب التهذيب ، والله تعالى أعلم .

(فرع) اذا باع مال ولده من نفسه فى عقد الصراف أو غيره مما يشترط فيه القبض فى المجلس . وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجوه فى أنه اذا فارق المجلس يلزم العقد . وقيل لا يلزم الا باختيار اللزوم وذكر الماوردى أنه قول جمهور أصحابنا . فعلى هذا فى الصراف يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم . قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة . ولنا وجه فى أصل المسألة أنه لا يثبت فى هذا العقد خيار مجلس أصلا . وعلى هذا أيضا يكون الاعتبار مجلس العقد . فاذا فارقه بطل . قاله صاحب العدة . والله أعلم .

(فروع) حيث اشتراطنا التقابض ، فسواء تركه ناسيا أم عامدا فى فساد البيع نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، وسواء علما فساد العقد بتأخر القبض أم جهلا . قاله الماوردى ، وسواء كان ذلك اختيارا أو كرها . نقله صاحب الاستقصاء عن الايضاح . ولم أر ذلك فى غير الاستقصاء . ولعلك أن تقول قد حكوا خلافا فى انقطاع الخيار بالتفرق على وجه الاكراه والصحيح أنه لا ينقطع ، فجعلوا الاكراه هناك عذرا ، فهل كان ها هنا عذرا ؟ وكيف يحكم بطلان العقد مع بقاء الخيار الدال على بقاء

المجلس ؟ والشرط أن يتقابضا في المجلس لا غير ، وأن يكون ذلك التفرق
كلا تفرق •

(فإن قلت) قد نص الشافعي رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد ،
وهو يشعر بأن الاكراه كالاختيار (قلت) النسيان له صورتان : أن ينسى
العقد ويفارق المجلس ثم يتذكر • وفي هذا قال امام الحرمين رحمه الله
لا شك أنه ينقطع خياره وأنه لا وجه لتقريب ذلك من الحث في اليمين ،
فإن الحالف جعل اليمين وازعة ، واليمين المنسية لا تزع ، والناسي إذا فارق
مجلس العقد في حكم مضيع حق نفسه بالنسيان ، وقصد بهذا الفرق بينه
وبين المكره ، فهذه الصورة إذا حمل كلام الشافعي رضى الله عنه عليها
لا ترد على المكره ، لأن الاكراه تعلق بالتفرق ، والاكراه يسقط اعتبار المكره
عليه ، فصار وجود التفرق كعدمه ، والنسيان المذكور لم يتعلق بالتفرق ،
بل التفرق مقصود والنسيان متعلق بالعقد فلا جرم رتب على التفرق المقصود
اختيار أثره وأما الصورة الثانية من النسيان فهي أن يوجد منه التفرق غير
قاصد له ، بل على وجه السهو والغفلة ، وإن كان في تسمية هذا نسيانا
نظر ، فهذا إذا وقع على هذه الصورة يمكن الحاقه بالاكراه بل يتعين • وقد
قال صاحب الذخائر في الناسي ان بعض أصحابنا قال : ينقطع خياره بالمفارقة
ناسيا ، لأنه لا يعدم سوى القصد ولا تأثير للقصد اذ هو غير شرط • قال
وفيه نظر ، فإنه حق ثابت لم يرض باسقاطه فكيف يسقطه ؟ ويحتمل تخريجه
على من أكره على التفرق وترك التخاير ، وكذلك القول في الجاهل ، آل
القول في ذلك الى أن القصد في التفرق هل يشترط أم لا ؟ فمن لم يشترطه
اكتفى بصورة التفرق ، ومن اشترطه لم يكتف بذلك ولا يرد عليه الجنون
لأنه انتقل عنه الخيار الى غيره فهو كالميت •

(قلت) فإذا تأملت كلام صاحب الذخائر وعليه كلام بعض الأصحاب
النبى نقلها علمت أن ذلك الكلام إنما يظهر في الصورة الثانية ، وتقوى فيه
حينئذ ما قاله صاحب الذخائر • ومتى حمل على الأول لا يستقيم عليه
صاحب ذلك الوجه • ومتى ثبت أن التفرق على وجه السهو والغفلة لا يقطع
الخيار ، يجب أن لا يبطل العقد بالتفرق على ذلك الوجه قبل التقابض ، والله
عز وجل أعلم •

وأما الفرع الثاني الذى قاله الماوردى رحمه الله تعالى فظاهر . لأن الجهل بالحكم الشرعى لا يدفع ثبوته . وقول صاحب الذخائر المتقدم فيه نظر ان حمل على الجهل بالحكم يتعين ما قلناه من سقوط الخيار ، وان حمل على الجهل بأن ذلك العقد سمي تفرقا اتجه أن يبقى خياره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فروع) نص عليها الشافعى فى الأم قال رضى الله عنه : ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفعت اليه ستة وقال : خمسة ونصف بالذى عندى ونصف وديعة فلا بأس به . ولا بأس اذا صرف منه وتقابضا أن يذهبها فيزنا الدراهم . وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها . وحمله صاحب البيان على أن يكون أحدهما عرف الوزن وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك وما حمله عليه فيه بحث سأذكره فى باب الصبرة بالصبرة والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فاذا قبضها وتفرقا أودعه اياها .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا بأس أن يقبض بعد الصرف ويدفع ما قبضه منه الى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه الى غيره اذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما (مثاله) أن يصرف دينارا بعشرين منه . عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا . وكذلك قال الماوردى رحمه الله : لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما : تفرقنا عن قبض . وقال الآخر بخلافه . كان القول قول من أنكر القبض . ويكون الصرف باطلا . قاله الماوردى وقال :

(فان قيل) أليس لو اختلفا بعد الافتراق فى الامضاء والفسخ كان القول فى أحد الوجهين قول من يدعى الامضاء ، والبيع لازم ؟ فهل كان اختلافهما فى القبض مثله ؟

(قيل) الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ ينافى بدعواه مقتضى العقد ، لأن مقتضاه اللزوم والصحة الا أن يتفقا على الفسخ ، فكان الظاهر موافقا

لقول من ادعى الامضاء ، وليس كذلك من ادعى القبض ، لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين أن القول قول مدعى الفسخ .

(قلت) قوله : ان أصح الوجهين أن القول قول مدعى الفسخ ، وافقه عليه ابن أبي عصرون ، وهو مخالف لما صححه الرافعي وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لأنه الأصل .

(وأما) ما جزم به قول منكر القبض ، فقد خالفه فيه ابن أبي عصرون ونقل فقال : ان كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدعى عدم حصول القبض ، لأن الحال يشهد به ، وان كان المالان في يد أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع ، فالقول قول من يدعى حصول القبض ، لأن الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها ، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الصحة لأن معها زيادة علم ، هكذا ذكر في الانتصار .

ووقع في النسخة التي وقفت عليها من المرشد في القسم الأول ، أن القول قول من يدعى حصول القبض ، ونقله ابن الرفعة عنه كذلك فجعل القول قول من يدعى حصول القبض في القسمين ، وذلك محمول على غلط من النسخة سقط منها عدم من النسخة التي رأيتها ، ومن النسخة التي وقفت لابن الرفعة ، وليس في المرشد تعليل يرشد الى المعنى ، فلذلك وقع الوهم لابن الرفعة ، وهذه من آفة الكتب المختصرة .

(وأما) الانتصار فوقع الكلام فيه على الصواب وتعليه يرشد اليه على أن ما قاله الماوردي أقوى مما قاله ابن أبي عصرون ، لكن ابن الرفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد على ما وجدته قال : ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ في السلم فيما اذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده أن القول قول من يدعى الصحة ، قال : ولم يحك سواء وطرده فيما اذا كان في يد المسلم . وادعى المسلم اليه أنه أودعه اياه أو غصبه .

(قاعلة) الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركها في علة الربا التحريم ، الا ما قام الدليل على اباحته ، وهذا الأصل مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق

بالورق الا وزنا يوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » لفظ مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي سعيد .-

وفي حديث عبادة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » لفظ مسلم أيضاً ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر رضى الله عنه « الذهب بالورق ربأ الاها وها » الحديث متفق على صحته لفظ البخارى « الذهب بالورق » ولفظ مسلم : الورق بالذهب ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يبدأ بيد » لفظ مسلم في حديث عبادة .

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول صدره بالهوى ثم استثنى منه ، وفي حديث عمر رضى الله عنه صدره بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقه على شرط ، والمشروط عدم عند عدم الشرط ، والأصل عدمه ، وهذه قاعدة شريفة نافعة في مسائل من باب الربا ، كمسألة بيع الحفنة بالحفنتين ، والجهل بالمماثلة وغير ذلك كما سنتبه عليه ان شاء الله تعالى .

وفي مظان الاشتباه وتعارض المآخذ اذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل ، وقد صرح الشافعى رحمه الله تعالى في الأم بأن الأصل ذلك . ويخالفنا في ذلك الحنفية ، لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندراجهم في جملة البيع ، ويجعلون عقود الربا وسائر ما نهى عنه مخرجا من ذلك الأصل ، ويؤول تحقيق بحثهم الى ان عقد الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترن بها ما يفسدها ، ومن صرح بنقل هذين الأصلين عند المذهبين من أصحابنا الخلافيين الشريف المراغى وأبو المظفر بن السمعاني ومحمد ابن يحيى وغيرهم ، قالوا : واللفظ المراعى : الأصل عندنا في الأموال الربوية التحريم ، والجواز ثبت على خلافه رخصة مقيدة بشروط ، وعندهم الأصل الجواز ، والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة .

ونقل ابن العربى المالكى عن أبى المطهر خطيب أصفهان قال : قال لنا

المنذرى : الأصل فى الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل ، وعند أبى حنيفة رحمه الله الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل ، وما قلناه أصح ، ومن صرح بهذا الأصل من المالكية الطرطوشى وابنه فى كلامه ، وقد رأيت ما هو منسوب الى الحنفية فى كتبهم وتحقيقه عندهم ما قدمته ، وهذه القاعدة يظهر نفعها فى مواضع سأنبه عليها ان شاء الله تعالى ، وتقدم التنبيه على بعضها •

(فان قلت) كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة ؟ وقد اشتهر عن الشافعى رحمه الله تعالى فى كلامه فى معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع) وأن أظهر معانيها عنده أنها عامة تتناول كل بيع وتقتضى إباحة جميعها الا ما خصه الدليل وقد تقدم فى هذا المجموع ذكر أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فى ذلك ، وأن هذا القول أصحها عنده وعند أصحابه ؛ وعقد الربا فرد من أفراد البيوع ، فيكون الأصل فيه الجواز كما تقول الحنفية ، وما خرج منها بالتخصيص كان على خلاف الأصل •

(قلت) مسلّم أن الآية شملت دلالتها كل بيع ، وأخرج منها عقود الربا بقوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث وظائره ، وبقوله تعالى (وحرم الربا) ان صح الاستدلال منه لما سننبه عليه ان شاء الله تعالى ، فصار هذا أصلاً ثابتاً أخص من الأول ، لأن هذا خاص بالربويات ، ثم استثنى من هذا الأصل أحوال وهو ما اذا حصل المساواة والحلول والتقاضى فى الجنس الواحد • والحلول والتقاضى خاصة فى الجنسين • فأبو حنيفة رحمه الله نظر الى الأصل الأول • وهو إباحة البيوع وجعل صورة المقاضلة فى الربويات مخرجة منه • والشافعى رحمه الله نظر الى الأصل الثانى القريب وهو التحريم فى الربويات كلها ثم جعل حالة التماثل مخرجة منه • والحنفية ينازعون فى تقرير هذا الأصل الثانى ويقولون : ان قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء » وما أشبهه من هذه الصيغ فى معنى •

وقد صرح الشافعى رحمه الله فى الأم بأن أصل البيوع كلها مباح الا ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما فى معناه ، كل ذلك واحد ، ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المائثلة التى هى واجبة ؛ قال

هؤلاء : لأن الكلام المفيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى وكلهم يحومون على جعل المعنى كلاما واحدا ، ولذلك يبنون كلامهم في باب الربا على حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه مسلم رحمه الله تعالى ، فلم يأت في هذا اللفظ صيغة نهى واستثناء ، فكان المعنى الحكم بإيجاب المماثلة ، قالوا : ولا يتصور الحكم بدون محله ، ومحله المماثلة ، وهو القابل لها ، فعرفنا أن المحل الذى لا يقبل المماثلة في الكيل اجماعا .

والجواب عن هذا أن كلاما من خبر أبى سعيد وخبر عبادة ورد بلفظ الاثبات فقط ، وورد بلفظ النهى والاستثناء ، وألفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تتأني بينهما ، واللفظ الذى فيه نهى واثبات فيه زيادة على ما فيه اثبات فقط ، فيجب العمل بمقتضاه ، ودعواهم أن النهى والاستثناء في معنى كلام واحد ، وهو النهى عما وراء المستثنى فقط ، وإيجاب المستثنى فقط ممنوع ولا دليل عليهما ، وفيهما تعطيل لبعض مدلول الكلام ، فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن أتقنها وأتقن تحقيق العلة في الربويات ، وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها ؟ وحقق النظر في الأجناس ، فقد أحاط علما بجميع أصول هذا الباب ، ولولا خوف الإطالة لأمعنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا ، ولكنى أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية ، وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوى في الكيل في أول الفصل السادس من كلام المصنف ان شاء الله تعالى ، وسأنبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت إليهما ان شاء الله تعالى في محلها ، والله تعالى أعلم .

(فائدة) تقدم أن الأصح عند الشافعى رحمه الله تعالى أن البيع على عومه الا ما خصه الدليل وهو مذهب أكثر الفقهاء . وللشافعى أقوال أخر تقدم نقلها في المجموع . وفي المسألة قول آخر لبعض الفقهاء لم تتقدم حكايته ، فأحبيت أن أنبه عليه . وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذى لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه لا يبيع الا وهو حلال .

وهؤلاء ينعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة بيعا ، ويقولون : ان نفى الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه الا مجازا . حكى ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي . فعلى هذا لا يبقى للحنفية فيه دليل على ما يدعونه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فائدة اخرى) تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى (وحرم الربا) على تخصيص البيع وذلك لأن الناس اختلفوا في مدلول الربا فقال ابن داود الظاهري : حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصة لقوله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والأرض انما تربو في نفسها لا فيما يقابلها ولا يطلق على الزيادة في المقابل الا مجازا . ولعله ذهب الى ذلك حتى يسد باب الاحتجاج على أبيه ؛ فقوله تعالى (وحرم الربا) هو أنه يشمل الربا فيهما عدا الأشياء الستة المنصوص عليها وقال ابن سريج انه وان وضع للزيادة في نفس الشيء يقابله عرفا ويكون من الأسماء العرفية في الشرع كالصلاة . ومال آخرون الى انطلاق اللفظ على المعنيين انطلاقا متساويا . ومن الناس من ذهب الى أن هذه التسمية تطلق على كل بيع محرم . وأضيف هذا المذهب الى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر » متفق عليه ، أشارت الى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا . وأضيف أيضا الى عمر رضي الله عنه لقوله : ان من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطيب ، ويحتجون باطلاق اسم الربا على النسيئة في الذهب بالفضة لكونها محرمة وان كان التفاضل جائزا - حكى هذه الأقوال الأربعة الامام أبو عبد الله المازري المالكي . فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلا في مسمى البيع ألبة حتى يختص به ، بل يكون واردا في ربا الجاهلية . وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فاذا حل الأجل قال : أتقضى أم تربي ؟ فان قضاه أخذه والا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل .

وقد ذهبت طائفة منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا الى حمل الآية على ذلك وأن الألف واللام في الربا للعهد ، وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه ، ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يسلم

من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسيئة • وهكذا فعل الشافعي رضى الله عنه • قال في الأم : أصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا ، الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم باذنه داخل في المعنى المنهى عنه • وما فارق ذلك أبحناء بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ ، فجعل المخصص هو السنة فحسب •

ومن مال الى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي المالكي • وقال: ان الآيتين - يعنى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) - اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل ، وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا • وقال الرويانى : قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما • (قلت) وهذا حسن في تعريفه ، سواء كان حقيقة أم مجازا •

فصل في مذاهب العلماء في الأحكام التي ذكرها المصنف في هذا الفصل الى هذا المكان اقتضى قول المصنف أنه اذا باع الربوى بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ، واذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرق فقط ، وأن الشعر والحنطة جنسان ، فهذه خمسة أحكام منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وسأين ذلك واحدا واحدا ان شاء الله تعالى •

(الحكم اولال) تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض ، كبيع درهم بدرهمين نقدا أو صاع قمح بصاعين ، أو ديناراً بدينارين ويسمى ربا الفضل ، لفضل أحد العوضين على الآخر ، وربا النقد في مقابلة ربا النسيئة • واطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز • فان الفضل في أحد الجانبين دون الآخر ، وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل اذا اجتمع مع النساء ، وأما اذا انفرد نقدا فانه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما اباحتها ، وكذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما مع رجوعه عنه • وروى عن عبد الله بن الزبير رضى الله

عنه وأسامة بن زيد رضى الله عنه • وفيه عن معاوية شيء محتمل • وزيد بن أرقم والبراء بن عازب من الصحابة رضى الله عنهم •
 (فأما) التابعون فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء
 المكين • وروى عن سعيد وعروة ثم روى عن ابن عباس ما يقتضى
 رجوعه عن ذلك • وكذلك عن ابن مسعود وانتداب جماعة من
 العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوف
 الى دعوى الاجماع على التحريم • وها أنا ان شاء الله تعالى آيين ما روى
 من الآثار عن القائلين بذلك • ثم ما روى من رجوع من رجع عنه • ثم أذكر
 كلام من تشوف لجعل المسألة اجماعية • ثم آيين الحق فى ذلك بحول الله
 تعالى وقوته • فهذه أربعة فصول •

القائلون بجوازه

(الأول) ما روى من الآثار عن القائلين بذلك : روينا عن أبي صالح
 الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : « الدينار بالدينار
 والدرهم بالدرهم فقلت له : فان ابن عباس لا يقوله • فقال أبو سعيد :
 سألته فقلت : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله
 تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه
 وسلم منى ، ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال « لا ربا الا فى النسب » رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فيما
 روينا عنه • وقد اجتمع فى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروى بعضهم
 عن بعض •

وروى عن ابن الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس — بفتح
 التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة قال « سمعت أبا أسيد الساعدى
 وابن عباس يفتى الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدى وأغلظ له •
 قال : فقال ابن عباس : ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد • فقال أبو أسيد : أشهد
 لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدينار بالدينار ، وصاع
 حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ،
 لا فضل بينهما فى شيء من ذلك • فقال ابن عباس : انما هذا شيء كنت

أقوله برأبي ولم أسمع فيه بشيء » رواه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري • قال الحاكم : انه شيخ قرشي من أهل المدينة وأبو أسيد - بضم الهمزة - وروينا في معجم الطبراني من حديث أبي صالح ذكوان أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال « هو حلال بزيادة أو نقصان ، اذا كان يدا بيد » قال أبو صالح : فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس ، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقيا وأنا معهما ، فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال : يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة ، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدا بيد ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم » رواه الطبراني بإسناد حسن •

وروينا في صحيح مسلم رحمه الله أيضا عن أبي نضرة - بالنون والضاد المعجمة - قال : « سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ فقلت : نعم قال : لا بأس به ، فأخبرت أبا سعيد فقلت : اني سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت نعم قال : فلا بأس به • قال : أو قال ذلك ؟ انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه • قال : فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره ، فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا • قال : كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ، فقال أضعفت أرييت ، لا تقربن هذا ، اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر » •

وقد روى القول بذلك عن ابن عباس من جهة جماعة من أصحابه ، منهم أبو الجوزاء وأبو مجلز وعبد الرحمن بن أبي نعيم وبكر بن عبد الله المزني وزيادتنا ذكر رواياتهم في ذلك ان شاء الله تعالى في فصل رجوعه عن ذلك • أما عبد الله بن عمر فروينا عن أبي نضرة المتقدم ذكره قال « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فاني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لتقولهما ، فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع

من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا ؟ قال انطلقت بصاعين فاشترت بهما هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك أرييت ، اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت . قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأنت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء : أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عنه بمكة فكرهه « رواه مسلم بهذا اللفظ ، وهذا اللفظ روايتنا فيه ، وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضى الله عنه استعمل القياس في اشارته الى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر ، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلن ، والمراد بالصرف الذى سئل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بجنسه مع عدم رعاية التماثل ، كذلك حمله عليه جماعة من العلماء ، وجعلوا ابن عمر ممن خالف ثم رجع ؛ وسياق الرواية يرشد الى ذلك ، وأن كان يحتمل أن يحمل على الصرف الجائز ، ويكون نهيه بعد ذلك تبييناً لمراده بالاطلاق أولاً لا رجوعاً ، لكن السياق وفهم أبى نضرة عنه ياباه والله تعالى أعلم .

(وأما) عبد الله بن مسعود فروى الامام الشافعى رضى الله عنه في كتاب أحكام على وابن مسعود عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله قال : « لا بأس بالدرهم بالدرهمين » وهذا اسناد صحيح نقلته من نسخة معتبرة من الأم ، قال فيها الشافعى : أخبرنا أبو معاوية - ولا مانع من ذلك فانه عاصره - وروى البيهقى ذلك في كتاب المعرفة فقال : عن الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية . وقد روى أيضا من طريق سعيد بن منصور عن أبى معاوية بهذا الاسناد ، فأيا ما كان فهو صحيح عن ابن مسعود ، ولفظ ابن مسعود في رواية سعيد بن منصور « لا ربا فيما كان يدا بيد » ورواه البيهقى في كتابيه السنن والآثار ، ومعرفة السنن مع روايته للفظ المتقدم بلفظ آخر ليس بصريح ، سأذكره ان شاء الله تعالى في فصل الرجوع عن ذلك ؛ ولا حاجة الى ذكره هنا للاستغناء بما هو أصرح منه ، والله أعلم .

وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه ، فانه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره، وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت رضى الله عنهما مشهورة ، وروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه ولعلها جرت معها مرتين . أما قصة أبي الدرداء فروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت يها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن » . هذا لفظ الموطأ ورواه النسائي الى آخر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل من طريق مالك ، والسقاية الاناء يسقى به ، والسقاية موضع السقى . قاله في المحكم .

وروى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه قصة عبادة مع معاوية عن أبي الأشعث ، واللفظ لمسلم ، وهذا لفظ روايتنا في صحيحه قال : « غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : وان رغم ، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء » . وفي رواية أبي داود والنسائي في هذا الحديث بأسانيد صحيحة « الذهب بالذهب تبرها وعينها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها » وفيه عندهما « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وفي آخره عندهما

« ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يدا بيد ، وأما النسبة فلا » ولفظ ابن ماجه « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » .

وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يخير في ذلك التفاضل ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين ، كذلك نقل عن ابن عبد البر ، فليس موافقا ابن عباس مطلقا ، وان كان الذي ذهب اليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه ، وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى .

(وأما أسامة) فلا أعلم عنه في ذلك شيئا الا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الربا في النسبة » ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول اليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح ، وانما ذكرته لأن جماعة من أصحابنا وغيرهم كالماوردي من الشافعية وأبى محمد المقدسى صاحب المعنى من الحنابلة ، نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير ووافقهم الشيخ أبو حامد الاسفراينى على هذا النقل فيما عدا البراء ، ووافقهم الخطابى في أسامة ، فان كان عندهم مسند غير ذلك فالله أعلم .

(أما البراء وزيد بن أرقم) فكذلك لا أعلم النقل عنهما صريحا في ذلك الا ما روينا عن أبى المنهال بشار بن سلامة « باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال لقد بعتهما في السوق فما عاب على ذلك أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منى . فأتيته فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء » اسناده صحيح ولكن له علة ، وقيل : انه منسوخ ، وسأبسط الكلام عليه ان شاء الله تعالى في ذكر دليل ابن عباس ومن وافقه والجواب عنه .

(وأما عبد الله بن الزبير) فلم أقف على اسناده اليه بذلك . وانما

الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي الحنبلي حكوه عنه والله أعلم . فهذا ما بلغني عن الصحابة رضى الله عنهم ممن نسب اليه القول بذلك . وأما التابعون فقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث « كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراها في النسيئة » وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما الا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا قول المكيين . هذا كلام الشافعي بحروفه وجاء عن جرير بن حازم قال « سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف فقال : يا بنى ان وجدت مائة درهم نقدا فخذها » وقال ابن عبد البر : ان أهل مكة كانوا عليه قديما وحديثا ، يجرون التفاضل في ذلك اذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله .

(الفصل الثاني) فيما نقل من رجوع من قال بذلك من الصدر الأول

(أما) ابن عباس فقد اختلف في رجوعه ، ذكرنا من قال انه رجع عنه .

قد تقدم قول أبي الصهباء الثابت في صحيح مسلم أنه سأله عنه فكرهه ، وتقدم أيضا مناظرة أبي سعيد وأبي أسيد له في قوله باباحته .

وعن حيان — بالحاء المهملة والياء — ابن عبيد الله — بالتصغير — العدوي قال : « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعنى يدا بيد . وكان يقول : انما الربا في النسيئة ، فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله ؟ الى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : اني لأشتهى تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فجاءت بدل صاعين صاعا من تمر عجوة فقامت فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فأتمى بدل صاعين هذا الصاع الواحد . وها هو كل فألقى التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة .

والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين ،
مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضا فقال
ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمرا كنت نسيته
أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي « رواه الحاكم
في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه بهذه
السياقة ، وفي حكمه عليه بالصحة نظر ، فان حيان بن عبيد الله المذكور قال
ابن عدى : عامة ما يرويه افرادات يتفرد فيها ، وذكر ابن عدى في ترجمته
حديثه في الصرف هذا بسياقه ، ثم قال : وهذا الحديث من حديث أبي مجلز
عن ابن عباس تفرد به حيان ، قال البيهقي وحيان تكلموا فيه . واعلم أن
هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه لأمر غير ما نحن
فيه ، وهو قوله وكذلك ما يكال ويوزن ، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام
(أحدهما) تضعيف الحديث جملة واليه أشار البيهقي ، وممن ذهب الى ذلك
ابن حزم أغله بشيء أنه عليه لثلا يغتر به ، وهو أنه أغله بثلاثة أشياء
(أحدها) أنه منقطع من أبي سعيد لا من ابن عباس (والثاني) لذكره أن
ابن عباس رجح واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل ، لمخالفة سعيد بن جبیر
(والثالث) أن حيان بن عبيد الله مجهول . فأما قوله : انه منقطع فعير
مقبول ، لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبا سعيد ، ومتى
ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع الا بثبت ، وأما مخالفة سعيد بن
جبیر فستتكم عليها في هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وأما قوله : ان حيان بن عبيد الله مجهول ، فان أراد مجهول العين فليس
بصحيح بل هو رجل مشهور ، روى عنه غير واحد ، روى عنه حديث
الصرف هذا محمد بن عبادة ، ومن جهته أخرجه الحاكم ، وذكره ابن حزم ،
وابراهيم بن الحجاج الشامي ، ومن جهته رواه ابن عدى ويونس بن محمد
ومن جهته رواه البيهقي وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر بن عدى .
بصرى سمع أبا مجلز ولاحق بن حميد والضحاك ، وعن أبيه . وروى عن
عطاء وابن بريدة ، روى عنه موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم وأبو
داود وعبيد الله بن موسى ، عقد له البخاري وابن أبي حاتم ترجمة فذكر كل

منهما بعض ما ذكرته وله ترجمة في كتاب ابن عدى أيضا كما أشرت اليه
فزال عنه جهالة العين .

وان أراد جهالة الحال ، فهو قد رواه من طريق اسحاق بن راهويه ، فقال
في اسناده : أخبرنا روح قال « حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق »
فان كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ
في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به ، بصرى بلدى
للمشهود له ، فتقبل شهادته له ، وان كان هذا القول من اسحاق بن راهويه ،
فناهيك به ، ومن يثنى عليه اسحاق . وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن
عبيد الله هذا ، وذكر جماعة من المشاهير ممن روى عنه ومن روى عنهم .
وقال : انه سأل أباه عنه فقال : صدوق .

(النوع الثانى) من الكلام يتعلق بخصوص قوله : وكذلك ما يكال
أو يوزن وان سلم صحة أصل الحديث ، والأولى أن أؤخر ذلك الى محله
ان شاء الله تعالى ، فانه قد طال الكلام في ذلك ههنا . وعن سليمان بن على
الربيعى عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعى قال : « سمعته يأمر
بالصرف - يعنى ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغنى أنه رجع
عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : انه بلغنى أنك رجعت . قال : نعم انما كان
ذلك رأيا منى » وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« انه نهى عن الصرف » رويناه في سنن ابن ماجه ومسنده الامام أحمد
باسناد رجاله على شرط الصحيحين الى سليمان بن على ، وسليمان بن على
روى له مسلم . وقال ابن حزم : انه مجهول لا يدرى من هو ؟ وهو غير
مقبول منه لما تبين . وعن أبى الجوزاء قال : « كنت أخدم ابن عباس رضى
الله عنهما تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن
عباس وقال : ان هذا يأمرنى أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : ان كنا لنعمل
بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن
عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فانى أنهاكم عنه » رواه البيهقى
في السنن الكبير باسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول . وروينا عن عبد
الرحمن بن أبى نعم - بضم النون واسكان العين - أن أبا سعيد الخدرى
لقى ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذهب

بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل . فمن زاد فقد أربى » فقال ابن عباس :
(أتوب الى الله مما كنت أفتى به ، ثم رجعت) رواه الطبراني بإسناد صحيح ،
وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعى ثقة متفق عليه ، معروف بالرواية عن أبي
سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة . وعن أبي الجوزاء قال « سألت
ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال : لا أدري ما كان
يدا بيد بأسا ، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه » رواه الطبراني
بإسناد حسن .

وعن أبي الشعثاء قال « سمعت ابن عباس يقول : اللهم انى أتوب اليك
من الصرف ، انما هذا من رأبى . وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم » رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون
بالتحديث فيه من أولهم الى آخرهم . وعن عطية وهو العوفى - باسكان
الواو وبالفاء - قال أبو سعيد لابن عباس : تب الى الله تعالى - فقال أستغفر
الله وأتوب اليه . قال : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال انى أخاف عليكم الربا ؟ قال فضيل
ابن مرزوق : قلت لعطية ما الربا ؟ قال الزيادة والفضل بينهما » رواه الطبراني
بسند صحيح الى عطية وعطية من رجال السنن ، قال يحيى بن معين :
« صالح » وضعفه غيره ، فلاسناد بسببه ليس بالقوى .

وعن بكر بن عبد الله المزنى « أن ابن عباس جاء من المدينة الى مكة
وجئت معه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس انه لا بأس
بالصرف ما كان منه يدا بيد انما الربا فى النسبئة . فطارت كلمته فى أهل
المشرق والمغرب ، حتى اذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدرى وقال
له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . حتى اذا كان العام المقبل جاء
ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (يا أيها الناس انى
تكلمت عام أول بكلمة من رأبى وانى أستغفر الله تعالى منه وأتوب اليه .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً

بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة » رواه الطبراني بسند فيه مجهول . وانما ذكرناه متابعة لما تقدم . وهكذا وقع في روايتنا ، فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم .

وروى أبو جابر (١) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب المعاني والآثار باسناد حسن الى أبي سعيد قال : « قلت لابن عباس : أرأيت الذي يقول : الدينار بالدينار ؟ وذكر الحديث ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق باسناد لا بأس به عن أبي الصهباء « أن ابن عباس نزل عن الصرف » وهذه أصرح من رواية مسلم ومسه (٢) لهما .

وروى الطحاوي عن أبي أمية باسناد حسن الى عبد الله بن حسين أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : « ان ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثا الى أن قال : فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال : انما هو رأى منى » .

وعن أبي هاشم الواسطي واسمه يحيى بن دينار عن زياد قال « كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما » ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ، وذكر أيضا عن أبي حرة قال « سألت رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا أعلم لي به ، فقال الرجل أن يكون فيه برأيك ، فقال : اني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو الي غيره فأطلبك فلا أجدك ، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع » وذكر أيضا عن ابن سيرين

(١) كذا في جميع النسخ وصوابه أبو جعفر .

(٢) كذا بالأصل فحذر ، قلت : ليس فيما روى في مسلم شيء يتعلق بقصة أبي سعيد مع ابن عباس الا ما روى عن أبي سعيد انه قال له : « أرأيت هذا الذي تقول أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتابه الله عز وجل ؟ » فقال : كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم أعلم به وانما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا انما الريا في النسب » . ويؤخذ على الشارح مفاضلته بين مسلم ورواية الطحاوي وبالفئة ما بلغت رواية الطحاوي من الصراحة فلن يكون لها من الاعتبار ما يقلمها على رواية مسلم ، أما العبارة اللبنة هنا فلعلها : وجمعه لهما . يعنى في روايته عن أبي سعيد وابن عباس وقد سقنا لك نصها . المطبعي .

عن الهذيل - بالذال المعجمة - ابن أخت محمد بن سيرين قال « سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه ، فقلت : ان الناس يقولون ؛ فقال : الناس يقولون ما شاءوا » فهذا ما بلغنى مما يدل على رجوعه عن ذلك ، فإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها اسنادا قول أبي الصهباء الذى رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه ، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضى التوقف عنه ، أو التورع ، فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك ، والا فهو ظاهر فى الرجوع .

وقد روى عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف الا أنى قدمت من رواية الطحاوى عن أبي الصهباء ما ينفى هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا ، واسناده جيد كما تقدم ، والحديث الذى أخرجه الحاكم فى المستدرک صريح ، لكن سنده تقدم الكلام عليه ، ولا يقصر عن رتبة الحسن ؛ ويكفى فى الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه .
وحديث ابن ماجه الذى قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح فى الرجوع أيضا ، وكذلك رواية ابن أبى نعم المتقدمة عن الطبرانى باسناد صحيح ، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه ، وقد روى فى رجوعه أيضا غير ذلك وفيما ذكرته غنية ان شاء الله تعالى .

ذكر من قال انه لم يرجع عنه

روى ابن حزم أن الامام أحمد قال : حدثنا هاشم قال : قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال « ما كان الربا قط فى ها وها ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات » وهذا اسناد متفق على صحته ، لكنها شهادة على تقي ، وأصرح ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن فرات القزاز قال « دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك بن مبشر (١) الزراد كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدى به

(١) هو عبد الملك بن مسرة البهالى أبو زيد العامرى الكوفى الزراد ينسب الى صنعة الدرود من الزرد ، وهو ثقة من الطبقة الرابعة الطبعى .

قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً ، وهو يقوله وما رجح عنه « ذكره هكذا بغير اسناد الى ابن عيينة ، قال ابن عبد البر : رجح ابن عباس أو لم يرجح في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ردوا الجهالات الى السنة .

(وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه معرفة السنن والآثار مختصراً ، والسنن الكبير مطولاً باسناد كله ثقات مشهورون عن أبي (١) عبد الله بن مسعود « أن رجلاً من بنى سميح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ، لتزوج أمها ؟ قال : لا بأس ، فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا انها قد ثرت له بطنها ؛ قال : وان كان ، وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل [لا تحل] الفضة الا وزناً بوزن (٢) » .

النفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مشناة من تحت ما نفيته من الشيء لردائه قاله الجوهري وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة

(١) لعله عن ابن عبد الله بن مسعود فان عبد الله ليست كنيته ابا عبد الله ولكن كنيته ابو عبد الرحمن فتكون الرواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود او ان كلمة ابي زائدة وعبد الرحمن تكلم فيه وقيل : انه لم يسمع من ابيه وهذا يعارض قول الشارح : اسناده كلهم ثقات مشهورون والحديث في السنن الكبير وهذا نصه :

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن اياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بنى سميح بن فزارة (هكذا بمجمعتين شميح) الى آخر الحديث وقد كان في الطبقات السابقة : انه قد ثرت وأن الذى كنت أبايعكم لا يحل الفضة الا وزناً الخ وقد قومنا المتن من السنن الكبرى (ط) .

(٢) يقول ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الائمة الاعلام : (ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع بدأ بيد ، مثل ابن عباس رضى الله عنهما واصحابه ابي الأشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم ان يعتقد ان أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده ، تبلغهم لعنة اكل الربا لانهم فعلوا ذلك متاولين تاويلاً سائفاً في الجملة (ا هـ) .

في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النشأية لردائها وأن ذلك ليس بصحيح أيضا ، لكن رواية أبي معاوية المتقدمة في الفصل الأول صريحة في بيع الدرهم بالدرهمين ، فانتظم منها ومن هذه قوله أولا ورجوعه ثانيا والحمد لله .

وأما ابن عمر فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم ، واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم ومبالغته في ذلك روايات صحيحة صريحة ، ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ، ولعله لم يستقر رأيه عليه زماناً ، بل رجع عنه قريباً والله تعالى أعلم .

وأما أسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير ، فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم .

وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً والظن به لما كتب إليه عمر رضى الله عنه أنه يرجع عن ذلك .

وأما التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت والله تعالى أعلم . غير أنى أقول : إن الظن بكل من سمع من الصحابة ، ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل ، أن يرجع إليها ، والله تعالى أعلم .

(الفصل الثالث) في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الاجماع فيه .

قال ابن المنذر : أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد⁽¹⁾ بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ . قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثرون عددهم من التابعين .

(1) لعله محمد بن الحسن ويأتي بعدها على المتلقة بالجملة الصادرة المؤولة بعدما فحره لانها موهمة أنه محمد بن علي لا على أن (على) حرف جر (المظمى) .

(قلت) وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر ، منهم أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم
قالوا : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل » . وروى ذلك ابن
أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث وهو ابن أبي سليم عن مجاهد
وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وممن صح ذلك عنه أيضاً
غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، وروى عن فضالة بن عبيد ،
وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة ، وقد رويت أحاديث تحريم
ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة ، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم
قبولها للتأويل والله أعلم .

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد : والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روى عن ابن
عباس ، وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن
عباس أنه رجع عن قوله ، والقول الأول أصح ، والعمل على هذا عند أهل
العلم ، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك ، وروى عن ابن المبارك أنه
قال : ليس في الصرف اختلاف : هذا مختصر كلام الترمذى .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق
وسائر الإفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ،
ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا بشيء من الزيادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل
مكة قديماً وحديثاً من اجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدا بيد ، أخذوا
ذلك عن ابن عباس رحمه الله ، قال ابن عبد البر : ولم يتابع ابن عباس على
قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من
بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ،
وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها ،
وليس أحد بحجة عليها . ونقل النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على
ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال : وهذا يدل على نسخه ، وقد استدلل
ابن عبد البر على صحة تأويله بحديث أسامة باجماع الناس - ما عدا ابن
عباس - عليه والله تعالى أعلم .

(الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك ، وأن هذه المسألة من المسائل
الاجماعية أولاً . اعلم أن دعوى الاجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه
أما أن يدعى اجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استنادا الى أن ندرة
المخالف لا تضر ، واما أن يسلم سبق الخلاف المعتد به ويدعى رجوع
المخالف ، وضرورة المسألة اجماعية قبل انقراض ذلك العصر ، واما أن يقال
انقعد اجماع متأخر بعد انقراض الماضين المختلفين .

(أما الأول) (١) فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه ، وزعموا أن الصحابة
أنكرت على ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة ، وقد اختلف علماء الأصول
في انعقاد الاجماع مع ندرة المخالف ، فالجماهير من جميع الطوائف على
أنه لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد ، لأن المجمعين حينئذ ليسوا كل
الامة ، والعصمة في الاجماع انما تثبت لكل الامة لا لبعضهم ، ولأن أبا بكر
رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحق معه
ورجعوا اليه ، وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض
جميع الصحابة واعتد بخلافهم الى اليوم .

وهذا ظاهر على طريقة من يرى اسناد الاجماع الى النصوص ، وهي
طريقة الشافعي وكثير من أصحابه ، منهم المصنف وأبو حامد الغزالي ومن
تبعه وان كان بين طريقة الشافعي وطريقة الغزالي خلاف يسير ، فان الشافعي
يرى التمسك بالكتاب بآيات من جملتها قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية .

ويقال انه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية ، وانه أول من
احتج بها فذكرها للرشيدي حين طلب منه حجة من القرآن على الاجماع ،
وانزالى رحمه الله يقول : التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع
أمتي على خطأ » وظائره لكونه من حيث اللفظ أدل على المقصود ، وكذلك
القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه ، فعلى
طريقة هؤلاء متى خالف واحد لم يصدق على الباقيين أنهم كل الامة حقيقة
فلا تتناولهم النصوص الشاهدة بالعصمة .

(١) تقسيما الى ثلاثة أقسام هو الظاهر من قوله بعد هنيئة (القسم الثاني) وبعدها .

وأما على طريقة من يرى اسناد الاجماع الى جهة قضاء العادة باستحالة اجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد الال دلالة أو أمانة ، وهو الذي عول عليه امام الحرمين وابن الحاجب ، فيصعب على هذا المسلك تقرير أن مخالفة الواحد للجم الفغير والخلق العظيم يقدر في اجماعهم ، فانهم بالنظر اليهم دونه تقضى العادة باستحالة اجماعهم على ما لا دليل عليه ولا أمانة ، فأى فائدة لوفاقه أو خلافه ، وكذلك اذا فرضنا أن مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغا تقضى العادة باستحالة اجتماعهم على ذلك ينبغى على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة ، ولهذا قال امام الحرمين : ان اجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة ، بناء على أن مأخذ الاجماع يستند الى اطراد العادة ، ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثنين يقدر في الاجماع .

والطريقة الصحيحة هي التي عول عليها الشافعي وأكثر الأصحاب ، وهي التمسك بدليل السمع ، فلذلك خلاف الواحد والاثنين قاذح في صحة الاجماع ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبرى قال : انه يكون اجماعا يجب على ذلك المخالف الرجوع اليه ، ووافقه أبو بكر أحمد بن على الرازى من الحنفية وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن جرير وابن منداد من المالكية ، ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين ، ففى شرح اللمع للمصنف أبى اسحاق أنه اذا خالف أكثر من ذلك لا يكون اجماعا . وكذلك قال امام الحرمين ان ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين ، وسلم أن خلاف الثلاثة معتبر ، وتبعه الغزالى في المنحول . ونقل سليم بن أيوب الرازى في تقريبه الأصولى أن ابن جرير لا يعتد بمخالفة الاثنين والثلاثة ، وكثير من المصنفين في الأصول كالقاضى عبد الجبار وأبى نصر ابن الصباغ في كتاب عدة العالم وغيرهم ترجموا المسألة بمخالفة الواحد والاثنين وسكتوا عن الزائد . وأما الغزالى في المستصفى فلم يعتد بعدد ، بل ترجم المسألة باجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، وتبعه على ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم ، تلخيص الخلاف فيه من متفرق كلامهم سبعة مذاهب (أحدها) لا ينعقد الاجماع ، وهو قول الأكثرين (والثانى) ينعقد وهو قول ابن جرير والخياط والرازى وأوماً اليه أحمد على ما نقله ابن قدامة .

(قلت) ورأيت الشافعي في كتاب جماع العلم من الأم حكاها عن بحث معه وأمعن في الرد عليه ، وسأذكر شيئا من كلامه قريبا ان شاء الله تعالى .
(والثالث) ان بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع والا اعتد به .
قال الغزالي رحمه الله : وهذا فاسد .

(والرابع) ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلافه معتد به ، كخلاف ابن عباس في مسألة العول ، فانها محل اجتهاد والا فلا ، وكخلاف ابن عباس في مسألة ربا الفضل هذه ، ومسألة المتعة ، ولذلك أنكر الناس الاجتهاد فيها ، وهذا القول منسوب الى أبي عبد الله الجرجاني ، وهو الذي رأته في كتب الحنفية منسوبا الى أبي بكر الرازي قال : نقل الميرغيناني في شرح الهداية أن شمس الأئمة السرخسي قال : والأصح عندنا ما أشار اليه أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى أن الواحد اذا خالف الجماعة — فان سوغوا له ذلك في الاجتهاد — لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله ، وان لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فانه يثبت حكم الاجماع .

(والخامس) أن قول الأكثر حجة لا اجماع ، واختاره ابن الحاجب رحمه الله . قال الغزالي رحمه الله في المستصفي : وهو تحكم لا دليل عليه ، وهو ظاهر ، لانه اذا لم يكن اجماعا فماذا يكون حجة ؟

(والسادس) أن اتباع الأكثر أولى وان جاز خلافه ، وضعفه الغزالي وحكى قولاً (سابعاً) بالفرق بين أصول الدين فلا يضر ، والفروع فيضر ، ولو ثبت الخلاف الذي قدمته عن كلام سليم وغيره عن قائلين أو قائل واحد في وقتين ، صارت الأقوال (ثمانية) ولكن أخشى أن يكون أحدها غلطا على المنقول عنه ، أو يكون ذكر ذلك على سبيل التمسك ، ويكون مراده الأكثر كما ذكر غيره ، وبالجملة فيرجح الأكثر على الأقل فيما طريقه الاجتهاد ، ولا معنى له . وكم من مسألة ذهب اليها الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة ولم يوافقها عليها الا الأقلون ، وكم من قليل على الحق ، وكثير على غيره (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله) قال الشافعي رحمه الله عن بحث معه قال : لا أظن الى قليل من المتقين ، وأظن الى الأكثر . قال الشافعي (قلت) أفتصف القليل الذين لا ينظر اليهم أهم ان كانوا أقل من نصف الناس أو نلثهم أو ربعهم ؟ قال : لا أستطيع أن أحدّهم ولكن الأكثر .

(قلت) العشرة أكثر من تسعة ، قال : هؤلاء متقاربون (قلت) فحدهم^٥
بما شئت ، قال : ما أقدر على أن أحدهم (قلنا) فكأنك أردت أن تجعل
هذا القول مطلقا غير محدود ، فاذا وجد من يقول بقول اختلف فيه ، قلت
عليه الأكثر واذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل ، أفترضى من غيرك مثل
هذا الجواب ؟

وطول الشافعى كثيرا فى الكلام معه بما لا يحتمله هذا المكان ، ولا
ضرورة تدعو الى نقله وتمسكهم بالأمر باتباع السواد الأعظم ، وأشباه ذلك
كله لا دليل فيه ، وقد بيّن ذلك فى أصول الفقه ويلزم هؤلاء أنه اذا اتفق
نصف الأمة وانضاف اليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقيين
اتباعهم ، قال القاضى عبد الجبار : وهذا معلوم الفساد .

(وأما) من اعتبر عددا معينا كما حكى عن ابن جرير ، فعلى ما نقل عنه
سليم لا أعلم له وجها يعول عليه فى أن خلاف الثلاثة لا يقدر ، ان كان
يقول : ان خلاف الأربعة بخلافه ، وبالضرورة نسبة الثلاثة من ثلاثة آلاف
كنسبة الأربعة من أربعة آلاف . وعلى ما نقله امام الحرمين وغيره من أن
خلاف الثلاثة يقدر وما دونها لا يقدر فلا أعلم له وجها الا ما روى أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : « قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ،
ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد
ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليزِم الجماعة ، فان الشيطان مع النذ
وهو من الاثنين أبعد » رواه الشافعى فى كتاب الرسالة من حديث ابن
سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر ، ولم أعرف ابن سليمان هذا ، وهو حديث
مشهور فى السنن والمسائيد ، رويناه فى مسند على بن حميد من حديث ابن
الزبير عن عمر ، ورواه النسائى باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة عن
عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وذكره الدارقطنى
فى العلل وذكر فيه اضطرابا لكنه غير قادح وفى مسند الامام الجليل عبد الله
ابن سعيد بن المسيب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » صحيح الى سعيد ،

وهو من مرسلاته ، وفي معناهما قوله صلى الله عليه وسلم « الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب » رواه أبو داود والنسائي بلفظ الراكب .

وروى من طريق ابن وهب قال : حدثني أبو فهر قال : « قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأقلون من العلماء الأكثرون » وهذا مرسل باطل
بلا شك ولذلك تمسكوا بأن مخالفة الواحد والاثنين شذوذ ، والشذوذ
منهى عنه وبانكار الصحابة على ابن عباس في هذه المسألة أعنى ربا الفضل ،
وأجاب الأصحاب وغيرهم عن الأول أن المراد به الشاذ أو الخارج عن الامام
بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة ، وعن الحديث الثاني بأنه محمول على
السفر وفي ذلك ورد ، فان الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١)
عمرو بن العاص أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من صحبتك ؟ قال : ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » كذا رواه ابن
وهب في مسنده ، وهكذا لفظ أبي داود^(٢) والنسائي ، فان الحديث فيهما
بلفظ الراكب لا بلفظ الواحد ، وعن كون ذلك شذوذا بأن الشاذ عبارة عن
الخارج من الجماعة بعد الدخول فيها ، وأما الذى لا يدخل أصلا فلا يسمى
شاذا وعن الانكار على ابن عباس بأنهم انكروا ذلك لمخالفته خبر أبي
سعيد لا للاجماع والله أعلم .

وأما من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مأخذ
الاجماع حكم العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم ، وهو بعيد ، وأما
من فرق بين أن تسوغ الجماعة الاجتهاد في ذلك الحكم أولا فضعيف ، لأن
قول الجماعة غير المخالف ان لم يكن حجة فلا أثر لتسويتهم وعدمه ، وان
كان حجة فهو محل النزاع فليس انكارهم عليه بأولى من انكاره عليهم ،
نعم ههنا أمر يجب التنبه له وهو أن الخلاف المعتد به هو الخلاف في مظان

(١) لعله : عبد الله بن عمرو بن العاص - لأن هذا الاسناد ينتهي الى عبد الله لا الى عمرو
(٢) هذا الحديث ليس في المجتبى للنسائي والنسائي اذا أطلق أنصرف الى المجتبى ولكن
وجدته في مسند أحمد ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعنى ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث ورواه أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن أسلمة
القنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ وأخرجه
مالك في الموطأ .

الاجتهاد ، كالمسائل التي لا نص فيها ، أو فيها نص غير صريح ، وبالجملة ما يكون الخلاف فيه له وجه محتمل .

(وأما) هذه المسألة فإن النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد ، ولا للنسخ لما سيأتى ان شاء الله تعالى ، وهى مع ذلك كالتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعنى ما يدل على النهى عن ربا الفضل ، ولا تستبعدون دعوى التواتر فيها ، فمن تتبع الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له العلم بذلك أو كاد . قال الطحاوى بعد أن ذكر ما رواه من الأحاديث « فثبت ^(١) بهذه [الآثار] المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا » وسأعقد فصلا جامعا أشير فيه الى أطراف الروايات في ذلك واذا كان في المسألة نصوص قطعية المتن قطعية الدلالة لم يكن مظان للاجتهاد ، بل الحق فيها واحد قطعا ، غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها ، والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يحصل في حق آخر ، فاذا خالف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون معذورا في مخالفته الى حيث يطلع على النص ، ولا يحل العمل بقوله ذلك ، ولا يقلد فيه ، وينقض الحكم به ، ولو لم تصل الى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله أعلم .

(فإن قلت) ليس القول بذلك خاليا عن وجه ، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة ، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك كما سيأتى وقد مضى شيء منه ، والترجيح معنا ، فإن القرآن وقوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا) يبين أن الذى نهى عنه ما كان ديننا ، وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها ، وقد دل النبي صلى الله عليه وسلم على أن النقد ليس الربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله « ولا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث فسماه بيعا ، وقد قال تعالى (ذلك بأنهم قالوا : انما

(١) قال الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار : فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الأشياء الكميات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث اسامة الذي قد يجوز تأويله انه المظمى .

البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا) فذم من قال : انما البيع مثل الربا ، ففى تسمية النبى صلى الله عليه وسلم الزيادة فى الأصناف بيعا دليل على أن الربا فى النساء لا فى غيره •

(قلت) أما التعارض فسنين ان شاء الله تعالى الجواب عنه ، ووجه الجمع بينهما بأوضح شىء يكون ، وكون الآية الكريمة وردت فى تحريم نوع من الربا - ان سلم اقتصارها عليه - لا يدل على نفي غيره ، والتعلق بكون ذلك يسمى بيعا لاربا تعلق بالألفاظ ، مع تصريح الأحاديث بالنهى والتحريم ، واثبات الربا فيه ، ومثل هذه التعلقات الضعيفة يجلب ابن عباس ومن وافقه من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها ، ولو لم أرها مذكورة ، ولكن أبا الحسن ابن المغلس ذكرها عن القائلين بذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

(القسم الثانى) أن يدعى اجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روى من رجوع من قال بذلك منهم ، ومن تعرض لذلك من الأصحاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والعبدى فى الكفاية قالا : « روى عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك » فتكون المسألة اجماعا وابن عبد البر فى التمهيد قال : لم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه ، وقد قدمت أن من الصحابة من صح النقل عنه بذلك ، فرجع عنه يقينا كابن عمر وابن مسعود ، ومنهم من اختلف عنه فى رجوعه كابن عباس ، وبقيتهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك ، ولم يرد عنهم رجوع ، فان كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد تعذر دعوى هذا الوجه الا [ما] ثبت [من] رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الأصوليون فى هذه المسألة اذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين الى الآخر وصاروا مطبقين عليه ، هل يكون ذلك اجماعا أولا ؟

وتلخيص القول فى ذلك أنه اما أن يكون قد استقر أولا ، وان لم يكن قد استقر كاختلافهم فى قتال مانعى الزكاة ، ثم اجماعهم كلهم على رأى أبى بكر ، فهذا يجوز قولنا واحدا ، ويكون اجماعا ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، وان كان الخلاف قد استقر وبرز فقيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أولا ، ان قلنا العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد بن

حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لأصحابنا ؛ ونسبه عبد الجبار الى أصحاب الشافعى وغيرهم ورجحه سليم فى التقريب الأصولى ، وأطنب فى الانتصار له وذهب اليه [من] (١) المالكية أبو تمام البصرى ، فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم ، ويكون كونه اجماعا موقوفا أيضا على انقراضهم •

وان قلنا : ان انقراض العصر الأول ليس بشرط ، وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره ، وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك والأشاعرة ومن جملتهم القاضى أبو بكر بن الطيب والمعتزلة ، وأوماً اليه أحمد بن حنبل ، واختاره أبو الخطاب من أصحابه ، وهو الصحيح فى شرح اللمع للمصنف رحمه الله وهو الذى اختاره الغزالى وأبو عبد الله بن الخطيب وأتباعه وأبو عمرو بن الحاجب قال البندنجى فى مقدمة كتابه الذخيرة : وقد غلط بعض أصحابنا فقال : يعتبر انقراض العصر وليس بشيء ، ومن هؤلاء من يطلق أو يعمم الحكم فى الاجماع القولى والسكوتى ، وهو الذى يقتضى كلام المصنف فى التبصرة ترجيحه •

ومنهم من يفصل ويخص ذلك بالقولى ، وأما السكوتى فيعتبر فيه انقراض العصر ، وهو الذى قاله البندنجى ، واختيار الأستاذ أبى اسحاق ، ومقتضى كلام المصنف فى اللمع وفصل امام الحرمين بين أن يكون الاجماع مقطوعا به فلا يعتبر انقراضا ، أو يتفقوا على حكم ويسندوه الى ظن فلا ينبزم ما لم يطل الزمان •

إذا عرف ذلك فان لم يعتبر انقراض العصر فهل يجوز الاجماع بعد الاختلاف ؟ قيل : انه ممتنع ، لأنه يناهى ما أجمعوا عليه أولا من تجويز الأخذ بكل واحد من القولين • نسب هذا القول الى الصيرفى وأحمد بن حنبل وأبى الحسن الأشعري ، ومال اليه الغزالى وداود وامام الحرمين على امتناعه ، لكن لمدرء آخر ، وهو أن ذلك مستحيل عادة ، والغزالى ومن وافقه يقولون : انه يستحيل سمعا ، وقيل : يجوز واذا وقع لا يكون حجة ، وهو بعيد ، وقيل : يجوز ؛ ويكون حجة تحرم مخالفته وهو المختار •

(١) ما بين المعقوفين ليس فى شوق (ط) •

فتلخص من هذا أن الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد حجة ، واجماع على المختار ، وهو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين والفقهاء ، والمنقول عن القاضي أبي بكر أنه لا يكون اجماعا ، والأول هو الحق الذي لا يتجه غيره ، والقول بأنهم بالاختلاف أجمعوا على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوع وهو قول باطل لم يقم عليه دليل والله أعلم •

واعلم أن دعوى هذين الإجماعين بعيدة لما قدمته من جهة النقل ، وأيضا فلو سلم أن ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم ، فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه ، ممن وافقه على ذلك ، ولم ينقل عنه رجوع (والصحيح المختار) أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل اجماعهم لا ينعقد اجماعهم بدونه ، وهذا قول أكثر أصحابنا ، وهو المنسوب الى الحنفية وأكثر الحنابلة وأكثر المتكلمين • وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة : لا يعتد به ، وأوماً أحمد الى القولين ، والحق أنه يعتد به •

(والثاني) قول ضعيف جدا ، فإن كثيرا من فقهاء التابعين ماتوا في عصر الصحابة ، منهم علقمة ومسروق وشريح وسلمان بن ربيعة والأسود وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي ، وخلائق لا يحصون وهؤلاء الذين سميت من علية الفقهاء وأئمة المجتهدين ، وعصر الصحابة وعصر التابعين متداخلان ؛ فإن عصر التابعين ابتداءه من قبل الهجرة ، وكل من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره بالمدينة الذين أسلموا على يدي أهل العقبة الأولى واليمن والبحرين وعمان والطائف والحبشة وغيرها ، يعد من التابعين ، فمن المستحيل أن يقال : ان هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحد ممن تفقه منهم ووصل الى رتبة الاجتهاد الى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة ، والأعصار كلها متداخلة بعضها في بعض ، لا يوجد كل منها دفعة واحدة ، فعدم اعتبار قول التابعي قول ضعيف لا معنى له ، والتابعون قد ثبت عنهم الاختلاف في هذه المسألة ، أعني ربا الفضل كما تقدم • فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة الى عصر التابعين لم يتقرض • وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين ، وعول على الترجيح دون التمسك باجماع •

وقد تضمن كلام الشافعى فى جماع العلم من الأم أن ابن المسيب روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى الصرف شيئاً وأخذ به ، وله فيه مخالفون من الأمة ، فلا أدرى أيشير الشافعى الى تحريم ربا الفضل أم لا ؟ فان كان فهو مولد لثبوت الخلاف ، وقال الترمذى بعد أن ذكر مذهب ابن عباس : ولذلك روى عن بعض أصحابه شىء من هذا . وقد ادعى الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى أن تحريم ربا الفضل قول التابعين أجمعين ، وقد عرفت ما فيه ، والله تعالى أعلم .

(القسم الثالث) أن يدعى اجماع متأخر بعد انقراض المختلفين ، وذلك لا يمكن فى أوائل عصر التابعين لما عرفت من قولهم به ، ومن جملة انقائلين به عطاء بن أبى رباح ، وقد توفى سنة خمس عشرة ومائة أو بعدها ، فان ادعى اجماع بعد ذلك اما من بقية التابعين واما ممن بعدهم فلا أستحضر خلافاً يرده ، ولكن الأصوليين والأصحاب مختلفون فى حكم ذلك فأصح الوجهين - وهو الذى ذهب اليه أبو بكر الصيرفى وابن أبى هريرة وأبو على الطبرى وأبو حامد المرشودى أنه اذا إتفق التابعون على أحد قولى الصحابة لا تصير المسألة اجماعية ولا يحرم القول بالقول الآخر ، وهو مذهب أبى الحسن الأشعري . وقال المصنف أبو اسحاق : انه قول عامة أصحابنا ، وقال سليم : انه قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية . وقال امام الحرمين : ان ميل الشافعى اليه ، واختاره الغزالى . وقال ابن برهان : ذهب الشافعى رضى الله عنه الى أن حكم الخلاف لا يرتفع . وقال عبد الوهاب المالكى : ليس عن مالك فيه شىء ، والجيد من مذهبه الذى كان يختاره شيخنا أبو بكر أن الخلاف باق . وذهب اليه من الحنابلة القاضى ، وهو المرجوح عندهم .

(والوجه الثانى) وبه قال أبو على بن خيران وأبو بكر القفال والقاضى أبو الطيب ، ورجحه ابن الصباغ وأكثر أصحاب أبى حنيفة وكثير من المعتزلة كالجائى وابنه ، واليه ذهب المحاسبى من المتقدمين وأبو عبد الله بن الخطيب من المتأخرين ، وأبو الخطاب الحنبلى ، أنه يصير اجماعاً لا تجوز مخالفته ، وهذا الخلاف مترتب على أن الميت هل له قول ؟

(فان قلنا) ان له قولاً لم يكن اجماعاً ، والا كان اجماعاً ، والحفية مع قولهم بأنه اجماع يقولون : انه من أدنى مراتب الاجماع . ولذلك قال محمد ابن الحسن فيمن قال لامرأته أنت خلية ، ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام ، لا يحل ، لأن عمر رضى الله عنه كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه ، وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم ، لكن الحد يسقط بالشبهة ، وقد اختلف الناس في هذا الاجماع أهو حجة أو لا ؟ فلا يصير موجبا علما بلا شبهة . هكذا قال أبو زيد الدبوسى في التقيوم من كتبهم .

وصورة المسألة عند الغزالي بما اذا لم يصرح التابعون بتحريم القول الآخر ، فان صرحوا بتحريمه فقد تردد - أعنى الغزالي - هل يمتنع ذلك أو لا ولا يجب اتباعهم فيه ؟ والله أعلم .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حصل الاجماع بعد الاختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك أنه يكون اجماعاً أن المجمعين هناك كل الأمة ؛ وأهل العصر الثانى بعض الأمة لا كلهم ، لأن الأمة اسم يعم الحى والميت ؛ فعلى ما قلناه من قول أكثر أصحابنا امتنع دعوى الاجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه ، وهذا مقتضى صنع أبى الحسين المحاملى رحمه الله ، فانه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل كتاب الأوسط الذى صنفه في مسائل الخلاف بين الشافعى وسائر الفقهاء ، ولو كانت عنده اجماعية لم يذكرها ، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الاجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتضاربة كما قدمته وأقوله ان شاء الله تعالى ، وانما يحتاج الى الاجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق . والله أعلم .

فصل

فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه

تعلقوا في ذلك بحديثين (أحدهما) حديث أسامة المتقدم ، وقد ورد بألفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب (منها) « لا ربا الا في النسيئة » (ومنها) « انما الربا في النسيئة » (ومنها) « أن الربا في النسيئة » (ومنها) « لا ربا فيما كان يدا بيد » . وهذه الألفاظ كلها صحيحة (ومنها) « ليس الربا الا في النسيئة والنظيرة » (ومنها) « لا ربا الا في الدين » رواهما الطبراني (ومنها) « الربا في النسيئة » . واتفق الأئمة على حديث أسامة وان اختلفوا في تأويله ، والحديث الثاني حديث البراء بن عازب وزيد ابن أرقم ، وقد روياه بطرق مختلفة ، وألفاظ متباينة ، فألفاظه التي في الصحيح لا متعلق لهم بها .

(ومنها) لفظ في طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق ، وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى صاحب الشافعى وشيخ البخارى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال يقول « باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتهما في السوق فما عاب ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا وقال ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئا فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى ، فأتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء » .

قال الحميدى : هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا ؛ وهذا الاسناد من أصح الأسانيد فان رواه كلهم أئمة ثقات ، وقد صرح سفيان بأنه سمعه من عمرو فانتفت شبهة تدليسه . ولكن سنذكر ما علل به ، فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل ؛ فنذكر الجواب عن كل واحد من الحديثين والله المستعان .

أما حديث أسامة فجوابه من خمسة أوجه يجمعها ثلاثة أنواع ، تأويل وادعاء نسخ وترجيح ، واعلم أنه متى أمكن الأول لا يعدل الى الثانى ، ومتى ثبت موجب الثانى لا يعدل الى الثالث ، فاعتمد هذا في كل نصين مختلفين ونحن نذكر الأوجه التي نقلت في الجواب ، منها وجهان تضمنهما

كلام الشافعي رحمه الله ، فانه قال في كتاب اختلاف الحديث بعد أن ذكر خير أسامة ، وأخبار عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعثمان بن عفان الدالة على التحريم ، ذكرها ثم قال : فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة ، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال : ان النفس على حديث الأكثر أطيب ، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن ، وأشد تقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من أسامة .

فان قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟ (قيل) ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فان قيل : فأني يرى هذا ؟ قيل : الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة وتر بحنطة . قال : (انما الربا في النسب) فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى عند من سمع أن لا ربا الا في النسب . هذا جواب الشافعي رضي الله عنه ، وهو مشتمل على الترجيح والتأويل فهما جوابان يعني أنه ان كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها ، وان لم يكن كذلك وكان مخالفا لها فالعمل بالراجح متعين ، ورواية جماعة أرجح من رواية واحد ، ولم يجزم الشافعي رحمه الله بالتأويل المذكور ، لأجل أن ابن عباس راوى الحديث ، وهو قائل به .

وروى الحاوي كلام الشافعي بأبسط مما في اختلاف الحديث ، وهو يبين ما شرحت به كلامه . وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر وقال انه معنى الحديث عند العلماء . قال : والدليل على صحة هذا التأويل ، بل اجماع الناس — ما عدا ابن عباس — عليه ، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل .

(الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين ، الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ، ولا يجوز نساء ، ذكره الماوردي .

(الجواب الرابع) أن يكون محمولا على غير الرويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بأن يكون له عنده نقد موصوف ، فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا . ذكره النووي ، فهذه ثلاثة تأويلات ، أوضحها وأشهرها ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أنه محمول على الجنس وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جوابا لسؤال سائل عنده ، بل قد يكون اللفظ عاما ، ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أي دليل كان ، ولو لم يكن إلا الجمع بين الأحاديث .

واعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين ، وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن ، وكلام ابن الصباغ يقتضى أن هنا مانعا من الجمع بين الحديثين ، فانه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه : انه ان أمكن الجمع بين الحديثين جمع الى أن يقع الاجماع على تعارضهما ، مثل حديث ابن عباس (انما الربا في النسيئة) وحديث أبي سعيد قال : فانه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين ، الا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين ، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس ، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم ، فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يتعين المصير الى الترجيح أو النسخ ، والله أعلم .

(الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار اليه الحميدى في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم المتقدم . قال الحاوي : من ادعى نسخ ذلك ذهب الى حديث فيه مقال ، وذكر حديثا من رواية بحر^(٢) السقاء عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصرف قبل موته بشهر » قال الحاوي : هذا حديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة . ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان

(١) كان في الطبعات السابقة (بحر الشفاء) والصواب السقاء قال في تهذيب التهذيب : بحر بن كثير الباهلي المعروف بالسقاء وهو جد عمرو بن علي الفلاس روى عن الحسن البصري وعبد العزيز بن أبي بكر الى قوله : وقال الخبرين : ضعيف وقال الساجي تروى عنه منكر وليس هو عندهم بقوى في الحديث وقال البخاري : ليس هو عندهم بقوى ، يحدث عن قتادة بن حذيفة لا أصل له من حديثه ولا يتابع عليه وقال المنساني في الجرح والتعديل : بل ليس بشقة ولا يكتب حديثه وذكره ابن البرقي في درجة من ترك حديثه وقال السعدي : ساقط ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك ، وسئل أبو داود عن بحر وعمران فقال : بحر فوق عمران وبحر متروك (ط) .

يوم خبير • وذكر حديثا من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال « فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب ، وتبر الفضة بالفضة العين • قال : وقال لنا : ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب العين » •

قال الحاوي : هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة ، ثم يسنده حديث فضالة بن عبيد ، فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبير فقد ثبت النسخ ، والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الأخبار فبحسبنا هل نجد حديثا يؤكد رواية أبي بكره ويبين تقديم حديث أسامة ان كان ما سمعه متقدما على ما سمعه ؟ فرأيناه ذكر حديث الحميدى الذى تقدم وكلام الحميدى ولم يزد عليه •

(قلت) وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم خبير ، فانه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير نبايع اليهود ، وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الذهب الا وزنا بوزن » وهو مخرج في صحيح مسلم ، لكن النووى قال : انه يحتمل أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين ، ظنا منهم جوازها للاحتياط ، حتى يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى تميز ، وها أنا أتكلم على حديث الحميدى ان شاء الله تعالى •

(أما) حديث الحميدى فادعى فيه أمران (أحدهما) النسخ كما قال راويه الحميدى ، وناهيك به علما واطلاعا لكن الصحيح عند الأصوليين أن قول الراوى هذا منسوخ لا يرجع اليه لجواز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد ، بخلاف ما اذا صرح بأنه متأخر فانه يقبل كما اذا مر على ماء قليل فقال عدل : قد ولغ فيه كلب ، يقبل • فلو قال : هو نجس ولم يبين لم يقبل • وممن صرح بذلك سليم والغزالي وابن برهان ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة فيما نقله ابن برهان مطلقا ؛ وابن الخطيب نقله عن الكرخى فيما اذا لم يعين الناسخ وجعل أبو العباس القرطبي المالكى قوله : نسخ كذا بكذا في معنى ذكره تقدم التاريخ ، ومحل الخلاف فيما اذا كان ذلك القول من صحابى ، كذلك فرض الغزالي وابن برهان وابن الخطيب المسألة •

وأطلق القرطبي الفرض في الراوى ، فان كان ذلك عن سائل سأل في العبارة والا فهو بعيد ، فان ثبت خلاف في غير الصحابي كان قول الحميدي هنا من هذا القبيل والا فلا ، غير أنه قد عرف من موضع آخر تقدم تاريخ الاباحة من حديث البراء وزيد بن أرقم ، وتأخر التحريم من حديث أبي بكر في رواية ابن اسحاق كما تقدم قريبا ، فاذا صح ذلك ظهر مستند الحميدي رضى الله عنه وصح النسخ . والماوردى جزم بالنسخ في حديث البراء وزيد قال : لأنه مروى عن أول الاسلام قبل تحريم الربا .

وهنا دقيقة ، وهى أن دعوى النسخ اذا سلم يظهر بين الأحاديث بأن تكون أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الاباحة ، أما أن الآية تكون ناسخة لأحاديث الاباحة ففيه نظر لأمرين (أحدهما) أن الكتاب لا ينسخ السنة على أحد قولى الشافعى ، وان كان الأصح عند الشافعية وغيرهم الجواز (والثانى) أن الأحاديث المبيحة خاصة بالنقد والآية عامة وعند الشافعى وأكثر العلماء تقدم الخاص على العام ، ولو تأخر العام لا يكون ناسخاً للخاص ، واذا ظهر أن النسخ انما هو بين فحينئذ أقول : اما أن نقول ان الآية محمولة على ربا الجاهلية أولا . فان قلنا بذلك فلا اشكال وصار النظر مقصوراً على السنة ، وان نقل به وحملناها على العقود الربوية اما عامة فيها واما مجملة ، فان كان نزولها متأخرا عن جميع الأحاديث المبيحة والمحرمة فيكون مجموع الأحاديث المنسوخة والناسخة أو الناسخة فقط ، مبيحة أو مخصصة للآية . وهذا يوافق قول عمر وابن عباس رضى الله عنهما : أن آخر آية نزلت آية الربا ، وان كان نزول الآية متوسطا بين المبيحة والمحرمة ، وهو ما يشعر به قول عائشة رضى الله عنها لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر » متفق عليه ، وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة ، على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في الخمر ولا يكون ذلك أول تحريمها .

فان كان الأمر كذلك وأن نزول آية الربا بعد الأحاديث المبيحة وقبل المحرمة فالمبيحة مبيحة أو مخصصة للآية كما تقدم ، وحينئذ فتتصدى النظر في أن العام المخصص هل أريد به القدر الباقي بعد الاخراج مع قطع النظر عن المخرج ؟ أو أريد به الباقي وخروج غيره ، والظاهر الأول ، فتكون الآية

مراداً بها تحريم النِّسَاء ، والأحاديث المبينة المتقدمة تقتضي حكيمين (أحدهما) تحريم النِّسَاء وهو موافق للآية (والثاني) اباحة النقد ، وهو ثابت بالسنة الخاصة ، وهو المنسوخ بالسنة ، مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة ، ولا يستدل بها فيما عداه وتحريم النقد بالسنة زائد عليها ، وقد يقال : انه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص اذا كان لها تعلق به نسخ عندهم ، والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا ، لأن اباحة النقد لم تفهم من الآية . وهم انما يقولون ذلك فيما اذا كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ ، فهذا ما يتعلق بدعوى النسخ في ذلك .

(الأمر الثاني) مما ادعى في حديث البراء وزيد بن أرقم هذا أنه معلول ، فيمتنع الحكم بصحته . وهذه الطريقة التي سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي ، وذلك أن لفظه الذي في الصحيح عن أبي المنهال قال « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نساء فلا يصلح » رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال قال « باع شريك لي ورقاً نسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاءني فأخبرني فقلت : هذا الأمر لا يصلح قال فقد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا وآت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك » وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن محمد بن حاتم ، والنسائي عن محمد بن منصور - ثلاثتهم عن سفيان - وهذان اللفظان اللذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا اشكال ولا حجة متعلق فيهما لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين اما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا ، ويكون الفساد لأجل التأخير بالمواسم أو الحج فانه غير محرر ، ولا سيما على ما كانت العرب تفعل (والثاني) أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال قال : « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا « رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى ومسلم بمعناه ، وفي لفظ مسلم « نهى عن بيع الورق بالذهب دينا » فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر . وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبى صالح عن أبى المنهال ، والروايات الثلاث الأول رواية الحميدى واللذان فى الصحيح ، وكلها أسانيدھا فى غاية الجودة ، ولكن حصل الاختلاف من الحميدى وعلى بن المدينى ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدى وعلى بن المدينى فى غاية الثبوت .

ويترجح ابن المدينى هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن منصور له ويشهادة ابن جريج لروايته ، وشهادة رواية حبيب بن أبى ثابت لرواية شيخه ، ولأجل ذلك قال البيهقى رحمه الله : ان رواية من قال : انه باع دراهم بدراهم خطأ عنده (١) فهذا جواب حديثى ، وقد لا يجسر الفقيه على الحكم لتخطئته بمجرد ذلك . ونقول انه لا منافاة بين روايات عمرو بن دينار ، فان منها ما أطلق فيه الصرف (ومنها) ما بين أنها دراهم بدراهم ، فيحمل المطلق على المقيّد جمعا بين الروايتين فان أحدهما بين ما أبهمه الآخر . ويكون حديث حبيب بن أبى ثابت حديثا آخر واردا فى الجنسين وتحريم النساء فيهما . ولا تنافى فى ذلك ولا تعارض ، وحينئذ يضطر الى النسخ ان ثبت موجه أو ترجيحه . وهو حاصل هنا بأمور (منها) ان رواية أحاديث التحريم أكثر كما سبقت عليهم . والقاعدة الترجيح بالكثرة . وهذا قد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى هذه المسألة التى تتكلم عليها . فانه روى تحريم الفضل عن عمر وعثمان وأبى سعيد وأبى هريرة وعبادة وقال : رواية خمسة أولى من رواية واحد .

وقال سليم الرازى : ان الشافعى رضى الله عنه أوما فى موضع الى أنه لا ترجح بالكثرة فى أحد الخبرين ، وهما سواء ، واليه ذهب قوم من أصحاب

(١) نص قول البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٨١ وروى من الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على بن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال : ما كان منه بدأ بيد فلا باس ، وما كان منه تسيئة فلا - وهو المراد بحديث أسامة والله اعلم .

أبي حنيفة اعتبارا بالشهادة حيث لم يرجح فيها بكثرة العدد ، ونقله في شرح
 اللمع المصنف عن بعض أصحابنا . (ومنها) أنهم أسن ، فان فيهم عثمان
 وعبادة وغيرهم ، ممن هم أسن من البراء وزيد كما قاله الشافعي رحمه الله
 في أسامة . (ومنها) بالحفظ فان فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ، ممن
 هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد لهذا الحديث في زمان الصبا ، وهو
 مرجوح بالنسبة الى الأول ، وانما قلت ان تحمل البراء وزيد في حالة الصبا
 لأنهما قالوا : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) المدينة وتحادثنا » هكذا قال ،
 وعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان سن كل منهما عشرا أو نحوها
 لما ذكر ابن عبد البر عن منصور بن سلمة الخزاعي أنه روى بإسناده الى زيد
 ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغره يوم أحد ، والبراء بن
 عازب وزيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري وسعيد بن حبيبة وعبد الله بن
 عمر . وعن الواقدي أن أول غزوة شهداها الخندق .

ومن المرجحات أيضا أن حديث البراء وزيد مبيح ، وأحاديث عبادة
 وأصحابه محرمة ، وإذا تعارض المقرر والناقل فالمرجح الناقل عن حكم
 الأصل عند الجمهور وهو الذي جزم به المصنف وسليم ، لأنه يفيد حكما
 شرعيا خلافا لأبي عبد الله بن الخطيب حيث قال : يقدم المقرر ، وان حصل
 التعارض في التحريم والاباحة من غير اعتضاد بأصل ، فالمحرم راجح على
 المبيح على أصح الوجهين عند أصحابنا ، ووافقهم الكرخي من الحنفية وأبو
 يعلى من الحنبلية للاحتياط خلافا للغزالي منا وعيسى بن أبان من الحنفية
 وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين ، حيث قالوا : هما سواء ، وثم وجوه آخر
 من الترجيح لا تخفى عن الفطن والله تعالى أعلم .

واعلم أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر كالمثقف عليه بين الأئمة ،
 وهو المعلوم من استقراء أحوال الصحابة والسلف وأنكره بعض المتكلمين
 وقال : يتعين المصير الى دليل آخر سواهما أو للتخير ، والأول هو الصواب
 والله أعلم . فقد اتضح بحمد الله تعالى الجواب عن ذلك ، ولعلك ترى أنني
 أطلت في ذكر هذه المسألة الأصولية فاعلم أنني متى جاءت قاعدة من هذه

(١) نص الحديث : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع لقال :
 ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا الخ .

القواعد حددتها (١) ، وأقوال الأئمة فيها والراجح منها ، ثم اذا عاد ذكرها في موضع آخر حملت على الموضع الأول الله أعلم .

فصل

في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل

روى ذلك من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبي بكرة ومعمار بن عبد الله ورافع بن خديج وأبي الدرداء وأبي أسيد الساعدى وبلال وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ورويف بن ثابت وبريدة رضى الله عنهم أجمعين . أما حديث أبي بكر رضى الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ووزناً بوزن والفضة بالفضة ووزناً بوزن والزائد والمستزيد في النار » رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبيد بن حميد وغيرهما . واختلف عن الكلبي فيه ففي سنن أبي قرة عن محمد بن السائب عن أبي رافع والكلبي ضعيف . وروى من طريق غيره ولم يصح .

وأما حديث عمر رضى الله عنه فرواه أبو حمزة ميمون القصاب عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . وأبو حمزة ضعيف . وقد اضطرب عنه في هذا الحديث . قال الدارقطنى في كتاب العلل : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الاسناد من قبله ، والله تعالى أعلم .

(وأما) حديث عثمان بن عفان فصحيح أخرجه مسلم . ولفظه في روايتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » (وأما) حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن

(١) لعل في العبارة تصحيحاً وصوابه (حررتها) « ط » .

ماجه والدارقطنى فى سنهما ، والحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن العباس جد الشافعى عن عمر بن محمد عن أبيه وهو ابن الحنفية عن جده وهو على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها » وقال الحاكم : انه غريب صحيح •

(وأما) حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فمخرج فى كتب السنن الأربعة والدارقطنى والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، وهذا لفظ المستدرك قال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أْبَيْنَهُمَا فَضْلًا ؟ قالوا : نعم الرطب ينقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح هذا « وان لم يكن فى معنى الأحاديث المتقدمة فهو يدل على معناها من جهة أنه دل على معنى الفضل ، فهؤلاء خمسة من المشرة فيهم الخلفاء الراشدون •

(وأما) حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها ، ولذلك جعله الشافعى العمدة فى هذا الباب ، وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبى سعيد ، وقد تقدم أن حديث عبادة من أفراد مسلم ، ورواه معه من أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولفظه فى مسلم من رواية أبى الأشعث عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء وعينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وهذا اللفظ هو الذى أورده المصنف أولاً فى الفصل الأول من هذا الباب ، ولم يخرج به هذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة غيره ، وقد اشتبه على ابن معن المتكلم على هذا الكتاب فنسبه الى مسلم وأبى داود والترمذى وتسمب الثانى الى مسلم وحده فأردت التنبيه على ذلك لئلا يفتربه ، فان المحدث اذا نسب الحديث الى كتاب مراده منه أصل الحديث فيحتمل منه ذلك ، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذى يستدل به فلا بد من الموافقة فيه والله تعالى أعلم •

ورواه النسائي بقريب من هذا اللفظ من حديث مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد عن عبادة قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر - قال أحدهما : والملح بالملح ، ولم يقله الآخر - الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا - قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ورواه ابن ماجه كذلك بهذا اللفظ ، وقدم الورق على الذهب وبعض قوله : « وأمرنا أن نبيع الذهب » وقوله : « من زاد أو ازداد » ورواية مسلم بن يسار هذه منقطعة ، فانه لم يسمع ذلك من عبادة ، وانما سمعه من أبي الأشعث عنه . وأما رواية عبد الله بن عبيد ويقال له ابن هرمز فمتصلة فيما أظن والله أعلم ، وذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله كذلك من حديث مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة ، ولفظه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب . والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر . يدا بيد كيف شئتم » قال : وتقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وكذلك روينا في مسند الشافعي من رواية الربيع حرفا بحرف الا أنه قال : « وزاد أحدهما : من زاد أو ازداد » ورواه البيهقي في المعرفة من رواية المزني عن الشافعي أيضا من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث متصلا بلفظ قريب من اللفظ الأول . وهذه الألفاظ كلها متفقة في تصدير الحديث بالنهي ، وفي استيفاء الأجناس الستة ، وانفردت رواية الشافعي بالجمع بين قوله : « عينا بعين يدا بيد » . ولم أقف على ذلك في حديث عبادة الا من هذه الرواية . ولا في أكثر الأحاديث الا في حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم ، وفيه جمع بينهما . فهذا اللفظ الواحد الذي أورده المصنف في الفصل الأول . والظاهر أنه أورده من مسلم أو ممن نقل عنه ، ونعم ما فعل ، الا أن قوله في آخره : استزاد ليس في مسلم بل في لفظ الشافعي في المختصر .

والنسائي في رواية من لفظ عبادة وانما جاء لفظ : استراد في مسلم من حديث أبي سعيد ولفظ عبادة ازداد . هذا الذي رأيته في روايتنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفي لفظ آخر لمسلم عن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء . يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدا » وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف في هذا الفصل . لكنه قدم التمر على البر ولم يقل : سواء بسواء . فانه تأكيد لقوله : « مثلا بمثل » . ورواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي الأشعث . ولفظ أبي داود فيه : « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد ، والتمر بالتمر مدا بمد ، والملح بالملح مدا بمد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يدا بيد وأما النسيئة فلا » ولفظ الترمذي « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » قال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن صحيح . قال : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال : « يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » . وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث . وقال خالد : قال خالد : قال أبو قلابة : « فبيعوا البر بالشعير كيف شئتم » فذكر الحديث . ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود مختصرا . وهذه الألفاظ مشتركة في تصدير الحديث بالاثبات لا بالنهي وفيها زيادة تصريح بالأصناف المختلفة ، وعند النسائي من حديث حكيم بن جابر عن عبادة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة ، حتى قال : الملح الكفة

بالكفة » وقد روى ما توهم أن حكيمًا لم يسمعه من عبادة ، فهذه ألفاظ الكتب الخمسة في حديث عبادة والله تعالى أعلم •

وأما أطلت الكلام على هذا الحديث لكونه الذى ذكره المصنف • وأما حديث أبى سعيد الخدرى فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة ، لا سيما وهو المناظر لابن عباس فى ذلك ، وهو فى أصله متفق على صحته • وقد اعتمد عليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، فانه رواه عن عطية العوفى عنه ، ولفظه الذى اتفقا عليه مختصرا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وفى رواية البخارى « الا يدا بيد » ولفظه عند البخارى : « كنا نرزق بجمع تمر الجمع وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين » وكذلك فى مسند أحمد « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » قال أحمد : قال زيد : « ولا صاعا تمر بصاع ، ولا صاعا حنطة بصاع » وفى رواية للبخارى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل » ولفظه عند مسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو أتم ألفاظه • وكذلك رواه أحمد فى المسند ، وقد تقدم من ألفاظه عن ذكر مذهب ابن عباس غير هذا ، وأما حديث أبى الدرداء وأبى سعيد رضى الله عنهما فقد تقدمما •

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم مقرونا بحديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا » ورواه مسلم وحده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » وفي أخرى « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » وفي رواية عنده قال : « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » وفي رواية في مسند أحمد صحيحة « الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تفضلوا بعضها على بعض » وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه مالك في الموطأ « أنه جاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن انى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل فى ذلك قدر عمل يدى ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابته ، يريد أن يركبها . ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم » هكذا رواه مالك فى الموطأ فجعله من مسند ابن عمر ، ورواه من جهته النسائى فذكره هكذا فى كتابه الكبير من مسند ابن عمر ، وذكره فى كتاب المجتبى أيضا من جهته ، لكن وقع فى روايتنا عنه عن مجاهد قال : قال عمر ، وأخذ بظاهره ابن الأثير فى جامع الأصول وقال : ان النسائى جعله من مسند عمر والذى أظن أن الذى وقع فى روايتنا عنه عن مجاهد قال : قال عمر ، وأخذ بظاهره ابن الأثير فى جامع الأصول وقال : ان النسائى جعله من مسند ابن عمرو الذى أظن أن الذى وقع فى روايتنا غلط سقط (ابن) وكذلك من النسخة التى وقعت لابن الأثير . والله تعالى أعلم .

وقال الشافعى رحمه الله عقب روايته له عن مالك : هذا خطأ ؛ ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن وردان الدوى عن ابن عمر فقال فيه : هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم . قال الشافعى رحمه الله : يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال البيهقى فى المعرفة : وهو كما قال ، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع فى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم قال يعنى الشافعى : يجوز أن يقول : هذا عهد نبينا الينا ، وهو يريد الى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد وغيره .

وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا أستحسن أن أقبله بمثله لما أُلزمت
نفسى من الأدب مع العلماء . ونسب الشافعى الى الغلط ، ورأى أن رواية
سفيان مجملة ، ورواية مالك مبينة ، فيكون مراده بقوله صاحبنا هو النبى
صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله الشافعى رحمه الله ، فان فى صحيح
مسلم عن نافع قال : « كان ابن عمر يحدث عن عمر فى الصنف ، ولم يسمع
من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئا » ولكن لرواية ابن عمر أصل فى
تحريم ربا الفضل ؛ فانه روى عنه قال : « كان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم أناس فدعا بلالا بتمر عنده فجاء بتمر أنكروه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : ما هذا التمر ؟ قال : التمر الذى كان عندنا أبدلناه صاعين
بصاع . فقال : رد علينا تمرنا » رويناه فى مسند عبد بن حميد من حديث
أبى دهقانة عن ابن عمر .

وفى مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ،
والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » قال
شرحبيل : (ان لم أكن سمعته منهم فأدخلنى الله النار) . ويحتمل أن يكون ابن
عمر أرسل ذلك لما ثبت له من جهة أبى سعيد وغيره وأما حديث فضالة بن
عبيد فصحيح رواه مسلم قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خير نبياع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » .

وأما حديث أبى بكره فرواه البخارى ومسلم قال « نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب الا سواء بسواء ، وأمرنا
أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » رواه
بهذا اللفظ .

وأما حديث معمر بن عبد الله فصحيح أخرجه مسلم (أنه أرسل غلامه
بصاع قمح فقال : به ثم اشتر شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة
بعض صاع ؛ فلما جاء معمر أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟
انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فانى كنت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ

الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع) وقد ذكر
المصنف المسند منه في الفصل الأول ، وسيأتى الكلام على القمح والشعير .
وأما حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى
الآثار عن أبى بكره ثنا عمير بن قيرنا عاصم بن محمد حدثنى زيد بن محمد
قال : حدثنى نافع قال : « مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج فى حديث
بلغه عنه فى بيان الصرف ، فأناه فدخل عليه فسأله عنه ، فقال رافع : سمعته
أذناى وأبصرته عينائى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشفوا
الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائبا منها بتاجر ،
وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » . وأما حديث بلال رضى الله عنه فروناه
فى مسند الامام أبى محمد الدارمى ورواه عن عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن
أبى اسحاق عن مسروق عن بلال قال « كان عندى مد تمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين ، فأتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أين لك هذا يا بلال ؟ قلت اشتريته صاعا بصاعين . قال : رده
ورد علينا تمرنا » .

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه الامام أبو محمد بن عبد الله بن وهب
فى مسنده قال : أخبرنى ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال : « كنا فى
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطى الصاع من حنطة فى ستة أصع
من تمر ، فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل » وفى مسند
أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله
عنهم أنهم نهوا من الصرف ، رفعه رجلان منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم . الصرف هنا محمول على الفضل فى بيع النقد بمثله والله أعلم ، هذا
وان كان ظاهر لفظه فيه اشكال فانه يفيد كراهة الطعام بجنسه الا مثلا بمثل .
وهو المقصود .

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطنى فى سنته من حديث أبى
بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح - بفتح الصاد - عن الحسن عن عبادة
وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما وُزِنَ مثلا بمثل
اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس

به « قال الدارقطني : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ . »

وأما حديث رويغ بن ثابت فرواه الطحاوي : حدثنا فهد قال : حدثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد أنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي أنه سمع حنشا الصنعاني⁽¹⁾ يحدث عن رويغ بن الحارث في غزوة أناس قبل المغرب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « بلغني أنكم تتعاونون المثقال بالنصف والثلاثين ، وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن » ورويغ بن ثابت هذا أنصاري صحابي ، قال البخاري في التاريخ الكبير : يعد في المصريين وذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه في الأنصار ، وروى له حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

(وأما) حديث بريدة فرواه الطحاوي بسند فيه الفضل بن حبيب السراج الى بريدة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها الا أم سلمة بصاعين من تمر ، فأتوا بصاع من عجوة ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكروه فقال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة لي فيه » فهؤلاء من حضرني رواياتهم من الصحابة رضى الله عنهم ، عشرون صحابيا ، ورواه مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المعنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما : أريتما فردًا » رواه مالك في الموطأ ، والسعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة ، وروى أيضا مرسلًا بزيادة على الستة عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر ، والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » وهو مرسل واستناده في غاية الضعف ، فيه رجل وضاع وآخر مجهول .

فهذه اثنان وعشرون حديثا ، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي

(1) هذا الخبر ورد في ش و ق مشوها لا يقرأ فقومناه مقابلة على معاني الآثار (ط) .

بكرة وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة ،
وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله عنه (ومنها) خارج الصحيحين
وهو صحيح حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ،
والله أعلم . وفي بقية ذلك ما ينظر فيه ، والله أعلم .

الحكم الثاني

تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا
من أموال الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، والحنطة بالحنطة ،
والحنطة بالتمر ، وذلك مجمع عليه بين المسلمين ، ومن نقل الاجماع عليه
صريحا الشيخ أبو حامد ، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه فقال أبو محمد بن
حزم في كتاب مراتب الاجماع : واتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين
نسيئة حرام ، وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام الا أتاها وجدنا
لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب
الى أجل ، وأن عمرا أحرقها ، وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به ،
ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك أن ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما
نقدا والآخر نسيئة جائز ، واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن
يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام ، وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام ،
وأن يبيع التمر بالتمر نسيئة حرام . اهـ كلام ابن حزم .

وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقه أبي
اسحاق التونسي من المالكية وذلك مما لا يعرج عليه ، ولعل له تأويلا أو
وقع وهم في النقل . ومن الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة
كحديث أسامة وحديث البراء وزيد بن أرقم وحديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أسامة فقولُه « انما الربا في النسيئة » ان حملناه منسوخا
فالمسوخ منه الحصر خاصة ، كما قيل مثله في « انما الماء من الماء » فان
الحكم بالاثبات مستمر لم ينسخ ، وان حملناه على أنه جواب عند اختلاف
الجنسين فيكون دالا على تحريم النساء في الجنسين ، وفي الجنس الواحد
بطريق أولى ، لأن تحريم النساء أكد بدليل تحريمه في الجنسين ، فاذا حرم
التفاضل فالنساء أولى وان حملناه على التأويل الثالث وهو بيع الدين بالدين

فلا تبقى فيه دلالة ، وحديث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق دينا ، ففى الجنس الواحد أولى كما تقدم .

وفى حديث أبى سعيد « ولا تبعوا منها غائبا بناجز » وهذا صريح فى منع الأجل فى الجنس الواحد ، بل عمومه شامل لكل المذكور ، سواء كان جنسا أو جنسين . وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم « ها وها » اما لأن اللفظة تقتضى ذلك ابتداء (واما) لأنها تقتضى التقابض ، ومن ضرورته الحلول غالبا . وأما فرض أجل يسير ينقضى فى المجلس فنادر غير مقصود ، ومنع الماوردى أخذه من هذا . وقال هو والغزالي : انه مأخوذ من قوله : عينا بعين . اذ العين لا يدخل فيها الأجل ولا يمكنهما الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال . لأنهما وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن يرد على موصوف فى الذمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى . لكنه قد يقال : ان غلب اطلاق الدينية فى الأجل والعينية فى مقابله . وان لم يكن معينا . وفى تسليم هذه الغلبة نظر والله أعلم .

الحكم الثالث

تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوى فى ذلك الجنس الواحد والجنسان ، أما فى الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه . عن ابن المنذر قال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

وقال النووى فى شرح مسلم : جوز اسماعيل بن عثيمة التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع . ولعله لم يبلغه الحديث . ولو بلغه لما خالفه . وأما الطعام فقد خالف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه وقال : انه اذا باع الطعام بعضه ببعض وافترقا من المجلس ، ثم تقابضا بعد ، لم يضر العقد ، الا اذا كان المبيع جزءا مشاعا من صبرة ، وفرق بينه وبين الصرف .

وفى الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا فى شيء ، لا فى الصرف ولا فى الطعام وانما اشترط فى الصرف لأجل التعيين ، فان من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، وانما تتعين بالقبض ، فلو تفرقا قبل

القبض لصار ديناً وكان في ذلك بيع الكالئء بالكالئء وذلك منهي عنه على الإطلاق في الرويات وغيرها ، ويجعلون قوله : يدا بيد لمنع النساء ، وقوله : عينا بعين تأكيداً بخلاف ما يفعل أصحابنا ، وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر إذا تأيد بدليل وقد دل عليه الكتاب والقياس .

(أما) الكتاب فهو أن المحرم في الآية هو الربا ، والربا هو الزيادة ، وذلك أما في المقدار ، وأما في الميعاد للاستحقاق وهو النساء أو الجودة ، أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال : جيدها وزديتها سواء ، رواه ^(١) ولسقوط قيمتها تحققت المماثلة وفي هذا بنوا أن من فوت جودة الحنطة لا يضمنها على حالها وكذلك كل مكيل وموزون لأن قيمة الجودة في الرويات ساقطة بزعمهم على خلاف القياس ، والتفاضل في المقدار أو في الميعاد في الاستحقاق هو الربا فليس التقابض من الربا في شيء ، إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقداً كقيمة غير المقبوض في المجلس ، بخلاف قيمة المؤجل فإنه يخالف قيمة الحال ، فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى .

وأما القياس فهو أن القبض موجب للعقد إذ بالعقد يجب الاقباض فكيف يكون شرطاً فيه ؟ لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد فالواجب التعيين فقط لا القبض . ووجه الكناية عن هذا المعنى بقوله : يدا بيد أن اليد آلة الاحضار والاشارة والتعيين ، كما أنها آلة القبض ، فكما يكنى بها عن القبض يجوز أن يكنى بها عن التعيين ، وإذا كان المعنى محتملاً وتأيد بدليل فلا بد من قبوله . فالتعيين هو المقصود في الرويات وفي السلم أيضاً ، فإذا أسلم دراهم في حنطة وجب اقباض الدراهم ليتعين ، فلا يكون بيع الكالئء بالكالئء والأصل في السلم أن يجري بالأثمان ، فيكون الثمن مسلماً فيه وهو دين والثمن رأس المال وهو دين ، فيجب تعيينه ، ثم لما عسر على العوام التفرقة بين ما يجب تعيينه ومالا يجب ، أوجب الشرع القبض في رأس المال مطلقاً باسم السلم ، وأوجب في الأثمان باسم الصرف تيسيراً لمرادهم ، وتحقيقاً

(١) بياض بالأصل فحراً ، قلت : رواه المشافعي وهو بالمضى في رواية مسلم وغيره .

« الطيبي »

للغرض ، قالوا : ولو كان المراد التقابض لقال يدا من يد ، فلما قال : يدا
بيد كان مثل قوله عينا بعين •

(والجواب) عن ذلك أنه لو كان التقابض في الصرف للخلاص عن بيع
الكاليء بالكاليء لوقع الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين ، لأن بيع العين
بالدين جائز كما في السلم ، فوجوبه في الجانبين لا مسند له الا الحديث (فان
قلت) ليس أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب فيهما (قلت) الوجوب
عندهم هنا ليس معناه أنه يأثم بتركه على ما تقدم بل معناه أنه متى لم
يحصل انفساخ العقد • وتعليق انفساخ العقد على عدم قبض أحدهما غير
ممتنع • وقد تمسكوا في الوجوب فيهما بالتسوية بين العوضين • قال
أصحابنا : التسوية لحق المتعاقدين فينبغي اذا أسقطها أن يسقط وأن ذلك
يطل بما اذا باع درهما بثوبين يجوز الاقتصار على قبض أحد البديلين مع
فقدان التسوية •

(وأما) قولهم ان عينا بعين تأكيد لقوله : يدا بيد فذلك يستدعى أن
يكون جمع بينهما في حديث واحد ، وأن يكون عينا بعين متأخر حتى يصلح
أن يكون مؤكداً وهو في حديث أبي سعيد كما تقدم • وفي لفظ المستدرک
بتقديم « يدا بيد » على « عينا بعين » •

(وأما) في حديث عبادة فلم أقف عليه الا في رواية الشافعي • وفيها
تقديم قوله : عينا بعين على : يدا بيد • والمؤكد لا يكون سابقاً على المؤكّد •
فان جعلوا يدا بيد تأكيداً فالجواب ما قاله الامام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي
حيث سبق قوله : عينا بعين يمنع هذا التأويل فان الصريح في معنى ، يستغنى
عن التأكيد بمحتمل ، كيف وتنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على
واحدة • وقولهم : ان اليد آلة للتعين كما هي آلة للاقباض فالجواب أنها
متعينة للاقباض •

وأما التعيين فيشاركها فيه الاشارة بالرأس والعين وغير ذلك • وقولهم
لو كان كذلك لقال : يدا من يد ؛ ليس بصحيح ، لأن قوله : يدا بيد معناه
مقبوضا بمقبوض فعبر باليد عن المقبوض لأنها اليه من باب التعبير بالسبب
الفاعلي عن المسبب واتصاه على الحال ، أي حال كونه مقبوضاً بمقبوض ،

والباء للسببية ، فيدل على اشتراط القبض من الجانبين ، ولو قال من يد لم يفد ذلك ، ثم اشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية حيث أطلق يدا بيد . لا يفهم منه في العرف غير التقابض وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالأثر والمعنى .

أما الأثر فحديث عمر رضى الله عنه مع مالك بن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا ، وقوله : لا تفارقه فقد نهى عمر مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « الا هاوها » ودل على أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول . وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التعيين وبيع الكالىء بالكالىء . وهذا الحديث سيأتى مستوفى ان شاء الله تعالى . وفهم الراوى أولى من فهم غيره ، لا سيما مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولهم أن يقولوا بعد تسليم الاحتجاج بمثل خلاف الظاهر والله أعلم .

وأما المعنى فهو أن ترك التقابض ربا ، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق . والفضل يكون من وجوه كثيرة . يكون قدرا في الصاع بالصاعين . ونقدا في العين بالنساء . وقبضا في المقبوض وغير المقبوض . قال أصحابنا : بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية . لأن الأعيان انما تطلب ليتوصل اليها بالأيدى ، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها . واذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نتميا للربا . ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا ، فلا يؤمن ذلك الا بإيجاب التقابض فيهما . وهذا ملخص سؤال وجواب ، ذكره ابن السمعاني رحمه الله . وسيأتى القول في تعيين الأثمان (١) الذى جعلوا بناء كلامهم عليه ان شاء الله تعالى والله أعلم .

والمالكية والحنبلية موافقون لنا في المسألة ، يشترطون التقابض في بيع الطعام بالطعام كما هو في الصرف ، وقد أطال كل من الفريقين الحنفية ومقابليهم من أصحابنا وغيرهم في الاستدلال والالزامات بما لم أر تطويل الكتاب بذكره . وعمدة الحنفية في الجواب مبنى على أن الأثمان لا يتعين

(١) يعنى تقويم عين السلعة بالنمن .

بالتعيين ، وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ، فمتى لم يتم لهم ذلك الأصل انحل كلامهم في هذه المسألة بقيام الاجماع على اشتراط القبض في الصرف ، وحينئذ لا يبقى فرق بينه وبين الطعام . والله تعالى أعلم .

فائدة

قال نصر المقدسى رحمه الله : فتحصل في القبض ثلاث مسائل ، ما يعتبر فيه القبض بالاجماع وهو الصرف ، وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم بنقد ، ومختلف فيه ، وهو المطعوم بمضه ببعض .

الحكم الرابع

جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ولا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس للأحاديث الصريحة السابقة ، وكذلك تحريم النساء عند الاتحاد في علة الربا كما تقدم . أما في المنصوص عليه بالاجماع ، وأما في غيره فبالاجماع القايسين والتفرق قبل التقابض حرام كذلك عندنا وعند المالكية والحنبلية خلافا للحنفية فيما عدا الصرف كما قدمته ، وقد مضى الكلام في ذلك ومضت الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اتحاد الجنس . وأما الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اختلاف الجنس واتحاده فحديث عمر رضي الله عنه ، وهو حديث مجمع على صحته ، خرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم . وهذا لفظ البخاري « عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراودنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ، فقال عمر رضي الله عنه : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاها وهآ ، والبر بالبر ربا الاهاوها ، والتمر بالتمر ربا الاهاوها ، والشعير بالشعير ربا الاهاوها » وفي رواية في الصحيح أيضا من قول عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره .

وفي رواية : قال عمر : «والذى نفسى بيده ليردكنى اليه ذهبه ، ولينقذته
ورقته» يقول عمر ذلك لمالك بن أوس . وفي الكلام التثاق . قال سفيان
ابن عيينة « هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا .
يعنى فى الصرف . وفى رواية فى هذا الحديث « الورق بالورق ربا الا
هاوها ، والذهب بالذهب ربا الا هاوها » رواها ابن أبي ذئب عن الزهري
عن مالك بن أوس وأسانيد الروايات المتقدمة أصح وهى فى صرف النقد
بغير جنسه .

وعن عمر رضى الله عنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ،
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما
غائب والآخر ناجز ، وان استنترك حتى يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد
هات وهذا ، انى أخشى عليك الربا » .

ومنا هو نص فى المسألة فى الصرف حديث ابن عمر قال : « كنت أبيع
الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
ويينك وبينه لبس » لفظ النسائي . والحديث مشهور مما انفرد به سماك ،
وأكثر ما يروى بلفظ فى أخذ البديل عما فى الذمة .

الحكم الخامس

ان البر والشعير جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا . هذا
مذهبنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والثورى وأحمد واسماعيل ابن عثية
واسحاق وأبو ثور وداود ، وهو مذهب عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي
والزهري والحسن البصرى وأهل البصرة ، وأكثر أهل الكوفة . وقال به
من الصحابة ابن عمر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك .

وخالف مالك رحمه الله والأوزاعي والليث بن سعد فقالوا : لا يجوز بيع
الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل ، وبه قال ربيعة وأبو الزناد والحكم وحماذ
وأبو عبد الرحمن السلمي وسليمان بن بلال ، وروى - ولم يصح - عن

القاسم وسالم وبسعيد بن المسيب ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن عبد البر وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الشام . ودليلنا في المسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه » .

وقوله في حديث عبادة « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » وأيضا فانه نص على الأشياء الستة ، وأفرد كل واحد منها باسم ، وانما قصد الأجناس فدل على أن البر جنس والشعير جنس ، ويدل على المسألة صريحا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة من رواية مسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ومن رواية النسائي « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا » وهذا نص .

وأما تأويل الحنفية فقد تقدم الجواب عنه وفي حديث عبادة الذي في سنن أبي داود « ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، وأما النسيئة فلا » وكذلك عند النسائي : « ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما » رواه من طريقين . وروى النسائي أيضا وابن ماجه من طريق ثالثة الى عبادة أيضا فقال في آخر حديثه : « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » وكل هذه الطرق ترجع الى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد عن عبادة ، وقد تقدم التنبيه على أن مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث عن عبادة ، لكن الترمذى في جامعه ذكر اختلافا في هذه اللفظة فذكر أولا باسناده من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » ثم قال عن حديث عبادة حديث حسن صحيح ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال : « يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » . وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله

عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد : قال أبو قلابة : يبعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث . انتهى كلام الترمذى . فقد حصل الاختلاف على خالد الجداء هل المذكور في مقابلة الشعير التمر أو البر ؟ فان كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لأنهم قائلون به ، وأنهما جنسان ، وان كان البر فالخلاف في ذلك أيضا ، هل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو مدرج في الحديث من كلام أبي قلابة ؟ كما ذكره الترمذى في الرواية الأخيرة ، ولذلك أو نحوه قال أبو بكر الأبهري من المالكية في شرح كتاب ابن عبد الحكم : ان قوله في حديث عبادة : « يبعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم » ليس هذا من حديث متفق على صحته ، ولا يلزمنا حجة به ، وقال أبو الوليد بن رشد من المالكية أيضا في مختصره لكتاب الطحاوى : ان قوله : « يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يدايد » زيادة لم يتفق عليها جميع الرواة ، فاحتمل أن تكون من قوله قياسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات « فاذا اختلف الصنفان فبعوا كيف شئتم » .

والجواب عن هذه العلة أن هذا الاختلاف عن خالد الجداء ، ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثوري ، ولم يصرح بأنه سمعها منه ، وقد انفرد الترمذى عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد ، والمعروف عن سفيان من رواية الأشجعي عنه : (البر بالشعير) . رواه البيهقي .

وكذلك رأيت في حديث سفيان لابن بشر الدولابي من رواية عبد الله وهو ابن الوليد العدني عن سفيان وقال فيه : « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والبر بالشعير مثل ذلك » قال سفيان عن خالد (ثنا) فزالت شبهة التبدليس . ورواه جماعة عن سفيان فلم يذكروا فيه شيئا من اللفظين مثل أبي قرّة موسى بن طارق رواه في سننه عن سفيان فقال فيه : والملح بالتمر ، ولم يذكر برا ولا شعيرا فيه ، فاذا نظرت ما في الترمذى مع ما ذكرته عن الدولابي والبيهقي علمت أن الخلاف وقع على سفيان ، والراجح عنه رواية البر بالشعير ، لأن الأشجعي من أثبت الناس فيه وقد تابعه عبد الله بن الوليد وصرح بالتحديث . فهذا موضع الاختلاف على خالد ، يوهن رواية « التمر

بالشعير « ولو لم يحصل رجحان في الخلاف على سفيان ولا على خالد ، فالذي يقتضيه النظر الرجوع الى غير روايات خالد . وقد رأينا غير خالد ، مثل محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد ومثل قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث رويًا خلاف ما روى عن خالد ، وقالوا : « الشعير بالبر » وفي حديث ابن سيرين « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » .

(وقوله) أمرنا محمول على أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عبادة فلا وجه لتحصل الإدراج فيه فوجب أن يحكم بصحة ذلك ، ولا ينظر الى التعارض والاختلاف على خالد ، ويتأيد ذلك بما في الصحيح من قوله : « الا ما اختلفت ألوانه » في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فان ظاهر ذلك أن التمر بالتمر ، والشعير بالشعير يجوز متفاضلا اذا اختلفت ألوانه ، صدنا عن ذلك الاجماع والنصوص ، فتبقى في البر بالشعير على مقتضى الدليل ، وبقوله « اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

والذي عولت المالكية عليه أمران (أحدهما) ما روى عن معمر بن عبد الله « أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع » رواه مسلم ، وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : « فنى علف دابة سعد بن أبي وقاص فقال لغلام له : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ الا بمثله » وهذا الأثر منقطع في الموطأ . وقد روى من طريق ابن أبي شيبة موصولا عن شابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار ، وروى زيد أبو عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شرى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهاه عن ذلك » أخرجه أبو داود وغيره مما رواه الشافعي عن مالك .

قال ابن عبد البر : والبيضاء والشعير معروف ذلك عند العرب بالحجاز ، كما أن السمراء عندهم البر ، قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن معيقب الدوسى مثل ذلك هكذا هو في موطأ العقبى عن معيقب وفي موطأ يحيى بن يحيى عن معيقب وقال مالك أيضاً عن نافع أن سليمان بن يسار أخبره أنه فنى علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فقال لعلامة : (خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله) وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أرسل غلاماً له بصاع من بر ليشتري له به صاعاً من شعير ، وزجره أن زاد أو يزداد •

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقباً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر رضى الله عنه ، « لا يحل لك ، إنما الحب مد بمد ، وأمره أن يرده إلى صاحبه » قال ابن عبد البر فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً ، واحتمل أن يكون البر عنده والشعير فقط صنفاً واحداً ، فهؤلاء أربعة من الصحابة عمر وسعد ابن أبى وقاص ومعمرو ومعيقب الدوسى وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما ، مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فهذا وجه من التمسك بالأثر ، وهو مغل عن تحقيق كونها جنساً واحداً أو جنسين •

(والثانى) اثبات كونهما جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما من التقارب ، وإذا ثبت ذلك امتنع التفاضل بينهما ، ولم يشملهما منطوق قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » بل يكون مفهومه مانعاً من التفاضل بينهما على تقدير كونهما جنساً ، قالوا : لأن تقارب الأغراض والمنافع فى الشيء يصيره كالجنس الواحد ، بدليل اتفاقهم فى الحنطة والعلس ^(١) ، وإن اختلفت أسماؤهما وأجناسهما وما بين الحنطة والشعير من التقارب أشد مما بينهما وبين العلس هذا مع اتفاق التسامى والشعير فى المنبت والمحصد ، وأن أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر ، فلولا أنهما جنس واحد لم يجوز بيع البر وفيه شيء من الشعير ، لأنه لا بد من

(١) العلس ضرب من الحنطة تقع كل حبتين فى فتحة ، وهو طعام أهل صنعاء (ط) .

تفاوتهما ، فهما نوعان لجنس واحد ، كالحنطة الحمراء مع السمراء والاعتبار في الجنسية مع التقارب في الأحكام كالتقارب بين التمر والزبيب في الخرص ، وكذلك التقارب في الأثمان والحلاوة لأن أغراض النفس تختلف في كل نوع منها ؛ وذكر القاضي عبد الوهاب هذا جوابا عن قول الشافعي رضى الله عنه « ان تقارب التمر والزبيب أشد من تقارب الحنطة والشعير ، وقال ان الأمر بالعكس ، ورجحوا مع هذين الأمرين مذهبهما بأنه أحوط وأبعد عن الربا » •

(والجواب) عن أثر معمر أن فيه التصريح بأنه ليس مثله ، وإنما تركه تورعان وخشية أن يضارعه • قال ابن العربي المالكي : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صنفان ، وجواز التفاضل بينهما ، فلا وجه للمضارعة ، والاحتراز من الشبهة ، مع وجود النص (وأما) الأثر عن عمر ومعيقب فمنقطعان •

(وأما) الأثر عن سعد ، فعلى ظاهر رواية سليمان بن يسار لا دليل فيه ، لجواز أن يكون فعل سعد ذلك على سبيل الورع ، كما فعل معمر ، وعلى رواية ابن عباس أن سعدا سئل عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهي عن ذلك إلى آخره • فقد أجاب الشافعي رحمه الله تعالى عنه في الأم فقال في باب بيع الطعام بالطعام على الحديث : رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ^(١) فان كان كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تأخذ ولعله ان شاء الله تعالى كرهها لذلك ، وان كرهها متفاضلة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا ، فليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ، وهذا الكلام من الشافعي رضى الله عنه لا مزيد على حسنه وفيه تسليم أن البيضاء بالسلت هي البر بالشعير •

وقد رأيت في كتاب غريب الحديث لابراهيم الحربي أن السلت حبة بيضاء مزرسة وأهل العراق يسمون جنسا من الشعير لا قشر له السلت ،

ذكر ذلك في الحديث السادس أن سعدا سئل عن السلت بالذرة فكرهه وهذا الذي قاله الحربى مع الذى قاله ابن عبد البر بين أن البيضاء والسلت اللذين سئل عنهما سعد نوعان من الشعير ، لا سيما وسعد كان بالعراق فيحمل السلت الذى سئل عنه على ما يتعارفه أهل العراق ، وحينئذ لا يجوز بيعه بالشعير متفاضلا ، لأنه نوع منه كما أن الرطب والتمر نوعان من جنس واحد لا يجوز بيعهما متفاضلا لكن رواية الحربى تقتضى أن سعدا كره السلت بالذرة أيضا ، فلعله يطرده ذلك في جميع المطعومات ، أو يكون مذهبه كما سنذكره من مذهب الليث بن سعد ، لكن ابن عبد البر جعل ذكر الذرة في حديث سعد من وهم وكيع عن مالك ، وليس كذلك فإن الحربى رواه عن أحمد بن يونس وخالد بن خدّاش كلاهما عن مالك ، وقالوا فيه : السلت بالذرة والله أعلم .

وقال صاحب المحكم : السلت ضرب من الشعير ، قال : وقيل في السلت هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الجامض ، وقال أبو عبيد الهروى في الغريين في هذا الحديث : البيضاء الحنطة وهى السمراء . وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد ، هذا قول الهروى ، وعنه أن السلت هو حب من الحنطة والشعير لا قشر له ، رواه البيهقى عنه في بعض نسخ السنن الكبير ، وروى البيهقى بإسناده في هذا الحديث عن سعد أنه سئل عن رجلين تبايعا بأنسلت والشعير ، وإذا كان كذلك ، والسلت هو الشعير ، فلا حجة فيه لذلك والله أعلم .

وقال الخطابى : البيضاء نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رداءة يكون ببلاد مصر ، والسلت نوع غير البر وهو أذق ^(١) حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء هى الرطب من السلت ، والأول أعرف ، لأن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يبنى موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه ، انتهى كلام الخطابى . فان صح أن البيضاء الرطب من السلت فمنع سعد ظاهر كالرطب وعبد الرحمن بن الأسود ليس بصاحبى بل هو تابعى كبير ، ولد على حياة رسول

(١) وهو ما يسمى في صعيد مصر بالذرة القيطى لزوعها صيفا فما كان منها أبيض اللون فهو القيطى وما كان منها أصفر إلى سواد فهو العويجة .
الطيبى

الله صلى الله عليه وسلم ولو صح القول بذلك عن أحد من الصحابة
معارضاً .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فاما أن
يكون الطعام جنسا خاصا ، أو كل ما يطعم ، فان كان جنسا خاصا - اما
الحنطة وحدها أو الشعير كما قد يفهمه قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » -
فلا دليل فيه على المسألة وان كان الطعام كل ما يطعم لزم ألا يساع القمح
بالتمر ، ولا بغيره من المطعومات الا مثلا بمثل ، وهم لا يقولون به ولا
أحد ، فتعين حملة على ما اذا كان من جنسه بدليل قوله « فاذا اختلفت هذه
الأصناف فيبعض كيف شئتم » وحينئذ تقف الدلالة من الحديث ، ويحتاج
في تحقيق كونها جنسين أو جنساً واحداً الى دليل منفصل .

فان قلت : هل هذا الحمل من باب تخصيص العموم ؟ أو من باب حمل
المطلق على المقيد ؟ قلت : من باب تخصيص العموم ، والمخصوص هو من
قوله : بالطعام كأنه قال : الطعام بالطعام المجانس له مثلا بمثل ، والتجانس
في اللفظ يشعر بالتجانس في المعنى ، وأما حمل المطلق على المقيد فمتعذر
فيما اذا كان الحكمان نهين فان كان المراد بالحديث النهي عن بيع الطعام
بالطعام الا مثلا بمثل ، وهو المتبادر الى الفهم ، والموافق لبقية الأحاديث ،
فانه هنا حمل المطلق على المقيد . وان كان المراد بالحديث بيان وجوب
المماثلة في الطعام بالطعام .

(فان قلنا) ان المراد المعرف بالألف واللام العموم ، كما هو رأى أكثر
الفقهاء ، فأیضا لا اطلاق ولا تقييد ، ويتعين المصير الى التخصيص (وان
قلنا) لا يعم فيمكن أن يقال به على بعد ، لأن ايجاب وصف في مطلق ماهية
لا يستدعى وجوبه في كل أفرادها ووجه بعده لا يخفى .

(وأما) ما تمسكوا به من جهة المعنى وتحقيق كونها جنسا واحدا ،
تتقارب المنفعة فيهما ، والأمور التي ذكروها (فقد) أجاب أصحابنا بأن
القمح والشعير مختلفان في الصفة والخلقة والمنفعة ، فان القمح يوافق
الآدمي ولا يوافق البهائم والشعير بالعكس ، يوافق البهائم ولا يوافق
الآدمي غالبا ، ولا يغلب اقتياتهما في بلد واحد ، وانما يغلب اقتيات الشعير

في موضع يعز القمح فيه ، وهذه الذرة يقتاتها خلق من الناس ، والأرز يقتات غالباً في بعض البلاد ، وهما عند مالك صنفان جائز التفاضل بينهما وبين كل منهما وبين البر ، وجعل الليث بن سعد الذرة والدخن والأرز صنفاً ، وسلم في القطنى كالعدس والحمص والفول والجلبأب فلزمه بالفول ، لأنه يقتات في بعض الأوقات ويختبر ، وقد جعل ذلك هو العلة فيما نقل عنه ، وقد حصل اختلاف المالكية في القطنى ، وسأذكر خلافهم في ذلك في فصل جامع أتكلم فيه على تحقيق الأجناس ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى أئزمناهم به هنا قول مالك الذى لا اختلاف عنه فيه .

وأما الغاء القاضى عبد الوهاب ما أئزمهم الشافعى به من التقارب بين التمر والزبيب في انها حلوان ويخرصان ، وتجب الزكاة فيهما فالغاء على وجه التحكم والا فما الدليل على ابطال هذه الشبه واعتبار ما ادعاه هو ؟ (وأما) احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شيء من الشعر ، فان كان الشعر المخالط قدرا لو ميز لظهر على المكىال فانه يمنع الحكم وعندنا أن البيع لا يجوز والحالة هذه ، وان كان الشعر المخالط لا يظهر على المكىال لو ميز ، فجواز البيع حينئذ لعدم ظهوره في المكىال لا لموافقته في الجنس ، ألا ترى أن التراب الذى لا يظهر في المكىال لا تضر مخالطته وليس بجنس للطعام . وقولهم ان ذلك بمنزلة الحنطة الخمرأ مع السمراء ممنوع فان الحنطتين ليس لكل منهما اسم خاص بخلاف الشعر مع القمح . وأما العلس فانه يصدق عليه اسم الحنطة ، بخلاف الشعر لا يصدق عليه حنطة لا في لغة ولا غيرها .

ثم ان ما يحاولونه من المعنى ينكسر بالذهب والفضة فان قيام كل منهما مقام الآخر أعظم من قيام الشعر مقام البر ومع ذلك هما جنسان وبالجملة فالنص مغل عن الالتفات الى المعنى ، وقد ثبت ذلك في جانبنا كما تقدم صريحا من رواية أبى داود والترمذى وغيرهما وظاهرا من رواية مسلم في حديث أبى هريرة وعبادة ، وقد قاس أصحابنا على ما اذا أتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الامام جزية أو وجب عشر حنطة لم يغم الشعر مقامها في شيء من ذلك .

التفريع على هذه الأحكام

(فرع) على تحريم التفاضل في الجنس الواحد .

قال أصحابنا : لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، ولا الفضة بالفضة كذلك ، سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين ، أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا ، أو جديدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ، وعلى ذلك مضى السلف والخلف .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم : « ولا خير في أن يصارف الرجل الصائع الفضة بالحلى الفضة المعمولة ، ويعطيه اجارته ، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ، ولا نعرف في ذلك خلافا الا ما روى عن معاوية أنه « كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين » كذلك حكاه ابن عبد البر ، ويشهد له ما تقدم وقد أشرت اليه هناك .

وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسر ، لأن للصناعة قيمة . وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة ، وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة ، وهي الصياغة .

قال الشيخ أبو حامد : قال الأوزاعي : كان أهل الشام يجوزون ذلك ، فنهاهم عمر بن عبد العزيز ، والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك . قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة : وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة . وهذا غلط علينا ، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه . والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها ، وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب .

وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة انما لا تراعى الا في الاتلاف دون المعاوضات ، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون . وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم ، وكان شبهة النقل عنه في ذلك مسألة

نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكان الأصحاب أخذوا منها ذلك لما كان لازماً يبتأ منها . وها أنا أنقل المسألة من كلام المالكية :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين . وقد روى عن مالك في غير مسألة ما يخالفها . قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيه أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة . قال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فأرجو ألا يكون به بأس . وقال سحنون عن ابن القاسم : أراه خفيفاً للمضطر ولذی الحاجة ؛ قال ابن وهب : وذلك ربا ولا يحل شيء منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبنى اهـ .

وقد ذكر ابن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل ، ونقل عن مالك أنه قال : انى لأرجو أن يكون خفيفاً ^(١) ، وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى ، وتركه أحب الى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد : انها على وجهين مذمومين أخفهما خلط أذهاب الناس ، فاذا خرجت من الضرب أخذ كل انسان منهم على حساب ذهبه ، وأعطى الضرب أجرته . ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بنى أمية لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والأسواق متقاربة ، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فانت الأسواق ، فلا أرى بذلك بأساً ؛ فأما اليوم فان الذهب يعش ، وقد صار لكل مكان سكة تضرب ، فلا أرى ذلك يصلح ، والى هذا ذهب ابن المويان من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت ، وقال سحنون : لا خير فيه ، واليه ذهب ابن حبيب ، وحكى أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرضوا فيه على حال .

(والوجه الثاني) استعمال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تخليصها وتصفيتها مع زيادة أجرة عملها قال ^(٢) فقال ابن حبيب : ان ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا لغيره ، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم ، وخفف

(١) في شرح واق حقيقتاً (ط)

(٢) لا يزال القائل هو ابن رشد

ذلك مالك رحمه الله في وسم بدر (١) سعة مصرفها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس عن حقوقهم في ذلك ، كما جوز المعري جواز العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير احرام لكن يكثر التردد اليها ، ثم قال : ما هو من عمل الأبرار ، وقال ابن القاسم : أراه خفيفاً للمضطر وذوى الحاجة ، والصواب أن ذلك لا يجوز الا مع الخوف على النفس الذى يبيح أكل الميتة ، وانما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التى تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا الا فى النسيسة روى ذلك عن ابن عباس .

ثم قال ابن رشد فى آخر كلامه : ولم يجوز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة ، وان كان معاوية يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلا ، والمصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا اذ لا ضرورة فى ذلك فراعى فيه قوله . انتهى ما أردت نقله من كلامه ، فقد ظهر بذلك تحرير مذهب مالك . ووجه الاشتباه فى النقل عنه ، ولا فرق بين معنى ما نقل عنه ومعنى ما قاله الا للضرورة ، وقد ذكر أصحابنا لما نقلوا عنه حجتهم فى ذلك وجوابها فنذكرها ليستفاد ويحصل بها الجواب عن مذهب معاوية ، وعما ذهبوا اليه فى حالة الضرورة ، فنقلوا من احتجاج من نص قولهم : انه لو أتلّف على رجل حليا وزنه مائة وصياغته تساوى عشرا فانه يجب عليه مائة وعشرة ، ولا يكون ذلك ربا ، فكذلك اذا اشتراه . وقد ذكر أصحابنا عن ذلك وأبسطهم جواب القاضى أبى الطيب ، قال : الجواب عن احتجاجهم بقياس البيع على الاتلاف أن أصحابنا قالوا : اذا أتلّف على رجل ذهباً مصوغاً ، فان كان نقد البلد من غير جنس المتلف مثل أن يكون نقد البلد فضة والمتلف ذهباً فانه يقوّم بنقد البلد ولا يكون ربا ، وان كان نقد البلد من جنس المتلف ، مثل أن يكون جميعاً ذهباً أو يكون فضة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : يقوّم بغير جنسه ، وان لم يكن من نقد البلد فعلى هذا لا يصح ما قالوه . ومن أصحابنا من قال : يقوم بنقد البلد ، وان كان من جنس المتلف بالغا ما بلغت قيمته ، وان زادت

(١) كذا ولم نستطع حل هذا الالغاز ، وعزونا الى تصحيح ممدد ولعله كان : فى وسم بدا وسعة يصوغها بعد هذا وهو يعنى انه يسمها حليا فى منزل يسار وغنى ثم ينوى صرفها .
المطيمى

على وزنه ، فعلى هذا يكون الفرق بين ضمان الاتلاف و ضمان البيع من ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه اذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة ، والصياغة انما هي تأليف بعض الذهب الى بعض ، والتأليف لا يأخذ قسطا من الثمن ، ألا ترى أنه لو باع دارا مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها الى المشتري فان العقد لا يفسخ ؟ ويقال للمشتري : اما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد ، وليس لك أن تسقط من الثمن جزءا لأجل زوال تأليف الدار ، فلم يصح قول مالك : ان زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة •

(والثاني) أنه لا يمتنع أن يجرى التفاضل في قيمة المتلف ولا يجرى في البيع ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهما صحيحا بأكثر من درهم مكسر لم يجز ؟ ولو أتلف على رجل درهما صحيحا ولم يوجد له مثل فانه يقوم بالمكسر ، وان بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ربا ، فدل على الفرق بين البيع والاتلاف •

(والثالث) أن الاتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع • ألا ترى أن من أتلف حرا أو أم ولد لزمه قيمتها ، ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها ، فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر • هذا كلام القاضى نقلته بلفظه لحسنه ، والله أعلم •

(فروع) على تحريم التفاضل أيضا •

نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الدنانير أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف يدا بيد ، كرجل دفع الى أخ له ذهبا أو ورقا ناقصا أو طعاما مأكولا فقال له : أحسن اليّ أبدل هذا بأجود منه وأنفقه فيما ينفق • قال الأبهري : قال ذلك لأنه على وجه المعروف فجاز ، كما يجوز أن يقضى في القرض خيرا مما أخذه • قال ابن رشد : ومعنى ذلك في الذهب والورق بأقل منه الديناران والثلاثة الى الستة على ما في المدونة، وان كان سخون قد أصلح الستة وردها ثلاثة • قال ابن رشد : وقوله : بأجود منه يدل على

جواز بدلها بأوزن وأجود ، خلاف قول مالك في المدونة ، مثل قول ابن القاسم فيها . ثم قال : منع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة ، فلم يجز المعفون بالصحيح ، ولا لكثير الغش بالخصيف الغش ، وأجاز ذلك سحنون في المعفون (١) وقال : انه لا يشبه الدنانير ، لأن بين الدنانير الكثيرة النقص بالوازنة تفاضلا بالوزن ، ولا تفاضل في الكيل بين المعفون والصحيح ، وأصحابنا لا يجيزون شيئاً من ذلك ولا يعترفون من التفاضل شيئاً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصرف في الأم : « ولا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع ، معروفاً كان أو غير معروف ، والمعروف ليس يحل بيعاً ولا يجرمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً وأوزن منه أو أنقص فلا بأس فانه أسلفه ثم اقتضى منه أقل فلا بأس ، لأنه مقطوع له بهبة الفضل ، وكذلك ان تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس في هذا فانه ليس من معاني البيوع » اهـ والله أعلم .

(فرع) نص عليه الشافعي والأصحاب له تعلق بالتمائل والتفاضل : اذا قال رجل لصانع صُغ لي خاتماً من فضة لأعطيك درهم فضة وأجرة صياغتك ، ففعل الصانع ذلك ، قال القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي وغيرهما : لم يصح ذلك وكان الخاتم على ملك الصانع لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرق قبل التقابض وشرط العمل في الشراء ، وذلك كله يفسد العقد ، فإذا صاغه فان أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه .

وقال الشافعي في كتاب الصرف من الأم : « ولا خير في أن يأتي الرجل بالنقص الى الصانع فيقول له اعمله لي خاتماً حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك ، وقاله مالك » انتهى كلام الشافعي .

وقالت الحنبلية : « للصانع أخذ الدرهمين » أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجره له فيما اذا قال : صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما . والله تعالى أعلم .

(١). المعفون هو الذي يشتت بنفسه لظروف الفساد عليه واستعماله هنا مجاز . « المطيعي »

فإن أراد أن للصائغ أخذ الدرهمين بحكم العقد الأول فهو فاسد ، لما
قاله القاضي أبو الطيب من عدم القبض والشرط ، وإن أرادوا بحكم عقد
جديد يورده على الخاتم المصوغ بعد صياغته ، فهذا عين ما تقدم في المنسوب
الى مالك فلا اتجاه لهذا الفرع الا عليه ، والله أعلم .

قال في الذخائر : وكذا لو قال : يعنى درهما بدرهم وصنعة وأجرتك
كذا ، وتفرقا على ذلك لم يجز أيضا لما فيه من التفرق قبل القبض وشرط
العمل ، والله أعلم . وفي معنى هذا الفرع وإن لم يكن من باب الربا :

(فرع) لو نسج الحائك من ثوب بعضه كقال له : يعنى هذا
الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز ، نقله المحاملى وغيره عن نصه في
الصرف قال لأنه ليس بمعين ولا موصوف في الذمة .

(فرع) ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو
نقرة (١) فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحا ، أو كان معه صحاح فأراد أن
يبيعها بجنسها قطوعات فاما أن يتراضيا على المساواة بينهما في الوزن ، واما
أن يبيع أحد النقدين بعرضين ويتقابضا ، ثم يشتري بالعرضين من النقد
الآخر ، فأما مع الزيادة أو النقص فهو الربا كذلك قال نصر في تهذيبه وهو
مما لا خلاف فيه . قال نصر : وهكذا الدينار الرومى بالعربى والخراسانى
بالمغربى ، والدرهم الرومى مع العربية ، والخراسانية مع المغربية . وكذلك
في الصقلى مع المصرى وسائر ما يكون من ذلك .

(فرع) وهكذا في المطعوم بلا خلاف ، قال نصر في التهذيب :
إذا باع صاع حنطة جيدة لها ربع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربع وافر
جاز ، ولا تجوز الزيادة فيه لأجل الربع ، وكذلك في سائر الحبوب ، وهكذا
إذا باع صاعا صحيحا أو معقليا بصاع دقل أو صاع جمع جاز ، وإن كان
أحدهما أجود من الآخر ، وكذلك في سائر أجناس المطعومات ، لأن المساواة
المأمور بها قد وجدت فلا يجوز خلافها لأمر آخر ، كما لو باع دينارا صرفه
خمسون درهما بدينار صرفه أربعون درهما ، فانه يصح لما ذكرنا انتهى ،
والله أعلم .

(فرع) على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس (١) بالحنطة لعدم التماثل بينهما ، وكذلك الشعير بالسلت ، لأن على العلس قشرتين •

(فرع) من فروع اشتراط التقابض في المجلس • قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الأم : اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ، ومضى كل واحد منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز • قال صاحب البيان : وهذا يقتضى أن يكون كل واحد منهما قد عرف وزن الدينار ، وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك ، فأما اذا جهل وزن الدينار لم يجز البيع ، فان وزن أحدهما الدينار الذي أخذه فنقص يبطل الصرف ، لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين •

(فرع) من فروع التقابض اذا باع دينارا بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على انسان بالعشرين وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض وبطل الصرف بتفرقهما قاله نصر في التهذيب •

(فرع) على التقابض أيضا • قد عرف فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ، ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيرا ، بل سواء طال المجلس أم قصر للأثر المروى عن عمر رضى الله عنه في مضارفة طلحة • ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية • ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكتماء بالتقابض في المجلس اذا طال • والله أعلم •

(فرع) على تحريم النساء في الجنس الواحد والجنسين المتفقى الملة •

لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره • وليس الحلول ملازما للتقابض • فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس ، ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول ، وهذا لا خلاف فيه ، ومن صرح به في اليوم والساعة ونحوهما الغزالي ومحمد بن يحيى • وقد تكرر في كلام صاحب الذخائر أن المعنى

(١) العلس ضرب في الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل في الجذب وقيل هو مثل اللبر الا انه في الاستشفاء وقيل : هو العلس (أهـ من المصباح) •

بالنسيئة تأخر القبض ، وأنكر أن يكون المقصود به الحلول ، وليس بصحيح . والعقود المشتملة على عوض مالى ثابت في الذمة بالنسيئة الى الحلول وعدمه على أقسام :

(منها) ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا (ومنها) ما يشترط فيه الأجل وهو الكتابة (ومنها) ما يجوز حالا ومؤجلا ، وهو أكثر العقود (ومنها) ما يجوز مؤجلا بالاجماع ، وفي جوازه حالا بخلاف بين العلماء .

(فسر) من فروع اشتراط الحلول في الربويات - اذا بيع منها الشيء بجنسه - امتناع السلم فيها كذلك ، ولذلك قال الغزالي في الوسيط لما تكلم في التماثل في الحلول قال : ونعنى به معنى الأجل والسلم ، يعنى أن كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز اسلام أحدهما في الآخر كالحنطة مع الشعير والدرهم مع الدنانير ، وهذا هو المشهور المنصوص . اما المؤجل فظاهر ، وأما الحال فلأن الغالب على جنس السلم الأجل ، والغالب على الأجل أنه يتأخر عن المجلس ، فلما اشترط التقابض كان ظاهرا في اخراج ما يتأخر فيه التقابض غالبا ، والله أعلم . وكذلك لا يجوز اسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى .

قال الشافعى رحمه الله تعالى في الأم : ولا يسلم مأكولا ومشروباً في مأكول ومشروب وقال أيضا : ولا يجوز أن يسلم ذهباً في ذهب ولا فضة في فضة ، ولا ذهباً في فضة ، ولا فضة في ذهب ، وبه جزم الماوردى وابن انصباغ والمصنف في هذا الباب وغيرهم . ولم يفصلوا بين أن يكون مؤجلا أو حالا ، والقاضى أبو الطيب فانه حكاه عن الأصحاب .

ثم قال : قلت انه ان أسلم ذلك مطلقا كان حالا ، فان تقابضا في المجلس جاز عندى ، واقتضى كلام الغزالي في الوسيط ترجيح هذا . وجعله بيعا بلفظ السلم . على أن كلام الغزالي في الوسيط الذى حكيته استشكله جماعة وتكلموا عليه ، وحمله بعضهم على السلم المؤجل ، وجعل عطفه على

الأجل من عطف الخاص على العام ، وبعضهم اعترف بأن المراد ألا يعقد بصيغة السلم ، وهذا هو الحق .

وأما اسلام النقيدين في المطعومات فصحيح ، اذ لم يجتمعا في علة واحدة . قال محمد بن يحيى : فان قيل ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين ، الحلول والتقاibus عند اختلاف الجنس . قلنا : ظاهر هذا الكلام يقتضى هذا تنزيلا على اختلاف الجنسين في هذه السنة المذكورة ، غير أن الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان النقدان ، والأشياء الأربعة تنفرد كل جملة بعلتها ، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة ، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير ، وحاصله تخصيص عام أو تقييد مطلق بالاجماع . وهذا الاجماع الذى قاله محمد بن يحيى هو الذى قاله المصنف فى آخر هذا الفصل . وسأذكر من نقله غيرهما ان شاء الله تعالى .

(قاعدة) لعلك تقول قد تقرر أن العلة فى الربويات الأربعة عند الشافعى الطعم ، وذلك مشترك فى الجنس والجنسين ، فما السبب فى اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء ، وعند اختلاف الجنس شيئين فقط ؟ (فاعلم) أن الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلا ، فهذا متى ثبت الحكم ، وتارة يعتبر معه أمر آخر . اما شرط فى تأثيره ، واما محل يؤثر فيه دون محل آخر ، وهذا اذا وجد فى محله أو مع شرطه أثر ، واذا وجد بغير شرطه أو فى غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص ، وقد يؤثر فى حكم من جنس ذلك الحكم .

(مثاله) : الزنا علة للرجم فى المحصن فاذا فقد الاحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر فى حكم من جنسه وهو الجلد . فالطعم علة فى تحريم الثلاثة : التفاضل والنساء والتفرق قبل التقاibus اذا كان فى جنس واحد . أما اذا كان فى جنسين فيؤثر فى النساء والتفرق فقط . فمطلق الطعم علة لتحريم هذين الشيئين من غير شرط . وعلة لتحريم التفاضل بشرط كونه فى جنس واحد فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن فى واحد منها بشرط وفى اثنين بغير

شرط • وعند هذا أذكر تقسيما في مطلق العقود • وهي تنقسم الى أربعة أقسام • لأنه اما أن يحصل في العوضين اشتراك في علة الربا والجنسية ، أو لا يحصل واحد منهما • أو يحصل الاشتراك في العلة فقط أو في الجنسية فقط •

(فالقسم الأول) يحرم فيه النساء اجماعا والتفاضل والتفرق قبل القبض •

(والثاني) يجوز فيه التفاضل والنساء والبدل قبل التقابض • سواء كانا من أموال الربا كالذهب والحنطة أم لا • كاسلام عبد في ثوبين وفي ثوب واحد •

(والثالث) تحريم النساء والتفرق ، ولا يحرم التفاضل ، كالذهب بالنفضة والملح بالحنطة •

(والرابع) يجوز التفاضل فيه نقداً كبيع عبد بعدين ، ولا خلاف عندنا في جوازه نساء ، ولبقية العلماء اختلاف فيه ، كما إذا أسلم ثوبا في ثوبين ، فالقسم الرابع وأحد نوعي القسم الثاني ذكرهما المصنف في الفصل الذي قبل هذا الفصل •

إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول ، هل تقول الجنسية شرط لعمل العلة ؟ فالجنسية وحدها لا أثر لها عندنا أو وصف من أوصافها فتكون مركبة أو مجمل فيه العلة ، فالذي يوجد في كلام المتقدمين من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وغيره أنه وصف وأن العلة مركبة ، وتبعه على ذلك جماعة من العراقيين منهم المصنف ، وهو الذي يقتضيه كلام الكفاية في تخريج أبي بكر الصيدلاني من طريقة ناصر العمري • وزعم القاضي عبد الوهاب المالكي اتفاق أصحابهم ممن صنف في الخلاف • وأصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على مر الأعصار الى وقته أن الجنس أحد وصفى علة الربا • قال : وخالف قوم من أهل هذا العصر من أهل المذاهب جميعا في ذلك ، يعنى الحنفية والشافعية ، فمن أصحاب الشافعي من قال : العلة هي الطعم بمجرد ، ولكن الجنس من شرطه فكان يقول : العلة الطعم في الجنس ، سمعت القاضي أبا القاسم بن كج الشافعي بالدينور يقول هذا ويذهب اليه ،

ثم قال : ليس عن مالك رحمه الله ولا عن عاصره من أصحابه في ذلك شيء يتحرر ، ولم يدققوا في النظر ولا تعلقوا فيه الى هذا التضييق والتحقيق ثم اختار عبد الوهاب أن الجنس شرط ، كما نقله عن الشافعي والحنفية . وذكر عن ابن أبي زيد ما يدل على ذلك وأما المرازمة من أصحابنا فأطبقوا على أن الجنسية ليست بوصف ، وأطب الغزالي وغيره في تحقيق ذلك وفرعوا عليه أن الجنسية لا أثر لها لأن المحل لا أثر له ، والحنفية جعلوا الجنسية وصفا في العلة ، فرعوا عليه أن الجنسية وحدها تحرم النساء ، فلا يجوز اسلام ثوب في ثوبين ، ومعنى المحل ما يعين لعمل العلة ، ولا يؤثر في الحكم .

ثم اختلفت المرازمة هل هي محل أو شرط ؟ فاختار امام الحرمين والغزالي وتلميذه ابن يحيى أنها محل ، واختار الشريف المرغني ، والفقهاء انقطب أنها شرط قال الرافعي : وليس تحت هذا الاختلاف كبير طائل ، ومنع أنه اذا كان وصفا يلزم افادته والله أعلم ، والغزالي قد تعرض لهذا المنع أيضا في التحصين .

(قاعدة) العقود بالنسبة الى التقابض على أربعة أقسام :

(منها) ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف .
(ومنها) ما لا يجب بالاجماع كبيع المظعمات وغيرها من العروض بالنقد والذهب والفضة .

(ومنها) ما يشترط عندنا وعند مالك وأحمد ، خلافا لأبي حنيفة ، وهو بيع الطعام بالطعام .

(ومنها) ما يشترط عندنا وعند أبي حنيفة خلافا لمالك ، ولا يشترط عنده فيه قبض رأس المال في المجلس والله أعلم .

فصل في التبيه على ما يحتاج اليه من ألفاظ الحديث الذي ذكره المصنف (الذهب) يذكر ويؤنث ، وجمعه أذهب ، والورق الفضة ، وفيه أربع لغات - فتح الواو مع كسر الراء واسكانها ، وكسر الواو مع اسكان الراء - وهذه الثلاث مشهورة والرابعة - فتح الواو والراء معا - حكاهما الصاغاني في كتاب الشوارد في اللغات قال : وقرأ أبو عبيد (أحكم

بورقكم) ونقلت ذلك من خط شيخنا الحافظ أبي محمد الدمياطي وضبطه
(وقوله) صلى الله عليه وسلم «مثلا بمثل» أكثر الروايات هكذا بالنصب
وهو على الحال، ففي الحديث المصدر بالتهى التقدير: لا تبغوا الأشياء
المذكورة في حالة من الأحوال إلا في حالة المماثلة، وفي الحديث الآخر
التقدير: الذهب مبيع بالذهب في حالة المماثلة، ورأيت في كلام جماعة من
الفقهاء أنه روى في هذا الحديث: (مثل بمثل) بالرفع فيكون مثل بمثل
مبتدأ وخبر، وهي جملة مبيئة للجملة الأولى، وهي قوله: الذهب بالذهب
وأخواتها والتقدير: مثل منه بمثل، وحذفت منه ههنا كما حذفت منوان
منه بدرهم والمثل في اللغة النظير قاله ابن فارس •

قوله «سواء بسواء» قال الأزهرى: مستويا بمستوى لا فضل لأحدهما
على الآخر، قال الله تعالى (ليسوا سواء) أى مستويين وكذلك قوله (سواء
للسائلين) أى مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجمع
والواحد والمذكر والمؤنث فيه، ويكون السواء بمعنى العدل، والنصفة
بمعنى الوسط •

قوله «عينا بعين» منصوب على الحال يريد مرئيا برئى، لا غائبا
بغائب، ولا غائبا بحاضر، فيجوز أن يراد بالعين عين المرئى لأنها سبب
الرؤية • قال الأزهرى: أى حاضرا بحاضر، وهو فى معنى الأول، وقد
يؤخذ من الكلمتين كلمة واحدة منصوبة على الحال أى معاينة كما فى مثل
قولهم: (كلمته فاه الى فى) أى مشافهة، والعين فى اللغة تطلق على معان،
حاسة البصر والعين والمعاينة والنظر والعين الذى ينظر للشوى وهو الريئة،
والعين الذى تبقية ليتجسس لك الخبر، والعين ينبوع الماء وعين الركية
مصب مائها، والعين من السحاب ماء عن يمين قبلة العراق وقد يقال العين ماء
عن يمين قبلة العراق الى الناحية والعين مطر أيام لا يقلع وقيل: هو المطر
يدوم خمسة أيام أو ستة، والعين الناحية، كذا أطلقه ابن سيده، وعين
الركية نقرة فى مقدمتها وعين الشمس شعاعها الذى لا تثبت عليه العين •
قاله ابن سيده: والعين المال الحاضر •

ومن كلامهم عين غير دير، والعين الدينار، والعين الذهب عامة • قال

سيويه وقالوا : عليه مائة عينا ، والرفع الوجه . والعين في الميزان الميل
وجثتك بالحق من عين صافية أى من فضة ، وجاء بالحق بعينه أى خالصا
واضحا ، وعين المتاع خياره وعين الشيء نفسه وشخصه ، وأصله العين
والعينة السلف وقال ابن فارس : العين الثقب في المزايدة والعين المال المتناض ،
قاله ابن فارس وقال الخطابي : المضروب من الدراهم والدنانير والعين
الاصابة بالعين . والعين عين الشمس في السماء قالها الأزهرى . فهذه نيف
وعشرون للعين مجموعة من كلام الأزهرى وابن سيده وابن فارس والهروى
وأكثرها في كلام ابن سيده .

وقوله (يدا بيد) اعرابه كما تقدم أى مقابضة وهو منصوب على الحال
مثل كلمته فاه الى فى أى مشافهة عن سيويه . قال : واعلم أن هذه الأسماء
التي فى هذا الباب لا يفرد منها شيء دون شيء فلا تقل بعته يدا حتى تقول :
بيد ، وكذلك الثانى . ومن العرب من يرفع هذا النحو . وقد تقدم الكلام
فى الجمع بينهما ومن جمع من الرواة بينه وبين قوله : عينا بعين ومن اقتصر
على أحدهما ودعوى الحنفية أن الثانية مؤكدة للأولى ، ودعوى الشافعية
أن كلا منهما بمعنى ، فالعين لافادة الحلول واليد لافادة التقابض ،
أى مقبوضا بمقبوض ، ويعبر عنه بكلمة واحدة كما تقدم ، فنقول : مناجزة ،
قال الأزهرى : أى يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، قال الفراء : العرب تقول :
باع فلان غنمه باليدين يريد تسليمها بيد فأخذ ثمنها بيد ، قال : ويقال :
أبيعت الغنم باليدين أى بشئنين مختلفين ؟ أخبرنى بذلك المنذر عن أبى طالب
عن أبيه عن الفراء ، وقوله فى بعض الروايات « هاوها » معناه التقابض ،
قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولون « هاوها » مقصورين ، والصواب
مدهما ، ونصب الألف منهما وجعل أصله هاك ، أى خذ فأسقطوا الكاف
وعوضوا عنها المد ، يقال للواحد : ها وللاثنين ها ، وأما بزيادة الميم
للجماعة فهائوم ، قال الله تعالى (هاؤم اقرءوا كتابيه) وهذا قول الليث بن
المظفر ، وذكر أبو بكر بن العربى هذا القول وقال : ومن العرب من يقول :
هاك وهاكما وهاكم ، وجرى فى ذلك قول كثير لبابه عنده أن ها تنبيه وحذف
خذ وأعط لدلالة الحال عليه والكاف للخطاب ، وأما هاؤما وهاؤم فليل فيه
معنى أما وأموا أى اقصدوا ، ويعترض عليه أنه لم يستعمل فى الواحد الا

بالكاف ، فهي الأصل ، ولذلك أجرت بعض العرب الاثني عشر على الواحد في
لحوق الكاف والله أعلم .

وقوله : « من زاد أو ازداد فقد أربى » قال الأزهري : يقول من زاد
صاحبه على ما أخذ ، وازداد لنفسه على ما دفع ، فقد أربى ، أى دخل في
الربا المنهى عنه .

(وقوله) « الأصناف » سيأتى الكلام على تحقيقه عند الكلام في
الأجناس ان شاء الله تعالى .

(وقوله) « كيف شتم » كيف ههنا اسم شرط ، أى كيف شتم فبيعوا ،
فالجواب محذوف يدل عليه قوله فبيعوا المتقدم ، ولا يصح أن يكون كيف
هنا للاستفهام كما هو أغلب أحوالها ، وكونها تأتي اسم شرط قد ذكره
النحاة ، قال ابن مالك : وجوابك بكيف معنى لا عملا خلافا للكوفيين ،
يعنى أن الكوفيين يجعلونها اسم شرط معنى وعملا ومن مجيء كيف شرطية
قوله تعالى (ينفق كيف يشاء) أى كيف يشاء ينفق ، ومعناها في ذلك عموم
الأحوال .

وذكر أصحابنا فرعا في كتاب الوكالة اذا قال لو كيله : بعه كيف شئت ،
فله البيع بالنسيئة ، ولا يجوز بالغبن ، وبغير نقد البلد ، وعن القاضى حسين
تجوز الكل فيمكن اعتضاده بالحديث في ادراج الزيادة والنقصان تحت
الكيف . لكن بين هذا المثال وبين ما جاء به الحديث فرق ، فان في الحديث
المبيع والتمن معا كقوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، فاذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شتم على أحدهما زيادة »
فشمل ، أى فبيعوا في الثمن ، وذلك مقابلة المبيع بالكيفية الى أحوال
وتقصانه عنه .

(وأما) المثال المذكور في الوكالة فالكيفية راجعة الى نفس البيع ، فلا
جرم شمل النقد والنسيئة ، ولم يشمل قلة الثمن وكثرته وبيان جنسه لعدم
دخوله تحت مسمى البيع ، وقوله تعالى (ينفق كيف يشاء) وموقع كيف في
الحديث أن التماثل والتفاضل صفتان للمبيع ، يرجعان الى أحوال مقابله
بغيره . وذلك من الكيف لا من الكم ، فلذلك جاء الحديث بها والله أعلم .

(وقوله) « اذا كان يداً بيد » قد تقدم الكلام عليه . وذكره صلى الله عليه وسلم له ثانياً واهتمامه به يبعد أن يكون المراد به في الأول التأكيد كما زعم بعضهم وانما اقتصر عليه دون قوله عينا بعين ، لأن قوله يداً بيد يدل على التقابض صريحا ، وعلى الحلول ظاهراً ، كما تقدم في كلام محمد بن يحيى ، ففي الأول أتى باللفظين ليديلاً على المعنيين صريحا ، وفي الأخير اكتفى بما يدل عليهما في الجملة والله تعالى أعلم . والضمير في كان للبيع أى اذا كان البيع يداً بيد ، أى مناجزة فهنا لا يستقيم أن يكون حالا من المبيع . وفي الأول يحتمل أن يكون حالا من المبيع كما تقدم . ويحتمل أن يكون المراد لا تبيعوا الا مناجزة فيكون نعتاً لمصدر محذوف أى يبعاً مناجزة والله أعلم .

وقوله في بعض الروايات : « تبرها وعينها » قال الأزهرى : التبر من الدرهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر وما كان كساراً أو غير مصوغ ولا مضروب فلوساً ، وأصل التبر من قولك تبرت الشيء أى كسرتة جداً ، وظاهر الحديث أنه يجوز التبر بالتبر وبالعين ، ويمكن حمل ذلك على الحاصل بعد التصفية وقبل الضرب . وأما التبر المأخوذ من المعدن قبل التصفية فقد أخبرنى بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يخلو عن فضة ، ولا يوجد تبر ذهب خالصاً من فضة ، ولا ينفصل منه الا بالتصفية ، فاذا كان كذلك فيكون بيع التبر المذكور بمثله أو بخالص كبيع مدعجوة ودرهم ، فيمتنع عند الشافعى والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ، ثم وجد احدهما بما قبض عيباً نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد ويطالب بالبدل ، لأن العقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق ، وان تفرقا ففيه قولان (احدهما) يجوز ابداله ، لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (والثانى) لا يجوز ، وهو قول المزنى ، لأنه اذا ابدله صار القبض بعد التفرق ، وذلك لا يجوز .

(الشرح) هذه المسألة فرع جواز الصرف في الذمة وأنه لا يشترط

التعيين في العوضين ولا أحدهما اذا حصل التعيين في المجلس . فلتتكلم على هذه المسألة أولاً ثم نرجع الى مسألة الكتاب فنقول : ان عقد الصرف تارة يرد على معين ، وتارة يرد على الذمة . والوارد على الذمة اما أن يرد على

شئ يستحق بالعقد، وإما على شئ كان ثابتا قبل العقد فيتحول به عما كان عليه . فهذه ثلاثة أقسام (الأول) المعين (والثاني) الموصوف أو ما في معناه (والثالث) الدين . ومن المعلوم أن الصفة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الأقسام الثلاثة ستة ؛ وترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع ما بعده . وقد رتبها هكذا :

(الأول) أن يكونا معينين (الثاني) موصوفين (الثالث) أن يكونا دينين (الرابع) معين وموصوف (الخامس) معين ودين (السادس) موصوف ودين . فلتكلم على كل قسم وما يجوز منها وما يمتنع :

(أما الأول) وهو أن يكونا معينين فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال : بعثك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم ، وكذلك جميع أموال الريا كبعثتك هذه الحنطة بهذه الحنطة أو بهذا الشعير ، فالاجماع على صحة ذلك ، وقد تقدم اطلاق ذلك وتفصيله .

ومن أحكام هذا القسم أن العوضين يتعيانان بالعقد عندنا . وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطى غير المتعين ، كما صرح به الشافعي والأصحاب ، ومتى تلف قبل القبض انفسد العقد ، وإذا خرج مستحقا تبين بطلان العقد ، حيث استحق الرجوع به أما بمقابلة وأما برد بعيب حيث ثبتت فانه يجب رد عين تلك الدراهم أن كانت باقية . وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد ، ولم يكن له أن يبدله سواء كان العيب بكل المبيع أو ببعضه ، وسواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق . صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وعن صاحب التقریب أنه يجوز قبل التفرق أخذ بدلها من غير فسخ العقد ، حتى لو كان العقد بثمن مجهول فاعله قبل التفرق صح ، حكاه الفوراني في العمدة وغيره . وهذا الوجه المحكى عن صاحب التقریب في هذا يشبه أن يكون فرعه على قوله : انه يجوز الصرف في الثمن المعين قبل قبضه ، فان القاضي حسين نقل ذلك عنه . قال في كتاب الأضرار في جواز التصرف في الثمن : اذا كان معيناً قبل القبض خطأ من جوزه ، وهو صاحب التقریب .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه - وهى رواية عن أحمد : الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ، ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التى وقع العقد عليها ، وان تلفت قبل القبض لم يبطل العقد . واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء : ان الثمن له شرطان ؛ أن يصحبه البائع ، وأن يكون فى الذمة ، كقوله : بعثك هذا الثوب بدينار ، قيل : انه ذكر ذلك فى معانى القرآن ، ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « يارسول الله انى أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ » ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا أو معيناً .

(والجواب) عن الحديث أنه محمول على الغالب ، وهو كون الأثمان مطلقة وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعى لا مجال للغة فيه ، فان قال : ان هذا لا يسمى ثمنا صار بحثا لفظيا ، وصار كما اذا باع عبدا بثوب ، فعند بعضهم أن الصفقة خالية عن الثمن ، وذلك من حيث التسمية فقط ، فكما أن الثوب متعين بالعقد كذلك النقد . وقال القاضى أبو الطيب : ان الفراء خلط فى هذا الكتاب اللغة بالفقه ، وعول على فقه الكوفيين ، فلا حجة فى قوله (قال) ولا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة ، وانما الخلاف فيما يقتضيه الشرع ، وقد اتفقوا على أن النقيدين يتعينان بأجناسهما ، فاذا باع بدراهم يتعين جنس الدراهم ، أو بدنانير يتعين جنس الدنانير ، نقل الاتفاق على ذلك الطاوسى فى طريقته وحجتنا فى التعيين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الربا « عينا بعين » .

قال أصحابنا القاضى أبو الطيب وغيره : ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين ، والقياس على ما اذا كان عوضا بجامع ما بينهما من أن كلا منهما عوض مشار اليه فى العقد ويتعين بالقبض وعلى القرض والوديعة والغصب والوصية والارث والصدقات والوكالة . وكذلك اذا كان حليا فانها تتعلق بعين النقد بخصوصه . وقد وافقونا على ذلك فكذلك البيع . لكنهم اعتذروا عن العقود المذكورة بأنه ليس مقتضاها وجوبها فى الذمة اذا كان الثمن معيناً . ولأن هذا العقد المعين ان صلح للعوضية لم يجز ابداله لتعلق الملك به .

وان لم يصلح فلا يتعلق العقد به ، والفرض أنهما لم يذكرنا ثمناً في الذمة فلا يتعلق بها ، فلا يبطل العقد .

(فان قيل) : ان الثمن متعلق بالذمة . ومعنى التعيين أنه يوفى ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين (فنقول) : ان ما كان كذلك ينبغي أن يبطل العقد فيه بالتعيين كالسلم اذا عين ثمرة نخلة بعينها . وهذه حجة ابن سريج وربط العقد بغير المعين لا وجه له فان العقد قد يتعلق بخصوصه لعلمه بخله أو لغير ذلك من الأغراض . وذكر أصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن .

(منها) للبائع الرجوع في عينه عند الفلوس وتبرئة ذمته لقصر الحق على تلك العين . (ومنها) للمشتري تكميل ملكه اذ الملك في العين أكد منه في الدين . ولهذا أجبر المشتري على تسليم الثمن لساوى البائع في بيع العين . فبالسليم يصير ما عليه عينا مثل المبيع . قال ذلك القاضى حسين في كتاب الأسرار . وقد ذكر النووى رحمه الله تعالى تعيين الدراهم والدنانير في هذا المجموع ، في باب ما نهى عنه من بيع الفرر مختصراً ، ولا فرق في تعيين الدراهم بين أن يكون في عقد الصرف أو غيره ، والله أعلم .

(فرع) لو استبدل عن المعين بعد التقابض والتخاير صحح بلا خلاف ، أو قبلهما لم يصحح على المذهب المشهور ، كما هو مبين في موضعه أو بعد التقابض وقبل التخاير صحح على قول ابن سريج ، فانه جعل اتفاقهما على العقد الثانى كالتفرق . وهو الصحيح عند القاضى أبى الطيب والرافعى ، وضعفه الماوردى (والثانى) وهو الذى نقله الخراسانيون عن صاحب التقریب أنه اذا قلنا لا يملك المشتري الا بانقضاء الخيار لا يصح . أو بعد التخاير وقبل التقابض ، فقد سبق أنه يبطل العقد ، فلا يصادف الاستبدال محلاً ، خلافا لابن سريج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو وهب الصيرفي الدراهم الميعنة لباذلهما — فان كان قبل قبضها — لم يجز لأن الملك لها لم يستقر ، وان كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع . قاله الماوردى . ومقصوده أنه بعد قبضها وقبل التفرق وانقضاء الخيار الذى فيه الخلاف المنقول عن حكاية صاحب التقریب ، فانه

طرد ذلك في البيع والهبة والتزويج أيضا لو كان المبيع جارية فزوجها المشتري من البائع في المجلس .

قال (ان قلنا) المشتري ملك صح التزويج والا فلا ، ويسقط الخيار ويلزم البيع .

(فرع) اذا تعاقدنا على معينين يجوز جزافا عند اختلاف الجنس .
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب .

(القسم الثاني) أن يكونا موصوفين أو في معنى الموصوفين . وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف . كما اذا قال : بعثك أو صارفتك دينارا مصريا في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك اذا توامفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة الا أن أحدهما غالب فيرجع الاطلاق اليه . ثم يعينان ويتقايضان قبل التفرق . وان لم يكن معهما فاستقرضا وتقايضا جاز . وكذلك في قيم المتلفات انما يقوّم بالغالب ، فان لم يكن للبلد نقد غالب بأن كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع ، كقوله عشرة دراهم راضية (١) أو ناصرية بدينار مطبقي أو ماسياني (٢) أو أهوازي أو سابوري . وفي التقويم يعين القاضي واحدا للتقويم ، قاله في التهذيب ، فان وقع من غير تعيين فسد العقد ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك الا ما حكاه صاحب التتمة والرويانى عن أبى عاصم العبادى أنه حكى أن هذا بمنزلة بيع الأعيان بعضها ببعض .

فان جوزنا بيع الغائب فالعقد صحيح والا فلا ، لأن الشرع حرم بيع الدين فقد نهى صلوات الله عليه عن بيع الكالئء بالكالئء قال : فلو لم يقدر العوض عينا غائبة لما كان الى تصحيح العقد سبيل ، واستضعف الرويانى هذا ، وظنير هذا الوجه الذى حكاه صاحب التتمة عن أبى عاصم وجه حكاه الماوردى عن أبى العباس بن صالح المصرى من أصحابنا أنه لا يصح السلم الا أن يكون رأس المال معيناً ثم يقبض في المجلس فلو عقد على موصوف ثم أحضره وأقبضه في المجلس لم يصح لأن كلا البديلين موصوف .

(١) نبة الى الامام الراضى بالله والناصر لدين الله .

(٢) كذا بالأصل ولعله قاسانى أو ساسانى نبة الى ملوك ساسان من الفرس .

قال ابن أبي الدم : فهذان وجهان غريبان في المذهب لم يحكما في
المسئلتين غير هذين المصنفين يعني صاحب التتمة والماوردي فيما أعلم ،
ولست أدري هل يوافق كل واحد من هذين الامامين - يعني أبا عاصم
العبادي وأبا العباس المصري صاحبي الوجه صاحبه في مسأله أم لا ؟ -
والمساواة متجهة وقد يتكلف فرق بينهما .

قال القاضي أبو الطيب : (فان قيل) : هذا خلاف السنة التي رويتهم عن
السبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق - الى قوله سواء بسواء عينا بعين ، يعني يدا بيد ، فالجواب أنهما
إذا عينا في المجلس صار عينا بعين ، كما إذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد ؛
فلم يرد التعيين والتقابض في نفس العقد اهـ . وهذا مذهب أبي حنيفة رضى
الله عنه وأحمد .

وقال مالك : لا يجوز الصرف حتى يكون العينان حاضرتين . وعنه
لا يجوز حتى يظهر احدى العينين ويعين . وعن زفر رحمه الله مثله . وقال
مالك : على هذه الرواية يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا
بمنزلة النفقة يحلها من كيسه قال ابن عبد البر : قال الطحاوي : واتفقوا
يعنى هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي رضى الله عنهم
على جواز الصرف اذا كان أحدهما ديننا وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار
القبض في المجلس ، دون كونه عينا اهـ .

ومما يدل على أنه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد حديث ابن
عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم ، فان أخذ أحدهما
عن الآخر صرف والمأخوذ عنه ليس معنا ، وسنذكر ذلك في الكلام في القسم
الخامس ان شاء الله تعالى .

(فان قلت) حكتم هنا بجواز الصرف على الموصوفين على المشهور ،
وحرمتهم فيما تقدم أن اسلام أحد النقدين في الآخر لا يجوز ، ولنا خلاف
مشهور على النظر الى المعين أن يحكم بفساده لأنه سلم ، أو يحكم بصحة
السلم فيه حالا ، كما قال القاضي أبو الطيب (قلت) امتناع اسلام أحد

النقدين في الآخر والكلام فيه مختص بما اذا كان بلفظ السلم ، فانه ينبيء
عن الأجل ، والمانع من صحة الصرف .

(فان قلت) هذا نظر الى جانب اللفظ والسؤال اذا نظرنا الى المعنى ،
ثم ان اشعار اللفظ بالأجل يزول بشرط الحلول . وحينئذ يلزم أحد الأمرين
(اما) تصحيح السلم فيها كما قال القاضي أبو الطيب (واما) فساد هذا
العقد ، ولم يقل به أحد من الأصحاب (قلت) الصرف والسلم قسمان من
أقسام البيع ، فهما خاصان تحت أعم وبينهما أعنى الصرف والسلم عموم
وخصوص من وجه ، فان بيع الموصوف في الذمة قد يكون نقدا وقد
لا يكون ، وبيع النقد قد يكون في الذمة وقد لا يكون . ففى محل
صدقهما ، وهو ما اذا كان النقد موصوفا في الذمة يجب النظر في الأحكام ،
فحكم الصرف وجوب التقابض من الجانبين ، وحكم السلم قبض الثمن .

وأما المثمن ، فاما أن تقول : ان السلم يقتضى جواز تأخره ، فيكون بين
مقتضاه ومقتضى الصرف تضاد ، أو تقول : ان السلم لا يقتضى ذلك ولا عدمه
بل مقتضاه بالنسبة الى المسلم فيه ثبوته في الذمة فقط .

(فان قلنا) بالأول فيرجح باللفظ ، فان عقد بلفظ السلم بطل ، وان
عقد بلفظ البيع أو الصرف صح ، وكان صرفا ، وان لم يكن بينهما تضاد
وكان السلم غير مانع من لزوم التقابض فيجب أن يوفى الصرف حكمه ،
ضرورة وجود المقتضى السالم عن المعارض ، فان كونه صرفا يقتضى التقابض
وكونه سلما غير مانع على هذا التقدير .

(فان قلت) الترجيح باللفظ فيما اذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح ،
أو بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين على ذلك التقدير من التضاد . أما اذا
جرى بلفظ البيع وهو أعم من السلم والصرف فيبقى تعارض المعنيين بغير
مرجح ضرورة اشتراكهما في مسمى البيع (قلت) بل لفظ البيع واضافته الى
هذا المبيع الخاص مرجح ، لأن الشارع اعتبره بقوله : لا تبيعوا الذهب
الى آخره ، وانما العلماء سموا هذا النوع باسم الصرف لما استعرفه .
وهذا البحث لا يختص بهذا القسم ، بل يجرى فيما اذا كان البيع موصوفا .
والثمن معين أو دين في القسم الرابع والسادس . والله أعلم .

والامام رحمه الله استشعر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة : ولا يكون هذا من السلم ، فان وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فيحسب ، والصرف يجوز عقده على وصف ، ثم لا بد من التقابض ، وهذا الذي قاله رحمه الله انما هو ذكر حكم السلم والصرف ، وحكم العقد زائد على حقيقته فلا يجوز أن يجعل جزءا منها ، وفيما قدمته كفاية ، والله أعلم .

(فرع) لم يجزم الأصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة ، بالطعام الموصوف كما جزموا في الصرف ، بل حكوا في الطعام وجهين ، وقال الرافعي : ان الأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن وجه الجواز أظهر .

(فرع) هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أو لا ؟ اعلم أن الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور ، وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم « عينا بعين » لا عند العقد ولا في المجلس ، فوجب البطلان والفرق بينه وبين الثمن في غير الصرف ، أن الثمن في الصرف غير مستقر لأنه بعرضية البطلان بالثمن قبل قبضه ، بخلاف الثمن في غير الصرف ، ولهذا جزم بعض الأصحاب أن محل الخلاف فيما اذا كان المبيع قد قبض ، أما اذا كان المبيع لم يقبض فانه لا يجوز الاستبدال عنه قولاً واحداً ، وللقائل الآخر أن يقول : انه غير قابل للاقتساح من جهته ، بأن يتلف قبل قبضه فينسخ العقد به . والثمن في الصرف قابل للاقتساح الآتي من جهته بعدم قبضه ، وأيضاً فهو غير لازم على المذهب لأن العقد لا يلزم على المذهب ما لم يتقابض بخلاف الثمن في غير الصرف فانه يتصور فيه اللزوم قبل القبض ، ولو فرعنا على رأي ابن سريج في اللزوم قبل التقابض أو على وجه القائل بصحة بيع المبيع في زمان الخيار ، لم يلزم أن يطرد ذلك في الصرف لما أشرت اليه من دلالة الحديث على اشتراط التعيين فان لم يكن في العقد فلا بد من المجلس ، وقد خرج شيخنا أبو العباس بن الرفعة جواز الاستبدال فيما اذا كان العوضان تقديين على أن الثمن ماذا ؟ وحكم بأنا اذا قلنا : الثمن النقد ولا مبيع هنا ، فيجري الخلاف في الاستبدال عن كل منهما وهو سهو لا ينبغي التعرّيج عليه والله أعلم .

(فرع) الإبراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح ، فإن افترقا قبل قبضهما بطل الصرف . لأنه إبراء مما لا يستقر ملكه عليه قاله الماوردي .

(فرع) جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا اشكال فيه كذلك يجوز عند اتفاق الجنس كأن يبيع ديناراً بدينار في الذمة أو دراهم بدراهم في الذمة وصرح به الجرجاني في الشافعي وابن أبي عسرون في المرشد والاتصار والخوارزمي في الكافي .

(فرع) ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة . قال في التهذيب : فلو باع بدرهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش يجب درهم من ذلك . ومن أصحابنا من قال : لأن المقصود ما فيه من النقرة ، وهو مجهول كتراب الصاعقة ، وإن كان نقد البلد فلوساً أو دراهم عطر بقية (١) يجوز التصرف فيها ، ومطلق العقد ينصرف إليها .

(فرع) جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا اشكال فيه ، وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ؟ ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنائير مغربية بدنائير مشرقية ، أو دراهم لينة بدراهم خشنة ، لم أره منقولاً ، والظاهر الجواز .

(فرع) لو باع في هذا القسم طعاماً بطعام في الذمة ، ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما) المنع ، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف ، فإن الأمر في النقود أهون ، وهكذا يكفي فيها الاطلاق (والثاني) الجواز ، قال الرافعي رحمه الله : والأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن هذا أظهر .

(القسم الثالث) أن يكونا دينين ، كما إذا قال : بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي ، حتى تبرأ ذمة كل منا ، وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينين ، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنائير فحلت

(١) كلا ولعله مطبعية ، أو بطريقية (ط) .

أو لم تحل ، ففتارحها. صرفا فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين ، وقال مالك :
 إذا حل فهو جائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز . انتهى . قال أصحابنا : ولكن
 طريقتهما أن يرى كل منهما صاحبه ، فمذهب الشافعي رحمه الله وجميع
 أصحابه أنه لا يجوز . وبه قال جماعة منهم الليث بن سعد وأحمد ، ومذهب
 أبي حنيفة كمذهب مالك رحمه الله أن ذلك جائز ، ومنشأ الخلاف في ذلك
 أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا ؟ وقد أجمع أهل العلم على أن
 بيع الدين بالدين لا يجوز ، نقل ذلك ابن المنذر ، وقال : قال أحمد اجماع
 الأئمة أن لا يباع دين بدين .

(قلت) وناهيك ينقل أحمد الاجماع ، فانه معلوم سنده فيه مع الحديث
 الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »
 وان كان ابن المنذر قال : ان اسناده لا يثبت ، والحديث مشهور عن موسى
 ابن عبيد ، وهو ضعيف ، ونقل عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث ؟
 قال : لا ، فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به ، فان الكالئ بالكالئ هو
 الدين بالدين ، وكذلك فسره نافع راوى الحديث ، والدين بالدين حقيقة
 فيما نحن فيه .

(أما) إذا لم يثبت فالاجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف
 في هذه الصورة الخاصة ، فانه يؤول هذا الى تفسير بيع الدين بالدين المجمع
 على منعه ، يعنى ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله
 عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر ، فهذا هو الذي وقع
 الاجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا وإذا لم يكن
 في الحديث متمسك بضعفه ولا في الاجماع لعدم التوارد على محل واحد ،
 واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وتقاضيه
 الدراهم عن الذنانير وبالعكس ، ولا دليل فيه لأنه انما يدل على الدين
 بالعين أو بالموصوف ، والله أعلم .

(فرع) قال الصيرى : فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار
 أهوازى ووجب لعمرى في ذمة زيد دينار أهوازى جاز أن يجعل ذلك
 قصاصا (١) .

(١) وهو ما يسمى بالمقاصة في لغة المصارف اليوم .

(القسم الرابع) معين وموصوف ، كما اذا قال : بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم ، فهذا جائز عندنا ، وعند جمهور العلماء الا ما تقدم من النقل عن مالك رحمه الله ، فلو جرى هذا القسم بلفظ السلم كان باطلا أيضا كالقسم الثاني ورأى شيخنا ابن الرفعة القطع بالجواز في هذا القسم ، للبعد عن بيع الكالء بالكالء ، وهذا غلط مخالف .

(القسم الخامس) دين بعين ، كما اذا كان له عليه دينار ، فقال : بعتك الدينار الذى لى عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضا بشرط أن يكون ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه . وهذا قسمان (أحدهما) ألا يكون ثمننا ولا ثمننا كدين القراض والاتلاف (والثانى) أن يكون ثمننا على الجديد فى غير الصرف ، فلو كان فى الصرف فقد تقدم ما فيه ، ويشترط أن يكون الدين حالا أيضا ، فان كان مؤجلا فسيأتى حكمه اذا عرف ذلك فيجوز أخذ الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم الثابتة فى الذمة . حكى عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماد وطاوس والزهرى والقاسم بن محمد وقتادة ، وابراهيم وعطاء على اختلاف عنهما ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق وعبد الله بن الحسن وأبى ثور . وروى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابن شبرمة ، وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه .

ثم اختلف الأولون فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يؤخذ بسعر يومها ، وبأعلى وأرخص . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : انما يقضيه اياها بالسعر . وقال ابن قدامة : لم يختلفوا فى أنه يقضيه اياها بالسعر الا ما قال أصحاب الرأى ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » واستدل له بأن هذا جار مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو أحصيناه من الجنس ، والتماثل ، بينما هو متعذر من حيث الصورة فاعتبر من حيث القيمة ، والعمدة فيه حديث ابن عمر الذى تقدمت الاشارة اليه ، وهو ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الابل بالبيع ، فأبيع الدنانير وأخذ

الدراهم وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، انى أبيع الابل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » وهذا لفظ أبى داود ، وقد ترد سماك ابن حرب بهذا الحديث ، لا يروى من غير جهة سماك .

وقد وقع في ابن ماجه من زوايه عمر بن عبيد وهو الطنافسى قال : ثنا عطاء بن السائب أو سماك على الشك قال : ولا أعلم الا سماكا ، والحديث معروف بسماك من أفراده لم يرفعه أحد غيره ، وسماك اختلف الناس فيه ، فضعفه شعبة والثورى وابن المبارك ، ونقل عن على نحوه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث انه كان يقبل التلقين ، وان شعبة شهد عليه بذلك ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صدوق زوى له مسلم وقال ابن عدى : ولسماك حديث كبير مستقيم ان شاء الله تعالى كله ، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعى الكوفيين وأحاديثه حسنان عن يروى عنه وهو صدوق لا بأس به ، وفي كتاب ابن أبى حاتم عن على بن المدينى قال : سمعت أبا داود الطيالسى قال : سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال : يا أبا بسطام حدثنى يحدث سماك فى اقتضاء الورق عن الذهب حديث ابن عمر فقال : أضلحك الله ، وهذا حديث ليس يرفعه أحد الا سماك ، قال فتذهب أن أروى عنك ؟ قال : لا ، ولكن حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، وأخبرني أبوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثني داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه ورفعه سماك ، فانا أفرق به .

قلت : وقد روى شعبة عن سماك ، فمن جملة ما روى عنه حديث سويد ابن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر أو البحرين ، حديث (١)

(١) حديث رواه الحاكم بإسناده عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال : « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر أو البحرين فلما كنا ببنى أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري منا سراويل وقباء ، ووزان يزن بالأجرة فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن فقال : زن وارجع » قال الحاكم : رواه سفيان عن سماك بن حرب (ط) .

ليس لزيد رواه الحاكم في المستدرک ، فهذا ما حضرني من حال سماك ، وهو ان شاء الله تعالى الى التوثيق أقرب . وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن كما اقتضاه كلام ابن عدی وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : انه صحيح على شرط مسلم . فان لم يكن كما قال فلا أقل من أن يكون حسناً ، وسماك ابن حرب رجل صالح ، قال : قد أدركت ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه قال : « ذهب بصرى فرأيت ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام في النوم فقلت : ذهب بصرى ، قال : انزل الى القرات فاغمس رأسك فيه وافتح عينيك فان الله تعالى يرد عليك بصرک . قال : ففعلت ذلك فرد الله تعالى عليَّ بصرى » .

وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضا لحديث أبي سعيد ، وشبهه في قوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » قال ابن عبد البر : وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدرى مجمل ، فصار معناه لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز . واذا حملا على هذا لم يتعارضوا هـ . واذا ثبت هذا الحديث فهو نص في أخذ المُعَيَّن عن الدين (وأما) الاستدلال به على الموصوف عن الدين فمحمتم ، فان كلام ابن عمر محتمل لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينة ، ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة فلم يعينها ، ويترجح الأول بقوله (وآخذ) فانه ظاهر في القبض لا في مجرد المعاوضة ويمكن ترجيح الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم ويفسده الجواب ، ورفع البأس مما اذا تفرقا ، وليس بينهما شيء ، ولو حصل التقابض لم يبق بينهما شيء ، وان لم يتفرقا فلا يحتاج الى تقييده بالشرط .

وقد رد ابن حزم هذا الحديث ومنع جواز ذلك ، ورد الحديث لأجل ما تقدم وقد مضى الكلام فيه ، ولأجل أنه قد روى هذا الحديث بعينه في النسائي عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » والجواب عن هذا بعد تسليم كونه حديثاً واحداً ، وأن هذه القصة مختصرة من تلك ، فان مضمون لفظ الحديث المتقدم أنه كان يبيع الابل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس ، فاقصر في رواية

النسائي على ذكر ما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكما لها فلا تعارض ولا منافاة ، ومن زاد حجة على من اقتصر والله أعلم . ويشترط في هذا القسم الخامس القبض في المجلس ، وبني مسألة ما اذا صالح بدين على عين .

(فرع) يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالا ، فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح . أما تقديم الدين فيجوز ، وقد تقدمت مسألة الاستبدال في كلام الشيخ ، ولكني ذكرت هنا منها ما يتعلق بالصرف ، والذي صححه الماوردي هنا أنه اذا اعتاض عرضا عن النقد الذي في الذمة لا يلزم فيه قبض العرض في المجلس ، وادعى أن ذلك ظاهر المذهب وأنه لو اعتاض عرضا ونقدا ففيه قولوا الجمع بين (١) ولا يسلم له ما ادعى أنه ظاهر المذهب ، وليس هذا موضع تحقيق ذلك ، وانما ذكرت هنا ما يتعلق بالصرف ومن صرح بأنه لا يجوز الاعتياض عن الدين المؤجل الماوردي قال : لأن المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه .

(فرع) قال في التهذيب : لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله ، ولو باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة . قال في التهذيب : انه كالدراهم والدنانير في جواز الاستبدال .

(فرع) ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو ما في معناه . قال : ومن كان له على رجل ذهب حال فأعطاه على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع ، والذهب (٢) وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ .

(القسم السادس) دين بموصوف كما اذا قال : بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلد فيها نقد غالب ، فيصح ذلك عندنا أيضا على الأصح بشرط التعيين في المجلس . وهي مسألة ما اذا صالح من دين على دين وحديث ابن عمر محتمل له كما تقدم ، ولا فرق في المعنى بين هذا القسم وبين الموصوفين ، فقد تلخصت هذه الأقسام الستة ، وكلها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه الا القسم الثالث فقط وهو بيع الدين بالدين والله أعلم .

(١) يباح بالأصل فحرز (ش) أقلت : لعل السقط (الروايتين) (ط) .

(٢) يباح بالأصل والسقط لعله (والذهب المأخوذ عليه دراهم يرد بوزنه وعلى هذا

دراهم الخ) (ط) .

إذا عرف ذلك فالصرف في الذمة واقع في ثلاث صور ، القسم الثاني والرابع والسادس وصوره بمسألة الكتاب في القسم الثاني ، وهو ما إذا كانا موصوفين ، وقد علمت أن المطلقين المعلومين حكمهما حكم الموصوفين ، فإذا تبايعا دراهم في الذمة بدنانير في الذمة ووصفا كلا من العوضين أو أطلقا ، وكان في البلد نقد واحد أو غالب وتقايبضا ، صح العقد على ما تقدم ، لا خلاف في المذهب فيه إلا ما حكته عن أبي عاصم وإنما صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان العوضان في الذمة .

وان كان صدر كلامه محتملا لما إذا كانت الدنانير في الذمة فقط ، لاطلاقه بعد ذلك أن لأحدهما أن يرد ويطلب بالبدل وتعليه بأن المعقود عليه ما في الذمة ولو كان أحد العوضين معينا لم يأت هذا الحكم والتعليل إلا في العوض الآخر فقط ، فلذلك قلت ان صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان في الذمة ، فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا وهما في المجلس لم يثترقا ولم ينجزا جاز أن يرده ، لا على سبيل الفسخ للعقد ، بل على أنه يطلب ببدل المقبوض ، ويطلب بالبدل ، لأن العقد وقع على ما في الذمة ، وما في الذمة صحيح لا عيب فيه .

فإذا قبض معيبا كان له أن يطلب بما في ذمته مما يتناوله العقد ، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا ، فإن له أن يطلب ببدله بخلاف المعين ، فإن العقد تناوله بعينه فلو طالبه ببدله لطالبه بشيء لم يتناوله العقد ، فكان له فسخه واسترجاع ثمنه فقط ، وهذا الحكم من كونه يرد العوض المقبوض عما في الذمة ، ويطلب ببدله نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب وجزموا به قولاً واحداً ، ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد وغيرهم ؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو صكتها مضطربة مخالفة لسكة السلطان أو بها صدع أو ثلم ، أم من غير جنسه ، مثل أن يشتري دنانير فتخرج نحاسا أو فضة مطلية بذهب أو شبهها ، أو يشتري دراهم فتخرج رصاصا ، كذلك صرح الشيخ أبو حامد والحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب والرويانى وصاحب العدة وغيرهم والقاضي حسين والمصنف وغيرهما وسواء كان العيب بكل المقبوض أم ببعضه نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب .

فاذا رد العوض المذكور وقبض بدله وهما في المجلس صح ، لأنه قد قبض قبل التفرق ، هكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنف وسكوته عن صحة قبض البديل اذا أخذ بشرطه ، لأنه لازم لجواز المطالبة بالبديل ، فيكون التقدير : يطالب بالبديل لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فكان له المطالبة به كالمسلم فيه واذا قبضه صح ، لأنه قد قبض قبل التفرق ، فيكون الكلام متضمنا حكمين وعلتين ، أو يجعل تقدير الكلام فيطالب بالبديل ، لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فاذا قبض والحالة هذه فقد قبض المعقود عليه قبل التفرق ، أو يقتصر على الحكم الأول فقط ، وحينئذ لا يحتاج الى قياسه على المسلم فيه ، بل يكون التقدير ، يطالب بالبديل لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فاذا قبضه فقد قبض قبل التفرق ، فلم ينسخ العقد ، وهذه العلة كافية في بقاء العقد الموجب لجواز المطالبة .

ولا بد من أخذ هذين النقيدين والا فلا يحسن أن يجعل علة جواز المطالبة بالبديل أنه قد قبض قبل التفرق ، لأنه الى الآن لم يقبض ، وهذا الخلاف قريب ظاهر من معنى الكلام ، لا يخفى على متأمل ، واذا قدرت جملة شرطية محذوفة كما ذكرت صار المعنى : فاذا قبض قبل التفرق فقد قبض قبل التفرق ، وظاهر هذا أنه كلام لغو ، فان المعايرة بين الشرط والجزاء واجبة ، فاعلم أن المعايرة تحصل باختلاف الضميرين فالضمير في قبض الأول عائد على البديل ، والضمير في قبض الثاني عائد على المعقود عليه الذي قبضه من حيث هو شرط والله أعلم .

والقاضي أبو الطيب ذكر الجملة الأولى وقاسه على المسلم فيه ، ولم يحتج بعد ذلك أن يصرح بأنه اذا قبضه يصح لوضوحه ، ولم يذكر القبض قبل التفرق في العلة ، وكذلك الشيخ أبو حامد فاحتمل كلام المصنف بهذه الزيادة من البحث والتقدير ما لم يحتمله كلامهما ، والله أعلم ، ومذهب أحمد في ذلك كمنهنا .

(فان قلت) كيف جزموا بأن له أن يرد ويطلب بالبديل ؟ ولنا خلاف في رأس مال السلم أن تعيينه في المجلس هل يكون كتعيينه في العقد ؟ والأصح على ما قاله الغزالي والرافعي في كتاب السلم أن المعين في المجلس كالمعين في

العقد ، وان له المطالبة بعينه عند الفسخ ، وليس للمسلم اليه الاتيان ببدله
فهلا كان كذلك هنا ؟ .

(قلت) قد تخيل ذلك بعض شيوخنا وقال : انه يلزم على هذا التقدير
انه اذا وجد به عيبا ورده في المجلس ألا يجوز له أخذ البديل على وجه ،
كما اذا ورد العقد على عينه ، قال : ولم أره وهذا التخيل ضعيف والأصحاب
كلهم مطبقون على الجزم بهذه المسألة وألزموا بها المزني في قوله : انه لا يرد
بعد التفرق وجعلوا هذه المسألة ناقصة لدعوى أن المعين في المجلس كالمعين
في العقد مطلقا . واذا تأملت الفرق بين المعين وما في الذمة ظهر لك الجواب
عن هذا الالتزام ، فان امتناع الاستبدال في المعين ، لأنه نقل للعقد من محل
الى محل وليس كذلك في الموصوف بل هو مطالبة بالمستحق ، فان العقد لم
يرد على هذا المقبوض قطعا (وان قلنا) بأنه بعينه قام مقامه تعيينه في
العقد ، والاكتفاء به ، وفي الرجوع الى عينه عند الانقاسخ ، فانه يلزم من
ارتفاع العقد ارتفاع الملك فيه ، لكونه من أثره وانما ورد العقد على الموصوف
ولا تتعين حقيقته بالقبض والله أعلم .

والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار
بعينه في المسلم فيه ، كذلك صرح صاحب التتمة والرويانى ؛ وجزما في السلم
والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور العيب قبل التفرق واجراء الخلاف
بعده ، والذي ذكروه في السلم من أنه اذا فسخ بسبب يقتضيه - وكان رأس
المال موصوفا ثم عجل في المجلس وهو باق - له المطالبة بعينه على الأصح
تقريبا على أن له حكم المعين في العقد ، الذي يظهر بأنه يجرى بعينه في
الصرف ، وان لم أره منقولاً ، حتى لو تقايلا في الصرف بعد التفرق لو جرى
سبب يقتضى الفسخ كان له الرجوع الى عين العوض الذي سلمه في المجلس ،
فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الايراد والتخريج الذي يخيل ، والله أعلم .
وقد علل المحلى في الذخائر جواز الابدال قبل التفرق بأن ما في الذم
باق لا تبرأ بالمعيب صحيح وان جاز رده ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو قبض المعقود عليه في الصرف في الذمة ، وتلف في
المجلس ، ثم اطلع على عيب فيه ، وهما في مجلس العقد قال في التهذيب :
غرم ما تلف عنده ويستبدل .

(فرع) لا شك أنه لو رضى به بعينه جاز في هذا القسم اذا كان العيب من جنسه ، وان اختار أخذ أرشه لم يجوز . وقال الحنابلة : ان كان من جنسين جاز والله أعلم . هذا كله اذا لم يتفرقا . ومن المعلوم أنه يجوز الرضا بالعيب اذا كان العيب من الجنس كراءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم .

أما اذا تفرقا ثم ظهر العيب - فان كان العيب من حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دراهم فاذا هي رصاص ، أو على أنه ذهب فاذا هي تبر ، والفرص أن العيب الجميع - فقد بطل العقد . لأن الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد . ولا يجوز له امساكه فاذا عقد عقد الصرف وتفرقا قبل القبض بطل . نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي واتفق عليه الأصحاب لا خلاف بينهم فيه . وقال أبو علي الطبري : انه يبطل قولاً واحداً على هذا القول يعني قول منع الاستبدال فأوهم أن في ذلك خلافاً على القول الآخر . ولا يكاد يصح وكذلك قال القاضي حسين أنه لا خلاف فيه والله أعلم .

ثم ينظر فان كان العيب في الكل بطل عقد الصرف لما قلناه وان كان في بعضه بطل العقد فيه . وقال الماوردي : وضح في السلم على الصحيح من المذهب ، وكان أبو اسحاق المروزي رحمه الله يخرج على قولين من تفريق الصفقة قال : وليس بصحيح لأن الفساد (١) وانما القولان فيما اذا كان الفساد مقترناً بالصفقة وهذا التخريج الذي قاله أبو اسحاق هو الذي جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي . وقال الروياني : ان تخريجهما على تفريق الصفقة هو اختيار القفال وليس كمسألة العبدین اذا تلف أحدهما قبل القبض حيث لا يبطل في الباقي على الصحيح من المذهب قولاً واحداً لأن عدم القبض في الصرف فساد في نفس العقد ، اذ تمام الصرف بالقبض فيكون في الباقي قولان ، فعلى هذا ان أبطلناه في الكل رجح بجميع الثمن ، وان قيل بجوازه في السلم كان المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين أن يفسخ في السلم فيرجع بجميع الثمن أو يمضيه ، فان أمضاه في السلم فيماذا

(١) كذا بالأصل فحرز (ش) قلت : ولعل العبارة مستقيم هكذا : (وليس بصحيح لان

الفساد في بعضه يبطله) (ط) .

يمضيه ؟ نظر ان كان الصرف جنسا واحدا أمضاه بحصته من الثمن قاله المحاملى .

وان كان جنسين فقولان (أحدهما) بحصته (والثانى) بجميع الثمن قاله المحاملى . قال الماوردى : وكان أبو اسحاق يخرج قولاً ثانياً أنه يأخذه بجميع الثمن والا فسخ على معنى قوله فى تفريق الصفقة . قلت : وما قال من الحكم بالصحة محله اذا كان بغير الجنس كالدرهم والدنانير ، أما فى الجنس الواحد كما مثلناه فى الفرع السابق فمتى أجاز بكل الثمن يدخل فى ال (١) كما سيأتى نظيره فى الصرف المعين . هذا كله اذا كان العيب يخرجها من الجنس ، وان كان العيب لا يخرجها من الجنس بل من حيث رداءة الجواهر وخساسة المعدن ، أو قبح السكة والطبع فالبيع لا يبطل بذلك قولاً واحداً ، ولا خلاف أن له امساكه والرضى به ، نص عليه الشافعى والأصحاب . وممن صرح بنفى الخلاف عليه الشيخ أبو حامد وله رده واسترجاع ثمنه ، وهل له ابداله ؟ لا يخلو اما أن يكون العيب بكل العوض أو ببعضه ، فان كان الكل معيياً ففيه قولان حكاهما المصنف والأصحاب ، وهما منصوصان فى مختصر المزنى (أصحهما) أن له الاستبدال ، وهو الذى رجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد والمجرد وأبو الحسن ابن خيران فى اللطيف والجرجاني فى المعاياة والخوارزمى فى الكافى ، والغزالي فى الخلاصة ، والبغوى فى التهذيب ، والرافعى وغيرهم ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل فى أصح روايته وروى ذلك عن الحسن وقتادة .

واحتج الأصحاب له بالقياس الذى ذكره المصنف ، وهو مأخوذ من كلام الشافعى رضى الله عنه ، فانه قال فى المختصر : لأنه بيع صفة أجازها المسلمون اذا قبضت قبل التفرق ، ويشبه أن يكون من حخته ، كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله . وهذا القياس الذى ذكره الشافعى رحمه الله وجه الشبه فيه ظاهر فان كلا منهما موصوف فى الذمة ، وقد تعين بالقبض ، لكن للمزنى أن يقول : ان التعيين بعد

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) ، قلت : ولعلها يدخل فى (الذمة) أو (الجنس) (ط) .

التفرق لا يضيره كالمعين في العقد ، فلهذا جاز ابدال المسلم فيه . ولو فرضنا أن المسلم فيه حصل قبضه في مجلس عقد السلم ثم اطلع على عيب فيه بعد التفرق يجوز ابداله أيضا ، فان اقباضه في المجلس لا يكون واجبا كاقباض عوض الصرف فلا فرق بين اقباضه في المجلس وبعده بخلاف الصرف .

فرد الشيخ في القياس تبعا للشيخ أبي حامد كلمة على سبيل الالزام للمزني ، فجعل الجامع بينه وبين المسلم فيه جواز الابدال قبل التفرق وجعله ملزوما بجواز الابدال بعده ، ولا يمكن المزني أن يعترض عليه بما قدمته لأنه يلزمه أن يقول بعد جواز الابدال في الصرف قبل التفرق ، وهو لا يقول به ، وهذا القياس أحد أنواع قياس الدلالة ، وهو أعنى هذا النوع منه أن يستدل بالنظير على النظير كقوله : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم . فان الطلاق نظير الظهار ، فيدل أحدهما على الآخر ، كذلك هنا الابدال بعد التفرق ، فيدل أحدهما على الآخر ، وهذا الابدال بعد التفرق نظير الابدال قبل التفرق ، لكن للمزني أن يقطع النظير ويقول : ان الابدال قبل التفرق لا يلزم منه محذور بخلاف الابدال بعد التفرق فانه يلزم منه حصول التقابض بعد التفرقة ، والتسوية بينهما في السلم لا محذور فيها أيضا ولا يلزم من استوائهما في السلم استوائهما في الصرف الا بعد بيان استواء حكم السلم والصرف ، وأنه غير ثابت فتقف الدلالة .

وفي كلام الشيخ أبي حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال ، وهو أنه قال : اذ لو لم يجز الرد بعد المجلس لما جاز فيه كالمعين بالعقد ، وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه ، وللمزني أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد ، فان الامتناع فيه لأجل نقل العقد من محل الى محل ، وهو مشترك بين ما قبل التفرق وبعده . وأما الموصوف فالمنع فيه عنده بعد التفرق لعله قاصرة عليه ، وهو كونه قصر القبض في الصرف بعد التفرق ، وهذا منتف فلا يصح القياس ، ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذي اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف انهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال . قال : لأن في بيوع الأعيان انما لم يجعل له الاستبدال لأن العقد وقع بعينه ، وفيما اذا كان موصوفا في الذمة انما لم يجعل له الاستبدال ، لأنه كان يؤدي الى أن يقع التقابض بعد الافتراق ، فيؤدي الى دخول الربا فيه . فأشار

رحمه الله بهذا الى خلاف العلة ، ومع اختلاف العلة لا يصح القياس والله أعلم .

فلم يبق الا النظر في دليل المزني فان لم يسلم فالقياس يقتضى جواز الابدال مطلقا ، فلنذكر ما ذهب اليه المزني وتوجيهه . وهو القول الأخير من القولين اللذين نص عليهما الشافعي ، أنه ليس له الاستبدال . قال الشافعي : كالجواب في المعين . ورجح المزني هذا القول ، فلهذا نسبت البحث المتقدم اليه ، وممن رجحه أبو علي الفارقي تلميذ المصنف والروائي في الحلية والبحر قال : انه الصحيح ونسبه صاحب العدة الى أبي حنيفة وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد ، وجزم به الفوراني والقاضي حسين . قال امام الحرمين رحمه الله : وعبر الأئمة عن حقيقة القولين فقالوا : اذا فرض رد على قصد الاستبدال فتبين أن القبض الذي هو ركن العقد لم يجر ؟ أم لا يستند البعض الى ما تقدم من القبض فعلى قولين . وهذا بمثابة الاختلاف في نظير هذا من السلم ، فلو أسلم رجل في جارية ثم قبض جارية فوجدها دون الوصف ، فان قنع بها فذاك ، وان ردها فلا شك أنه يطلب جارية على الوصف المستحق ، ولكن المسلم اليه هل يجب عليه استبراء الجارية التي ردت عليه ؟ فعلى قولين مأخوذين من الأصلين اللذين مهدنا الآن . اه .

قال المزني في المختصر بعد حكاية كلام الشافعي رحمه الله : اذا كان بيع الأعيان والصفات من الدينار بالدرهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء ، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم عندي أن يكون في حكم المغيب بعد القبض سواء ، وقد قال : يرد الدرهم بحصته من الدينار . قال الشيخ أبو حامد وغيره : للقول الذي اختاره المزني ثلاثة أدلة :

(أحدها) أنا اذا جوزنا الاستبدال فانه يرد المغيب ويأخذ العوض الذي استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضا لعوض الصرف بعد التفرق ، وهذا بوجوب فساد عقد الصرف فوجب أن لا يجوز . وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي : ان هذه العلة أجود الثلاثة وهي التي أشار اليها امام الحرمين في كلامه المتقدم .

(الثاني) أن ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد ، بدليل أنه يتعين به كما يتعين المعين بالعقد .

(الثالث) دلالة المزني يعني في الكلام المتقدم ، ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال ، قياسا على استوائهما في التقابض .

وأجاب الشيخ أبو حامد والأصحاب عن الأول بأن القبض الذي حصل كان قبضا صحيحا ، بدليل أنهما لما تفرقا لم يبطل العقد ، ويجوز امساكه بلا خلاف ، ولو تلف لكان من ضمان القابض فالقبض صحيح ، لكن هو جائز وليس بلازم فاذا أزداد الرد فانه يفسخ العقد في الحال ، لأن الفسخ رفع العقد من حينه ، زاد المحاملي وقام القبض الثاني مقامه ، فهما قبضان تعقب أحدهما الآخر ، فلم يكن في ذلك تفرق قبل القبض بوجه . وأما الثاني فباطل اذا وجد العيب قبل التفرق فانه قد يعين بالقبض كما يعين بالعقد ثم له الاستبدال ، وان لم يكن له ذلك في المعين بالعقد ، لأنه يطلب منه غير ما ابتاعه . قال : وما قاله المزني ينكسر بالاستبدال في المجلس لأنهما اتفقا فيما قال وافترقا في ذلك ، فهذا ما ذكره المزني وجوابه .

وأنت اذا تأملت ذلك وجدته جوابا الزاميا ، فانهم وجدوا المزني وافق على أنه يجوز الابدال قبل التفرق ، هكذا أو ما إليه كل من تكلم في المسألة ، ورأيت ذلك عينه في تعليق الطبري عن أبي علي ابن أبي هريرة صريحا ، ووافق أيضا على أنه يجوز له امساكه ، كما يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، فلزمه بمقتضى ذلك ، والا فلو أن ذاهبا ذهب الى أنه اذا خرج معينا بعد التفرق بان بطلان العقد كان للبحث فيه مجال فان أصحابنا ذكروا خلافا في السلم في أن المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أم لا يملك الا من حين الرضى بالمعيب ؟ وخرجوا على ذلك مسائل . وكذا قال امام الحرمين فانه قال فيما اذا قبض في الصرف ثم ظهر العيب قبل التفرق أنه بان أن المقبوض ليس ذلك الموصوف في الذمة ، فكان القابض لم يقبض ، والمجلس بعد جامع .

هذا توجيه امام الحرمين لجواز الابدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي اذا قبض الميب في عقد الصرف من غير علم بالميب ألا يملكه قبل العلم به على أحد القولين ، فاذا تفرقا والحالة هذه بطل العقد ، والعذر عن هذا أن الخلاف في أن الميب المقبوض هل يملك من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟ يدل ألا يؤخذ بظاهره بل يكون معناه • اللهم الا أن يقال : ان المعتبر في الصرف التقابض لا حصول الملك به ، وهذا التقابض جرى صحيحا بدليل حصول الملك عند الرضى بلا خلاف ، ولو لم يكن القبض صحيحا لاحتاج الى قبض ثان ، وحينئذ يستقيم كلام الأصحاب ولا يبقى تناقض بين ما جزموا به وبين ما اختلفوا فيه ولا مانع يمنع من ذلك • فان الشرط في الربويات حصول التقابض وقد وجد ذلك ، والله أعلم •

قال امام الحرمين رحمه الله : فان قلت : الصرف أضيق من غيره ، ونص الشرع يقتضى ألا يبقى بينهما علاقة أصلا ، والملك أقوى العلق ، وان كان الأمر كذلك ، لكن الأمور التي سبق اعتبارها تغتفر ، وحصول العلم بكون المقبوض لا عيب فيه مما يشق فلذلك لم يشترط وصحح العقد بالتفرق على هذه الصورة والله أعلم •

وقال القاضى حسين : ان القولين يلتقيان على أصل ، وهو أن المستوفى عن الذمة اذا رد بالميب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أولا ؟ أو كأنه وجد وزال الملك عنه ثم تجدد الملك ثانيا بالرد ؟ وفيه قولان ، فائدتهما في مسألتين :

(احدهما) اذا كان المسلم فيه جارية فردها بميب ، هل يجب استيرائها ؟

(والثانية) اذا كان المسلم فيه عبدا فاستكسبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بميب فهل يجب رد الكسب والغلة ؟ فعلى القولين قال القاضى حسين رحمه الله : ان قلنا بأنه جعل كأنه لم يوجد القبض والأخذ فهنا يفسخ العقد ، لأنه حصل التفرق بينهما قبل القبض في مجلس العقد ، وان قلنا هذا ملك آخر أى وتجدد الملك به فلا يفسخ العقد به ، وهذان القولان اللذان نقلهما القاضى وان كانا قد تبين من القولين اللذين حكيناها عن

الأصحاب في أنه هل يملك المعيب من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟
فهما غيرهما ، ولا يرد عليهما السؤال ، كما ورد على قائل القولين ، لأن كلام
القاضي مفروض فيما اذا رد واحد البديل هل يقول : انه انتقض الملك في
الأول . ويثبت في البديل أو يقدر أنه لم يوجد الملك في الأول أصلا ، وهذا
أمر تقديري لا أنه بطريق اليقين وهو في الحقيقة يدل الى القول بأن الفسخ
يرفع العقد من أصله . فكذلك هذا رفع حكم القبض من أصله والعامل
الآخر يرفعه من حينه ، فكذلك تقول انه زال الملك في الأول وعاد في الثاني ،
هكذا ينبغي أن يفهم كلام القاضي ، وليس يلزم اثبات خلاف في أنه اذا لم
يرد ورضى بالمعيب في حصول الملك من حين الرضى ، أو من حين القبض ؛
فذلك الخلاف على الأصح الذي أورده القاضي سالم على الاشكال . وانما
ورد على من غيره بالعبارة الأولى ، وقد أورد أبو علي الفارقي على المصنف
فقال : اطلاق الابدال على ما يوجد عما في الذمة لا يجوز ، فان الاجماع
منعقد على أنه يجوز ابدال المسلم فيه قبل قبضه .

قال : فان قيل : لو لم يكن المقبوض بدلا عما ثبت في الذمة لكان اذا
تلف في يده يلزمه قيمته ، ولا يرجع بماله في الذمة (قلنا) انما يسقط حقه
بما في الذمة اذا تلف المقبوض ، لأنه قبضه بصفة المسلم فيه لا أنه يدل عنه ،
ولهذا لو قبضه على أنه بصفته ثم وجده معييا فرضى به جاز ، وما كان
بطريق البديل ، بل لأنه أخذ على أنه بصفة ماله في الذمة فكذلك اذا
تلف ، فعلى هذا الصحيح قول المزني وهو أنه لا يجوز الابدال بعد التفرق
لأنه يصير القبض في المستحق واقعا بعد التفرق وذلك لا يجوز بحال اه .
وما ذكره مبنى على أن المراد ابدال ما في الذمة ، وليس كذلك بل المراد أن
الذي يؤخذ ثانيا بدل عن المأخوذ أولا فالابدال المقبوض عما في الذمة لا لما
في الذمة والمنتفع في السلم ابدال ما في الذمة . فأين أحدهما من الآخر ؟
واعلم أن ما في الذمة موصوف ينطلق على أفراد كثيرة كالمهيم بينها ولا يتأتى
تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من أفرادها فيتعين فيه ، ويكون مسلما لما
في الذمة في ضمن ذلك المعين ، اذ لا يتأتى تسليم ما في الذمة مجردا ، فاذا
رد ذلك المعين وأخذ البديل فقد انتقض ذلك التعيين وانتقل الى معين آخر ،
وما في الذمة صادق عليهما لم يقع فيه ابدال وانما الابدال لقيام المعين الثاني

مقام المعين الأول ، وليس المعنى بالابدال ههنا المبادلة والاعتياض ، وانما المراد أخذ ما يسد مسد الأول فقد بان أن الذى ذكره الفارقى وفرع عليه ترجيح قول المزنى غير متوجه والله أعلم .

(التفريع) اذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فانه يرد ويأخذ بدله فى المجلس . كذلك قال الشيخ أبو حامد . ويوافقه ما تقدم من قول المحاملى أنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر . وبه صرح الغزالى فى الخلاصة والبعوى فى التهذيب . وحكى القاضى حسين فى تعليقه مع ذلك وجها أنه لا يشترط الا ان وجد فى العقد الأول ، ولا خيار فى الفسخ واسترجاع الثمن على هذا القول . قال الماوردى وابن الصباغ وغيرهما : من غير أرش . قال القاضى أبو الطيب : ان له رده واسترجاع ثمنه وكذلك الرويانى فى البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة الى ما قاله الماوردى فى ذلك من غير أن يقف عليه . ونقله عن صاحب التتمة لأن المعقود عليه باق فى الذمة كما فى المسلم فيه اذا رد بسبب العيب . ثم ذكر أنه يشكل على بناء الامام فانا انما جوزنا الابدال بناء على أنه ملك بالقبض ومتى ملك المعيب بالقبض امتنع أن يكون باقيا فى الذمة ، والأصح ما قاله الماوردى وابن الصباغ ومن جزم به ابن أبى عمرو فى الاتصار والله أعلم .

وان قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيبا وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالصرف المعين ، فان أراد أن يمسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان المذكوران فى تعليق ابن أبى هريرة . (أحدهما) لا سبيل له الى ذلك قال : وهو أقوى . (والثانى) له ذلك على قول من يفرق الصفقة . ومن أصحابنا من قال قولا واحدا أن لا سبيل له الى ذلك . فهذه طريقتان فى جواز رد البعض اذا كان الكل معيبا ، وهما غريبان لم أرهما الا فى تعليق أبى على الطبرى عن ابن أبى هريرة . هذا اذا كان الكل معيبا فان كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناء الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضى والمحاملى على القولين السابقين - ان قلنا هناك له الاستبدال - فههنا له أن يرد القدر الذى هو معيب ويطالبه بدله سليما . وقال المحاملى : انه ههنا أولى .

وعبارتهم مشعرة بأنه ليس له أن يرد الجميع ، وبه صرح في تعليق أبي على الطبرى فانه قال فيما اذا وجد بعضه جيدا وبعضه رديئا أنه ليس له أن يرد الجيد ويكون له الرديء بالخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل وهو يوافق ما قدمناه أنه لا خيار له اذا كان الكل معيبا ، وقلنا بجواز الاستبدال ، وان قلنا انه ليس له الاستبدال فيما اذا كان كله معيبا فههنا كذلك . ونقلت من خط سليم الدارمى عن الشيخ أبى حامد أنه ههنا أولى فان اختار امساكه فلا كلام وان اختار الرد بالعيب نظرت - فان رد الكل - كان له ذلك وان أجاز رد البعض الذى هو معيب وامساكه السليم بنى على تفريق الصفقة ، فان قلنا : لا يجوز تبعض الصفقة لم يجز ، فيخير بين الامساك بجميع الثمن والرد ، وليس له البديل ، وان قلنا : تبعض الصفقة يجوز رد ذلك القدر بالعيب ، وامساك السليم ويخير بين ثلاثة أشياء : امساك الكل ورده ، وامساك السليم بالحصة قولاً واحداً ، كذلك بناه الشيخ أبو حامد وأبو علي الطبرى والحاملى والماوردى والشاشى والبغوى .

واذا أمسك السليم أمسكه بالحصة قولاً واحداً ، قاله الحاملى قال : لأن العيب من جنسه ، وفي هذا التعليل نظر فيحصل في هذا القسم الآخر ، وهو ما اذا أصاب ببعض ما معه بعد التفرق ثلاثة أقوال جمعها الشافعى رحمه الله فى المختصر ولخصها الأصحاب (أحدها) أنه يبذل البعض المعيب (والثانى ، والثالث) قولاً تفريق الصفقة ، فعلى قول ليس له أن يبذل ، ولكنه ان شاء رد الكل واسترجع الثمن ، وان شاء رضى به بجميع الثمن ، فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصفقة فى الرد فان شاء رد البعض وأمسك الباقي بحصته من الثمن ، وان شاء رد الجميع أو أمسك الجميع فهو مخير بين ثلاثة أشياء والله أعلم .

(فرع) لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر فى التهذيب أنه ان جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنه ويستبدل ، وان لم نجوز الاستبدال - فان كان الجنس مختلفا - يسترد من الثمن بقدر العيب ، وان كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة ، يعنى التى نقلها عنه فى نظيره فى الصرف المعين وأصحها عنده أنه يأخذ الأرش وبه جزم القاضى حسين فى الصرف المعين خلافا لما جزم به كثيرون كما ستعرفه ان شاء الله تعالى .

وقد أطلق الماوردي أنه إذا اشترى ديناراً فقبضه ثم وجده معيباً بعد تلفه أنه إذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالأرش ، وبغير جنسه فيه وجهان . وسيأتى ذكرهما مبسوطين في الصرف المعين . ثم قال بعد ذلك تقريباً على امتناع أخذ الأرش : فإذا رد مثل الدينار المعيب فيما له مثل أو رد قيمته ورقاً فيما ليس له مثل نظر فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم يكن له المطالبة ببذله وإن كان اشتراه في الذمة من غير متعين فهل له الرجوع ببذله سليماً ؟ فيه قولان مضياً فافهم كلام الماوردي امتناع من أخذ الأرش فيما نحن فيه في الجنس الواحد ، وجريان الخلاف فيه في الجنسين كما سيأتى في الصرف المعين والله أعلم .

وهو عكس ما قاله صاحب التهذيب ، هذا كله في مسألة الكتاب وهي ما إذا كان الصرف في الذمة ، ومثله جار فيما إذا كان أحد العوضين موصوفاً والآخر معينا . أما إذا كانا معينين فقد ذكرهما المصنف في التنبيه ، ولم يذكرهما ههنا . وتلخيص القول أن الصرف قسمان صرف للنقد بغير جنسه كالدرهم بالدنانير فالعيب إما أن يكون من الجنس أو لا ، فإن كان من غير الجنس فإما أن يكون بالكل أو بالبعض ، فإن كان بالكل كما إذا اشترى دنانير فخرجت نحاساً فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن العقد باطل ، وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد ، والماوردي وابن الصباغ والرويانى والشاشي وغيرهم ، عن أبي على الطبري في الإفصاح أنه قال من أصحابنا من قال : البيع صحيح ويثبت فيه الخيار ، لأن العقد قدر على عينه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف لنص الشافعي ، فإنه قال في كتاب الصرف من الأم : وإن كان رأى من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينهما . قال القاضي أبو الطيب : هذا نص يبطل كل تخريج قال الرافعي : وهذا إذا كان له قيمة فإن لم يكن لم يجز هذا الخلاف . وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد أن العقد صحيح لازم ، وليس له رد ولا بدل وهو بعيد والله أعلم . وقال الشيخ أبو حامد : لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف الألف في هذا الموضوع . وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين وهو غريب

أو توسع في الاطلاق ولهذه المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر الى
الاشارة أو العبارة •

(منها) اذا قال : بعثك هذه البغلة فخرجت حمارا وفي البغال نوع
يشبه الحمير يكون بطبرستان •

(ومنها) اذا اشترى ثوبا على أنه من قطن فاذا هو كتان ، نقله أبو حامد
وابن الصباغ عن الأصحاب ، أو على أنه قز فخرج كتانا ، لأن الكتان الخام
يشبه القز ، قاله القاضي أبو الطيب •

(ومنها) اذا اشترى فصا على أنه ياقوت فخرج زجاجا • نقله الجوزي (١)
عن الشافعي (ومنها) اذا اشترى غلاما فكان جارية • قاله الماوردي في آخر
شطر من باب الربا ، ففي هذه الصور كلها البيع باطل على المذهب وفيه
الوجه الذي تقدمت حكايته ، وينبغي أن يكون محل الوجه الذي حكاه
صاحب الافصاح ما اذا جرى العقد بلفظ البيع ، أما اذا جرى بلفظ الصرف
فيبطل قولنا واحدا لأن بيع النقد بالنحاس لا يشمل اسم الصرف ، والله
أعلم •

فان قلنا بالصفة قال القاضي حسين : فحكمه حكم ما اذا كان العيب من
جنسه فان رضى به فذاك ، وان رده ينفسخ العقد ويأخذ ما دفعه اليه ،
وليس له الاستبدال وهذه الصورة التي حكم فيها بالبطان شرطها أن يقع
الاختلاف في الجنس كما رأيت أما لو وقع الاختلاف مع اتحاد الجنس
فلا يبطل ، كما اذا اشترى دنانير على أنها مغربية فخرجت مشرقية ، أو
على أنها ذهب أحمر فخرجت أصفر أو ثوبا على أنه هروي فاذا هو غير
هروي ، صرح به الماوردي • وقد ذكر المصنف بعض هذه المسائل في باب
بيع المصراة وذكر فيها وجهين ، والقاضي حسين ذكر ذلك قولين ، ولعله
أثبت ما حكاه صاحب الافصاح قولنا • وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة وهم
في النقل عن أبي الطيب والماوردي في الاجازة بكل الثمن أو بالقسط فقال
عن الماوردي انه جزم بالقسط ، وعن أبي الطيب انه خرجه على الخلاف ،
وذلك تخليط نشأ من عدم التمييز بين الأقسام ، واختلاف أبي الطيب

(١) كذا بالأصل ولعله المراد •

والموردى ليس في هذا القسم ، بل في قسم يأتي بعد ذلك . هذا اذا كان العيب بالجميع . أما اذا كان ببعضها والقرض أنه من غير الجنس كما اذا اشترى دراهم فوجد بعضها نحاسا بطل البيع في النحاس على ما تقدم وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة .

فان قلنا لا تفريق بطل في الجميع واسترد جملة الثمن ، وان قلنا يفرق وهو الصحيح كان له امساك الباقي ، وبماذا يسكه ؟ وفرض المسألة في صرف النقد بغير جنسه ، هل يسك الباقي بحصته من الثمن أو بالجميع ؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والموردى وآخرون ، وهما القولان فيما عداها من صور تفريق الصفقة ، والأصح أنه يأخذه بالحصّة ، فعلى هذا يثبت له الخيار ، لأن الصفقة قد تفرقت عليه . وممن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والموردى . وان كان العيب من جنس المعقود عليه كخشونة انفضة ورداءة المعدن وما أشبه ذلك فالبيع صحيح لما تقدم التنبيه عليه ، ثم اما أن يظهر العيب والمعيب باق أو بعد تلفه فان ظهر والمعيب باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن وبين أن يرضى به ، نص عليه الشافعي والأصحاب . وحكم الرد انفساخ العقد ، وليس له أن يطالب ببذله ولا يستبدل عنه قولاً واحداً ، سواء قبل التفرق وبعده فان مورد العقد معين ، اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك ، ولا أن يأخذ أرش المعيب ، لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد ، قاله المورد وغيره ، وذلك معروف في موضعه ، وسيأتي ان شاء الله تعالى تفاصيل ذلك وأحكامه في باب الرد بالعيب .

ومذهب أحمد في هذا القسم أنه يجوز أخذ الأرش في المجلس ، والقرض في صرف النقد بغير جنسه ، ولا يجوز بعد المجلس الا أن يجعل الأرش في غير الأثمان .

(اذا ثبت ذلك) فان كان العيب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيباً بالثمن كله ، وان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة ، وحكى الغزالي رحمه الله في الوسيط وجهاً في مسألة العبدین أنه لا يردهما الا اذا كانا معينين وسأتكلم على ذلك في باب الرد بالعيب ان شاء الله تعالى .

وهل له أن يرد المغيب ويمسك السليم ؟ قال الشافعي رحمه الله في كتاب
 الصرف من الأم : فان رده رد البيع كله ، لأنها صفقة واحدة ، وهذا الكلام
 قد يوهم أنه ليس له التفريق ، وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في مسألة
 العبدین . وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولى تفريق الصفقة
 في الدوام . وسيأتى التنبيه في باب الرد بالمغيب على أن الصحيح عدم التفريق
 هنا ، وان كان الصحيح أن الصفقة تفرق فالخلاف وان كان مخرجا على
 الخلاف لكن الصحيح غير الصحيح ، فان قلنا لا يتبعض كلا يتخير بين شيئين
 امسك الجميع ورد الجميع ، وان قلنا تفرق ، فان قلنا أنه يخير بحصته من
 الثمن كان له رد العيب وامسك السليم بحصته من الثمن ، وان قلنا يخير
 بكل الثمن لم يكن حظه في رد المغيب لأنه لا يسترجع بازائه من الثمن شيئا
 فيكون رده سفها لأن تبقيته على ملكه أصلح له من رده هكذا قال القاضي
 أبو الطيب .

وليس في هذا اللفظ بيان أنه هل يتمتع عليه افراد المغيب بالرد على
 قول الاجازة بكل الثمن لافضائه الى هذا المحذور ؟ أو أنه يجوز له رده
 وامسك السليم لأن العقد قد صح على الكل ، فاذا ارتفع في بعضه يسقط
 بقدره من الثمن ، بخلاف تفريق الصفقة في الابتداء ، ولا يجرى قول الاجازة
 بالكل هنا . الأول مقتضى كلام الشيخ أبى حامد والمحاملى في المجموع
 والجرجاني فانهم قالوا (١) واللفظ الثاني هو مقتضى كلام المحاملى في التجريد
 فانه قال : ان قلنا تفرق الصفقة فله رد المغيب وامسك السليم بحصته من
 الثمن قولاً واحداً ، وكذلك قال الماوردى وصاحب التهذيب . وعبارة الرافعي
 قريبة منهم . ذكر ذلك في فروع في آخر باب الرد بالمغيب وهو الأقرب .

فعلى الأول يخير بين شيئين خاصة رد الجميع وامسك الجميع ، ويمتنع
 عليه التفريق لهذا المحذور وعلى الثاني يكون مخيراً بين ثلاثة ، رد الجميع
 وامسك الجميع ، وامسك السليم بالحصة ليس الا ، وهو الذي صرح به
 الماوردى والمحاملى قال الماوردى : (فان قيل) ما الفرق بين هذا حيث أخذه
 بحسابه من الثمن قولاً واحداً وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس

(١) ولا يوجد مقول القول في الأصول ولعل المقصود : يتمتع افراد المغيب بالرد (ط) .

قبل التفريق بينهما ؟ ان ههنا قد كان له المقام على الكل بجميع الثمن ، وانما فسخ في البعض المغيب ، وأقام على البعض السليم طلباً للحظ . فلو قيل : يأخذه بجميع الثمن كان فسخ البيع سفهاً وليس كذلك اذا كان العيب من غير الجنس ، لأن البيع فيه قد بطل فلم يكن له أن يأخذه بجميع الثمن ، فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن وقد ذكر هذا الفرق غير واحد من الأصحاب . وهذا لا اختصاص له بالصرف والربا ، بل هو في مسألة العبدین أيضاً اذا ظهر بأحدهما عيب وأراد رد المغيب وحده ، وامسك السليم لا يمكن أن يمسه بجميع الثمن ، لأنه يصير رد المغيب سفهاً بخلاف تفريق الصفة في الابتداء اذا اشترى عبداً وحرأ ، فانه لا يمكنه امسك الحر مع العبد .

وكذلك اذا اشترى عبيدين قتلف أحدهما قبل القبض ؛ وقلنا بالتفريق فانه يمسه بحصته من الثمن قطعاً على المشهور الذي ذكره المصنف وغيره ، وحكى صاحب التتمة طريقة ضعيفة أنه على قولين أيضاً ، وصاحب هذه الطريقة يلزمه أن يجرى ذلك في الصرف . وهذه الطريقة لا يعرج عليها . فالحاصل أنه لا يمسه السليم وحده بجميع الثمن . وأما امتناع التفريق أو جوازه والقطع بالتوزيع ففيه ما قدمته من البحث ولم أر من صرح به الا ما فهمته من اختلاف عبارات الأصحاب كما قدمت لك . والله سبحانه أعلم .

فهذه اربع مسائل فيما اذا كان الصرف المعين في جنسين

(القسم الثاني) اذا كان في جنس واحد كالدرهم بالدرهم أو الدنانير بالدنانير فاما أن يكون العيب في بعض المبيع أو في كله . واذا كان في كله فاما أن يكون من الجنس أو من غيره ، واذا كان من الجنس فاما أن يتبين قبل التلف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضاً :

(المسألة الأولى) اذا كان بعضها معيياً كما اذا اشترى دراهم بدرهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيباً ؛ قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل : ان البيع باطل ، سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربأ . فانه باع جيداً ومعيباً بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدى الى

التفاضل ، كما في قاعدة مدعجوة . وفي كلام المحاملي والماوردي ما يقتضى النزاع فيه ، فانهما قالوا فيما اذا كان الصرف في جنس واحد ، وفرعنا على أن الصفة تفرق : أنه يسك السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً لأنه اذا كان الصرف دراهم بدرهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا . وهذا الكلام منهما يقتضى الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفة . وكذلك الشيخ أبو حامد وان كان لم يصرح بالمسألة ، لكنه قال في صدر كلامه : ان الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقضى اطلاقه الحكم بالصحة .

وكذلك قال في المجرد : فان تصارفا عينا بعين جنسا واحداً أو جنسين لا فرق بينهما وذكر الأقسام الى أن قال : فان كان بعضه معيباً بنى على تفريق الصفة . وكذلك قال الجرجاني في المعاينة : كل من ملك الجملة بعقد اذا وجد ببعضه عيباً ، وقتلنا - له في أحد القولين - أن يفرق الصفة في الرد فانه يسك الباقي بجميع الثمن في قول وبقسطه من الثمن في القول الآخر ، في الصرف ، وفي مال الربا اذا باع جنساً بجنس فانه يسكه بقسطه من الثمن قولاً واحداً ، لئلا يؤدي الى التفاضل ، وقد أقام صاحب البيان ما قاله كل من الفريقيين وجهاً ، فجعل البطلان قول ابن الصباغ ، والآخري قول الشيخ أبي حامد وأثبتهما وجهين وما قاله القاضي أبو الطيب ومن وافقه أوفق لاطلاقهم في قاعدة مدعجوة ، ولعل الآخرين لاحظوا ما يقتضيه تفريق الصفة من حيث العموم ولم يلاحظوا هذا العقد الخاص وأنه من صورة مدعجوة ، ولا يأتي الوجه الآخر الا على وجه بعيد حكاه الفوراني وآخرون في قاعدة مدعجوة أن اختلاف النوع أو الوصف لا يؤثر ، والمذهب خلافه . والمحاملي من المصرحين باشتراط اتحاد النوع في الجنس الواحد في الصرف ، وقد صرح بذلك في الباب ، وحزم في المجرد بأن يبيع الذهب الجيد بالوسط لا يجوز ، ويكون المدرك في ذلك أن امتناع بيع الجيد والرديء مشروط بما اذا كانا متميزين . أما اذا خلطا ولم يتميز أحدهما من الآخر فان ذلك جائز على ما سيأتي عن صاحب التتمة والتهذيب ، ولنستدل له بحديث ان شاء الله تعالى ، لكن في كون ذلك في المطعوم خاصة أو يجري فيه وفي النقد نظر ، وأطلق صاحب التهذيب فيها ، وأما الروياني رحمه الله فانه ذكرها وأخرج

المعيب من غير الجنس بالبعض وقال : ان المذهب البطلان قولاً واحداً ، ولا يخرج على تفريق الصفقة فوافق القاضى أبا الطيب ثم ذكر خروج العيب من الجنس بالبعض ، وجعله من تفريق الصفقة فوافق فى ذلك أبا حامد والمحاملى ، فلا أدري أذلك عن عمد أو لا ؟ وسيأتى تحقيق قاعدة مدعجوة ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

قول أبى حامد : يكون حكمه كما تقدم من أنه مخير . اما أن يكون العيب من الجنس أو من غيره ؟ ان كان من الجنس فيخير بين رد الجميع وامساكه ، وفى رد المعيب وامساك أسلم بما يخصه ما سبق ، ولا يجىء هنا قول الاجازة بكل الثمن لكن يخير بالحصة قطعاً كما قلنا هناك بتلك العلة ولعلة أخرى وهى أنه ربا فانه يتحقق التفاضل ، وان كان العيب من غير الجنس فيبطل فى المعيب بناء على المذهب فيما تقدم وفى الثانى قولاً تفريق الصفقة ، فان أجاز فيتعين أن يخير بالتقسط قطعاً وقد يؤخر . رأيت فى الكافى للخوارزمى أنه لو تصارفا عينا بعين بأن تبايعا ديناراً معيناً بدينار معين فظهر أحدهما مستحقاً أو نحاساً لا قيمة له بالبيع ، ولو آخر بعضه لا ينعقد ، وفى الباقي قولان (فان قلنا :) ينعقد فللمشتري الخيار ، فلو أجاز يخير بحصته من الثمن على أصح القولين ، فأجرى قول الاجازة بالكل هنا ، وهذا وهم لم أره لغيره ، ولا يأتى وجه الاجازة بالكل حذراً من الربا كما تقدم . وأما على الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح ، فيمكن تخريجه على هذا الوجه على تفريق الصفقة فى الأحكام فان النحاس مبيع لا يشترط فيه التقابض ، والنقد صرف فقد جمع بين بيع وصرف ، وفيه قولان ، هذا اذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة مدعجوة أيضاً ، فان لاحظها وجعل ذلك تابعا بطل فى الكل ، ولم أر شيئاً مما ذكرته تقريباً على هذا الوجه منقولاً ، بل ذكرته تفقها ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) أن يكون العيب فى الجميع ويكون العيب من غير الجنس ، كما اذا باع ذهباً بذهب فخرج نحاساً فحكمه البطلان كما تقدم وفيه الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح .

(المسألة الثالثة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس ، كرداءة النوع
وما أشبهه وتبين ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم فله رده وإذا رده انفسخ
العقد ولا يجوز أخذ البذل .

(المسألة الرابعة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس وتبين العيب
بعد التلف كما اذا صارف ذهباً بذهب أو ورقاً بورق وتقباضاً وتلف أحد
المبيعين ثم علم الذي تلف له ما حصل أنه كان به عيب ، فقد ذكرها المحاملى
فرعا في المجموع ههنا ، والصيمرى قال ، وجماعة من الأصحاب بعده ،
وذكرها المصنف في باب الرد بالعيب وفرضه اذا كان المبيع اثناء من فضة وزنه
ألف درهم وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيباً وذكره الغزالي أيضاً في الرد
بالعيب ، وفرضه فيما اذا كان المبيع حلياً وجد به عيب مانع من الرد ، وقد
يتوهم أن ذلك كله أمثلة لمسألة واحدة لاشتراكهما في تعذر وليس كذلك ،
بل ما ذكر في باب العيب في كلام المصنف ، وفي كلام الغزالي مسألة واحدة ،
وهو اذا كان الميعب باقياً ولكن طراً ما يمنع الرد فرأى المصنف هناك وغيره
أنه يرد ، ويغرم الأرش ، مسألتنا هنا فيما اذا كان الميعب تالفاً فهنا لا يمكن
القول بالرد اذ لا مردود ، فماذا تصنع ؟ .

قال المحاملى : قال ابن هريرة : يفسخ البيع ويرد مثل ما أخذه
وليسترجع ما دفعه لأنه لا يمكن أن يقول : انه يأخذ الأرش لأنه يحصل
معه في البيع تقاضل ، ولا يمكن الرد لأن ذلك تالف لا يمكن رده ، ولا يمكن
أن يقال : انه يقر العقد ولا شيء له ، لأنه قد عين بالمعيب فلا بد له من استندراك
ظلامته ، فدعت الضرورة الى ما ذكرنا ، وهذا الذى قاله ابن ابي هريرة هو
المذكور في العدة وشرح الكفاية للصيمرى ، والتحرير للجرجاني كلهم جزموا
بأنه اما أن يرضى واما أن يرد مثل التالف في عينه ويسترجع ما أعطاه ، وكذلك
المالوردي جزم بأنه ليس له الرجوع بالأرش . وقال الرويانى : ليس له
الأرش ، ولا يمكنه الرد ، فالوجه أن يفسخ العقد بينهما ثم يرد عليه مثل
الجيد . ويكون الردىء في ذمته يعطيه مثله أو قيمته ان اتفقا عليه . ذكره
ابن ابي هريرة .

وقال القاضى حسين : اذا فسخ العقد في المعيب التالف فانه يرجع عليه
بأرش العيب مثل ان كان التالف معيباً بعشر قيمته فانه يسترد منه عشر

القيمة . وتبعه صاحب التهذيب وزاد فذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، قول ابن أبي هريرة ووجهها أنه يأخذ الأرش من غير جنس ما أعطى قال : وهذا ضعيف ، ووجهها أنه يسترد من الثمن بقدره كما في غير الصرف . وقال : ان هذا أصح ، وأنه المذهب قال : لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء فلا يراعى فيه معنى الربا .

(فرع) اشترى ديناراً معيناً بدينار معين فتلف أحدهما ، فوجد بالباقي عيباً حكم عليه بمثله ولا يحكم عليه بالأرش لأنه يؤدي الى الربا . قاله ابن أبي هريرة والماوردي ، فان لم يكن له مثل ، مثل أن يكون نقرة أو اناء مصنوعاً حكم عليه بقيمته أو يرضى به ناقصاً فيكون له ذلك ، قاله ابن أبي هريرة ، فلو كان قد اشترى الدينار المعين بدراهم ، ففى جواز رجوعه بالأرش وجهان في الحاوي (أقيسهما) عنده الجواز ، فيرجع بأرش الدينار دراهم ، وبأرش النفضة ذهباً . (والثاني) قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم ، لا يجوز الرجوع بأرش عيب الدراهم والدنانير ، لأن الصرف أضيقت من البياعات فلم يتشع لدخول الأرش فيه ، ولأن الأرش بالايان فلا يدخل فيها ، فعلى هذا ان كان عيب الدينار التالف الذى لا يخرج من الجنس يصح أن يكون صفة بها يثبت فى الذمة ، كما اذا اشترى قاسانياً فيان بعد تلفه مغريباً فعلى المشتري أن يرد بدله مغريباً وان كان المبيع مبهرجاً مما لا يصح أن يكون صفة لما فى الذمة فعليه - اذا لم يرض بعيبه - أن يرد قيمته دراهم ولا يرد مثله ، لأن المبهرج لا مثل له . وذكر صاحب الشامل هذا الفرع غير منسوب الى أحد ، وقال فيه : يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التى أتلفها أو قيمتها ان لم يكن مثل .

فأما قوله « يفسخ العقد بينهما » فقد وافقه على هذه العبارة فى الشافى وقال : فاذا فسخ رد من تلفت الدرهم فى يده درهما معيناً واسترد درهمه فالجيد مع بقاءه وبدله مع تلفه ، ففى هذه العبارة ايهاً أنه لا يستقل بالفسخ ، وهو بعيد ، لأن باذل الميعب حينئذ من الفسخ ان كان ذلك موقوفاً على رضاه . وأما فرقه بين المثلى والمتقوم فهو أولى من اطلاق ابن أبي هريرة وغيره ، لأن العيب قد يخرج عن كونه مثلياً ، وقد تقدم ذلك فى كلام الماوردي .

وقال ابن أبي عسرون في الانتصار : يفسخ العقد ويرد مثل التالف أو قيمته ان لم يكن له مثل ، فوافق صاحب الشامل ، وذكر مجمل هذا الفرع في الذخائر ، ولم يزد على أنه ليس له الا الرجوع بالأرض ، واذا تأملت ما ذكرته وجدت من عدا القاضي حسين وصاحب التهذيب جازمين أو مرجحين أنه لا يجوز أخذ الأرض والله أعلم . وقد بقي مما هو متعلق بهذا المكان فرع حسن . قاله ابن أبي الدم . وذكر أنه شيء لم يزل يختلج في القلب ، وهو أن الأصحاب أطبقوا على أن المشتري في باب العيب اذا اشترى شاة مثلا وقبضها نَتَجَتْ عنده ، ثم اطلع فيها على عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشتري بها . هذا في شراء العرض ، فلو أسلم اليه في شيء وكان رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم اليه ثم افترقا وتنجت عنده ، ثم وجد بها عيبا فله ردها عليه ، ومطالبته بشاة سليمة موصوفة بالصفات ، وشروطة ، فهل يختص المسلم فيه بالنتاج ؟ قال ابن أبي الدم : هذا لم أر فيه نقلا الى الآن ولا بلغني من أحد من الأئمة ، بل فرعته استنباطا من جهتي حيث اقتضاه التفرع على الأصول المقررة ، ونشأ مما ذكره الامام وصدره في القاعدة المبدوء بذكرها يقتضى أن يكون في النتاج وجهان مبنيان على القولين المذكورين أولا ، وهو أن المقبوض في المجلس عما في الذمة اذا رده بالعيب بعد التفرق هل نقول تملكه بالقبض وبالرد قد يقبض الملك ؟ أو يقال بالرد ؟ تبين أنه لم يملكه أصلا ، كأنهما تفرقا عن غير قبض ، فيه وجهان : فان قلنا انه ملكه بالقبض فقد حدثت الزيادة في ملكه ، أعني في ملك المسلم اليه بعد قبضه فيختص بها . وان قلنا انه بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا ، فالزيادة حادثة على ملك المسلم ، فيجب على المسلم اليه ردها مع الأصل . . وهذا حسن ظاهر وبه يظهر الفرق الذي ذكرناه بين العرض المعقود عليه عينا وبين العرض الموصوف في الذمة دينا ، ثم يقبض في المجلس عما ثبت في الذمة . هذا آخر كلام ابن أبي الدم ، وقد قدمت الكلام على هذا الأصل الذي أشار اليه وأنه هل ذلك بطريق التبين ؟ أم بطريق الفسخ المستأنف ؟ والله أعلم .

ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالصرف بل تجرى في كل حال من أحوال الزبايع بجنسه . قاله الرافعي . ويجيء في التفاصيل المذكورة في الذمة

وفي العين الخلاف المذكور ، وفرض القاضى حسين الفرع اذا كان على معين ، فان كان بدينار فى الذمة قال : فان كان تالفاً — فان لم يجوز الاستبدال مع بقاءه فالحكم كالمبيع بالعين ، وقد تقدم ، وان جوزنا الاستبدال فقولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب للضرورة (والثانى) لا ، بل يغرم قيمة التالف ثم يرجع عليه بدينار سليم أو بخلخال سليم ، وكان فرض المسألة فى بيع خلخال بدينار . وقال : وهكذا اذا قلنا فى المسلم فيه اذا تلف فى يده ثم تبين له أنه كان معيبا ، ففيه قولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب فيأخذ منه بقدره من رأس المال (والثانى) لا ، بل يغرم قيمة التالف ويرجع عليه بالسليم فيه ، والله تعالى أعلم .

قال صاحب التهذيب : وكذلك لو باع طعاما بطعام ثم وجد به عيبا بعد ما تلف عنده . قال : وكذلك لو وجد المسلم اليه برأس مال السلم عيبا بعد ما تلف عنده فان كان رأس المال معيبا سقط من المسلم فيه بقدره ، مثل ان كان العيب ينقص عشر قيمته فيسقط عشر المسلم فيه . وان كان فى الذمة وعينه — فان كان فى المجلس — يغرم ما تلفت عنده ويستبدل ، وان كان بعد التفرق — فان جوزنا الاستبدال فكذلك ، وان لم يجوز فيسقط من المسلم فيه بقدره كما فى المعين والله سبحانه وتعالى أعلم .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا ما ذكرته ولم يبينوا أن بدل التالف هل ينزل منزلته حتى يكون الفسخ برده أو تمكينه من الفسخ لتعذر الرد بالتلف ؟ والأقرب الى الفهم من عباراتهم المتقدمة الثانى ، وهو مذهب أحمد . قال صاحب المغنى فى مذهبهم : اذا تلف العوض فى الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب فى ذمة من تلف فى يده ، فيرد مثلها أو عوضها اذا اتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ، ذكره ابن عقيل ، وهو قول الشافعى . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد جواز أخذ الأرش . انتهى كلامه وهو بين . وكأنه جعل العيب مخرجا له عن كونه مثليا ، فلذلك حكم بالقيمة . والله أعلم .

(فرع) لو باع طعاما بطعام فحدث عنده عيب ووجد به عيبا قديما قال فى المطارحات : ان باع بغير جنسه رجع بنقصان المعيب ، لأن الماثلة من

شرط صحة البيع ، ولكن يرد عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع ، ولا يرد لما حدث عنده من العيب شيئا (قلت) ولو باع نقداً بنقداً فالحكم والتفصيل كذلك ، وهذه المطارحات ظني أنها لابن العطار ، وكذلك رأيتها منسوبة إليه في نسخة ، وفي نسخة أخرى رأيتها منسوبة لأبي اسحاق الاسفراييني .

(فرع) لو كان الصرف في الذمة وحصل التلف المذكور ثم اطلع على عيب قال في التهذيب : ان كان في مجلس العقد يغرر ما تلف عنده ويستبدل ، وان كان بعد التفرق ، فان جوزنا الاستبدال فهكذا ، وان لم نجوز الاستبدال بعد التفرق - فان كان الجنس مختلفا - يسترد من الثمن بقدر العيب . وان كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة (أصحها) يسترد من الثمن بقدر العيب ، وكذلك لو باع طعاما بطعام وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه ، اما أن يكون رأس المال معيناً أو في الذمة ، على التفصيل والحكم المتقدم .

(فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان العيب من الجنس ، كدواءة السكة والجوهر وما أشبه ذلك . أما لو بان بعد تلفه نحاسا أو مطية فالبيع باطل ويترادان . قاله الصيمري . وهو ظاهر مما تقدم وكل ذلك مفروض في صرف النقد بجنسه . أما اذا كان بغير جنسه فانه يسترد من الثمن بقدر العيب كما في غير الصرف . قاله في التهذيب .

(فرع) لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن (أحدهما) قال القاضى حسين اذا باع شيئا بدراهم برمكية لا يجوز العقد لأنه عزيز الوجود وقلما يوجد في بلادنا هذه ، ولو باعه بدراهم فتحية ينظر فيه فان كان في بلد يعم وجوده ، هذا يبنى على أن الاستبدال عنه جائز أم لا ؟ . ان قلنا : جائز صح والا فلا يصح العقد . قال صاحب التهذيب : انه اذا باع بما يعز وجوده في البلد يبنى على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز ؟ ان قلنا يجوز صح ثم ان وجد ذلك النقد والا يستبدل . وان قلنا لا يجوز الاستبدال لم يصح . كما لو أسلم فيما يعز وجوده ^(١) وهذا الاطلاق الذي قاله صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذي ذكره القاضى .

(١) ومثاله ما لو باع العملة الصعبة كالدولار أو الأسترليني نسبة بالجنه المصرى فانه يبطل فيه السلم لندرته وصعوبة تحصيله اذا حصر التقابض (ط) .

(الثاني) اذا باع بنقد البلد ثم انقطع ذلك من أيدي الناس . قال القاضي حسين : ان قلنا يجوز الاستبدال فلا يفسد العقد . وان قلنا لا يجوز الاستبدال فقولان (أحدهما) ينسخ (والثاني) يثبت له حق الفسخ . وهما كالقولين في المسلم فيه اذا انقطع .

فأما اذا باع بنقد البلد ثم ان السلطان رفع ذلك لا غير ، سواء باعه بضمن معين أو بضمن مطلق . قال الروياني : وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينسخ العقد . هذا كلام القاضي حسين . وقاسه البغوي على ما لو أسلم في صبطة فرخصت ليس له الا صبطة . وحكى مع ذلك وجهاً أن البائع يخير بين أن يجيز العقد فيأخذ النقد الأول ، وبين أن يفسخ ويسترد ما أعطى ، كما لو تعيب المبيع قبل القبض . قال الروياني : وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان . قال الروياني : لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله ، فان أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قبوله . قال الروياني : لو حصل له على غيره مائة درهم من نقد معروف فلقبه ببلد آخر لا يتعامل فيه به ، فقال : خذه لزمه أخذه ، كما لو حرمه السلطان في بلده . وقيل : لا يلزمه أخذه ، وقيل : ان كان لا يتعامل به ألبتة لا يلزمه أخذه ، وان كان يتعامل به لكن ليس برائج يلزمه أخذه ، وأصل هذه المسألة رجل يثبت له على آخر عشر درهم يلزمه أخذه أو يبرئه .

فصل في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد تقدم ذكر الأصح من مذهبنا أن له الابدال فيما اذا خرج المقبوض عن الموصوف في الذمة معيياً بعد التفرق . وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين والأوزاعي والليث ابن سعد والحسن بن حسين ، حكاه عنهم العبدري .

وقال صاحب المحيط من الحنفية في كتاب الصرف في باب خيار الرد بالربا فيه والاستحقاق : ولو وجد أخذ المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفاً أو كاسدة أو رائجة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم ويستبدل غيرها ، ان العقد يقتضى سلامة البذل ، كما في بيع العين ، والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الرد من باب السلم .

ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها ، لأن الرداة ليست بعيب بل صفة تخلق عليها ، الا أنه ليس بجيد ، وصفة الجودة لا تستحق بالعقد الا بالشرط ، كما لو اشترى حنطة فوجدها أردأ حنطة ، ليس له ردها الا اذا اشترط جودتها . وقال صاحب المحيط الحنفى أيضا في باب ما ينتقض القبض فيه من باب السلم : ولو وجد رأس المال مستحقا ومعيبا فلا يخلو اما أن يكون رأس المال عينا أو دينا فوجده مستحقا أو معيبا فرده في المجلس أو بعد الافتراق ، فان أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم لأنه سلم له البديل ، والأصل أن صحة القبض تقف على اجازته ، فاذا أجاز يظهر أن قبضه وقع صحيحا وان لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم لأن العقد وقع على المعين ولم يسلم اليه .

فان كان رأس المال دينا وقبضه ، فان وجده مستحقا في المجلس ، فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما . نص على ذلك الجامع ، وان لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض ، فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا ؛ وان وجد ستوقا أو رصاصا فان تجوز به بطل السلم لأنه من جنس حقه فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز . وان رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض الى آخر المجلس جاز . وان وجده زيوفا — فان تجوز به جاز لأنه من جنس حقه ، وان رده واستبدل مكانه في المجلس جاز . فأما اذا تفرقا فوجده مستحقا ان أجاز المالك ورأس المال قائم جاز والا بطل . وان وجده ستوقا (١) انتقض السلم بقدره — تجوز به أو رد لأن الستوقة ليست من جنس حقه . فيكون افتراقا لا عن قبض هذا القدر .

(فرع) حكم رأس مال السلم اذا وجد المسلم اليه عيبا حكم بطل الصرف على التفصيل الذى تقدم . ذكره صاحب التهذيب . وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولى والرويانى والله أعلم .

(١) درهم ستوق كتور وقدوس وستوق بضم التاءين زيف ويهرج ملبس بالفضة وقال لكرخى : الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والاكثر فيه وفي الرسالة البوسفية البهجة اذا غلبها النحاس لا تؤخذ ا هـ من تريب القاموس للشيخ طاهر الراوى مفتى ليبيا .

(فرع) لو أحال بالدنانير التي استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افتراقاً بطل الصرف . وان قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردي (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجوز (وان قلنا) استيفاء جاز .

(فرع) لو اشترى من صيرفي ديناراً بعشرة دراهم ، وقبض الدينار حصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم ، فقال : أجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجوز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ان حصلت قبل الصرف لم يجوز ، وان حصلت بعده جاز ، قاله الماوردي .

(فرع) اشترى بألف درهم من نقد سوق كذا (1) ، فان كان نقد ذلك السوق مختلفا بطل ، والا فوجهان (اظهرهما) الجواز (والثاني) لا ، لامكان التعيين قاله الماوردي ، ولو اشترى بألف درهم من ضرب كذا أو بما يضربه السلطان لم يجوز ، قاله الماوردي ، واذا شرط في الصرف أن الذهب يساوي كذا أو ما أشبه ذلك بطل الصرف ، لأنه ينافي مقتضاه ، قاله الماوردي وغيره ، وان باعه بدينار الا درهما - فان جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال - بطل البيع ، وان علماها فوجهان (أصحهما) البطلان ، قاله الماوردي ، واذا صرف بدينار فدفعت اليه ديناراً راجحاً قيراطاً فأعطاه عن القيراط

(1) قلنا في كتابنا تاريخ النقود الاسلامية : النقود اما حقيقية واما رمزية فالحقيقية هي تلك النقود المعدنية المصروبة من الذهب أو الفضة وتكون قيمتها مساوية لوزنها وتنقص قيمتها بنقصان وزنها ، واما الرمزية فهي تلك النقود المطبوعة أو المصروبة في هذا العصر والتي تكون مجرد سندات على الدولة أو على البنك الذي اصدرها ويكون غطاؤها في خزانة المصدر اما ذهباً أو سندات على دول غنية تملك غطاء ذهبياً أو حسابات دائنة على اكثر دول العالم أو تملك منتجات راجحة لا تقبل تسليمها الا لمن يقدم لها نقدها ومن ثم يكون هذا النقد مرتفع القيمة لدرجة تسميته بالعملة الصعبة كالدولار الأمريكي والمارك الألماني والجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي أو السويسري والليرة الإيطالية والين الياباني وهكذا ولهذه النقود قيمة وثمن فأما قيمتها فهي التي تحددها الدول فيما بينها وتعامل بها عن طريق بنوكها ومصارفيها اما ثمنها في السوق الحرة فيخضع لقانون العرض والطلب وبحسب قيمة المقابل له ومركزه الاقتصادي ، فقد يساوي الدولار يسمره الرسمي أربعين قرشاً ويسمره الحر ستين أو سبعين كل ذلك من بيع غير المتماثلين الذي يجوز فيه التفاضل بدأ بيد ونسيئة وسلمنا ذلك الى أن يقوم في العالم نظام اقتصادي اسلامي يمنع الكارتلات الدولية والاحتكارات والفوائد على الأموال (الربا) لأن هذه الأمور المحرمة في شرعنا من العوامل المؤثرة في قيمة النقد ومعياره وأله اعلم .

ذهبا مثله جاز وكذلك إذا أعطاه فضة معلومة أو جزافا صح لاختلاف الجنس . ولو جهلا مقدار الرجحان فأعطاه به ذهباً مماثلاً له صح ، كما لو باع سبيكة ذهب لا يعلم وزنها بوزنها ذهباً يجوز ، ان جهلا القدر .

(فرع) قال الماوردي : إذا قبض من رجل ألف درهم من دين عليه فضمن له رجل بدل ما كان فيها من زائفة أو مبهرجة أو درهم لا يجوز ، فالضمان جائز الحاقاً بضمان الدرك ، وان كان متردداً بين الوجوب والاسقاط ، وهذه من منصوصات ابن سريج ، وان وجد القابض زائفاً أو مبهرجاً فهو بالخيار في ابدالها ان شاء على المؤدى ، وان شاء على الضامن ، فان ابدالها من المؤدى يرى الضامن وان ابدالها من الضامن يرجع الضامن على المؤدى - ان كان الضمان باذنه - فان قال الضامن : أعطوني المردود لأعطيكم بدله لم يعطه اياه ، وقيل له الواجب أن تفسخ في القضاء على المردود ، فأنت ترد على المضمون له ما ضمنته ، وهذا المردود من مال المضمون عنه ، ولك الرجوع عليه بمثل ما أدت ، فلو أحضر القابض دراهم رديئة وقال : هي ما قبضت وأنكرها جميعاً فان كانت رداءتها بعيب فالقول قولهما مع اليمين ، لأنه ملك بالقبض وبرئت ذمتهما منه ، وان كانت نحاساً أو غير فضة فالقول قوله مع يمينه ، لأن أصل الدين ثابت ، أما أقر بقبض النحاس وهو لا يكون قبضاً عن القضة .

(قلت) وقوله : ان القول قوله إذا كانت نحاساً أو غير فضة هو قول ابن سريج وفي المسألة خلاف تعرض له في آخر باب السلم ان شاء الله تعالى ، فان المصنف ذكره في التنبيه هناك ، وهذه المسألة يحتاج الناس اليها كثيراً ، فان كثيراً من الناس يقبض ماله في المعاملات وغيرها بالصيرفي . ويعتمد على نقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصيرفي ضمان دركها ، وليس كذلك ، بل متى لم يصدر منه ضمان فهو أمين لا يلزمه شيء فيتعين لمن يريد الاحتراز من ذلك أن يدع الصيرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به . وما يخرج من الدراهم المتعارفة في هذا الوقت ويرد القول فيه قول القابض على قول ابن سريج والماوردي ، لأنه أكثر نحاساً من التعامل به الذي تنزل المعاملة عليه

فلا يصح أن يكون قضاء عنه ، فيكون كأخذ النحاس عن الفضة ، وليس كأخذ المعيب عن السليم ، هذا هو الظاهر عندي في ذلك والله أعلم .

والذي قاله الماوردي قريب مما قاله صاحب التهذيب ، فانه قال : لو باع سلعة بدينار أو تصارفا وتقابضا ، ثم جاء المشتري بدينار معيب ، فالقول قول من يرد مع يمينه ، هذا هو الأصح عندي ، وفيه وجه القول قول الدافع ، قال : وكذلك لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيبا فالقول قول المسلم مع يمينه على الأصح ولو كان قد تلف في يد المسلم حلف وغرم التالف وطالبه بالجد . وان كان العقد ورد على معين فالقول قول من أعطى مع يمينه ، لأن الأصل قصر هذا العقد على السلامة قاله صاحب التهذيب ، قال إلا أن يكون نحاسا لا قيمة له ، فالقول قول من يرده لأنه يدعى فساد العقد والأصل بقاء ماله على ملكه (قلت) ولو خرج ذلك على الخلاف في دعوى الصحة والفساد لم يبعد .

(فرع) قال أصحابنا : اذا باع دينارا بدينار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد ، بل اذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز .

(فرع) قال الأصحاب : اذا كان معه عشرة دراهم ، ومع غيره دينار يساوي عشرين ، فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز ، ويقبضه كله ليكون نصفه قبضا بالشراء ونصفه وديعة ، ثم يتفقان على كزبه أو بيعه وجائز أن يكون بعد القبض عند أيهما شاء . ولو أراد أن يشتريه كله وليس معه الا عشرة جاز أن يشتريه بعشرين في ذمته ، ثم يقبضه منها العشرة التي معه من الثمن ، فاذا قبضها استقرضها منه ، فاذا قبضها قضاء العشرة التي بقيت عليه من ثمن الدينار وتقابضا ويكون لصاحب الدينار عليه عشرة قرضا هل يجوز ذلك ؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب والشامل والرافعي وغيرهم والحاوي (أحدهما) وهو الأصح عند الرافعي لا يجوز ، لأن القرض يملك بالتصرف ، وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وانما ردها اليه بحالها ، فكان ذلك فسحا المقرض .

وحكى المحاملي في المجموع هذا الوجه عن أبي اسحاق المروزي . وقال في المجرى : ان الداركي نقله عن المروزي ولم يذكر القاضي حسين في

تعليقه غيره ، وعلله بأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل ، وحكى المحاملي عن أبي اسحاق أنه علله بذلك وبأن (١) فانه يجوز ، هكذا استشهد أبو الطيب وصاحب الشامل وليس في كلام القاضي حسين الذي حكته ما ينازع فيه وهذا اذا كان ذلك قبل التخair ، فلو كان ذلك بعد التخair وقلنا : ان تخاير بمنزلة التفريق وهو الصحيح فلا يجوز أيضا والا فيجوز قاله القاضي حسين .

(أما) لو استقرض منه غيرها ودفعها اليه عن بقية الثمن جاز قولاً واحداً ، وصحح في البحر الصحة ، ووافق القاضي أبا الطيب في ذلك قال : وعلى هذا لو باع درهما في الذمة بدرهم في الذمة ، ثم سلم أحدهما ، ثم اقترض الآخر وردها عليه هل يجوز ؟ فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك ؟ وعند أبي اسحاق يبطل هذا الصرف هنا ، لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها الا أنه لا يملكها الا بالتصرف .

(والوجه الثاني) وهو الأصح عند صاحب الشامل وشيخه أبي الطيب ، وبه قال الشيخ أبو حامد على ما حكاه صاحب المجرى ، وقال : ان الشافعي قاله في الصرف نضا أنه يجوز ، وصححه أيضا ابن أبي عصرون . لأنه دفعها قضاء عما عليه وذلك تصرف كما اذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار .

(فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتتمام العقد بالتفريق أو التخair بأقل من الثمن أو أكثر . سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطا في عقد البيع ، قاله الشافعي والأصحاب خلافاً لمالك ، حيث قال : ان كان ذلك عادة له حرم ، وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط . كما لو نكح من عادته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد ، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصودا أو غير مقصود ، حتى قال القاضي حسين وغيره : اذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدراهم ، ويتقايضا العوضين ويتخaira ثم يشتري منه بتلك الدراهم دينارا وسدسا أو ما يزيد .

(١) بياض بالاصل فحزرت قلت : ولعل السقط (وبان لو واقع بعد انبرامه فانه يجوز)

قال الأصحاب : وإذا أراد بيع صحاح بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو بعرض ، ثم إذا تقابضا وتفرقا وتخايروا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة ويجوز ذلك . سواء فعله في مجلس واحد مرة أو مرارا ، وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعاً للشافعي على ذلك مع مخالفة الأئمة الثلاثة ، ولو كان ذلك في غير أموال الربا جاز أيضاً من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حلالاً أو مؤجلاً ، فيجوز أن يبيع الشيء إلى أجل .

قال الشافعي رحمه الله : من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى ، وقال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن . وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تتبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو « أبو اسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة يباعه من زيد بن أرقم بكذا أو كذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك . فقالت عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وقال في الأم في باب بيع الآجال : أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع « أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما شريت وبئس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها يباع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه ، ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال غيره خلافه فإن أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم ، قال : وحكمة هذا أنا لا تثبت مثله على عائشة مع أن زياداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يتتبع إلا

مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً ،
لم نزع من أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً ، وقد أشار الشافعي رضي الله
عنه في هذا الكلام الى جميع ما يقال في الجواب عن هذا الأثر فأتكلم عليه
ان شاء الله تعالى .

(اعلم) أن هذا الأثر رواه الدارقسي من طريق داود بن الزبير عن
معمر عن أبي اسحاق عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها
فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد
زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين اني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم
نسيئة ، واني ابتعته بستمائة نقداً فذكرته » وهذا أسلم في الدلالة لهم من
الأول ، فانه أطلق النسيئة ولم يعين أنه الى العطاء حتى يحمل المنع الى
الجهالة ، لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبير ، وقال يحيى بن معين :
وليس بشيء ، وقال علي بن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ورميت به
وضغفه جداً ، وقال الجرجاني : انه كذاب ، وقال أبو زرعة : متروك
الحديث ، وقال البخاري : هو مضرب الحديث ، وقال ابن أبي عمير هو
في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن
حبان : داود بن الزبيران لا أتهمه في الحديث ، وقال أبو حاتم : داود بن
الزبيران شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر ، ولكنه كان يهمل في المذاكرة
ويغلط في الرواية اذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات ما ليس من
أحاديثهم فلما نظر يحيى الى تنكر الأحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح
بها .

وأما أحمد بن حنبل فانه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من
ذلك ولا يستحق الاثان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوهم ما لم يفحش
ذلك حتى يكون الغالب على أمره ، فاذا كان كذلك استحق الترك . وداود
ابن الزبيران عنده صدوق فيما وافق الثقات ، الا أنه لا يحتج به اذا انفرد .
هذا كلام ابن حبان ، وجعله من المختلف فيهم ، ووعد هنا بأن يملئ كتاباً
فيهم ويذكر السبب الداعي لهم في ذلك والصواب فيه ، لئلا يطلق على مسلم
الجرح بغير علم . وقال النسائي : داود بن الزبيران ليس بثقة .

ورواه أبو الحسن الدارقطني أيضا عن محمد بن مخلد قال : حدثنا
 عباس ومحمد قالا : حدثنا فرداد أبو نوح ، قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق
 عن أمه العالية قالت خرجت أنا وأم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة رضی
 الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قالت :
 فكأنها عرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جاريرة واني
 بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم الى عطائه ، وأنه أراد بيعها
 فابتعتها منه بستمائة نقدا ، قالت فأقبلت عليها فقالت : بئس ما شريت وبئس
 ما اشتريت . فأبلغني زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا أن يتوب . فقالت لها : رأيت ان لم آخذ منه الا رأس مالي ؟
 قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف « . وهذا اسناد (١) .

وحجة المخالف أيضا في ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عبد الرحمن
 الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضی الله
 عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تبايعتم بالعينة،
 وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله تعالى عليكم
 ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة
 بتخريج (٢) هذا الحديث ، ولم يذكر الخطابي في كلامه عن السنن هذا الباب
 بالجملة الكافية .

وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من
 رجل سلعة بئس معلوم الى أجل غير مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن
 الذي باعها به . قال : وان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بئس
 معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بئس أكثر مما اشترى الى أجل

(١) قلت : وتقويم الصبارة هكذا « وهذا اسناد حسن » الا ان أبا الحسن الدارقطني الذي
 روى هذا الحديث يعقب عليه بقوله : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . وأخرجه أيضا
 أحمد في مسنده عن أبي اسحاق السبيعي عن امراته قال في التتقيح : اسناده جيد وان كان
 الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني وفيه نظر . انتهى (ط) .

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وأحمد في مسنده عن ابن
 عمر أيضا بلفظ : « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبوا أذناب البقر
 وتركوا الجهاد أدخل الله تعالى عليهم ذلا لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » ومن هنا لم يتفرد به
 أبو داود من بين أصحاب الكتب مطلقا وان كان يصدق عليه قول الامام السبكي أنه انفرد به
 من بين الستة . (ط) .

مسمى ، باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة ، وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة ، وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده . انتهى كلام الهروي وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلفين فيه . منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ، ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء ما باع ، وهذا صنع الحنفية وعبارتهم .

وقال ابن فارس وغيره من أهل اللغة : العينة السلف ، وعينة كل شيء خياره قالوا : ويقال أعيان إذا اشترى بالعينة وإذا أسلف ، وأنشد الشيخ أبو حامد قول الشاعر :

أيدان أم لعيان أم تنبري لنا فهي مثل حد السيف هزت مضاربه

ويصح الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول . ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملا للأمرين جميعا كما قال الهروي (١) . وكذلك اطلاق أصحابنا والى ذلك جنح المالكيون ، والاحتجاج بحديث « النهى عن العينة » حسد يكون من جهتهم لا من جهة الحنفية .

والجواب عن الحديث المذكور أنه من رواية أبي عبد الرحمن الخراساني ، واسمه اسحاق بن أسيد - بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الرازي فيه : شيخ ليس بالمشهود ولا يستقل به . وعن أبي أحمد بن عدى قال : هو مجهول ، ولعل المراد بذلك جهالة الحال ، فإنه قدروى عنه حيوة بن شريح (٢) في

(١) قال في اللسان . العينة خيار الشيء وقال : وأعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة وعينة الخيل جياها وقال وعينة قبيحة وهي الاسم وذلك إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل معلوم ثم اشترها منه بأقل من الثمن الذي باعها به وقال ابن الأثير في النهاية : وفي حديث ابن عباس « أنه كره العينة » . هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشترها الى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا أيضا عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه .

(٢) كان في الطبقات السابقة شريح وصوابه شريح وهو ابن يزيد الحضرمي أبو العباس

هذا الاسناد الذي في السنن والليث بن سعد ، ذكر ذلك البخارى في تاريخه ، وابن أبى حاتم في كتابه عن أبيه وأبى زرعة وروى عنه أيضا سعيد بن أبى أيوب . قاله البخارى في تاريخه ، وابن لهيعة قاله أبو حاتم فقد ارتفعت جهالة العين .

وقد اعترض كل من الفريقين عن الآخر به من الحديثين باعتراضات (منها) أن قول عائشة رضى الله عنها وتغليطها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد ، فدل على أنه توقيف (ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تذهب الى جواز البيع الى العطاء (ومنها) أنها ثبتت جهة المنع في ذلك ، وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى » وقد تقدم قول امام الحرمين في التوفيق بين النقلين عن عائشة ، وبقية ما قالوه ممنوع ، وقد سلموا بأن القياس الجواز .

قالت المالكية : الا أن تركه واجب لما هو أقوى منه ، وهو وجوب القول بالذرائع والقول بالذرائع أسهل في نفسه الا أن الجزاء مقدم عليه ، قالوا : ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقدا ليأخذ مائة وخمسين الى أجل ، وذكر السلعة والتبايع لغو ، وهذه ذريعة لأهل العينة ، أن يقول الرجل للرجل : أتبيع لى هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا ؟ فيفصل ذلك ، فيحصل منه قرض عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع الى السلعة وانما تذرع بها الى قرض ذهب بأكثر منها ، واذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف الا بالنية من فاعله والقصد ، وكان ظاهره واحدا ، ولم يكن لنا طريق الى تمييز مقاصد الناس ولا الى تفصيل قصودهم وأغراضهم ، وجب حسم الباب وقطع النظر اليه ، فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة قالوا : فان سلم لنا هذا الأصل بنينا الكلام عليه ، وان لم يسلم نقل الكلام اليه هذا ما عولت عليه المالكية .

والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل ، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم اناطة الأحكام بالمقاصد ، ووجوب ربطها بمطابق ظاهره ، فقد يوجد القصد الفاسد في عقد تنفق نحن وهم على الحكم بصحته ، وقد

يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده ، والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد ، وذلك منصب الشارع ليس لإحداه الفقهاء استقلال به ، فاذا لم يكن الرجوع الى المقاصد الخفية جائزا اتفاقا فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية ، وعدم الأحكام بأمر آخر ، وليس هذا موضع الاطناب في ذلك .

وقد استدلل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنب ، فقال أتمر خبير هكذا ؟ قال : انا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة قال : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيا) ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فقد أرشده صلى الله عليه وسلم الى الخلاص من الربا بذلك ، وان كان المقصود تحصيل الجنب بالجمع ، وقد أطنب المالكية في فروع هاتين المسألتين ، والأولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم بيوع الآجال . وتنقسم أقساما كثيرة جدا ، وفي بعضها ما هو صحيح عندهم والمسألة الثانية مسألة العينة . والله تعالى أعلم .

واعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها ، وتارة تفرض في غير الصرف ، فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل ؛ وبوب الأصحاب لها (باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن) فهذه الترجمة أخص من شراء ما باع بأقل مما باع ، وكل ذلك عندنا جائز . قال القاضي حسين في تعليقه : سمعت القاضي أبا علي يقول : المسألة عندنا أنه يبيع ربح ما لم يضمن ، وقد صح النهي عنه ، وانما أدعيناها لأن حقيقة الربح الفاضل له بالعقد الثاني على ما ملك عليه بالعقد الأول ، أو فضل ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه بالشراء ، والانسان مرة يربح بأن يبيع بأكثر مما اشترى ، واخرى بأن يشتري بأقل مما باع ، والربح لا يكاد يتحقق الا بعقدين ، فتعود العين اليه مع خلوص الربح له وهذا مجرد الدعوى ، بل حقيقة الربح قصر ما يملك على ما لا يملك ، يدل عليه أنه لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته ، حسن أن يقال ربح عليه ،

وان لم يكن مضموناً له في الشرائط ، هذا كلام القاضي حسين ، وأبو علي
الذي حكى عنه القاضي هو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما أظن .

(فرع) كلام الشافعي رضي الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز
ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة . وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى
الأستاذ أبو اسحاق والشيخ أبو محمد اذا صار ذلك عادة ، فيبطل العقدان
جميعاً ، يعني لا لأجل سد الذرائع ، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة .
قال ابن أبي الدم في شرح الوسيط : ومسألة العينة قد عم العرف بها بالزيادة
في النقود ، ولنا وجه فنقول : في مذهبنا أن ما يتقدم العقد [من العادة]
التي لو امتزجت بالعقد لأفسدته ، فاذا تقدمت فيفسد العقد بها ، فيتأكد هذا
الوجه مع ضعفه بعموم العرف . فأما ما قاله الأستاذ والشيخ أبو محمد
فانه مخالف صريح كلام الشافعي ، فانه قال : وعادة وغير عادة سواء . وأما
ما قاله ابن أبي الدم : ان قصره على ما اذا فرض شرط متقدم ، فقياس ذلك
الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه (وأما) اعتبار العادة
والعرف فكلام الشافعي يأباه .

(فرع) فان فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف ، وليس محل
الكلام وانما محل الكلام فيما اذا لم يكن مشروطاً في العقد ، وذلك من
الواضحات ، وممن صرح به أبو بكر المرعشي في ترتيب الأقسام .

(فرع) عرفت أن في المسألة خلافاً في الجواز فيما اذا كان ثمناً عادة ،
فان لم يكن ثمناً عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة
العينة ، ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع ، وفي كلام الأصحاب اطلاق العينة
عليهم ، وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك . وقال
ابن الرفعة : انه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص اذا باع
في مرض موته شقصا من دار بدون ثمن مثله - ولو ارثه فيه شفعة - أن
الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه ، وكذا قول الأصحاب بأن
الولي اذا باع على اليتيم شقصا له شفعة لا يأخذه بالشفعة وقال هنا : انه
ذكر في كتاب احياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلا
ما يقتضى اثبات قولين له في سد الذرائع قال : وذلك اثبات قولين في المبيع
فيما نحن فيه كما صار اليه الخصم .

(قلت) والذي أحال عليه من كلام الشافعى قوله فى باب احياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته » . قال الشافعى : وفى منع الماء ليمنع به الكلا الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين (أحدهما) أن من كان ذريعة الى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله تعالى ، قال الشافعى ، رضى الله عنه : فاذا كان هذا هكذا ففى هذا ما يثبت أن الذرائع فى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء انما يحرم ، لأنه فى معنى تلف ما لا غنى به لذوى الأرواح من الآدميين وغيرهم ، فاذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا والمعنى الأول أشبه والله أعلم .

هذا كلام الشافعى رحمه الله بلفظه ، وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع ، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها اليه ، وذلك اذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فانه مستلزم لمنع الكلا ومنع الكلا حرام ووسيلة الحرام حرام ، والذريعة هى الوسيلة ، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه ، والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثانى ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما ، أو بمنع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذى هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس فى لفظ الشافعى تعرض لهما ، والذرائع التى تضمنها كلام لفظه لا نزاع فى اعتبارها .

قال أبو العباس القرافى المالكى : (وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام (أحدها) معتبر اجماعا كحفر الآبار فى طريق المسلمين والقاء السم فى أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً (وثانيها) ملغى اجماعا كزراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة فى سلم الأذرة خشية الربا وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا) انتهى كلامه .

فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً قد تكون واجبة ، وقد تكون حراماً ، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة ، وتختلف أيضاً مع مقاصدها ، بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها ، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بالغائها ، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا ، ويكفي الاجماع على المراتب الثلاثة المذكورة في كلام القرافي ، فانه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار ، اذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقاً ولا ببلغناه كذلك ، بل لا بد معها من فضل خاص يقتضى اعتبارها والغائها ، فلا دليل في كلام الشافعي على اثبات قول له في مسألة العينة ويوع الآجال .

(وأما) المسألتان اللتان تمسك بهما من قول بعض الأصحاب ، فأما مسألة الولي اذا باع على اليتيم شقصاً له فيه شفعة ، وكون بعض الأصحاب قال بأنه لا يأخذه بالشفعة فقول بعض الأصحاب هذا هو الأصح في المذهب على ما قاله الرافعي في كتاب الشفعة ، ولكن لا متعلق له في ذلك ، لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبى ، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس ، فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه ، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء ، وهذا لو كان الولي أباً أو جداً جاز لهما الأخذ لوفور الشفقة (وأما) مسألة المريض اذا باع في مرض موته شقصاً بدون ثمن المثل ، فالخلاف فيها على خمسة أوجه (أصحها) أنه يأخذ (وقيل) يصح البيع ولا يأخذه الوارث بالشفعة لما ذكر وهو الأصح عند ابن الصباغ (وقيل) لا يصح البيع أصلاً ، وهذا الوجه والأول من جملة أربعة أوجه منقولة عن ابن سريج وظاهر هذين الوجهين الآخرين أنه يلزم مجيء مثله في مسألتنا هذه ، فقياس قول ابن الصباغ أنه لا يصح البيع الأول ولا الثانى ، وقياس الوجه الآخر ألا يصح العقد الثانى .

والحق أن كلا من الوجهين لا يلزم في مسألتنا هذه لأمرين (أحدهما) بالفرق بين المسألتين فإن الشفيع مسلط على الأخذ من المشتري قهراً ، ومحاباة المريض للمشتري تبرع ، فهو بالمحاباة في هذه الصورة أوجد تبرعاً يقدر الوارث على الاستبدال بأخذه بدون رضا المشتري فأشبه التبرع الحاصل

من المريض للوارث فإن أخذ الوارث قهراً من المشتري مثل قبوله من المريض بخلاف مسألتنا هذه فإن البائع لا يستقل بالعقد الثاني ، بل يفتقر الى ايجاب وقبول ، وقد لا يوافق المشتري عليه . (والأمر الثاني) أن التخرج في المذهب انما يكون من أقوال الامام ، أما الوجوه المنقولة عن بعض الأصحاب فانما يلزم قائلها اذا لم يظهر فرق وقد ظهر الفرق ، والله أعلم .

(فسر) أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها ، وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ، ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النووي : ان دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى واستدل له ابن عصرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده ، وقال ابن داود شارح مختصر المزني : انه ان اتخذ ذلك عادة كره فأفهم أنه لا يكره اذا لم يكن عادة (والصواب) ما تقدم ، وأنه متى كان مقصوداً كره ، سواء اعتاده أو لم يعتده ، نعم ان جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة ، كقصة عامل خبير ، فينبغي الجزم بعدم الكراهة (والحاصل) أنها مراتب :

(الأولى) أن يجرى ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة ، فهو حرام عند المالكية ، جائز عندنا مع الكراهة .

(الثانية) أن يجرى من غير قصد للمكروه ، ولا يكون الشخص ممن يتطرق اليه التهمة كقصة عامل خبير ، فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة ، فانه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا أو أنه وقع اتفاقاً ، فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتباراً بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة . وفي كلام بعضهم ما يقتضى جوازه كما سنحكيه عنه ان شاء الله تعالى .

(المرتبة الثالثة) أن يجرى بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذهب مالك واناظتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه (واعلم) أن مسألة بيوع الآجال تصنيفاً لكنى أذكر نبذة يسيرة جداً .

(فرع) في نبذة يسيرة من كلام المالكية . قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وهذه مسألة تنتهي في التفريع الى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ، وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أجل مقاصة ، وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أبعد من الأجل ، وذلك أنه قد يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عنه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر نقداً ، وقد يشتريه منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضا وبأقل منه وبأكثر نقداً ، فهذه تسع مسائل اذا لم يغيب المبتاع عن الطعام ، وتسع أخرى اذا غاب عليه ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ومثلها في الشراء اذا غاب الى أجل مقاصة ومثلها أيضا في الشراء الى أبعد من الأجل ، فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز ، وهي أن يشتري منه بأقل من الثمن نقداً الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه ، أو بعضه أو كله وزيادة عليه أو أن يشتري منه بأقل من الثمن أيضا مثل الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه أو أقل منه نقداً أو مقاصة ، وأن يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر منه نقداً أو مقاصة وبالله التوفيق .

وقال أبو اسحاق التونسي المالكي في تعليقه في باب ما يكره من العينة ويبيع الآجال في كتاب ابن الموان من قول مالك وأصحابه : انما تكره العينة في البيع الى أجل وأما بيع النقود فلا الا من عرف بالعينة المكروهة . واذا كانت البيعة الأولى الى أجل والثانية نقداً أو الى أجل أنهم فيها كل أحد ، واذا كانت الأولى نقداً فلا يتهم في الثانية الا العينة خاصة (قال أصبغ) : واذا كان أحدهما من أهل العينة فالحمل على أنهما جميعا من أهلها . ووقع لابن وهب اذا كانت الأولى نقداً والثانية الى أجل أنهما يتهمان فيهما ، كما يتهمان اذا كانت الأولى الى أجل ، وخالفه ابن القاسم وأشهب . قال أغنى التونسي : وما يكره من البياعات من أهل العينة ، مثل أن يبيع رجل منه سلعة بعشرة نقداً ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر نقداً أو الى أجل فيتهم المشتري ، أو يكون دفع عشرة انتفع بها البائع ورد عوضها خمسة عشر وكانت سلعته لغوا لرجوعها اليه ، ومثل أن يبيع منه سلعة بعشرة نقداً أو بعشرة الى أجل ، فلا يجوز في أهل العينة لأنهما يحملان على أنه انما باع منه السلعة ما بعد

العشرة التي يأخذها البائع نقداً ، فكأنه قال : اذهب فبع منها بعشرة تدفعها الى والباقي بعته منك بعشرة الى أجل ، وهو مجهول .

ومثله من أهل العينة اذا كان انما يشتري ليبيع لا ليأكل ، مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة الى أجل فيذهب فيقول : بعته بثمانية فحط عنى من الربح قدر الدينارين ، فلا يجوز أيضا هذا من أهل العينة الذين يبيعون ، وكأنه انما عقد معه على أنه ما صح لك فيها ربحت عليك فيه الدرهم درهما أو نصفاً ، فصار أصل المبيع الأول لا يعلم ما ثمنه الا بعد بيعه . وهذا لمن يشتري ليبيع ، ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو ينتفع ، وان كان من أهل العينة . ومن ذلك أن يقول له : اشتر لي سلعة كذا وكذا وأربحك فيها كذا الى أجل كذا ، فهو مكروه ، وأكثر المالكية من هذه المسائل وأحواتها (١) جداً .

(فرع) اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا البعض وافتراقا ، بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض طريقان ، كما لو تلف أحد العبدین قبل القبض ، وقال الروياني : انه لا يجيء لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولا . قال وقال ابن القاص : في نظره من السلم قولان ، بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وهذا اختيار القفال ، ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ، ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدین لا يبطل في الباقي قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال : خرج أبو اسحاق فيه قولاً : أنه اذا مات أحدهما يبطل العقد . وهذا غلط على أبي اسحاق ، لأنه قال في الشرح بخلافه . ولعله محكى عن غيره ، وليس بشيء ، وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسألة وجعلها كمسألة العبدین . وكلام الروياني الذي حكته يوافقه ، لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضى الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ، ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطاً للربا . ولا يخرج على مسألة العبدین . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في شرح روق .

(فرع) لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفى بقبضه عن قبض الوكيل ؟ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة : ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الايجاب والقبول والرؤية ، وقبض رأس [مال] السلم ، والتقباض في الصرف ، وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك اليه . وهذا يقتضى أنه لا يكتفى بقبض الموكل .

وكذلك حكى عن القاضى حسين أنه قال في كتاب الوكالة : ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصرف . وقال في آخر الكتاب : ولا خلاف في أن القبض في الصرف والسلم وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل ، وان كان حاضراً في ذلك المجلس . وقد تقدم في هذا المجموع من كلام النووى رحمه الله والأصحاب أن قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكل .

قال ابن الرفعة : ان كلام القاضى حسين والجرجاني المذكور قد ينازع باطلاقه في هذا وقد يسلم . ويقال ان الوكيل ينوب عن الموكل ، فاذا قبض فيده كيده ، والموكل لا ينوب عن الوكيل فيما يتصرف فيه لنفسه ، فلم يتم قبض الموكل مقام قبض الوكيل ، وان وقع في المجلس .

(قلت) وهذا هو الحق ولا تناقض بين كلام القاضى حسين والجرجاني وسائر الأصحاب . والله أعلم .

فائدة في تسمية الصرف

قال ابن سيده في المحكم : الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار والصرف بيع الذهب بالفضة ، والصراف والصرير والصريرى النقاد ، والجمع صيارف وصيارفة ، دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقشاعة لا للنسب ، وقال الأصحاب : الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب ورأيت في مختصر البويطى ما يقتضى ان الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر ، والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه ، فانه قال : لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب ، ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدراهم ، لأن الصيغة جمعت الصرف والمصارفة ، وذلك مجهول حصّة المصارفة من حصّة الصرف وقال الماوردى : سمي

الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع . وقيل لصرف المسامحة
عنه في زيادة أو تأخير ، وقيل : لأن الشرع أوجب على كل منهما مصارفة
صاحبه (أى مضايقته) .

(فرع) كان له على رجل عشرة دنانير ، فأعطاه عشرة عددا قضاء
لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً . قال الأصحاب والقاضي
وأبو الطيب والرافعي : كان الدينار الزائد للقاضي ⁽¹⁾ مشاعاً فيها ، ويكون
مضموناً على القابض لأنه أخذه عوضاً ولم يأخذه أمانة ، وليس كما إذا سلم
ديناراً نصفه شائعاً حيث يكون النصف الآخر أمانة ، لأنه لم يقبض النصف
الزائد بدلاً عما عليه ، وهنا قبضه بدلاً عما في ذمته . وفي الصورتين قال
القاضي أبو الطيب : إن شاء القاضي استرجع منه ديناراً وإن شاء وهبه له أو
اشترى به منه عرضاً ، أو أخذ به دراهم يشترط قبض الدراهم في المجلس
وإن شاء جعله ثمناً لموصوف في ذمته سلماً . هكذا أطلقوه . وفي الصورة
الأخيرة يجب حمله على ما إذا كان الدينار باقياً ، فلو تلف صار ديناً لم يجز
جعله رأس مال في السلم لأنه يبيع دين بدين ، ثم ما ذكره كله يدل على
صحة القبض في مقدار العين ، وذلك مخالف للقاعدة المقررة (أن قبض
الموزون أو المكيل جزافاً فاسد) حتى لو قال له الدافع : اننى وزنتها وانها
كذا فقبضها على ذلك . قال الرافعي يكون فاسداً ، ومقتضى ذلك أنه
لا يدخل في ملكه فيجب تجديد القبض ، ومحل تحرير ذلك في كلام المصنف
في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى .

(فرع) لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة فأعطاه ديناراً واحداً
وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه ، فلو باعه عبداً بمائة دينار أهوازية فباعه بثلاثة
وتسعين ديناراً وزنه مائة ، لزمه أن يقبض إلا أن يكون شرط عليه مائة وزنها
وعدها سواء فلا يلزمه أخذ ذلك ، قالهما الصيمرى في شرح الكفاية .

(فرع) قال القاضي حسين : إذا قال : بعث منك هذا الدينار بما
يقابله من دينارك فكان ديناره زائداً سدساً أو أكثر فإنه بالخيار بين أن يهبه

(1) القاضي اسم فاعل قضى أى أدى ما عليه لدائته فيكون القاضي هنا هو المفضى للعشرة
عدداً وكذلك في قول القاضي أبو الطيب إن شاء القاضي استرجع (الخ) (ط) .

تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد بشيء آخر ويقطع الزيادة عنه أو يشركه فيه أو يتركه على حاله برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم .

فروع آخر قاله القاضى حسين

لو قال بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد ، فلو قال بنصف هذا الدينار لزمه نصفه ، سواء كان وزنه ديناراً أو أقل أو أكثر فلو قال بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه أكثر أخذ منه نصف دينار ، أو ان كان وزنه نصف دينار دفع الكل اليه ، وان كان أقل من ذلك ففى صحة العقد وجهان بناء على القولين فى تغليب الاشارة أو العبارة .

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : ان كان وهب منه ديناراً أو آثابه الآخر ديناراً أو وزن أو أنقص فلا بأس .

(فرع) قال الأصحاب : اذا كان له عند صيرفى دينار فأخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه ؛ فان بلغت فطريقهما أن يتباريا .

(فرع) له عند صيرفى دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح ، وصار للصيرفى عليه دراهم ، ولا يخفى الحكم .

(فرع) التولية بيع جائزة فى عقد الصرف كغيره ، فان قال لرجل : اشتر عشرين درهما لنفسك بدينار ، ثم ولنى نصفها بنصف الثمن لم يصح ، لأنه اذا ولاه كان بيع غائب .

(فرع) باع ثوباً بمائة درهم ، صرف عشرين درهما بدينار لم يصح ، كما لو قال : بعثك قميصاً من طعام قيمته درهم ، وان كان نقد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه ، لأن السعر يختلف .

(فرع) اشترى ثوباً بمائة درهم الا ديناراً أو مائة دينار الا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم الا درهما صح ، هكذا أطلق الأصحاب اذا قال : بعثك بدينار الا درهما وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار اما عشره أو نصف عشره صح البيع لأنه استثناء معلوم من معلوم ، وقال الماوردى فيما تقدم :

(فرع) اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ، ولا يلزمه من دينار صحيح ، ولو اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح ، فان أعطاه صحيحاً فقد أحسن ، فان شرط في الثاني ان كان بعد لزوم العقد الأول فالثاني باطل فقط بلا خلاف ، وان كان خيار العقد باقياً فسد الأول والثاني جميعاً هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره ، وقال القاضي حسين : ان القول بفساد العقدین جميعاً قول صاحب التقريب ، لأن الشرط الفاسد أو الصحيح اذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد .

قال : وقال القفال : يصح العقدان ويجعل كما لو قال في الابتداء : بعث منك هذين الشيئين بدينار صحيح ، وفي المسألة شيء آخر ، وهو أن القاضي مع ذلك أطلق في صدر المسألة أنه اذا قال : بعثك هذا بنصف دينار لا يجوز لقلته وجوده ولعزته قال : ولو قال : بعث منك هذا بنصف دينار صحيح يجوز لكثرة وجوده ثم يعطيه قطعة وزنها نصف دينار ، أو يشركه في دينار صحيح ان رضى به ، وساق بقية الكلام فآثار هذا الكلام اشكالا ، فان النصف اما أن يحمل عند الاطلاق على نصف شائع من دينار ، أو على جزء متميز ، فان كان الأول فوجب أن يلزمه تسليم النصف شائعاً ولا يكسره ، فانه ينتقص قيمته به ، ويكون ذلك كسر المشاع ، ولا يلزمه على هذا فساد العقد ، لأن ذلك ليس بعزيز الوجود ، وقد جزموا بأنه لا يلزمه تسليم نصف من دينار صحيح ، ولا يلزم البائع أيضاً أن يأخذ مشاعاً الا برضاه كما قال القاضي حسين .

وان حمل على جزء متميز فينتجه فساد العقد ، لأنه اما عزيز الوجود واما أن يحصل به تنقيص عين المبيع اذا ألزمناه بقطع دينار ، وهذا اذا أطلق النصف وان قيد فان قال : نصفاً من دينار صحيح ، اقتضى الاشاعة ، ولا يأتي ما قالوه في تسليم شق دينار ، لأنه خلاف الشرط ، وان قال : نصفاً صحيحاً اقتضى الفساد لعزته وجوده ، كما قال القاضي حسين ، وان قال نصفاً مكسوراً من دينار اقتضى الفساد أيضاً ، اذ لا يوجد على هذه الهيئة الا عزيزاً ، وان ألزمناه مكسراً اقتضى تنقيص عين المبيع والله أعلم .

والشافعي رحمه الله لما ذكر المسألة في الأم أطلق القول بالصحة اذا باع بنصف دينار ، وكذا قال : اذا اشترط عليه عند العقد أن له عليه ديناراً فان قيده بالألا يكون نصف (١) .

(فرع) وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين أعلاه . قال الروياني في البحر : لو قال بنصف دينار صحيح فان لم يقل : مدوراً يصح ، ولو سلم مدوراً وشقا من دينار يجوز ، وان سلم ثقيلاً وأشركه فيه يجوز ، وان قال : مدوراً وهو عام الوجود يجوز ، وان كان نادر الوجود لا يجوز ، هكذا قال الروياني ، وهو كلام بين ، فليُنزل كلام القاضي حسين عليه .

(فرع) اشترى ثوباً بعشرين درهما وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز ، وان كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح . لأنه يبعثان في بيعة .

(فرع) لو ابتاع ثوباً بدينار يلزم المشتري دينار صحيح ، ولا يجب على البائع أن يأخذ ديناراً بنصفين ، قاله الماوردي . ولو باع الثوب الأول بنصف دينار والثاني بنصف دينار على أن له عليه ديناراً كان البيع الأول والثاني جائزين هكذا قال الماوردي ، لأن الشرط المقترن بالثاني لا ينافيه مع موافقته على ما تقدم عن أبي الطيب ، ولعل مأخذه أن الدينار المشروط عليه لم يصفه بالصحة ، فلا ينافي نصف دينار يحمل عليه بخلاف ما اذا باع أولاً بدينار مطلق فانه يحمل على الصحيح لأجل الاطلاق ، وفيما نحن فيه قرينة تصرفه عن ذلك ، والله أعلم . ذكر هذه الفروع في هذا المكان القاضي أبو الطيب رحمه الله وغيره ، ورضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان مما يحرم فيهما الربا بملتين ، كبيع الحنطة بالذهب والشمع بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ، لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة في المكيلات والمظومات) .

(١) بياض بالأصل فحرد . قلت : ونص الشافعي في باب ما جاء في الصرف (ومن باع رجلاً ثوباً بنصف دينار ثم باعه ثوباً آخر بنصف دينار حالين أو الى أجل واحد فله عليه دينار فان شرط عليه عند البيعة الآخرة ، أن له عليه ديناراً فالشرط جائز وان قال : ديناراً لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحداً جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية وان لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه ديناراً وافياً فالبيع جائز) اهـ (ط) .

(الشرح) هذا قسيم قوله : فان كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة ، والضمير في كان لا يمكن عوده على الثمن وحده ، لأنه لا يحرم الربا فيه وحده بعلتين ويعود ضمير التثنية عليه ، ولا الى المبيع وحده كذلك ، ولا اليهما لامتناع عود الضمير المفرد الى اثنين ، فتعين أن يكون عائدا الى جنس ما اشتملت عليه الصفقة من الجانبين . وهو ما يحرم فيه الربا الذي هو قدر مشترك بينهما ، وهو الذي صدر به المصنف الفصل ، وهو قوله : فيهما أعاد الضمير على مثنى على معنى ما لأن المراد به التثنية وكان يجوز أن يعيده على لفظها فيقول : فيه ، والمراد بذلك حرمة الربا في كل منهما على الافراد ، وأما المجموع حالة المقابلة المذكورة فلا يحرم فيه الربا أصلا ، لا بعلة ولا بعلتين وذلك واضح فلم تجتمع العلتان على حكم واحد بعينه بل الطعم علة لحرمة الربا في المطعومات فقط ، والثمنية علة لحرمة الربا في النقد ، فالعلتان موجبتان لنوع حرمة الربا المقيد بذلك المحل .

وعبارة المصنف أخص من عبارته في التنبية على قوله : وان لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة فان ذلك شامل لما اذا باع الربوي بغير ربوي ، وان كان التمثيل بعيداً ، والحكم لا يختلف . وعبارته في المهذب خاصة بما اذا كان العوضان ربويين وأما غير الربوي فانه أفرد له الفصل الذي قبل هذا ، فلم يحتج أن يدرجه في كلامه . ولو كان مقصوده إدراجه في الكلام لجاءت الأقسام خمسة ، لأنه اما ألا يكون العوضان ربويين أو أحدهما ربويا دون الآخر ، وهذان القسمان لا يحرم فيهما شيء من أنواع الربا ، واما أن يكونا جميعاً ربويين . فاما ألا يكون العوضان من جنس واحد فيحرم فيهما جميع أنواع الربا ، واما أن يكونا من جنسين ، فاما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا ، فان اشتركا حرم النساء والتفرق ، وان اختلفا لم يحرم شيء كما لو لم يكن أحدهما ربويا .

إذا عرف ذلك فاذا باع الربوي بربوي آخر يخالفه في علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ، لما ذكره المصنف رحمه الله وللإجماع المذكور نقله الشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء ، واقتضاه كلامه في الأم والمختصر ، ولفظه في الاملاء أصرح قال فيه : لأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما ، وقال في الأم في باب الآجال في

الصرف (ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدرهم يسلمان في كل شيء الا أن أحدهما لا يسلم في الآخر) وقال في مختصر الزنى رحمه الله (ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر) ١ هـ .

والاستدلال بجواز السلم على جواز النساء - اذا منعنا التسلم الحال - واضح . وأما اذا جوزناه فطريق تقريره قد تقدم في الصرف على الذمة ، فكل سلم هو بيع نسيئة ، وأما ان كل بيع نسيئة سلم فانه ينبى على أنه اذا باع موصوفاً في الذمة هل يكون سلماً أو بيعاً ؟ وفيه وجهان (ان قلنا) يكون سلماً فصار السلم والبيع نسيئة شيئاً واحداً فيقال على هذا في هذا القسم الذى نحن فيه : يجوز نقداً ونسيئاً ولا يذكر بعد ذلك أنه يجوز اسلام أحدهما في الآخر (فان قلنا) انه يكون بيعاً لا سلماً ، فانا نقول يجوز نقداً ونسيئاً ، ويجوز اسلام أحدهما في الآخر . ذكر معنى ذلك أو قريباً منه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وقال أيضاً : ومعنى قولنا نقداً ونسيئاً أن يقول : بعتك ثوباً صفته كيت وكيت الى أجل كذا ، ولا يريد به أن يشتري عينا ، ويشترط تسليمه الى أجل ، فان هذا لا يجوز .

(قلت) ولا ينحصر الفساد فيما قاله ، بل تارة يكون النساء في المبيع وصورته ما ذكر ، كما اذا قال : بعتك اردب قمح في ذمتى الى شهر بهذا الدينار ، وتارة يكون في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الاردب القمح بدينار في ذمتك الى شهر ، وفي القسم الأول يشترط قبض رأس المال اذا جعلناه سلماً . وفي القسم الثانى لا يشترط قبض واحد منهما لأنه بيع محض وكلام المصنف رحمه الله يحتمل كلا من المعنيين أن تكون الحنطة مبيعة في الذمة نساء بالذهب ، فيكون سلماً على أحد الوجهين أو بيعاً في معنى السلم على الوجه الآخر ، وحينئذ يكون الاستدلال بالاجماع في عين المسألة وهذا الذى يشعر به كلام الشيخ أبى حامد .

ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء ، وحينئذ لا يكون نساء فيكون حكمه مأخوذاً من القياس على السلم الثابت بالاجماع فالاجماع المذكور دليل الأصل المقيس عليه ، ولما كان اللاحق جلياً بعد ثبوت

الأصل المقيس عليه سكت عن ذكره ، ثم اذا جاز البيع نسيئة تبعه جواز التفريق قبل التقابض ، لأن كل عوضين حرم التفريق فيهما قبل التقابض حرم النساء فيهما ، ومالا فلا ، ولا ينتقض بيع الجوهرة بالجوهرة ، فانه يجوز التفريق قبل القبض اذا كانتا حاضرتين ، ولا يجوز النساء فيهما ، لأن التحريم في ذلك لا يرجع الى النساء ، بل لكونه لا يضبط بالصفة فيكون المسلم فيه مجهولا ، ولم أر أحداً من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافاً في هذه المسألة أعنى جواز بيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة نساء ولا أشعر به ، الا أبا محمد بن حزم الظاهري فانه قال في كتابه المسمى مراتب الاجماع :

« واتفقوا على أن الاتباع بدينارين أو دراهم حالة في الذمة غير مقبوضة وبها الى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية ، مالم يتناول الأجل جدا جائز ، مالم يكن المبيع شيئا مما يؤكل أو يشرب ، فان الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدرهم أو الدنانير الى أجل موصوف ، وأما حالا فلا خلاف أن ذلك جائز ، واختلفوا فيما عدا الدرهم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين ، فتضمن كلام ابن حزم اثبات خلاف في ذلك ، ويمكن أن يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بعد ذكره الأشياء الستة « فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » لفظ مسلم واختلف الأصناف ، ويشمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيهما واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض . وقال صاحب المعنى من الحنابلة : ويحتمل كلام الخرقى وجوب التقابض على كل حال لقوله « يداً بيد » اهـ واقتصار المصنف على المكيلات والمطعومات وان كان الحكم عاما في جميع ما سوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك - والله أعلم - التبييه على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية ، فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكل شيتين اتفقا في اسم الخاص من اصل الخلقة ، كالتمر البرني والتمر العقلي فهما جنس واحد ، وكل شيتين اختلفا في الاسم من اصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان ، والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة اشياء ، وحرم فيها التفاضل ، اذا باع كل شيء

منها بما وافقه في الاسم وابع فيها التفاضل اذا باعه بما خالفه في الاسم ، فبل
على ان كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس ، واذا اختلفا في الاسم فهما
جنسان) .

(الشرح) لما تقرر أن حكم الربوي اذا بيع بجنسه مخالف لحكمه اذا
بيع بغير جنسه احتيج الى معرفة الجنس ، فان كل ربويين يشتركان في أمور
ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط ، فذكر المصنف هذا الضابط ، وقد أخذه
من معاني كلام الشافعي والأصحاب وحرره بهذه العيارة واستدل له ، وهو
أصل عظيم ينبنى عليه مسائل كثيرة كاللحوم والألبان والأدقة (١) واعتراضات
وأجوبة عليها ستتكشف لك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع تفرع الكيل والوزن
بعضه ببعض ما ملخصه : انك تنظر الى الاسم الأعم الجامع كالنبات مثلا ،
ثم تقسمه الى الحب اسما وغيره بمعنى الاسم الذي يميزه به عما يشاركه
من الحب والنبات ، وكذلك الذهب والفضة يشملهما أنهما مخلوقان من
الأرض ، ثم ينقسم ذلك الى تبر وغيره ، ثم ينقسم التبر الى ذهب وفضة
وغيرهما من النحاس والحديد وغيرهما ، فالذهب والفضة ، والتمر والزبيب
والحنطة والشعير أخص الأسماء الصادقة على ذلك ، وليس ينقسم بعد ذلك
الا الى الصفات فيقال : تمر برّني ، وتمر معقلى ، وذهب مصرى ، وذهب
مغربى وما أشبه ذلك ، وليس لكل نوع من ذلك شئ يخصه ، بل اذا أريد
معرفة ذكر الاسم الخاص وهو التمر والذهب . ثم قيل بتلك الصفة بخلاف
الذهب والتمر بالنسبة الى التبر والحب لا يذكر الاسم الأعم منهما بل اسمها
بخصوصه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحنطة جنس ، وان تفاضلت وتباينت في
الأسماء ، كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء قال : ولا بأس بحنطة جيدة
يساوى مداها ديناراً بحنطة رديئة لا يساوى مداها سدس دينار ، ولا حنطة
حديثة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا
مثلا بمثل ، فقول المصنف في الاسم الخاص قال ابن أبي عسرون : قال

(١) الادقة جمع دقيق (ط) .

أبو علي التارقي : احتراز من الاسم المشترك كأنفاكهة فإنه اسم يعم ،
وكذلك الثمر ، فإذا قال تمر فقد خصص .

(قلت) فلم قال من أصل الخلقة ولم يقل من أصل الوضع ؟ والأسماء
توضع ولا يقال تخلق ، قال : فيه احتراز من الدقيق ، فإنه اسم ثابت له من
أصل الوضع ولكن الاسم الذي ثبت له من أصل الخلقة هو الحنطة والشعير
فإن الدقيق لم يخلق على هيئته وإنما يخلق حبات ثم يطحن فيصير دقيقاً انتهى ،
وكذلك اللحوم ، قال ابن الرفعة : قيل ولا حاجة إلى زيادة هذا القيد كما
أسقطه في التسمية ، فإن الاسم الخاص فيها لا يكون إلا مع الإضافة ، كقوله :
دقيق بر ودهن سمس ونحو ذلك . (قلت) وقول المصنف في الجنسين اختلفاً
في الاسم ، ولم يقل الخاص كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأن
الاختلاف في الاسم صادق بطريقتين :

(أحدهما) بالاختلاف في الاسم الخاص مع الاشتراك في العام كما مثل .
(والثاني) الاختلاف في الاسم العام أيضاً ، ومن ضرورته الاختلاف في
الاسم الخاص . وإذا كان الاختلاف في الاسم الخاص يوجب الاختلاف في
التجانس فالاختلاف في الاسم العام بذلك أولى ، وإن كان لا بد بين كل
شيئين من اسم عام ، لكنه قد يكون بعيداً واستدلال المصنف لذلك بما ذكر
في غاية الجودة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التفاضل عند اختلاف
هذه الأشياء التمر بالبر والذهب بالفضة مع اشتراكهما في الاسم العام وهو
الحب والتبر ، وحرمة التفاضل عند مقابلتها بمثلهما كالذهب بالذهب ، وهما
متفقان في الاسم وإن اختلفا فيما هو أخص من ذلك كالقاساني والسابوري ،
فدل على أنه حيث حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل ، وحيث
اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس
واختلافه . وكذلك الصنف المراد به هنا الجنس ، فحيث اتفق الاسم صدق
أنه جنس واحد وصنف واحد .

وحيث اختلف يقال : جنسان وصفان ، فلذلك جاء في حديث عبادة في
مسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وكذلك اللون فقد
تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في مسلم من قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأشياء « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه » وليس المراد بالألوان من التمر أو الحنطة وما أشبههما لما تقرر أن ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينها ، ويدل عليه حديث عامل خبير المتقدم في الجمع والجنيب ، وانما المراد بالألوان الأصناف ، فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا ما يتعارفه الأصوليون ، فان ذلك اصطلاح آخر •

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة : ان قولنا جنس ، تارة يرجع الى اتفاق في حكم من أحكام الشرع كالابل والبقر والغنم في اشتراكها في وجوب الزكاة ، والاجزاء في الضحايا والهدايا ، وانها من بهيمة الأنعام ، ذكر في تأييد قولهم في اللحوم ، وما قدمناه من اعتبار التسمية أولى ، لأن الدليل المتقدم دل على اعتباره • وقد يقال : ان مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر أجناسا لاختلافها في الاسم الخاص • وقد اتفق الأصحاب على أنها جنس واحد ، وان اختلفوا في بيع الطلع بالتمر والرطب ، وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاص •

(فالجواب) أما الطلع فانه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ، ثم هو بعد ذلك يصير الى حالة تسمى بسراً أو رطباً أو تمراً ، فهو حين كان طلعاً كان جنساً واحداً بلا اشكال للاتفاق في الاسم والحقيقة ، فحين انتقل شيء من الطلع الى حالة يسمى فيها تمراً أو رطباً لا يمكن أن يقال : انه جنس غير الطلع لأنه هو مع تبدل صفته ، وحصل له اسم خاص تبعاً لتلك الصفة • وذلك لا يوجب الاختلاف في الجنس ، فان اختلاف الجنس الواحد بالبيس والرطوبة والتلون لا يوجب اختلاف حقيقته ، فلذلك لم يصر اختصاص كل منهما باسم أخص من الطلع في جعلها أجناساً ، لأن الطلع الذي فرضنا الكلام [فيه] طلع نخلة بعينها تبدلت حالاته ، فالطلع اسم خاص بتلك الذات ، ولأفرادها أسماء باعتبار الصفات • وهذا أولى بالاتحاد من المعطى والبرنى لأنهما نوعان ، واختلاف النوع أشد من اختلاف الوصف ، فان النوعين اختلفهما في النوعية ثابت من أصل الخلقة ، بخلاف التمر مع الرطب والطلع ، وكذلك الدقيق هو الحنطة بعينه ، ولكن تبدلت صفته • واختلاف الأسماء انما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير • أما

مع اتعادهما فلا أثر لاختلافه التابع للصفات ، ولك أن تأخذ على قياس هذا أنه مع اختلافها لا أثر للاتحاد الطارىء كاللحمان والأدقة والأدهان والخلول . وسيأتى الكلام فى ذلك أن شاء الله تعالى .

(فإن قلت) قد اختلف الأصحاب فى السلم ، هل اختلاف النوع كاختلاف الجنس ؟ والأصح أنه مثله ، وههنا اتفقوا على أن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس فلا يجوز بيع نوع من الربويات بنوع آخر من جنسه متفاضلا ، فما الفرق بين الغائتين ؟

(قلت) القول فى السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت فى ذمته بل بغيره ، والأصل أن لا تبرأ ذمة الا بما يثبت فيها ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، الا أن يكون بينهما من الاختلاف ما لا يختلف الغرض به . وأما الربويات فالمعتبر مسمى الجنس وهو موجود فى النوعين ، ونحن وإن قلنا فى السلم لا يأخذ أحد النوعين عن الآخر لا نجعلهما جنسين ، بل مع اتفاق الجنس نمنع من الأخذ لما تقدم ، والله أعلم .

فأنواع التمر كلها كالمعقلى والبرنى وغير ذلك جنس واحد ، وأنواع الحنطة كالصعيدى والبحيرى وغيرهما جنس واحد ، وأنواع الذهب كالمصرى والمغربى وغيرهما جنس واحد وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد ، والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم ، وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر والذهب بالذهب والحنطة بالحنطة » .
(فائدة) البرنى ضرب من التمر أصفر مدور ، عن صاحب المحكم

أنه أجود التمر . وقال الشيخ فى السلم : إن المعقلى أفضل منه . ونوزع فى ذلك ، وقولهم فى البرنى : انه مدور أصفر ، كذلك لقد رأينا وليس فيه تدوير . والمعقلى بالعراق منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه ، واليه ينسب نهر معقل بالبصرة ، ولكن لا يستكمل الغرض فى تحقيق هذا الضابط وتحريره الا بذكر المسائل التى وقع فيها الاشتباه فى ذلك .
فبذلك يتضح المعتمد فى هذا الأصل . والله المستعان . وقول المصنف (فدل على أن كل شيئين اتفقا فى الاسم فهما جنس واحد) مقصوده بالاسم الاسم الخاص الذى من أصل الخلقة . وسكت عن تقييده بذلك لما تقدم من كلامه .

ولأن المراد الاسم الممهود الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الأشياء الستة فإنه بهذه الصفة والله أعلم .

وقد يورد على هذا الأصل التمر والرطب فانهما جنس واحد مع اختلافهما في الاسم ولا يرد التمر ، فان اسم التمر طارئ عليه بعد كونه رطباً . وكذلك لا يرد الضأن والمعز فانهما يذكران صفة لا اسما فيقال شاة ضائية وشاة ماعزة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما اتخذ من اموال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن فتعتبر باصولها فان كانت الاصول اجناسا فهي اجناس ، وان كانت الاصول جنسا واحدا فهي جنس واحد) .

(الشرح) لما أفهم كلام المصنف فيما تقدم أن الاتفاق في الاسم قد يكون من أصل الخلقة ، وقد لا يكون ، احتاج أن يبين حكم القسم الثاني ، وهو على قسمين (أحدهما) ما يكون متحداً في أموال الربا كاللقيم والدهن (والثاني) ما ليس كذلك ، كاللحوم والألبان ، وسيأتي .

(أما) القسم الأول كالأدقة والأخباز والأدهان والعصير والخلول ، فقد ذكر الشافعي رضى الله عنه والأصحاب أنه يعتبر بأصولها ، فان كانت أصولها اجناسا فهي اجناس ، وذلك لأنها مختلفة في أنفسها ، واشراكها في اسم عام وهو الدقيق أو الدهن مثلا ، لا يوجب اتحادها ، كما يشترك البر والشعير في الحب ، وليس متحدين في الجنس ، وغايته أن العرب لم تضع لكل من الأدقة اسما يخصه بل اكتفت فيه بالاسم العام المتميز بالاضافة الى ما يخرج منه ، وذلك لا يوجب الاتحاد في الجنس ، وكونها مختلفة الحقائق ناشئة من اجناس توجب الاختلاف فاعتبرت بأصولها كذلك قال الشافعي رحمه الله لما تكلم في الأدهان وقال :

(فان قال قائل : قد يجمعها اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والأذرة والأرز اسم الحب ، وليس للأدهان اسم موضوع عند العرب انما سميت معان لأنها تنسب الى ما يكون) يشير الشافعي بذلك الى ما قلته ومن هذا الكلام استفدته ، وهو أسهل في التقرير من أن يسلم اتفاقا في الاسم

الخاص ، ثم يدعى اختلافهما لاختلاف أصولهما ، وقد صرح القاضي أبو الطيب أنهما مشتركان في الاسم الخاص ، والأمر في ذلك قريب ، وقد وضعوا لبعض الأدهان اسما بخصوصه ، كالشيرج والزيت فصار اختلافهما لأمرين اختلاف اسمهما الخاص ، واختلاف أصلهما ، وبهذا يزول اعتراض من يقول : انه اذا كان المعتبر الاسم فالأدقة والأدهان واللحوم والألبان كل منها متحدة الاسم ، فهذه كانت جنسا واحداً وسنذكر في كل من الأدقة والأدهان والخلول خلافاً ضعيفاً ، وكذلك في العصير والمعتمد ما يقتضيه هذا الأصل المهد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان ، وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ، ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان) .

(الشرح) هذا التفرغ على ذلك الأصل لا خفاء فيه ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه جزم أكثر الأصحاب وادعى الشيخ أبو حامد أن مسألتي الدقيق والخبز لا خلاف فيهما ؛ لأن الأدقة أجناس ، والأخباز أجناس وكذلك ادعى المحاملي في المجموع أيضاً ، وكذلك قال الامام في الأدقة ، وقال المحاملي : وقد ذكر في حرملة - كلاماً يؤدي الى أنها جنس واحد وليس بعنق ، قال الرافعي : وفي الأدقة حكاية قول الامام في حرملة أنها جنس واحد ، وكلام المحاملي يقتضي أن ذلك ليس مصرحاً به ، فلا يجزم بإثباته . والظاهر أنه اطلع على ذلك الكلام ، وتأمل معناه ، وأن الرافعي رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره ، فينبغي التوقف في اثبات ذلك قولاً ، وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذي قطع به كثيرون خلافه فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متساوياً ومتفاضلاً بدأيد ، ولا فرق بين أن يكون رطباً أو يابساً يابس لأن أكثر ما فيه وجود التفاضل ، وهو جائز ، وان ثبت القول الآخر أنها جنس واحد ، فإن الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الحنطة بدقيقها ، وخبزها بخبزها ، وسيأتي حكمها في الفصل العاشر بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وقال الامام : ان الطريقة الجازمة بأن الأدقة أجناس هي الطريقة المرضية .
وأنة لا يتم غرض الذى خرجها على القولين فى اللحمان الا بالفرق بينهما وبين
الأدقة فنقول : الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة فتفرقت ، والدهن
المعتصر وان كان فى أصله ولكنه فى ظن الناس كالشئ المحصل جديداً وقد
تجد فى كلام الفقهاء اطلاق القول بأنه لا يجوز بيع الخبز بالخبز ، كالمراد به
ما اذا كانا من جنس واحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(وأما) الأدهان فالقول الجملى فيها أنها أجناس على المشهور . وحكى
الخراسانيون مع ذلك قولاً أنها جنس واحد ، والعراقيون حكوا ذلك عن
تخريج بعض الأصحاب وزيفوه (وأما) القول التفصيلى فقد قسمها الأصحاب
أربعة أقسام دهن يعد للأكل ودهن يعد للدواء ، ودهن يعد للطيب ، ودهن
لا يعد للأكل ولا للدواء ولا للطيب ، ، فالأول المعد للأكل كدهن الجوز
واللوز والحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخرذل
والحبة الخضراء ، فلا خلاف فى أنها ربوية ، والمشهور أنها أجناس كما تقدم .
وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن من الأصحاب من قال : فيها وفى الحلول (١)
قولان كما فى اللحمان ، وحكى الماوردى ذلك عن ابن أبى هريرة ، وقد رأيت
فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة أن ذلك على قولين أعنى الأدهان .
قال الشيخ أبو حامد : وذهب سائر أصحابنا الى فساد هذا التخريج ،
وسيأتى الفرق فى مسألة اللحمان ان شاء الله تعالى .

(اذا ثبت ذلك) فان باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعاية الحلول
والتماثل والتقابض لا خلاف فى شئ من ذلك الا الشيرج ، فقال ابن أبى
هريرة : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لما فيه من الملح والماء ، ونقل القاضى
أبو الطيب ذلك أيضاً عن أبى اسحاق وسيأتى هذه المسألة فى كلام
المصنف ان شاء الله تعالى ، وسيأتى أيضاً فى زيت الزيتون وزيت الفجل
خلاف . ومن أثبت القولين فى تجانس الأدهان المحاملى فى اللباب ، وكذلك
هو فى الروتق المنسوب لأبى حامد .

(١) (الطيبى)

(١) انواع المخللات او الطرمى .

(الضرب الثاني) ما يقصد للدواء كدهن الخروع واللوز والمر ونوى المشمش ونوى الخوخ ، وعد من ذلك أبو حامد الحبة الخضراء وأبو الطيب الخردل ، فهذا ربوى كالتقمونيا وغيره من الأدوية ، وحكم هذا الضرب في كونه أجناسا حكم الضرب الأول . فان باع شيئا منه بجنسه حرمت المفاضلة ، وان باعه بغير جنسه حلت المفاضلة وحرم النساء ، ومقتضى ما تذكره قريبا من كلام الماوردي جريان خلاف في هذا الضرب في كونه ربويا وهو مردود لأن الشافعي رحمه الله نص صريحا في باب ما يكون رطباً أبداً قال فيه : ودهن كل شجر يؤكل أو يشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل بعضه على بعض ، وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل يدا يدا ، ولم يجز نسيئة ، ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلا يدا يدا ، ولا خير فيه نسيئة ، والأدهان التي تشرب للدواء عندى في مرتبة هذه الصفة ، دهن الخروع ودهن اللوز والمر ، وغيره من الأدهان .

(الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والنيلوفر والخيري والزئبق ، فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص ، لأن أصل الجميع السمس . وقال الماوردي : انه لا يختلف المذهب فيه ، وفيه وجه مشهور أنه لا ربا في هذا النوع ، لأنه ليس بمأكول ، وقد تقدم ذلك في كلام المصنف رحمه الله الذي شرحه النووي رحمه الله أول الباب ، وانما أعدنا ذلك هنا لاستيفاء الكلام فيه ، ورد هذا الوجه بأنه مأكول ، وانما لا يعتاد أكله لعزته فلا يزول عنه حكم الربا كالزعفران ، هو مطعوم ، وان كان يقصد للصبغ والطيب ، فيباع دهن الورد بدهن البنفسج متماثلا ، وكذلك دهن الورد بدهن الورد ، ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه يجعل ذلك أصنافا ، ويجيز التفاضل في بيع بعضها ببعض ، قال : وبه قال مالك .

قال الأصحاب : وانما جاز بيع هذه الأدهان بعضها ببعض لأنه ليس ههنا مع الدهن شيء ، وانما الورد يرتب به السمس فيفرش السمس ويطرح عليه ذلك حتى يجف ثم يطرح عليه مرة ، وعلى هذا أبدا حتى يطيب ثم يستخرج منه الدهن فلا يكون مع الدهن غيره ، فان فرض أن الدهن مستخرج أولا ثم يطرح أوراقها فيه حتى يطيب أو يطبخ مع الورد لم يجز

بيع بعضه ببعض ، كما سيأتى عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج ، وبه جزم القاضى حسين وصاحب التهذيب والرويانى ولك أن تقول : هذا يظهر عند من يجعل الدهن موزونا ، أما من يجعله مكيفا فقد يقال : ان الذى يكتسبه الدهن من الأوراق لا يظهر له أثر فى المكيال ، وصاحب التهذيب أطلق أن ذلك يؤثر فى تماثله ، والله أعلم .

(الضرب الرابع) ما لا يتناول أدماء ولا دواء ولا هو طيب ، كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح ، ودهن السمك ، وقد ذكره المصنف رحمه الله فى أول الباب فيما شرحه النووى رضى الله عنه ، والصحيح المشهور أنه لا ربا فيه ، قال الرويانى فى البحر : ان ظاهر المذهب أنه ربوى لأنه يؤكل ويشرب طريا ، ويقلى به السمك ، والشافعى رضى الله عنه قال فى الأم : ان ما كان من هذه الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره ، فهو خارج من الربا ، ولم يذكر مثلا فبقى تحقيق مناط أن هذا هل يؤكل أو لا يؤكل ؟ وذكر الرويانى أن اختيار القاضى الطبرى أنه ربوى وعلله فى المذهب بأن دهن السمك ^(١) يأكله الملاحون ، ودهن بذر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه . فهذه أقسام الدهن والماوردى رحمه الله سلك طريقا آخر فجعلها أربعة أضرب :

(أحدها) مأكولة مستخرجة من أصل مأكول ، كالذى ذكرناه فى القسم الأول ففيها الربا اعتبارا بأنفسها وأصولها .

(الثانى) ما استخرج من غير مأكول ، وهو فى نفسه غير مأكول كدهن المحلب والبان والكافور فلا ربا فيها .

(الثالث) ما هى فى نفسها غير مأكولة عرفا كدهن الورد والخيرى والياسمين لكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم ، ففى ثبوت الربا فيها وجهان . وكذلك دهن السمك . وأما دهن البذر والقرطم قال : فقد اختلف أصحابنا فى أصولها ، هل هى مأكولة يشب الربا فيها أم لا ؟ على وجهين (فان قلنا) فيها الربا ففى أدهانها وجهان لأنها من أصل مأكول .

(١) يمكن أن يلحق دهن السمك بالأدهان الطبية كزيت الخروع والسقمونيا ونوى الخوخ

(الرابع) ما استخرجت من أصول غير مأكولة لكنها بعد استخراجها دهنا مأكولا كدهن الخروع والقرع ؛ ففى ثبوت الربا فيها وجهان نظرا الى أنفسها وأصولها (قلت) قوله : فى القرع سبقه اليه الصيمرى ، ويعنى به القرع نفسه فانه مأكول . وقول المصنف رحمه الله : دهن اللوز يحتمل أن يكون مراده الحلو فيكونان جميعا من القسم الأول ولا خلاف فى أنه ربوى ، ويحتمل أن يكون مراده مطلقا فيندرج فيه المر ، وقد أشعر كلام الماوردى كما نبهت عليه آتفا بجريان خلاف فيه ، حيث ذكر ذلك فى دهن الخروع المأكول للتداوى المتخذ من أصل غير مأكول ، واذا لم يكن ربويا لا يكون مما نحن فيه ، والله أعلم . وهذه جملة من كلام الشافعى فى الأم فى الأدهان . قال بعد أن ذكر ما نحكيه عنه فى زيت الفجل وزيت الزيتون وكذلك دهن الورد والحبوب كلها : كل دهن منه مخالف دهن غيره ، ودهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن الجوز ، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد ولا يجوز الا مثلا بمثل ويذا بيد ، وكل صنف منه خرج من حبه أو ثمرة أو عجمه فلا بأس به فى غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة ، ثم قال : فاذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف ، واذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان يفترقان كالحنطة والتمر ، فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها ، كهو فى التمر والحنطة سواء . هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه بحروفه .

(فرع) قال ابن عبد البر : قال الأوزاعى : لا يجوز بيع السمن بالودك الا مثلا بمثل . وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن الا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز قال ابن الصباغ : ان أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وان كان أصله واحدا اذا اختلف طيبه ، وقالوا : يجوز بيع مكيله من دهن الورد بمثله من دهن الخيرى ، لأن القصد بهما مختلف فصارا كالجنسين . وقالوا أيضا : يجوز المطيب بغير المتطيب متفاضلا .

(فرع) ذكر في الروتق المنسوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعي رضى الله عنه : اختلف في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والخلول ، هل هى أنواع أو نوع واحد ؟ على قولين • وكذلك الخبز والخلول ، وحصلت لى ربية فى نسبة الروتق اليه لأنه أنكر جريان الخلاف فى الخلول والأدهان كما تقدم عنه قريبا الا أن يكون ظهر له فى هذا الكتاب ما لم يظهر له فى التعليقة ، والله أعلم •

(فرع) قال الرويانى : لا خلاف أن السمن مع سائر الأدهان جنسان لأن اسم الأدهان لا يقع على السمن - يعنى وان قلنا : ان الأدهان جنس واحد - والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف قوله فى زيت الزيتون وزيت الفجل ، فقال فى احد القولين : هما جنس واحد ، لأنه جمعهما اسم الزيت ، والثانى انهما جنسان وهو الصحيح لأنهما يختلفان فى الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهنذى والتمر البرنى ، ولأنهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز) •

(الشرح) اختلف القول المذكور أشار اليه الشافعي فى الأم فى باب ما يجمع التمر وما يخالفه ، قال : وكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز منه مايجوز الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ، ويرد ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف ،وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل ، وليس مما يكون ببلادنا يعرف له اسم بأمه ، ولست أعرفه يسمى زيتا الا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل فى بعض ما يستعمل فيه الزيت ، وهو مبين للزيت فى طعمه وريحه وشجرته ، وهو فرع والزيتون أصل قال : ويحتمل معنيين ، فالذى هو أولى به عندى والله أعلم ألا يحكم بأن يكون زيتا ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان ، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون ، وذلك أنه اذا قال رجل : أكلت زيتا أو اشتريت زيتا أعرف أنه يراد به زيت الزيتون ، لأن الاسم له دون زيت الفجل ، وقد يحتمل أن يقال : هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت الا مثلا بمثل ، والسليط دهن الجلجلان

وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون ، فلا بأس بالواحد منه
بالاثنتين من كل منهما ، والأصحاب عادتهم اذا ذكر الشافعي رحمه الله مثل
هذا التردد يجعلونه تردد قول له .

قال المصنف في اللسع : وقد قال المحاملي : ان الشافعي نص في المسألة في
الصرف على قولين ، ففعل نصه هناك أصرح من هذا ، وأطلق الشيخ
أبو حامد حكاية القولين وقد ذكر الشافعي المسألة أيضا في باب ما يكون رطبا
أبدا . وقال فيه : فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف غيره ، جزم بذلك
في هذا الباب . وكذلك جزم في باب بيع الآجال من الأم فقال : ولا بأس
بزيت الزيتون بزيت الفجل . وزيت الفجل بالسمن متفاضلا . وقد اقتضى
كلامه فيما تقدم ترجيحه ، فلا جرم كان الصحيح أنهما جنسان ، وقد اقتضى
كلام الرافي أن في المسألة طريقتين ، كأنه قال : الزيت المعروف مع زيت
الفجل جنسان . ومنهم من قال حكمهما حكم اللحمان : وقال الروياني :
ان القول بأنهما جنسان أشهر وأصح كما قال المصنف رحمه الله . وقد أشار
الشافعي رضي الله عنه في ترجيحه أنهما جنسان الى منع اتفاقهما في الاسم
الخاص . وأن زيت الفجل لا يسمى زيتا على سبيل الحقيقة ، بل هو من
الأدهان التي لم يوضع لها اسم خاص ، لكنه لما كان مستعملا في بعض
ما يستعمل فيه الزيت أطلق اسم زيت أي مجازا .

هذا معنى كلام الشافعي رضي الله عنه . وهو قريب من بحثه الذي
تقدم في الدقيق وان كان في هذا زيادة على ذلك . فلما اتفق وضع الخاص
لهما وكانا مع ذلك مختلفي الطعم والريح والشجرة حكمنا بأنهما جنسان ،
وقاسهما المصنف على التمر الهندي والتمر البرني بجامع يشتركان فيه من
الأوصاف المذكورة ، وهذا من المصنف يدل عليه أنه رأى أن التمر الهندي
جنس برأسه جزما . . وهو المشهور عند الأصحاب . وعن ابن القطان وجه
أنه من جنس التمر ، ولعل شبهة ابن القطان أنه يظن اشتراكهما في الخاص كما
قلنا في الزيت . وجوابه يشمل ما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه بأن التمر
الهندي لا يفهم من اسم التمر عند الاطلاق ، وإنما يطلق عليه مقيدا : تمر
هندي وعند الاطلاق يتبادر الذهن الى التمر المعروف لا الى الهندي .

فلم يكن اسم التمر مشتركاً بينهما والموجب لاتحاد الجنس الاتفاق في الاسم بالدليل المتقدم ، وهو أبعد من الزيت ، لأنه لا يقال الا تمر هندي مقيداً بخلاف الزيت ، فانه قد يطلق مجرداً فلا يحسن الحاقه به ، وتخريجه عليه ، وقد وقع في كلام أبي محمد عبد الله بن يحيى الصغير على المهذب أن التمر الهندي لم يدخل الربا فيه من أصل الخلقة كاللحوم .

قال أبو عبد الله محمد بن أبي علي القلعي في احترازاته : قوله فرعان لجنسين احتراز من دقيق الحنطة البيضاء ، ودقيق الحنطة السوداء ، فانها فرعان لجنس واحد ، وقوله مختلفين تأكيد لا احتراز فيه ، فان تغاير الجنسية وتعددتها يوجب اختلافهما ضرورة ، وقد أفاد ابن الصعبي أن في (مختلفين) فائدة وهي التنبيه على أن الاختلاف حاصل قبل اشتراكهما في اسم الزيت ، أي أن الاختلاف هو غلة التعدد في الجنسية ، وهو حاصل هنا في الأصل ، فيصير في اللفظ اشعار بعله التعدد وتنبيه على مناط الحكم ، وأنه ان فقد في الفرع فهو موجود في الأصل .

(قاعدة) السليط الشيرج والخلجان السمس ، قاله القاضي أبو الطيب .

(فرع) من كلام الرافعي في البطيخ المعروف مع الهندباء ، والقضاء مع الخيار وجهان حكاهما الروياني وغيره قال في الروضة (أصحهما) أنهما جنسان . بقول كالهندباء والنعناع وغيرهما أجناس (إذا قلنا) بجران الربا فيها ، قاله الرافعي والرويانى . ودهن السمس وكسبه جنسان ، قاله جماعة كالمخيض والسمن ؛ وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود في السكر والفانيد وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لاختلاف قصبهما ، وكذا السكر النبات والطرزد جنس واحد (1) وفي السكر الأحمر وهو القوالب وهو عكر الأبيض ومن قصبه تردد للأئمة لاختلافهما في الصفة قال الامام : ولعل الأظهر أنه من جنس السكر والله أعلم .

(1) كذا بالأصل فحذف قلت : والطرزد هو السكر معرب وهو ما يسميه الناس سكر

(فرع) قال صاحب التتمة : الذرة جنس واحد وان كانت الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات والتي تعرف بالدخن صغيرة الحبات صفراء اللون الا أن الاسم يشمل الكل ويتقاربان في الطعم والطبع وأنواع العنب كلها جنس واحد ، حتى ان المشمش مع سائر الأعتاب جنس واحد ، وأنواع كل واحد من أجناس الكمثرى والريمان والسنفجل والتفاح والمشمش أنواع كل منها جنس ، وأنواع البطيخ جنس واحد الحلو وغير الحلو ، فان البطيخ الذي فيه الحبات السود ويعرف في العراق بالريفي والرومي ، وفي بعض البلاد بالهندي مع البطيخ المعروف جنس واحد أو جنسان ، فيه وجهان •

(فرع) الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان ، قاله الروياني ، وكلامه يقتضى أن خلاف ابن القطان فيه ، فانه قال : التمر الهندي مع التمر المعروف جنسان وكذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي ، وحكى ابن القطان وجها أنها جنس واحد لأن الاسم يشمل الكل وكلامه أيضا يقتضى أن ابن القطان ناقل الوجوه لا يخرج له ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف قوله في اللحم فقال في أحد القولين : هي أجناس ، وهو قول المزني وهو الصحيح ، لأنها فروع لأصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان (والثاني) انها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا ، فكانت جنسا واحداً كالتمور ، وتخالف الأدقة والأدهان لأن أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ، فاعتبر فروعها بها ، واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها) •

(الشرح) القولان في اللحم مشهوران منصوص عليهما ، قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : اللحم كله صنف وَحَشِيَّةٌ وَائْسِيَّةٌ وَطَائِرُهُ ، لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن ، ونسب الماوردي هذا الى القديم ، وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الأم في باب الرطب بالتمر ، ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لي الجمع بينهما ، وتوهمت أنه غلط من ناسخ ، فرأيته في أكثر من نسخة ، ونسب الماوردي القول بأنها أجناس الى الجديد •

وقال في الأم في باب بيع اللحم : والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين (أحدهما) أن لحم الغنم صنف ، ولحم الابل صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم الطباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف . فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام ، فهذا جماع أسمائه كله ، ثم يعرف أسماؤه فيقال : لحم غنم ولحم بقر ولحم ابل ، ويقال : لحم طباء ، ولحم أرانب ، ولحم زرايع ، ولحم ضباع ، ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا : لحم كراكي ، ولحم حباريات ، ولحم حجل ، ولحم معاقب ، كما يقال : طعام . ثم يقال : حنطة وذرة وشعير ، وهذا قول يصح وينقاس .

وأطال الشافعي في التفرع على هذا القول نحو ورقة ثم قال : الثاني في هذا الوجه أن يقال : اللحم كله صنف ، كالتمر كله صنف ، ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول . ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول : هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا . وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي . فاقترضى كلام الشافعي رضى الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد والزامة بأن يقول : ان الزبيب والتمر جنس واحد لاشتراكهما في اسم جامع وهذا ينبهك على أن اسم اللحم اسم عام لا خاص .

وكلام الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضى أن اسم اللحم خاص . ثم يقررون بعد ذلك أنها أجناس بما سنذكره . وتحقيق ذلك يؤول الى بحث لفظي . فانه ان أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أنواعه اسم بخصوصها ، فاسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعلقى والبرنى اذ ليس لكل منهما اسم يخصه ، وان أريد به أن يكون ثم أسماء صادقة على ذلك الشيء ، ويكون هو أخصها كالحب والحنطة فاسم اللحم على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحيوان والدواب وبهيمة الأنعام لا يصدق شيء منها على اللحم حالة كونه لحما .

على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آتفا يشعر بخلاف ذلك . فينبغي تأويله عليه حتى يجرى كلامه هنا وفي الأدهان على نمط واحد ، فانه جعل

الأدهان مما لا يوضع لها اسم خاص ، وهى بمنزلة اللحم في ذلك ، لأنه لا يصدق عليها حالة كونها دهنا اسم ما استخرجت منه ، بل تذكر مضافة إليه كما يذكر اللحم مضافا الى الحيوان الذى هو منه فان جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر في المسألة واثبات أنها أجناس ، وان جعلناه خاصا فقد وجه الأصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغى أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم في زيت الزيتون وزيت الفجل أنها فرعان لجنسين مختلفين ، وقوله هنا : انها فروع لأصول هى أجناس ، فلم يقل : فروع لأجناس كما قال ، ولا قال : مختلفة ، والحكمة في ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لا شبهة فيه ، وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما .

وأما كون الحيوانات أجناسا فتحتاج الى دليل لعدم جريان الربا ، فمن أين لنا أنها أجناس ؟ أو جنس واحد ؟ فلذلك جعل الوصف المشترك في صدر كلامه أنها فروع لأصول ، وهذا لا يمكن منعه . ثم قال : هى أجناس ، وهذا في حكم الدعوى ، والدليل عليه أن الابل والغنم لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة ، فدل على أنها أجناس مختلفة ، كذلك استدلل له القاضى أبو الطيب ، ولما كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان في اسم الزيت الذى هو أخص من الدهن . وذلك يوهم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين في أصولهما بقوله : مختلفين . واللحمان كلها انما تتميز بالاضافة كبقية الأدهان . مما ليس له اسم يخصه اعتنى باثبات أن أصولها أجناس . ولم يحتج الى زيادة لفظ الاختلاف . فهذا هو القول وهذا من الشافعى رحمه الله قطع بأن اللحمان أصناف وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان الغنم والبقرة والابل أصناف مختلفة . فلو حومها التى هى أصل الألبان بالاختلاف أولى .

وقال ابن الرفعة : ومن هنا نسب الأصحاب الى المزنى اختيار القول بأنها أجناس وأن كلام المزنى يقتضى اختيار القطع به ولم يصر اليه أحد من الأصحاب لأجل أن ما تمسك به في مأخذه غير خال عن احتمال . فان الاشتراك في اسم خاص كالتمر والبر ، واشتراك التمر والزبيب في اسم عام وهو الثمرة وبه ينقطع الالتزام (قلت) وسيأتى من كلام القاضى حسين ما يقتضى حكاية طريقة قاطعة والله أعلم .

(والقول الثاني) أنها جنس واحد لما ذكره المصنف (وقوله) في الاسم الخاص احتراز من البر والشعير والرطب والعنب؛ فانهما يشتركان في اسم عام كالحب والثمرة (وقوله) في أول دخولها في تحريم الربا احتراز من الأدقة. قال القاضي أبو الطيب: لأنها أجناس منع اشتراكها في الاسم الخاص وهو الدقيق إلا أنها ليست أول حال الربا. لأن الربا يجري في حباتها ولا يشترك في الاسم الخاص. وقياسه على التمور؛ قال القاضي: إن أصحابنا يقيسون على التمر أنه ليس بصحيح لأن الربا يسبق كونه رطباً وبسراً وتمرأ وخلا. لأن الطلع مطعوم يجري فيه الربا. وهو أول حاله فوجب بأن يقاس على الطلع فإن الاسم الخاص وهو الطلع يجمع الجميع وتابعه على ذلك صاحب الشامل.

وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الطلع اسم لطلع النخلة قبل صيرورته بلحا أو بسراً (وأما) إطلاقه على البسر والرطب والتمر فمن باب المجاز لأنه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي أنه اسم يجمع الجميع وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه لأنه ليس هناك أشياء تشترك فيه، وإن كان أول دخول الربا فلا جرم والله أعلم. لم يعتمد المصنف ما قاله القاضي أبو الطيب مع هذا الموضع مع كونه شيخه ومعتمده واعتمد ما قاله الأصحاب.

(وأما) الاشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركة في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا يكون كل منها طلعا ثم يصير بسراً أو رطباً ثم يصير تمراً، وفي كل حالة من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كل من الأنواع العقلية والبرنية وغيرهما. وذلك الاسم خاص فصح أن أنواع التمور تشترك من أول دخولها في تحريم الربا إلى آخرها في اسم خاص، هو: أما طلع وأما رطب وأما تمر. فإن ثلاثتها أنواع للثمرة وليس المراد أنها من أول دخولها في الربا تشترك في اسم التمر فافهم ذلك فاني لم أره لغيري وهو مما فتح الله تعالى به. وبذلك يحسن الاحتراز بهذا القيد عن الأدهان والأدقة فإن دقيق القمح ودقيق الشعير مثلا إنما يشتركان في الاسم الخاص حين صارا دقيقا وقبل ذلك كان هذا قمحا وهذا شعيرا ليس بينهما اشتراك في اسم خاص لا دقيق ولا قمح ولا شعير. وإنما يشتركان في اسم الحب والله أعلم.

ثم بعد ذلك رأيت هذا الذى ظهر لى بعينه ذكره القاضى أبو الطيب فى مسألة الألبان فرحمه الله تعالى ورضى عنه . وبعد أن حرر القاضى أبو الطيب القياس على الطلع على ما ارتضاه ، أجب عنه بأن الطلع انما اعتبر اشتراكه فى الاسم الخاص ، لأن أصوله لم يثبت لها حكم الأصناف فكان الاعتبار بنفسه ، وليس كذلك اللحوم ، فان أصولها أصناف ، فكان الاعتبار باصولها ، كما نقول فى الأدقة والأدهان . وذكر القاضى حسين لما تكلم فى الألبان أن فى اللحمان طريقتين ولم يبينهما . ولعل فى ذلك طريقة قاطعة بأنها أجناس ، وأن من أصحابنا من قال انها كاللحمان ومنهم من قال : الألبان أجناس قولاً واحداً . وقول المصنف : ويخالف الأدقة والأدهان الخ مقصوده بذلك الفرق بينهما وبين اللحمان .

(فان قلت) كيف تحرير هذا الفرق ؟ فان الفرق أبدى معنى فى احدى صورتين مفقود فى الأخرى ، والمعنى الذى أبداه فى الأدقة والأدهان كون أصولها أجناساً يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، ونحو ذلك ليس مفقوداً فى أصول اللحمان حتى يضم اليه تحريم النساء ، فليس بين الوصفين اللذين ذكرهما وهما جواز التفاضل وعدم حرمة الربا تضاد ، فكانت المقابلة الظاهرة أن يقال : لأن أصول الأدقة والأدهان ربوية بخلاف أصول اللحمان . هكذا صنع الشيخ أبو حامد .

(قلت) لما كان حكم الربا فى الأصول المذكورة معلوماً سكت عنه ، وجعل المعنى المقصود أنه فى ذلك المحل ثبت لها حكم الأجناس المختلفة فى الربا ، ولهذا صرح بجواز التفاضل ، فانه أثر اختلاف الجنس فيها ، فلما كان اختلاف الجنس معتبراً فيها اعتبر فى فروعها بخلاف أصول اللحمان فانها وان كانت أجناساً الا أن اختلاف الجنس ليس معتبراً فيها فى الربا ، لأنه لا ربا فيها ، فنبه باختلاف الجنس فى الأدقة والأدهان على المعنى الموجب لاختلاف الفروع ، والمراد كونه فى محل ربوى ، ونبه بقوله : لا يحرم الربا فى أصول اللحمان على عدم ذلك المعنى فيها ، لأنه متى لم تكن ربوية لا يصح أنه يثبت لها حكم الأجناس المختلفة فى الربا ضرورة ، فكانه تفى الوصف المذكور بدليله ، والمقصود أن اللحمان لا تعتبر فى أصولها فى كونها أجناساً

بخلاف الأدقة حيث اعتبرت بأصولها في ذلك ، وليس المقصود اعتبار كل منهما بأصله في كونه ربويا أو غير ربوى ؛ اكل من الفرعين ربوى قطعاً ، فثبتت حكم الربا أمر معلوم .

والفرق راجع الى أن أصول الأدقة والأدهان يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا ، بخلاف أصول اللحمان لم يثبت لها ذلك لأنه لا ربا فيها ، وقد أجاب القاضى أبو الطيب عن هذا الفرق بأن أصول اللحمان ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الزكاة ، ولا فرق بين الزكاة والربا ، فان حكم النصف الواحد والأصناف فيها سواء ألا ترى أن الحنطة لا تضم الى الشعير في الزكاة ؟ ويكونان صنفين مختلفين ، وكذلك في الربا ، فلا فرق بينهما ، فقد تبين الغاء الفرق .

(والجواب) عن القياس الذى استدل به لكونها جنسا أن جعل الأصل المقيس عليه الطلع فقد تقدم جواب القاضى أبى الطيب عنه ، وان جعل القياس على التمر كما فعله المصنف وأكثر الأصحاب ، فكذلك لأن المعقلى والبرنى أصل . كل منها ليس جنسا مخالفا لأصل آخر . لأن أصلها التمر والرطب والطلع ، وهو شئ واحد في جميع الأحوال كما تقدم التنبيه عليه ، فليس له أصول مختلفة ، فلذلك اعتبر بنفسه بخلاف اللحمان ، فان لها أصولا مختلفة ، كل منها صنف مستقل فاعتبر به ، فقد تحرر المذهب نقلا ودليلا أن اللحمان أجناس ، وهو الذى صححه كثير من الأصحاب . ومن صرح به القاضى أبو الطيب والمصنف وصاحب البيان والشاشى في الحلية والرافعى .

وقال المحاملى في مسألة الألبان : انه القياس ، ونسبه الماوردى الى الجديد وأكثر كتبه ، وخالف القاضى حسين فقال : الصحيح أنها جنس واحد وكذلك المزنى فيما حكاه ابن الرفعة عنه ، وقد اعترض المصنف في التنبيه على الدليل الذى ذكره هنا لكونها أجناسا فقال : لا تأثير للوصف ، فان الثياب الهروية والمروية عندهم أجناس ، وان كانت فروعا لجنس واحد ، هذا يسمى بعدم التأثير . ومعناه أن لا يعدم الحكم لعدم العلة . وقد

تتعجب من المصنف لكونه استدلل للقول الثاني ، وأجاب عن دليل الأول وسكت على ذلك مع كونه صرح بتصحيح القول الأول ولا عجب ، والسبب الداعي لذلك أن القول الثاني - وإن كان ضعيفا في المذهب - فهو مقصور في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فإن مذهبه كالصحيح عندنا ، والمسألة المذكورة في الخلافات ، وممن ذكرها المصنف ، وقد اعترض ابن معن صاحب التثقيب على المذهب فقال : قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا فيه خلل ، لأن ثبوت الجنسية وعدمها لا يتلقى من تحريم الربا ينبنى على ثبوت الجنسية وعدمها ، وإذا كانت أصولها أجناسا في أصل خلقتها كانت أجناسا إذا دخلت في تحريم الربا . وهذا الاعتراض يظهر جوابه مما تقدم ، واللحمان - بضم اللام - وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ كلام ابن سيده في المحكم يقتضى أنه جمع ، فإنه قال : اللحم واللحم لغتان ، والجمع اللحم ولحوم ولحمان .

فرع في ذكر مذاهب العلماء في المسألة

وقد تقدم ذكر مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها أجناس كالصحيح ، وكذلك الأصح من مذهب أحمد . ونقل ابن الصباغ عن أحمد أن المشهور عنه أنها جنس واحد ، وفصلت المالكية فقالوا : لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ، ولحوم الطير كله صنف ، ولحوم ذوات الماء كلها صنف ، فهي عندهم ثلاثة أصناف ، وعند الحنابلة رواية قريبة من ذلك . واعتبر المالكية في ذلك تقارب المنفعة والرجوع الى العادة ، فعلى قول مالك رحمه الله : الأبل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد ، لا يجوز من لحومها واحد باثنين ، والطيور كلها صنف انسيها ووحشيتها ، لا يصلح من لحمها اثنان بواحد ، والحياتان كلها صنف واحد ، ولا بأس بلحم الحياتان بلحم البقرة متفاضلا . وقال أبو ثور : انها كلها جنس واحد كأحد قولى الشافعى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قلنا : ان اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا ، وهل يدخل لحم السمك في ذلك ؟ فيه وجهان وقال أبو اسحاق

يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا ، لأن اسم اللحم يقع عليه ، واللبليل عليه قوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) ومن أصحابنا من قال : لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب ، لأنه لا يدخل في اطلاق اسم اللحم ، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم يحث باكل السمك) .

(الشرح) اذا قلنا : ان اللحمان كلها جنس واحد فلحم الابل والبقر والغنم مع اختلاف أنواعها ، والوحوش كلها والطيور كلها جميع ذلك صنف واحد ، لا فرق فيه بين الوحشى والأهلى ، لا يجوز بيع شيء منه بآخر الا مثل بمثلا ، فلا يباع لحم العصفور بلحم الجمل الا سواء بسواء وكذلك بقيتها . وهكذا تحرم البحريات بعضها مع بعض كلها جنس واحد . وعلى هذا القول قال الفورانى : بل أولى ، ولعل الأولوية التى ادعاها من جهة أنه لم يثبت لأصولها حكم الأجناس المختلفة ، بخلاف لحمان البر ، فان أصولها ثبت لها حكم الأجناس المختلفة كما تقدم .

وأما السمك مع البريات ففيه وجهان حكاهما العراقيون والخراسانيون (احدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى والقاضى أبى حامد والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ ، وهو الذى أوردته فى التهذيب انه من جنس سائر اللحوم ، وادعى القاضى أبو الطيب أنه الذى نص عليه الشافعى رحمه الله ، وأخذ ذلك من قوله فى الأم الذى حكىته عنه قريبا . ومن قال بهذا لزمه عندى أن يقول فى الحيتان : ان اسم اللحم جامع ، واستدل القاضى أبو الطيب وغيره لهذا القول بقوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) واستدل المصنف بالآية التى فى الكتاب ، وهى أنص فى الاستدلال ، لأنه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة .

وأما قوله (ومن كل تأكلون) فأطلق فيها ما فى البر والبحر معا ، فجاز أن يكون للتغليب .

(والثانى) وهو قول أبى على الطبرى واختيار الشيخ أبى حامد الاسفرائينى والمصنف والمحاملى ، وقال : ان النصوص أنها مستثناة من اللحوم

وأنها معها جنسان وقال الروياني : انه الأصح في القياس ، وعن البندنجي وسليم أنه المذهب لأن لها اسما أخص من اللحم وهو السمك . وحمل الشيخ أبو حامد قول الشافعي المذكور على أنه ألزم من قال : اللحمان صنف أن يكون منها على سبيل الانكار ، ولم يرتض أبو الطيب هذا . وحمل قول الشافعي - وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله - على التجرد ، وقد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه ذلك . وأجاب أبو الطيب عن كون السمك أخص بأن اسم اللحم جامع بدليل الآية ، والراجح ما قاله الشيخ أبو حامد ومتابعوه ولا دلالة لأبي الطيب من كلام الشافعي رضي الله عنه بل هو محتمل لذلك ، ولما قاله أبو حامد .

والجواب عن قول أبي الطيب عن اسم اللحم أنه وان كان جامعا لكنه عند الاطلاق يتبادر الذهن منه الى ما سوى لحم السمك ، والآية فيها قرينة تبين ارادته وهو قوله (لتأكلوا منه) أى من البحر ، فلم تتناوله مطلقا ، ومما يبين أن اسم اللحم عند الاطلاق لا ينصرف الى السمك أنه لو حلف لا يأكل اللحم لم يحث بأكل لحم السمك . كذا قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وهو الصحيح المشهور . وفيه وجه عن بعض الخراسانيين ، ولو كان يدخل في مطلقه لحث به ، فاما أن يقول ان صدق اللحم على لحم السمك بطريق المجاز . واما أن يقول انه عند الاطلاق يتقيد بما عدا السمك ، ولا يستبعد أن يكون اطلاق الشيء يدل على ما هو أخص من حقيقته ، كالماء المطلق يختص ببعض ما يسمى ماء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

واحتج الأصحاب أيضا بأن السمك لا يضاف لحمه اليه فلا يقال لحم سمك ، وانما يقال سمك فلا ينطلق عليه اسم اللحم ، ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم الى جنسه ، فيقال لحم السمك كما يقال لحم الغنم ، فلما لم يصح أن يقال ذلك ثبت أنه ليس من جهة اللحمان . قال الماوردي : فعلى هذا الوجه يكون اللحمان كلها صنفين ، فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف واحد ، ولحوم حيتان البحر على اختلافها صنف واحد .

واعلم أن كلام المصنف والأكثرين انما فرضوه في السمك مع حيوانات البر ، وفي البحر أنواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها ؟ أم كيف الحال فيها ؟ أما الفوراني فكلامه يقتضى تعميم ذلك الخلاف ، وأن الوجهين في لحمان البر مع لحمان البحر مطلقا ؛ وكذلك الامام ، وأما القاضى حسين فتوقف فقال في السمك مع اللحم وجهان ، وأما حيوانات البحر فقد تقدم القول فيها اذا قلنا بأن اللحوم جنس واحد ، وأما على القول بأن حيوانات البر أجناس فلا شك في أن حيوانات البحر مخالفة لحيوانات البر ، وأما حيوانات البحر بعضها مع بعض ففيها خلاف ، وهذان القولان مبنيان كما قاله الفوراني وأفهمه كلام القاضى حسين والامام ، على أن اسم السمك والحوت هل يشمل الجميع حتى يحل أكل خنزير الماء وكلبه أو لا ؟

فان قلنا ان اسم السمك والحوت شامل للجميع كانت كلها جنسا واحدا ذا أنواع (وان قلنا) ان اسم السمك والحوت لا يشمل الجميع فالحوت مع ما لا يسمى حوتا جنسان ، وما عدا الحوت أجناس أيضا ، فغتم الماء وبقره عند هذا القائل جنسان لا يطلق على الكل اسم السمك ، فهي أجناس مختلفة ، وجماعة من الأصحاب منهم الرافعى أطلق الخلاف في ذلك من غير بناء وهو أولى ، فان الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها •

والأصح أنها أجناس كحيوانات البر ، كما هو ظاهر كلام الشافعى ، وفصل القاضى حسين فقال في السمك مع اللحم وجهان ، فأما سائر حيوانات البحر — ان قلنا ان السمك مع حيوانات البر جنسان — فسائر حيوانات البحر مع حيوانات البر أيضا جنسان ، بل أولى ، وان قلنا ان السمك مع حيوانات البر جنس واحد فهل ينبى على أن الكل هل يسمى سمكا أم لا ؟ وفيه قولان (ان قلنا) الكل يسمى سمكا فحكم الكل حكم السمك والا فهي أجناس مختلفة (قلت :) والأصح على ما قاله صاحب التهذيب أن الكل يسمى سمكا فلذلك أنى المصنف وغيره بلفظ السمك لشموله للجميع ، والله أعلم •

ثم فيما قاله القاضى حسين مناقشة ، وهى أن المدرك في استثناء السمك أنها اختصت باسم ، وهذا المعنى لا يوجد في بقية حيوانات البحر ، فينبغى

أن يقال : ان قلنا السمك من جنس لحوم البر فبقية حيوانات البحر أولى (وان قلنا) السمك جنس آخر فبقية حيوانات البحر وجهان مبنيان على أن الكل يسمى سمكا أولا ؟ (ان قلنا) يسمى سمكا كانت من جنس اللحوم فيكون جنسا آخر (وان قلنا) لا يسمى سمكا كانت من جنس اللحوم لعدم الاسم الخاص ، أعنى أن لحمها ليس له اسم بخصوصه ، فان صح هذا الترتيب فيجىء في حيوانات البحر ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنها من جنس اللحم مطلقا (والثاني) جنس آخر مطلقا (والثالث) أن غير السمك من جنس اللحم ، والسمك جنس آخر وهذه الثلاثة أوجه تفريع على أن اللحوم جنس واحد ، وحكم بيع اللحم باللحم على هذا القول سنذكره ان شاء الله تعالى في الفصل السادس بعد هذا الفصل .

(فسر) عن التنبيه على قول أبي اسحاق : الجراد هل يكون من جنس اللحم ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالسمك (والثاني) لا ، لأن اسم اللحم لا يطلق على الجراد ، وصورته ليس صورة اللحم ، وإذا قلنا بقول أبي على في أن السمك لا يدخل في اللحم فالجراد هل يلحق بحيوان البحر لحل ميتتهما ؟ ولأنه نقل في الآثار أن أصله سمك ؟ فيه وجهان ، ولخص الرافعي ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قلنا : ان اللحوم اجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا ، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل ، لأنهما جنسان ، ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا ، لأنها نوعان من جنس واحد) .

(الشرح) اذا قلنا بأن اللحوم اجناس فلا شك أن البحرى مع البرى جنسان وممن صرح به الرافعي ، وأما البرى مع البرى ، والبحرى مع البحرى ، فقد تقدم قول الشافعي رضى الله عنه أن لحم الغنم صنف ، ولحم الابل صنف الخ . وبسط الأصحاب ذلك فقالوا : الأهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين اجناس فلحوم الابل بأنواعها

جنس ، بخاتها وعراها وأرحبها ونجدتها ومهرها ، وسائر أنواعها جنس ، عراها وجواميسها ودرناتها هكذا رأيتها مضبوطة بخط سليم - بفتح الدال والراء المهملة والنون - والغنم الأهلية ضأنها وماعزها جنس ، والوحوش أجناس ، فالظباء جنس ، ما تأنس منها وما توحش ، قاله الشيخ أبو حامد ، وبقر الوحش صنف ، قاله الشيخ أبو حامد والمصنف والحاملى والماوردى ، وابن الصباغ ، لأن الاسم لا ينصرف إليها ولا يضم إليها في الزكاة ، وسيأتى فيه وجه أنها جنسان .

والضباع جنس ، والأرانب جنس ، والثعالب جنس ، واليرابيع جنس ، والوحشى من الغنم جنس غير الغنم الانسى ، نص عليه الشافعى رحمه الله والقاضى أبو الطيب والحاملى وابن الصباغ ، وقالوا : ان الوحشى من الغنم هو الظباء ، والجمر الوحشية صنف ، قاله ابن الصباغ .

قال الحاملى وغيره : وليس في الابل وحشى ، وفي الظباء مع الأيل - بالياء المثناة من تحت - تردد للشيخ أبى محمد ويستقر جوابه على أنهما كالضأن والمعز ، وفي التثنية أيضاً حكاية وجه أن الظباء والابل تلحق بالغنم ، لأنها تقرب منه ، والتفاوت الذى بين الظباء والمعز ليس بأكثر من التفاوت بين الضأن والمعز ، وطرد ذلك في البقر الوحشى مع الانسى ، وهذا موافق مذكوراً في الأيمان عن صاحب التهذيب أن الحالف على لحم البقر لا يحث بالوحشى وبناء على أنه هل يجعل جنسا في الربا ؟ وهذا هو الوجه الذى وعدت بذكره قريبا .

والطيور أصناف : الكراكى صنف ، والأوز صنف ، والعصافير على اختلاف أنواعها ، فأما لحم اللبج⁽¹⁾ فجنس واحد غير لحم العصفور لأنه يسمى عصفوراً قاله القاضى حسين ، والبطوط صنف ، والفواخت صنف ، والدجاج صنف ، قال الشيخ أبو حامد : قال الربيع : والحمام صنف ، والحمام كل ماغب وهدر . قال الشيخ أبو حامد : والذى عندى القول

(1) كذا بالأصل فحرد قلت : واللج صوابه البليج بضم الباء وفتح اللام قال ابن سيده : انه طائر اغبر اللون اعظم من النسر محترق الريش لا تقع ريشة منه وسط ريش طائر آخر الا احرقته .

بأن الفواخت جنس ، والقمارى جنس ، والدباسى جنس . وقال الرويانى : ان الذى اختاره الشيخ أبو حامد اختيار جماعة من أصحابنا . وقد أطلق جماعة حكاية الخلاف فى ذلك عن الربيع كما أشار اليه الشيخ أبو حامد منهم الرافعى قال : وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم فى الحج وهو كل ماعب وهدر جنس . قال الرافعى : فيدخل فيه القمري والدبسى والفاخت ، وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب . قال الرافعى : واستبعده أصحابنا العراقيون وجعل كل واحد منهما جنسا برأسه .

(قلت) والذى رأيته فى الأم فى باب بيع الأجال قال الربيع : ومن زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز لحم اليام بلحم الحمام متفاضلا ، ولا يجوز الا مثلا بمثل اذا انتهى تيينه ، وان كان من غير الحمام فلا بأس به متفاضلا . وهذا ليس فيه جزم من الربيع بأن اليام من جنس الحمام ، لكنه لما ثبت فى الحج أن اليام والقمرى والفاخت والدبسى والقطا كلها داخلة فى اسم الحمام ، وقد قال الربيع هنا : ان من زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز متفاضلا اقتضى مجموع هذين أن اليام بالحمام لا يجوز متفاضلا ، فيكون كذا ، ولكن لا بد فى ذلك من أن يكون الربيع موافقا على ما ذكر فى الحج حتى ينسب اليه ، والأصحاب ذكروا ذلك فى الحج ، ولم يذكروا عن الربيع فيه شيئا موافقة ولا مخالفة . وكلام الربيع الآن فيما يحضرنى هنا يقتضى ثبوت خلاف فى دخول اليام تحت اسم الحمام ولم يذكر عن نفسه اختياراً فى ذلك . واستبعاد أصحابنا العراقيين ذلك فيه نظر . فانه اذا ثبت دخولها فى اسم الحمام فى الحج كانت من جنسه ولا يضر كونها لها اسم خاص كالجواميس مع البقر ، فلا جرم ذهب الامام وصاحب التهذيب الى ذلك وهو قوى .

قال الماوردى : وهكذا كل جنس من الطيور لحوم جنسها صنف . ونقل الشيخ أبو حامد وابن الصياغ عن الربيع أنه قال : ماعب وهدر جنس واحد واللفظ لابن الصباغ ، قال ابن الصباغ وهذا بعيد لأن ما انفرد باسم وصفة وجب أن يكون صنفاً وفى الأم قال الربيع : ومن زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز لحم اليام بلحم الحمام متفاضلا وان كان من غير حمام فلا بأس به متفاضلا . وفى المجرى حكاية الوجهين عن المروزى وأن الشيخ يعنى أبا

حامد قال : هي أصناف قولاً واحداً . وهكذا السموك أجناس ، قال الرافعي في غنم الماء وبقره : وكذا بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر (قلت) وهذا المنصوص عليه .

قال الشافعي في الأم في باب ما جاء في بيع اللحم في التفريع على القول بأن اللحوم أجناس : ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطباً يرطب ويابساً يابس مثلاً بمثل أو بأكثر وزناً بجزاف ، وجزافاً بجزاف لاختلاف الصنفين ، وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ، ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف : وحشيه وانسيه ، وكان أقل ما يلزمي أن أقول ذلك في وحشيه ، لأنه يلزمه اسم الصيد ، فإذا اختلف الحوتان فكل ما تملكته ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من آخر يبدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس به يبدأ بيد وجزافاً بجزاف وجزافاً بوزن ، هذا كلام الشافعي بلفظه . قال القاضي أبو الطيب في الحيتان : كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف . وقال الرافعي : وفي غنم الماء وبقره وغيرهما من السموك وكذا بعضها من بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر ، وكذلك الماوردي حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين :

(أحدهما) أن جميعها صنف . قال : وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر الا حيتانه .

(والثاني) أنها أصناف . قال : وهو قول من يزعم أن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره . فعلى هذا يكون السمك كله صنفاً واحداً والنجاح صنفاً ، وكل ما اختص باسم يخالف غيره صنفاً (قلت) وكلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم صريح في أن الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرد ما قاله ، والله أعلم .

وكذلك قال الشافعي في باب بيع الآجال من الأم « إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها متفاضلاً وكذلك لحم الطير إذا اختلفت أجناسها » هذا لفظ الشافعي بحروفه ، وهو صريح في ذلك ، ولم يذكره تفرئماً على قول ، بل أطلقه والله أعلم .

وإذا عرف ذلك قال الشافعي رحمه الله والأصحاب : إذا قلنا للحوم أجناس فباع جنسا بجنس آخر فجاز البيع سواء كانا رطبين أم يابسين ، أم رطباً ويابساً ، وزناً وجزافاً ، متفاضلاً ومتماثلاً ، إذا كان نقداً ، يداً بيد كالقمح والشعير ، وإنما جعل البقر الوحش جنساً مخالفاً للبقر ، لأنه يفهم من لفظ البقر عند الاطلاق فكان كالتمر الهندي مع التمر وزيت الفجل مع الزيت ، وكذلك غنم الوحش مع غنم الأهل ، وإنما كانت الطباء جنساً وحشيها وما تأنس منها ، لأن الاسم الصادق عليهما واحد (والضمير) في قول المصنف لأنها جنسان الأولى أن يكون عائدًا الى بقر الوحش وبقر الأهل ، ونبه على ذلك لأنه قد يخفى . أما البقر والغنم فذلك مما لا يخفى على القول الذي عليه فرع ، والضأن والمعز نوعان لجنس واحد . قال المتولي : ان ذلك لا خلاف فيه ، وكذلك البقر العراب والجواميس ، فكذلك لم يجز التفاضل بينهما ، وقد يستشكل من جهة أن الجواميس اختصت باسم لا يشاركها فيه غيرها ، فكانت كالسماك مع اللحم .

وأما الضأن والمعز فالظاهر أنهما صنفان لنوعي الغنم لا اسما فأشبهها المعقلي والبرني ، وفي النفيس من الجواميس - وان سلمنا صدق البقر عليها - فذلك كصدق الدهن على الزيت ، قال الماوردي : ولا فرق بين المعلوف والراعي ، ولا بين المهزول والسمين .

(تنبيه) اطلاق كثير من الأصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم اذا قلنا بأن اللحوم أجناس جنسان ، وعبارة بعضهم ومنهم الرافي لحوم حيوانات البحر ، وبين العبارتين فرق ، فان الكلام في لحميهما ، أما السمكة الكاملة فهي يبيعها باللحم حية وميتة كلام نذكره في بيع اللحم بالحيوان ان شاء الله تعالى .

(فرع) ينبغي أن يكون هذا الفرع تفريعاً على ان اللحوم جنس واحد هل الجراد من جنس اللحوم ؟ فيه وجهان (ان قلنا) نعم ، فهو من البريات أو البحریات فيه وجهان ، قاله الروياني والرافي فاجتمع فيه ثلاثة أوجه ، قال في الروضة (أصحابها) أنه ليس من جنس اللحوم واستدل الروياني بكونه من البحریات لكونه نقل في الآثار أن أصله سمك ، ولهذا حلت ميتته ، والوجه الآخر بأنه حيوان بري يلزم الجزاء على المحرم بقتله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل واللحم الأحمر والأبيض جنس واحد ، لأن الجميع لحم ، واللحم والشحم جنسان واللحم والآلية جنسان والشحم والآلية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان ، واللحم والكلية جنسان ، لأنها مختلفة الاسم والخلقة) .

(الشرح) الكلام في هذا الفصل في اللحم الذي تختلف صفته ، وفي أعضاء الحيوان الواحد (فأما) اللحم المختلف الصفة فانه لا أثر لاختلاف الصفة فيه ، قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على القولين أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد . يعني (ان قلنا) ان اللحم جنس واحد فذلك جنس واحد ، سواء كان من حيوان واحد أم من حيوانين .

(وان قلنا) انها جنسان ، فاذا انقسم لحم الجنس الواحد الى أبيض وأحمر كان جنساً ، ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف ، أما اذا كان الأبيض من جنس والأحمر من جنس آخر فلاشك أنهما جنسان على القول بأن اللحوم أجناس ، لاختلاف أصليهما وصفتيهما ، وقد أطبق الأصحاب على أن اللحم الأحمر والأبيض جنس . وسنذكر خلافاً عن الماوردي في أن ما حملته الظهر من جنس الشحم أولاً ومقتضى قول من يجعله جنس الشحم أن يقول بأنه مخالف للحم ، وذلك اختلاف في حقيقته هل هو لحم أبيض أو شحم مع الاتفاق على حكم التسمية ؟ (وأما) أعضاء الحيوان كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقان (أشهرهما) أنا اذا قلنا اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف أسماؤها وصفاتها . (وان قلنا) انها جنس واحد فوجهان ، لأن من حلف ألا يأكل اللحم لا يحث بأكل هذه الأشياء على الصحيح .

وهذا كالخلاف في أن لحم السمك أجناس أو هو جنس كسائر اللحم . هكذا عبر الرافعي عن هذه الطريقة . وعبر الامام عنها بأنها ان قلنا للحوم جنس واحد فكل ما حث به الحالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحمان وفيما لا حث بأكله وجهان كالوجهين في اللحم الذي مع لحوم الحيتان ، والكلامان راجعان الى معنى واحد ، فالرافعي كأنه بنى

كلامه على أن الحالف على اللحم لا يحنث بهذه • وحكى الخلاف مع ذلك ورجع إلى ما قاله •

وان شئت جعلت الخلاف مرتبا فنقول (ان قلنا) انها جنس فان قلنا يحنث الحالف على اللحم بها فهي جنس (وان قلنا) لا يحنث ففى المجانسة وجهان كالسّمك مع اللحم • والطريقة الثانية وكلام المصنف أقرب إلى الطريقة الأولى مع عدم حكاية الخلاف ، فكأنه جزم بالاختلاف على القولين ، أو رجح القول بالاختلاف فى هذه على القول بأن اللحوم جنس واحد ، فلو تحقق من المصنف الجزم بذلك كان ذلك طريقة ثالثة فى المسألة ، وهو الجزم بأنها أجناس على القولين ، والطريقة الثانية عن القفال • قال الامام وهذه الطريقة رديئة لم أرها الا لشيخنا حكاها عن القفال • قال : فلا أعدها من المذهب فانا ان جعلنا اللحوم جنسا واحداً فهذه الأشياء مجانسة لها ، وان جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلحم الظهر مع شحمه •

قال الرافعى : وكيفما قرر فظاهر المذهب ما قاله المصنف ، فتذكر الأعضاء كما ذكرها المصنف مفصلة ، وما ذكره معها مما يشبه الأعضاء ، وان كان لا يسمى عضواً وتكلم فى ذلك على ترتيبه •

أما اللحم والشحم فجنسان ، سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين مختلفى الجنس • وان قلنا اللحوم جنس واحد لاختلاف اسميهما فان لكل منهما اسما يخصه ، ومع اختلاف الاسم الخاص لا أثر لاتحاد الجنس المأخوذ منه أو اختلافه ، وهذا لا خلاف فيه أيضا على ما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد •

وقال القاضى أبى الطيب وابن الصباغ : انه نص عليه فى رواية حرملية ، قال هو والمحاملى وابن الصباغ : وأراد به الشحم الذى فى الجوف ، فأما الذى على جنب البهيمة فالظاهر أنه لحم أبيض وليس بشحم ، وممن جزم به من الخراسانيين أيضا القاضى حسين •

واعلم أن الكلام فى شحم الظهر والجنب شىء واحد والأصح أنهما من جنس اللحم لاحتكارها عند الهزال • وقيل من جنس الشحم لقوله تعالى :

(حرمتنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) وأما شحم البطن فمغاير
للحم بلا خلاف وشحم العين جزم به الشافعي رحمه الله في أول كلامه في
الإيمان بأنه كشحم البطن . ثم حكى فيه وجهين في آخر كلامه .

قال صاحب التهذيب : ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه
متفاضلا وجزافاً ورطباً ويابساً لأنهما جنسان ، وتابعه الرافعي على ذلك ،
وجزم في الربا بكونهما جنسين ولك أن تقول : يتعين أنهما جنس واحد ،
وهو الخلاف الذي تقدم وسيأتي عن الماوردي . وذكروا وجهاً في الإيمان
عن أبي زيد أن الحالف ان كان عربياً فشحم الظهر شحم في حقه لأنهم يعدونه
شحمًا ، وان كان عجمياً فهو لحم في حقه ، وهذا الوجه لا يظهر جزيانه في
الربا ، لأن الجنسية في الربا ليست راجعة الى فهم المتعاقدين والله أعلم .

وكذلك اللحم والالية جنسان على الصحيح من المذهب ، ونقله المحاملي
عن الأصحاب وهو الذي أورده الصيمري وصاحب التهذيب . وعلل القاضي
حسين الوجه الآخر بأن الألية لحم الا أنه سمين ، فأشبهه لحم الظهر ولحم
الجنب ، وهذا ضعيف ، والشحم والالية جنسان جزم به في التهذيب . وقال
البرجاني في الشافعي : انه لا خلاف في ذلك .

وقال القاضي حسين : ان الخلاف فيها كاللحم والالية ، ونقل صاحب
الذخائر بعدما حكى قول الأصحاب في الالية مع اللحم والشحم احتمال
الامام عن أبي بكر الشاشي أنه حكى طريقتين في الالية مع اللحم والشحم
(أحدهما) أنه على الوجهين المذكورين (والثاني) أنها من اللحم قولاً
واحداً ، والأصح على ما ذكره الرافعي في الإيمان أن الالية ليست بلحم ولا
شحم . وقيل لحم ، وقيل شحم . (أما) الشحوم وحدها هل هي أجناس
أو جنس واحد ؟ فيها قولان كاللحوم . قاله الماوردي .

قال : ولكن هل تكون الألية وما حمله الظهر صنفاً من الشحم أم لا ؟
فعلى وجهين (أحدهما) أنها من جملة الشحم ، وهو قول مالك (والثاني)
أنها أصناف مختلفة - وهو قول أبي حنيفة - ولتوجيه ذلك موضع من
كتاب الإيمان ، واللحم والكبد جنسان على ما قاله الرافعي في الإيمان ، قال

صاحب البيان : فكل واحد من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا .

(فرع) وهو أصل : قال الامام لما تكلم في هذه الأشياء : القول في هذا يستدعى تقديم أمر الى أصل في الأيمان ، اذا قال الرجل : والله لا آكل اللحم فالذي ذهب اليه جماهير الأصحاب أنه لا يحنث بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة ، فانها لا تسمى لحما .

وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد المروزي قولين (أحدهما) هذا (والثاني) يحنث فانها في معنى اللحم ، وهذا بعيد لم أره لغيره ، ولم يختلف الأصحاب في أن من حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكلها ، ولست أعنى سمين اللحم ، فانه معدود من اللحم ، اتفق عليه من نقلوه .

(وأما) القلب ، فقد قطع الصيدلاني وغيره من المراوزة بأنه لحم ، وذكر العراقيون أنه كالكبد والذي قاله محتمل والكلمة عندي في معنى القلب ؛ والألية لم يعدها المحققون من اللحم ولا من الشحم ، وهذا فيه احتمال عندي ، فيشبه أن يقال : هو كاللحم السمين يجمع للصابغ على موضع مخصوص ، فاذا ثبت ما ذكرناه من حكم الايمان واستقصاؤه يحال على موضعه ، عدنا الى عرضنا .

(فرع) قال الماوردي : فأما البيض فنوعان بيض طير وبيض سمك فيبيض الطير لا يكون صنفا من لحم الطير ، لأن البيض أصل الحيوان فلم يجز أن يكون صنفا من اللحم الذي هو فرع للحيوان ، فعلى هذا اذا قيل : للحمان أصناف فالبيض أولى أن يكون أصنافا ، واذا قيل : هذا صنف واحد ففي البيض وجهان (وأما) بيض السمك فهل يكون نوعا من لحم السمك ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه صنف غيره كما أن بيض الطير صنف غير لحمه (والثاني) أنه نوع من لحم السمك ، يؤكل معه حيا وميتا ، وسيأتي الكلام في البيض في آخر الباب عند ذكر المصنف له ، والأصح من الوجهين المذكورين في بيض الطيور أنه أجناس .

(فرع) صفة البيض وبياضه جنس واحد ؛ لا يجوز بيع بعضه ببعض هكذا قال الروياني .

(فرع) بيع البيض المقلى بالمقلى أو المقلى بغير المقلى ، قال الروياني :
فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال الكمال ، ولدخوله النار
(والثاني) يجوز لأنه بالمقلى لم يخرج عن حال الادخار والنار لا تنقص منه
شيئا (قلت) أن كان فرض المسألة في المنزوع القشر فلا يجوز بيع بعضه
ببعض ، وإن كان بقشره فلا يسمى مقليا فليُنظر اهـ .

والكبد والطحال جنسان ، قاله المصنف وصاحب البيان ، والفؤاد صنف
آخر قاله الماوردي . وكذلك المخ والدماغ والكروش والمصران ، كل واحد
منها صنف أيضاً ، وقال القاضي حسين : إن الكروش والمصران كاللحم مع
الشحم ، يعني فيكونان جنسين كما قال الماوردي ، وكذلك اللسان صنف
آخر ، قاله الروياني ، والقلب والألية ، قال القاضي حسين : قد قيل : فيهما
وجهان ، لأنهما يسميان لحماً ، وجزم صاحب التهذيب أن القلب والرئة
واللحم أجناس مختلفة وهو الأصح في الرافعي في الايمان ، والمخ مع هذه
الأشياء جنس آخر ، قال الامام والرافعي وغيرهما ، وكذا الجلد جنس آخر
قاله الرافعي ، واستدرك عليه في الروضة فقال : المعروف أن الجلد ليس
ربوياً ، فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها فلا حاجة الى قوله : انها جنس
آخر .

(قلت) ويمكن حمل كلام الرافعي على الجلد الذي يؤكل كجلد السميط
فانه مأكول فكيف لا يكون ربوياً ؟ وقد صرح صاحب التلخيص بجواز بيع
اللحم المسموط في جلده ، وقد قال الماوردي : انه اذا باع اللحم الذي عليه
جلد يؤكل كجلد الحدأ والدجاج بمثله ففيه وجهان كالعظم ، وقال في
الرواق المنسوب لأبي حامد الجلود مما اختلف قول الشافعي فيه هل هو
نوع أو أنواع فيصح ما قاله الرافعي ويظهر أنه اذا باع اللحم مع جلده
المأكول بلحم كان من قاعدة مدعجوة وصورة المسألة اذا كان اللحم يابساً
والله أعلم .

ورأيت في البحر للروياني ما هو أغرب من هذا ، قال اذا باع جلد الغنم
بجلد البقر متفاضلا هل يصح ؟ يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان ،
وهذا لا يمكن تأويله على ما حملنا عليه كلام الرافعي ، وهو يدل على أنه
يعتقد أن الجلد ربوي ، وأنه لو باعه بجلد من جنسه لم يجز التفاضل قولاً

واحداً وهو عجيب ، والذي قاله النووى هو الأقرب ، وفي شحم الظهر مع شحم البطن وجهان ، قاله الرافعى وسنام البعير مع شحم ظهره وشحم بطنه جنسان قاله صاحب التهذيب والرافعى ، وكلام الرافعى يحتاج الى تأمل حتى ينزل على ذلك ، وكلام التهذيب صريح ، ولحم الرأس والأكارع من جنس اللحم قاله الرافعى .

وفي الأكارع احتمال عند الامام ، قال : ان الأئمة قطعوا بذلك ، ثم قال : ولا اعتراض في الاتفاق ، ففعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم ، والا فالظاهر عندى أن القصة المفردة ليست لهما ، والذي قاله البغوى أن في لحم الرأس والخذ واللسان والأذرع طريقتين (أصحهما) يحنث بأكلهما اذا حلف أن لا يأكل اللحم (والثانية) على وجهين فيكون ما قاله في الربا جريا على أحد الطريقتين ، قال الامام : والعظم لاشك أنه ليس بلحم ، الصلب منه والمشاشى والغضروفى ، وقد علل المصنف ذلك كله بأنها مختلفة الاسم والخلقة ، وهى علة شاملة ، غير أنه لم يتقدم فى ضابطه الا اختلاف الاسم (وأما) اختلاف الخلقة فلم ينبه عليه فيما تقدم .

(فرع) قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم ، وفي الشحوم نفسها قولان كاللحم ، حكاهما الماوردى قال : وهل الآلية وما حمله الظهر صنفان من الشحم ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، وهو قول مالك (والثانى) أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهو قول أبى حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الألبان ففيهما طريقتان : من اصحابنا من قال : هى كاللحمان ؛ وفيها قولان ، ومنهم من قال : الألبان اجناس قولاً واحداً ، لأنها تتولد من الحيوان والحيوان اجناس فكذلك الألبان ، واللحمان لا تتولد من الحيوان ، والصحيح انهما كاللحمان) .

(الشرح) نص الشافعى رحمه الله فى الأم والمختصر جازم بأن الألبان اجناس قال فى الأم فى باب ما يكون رطبا أبداً : والصنف الواحد لبن الغنم ما عزه وضانيه والصنف الذى يخالفه البقر درنانيه وعرايه وجواميسه ، والصنف الواحد الذى يخالفهما معا لبن الابل : وأواركها وعواديه ومهرها

ونجيبها وعرابها . قال في باب بيع الآجال : والألبان مختلفة وذكر أصنافها
وصرح ببيعها متفاضلا ، وقال أبو حامد : انه لا يعرف أنه نص على غير ذلك ،
وقال القاضي الماوردي : انه نص في القديم على أنها صنف واحد ، وهذا
غريب ، وبتقدير ثبوته لما اقتصر الشافعي في الجديد فيها على قول واحد
ونص في الأم في اللحمان على القولين المتقدمين . قال الشيخ أبو حامد
الاسفرايني وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : يجب أن تكون
الألبان أيضا على قولين لأنه لا فرق بينها وبين اللحمان . وتوجيه القولين كما
مر في مسألة اللحمان حرفا بحرف ، والصحيح من القولين أنها أجناس كما في
اللحمان . قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

ومن جزم بهذه الطريقة وتخريجها على قولي اللحمان المحاملي في
المجموع . ورجحها أبو اسحاق المروزي والمصنف . وقال الرافعي : انها
الأظهر عند الأكثرين وذهب آخرون الى القطع بأنها أجناس مختلفة ، وفرقوا
بينها وبين اللحمان بفرقين (أحدهما) ما ذكره في الكتاب . ومن ذكره
القاضي أبو الطيب . وذكر القاضي أبو الطيب عن أبي اسحاق أنه قال :
يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ، ويجوز بيع الشاة بالشاة
إذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيها من اللحم من بيع احدهما بالأخرى
تولد على افتراقهما . ثم قال أبو اسحاق : الأقوى تخريجها على قولين
(والثاني) أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها ، وهي مختلفة فيدام
حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم ، قاله الرافعي وفي كل من الفرقين
نظر .

أما الأول الذي في الكتاب فلأن لقائل أن يغلب ذلك ، لأن الألبان تتولد
من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دماً الى حالة
أخرى . فناسب أن تعتبر بنفسها ، واللحمان لا تتولد ، بل هي عين جزء
الحيوان فارقتة الروح ، فكان اجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة
عنها .

وأما الفرق الثاني فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في
الأدقة وهي أجناس . وذكر القاضي حسين فرقا ثالثا وهو أن اللبن يجري فيه

الربا وان كان متصلا بالحيوان بخلاف اللحم . قال الامام : وهذا الفرق ردىء فان الألبان فى الضروع ، وقد اشتركت فى الاسم الخاص من أول حصولها ، وهذا معتمد اتحاد الجنس ، ولا منفعة فى اجراء الربا فيها فى الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضى حسين ان فى اللحمان أيضا طريقة قاطعة فعلى تلك الطريقة الألبان أولى ، وعلى طريقة اجراء القولين يأتى الطريقتان المذكوران هنا .

(التفریح) ان قلنا : انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الامتثالا ، وله أحكام تذكر فى كلام المصنف فى الفصل الثانى عشر بعد هذا الفصل قال القاضى أبو الطيب : على هذا القول كل ما يسمى لبنا جنس واحد (وان قلنا :) أصناف فلبن البقر الأهلية جنس ، ولبن البقر الوحشية باختلاف أنواعها جنس ، ولبن الغنم الأهلية جنس ولبن الغنم الوحشية وهى الطباء وأنواعها جنس ، ولبن الابل بأنواعها جنس ، ولا يكون للابل وحش ، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر متفاضلا ، ويعه بما يتخذه من الآخر ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى اللحوم ولكنى أقصد زيادة البيان ، وتأسيت أيضا بالأصحاب فانهم ذكروه كذلك ، ولبن الضان والمعز جنس واحد ، ولبن الوعل مع المعز الأهلى جنسان اعتباراً بالأصول ، قاله الرافعى وصاحب التهذيب ، ولبن الآدميات جنس ، قاله ابن سراقه ، ولاشك فى ذلك اذا قلنا ان الألبان أجناس ، أما اذا قلنا الألبان جنس واحد فسيأتى الكلام فى بيع اللبن بعبه يبعض من جنسه ، سيأتى فى كلام المصنف ان شاء الله تعالى ، ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أنها صنف ، ومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه أنها أصناف .

(فائدة) قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموى فى نوادره : ولا أقول صنفاً انما هو صنف - بالفتح - وصنوف وأنشد :

(اذا مت كان الناس صنفين ^(١)) البيت

(فرع) ان قلنا الألبان جنس واحد فلبن الآدمى مع غيره فيه وجهان

(١) البيت ساقه الامام النووى فى الجزء الثالث هكذا :

اذا مت كان الناس صنفين شامت وأخر مشن بالذى كنت أصنمته
قلت : وفى اللسان : الصنف والصنف بالكسر والفتح لفتان والله أعلم (ط) .

(أحدهما) أن الكحل جنس واحد (والثاني) لا ، لأن لبن الآدمي جنس
وسائر الألبان جنس آخر ، لأن ما يستخرج منه هذا اللبن لا يؤكل لحمه ،
ويخالف سائر الألبان في الحكم ، فكان جنسا آخر ، قاله القاضي حسين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل : وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في
الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب تبره وعينه ، وزنا بوزن
والفضة بالفضة تبره وعينه ، وزنا بوزن ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر والبر
بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) .

(الشرح) حديث عبادة هذا بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن
الكبرى وسنده صحيح ولم يخرج من الأئمة الستة أحد غيره ، ورواه
البيهقي أيضا من غير طريق النسائي وأخرجه النسائي في كتابه المجتبى بهذا
اللفظ أيضا الا قوله في آخره كيلا بكيل فان موضعها عنده « سواء بسواء
مثلا بمثل » وقد تقدم حديث عبادة رضى الله عنه في موضعين من كلام
المصنف ، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم ، وقد تقدمت أحاديث صحيحة
في هذا المعنى (منها) حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » رواه
مسلم (ومنها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا
بوزن مثلا بمثل » رواه مسلم رحمه الله ، والأحاديث التي فيها ذكر الصاع
في الأشياء الأربعة كثيرة .

وقد روى أبو داود هذا الحديث بقريب مما في الكتاب من غير ذكر
الوزن لكن قال في الأشياء الأربعة : مدى بمدى (١) قال القلعي : والمدى
مكيال لأهل الشام معروف يسع نيفا وأربعين رطلا ، والتبر قال الأزهرى :
التبر من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ ولا مضروب ، وكذلك من
النحاس ، وسائر الجواهر ما كان كساراً غير مصنوع آنية ولا مضروب
فلوسا ، وأصل التبر من قولك : تبرت الشيء أى كسرتة حداداً ، وقد

(١) المدى بضم الميم واسكان الدال وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعاً وهو غير المد

فانته (ط) .

تقدم في التبر بحث (وقوله) عنه يريد ذاته ، وقد تقدم أنه من الأسماء المشتركة وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلا ، وفي الموزون وزنا ، ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ، ولا اختلاف الموزونين في الكيل ، فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلا بكيل ، نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه .

وأما ما أصله الكيل فنقل الفوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزنا ، حكاه عنه جماعة منهم ابن يونس ، وقال صاحب الذخائر : انه - أعنى الفوراني - حكاه عنه المهذب ، ولم يحك سواه ، وهذا ضعيف مردود ولا معول عليه مع أن الذي رأيته في كتاب الابانة المنع ومواقفة الأصحاب .

وحكى الجواز عن أبي حنيفة ، وروى عن مالك قال : يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا ، وسيأتي النقل عن مالك ، وقال الشيخ أبو حامد : قال بعضهم : يجوز أن يبيع المكيل كيلا بكيل ووزنا بوزن ، قال : لأن الاعتبار بالتساوي ، فاذا وجد بالوزن جاز ، ولأنه لا خلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز ، ولنا أنه يؤدي الى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرين ثقيلًا ، فيؤدي الى بيع صاع بأكثر من صاع ، ولأنه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ، والمساواة المعتبرة هي الأمور بها ، وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون ، وإنما جاز في السلم لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر ، وليس كذلك ههنا ، لأنه تراعى المائلة على ما أمرنا بها في الشرع .

(فسر) فصل القاضي حسين وصاحب التتمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعا كباراً أو صغاراً ، فإن كان مسحوقاً ناعماً ، أو مدقوقاً بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر ، فلا يجوز البيع الا كيلا ، وإن كان القطع كباراً فوجهان (أحدهما) يباع وزنا ، وبه جزم في التهذيب ، وكلام القاضي حسين يقتضى ترجيح اعتبار الوزن ، وقال الرافعي : انه الأظهر (والثاني) يسحق ويباع كيلا لأنه الأصل فيه . قال القاضي حسين : وفي هذا ضيق على الناس ، وأظهر الوجهين اعتباره بالوزن .

(فرع) وقول المصنف رحمه الله تعالى : فيما يكال وفيما يوزن
يعنى بالنظر الى جنسه لا الى قدره ، فلو امتنع لأجل القلة كالحبة والحبنتين ،
فانها لا تكال والذرة من الذهب والفضة فانها لا توزن ، فعندنا يمتنع بيعها
بمثلها فلا يباع حفنة بحفنة ، ولا بحفنتين ، ولا ثمرة بثمرتين ، ولا ذرة من
ذهب وفضة بذرة . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله ، وقد تقدم التنبيه على
مأخذنا ومأخذه . وضابط ما يجوز بيعه بجنسه من سائر المكيلات عند
الحنفية ألا يبلغ نصف صاع ، فلو بلغه أحدهما دون الآخر امتنع عندهم ،
وفي المسألة تطويلات في كتب الخلاف لا ضرورة الى ايرادها هنا وقد رأيتها
في مباحث الشافعي رضى الله عنه معهم في الاملاء ، فنقل عن بعض الناس
أنه لا بأس بالتمر بالتمرين ، والتمرين بالأربع عدداً ، وأطال في البحث معه
في ذلك وألزمه بالموزون وكأنه لا يقول به ولعل أصحابهم فرعوا ذلك والتزموه
والله أعلم .

(فرع) أطلق الرافعي رضى الله عنه والنووي رضى الله عنه هنا أن
كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا ، وظاهر ذلك شموله لما علم
معيار جنسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يعلم فمقتضاه
أن التمر الكبار الذي يتجافى في المكيال يباع وزنا ، ولم أر من صرح به ،
نعم هذا الضابط ذكره غير الرافعي فيما لم يعلم معياره وعبارة التهذيب
مطلقة كعبارة الرافعي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان باع صبرة طعام بصبرة طعام - وهما لا يعلمان كيلهما - لم يصح
البيع لما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ») .

(الشرح) حديث جابر المذكور بهذا اللفظ الذي في الكتاب رواه
النسائي وزاد « ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » وسنده
على شرط مسلم ورواه مسلم بلفظ آخر فقال فيه جابر « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها ، بالكيل
المسمى من التمر » ورواه الشافعي رضى الله عنه في الأم بهذا اللفظ الذي

عند مسلم سواء ، ومن العجب أن الحاكم ذكره في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وكأنه سقط من نسخته من مسلم أو غفل (١) عنه والله أعلم ، وإنما ذكرت ذلك لثلايقف أحد على كتاب المستدرك فيظن الوهم في نسبه الى مسلم والله أعلم . وفي رواية عند مسلم لم يذكر من التمر في آخر الحديث فالاختلاف بين روايتي مسلم والرواية الأولى في تقييده الصبرة المعينة بالتمر ، رواية مسلم من الطريقتين مقيدة لها والرواية الأولى مطلقة ، والنسائي روى الوجهين جميعا ، وترجم على كل منهما بما يناسبه والسند واحد فيهما وليس هذا باختلاف ضار ، ولعلمها جميعا ثابتان فلا تنافي بينهما لاسيما والاطلاق من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقييد في الرواية الأخرى من قول جابر ، فلعل جابراً حضر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع صبرة من التمر غير معلومة المكيال ، فنهى عنها وذكر صلى الله عليه وسلم أما في ذلك الوقت وأما في غيره لفظاً شاملاً تدرج فيه تلك الصبرة وغيرها وروى الأمران عنه ، فلا يكون ذلك من الباب الذي نحن فيه - حمل المطلق على المقيد ، وإنما يصح ذلك لو كان الكلامان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يبقى النظر في أن حمل المطلق على المقيد يختص بالاثبات كما نبه عليه بعض الأصوليين ولا مجال له في النفي ، وهذان اللفظان مثال لذلك ، أو يقال : ان المطلق يحمل على المقيد مطلقاً .

ولو فرضنا أنه لم يمكن الجمع المذكور وأن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما فقط وأن ذلك اختلاف في الرواية ، فالأخذ باللفظ المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الأخذ باللفظ الذي عبر به الراوي عنه ، ولو لم يحصل الترجيح المذكور ، ولم يثبت الا الرواية المقيدة لكان القياس الجلي ، ويدل على أنه لا فرق بين التمر وغيره ، والله أعلم ولفظ الحديث عام والمراد به خاص ، وهو ما اذا كاتتا غير معلومتين بدليل الرواية الأخرى والله أعلم .

اذا عرف ذلك ، فاذا باع صبرة من طعام بصبرة من طعام وهما لا يعلمان كيلهما فاما أن تكون الصبرتان من جنس واحد أو لا ، فان كاتتا من جنس

(١) هذه من سقطات الفحول وسبحان من تفرد بالكمال (ط) .

واحد لم يجز ، نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ، والحديث المذكور حجة له ، ولهذا نقول : ان الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز ذلك جزافا ولا بالتحري والحزر والتخمين ، ونقل القاضى أبو الطيب والمحاملى وغيرهما عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر في المكيل دون الموزون لأن البادية يتعذر فيها وجود المكيال ، وأجاب القاضى بمنع ذلك ، لأن الكيل يمكن بالاناء والقصعة والدلو وحفر حفيرة يكيل فيها وغير ذلك ، واتفق أكثر العلماء على خلاف هذا ، وأنه لا يجوز البيع في ذلك جزافا ولا بالحزر والتخمين والتحري ، بل لا بد من العلم سواء خرجتا متماثلتين أم لا . نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم والأصحاب .

أما اذا ظهر التفاضل فظاهر ، وأما اذا خرجتا متماثلتين فاحتجوا له بأن التساوى شرط ، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ، ألا ترى أنه لو نكح امرأة لا يدري أهى معتدة أم لا ؟ أو هى أخته من الرضاع أم لا ؟ لا يصح النكاح ، وقد يعترض على هذا بأن بقية شروط المبيع كالملك وشبهه لا يشترط العلم بها ، ألا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حى فاذا هو ميت صح على الأصح ، فالأولى التمسك بالحديث ، فالمائلة شرط والعلم بها شرط آخر ، وانما كان كذلك دون بقية الشروط في المبيع ، كالملك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقط لا العلم به على الصحيح من المذهب للاحتياط فيما أصله التحريم ، فلما كان الأصل في الربويات وفى الأبضاع التحريم اشترط فيها العلم بالشروط والأصل فى البيع الحل فلذلك صح فى بيع المال الذى يظنه لأبيه اذا تبين خلافه .

ونقل عن زفر رحمه الله أنه اذا خرجتا متماثلتين صح وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يصح ان علما التساوى قبل التفرق ، وزفر لم يشترط ذلك بل حكم بالصحة سواء حصل العلم قبل التفرق أو بعده ، والحديث حجة عليهما ، وكل ما قلناه فى الصبرة بالصبرة جار بعينه فى الدراهم بالدراهم وفى الدنانير بالدنانير وفى كل ربوى بجنسه ، صرح الأصحاب بذلك ولأجل جزم الأصحاب بالمنع فى ذلك رد القاضى حسين على من يقول من الأصحاب : ان العلة الطعم . والشرط عدم التساوى فى المعيار وقال ابن الرفعة رحمه الله :

ان هذا القائل قد يقول بالجواز نظيره بيع مال ظنه لأبيه ، وكان لنفسه لموت أبيه قبل بيعه (قلت) وهذا التخريج مردود فان الأصحاب متفقون على المنع والحديث حجة فيه وما نقله ابن المنذر من الاجماع ان ثبت ولم يصح قول زفر فالوجه الجواب عن بيع ما ظنه لأبيه والفرق بين المسألتين لا أن يطلب تخريج على خلاف قول الأصحاب والله أعلم •

وان كانتا من جنسين كتمر بزيب أو حنطة وشعير وتبايعاهما جزافا جاز استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ولمفهوم الرواية الأولى من روايتي مسلم المتقدمة التي فيها الكيل المسمى من التمر ، فتقيده بذلك يدل على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز وهذا التقييد هنا زيادة من الراوى يجب قبولها وليس فيها من البحث ما تقدم كما لا يخفى على متأمل • هذا مذهبا ومذهب أكثر العلماء قال الشافعى رضى الله عنه : لأن أصل البيع اذا كان حلالا (١) جزاف وكانت الزيادة اذا اختلف الصنفان حلا فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر • ونقل عن أحمد كراهة ذلك ومنعه جماعة من أصحابه قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الطعام بالطعام مجازفة » •

وذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا من أصحابنا هذه المسألة في كتابه الذى صنفه في بعض مفردات أحمد قال : فاذا اختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر مجازفة كالدراهم بالدنانير جزافا • والحنطة والشعير صبرة بصبرة • وجوز أحمد رضى الله عنه بيع الكيل بالموزون جزافا كبيع صبرة من حنطة بصبرة من الدراهم وانما خالف في بيع ما يكال بما يكال أو ما يوزن بما يوزن جزافا روى عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام ولا يدرى ما كيل هذا » وهذا نص في الصبرة وعام في الجنس والجنسين قال : وتعلقهم بهذا باطل فانه اذا جعل الجهل مانعا فالنهي بالتساوى لا يزيد على العلم بالتفاضل

(١) كذا بالأصل فحرو (ش) قلت : وتحرير النص في الأم هكذا : كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنا وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلا وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يبتاع كيلا وان كان أصله الوزن وجزافا : (ط)

فحيث جوز الشرع التفاضل وقال : اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم
فلا وجه لمنع المجازفة فدل على أن المراد به اذا اتحد الجنس والذي ذكرناه
من التأويل هو مأخذنا وهو المقطوع به ، انتهى .

على أن ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى بعد أن ذكر ما روى عن أحمد
وقول المانعين من أصحابهم رد القول بالمنع ورجح الجواز وقال : اذا كانت
حقيقة الفضل لا تمنع فاحتماله أولى ألا يكون مانعا قال : وحديثهم أراد به
الجنس الواحد ، فلهذا جاء في بعض ألفاظه « نهى أن تباع الصبرة لا يعلم
مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر » وكما يجوز أن يتبايعا
ذلك مجازفة يجوز أن يتبايعا المكيل موزونا والموزون مكيلا عند اختلاف
الجنس ، نص عليه الشافعي ، وذلك مما لا يخفى ولنرجع الى ألفاظ الكتاب :

(قوله) صبرة طعام بصبرة طعام ، أى من جنسه ، وحذف ذلك لأن كلامه
السابق في بيع الجنس الواحد بعضه ببعض ، فأغنى عن تقييده . وأيضا
فإن الطعام في عرف أهل بغداد والعراق يختص بالقمح ، فلذلك كثيرا ما يذكره
الفقهاء العراقيون ويريدون ذلك ، وكذلك الحكم لو باع صبرة دراهم
بصبرة دراهم ، وهما لا يعلمان وزتهما ، أو ذهباً بذهب كذلك ، فلو حذف
لفظة الطعام كان أشمل ، لكنه قيد بذلك ليكون الحديث الذي استدل به
منطبقا على دعواه وأفيا بمقصوده .

(وقوله) وهما لا يعلمان ، ظاهره أن كلا منهما لا يعلمه ، لأن دلالة
الضمائر كلية كالعام ، ولأن النفي اذا تأخر عن صيغة العموم أفاد الاستغراق ،
ولا فرق في الحكم بين ألا يعلما وأن يعلم أحدهما دون الآخر ، وقد نقل
ابن المنذر في الصبرة اذا علم البائع كيلها دون المبتاع أن عطاء وابن سيرين
وعكرمة ومجاهدا ومالكا وأحمد واسحاق كرهوا ذلك ، وأن الشافعي أجازه
جزافا ، واذا عرف كيله أحب اليه ، ومراده اذا باعها بالدراهم أو بغير جنسها ،
والا يبيع الصبرة بجنسها لا يجيز الشافعي رضي الله عنه فيه الجزاف . (نعم)
اذا علم البائع كيلها وأخبر به المشتري فاعتمد عليه ، فمقتضى كلام الشافعي
الجواز .

(وقوله) لا يعلمان كيلها ، أفرد الضمير ، وهو صالح لأن يعود على الصبرة المعينة ، وعلى الصبرة التي هي ثمن ، والحكم شامل لهما ، لا فرق بين أن يجهل كلتا الصبرتين أو أحدهما . نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب . ودليله الرواية المتقدمة عن مسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر » .

(فرع) لو باع ديناراً بدينارين ممن كاتبه كتابة فاسدة ، ولم يعلم فسادها ، لا يجوز - كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح ، قاله الروياني في البحر ، والحكم صحيح لكن قول الروياني : انه لا يجوز اما أن يريد به لا يصح أو لا يحل ، فإن أراد نفي الصحة فعدم الصحة حاصل ، سواء كانت الكتابة فاسدة أم صحيحة ، وسواء علم السيد بها أم جهل فلا وجه لتشبيهها بمسألة النكاح وإن أراد بعدم الجواز عدم الحل ، فهذه المعاملة إذا صدرت من السيد مع عبده القن حكمها حكم العقود الفاسدة ، فإن حكمنا بأن تعاطى العقود الفاسدة حرام وهو الحق إذا أريد بها تحقيق معناها المنهى عنه شرعاً ، فحينئذ هذه المعاملة بين السيد ومكاتبه لا تحل ، سواء علم بفساد الكتابة أم لم يعلم ، لا يصح تشبيهها بمسألة النكاح المذكورة .

وان قيل بأن تعاطى العقود الفاسدة ليس بحرام ، وأنه يجوز للسيد أن يبيع من عبده القن ديناراً بدينارين فالوجه القطع هنا بالتحريم ، ثم أيكفي حصول الاثم لأن ذلك دائر مع الظن وجوداً وعندما ؟ وقد أقدم على العقد هنا مع ظنه تحريمه فيأثم ؟ وليس ذلك أيضاً ، كما اذا باع مال أبيه على ظن أنه حي ، فاذا هو ميت ، لأن الكلام في تلك المسألة في الصحة لا في الحل ، فقد تبين أن الفساد كما قال الروياني أنه لا يجوز ، وأن التشبيه فيه نظر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع صبرة طعام بصبرة طعام ، صاعاً بصاع ، فخرجتا متساويتين صح البيع ، وان خرجتا متفاضلتين ففيه قولان (أحدهما) انه باطل ، لأنه

بيع طعام بطعام متفاضلا (والثاني) أنه يصح فيما تساويا فيسه لأنه شرط
التساوي في الكيل . ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين
أن يمضيه بمقدار صبرته ، لأنه دخل على أن يسلم له جميع الصبرة ، ولم يسلم
له ، فثبت له الخيار) .

(الشرح) بيع الصبرة بالصبرة له حالتان (احدهما) أن يكون
جزافا ، وقد تقدم حكمه (والثاني) أن يكون مكايلة ، كما اذا باع صبرة
طعام بصبرة طعام صاعا بصاع . والكلام الآن فيه ، والمسألة هكذا كما
ذكرها المصنف رحمه الله . منصوص عليها في الأم في باب المزبنة .

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو عقدا يبيعهما أن يتكايلا هذين الطعامين
جميعا بأعيانها مكيالا بمكيال فتكايلا فكانا مستويين جاز، وان كانتا متفاضلتين
فقولان (أحدهما) أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع ، لأنه يبيع
شيء فلم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع (والقول الثاني) أن البيع
مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا
أقول ، والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس ، وانما يكون له الخيار
فيما نقص لا في الزيادة (١) بعضه على بعض ، فأما فيما فيه ربا فقد انعقد
البيع على الكل فوجدنا البعض محرما أن يملك بهذا العقد فكيف يكون
نه الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام . هذا لفظ الشافعي رحمه الله
بحروفه ، وتبعه أصحابه على ذلك القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والمحاملي
والفوراني والشيخ أبو محمد والرافعي والعمرائي وآخرون ، كلهم جزموا
بالصحة فيما اذا خرجتا متساويتين .

قال الشيخ أبو محمد في السلسلة : جائز قولنا واحدا ، وأغرب الشاشي فقال
في الحليلة ان خرجتا متساويتين وقلنا عند التفاضل يبطل فهنا وجهان
(أحدهما) يبطل قال : وليس بشيء . وينبغي أن يتوقف في اثبات هذا
الخلاف في متابع فاني أخشى أن يكون حصل في ذلك وهم ، وانتقال من
الفرع الذي سيأتي اذا تقابضا مجازفة وتفرقا ، ثم تكايلا وخرجتا سواء ،
فهناك وجهان والله أعلم .

(١) كذا والذي في الأم « انما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على
بعض ، فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة
الخ » .
(الطبيعي)

وقد يستشكل الجزم بالصحة في ذلك ، فان العلم بالمماثلة حالة العقد لم يوجد وهو شرط كما تقدم ، وحصول العلم في المجلس لا يكفي عندنا بدليل ما لو تبايعا جزافا ثم ظهر التساوي في المجلس لا يكفي ، وان تخيل متخيل أن المقصود مقابلة كل صاع بصاع لا مقابلة المجموع بالمجموع فذلك باطل ؛ بل المقابلتان مقصودتان وانطبق الجملة على التفصيل غير معلوم عند العقد فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام » ونهيه عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها .

وقد يعتذر عنه بأنه لما كانت المكيالة هنا مشترطة واجبة على البائع اكنفى بها وفارق بذلك التبايع جزافا ، فان الكيل ليس واجبا فيه بحكم العقد فبطل ، وهذا العذر لا يفيد ، قوله : وان خرجتا متفاضلتين فقولان كما تقدم في ذلك كلام الشافعي ، وقد رجح رضى الله عنه في كلامه الذي تقدم القول بالبطان ولذلك قال البندنجي فيما حكى عنه : انه المذهب وصححه البغوى في التهذيب ، وخالف ابن ابي عسرون فصحح في الاتصار وجزم في المرشد والأحكام المختارة بالصحة فيما تساويا فيه ، والمشهور البطان ، وعلله البغوى بأنه قابل الجملة بالجملة ، وهما متفاوتتان ، وكلام الشافعي رحمه الله المتقدم يرشد الى هذه العلة ، وفي المطلب أن المأخذ في ذلك النظر الى عدم الصحة فيما اذا باع صبرة الا قفيزاً وأن القائل الآخر ينظر الى أن ذلك لم يقع مقصوداً ، وقال ان هذا أشبه من المأخذ الذي ذكره البغوى ، لأنه لامقابلة مع اشتراط كيل بكيل وما قاله ممنوع مخالف لكلام الشافعي ، فان المقابلة حاصلة .

واعلم أن كلام الشافعي وما ذكره من العلة كالصريح في أنه بنى ذلك على قوله المعروف في منع تفريق الصفقة ، وهو الذي قال الربيع في كتاب الصلح من الأم انه الذي يذهب اليه الشافعي ، ولكنه — لو قلنا بأن الصفقة تفرق — لم يطرد ذلك هنا ، لأنه لا جريان له في الربويات ، ألا ترى أنه لو باع درهما بدرهمين لم نقل بصحته في درهم مشاعاً ؟ ولو قلنا بأنه يخير بكل الثمن وهذا أحد ما يستدل به لمنع تفريق الصفقة ، والضابط فيما يجرى فيه خلاف تفريق الصفقة أن يكون الفساد تخلل في بعض العقود عليه ، والفساد في الربويات

انما كان تخلل في العقد نفسه وكون هذه المقابلة محظورة من الشارع ، ونسبة ذلك الى كل من أجزاء المبيع على السواء ، وأجزاء كل من العوضين صالحة لا يراد العقد عليها ، وكل منهما مستجمع شرائط البيع ، فلذلك لم يمكن القول بتفريق الصفقة فيه ، وفسد في الجميع قولاً واحداً بخلاف المسائل التي يجرى فيها خلاف تفريق الصفقة فان بعض المعقود عليه فيها لم يستجمع شرائط البيع من حيث (١) فأمكن القول بالابطال فيه ، وتصحيح غيره .

والحاصل أن الحرام في صورة تفريق الصفقة هو أحد الجزئين والهيئة الاجتماعية (٢) انما حرمت لاشتمالها عليه . فاذا فرض الابطال زال المقتضى لتحريمها وعقود الربا بالعكس من ذلك ، فان المحرم فيها ليس واحداً من الجزئين ، وانما المحرم الهيئة الاجتماعية ونسبتها الى كل الأجزاء على السواء ، ولذلك بطل في الجميع . (فان قلت) قول الشافعي رضي الله عنه بأنه وقع العقد على شيء بعضه حرام وبعضه حلال يخالف ما بطل في الجميع (قلت) ظاهره ذلك ، ولكن من تأمله الى آخره علم ما قلته ، فانه فرق بين الربوي وغيره ، وذلك الوصف مشترك بينهما فلا بد من تأويل كلامه ، وحمله على ما قلته غير ممتنع للنظر ، وان كان فيه بعض تعسف .

وقول الشافعي : انما يكون له الخيار فيما تنقص لا فيما لا ربا في زيادة بعضه على بعض الى آخره ، يؤيده اذا باعه صبرة بعشرة دراهم مثلاً ، كل صاع بدرهم وخرجت ناقصة عن العشرة ، فهنا يمكن أن يقال : انه يصح في الصبرة بجميع العشرة ، لأنه لا ربا فيها ، ويثبت له الخيار ، وفيه مخالفة لما صححه صاحب التهذيب هناك ، فانه صحح أنها متى خرجت ناقصة أو زائدة ببطان البيع ، وعلمه بأنه باع جملة الصبرة بعشرة ، وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم ، والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع ، وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضاً ، لكن لا حاجة اليها لما تقدم ، وقد اتفقت طريقة الأصحاب على حكاية هذين القولين ، وفي تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ، قال وقد قيل : انه انما يكون البيع جائزاً اذا كان ليس مما لا ربا فيه ، مثل

(١) كذا بالأصل ويمكن أن يكون السقط : من حيث انتفاء الفساد في المعقود عليه (ط)

(٢) الهيئة الاجتماعية المراد بها كيفية اجتماع الصفقة على هيئة واحدة غير متفرقة (ط)

الحمص وما أشبهه ، فأما ما فيه الربا فإنه قول واحد : البيع باطل لأنه بيع الطعام متفاضلا .

(التفرع) ان قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذي باع الصبرة الناقصة وهو مشتري الناقصة وهو مشتري الصبرة الكثيرة الخيار كما نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف ، قال في المطلب : وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشيء بمثله مقصود بالعقد فلم يجب عليه شيء وهذا النظر ضعيف لأن فيه إحالة لتصوير المسألة ، فان صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ، ولكن المماثلة مظنونة فاذا قامت المماثلة بطل الخيار وممن وافقنا على هذه المسألة والصحة عند التساوي وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الحنابلة .

(فرع) لو تفرقا بعد تقابض الجمليتين ، وقيل الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان في الإبانه والنهاية وغيرهما ونسبهما الروياني الى القفال (أصحابهما) على ما قاله البغوي في التهذيب والرافعي لا ، لوجود التقابض في المجلس (والثاني) نعم لبقاء العلقه بينهما ، وقال ابن الرفعة : انه الأشبه قال : لأنه يجوز أن يقول : ان القبض جزافا في هذه لا يصح فقد تفرقا قبل التقابض (قلت) وقد بناهما الشيخ أبو محمد في السلسلة على أن القبض على هذه الصفة هل يصح أم لا ؟ وفيه وجهان ، واذا نظرنا الى هذا الأصل قوى القول بطلان العقد لأن الشافعي وسائر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين بل والشافعي بل وسائر العلماء جازمون بأن القبض فيما يباع مكيالة لا بد فيه من الكيل .

وقال الشافعي رضى الله عنه في الأم : ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن يكتبه . وقال في مختصر البويطي في باب الصرف : والقبض من البيوع كل ما كان ينتقل مثل الصيد والعروض أو يوزن ويكال فقبضه الكيل والاتقال والوزن ، وقال في مختصر المزني : ولو أعطى طعاما فصدقه في كيله لم يجز ، ونقل ابن عبد البر في التمهيد أنه : لا خلاف بين جماعة العلماء في أنه لا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا أو وزنا . وأطلق الأصحاب ومن جملتهم الرافعي أن ذلك القبض فاسد ، وذكر المصنف

المسألة في باب السلم • وجزم أنه إذا اشترى منه طعاما بالكيل فدفعت إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض •

وحكى الرافعي في باب بيع الثمار أنه لو اشترى طعاما مكيالة وقبضه جزافا فهلك في يده ففي انقضاء العقد وجهان لبقاء الكيل بينهما ، لكنه في باب القبض أطلق القول بأنه يدخل في ضمانه ، واقتصر على حكاية الخلاف في كونه مسلطا على التصرف في القدر المستحق قال أبو اسحاق المروزي : انه يصح • قال في البحر : وهذا أقيس • وقال ابن أبي هريرة : لا يصح وادعى المصنف في باب السلم وأبو الطيب هنا أنه المنصوص وقال امام الحرمين : انه الذي قطع به شيخة وطوائف من الأصحاب • وقال الرافعي : ان الجمهور عليه • ورد الشيخ أبو حامد والمحاملي ذلك على ابن أبي هريرة وقالوا وغيرهما من الأصحاب : ان المراد بفساد القبض ههنا ان القول قول القابض في مقداره • وهذا ليس محملا واضحا • قال : وانما يستمر اطلاق الفساد ممن يمنع التصرف من القدر المستيقن • وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى في السلم حيث ذكرها المصنف ، والمقصود هنا أن الرافعي من القائلين بعدم صحة التصرف ، وذلك يقتضي عدم اعتباره القبض المذكور ، فينبغي على قياس ذلك ألا يعتبره في الصرف ، ويبطل العقد بالتفرق ، ولا يكتفى بصورة القبض ، وان كان معتبرا من وجه كونه ناقلا للضمان على اشكاله ، لكن باب الربا يجب الاحتياط فيه ، وألا يكتفى الا بما هو قبض تام ، ويعضده مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء » فاقضى اشتراط ألا يبقى شيء من العلق ، ومن جملة ذلك الكيل •

وقد أجاز الامام فبنى الوجين في بطلان العقد بالتفرق المذكور على الخلاف المذكور في أن التقابض على المجازفة هل يسلط على بيع ما استتبعته ؟ (ان قلنا) نعم لم يبطل العقد ، والا فوجهان (أحدهما) يبطل لنقصان القبض (والثاني) لا ، لجريانه واقتضائه لنقل الضمان ، وسبقه الى ذلك الشيخ أبو محمد فقال : الوجهان بينان على أصل وهو أن القبض على هذه الصفة من غير مكيالة هل يكون قبضا صحيحا في انبرام العقد أم لا ؟ فعلى

وجهين (أحدهما) صحيح لانتقال الضمان (والثاني) لا لعدم التصرف .
 (فان قلت) كيف يقال : ان القبض المذكور لا يكفي وقد قال صاحب
 البيان ان الشافعي قال في الصرف : اذا اشترى ديناراً بدينار وتقابضا ، ومضى
 كل منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز ، ونزله صاحب البيان
 صلى أن يكون كل واحد منهما عرف وزن الدينار فصدقه الآخر وتقابضا ،
 ويقتضى أن لا يبطل العقد بالفرق حينئذ فيدل على أن القبض المذكور كاف
 كما قال الراجعي رحمه الله (قلت) قد تقدم الكلام مع صاحب البيان في
 ذلك ، وتأويل كلام الشافعي ، فتأمله هناك في الصروع السالفة أولاً ،
 والله أعلم .

ثم اعلم أن القبض من غير كيل له صورتان (احدهما) أن يحصل مع
 اعتقاد المائلة اعتماداً على خبر من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره
 (والثانية) أن يحصل التقابض بالجزاف مع الجهل والتردد (فأما) هذه
 الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض ، وأن التفرق بعده قبل
 جريان قبض صحيح مبطل لبقاء علق العقد ولا يتحقق به بيع لازم في صبرة
 بصبرة لا يعلمان كيلهما ، وذلك مصادم للحديث (وأما) الصورة الأولى فوجه
 الحكم بفساد القبض فيها أن الاكتيال مستحق بالعقد ، لقوله صلى الله عليه
 وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم من حديث ابن
 عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى
 أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » رواه أبو داود والنسائي ،
 ولأن البائع شرط الكيل فيجب عليه الوفاء به ، على أن الشيخ أبا حامد في
 شرح قول الشافعي اذا أعطاه طعاماً فصدقنا في كيله صور المسألة فيما اذا
 كان الطعام في الذمة أو اشتراه مشاعاً من صبرة فعزل الذي عليه الطعام قدرأ
 وقال : قد كلت هذا والحكم بعد الاكتفاء بذلك ظاهر ، وعليه يخرج ما نقلته
 فيه مما تقدم من موافقة صاحب البيان ، لكن القاضي أبا الطيب وصاحب
 الشامل جعلوا من صور المسألة اذا اشترى منه طعاماً بعينه بكيل معلوم ،
 مثل أن يبيعه صبرة على أنها عشرة أقمرة ، ثم قبضه منه جزافاً ان قال له :

قد كلفه أو هو عشرة أقفزة فقبل قوله وقبضه فإن القبض فاسد ، قال : لأن من شرطه الكيل لما قدمنا من السنة ، يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم نعمان : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » رواه البيهقي ، وقول جابر من رواية ابن الزبير « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري » .

ولولا الأحاديث المذكورة كان تقوى الفرق بين أن يكون الطعام في الذمة فلا يكتفى بالقبض المذكور ، وبين أن يكون معينا فيكتفى به . لكن السنة أحق بالاتباع لا سيما وقد عضدها الاجماع الذي يقتضى كلام ابن عبد البر نقله ، مع أن السنة غنية عن الاعتضاد بغيرها . ومهما ثبت في الطعام ثبت مثله في النقد بالقياس عليه ، فإن التقدير فيهما ، فظهر من هذا أن الراجح فساد القبض المذكور في هذه المسألة ، وفي الفرع المتقدم عن صاحب البيان في بيع الدينار بالدينار ، وأنه لا يكفي بذلك القبض ، وأنه يبطل العقد بالترق قبل الكيل والوزن ، والله سبحانه أعلم . ولا بد من مراجعة ما قدمته في بيع الدينار بالدينار في الفرق المذكور فيهما حتى يحصل الغرض من هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

(فرع) على هذا الفرع : اذا قلنا بما صححه صاحب التهذيب والرافعي أنه لا يبطل العقد بذلك ، فعلى هذا ان كيلنا بعد ذلك فخرجنا متساويتين صح ، وان خرجنا متفاضلتين جرى الخلاف المذكور في أصل المسألة ، فعلى الصحيح من ذلك الخلاف يتبين بطلان العقد والقبض ، وعلى القول الآخر يصح ويثبت الخيار (وان قلنا) بالوجه الآخر ، وهو أنه يبطل فلا فرق على ذلك بين أن يكالا بعد ذلك فيخرجنا متساويتين أو متفاضلتين . وسلك القاضي حسين وصاحب التتمة ترتيبا آخر ليس بينه وبين ما تقدم اختلاف فقال : اذا تقابضا جزافا ثم تكايلا بعد التفرق - فان خرجنا متفاوتتين - هل يجوز في القدر الذي تساويا فيه أم لا ؟ فيه قولان .

وقال صاحب التتمة : وجهان ، ان قلنا لا يجوز فلاى معنى ؟ فيه معنيان (أحدهما) أنهما تفرقا وبقي بينهما علقة التقابض ، والباب باب ربا (والثاني) لوجود الفضل في أحد البلدين ، وان خرجنا متساويتين (فان قلنا) لو خرجنا

متفاوتتين يجوز فهنا أولى ، وان قلنا هناك لا يجوز فهنا وجهاً بناء على المعنيين (ان قلنا) المعنى فيه بقاء العلقة لم يجز (وان قلنا) بالثاني جاز ، وذكر القاضى أن القولين فيما اذا خرجتا متفاوتتين قبل التفرق بينان على هذين المعنيين ، وليس فى هذا زيادة على ما تقدم الا حسن الترتيب والبناء ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى حسين : اذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار متساويتين فى القدر فقال أحدهما لصاحبه : بعث منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فانه يجوز ، قلت : ولا يحتاج فى هذه الحالة فى قبضها الى كيل ، بل حكمه فى القبض حكم الجراف لأنه لم يشترط فيه الكيل ، والكيل انما يشترط فيما بيع مكايلة لا أعلم فى ذلك خلافاً فى المسألتين أنه يشترط الكيل فيما بيع مكايلة ، ولا يشترط فيما بيع مجازفة قال القاضى أبو الطيب : فأما اذا اشتراه جرافاً فلا يحتاج الى الكيل بالاجماع ، وما ذكره القاضى حسين من هذه المسألة واضح لا اشكال فيه •

وقد نقل الامام الشافعى فى الأم بسنده الى طاوس أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا يعرف مكيلهما أو يعلم مكيلة احدهما ، ولا يعلم مكيلة الأخرى ، أو يعلم مكيلتهما جميعاً هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، الا كيلاً بكيل يداً بيد ، فهذا يقتضى أن طاوساً يقول بالمتع فى الصورة المذكورة ، وينبغى أن يحمل كلام القاضى حسين على أن الصبرتين معلومتا المقدار عند كل من المتبايعين ، فلو كانت كل واحدة منهما معلومة عند بائعها فقط جاء فيه البحث المتقدم فى الدينارين ، والأحوال الأربعة التى قدمتها فى الدينارين جارية فى الصبرتين من غير فرق •

(فرع) اذا قال بعثك هذه الصبرة بكيلاً من صبرتك ، وصبرة المخاطب كبيرة صح ، جزم بذلك القاضى حسين والبعوى والمتولى والرافعى ، وزاد القاضى فى تصويرها أن يقول كيلاً بكيل وقال ابن الرفعة : انه يأتى فيه وجه أنه لا يصح أخذاً مما اذا قال : بعثك صاعاً من هذه الصبرة ، لأن المقابل بالصبرة الصغيرة غير متميز ، قال : ولا شك عندى فيه ، اذا لا فرق بين أن يكون الثمن نقداً أو من النوع •

(قلت) وما جزم به القاضى والمتولى والرافعى يمكن فرضه فيما اذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار ، فلا يأتى فيهما الوجه الذى أشار اليه ، وان فرض فيما اذا كانت مجهولة ، فلعلمهم انما سكتوا عن ذلك تقريبا على ما هو المشهور فى المذهب واكتفوا بذكره فى موضعه ، والا فالذى قاله ابن الرقعة من التخرىج متجه ، اذ لا فرق بين النقد وغيره ، ولا فرق بين أن يكون من الصبرة مبيعا أو ثمنا .

واذا ثبت أن ذلك صحيح قال الرافعى : فان كالا فى المجلس وتقابضا تم العقد وما زادت الكبيرة لصاحبها ، وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين ، والله عز وجل أعلم ، ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول : بعتك هذه القطعة الذهب بقدرها من دينارك ، أو هذا الاثناء الفضة بما يوازته من فضتك يصح . قاله فى التهذيب .

فرع له تعلق بالكيل

قال ابن أبى الدم : لو اشترى منه بمكيال فاكتاله بغير جنس ذلك المكيال لم يجز مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام فاكتاله بالقفيز لم يتم القبض ، فلو اشترى منه قفيزاً من طعام فاكتاله منه بالمكوك الذى هو ربع القفيز ففيه وجهان وهذا لو اكتال الصاع بالمد ففيه وجهان اهـ .

(فرع) لو باع صاعا من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز . قاله فى الابانة والتتمة ، وفيه من البحث ما تقدم ، ينبغى ان كانتا معلومتى الصيعان صح جزما وان كانتا مجهولتين يأتى فيهما خلاف القفال الذى أشار اليه ابن الرقعة فيما تقدم ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع صبرة طعام بصبرة شمر كيلا بكيل فخرجتا متساويتين جاز وان خرجتا متفاضلتين - فان رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة - أقر العقد ووجب على الآخر قبوله ، لانه ملك الجميع بالعقد ، وان رضى صاحب الصبرة الناقصة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد ، وان تشاحا ففسخ البيع لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوى فى المقدار ، وقد تمدد ذلك ففسخ العقد) .

(الشرح) اذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكايلة جاز البيع بلا خلاف وذلك واضح ، وان خرجتا متفاضلتين ، قال القاضي أبو الطيب والمصنف والمحاملي وابن الصباغ والرويانى وغيرهم : ان تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع ، قال المصنف رحمه الله ومن تبعه : ووجب على الآخر قبوله وعلته ما ذكره المصنف ، وهى مصرحة أنه ملك الجميع بالعقد ، وذلك لأن العقد ورد على الجميع كما تقدم للتبنيه عليه غير مرة ، ولكنه فات على كل منهما غرض .

أما بائع الصبرة الثانية فلأنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك ، وفوات الشرط لا يقتضى فساد العقد ، وإنما يثبت الخيار أيضا ومسامحة كل منهما تحصل لغرض الآخر الذى وقع العقد عليه فيسقط خياره . وبهذا المعنى الذى ذكره المصنف ، وهو أنه ملك الجميع بالعقد فارق ذلك مسألة الأعراض النقد فان فيها خلافا فى وجوب القبول ، ومسألة اذا ترك البائع حقه للمشتري فى الثمار المختلطة فان المتروك فى كل من المسألتين ملك البائع ، فان فى كل من المسألتين اذا قلنا بالاجبار على القبول أجبرناه على قبول ما لم يكن فى ملكه بخلاف مسألتنا هنا والله أعلم .

وان امتنع ورضى صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع لما تقدم ، وان تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا ، ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه ، على أنهما سواء فى المقدار فاذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما ، هذه غلة القاضي أبى الطيب والمصنف ، ومقتضى ما قدمته آنفا أن يثبت لكل منهما خيار الخلف ، فان فسخ أحدهما البيع فذاك ، وان أصرا على الطلب والمنازعة فسخ بينهما كما يفسخ فى التخالف ، وقال صاحب التهذيب فيما اذا خرجتا متفاضلتين : فيه قولان (أصحهما) يجوز فان جوزناه فالزيادة غير مبيعة ولمشترها الخيار ، هكذا قاله صاحب التهذيب وذلك موافق لما قاله فيما اذا قال : بتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، كل صاع بدرهم فخرجت بخلافه .

والرافعى رحمه الله تعالى أتى بعبارة مشكلة فقال : انه لو باع صبرة

حنطة بصرة شعير صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كاتنا من جنس واحد .

ومقتضى ذلك أنه ان خرجنا متساويتين صح ، وان خرجنا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلى القولين المتقدمين فى الجنس الواحد وفيه نظر البطلان هناك مأخذه التفاضل فى الجنس الواحد ، ولعل مراده ما قاله صاحب التهذيب بالقولين ، وأنه ناقل الجملة كما تقدم عن صاحب التهذيب ، فيما اذا قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، فان فيه قولين (أصحهما) عند صاحب التهذيب البطلان لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منهما بدرهم ، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وهذا حاصل هاهنا ولا يظهر فرق فى ذلك بين أن يكون الدين معينا أو فى الذمة ، ولا بين أن يكون نقدا أو غيره ، وهذه العلة التى جعلها صاحب التهذيب علة للبطلان هى بعينها علة المصنف والقاضى أبى الطيب فى الفسخ .

والذى ينبغى التفصيل بين أن يقع ذكر الكل فى معرض الشرط ، أو فى معرض تفصيل الثمن ، فان خرج مخرج تفصيل الثمن كقوله : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع منها بصاع منها ، فهذا تفصيل الثمن والصفقة تتعدد به ، فيكون الكلام متضمنا لعقدين متضادين (أحدهما) مقابلة المجموع بالمجموع (والثانى) المقابلة التفصيلية ، فيتجه هنا البطلان ، كما قاله صاحب التهذيب .

وان خرج مخرج الشرط مثل أن يقول : بعتك هذه الصبرة ، على أن كلا منهما عشرة أصع مثلا ، فيه هنا ما قاله المصنف والقاضى أبو الطيب لأنه ليس هنا الا صفقة تضمنت شرطا وقد أخلف فيثبت الخيار كما تقدم ، وفيه به النووى على ذلك مستدركا على الرافعى فنقل ما قاله المصنف والقاضى عن أكثر أصحابنا ، وأما كونه يفسخ بينهما عند التمانع فظيره اذا اشترى ثمرة ولم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد القولين اذا تشاحا يفسخ الحاكم البيع بينهما .

(فرع) ذكره القاضى حسين مع المسائل المتقدمة وأطلقت ويتعين ذكره هنا وحمله على الجنس بما يخالفه اذا قال : بعث منك هذه الصبرة بهذه الصبرة على عشرة أقفزة ، فخرجت عشرة أقفزة جاز العقد ، وان خرجت أحد عشر هل يجوز العقد أو لا ؟ فيه قولان بناء على الاشارة والعبارة (ان قلنا) لا يصح فلا كلام (وان قلنا) يصح في العشرة فالقدر الزائد لمن يكون ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه للمشتري لأننا غلبنا الاشارة (والثانى) أنه للبائع ، لأن المشتري قد سلم له البيع المسمى في العقد (ان قلنا) ان الزيادة للمشتري فهل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع أو لا ؟ (الصحيح) لا ، لوجود التفريط من جهته في ترك المكايلة وفيه وجه آخر ان له الخيار وان قلنا : الزيادة للبائع فهل للمشتري الخيار ؟ فيه وجهان ظاهران (أحدهما) نعم ، لأنه لم يسلم له جميع الصبرة (والثانى) لا ، لأنه سلم له ما صرح به في العقد وهو عشرة أقفزة ، فأما اذا خرجت تسعة ، ففى صحة العقد قولان (ان قلنا) يصح ثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد دون البائع ، فان فسخ فلا كلام ، وان أجاز فبكم يجيز ؟ فيه وجهان (أحدهما) بحصته من الثمن (والثانى) بجميع الثمن - هذا كلام القاضى حسين والله أعلم .

(فرع) مفهوم كلام الشافعى رضى الله عنه المتقدم ، وقوله : انما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا فيه ، يقتضى أنه اذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاما أو دراهم أو غير ذلك مكايلة ، فخرجت أحداها ناقصة أنه يصح ، ويثبت الخيار ، وذلك مخالف لما صححه صاحب التهذيب من البطلان اذا قال : بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم فخرجت ناقصة أو زائدة ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو باع انا فضة بدينار ، ، على أن وزنه مائة فتفرقا ، وكان وزنه تسعين ، قال الرويانى في البحر : فللمشتري الخيار ، قال : وان كان زائدا فلا خيار له وهل للبائع الخيار ؟ اذا قال : عندى أن الوزن مائة فان كذبه المشتري وكان عالما به فلا خيار ، وان صدقه يحتمل وجهين ، وان باعه وأخبر أن وزنه مائة لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه ، لا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ») .

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » ولفظ النسائي « المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود اختلافاً في سنده ومنتنه (أما) السند فقيل فيه : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر ، فانه أيا ما كان فهو صحابى وأما المتن فانه رواه باللفظ المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : « وزن المدينة ومكيال مكة » قال أبو داود أيضاً : اختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قد ذكره أبو عبيدة في غريب الحديث فقال : وبعضهم يقول : « الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة » قال أبو عبيدة : يقال : ان هذا الحديث أصل لكل شيء ، والكيل والوزن انما يأتهم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة ، وان تغير ذلك في سائر الأمصار .

(١) عبارة أبي داود هكذا (رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ووافقهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس - كان ابن عمر - ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال : « وزن المدينة ومكيال مكة » واختلف في المد في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « في هذا » قال العلامة شمس الحق العظيم آبادى في عون المعبود : وفي نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : تبحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول : ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أشرار حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي ، وفي رواية لأبي داود : عن ابن عمر وفي رواية : وزن المدينة ومكيال مكة انتهى قلت : حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذرى وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى إلى قوله : قال الحدوثون : طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات وروى الدارقطنى من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن حنظلة عن سالم بن بلال طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه (ط) .

قال الخطابي لى : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطب في تأويله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل ، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ، ومكاييل أهل المدينة ، فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا ، فادعى بعضهم وزنا أوفى ، أو مكايلا أكبر ، وادعى الخصم أن الذى لزمه هو الأصغر منه مادون الأكبر ، قال : وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء ، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره فاختلفا في قدر المكيلة والرطل ، فانهما يحملان على عرف البلد الذى هو به ، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة ، وكذلك اذا أسلف في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة ، فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن ، وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم .

وقوله « والوزن وزن أهل مكة » يريدون الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، معناه أن الوزن الذى تتعلق به الزكاة في النقود دون أهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فاذا ملك رجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلى ، ومنها الطبرى ، ومنها الخوارزمى ، وأنواع غيرها ، فالبغلى ثمانية دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائر بينهم ، وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها . والدليل عليه قول عائشة رضى الله عنها في قصة بريدة « ان شئت أعددتها لهم » فأرشدتهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان .

وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها ثم قال : وأما قوله « والمكيال مكيال أهل المدينة » فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب اخراج صدقة الفطر به ، وتكون بقدر النفقات وما في معناها معيار ،

وللناس صيغان مختلفة ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرتال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذى سمر به على أهل الأسواق ، ولما ولي خالد بن عبد الله القسرى العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازى على الصاع المعروف ببلاده الحجاز ، وكذلك أهل كل بلد على عرف أهله ، فاذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة (١) فهو معنى الحديث وتوجيهه عندى والله أعلم .

هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله . وكذلك قال ابن معن فى شرح المهذب : ان هذا الذى ذكره الشيخ يحتاج الى تأويل ، اذ لا خلاف أن التساوى لا ينحصر فى الكيل بمكيال المدينة ولا التساوى بميزان مكة فى الموزونات والمكيلات فى سائر البلاد ، بل أى كيل اتفقا عليه وعرف التساوى جاز البيع ، وان لم يكن ميزان مكة أو كيل المدينة . وكذلك قال امام الحرمين : انه لا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة وموازن أهل مكة لا تراعى . وقال الشارحون للمهذب والأصحاب : انه ليس المراد أنه لا يكال الا بكيل المدينة ، ولا يوزن بوزن مكة ، وانما المراد أن المرجع فى كون الشيء مكيلا أو موزونا الى هذين البلدين ، فكل مطعوم كان أصله بالحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيل كالبر والشعير ، والتمر والملح ، واللوية والباقلا ، قالهما صاحب الاستقصاء ونحو ذلك فاعتبار المائلة فيه بالكيل ، وما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما ، فاعتبار المائلة فيه بالوزن .

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى باب بيع الأجال من الأم : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل وما أخذت الناس منه مما يخالف ذلك رد

(١) والمبارة بهذا ينقصها شيء من الترابط والنسق المفيد ، ويمكن تقويمها هكذا « فاذا جاءت الشريعة وأحكامها تقرر لكل بلد صاع المتعارف فيه فهو صاع المدينة فى الحكم فهذا هو معنى الحديث »

الى الأصل . واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعى رحمه الله ، وأنه ان أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به . واستدل له الشيخ أبو حامد والمصنف وغيرهما بالحديث المذكور فى الكتاب واحتج له ابن الصباغ وابن أبى عسرون من جهة المعنى بأن ما كان مكيلا منه فى زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم اليه بتفاضل الكيل وكذلك ما كان يوزن فلا يجوز أن يغير بعد ذلك ، والحديث وان لم يذكر فيه الامكة والمدينة فلا خلاف أنه لا يختص بهما بل الحجاز كله وكذلك وأطلق الشافعى والأصحاب ذلك اطلاقا . وذكره صاحب البيان واسماعيل الخضرى شارح المذهب مبينا فقلا مكة والمدينة ومخالفهما .

وقال صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما : وذكر مكيال أحد البلدين وميزان الآخر على سبيل التشبيه بما ذكر فى كل واحد منهما على ما لم يذكره فى البلد الآخر ، ولذلك جاء الخبر على الوجين ، يعنى الوجين اللذين ذكرهما أبو داود فى المتن فى رواية « وزن مكة ومكيال المدينة » وفى رواية « وزن المدينة ومكيال مكة » وقد سبقه الى هذا المعنى الشيخ أبو حامد قال : فان ذلك لم يختلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلدين جميعا فان كانت تكال كانت العادة فيها الكيل ، وكذلك الوزن ومما استدل به المحاملى فى المسألة أن ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد فى الشرع ولا اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة ، وأولى العادات ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الطريقة أولى . فان الذى يظهر من قوله « الميزان ميزان أهل مكة » اعتبار الوزن .

واعلم أنه ليس فى كلام المصنف ما يقتضى أن يعتبر الاكتيال بمكيال الحجاز بل انه يعتبر التساوى به ، ومتى تساوى طعامان فى مكيال ، أى مكيال كان ، فعلم استواءهما فى مكيال الحجاز ، بمعنى أنه لو كيلا به كانا مستويين ، وكذلك اذا استوى موزونان فى أى ميزان كان فعلم أنهما لو وزنا بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنف ، وتكون فائدة ذلك هى فساد المكيل فى الوزن أو الموزون فى الكيل ، وان أردت دفع السؤال مرة فاجعل قوله بكيل الحجاز ووزنه معمولا لقوله : ويكال ويوزن ،

كأنه قال : ويعتبر التساوى المذكور في الفصل المتقدم وهو التساوى في الكيل في الكيل والوزن في الموزون فيما هو مكيل بالحجاز أو موزون به • وأما ما ليس مكيلا بالحجاز ولا موزونا به فسيأتي حكمه ، فهذا محمل سائغ ، ويؤيده أنه لو كان المراد : ويعتبر التساوى بكيل الحجاز ووزنه فيما يكال ويوزن مطلقا لم يحسن قوله بعد ذلك : وان كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن •

وجوز امام الحرمين في حمل الحديث احتمالين (أحدهما) ما قاله الخطابي (والثاني) أنه لعل اتحاد المكاييل كان يعم في المدينة ، واتحاد الموازين كان يعم بمكة ، فخرج الكلام على العادة (قلت) وكلا الاحتمالين ممكن ، وما قاله الخطابي أقرب الى تأسيس القواعد الشرعية ، وأما انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر التقدير فيه بالكيل أو الوزن • ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به فيصح استدلال الشيخ ، والمقصود أن يعتبر بعادة الحجاز في الكيل والوزن • وأما كون المكيل بالكيل والموزون بالوزن ، فقد تقدم دليله في الفصل السابق •

قال بعضهم : والسرف في هذا الحديث أن أهل مكة كانوا تجاراً لما فيهم من الأغنياء وأهل المدينة كانوا أصحاب النخيل والكيل ، وقول الشيخ بكيل الحجاز ووزنه ، أى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو المعبر • وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنه صلى الله عليه وسلم فلا اعتبار بها اتفاقاً ، وقد تقدم ذلك في كلام الشافعي وصرح به الأصحاب قال امام الحرمين : ولو اتحد مكيال لم يعهد مثله في عصر الشارع وكان يجري التماثل به فالوجه للقطع بجواز رعاية التماثل به • فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعهدنا في الحديث الا بالكيل المطلق فيما يكال ، ولم يعين مكيالا •

(قلت) وهذا الذي قاله امام الحرمين حق لاشك فيه ، واذا تأملت ما قدمته لك من أن التساوى في مكيال دال على التساوى في كل مكيال تنبته لذلك • فافهم ذلك فانه المقصود ، وليس المقصود أعيان المكاييل ، فانا اذا كلنا صاعا بصاع المدينة وعلمنا بأن الصاع يسع قدحين بالكيل المصرى

علمنا أن الصاع يساوي القمحين • هذا لاشك فيه ، وكذلك إذا وزنا درهما بدرهم في ميزان بعض البلاد وتساويا يعلم أنهما مستويان في جميع الموازين إذا كانت كلها صحيحة •

قال امام الحرمين : أجمع أئمتنا على أن الدراهم إذا بيعت بالدراهم وعدلتا بالتساوي في كفتي ميزان فالبيع صحيح ، وان كان لا يدرى ما تحويه كل كفة • قال : وهذا الذي ذكرته في مكيال يجرى العرف باستعماله ، ولكن لم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو بيع ملء قصعة بملئها وما جرى العرف بالكيل بأمثالها ، فقد حكى شيخى تردداً عن القفال والظاهر عندنا الجواز (قلت :) هذا الذي رجحه الامام هو الراجح عن الأصحاب وجزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب • وكذلك يكال بالدلو والدورق والجرة والحفنة والزميل وبحفر حفرة تكال فيها • قاله الشيخ أبو الطيب وصاحب التتمة والله سبحانه أعلم •

ومحل خلاف القفال في قصعة لم يجر العرف بالكيل بها ، أما قصعة يعتاد الكيل بها وان لم يكن في عهد الشارع فيجوز جزماً كما اقتضاه كلام القفال وابن أبي الدم في كلامه على الوسيط ، وقال الامام الرافعي : والوزن بالطيار وزن وان لم يكن له لسان • والاستواء يبين فيه بتساوي فرعى الكفتين • والوزن بالقرطستون (١) وزن قالوا : وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويكفى على الماء وينظر الى مقدار غوصه • ولكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً • والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في تماثل الرويات • قال النووي رحمه الله : قد عول أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الاناء بعضه ذهب وبعضه فضة • قال : ولكن الفرق ظاهر ، وتوقف ابن الرفعة في الوزن بالطيار لعدم اللسان والله أعلم •

وهذه القاعدة المقررة في هذا الفصل وان كانت عامة ، فانما تنفع فيما سوى الأشياء الستة المنصوص عليها (وأما) الستة فقد تقدم في الفصل السابق حديث عبادة ، والتنصيص فيه على أن الذهب والفضة موزونان ،

(١) لعله من موازين مصر

والأربعة الباقية مكيلة وتقدم تفصيل صاحب التتمة وغيره في الملح ،
والله أعلم .

(فرع) المخالف لنا في هذه المسألة أبو حنيفة رضى الله عنه ، نقل
أن الأربعة المنصوص عليها مكيلة ، ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها
وأما ما سوى الأربعة فلا اعتبار فيها بعادة الناس في بلدانهم ، ولا اعتبار بعادة
الحجاز ، ولا بما كان في ذلك الزمان ، واستدل الأصحاب بالحديث المذكور
وبالقياس على الأشياء الستة المذكورة في الحديث لو أحدث الناس فيها عادة
غير ما كانت عليه لم يعتبر في بيع بعضها ببعض .

(فرع) عد الماوردى أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده صلى الله
عليه وسلم مكيلة (منها) الجيوب والأدهان والألبان والتمر والزبيب وما
ادعاه سالم له الا في الأدهان فيستغرق حكمها عند الكلام على بيع الشيرج
بالشيرج ان شاء الله تعالى ، وقد عرض لى ههنا بحث من قول الخطابي أن
الطبرى الذى هو أربعة دوانيق هو وزن أهل مكة (قلت) فعلى هذا ينبغي
أن ينزل ما أوجبه الشرع من الزكاة وغيرها عليه ، والدرهم ستة دوانيق
على ما تقدم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الوزن وزن أهل مكة »
ينفى اعتبار غيره مما كان في ذلك الزمان ، ومما حدث بعده فما الدليل على
اعتبار هذا الدرهم المعدل بين وزن مكة وغيره ، الذى ضرب في زمان
عبد الملك ؟ .

وعلى هذا يكون النصاب من هذه الدراهم اليوم (١) مائة وثلاثة وثلاثا
وواجبها ثلاثة وثلاث ، وانما بوزن أهل مكة مائتان والمخرج خمسة فان كان
كذلك فهذه الدراهم المشوشة اليوم كل مائتين منها يجب فيها الزكاة لأن
فيها من الخالص هذا المقدار الا أن يقال ما قاله الخطابي عن أبى عبيد أنهم
كانوا يتعاملون بالبغلية والطبرية نصفين مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في
مائتين الزكاة ، لكننا نقول مجرد المعاملة لا يكفى الا أن يكون متعارفا في مكة

(١) أى مصر المؤلف وهو القرن الثامن الهجرى .

التي اعتبر الشرع وزنها على الخصوص على أن الخطابي قدم في أول كلامه ما يقتضى أن وزن مكة موافق للوزن الذي هو اليوم .

(فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون . الذهب والفضة موزونان بالنص ، والقمح والشعير مكيلان بالنص ، والملح مكيل بالنص ، إلا أن الأصحاب استثنوا ما إذا كان قطعاً كبيراً فإنه موزون ، وكل ما هو في جرم التمر ودونه فهو مكيل كاللوز والعناب ، وكل ما فوقه موزون قالهما القاضي حسين ، والعجب أن القاضي حسين قبل ذلك بسطر قال : إن دهن اللوز موزون لأنه يستخرج من أصل موزون ، والأرز مكيل ، قاله الروياني ، وكذلك الزبيب والسبسم ، قاله الروياني وغيره .

(فرع) قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر وغيرهما : إذا كانت صيغة بتساوي طعاماً في الكيل والوزن (١) ولا يفضل بعضه على بعض فأعرف من حاله أن التماثل فيه بالكيل فقد اختلف أصحابنا هل يجوز بيع بعضه ببعض وزناً؟ على وجهين (أحدهما) لا ، لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف (والثاني) يجوز لكون الوزن فيه ثابتاً عن الكيل للعلم بموافقته كما كان مكيال العراق ثابتاً عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيالين ، والذي نقله الروياني عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه لا يتوهم التفاضل ، والوهم كالحقيقة ، ثم نقل مع ذلك ما قاله الماوردي والذي جزم به القاضي حسين أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزناً ، سواء تفاضلاً في الكيل أو تساويًا ، وأطلق صاحب الذخائر فيما إذا كانت قرية يباع فيها الطعام وزناً ، فباع بعضه ببعض موازنة وجهين (وقال) أصحابنا المنع ، وهذا الإطلاق ليس بجيد ، ولعله أراد ما قاله الماوردي فإنه توهم جواز بيعها وزناً ، وإن تفاوتاً في الكيل على وجه وليس كذلك ، والظاهر أنه لم يرد إلا ما قاله الماوردي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت - فان كان مما لا يمكن كيله - اعتبر التساوي فيه بالوزن ، لأنه لا يمكن غيره ، وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز ، فان

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : إذا كانت صيغة بتساوي طعاماً . (ط)

كان مكيلا لم يجز بيعه الا كيلا ، وان كان موزونا لم يجز بيعه الا موزونا لأن
الأصل فيه الكيل والوزن بالحجاز ، فاذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل
والوزن اعتبر بأشبه الأشياء (والثاني) انه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لانه
أقرب اليه .

(الشرح) قوله : وان كان أى الذى يكال أو يوزن الذى صدر
الفصل به وحاصله أن المبيع المطعوم اما أن يكون مما يكال أو يوزن أولا ،
وعلى كل من التقديرين فاما أن يكون عهد له أصل بالحجاز أولا (فالقسم
الأول) وهو المكيل أو الموزون المعهود بالحجاز تقدم الكلام فيه في صدر
الفصل ، وأنه يعتبر الكيل في المكيل والوزن في الموزون .

(والقسم الثاني) المكيل أو الموزون الذى ليس له أصل بالحجاز وهو
المقصود بهذه القطعة من الفصل ، وانما فرضت كلام المصنف في ذلك ليكون
مما يجرى فيه الربا قولاً واحداً قديماً وجديداً ، فانه ذكر القسمين الأخيرين
الذين (١) الذى فيما لا يكال ولا يوزن بعد ذلك ، وفرعه على الجديد فأقاد
كلامه أنه أراد ما ذكرته من التصوير وبذلك يتبين أن قول ابن يونس في شرح
التبيه عن المشهور في الكتب أن مالا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجرى
فيه الربا في القديم ويجرى في الجديد ليس كما قال ، ولم يحزر العبارة
فليس في الكتب اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار الكيل والوزن فافهمه .

إذا عرفت ذلك فالمكيل أو الموزون الذى ليس له أصل بالحجاز ، أما
لأنه حدث بالحجاز بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما لأنه كان فيما عداها
من البلاد ولم يكن بها ، اما أن يكون مما يمكن كيلاه أو لا ، ولا يتأتى بين
هذا وبين قولنا انه مما يكال أو يوزن لأنه يصح هذا بالاطلاق اذا صح
واحد فقط ، فقد صح أحد الأمرين فهاتان مسألتان .

(١) كذا بالأصل وحرره فقلت : فانه ذكر القسمين الأخيرين اللذين فرق فيهما بين ما له
أصل في الحجاز وما ليس له أو القسمين اللذين فرق فيهما بين ما يكال ويوزن وما ليس كذلك
فالاول الاعتبار فيه بمكيال وميزان مكة والثاني فسيأتى كلامه الذى فيما لا يكال الخ
والله أعلم . (ط)

(المسألة الأولى) ان كان مما لا يمكن كيـله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن ، وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التتمة وصاحب المهذب ومن تبعهم من غير أن يأتوا بلفظ الامكان أو عدمه بل جعلوا ما يتجافى في المكيال يباع وزنا ، وأصل هذه العبارة في كلام الشافعى ، فانه قال في الأم في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز : ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممثلا وبطنه غير ممتلىء لم يكن للمكيال معنى ، وضبطه القاضي حسين وصاحب التتمة بما زاد على جرم التمر ، وهو موافق لكلام الشافعى رحمه الله الذى سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى . ونقل الرويانى ذلك عن القفال ، وأنه جعل ذلك حداً فاصلا بين ما يتجافى وما لا يتجافى ، ولعل مراد المصنف ذلك ، وان لم يكن فلا شك أن هؤلاء قائلون بالوزن فيها بقول هؤلاء ، فان ما زاد على ذلك داخل في كلامهم ، فصح عداهم فيمن يقول بالوزن في القسم الذى ذكره المصنف ، وذلك اذا أخذ على ظاهر عبارة المصنف فيما لا يتأتى فيه خلاف ، لأنه ربوى قطعاً لاجتماع الطعام والوزن وان لم يكن بالحجاز فان ذلك ليس بشرط عند من اعتبر التقدير فى الربا ، ولا بد من معيار تعرف به المماثلة ، ولا معيار الا الكيل أو الوزن ، والكيل ممتنع لما فرض فتعين الوزن فهذا بسط كلام المصنف .

ونبه بقوله : لا يمكن غيره فى المقدمتين الأخيرتين ، وهما انحصار المعيار فى الكيل والوزن وامتناع الكيل ، فان عدم امكان غير الوزن اما لتعذره كالكيل واما لعدم اعتباره ، فهذه الفائدة فى قوله « غيره » ولم يحتج الى أنه لا بد من معيار للعلم به ، ولأنه قد يؤخذ من صدر كلامه فى أول الفصل ، فهذا التعليل واضح لاخفاء به على عبارة المصنف ، وأما على عبارة القاضي حسين وأتباعه فقد لا نسلم لهم امتناع الكيل فيما زاد على التمر بقليل ، فلذلك علله صاحب التتمة بأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر ، وبأنه يتجافى فى المكيال ويكثر التفاوت وهذان المعنيان يمكن أن يجعلوا جزءى علة واحدة ، واعلم أن جماعة بل جماعات لم يذكروا هذا القسم الذى ابتدأ به المصنف ، وانما ذكروا الخلاف فيما لا أصل له بالحجاز مطلقاً ، واطلاقهم محمول على هذا التفصيل ، والله أعلم .

(فرع) السمن والزيب والعسل والسكر كلها وزنا على المنصوص ،
وسياتى فى بعضها خلاف نذكره عند تعرض المصنف لذلك ان شاء الله تعالى .

(فرع) هو كالتاعدة فى المكيل والموزون ، قال الشافعى رضى الله
عنه فى الأم فى باب السلم فى المكيل كيلا أو وزنا : أصل السلف فيما يتبايعه
الناس أصلان ، فما كان منه يصغر وتستوى خلقتة فيحتمله المكيال ولا يكون
اذا كيل تجافى فى المكيال ، فتكون الواحدة منها بائة فى المكيال عريضة
الأسفل دقيقة الرأس ، أو عريضة الأسفل والرأس دقيقة الوسط ، فاذا وقع
شئ الى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ، ووقع فى المكيال وما
بينها وبينه تجاف ، ثم كانت الطبقة التى فوقه منه . هكذا لم يجوز أن يكال .
واستدلنا على أن الناس انما تركوا كيله لهذا المعنى ، فلا يجوز أن يسلف
فيه كيلا ، وفى شبيه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكيال منه الشئ
معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى
تحته ، ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شئ فارغ بين الفراغ ، وذلك
مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان ، وما أشبهه مما كان فى المعنى
الذى وصفت ، ولا يجوز السلف فى هذا كيلا ، ولو تراضى عليه المتبايعان
سلفا ، وما صغر وكان يكون فى المكيال فيمتلىء المكيال به ولا يتجافى التجافى
البين مثل التمر ، وأصغر منه مما لا تختلف خلقتة اختلافا بائنا مثل السمسم
وما أشبهه أسلم فيه كيلا ، وكل ما وصفت لا يجوز السلم كيلا فلا بأس
بالسلم فيه وزنا ، انتهى كلام الشافعى رحمه الله ، وهو ضابط ما يكال ويوزن ،
وفيه شاهد لما قاله القاضى حسين وصاحب التسمية ، ويمكن تنزيل كلام
المصنف عليه والله أعلم .

ومثل الرويانى ما يتجافى بعروق الشجر وقطع الخشب مما يتداوى به
والله أعلم . وقال الرويانى : ان السعق يباع وزنا قد يكون فتاتا ويكون
قطعا ، فلا يمكن كيله .

(المسألة الثانية) اذا كان مما يمكن كيله ، ومن المعلوم أنه يمكن وزنه ،
وهكذا صور الامام المسألة فيما يتأتى فيه الكيل والوزن جميعا فبماذا تعتبر
المماثلة فيه ؟ ذكر المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى

وابن الصباغ والرويانى فى البحر والجرجانى وغيرهم من سالكى طريقتهم
الوجهين اللذين ذكرهما المصنف فى الكتاب والأول منهما مشهور فى طريقة
العراق ، صححه ابن أبى عمرو ، وجزم به سلام المقدسى فى شرح المفتاح .
قال الأصحاب : وهذا كما قال الشافعى رضى الله عنه فى جزاء الصيد ، يعتبر
ما لم يحكم فيه الصحابة رضى الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه ، وكذلك
ما استطابته العرب حل ، وما استخضته حرم ، وما لم يعرف حاله رد الى
أقرب الأشياء شبيها به ، ولأن هذا المرجع فى الأمور التى يقع فيها الاشتباه
أن ترد الى أشبه الأصول بها . ومقصود المصنف فى استدلاله أن المرجع فيه
الى الحجاز ، أى لما تقدم من الحديث . فاذا ثبت أن المرجع الى الحجاز
وليس له بها أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك ، ولو اعتبرناه ببلده
لغات ذلك بالكلية .

(والوجه الثانى) وهو الرجوع الى العادة ، قال الرافعى : انه الأشبه .
وقال الغزالى : انه الأفقه ، واقتضى إيراد الجرجانى ترجيحه ، وهو الذى
جزم به الماوردى وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه ، أو كانت العادة
مستوية فيه . قال صاحب الوافى : ومن قال بالرد الى العرف لا الى أشبه
الأشياء به لعله يقرن بين جزاء الصيد ومسألتنا ، بأن البعيد فى اعتبار الأشباه
معمول به فى جزاء الصيد ، بدليل إيجاب الشاة فى قتل الحمام ، وما عب وهدر
فهو مردود الى أدنى شبهه ، بخلاف مسألتنا فإن المعمول فيه أصلا هو العرف
لا ما يشبهه ، ألا ترى أن التمر مكيل وان كان الى الوزن أقرب ؟ فاتبع فيه
العرف ، فكذلك فيما له شبه ولم يكن فيه أصل يرد اليه .

واختلفت عبارات المصنفين عن هذا الوجه فالمصنف وأتباعه وامام الحرمين
وصاحب التهذيب قالوا : بلد البيع وقال الرافعى : وهو أحسن وهو الذى
رجحه فى المحرر . قال ابن أبى عمرو : مع هذا فان اختلفت بالعرف
فالعالم ، وقال الماوردى : عرف أهل الوقت فى أغلب البلاد ، وجزم به ، فان
استوت أو فقدت فأربعة أوجه ، وقال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ من
العراقيين ، والقاضى الحسين من الخراسانيين : عرف البلاد ، قالوا : فان
اختلفت فكان يكال فى بعضها ويوزن فى بعضها حكم بالأكثر ، زاد المتولى :

فان تعذر الرجوع الى العرف للاختلاف - ولا أدري أى العرفين أغلب -
يرد الى أقرب الأشياء شها به ، وابن الصباغ ذكر أيضا بحثا لكن من عند
نفسه .

وأما الشيخ أبو حامد فقال فيما علق عنه البندنجي : غالب عادة الناس
به في موضعه وأطلق . وفيما علق عنه سليم قال : في موضعه الذى حدث به ،
وليس هذا اختلافا في المعنى ، ويمكن حمله وحمل كلام المصنف على شيء
واحد ، فلا يبقى اختلاف الا بين كلام المصنف وكلام القاضى أبى الطيب
فيعدان كذلك وجهين . وكذلك حكاها صاحب البحر غير منسويين ،
فتحصلنا من ذلك على ثلاثة أوجه في المسألة في هذا القسم ، وليس يوجد في
معظم كتب العراقيين غير ذلك ، ولم يحكوا في المسألة الا وجهين ، ولا يكفى
من نقح المسألة وميز أقسامها ، وتكلم في كل قسم وحده غير المصنف رحمه
الله فيما أعلم الآن . ويوجد في المسألة أوجه آخر حكاها الماوردي من
العراقيين والقوراني والقاضى حسين والشيخ أبو محمد وآخرون من
الخراسانيين (رابعها) أن الاعتبار بالكيل لأن أكثر ما ورد فيه النص مكيل ،
بل كل ما ورد فيه النص من المأكولات مكيل (وخامسها) الوزن لأنه أخص
(وسادسها) أنه يتخير بينهما ، وهذه الثلاثة حكاها الماوردي والقاضى حسين
والشيخ أبو حامد . ونقل امام الحرمين وجه التخير عن نقل شيخه ،
واستبعده لأنه لم يقف عليه كغيره (وسابعها) ان كان متخرجا من أصل
معلوم التقدير سلك به مسلك ذلك الأصل ، فعلى هذا دهن السمسم مكيل
كأصله ، ودهن اللوز موزون والخل مكيل ، قاله القاضى حسين وغيره كما
سيأتى ، والعصير مكيل قاله الشيخ أبو محمد وغيره ، كما سيأتى .

قال الروياني في البحر : لأن الزيب مكيل ، وهذا الوجه قال الشيخ
أبو محمد انه الأصح وحزم به القاضى حسين وصاحب التتمة ، وحكاها الامام
عن صاحب التقريب والصيدلانى أيضا ، وجعلوا محل الخلاف فيما ليس
مستخرجا من أصل معلوم التقدير . والرافعى قال : ان منهم من خصص
الخلاف بما اذا لم يكن له أصل معلوم التقدير ومنهم من أطلق ،
وقد تقدم تخصيص الماوردي محل الخلاف بما لا عادة فيه ، أو ما كانت

العادة فيه مستوية • فأما صاحب البحر فانه سلك طريقة أخرى جعل في أصل المسألة وجهين (وجه) اعتبار الشبه (ووجه) اعتبار غالب البلدان كما فعل القاضي أبو الطيب ثم قال (ان قلنا) بالأول وكان شبيهه بالمكيل والموزون سواء ، فقيل : الكيل وقيل الوزن وقيل : يتخير (وان قلنا) بالثاني وعادة الناس سواء في الكيل والوزن فالوزن ، وقيل : الكيل وقيل الكيل يتخير • وقيل : يعتبر بأشبه الأشياء ، ثم ذكر وجهي أنه يعتبر بأصله أو بعادة بلد البيع ، وهذه طريقة مخالفة لما في أكثر الكتب • والله تعالى أعلم •

وهي على الوجه الثاني غير ما في الحاوي • وعن البندنجي أنه حكى وجهين على قولنا باعتبار الشبه ، فكان تشبيهما معا فانه يعتبر فيه وجهان : وهو بعض ما قاله الروياني • ويحث امام الحرمين من عند نفسه بعد أن حكى الوجه الذي استبعده عن شيخه فقال : ولو منع مانع أصل البيع لاستبهام طريق التماثل لكان أقرب مما ذكره ، يعني شيخه (قلت) ولا يتأتى منع البيع ، لأن هذا مكيل أو موزون فيباع ، اما الكيل واما الوزن ، وليس هذا كما لا يكال ولا يوزن حيث تقول : انه لا يباع بعضه ببعض على أحد القولين ، لأن العلة فيه أن المبيع ممتنع الا بشروط المماثلة في الكيل أو الوزن ، وهما مفقودان ، وههنا بخلافه هما ممكنان ، ومع المرجح من العادة أو الشبه أو الأصل لا نسلم الانبهام والله أعلم •

ثم اعلم أن الأكثرين أطلقوا هذا الخلاف كما ذكرناه ، والجوري جعل محل الخلاف ما كاله قوم ووزنه آخرون (أما) ما اتفق الناس فيه على كيل أو وزن فهو أصل في نفسه ، كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له أصل واتفق الناس على وزنه •

(قلت) انما يحتاج في السكر الى ذلك اذا كان مدقوقا ، أما الكبار ففي الضوابط المتقدمة ما يفيد أنه موزون ، والله أعلم •

(فرع) ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم ، وان كانت عبارة المصنف لا تشملها ، ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد وابنه امام الحرمين والفوراني والمتولي والبغوي والرافعي

وغيرهم ، وكذلك ما علم أنه يكال مرة ويوزن أخرى - ولم يكن أحدهما
أغلب - قاله الرافعي وصاحب التهذيب .

(فرع) يباع البيض بالبيض وزنا ، وان كان عليه قشره لأنه من
صلاحه قاله في التهذيب .

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في « الأم » في باب جماع السلف
في الوزن : ولا بأس أن تسلف في شيء وزنا وان كان يباع كيلا ، ولا في شيء
يباع كيلا وان كان يباع وزنا اذا كان لا يتجافى في المكيال ، مثل الزيت الذي
هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا ، وأن كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف
فيه وزنا ، ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الادم . فان قال قائل : كيف
كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : الله أعلم . أما الذي
أدركنا المتبايعين به عليه ، فأما ما قل منه فيباع كيلا ، والجملة لا لكثرة يباع
وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه « لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالأواقى ويشبه الأواقى أن
يكون كيلا » . انتهى كلام الشافعي رضى الله عنه .

وفي قوله : ويشبه الأواقى أن يكون كيلا ظر ، وقال أبو عبيدة في هذا
الأثر عن عمر في عام الرمادة : وقد كان يأكل الخبز بالزيت فقرقر بطنه فقال
« قرقر ما شئت فلا يزال هذا دأبك مادام السمن يباع بالأواقى » وجعل هذا
دليلا على أن أصل السمن الوزن والذي أفهمه من ذلك أن السمن لقلته صار
يباع بالأواقى التي تدل على الوزن ، فامتنع عمر رضي الله عنه عن أكله ،
فيدل على خلاف ما أراده الشافعي الا أن يكون لفظ الأواقى اسما للمكاييل ،
كما أشار اليه الشافعي رضى الله عنه ، وهو خلاف ما عليه العرف الآن ،
والشافعي أخبر بعرف ذلك الزمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد : انه يحرم فيه الربا ،
وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت - فان كان مما لا يمكن كيله كالبقول والقشائ

والبطيخ وما أشبهها - بيع وزناً ، وان كان مما يمكن كيـله ففيه وجهان (احدهما) لا يباع الا كيلاً ، لأن الأصل هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها وهي مكيلة ، فوجب رده الى الأصل (والثاني) انه لا يباع الا وزناً لأن الوزن أحصر)

(الشرح) قوله : وان كان أى المبيع المطعوم مما لا يكال ولا يوزن

- أى فى العادة - وان كان قد يتأتى كيـله أو وزنه على خلاف العادة ، وهذا القسم يندرج تحته القسم الثالث والرابع من التقسيم المتقدم ، لأنه لا فرق فى الحكم هنا بين ما عهدته فى زمنه صلى الله عليه وسلم كذلك وما حدث بعده على ما تقدم التنبيه عليه وعلى كلام ابن يونس فيه (وأما) العمرانى فانه فى كتاب السؤال عما فى المهدب من الاشكال جعل المسألة الأولى التى تقدمت فى المطعومات التى لم تكن بأرض الحجاز فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والمسألة الثانية وهى هذه التى شرعنا فيها فى المطعومات التى كانت فى أرض الحجاز فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم تجر العادة فيه بكيـل ولا وزن ، والذى قلته أشمل وأحسن فاعلمه •

إذا عرف ذلك فان لنا خلافا قدمه المصنف فى أول الفصل من هذا الباب فى جريان الربا فى هذه الأشياء كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والبادنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التى تباع عدداً ، قال بعضهم : وذلك على عادة الشرق ، والا فالجوز والقثاء فى بلادنا يباعان وزناً والبادنجان وكثير من الخضروات فى بعض البلاد كذلك ضابط ما يطلب فيه ما لم يجز العرف العام بتقديره ، ولا اعتبار بما يتفق فى بعض على خلاف العموم (فالقديم) لا يجرى الربا فيه لعدم التقدير بالكيل أو الوزن وهو جزء العلة فى (القديم) فعلى هذا يجوز بيع بعضه بعض عدداً وجزافاً ومتفاضلاً ، ولا تأتى المسألة فيما نحن فيه •

(وان قلنا) بقوله (الجديد) فله فى الجديد قولان ذكرهما المصنف بعد هذا بفصلين فيما لا يدخر من الفواكه ، ويذكرهما القاضى حسين وجهين فيما يدخر بعد تجفيفه ؟ قال : لا يجوز بيع رطبة برطب ، وبعد الجفاف فيه وجهان لأنه لا يعرف معيار فى الشرع وسيأتى شرح ذلك ان شاء الله تعالى ، فحيث قلنا : لا يجوز بيع بعضه بعض لا تأتى المسألة ، وحيث قلنا بالجواز وهو الذى نسبه بعض الى ابن جريج وابن سريج فعلى هذا ان كان مما

لا يمكن كيـله كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان . قال الماوردي : والسفرجل الكبار ، قاله الجرجاني : والفجل والسلجم والجزر ، قاله القاضي أبو الطيب ، وما أشبهه بيع وزنا ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، والماوردي ، والمحاملي ، والمصنف وابن الصباغ والرافعي وغيرهم . وان كان مما يمكن كيـله كالنفاح ، قاله أبو الطيب وابن الصباغ والتين قاله الرافعي : والتبق والعناب قالهما الماوردي ، والخوخ الصغار قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، ففى معياره وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والمصنف والرافعي وغيرهم ، وحكاهما أبو على الطبرى فى تعليقه عن ابن أبى هريرة قولين (أصحهما) أنه يباع وزنا لأنه أحصر فى حصول حقيقة المساواة وهذا ما صححه الجرجاني فى التحرير والشافى ، ومن صحح ذلك القاضي أبو الطيب ، وكذلك الغزالي قال فى البسيط بعد ذكر ما يكال ولا يوزن ، وهذا فيما لا قشر له ، أما الجوز والبيض فلا يجوز بيعه وزنا وجها واحداً .

وطرد صاحب التقریب فيه خلافا اذا بيع وزنا وهو بعيد ، لأن الوزن فيه لا يضبط ، وقال هو وابن الصباغ : انه صرح به فى الأم ، وقد رأيتـه فى الأم فى باب الآجال فى الصرف ، قال بعد أن قرر القول الجديد : وجريان الربا فى غير المكيل والموزون من المأكول اذا بيع منه جنس بشئ من جنسه لم يصح عدداً ولم يصح الا وزناً بوزن وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع بلقطه . هذا لفظ الشافعى رحمه الله ، ومن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والرافعى ، قال الرافعى : ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ، ونقل اسماعيل الخضرى عن الشيخ أبى حامد أن أولى الوجهين الكيل ، قال ابن الصباغ : فان قيل من شأن الفرع أن يرد الى الأصل بحكمه ، وهذه الأصول حكمها تحريم التفاضل فى الكيل ، فكيف يكون حكم فروعها تحريم التفاضل فى الوزن ، قلنا : انما اعتبر الكيل فى المنصوص عليها لأن تقديرها فى العادة بالكيل ، والفرع الملحق بها ينبغى أن يعتبر فى تساويه بما يقدر به فى غالب العادة كيلا كان أو غيره ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « وكذلك الميزان » وقد بينا أن الوزن ليس بعملة فلم يبق الا أنه أراد الموزون فى المطعومات .

واعلم أن المصنف في التنبية ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصوداً ، وهنا أشار إليه في ضمن مسألة المعيار ، وذكر وجها هنا أنه يعتبر فيه الكيل ولم يذكر في التنبية إلا الوزن فقط ، ومقتضى كلام صاحب الوافي أنها مسألة واحدة وأنه يأتي فيها من مجموع الكتابين ثلاثة أوجه ، ويحتمل أن يكون مراده في التنبية ما إذا كان لا يمكن كيله الذي هو القسم الأول في كلام المصنف آنفاً ، كالنقل والقضاء والبطيخ ، فإنه لا يأتي فيه إلا قولان (أحدهما) امتناع بيع بعضه ببعض الذي أشار إليه المصنف هنا (والثاني) الجواز إذا تساويا في الوزن . وأما إذا أمكن كيله ووزنه فلم يذكره في التنبية ، أو يكون مراده في التنبية ما يشمل صورتين ما يمكن كيله وما لا يمكن ، قال في كل منهما قولاً أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وعلى القول الآخر يباع وزناً ، أما فيما لا يمكن كيله فقط ، وأما فيما يمكن كيله فعلى الأصح وسكت عن قول اعتبار الكيل الذي هو خاص بأحدى صورتين كذلك ولضعفه ، فهذه الاحتمالات الثلاثة شائعة في كلامه كل منها محتمل لا يرد عليه شيء ، والله أعلم . وقد صحح كلامه في التنبية على جماعة وربما فهم منه خلاف مراده ، واستغرب بعضهم حكايته فيه القول بامتناع مطلقاً وهو أعم من القولين الآتين في المذهب ، فما لا يدخر من الفواكه والله أعلم . فإن كلامه في التنبية شامل لما يدخر ، وقد عرفت أن القاضي حسين حكى في بيع بعضه ببعض في حالة خفافه وجهين ولما لا يدخر الذي حكى الخلاف فيه في المذهب .

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب . وحكى عن ابن كج أنه نقل عن النص أنه لا يجوز فعلى الأول ما المعيار فيه ؟ قال البندنجي في تعليقه أبي حامد : قلت له : فالجوز بالجوز ؟ فقال الذي عندي أنه على الوجهين (أحدهما) يباع وزناً (والثاني) يباع كيلاً ، وكذلك حكى الجرجاني فيه وجهين ، وقال في التهذيب والتتمة ، يجوز بيع الجوز بالجوز وزناً ، واللوز باللوز كيلاً ، ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزناً على المذهب . قاله الرافعي وغيره (قلت) وكون الجوز موزوناً أقرب لما تقدم من الضابط فيما زاد على حد التمر (وقوله) ان اللوز مكيل مخالف لما تقدم

عن القاضى حسين أنه موزون ، ولكن ما ذكره البغوى أولى ، فانه يتجافى
فى المكىال والله أعلم •

وقال الشافعى فى الأم فى باب بيع الآجال ما ظاهره أنه لا يجوز بيع بعضه
بعض فانه قال : « واذا كان منه شىء مئغيب مثل الجوز واللوز وما يكون
مأكوله فى داخله فلا خير فى بعضه ببعض عدداً ولا كيلا ولا وزنا فاذا اختلف
فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف فى الثقل والخفة
فلا يكون أبداً الا مجهولاً بمجهول فاذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس فى بعضه
ببعض يداً بيد مثلاً بمثل ، وان كان كيلا فكيلا وان كان وزنا فوزنا ولا يجوز
الخبز بعضه ببعض عدداً ولا وزنا ولا كيلا من قبل أنه اذا كان رطباً فقد
يبس فينقص واذا انتهى يبسه فلا استطاع أن يكتال ، وأصله الكيل فلا خير
فيه وزنا لأننا لا نحيل الوزن الى الكيل » هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه •

وفى المجرى من تعليق أبى حامد حكى عن الشافعى أنه قال فى الصرف
لا يباع الجوز بعضه ببعض كيلا ولا وزنا ثم قال : قال الشيخ : وهذا بعيد
على المذهب وقد حكى الرافعى عن ابن كج أنه حكى عن نص الشافعى أنه
لا يجوز ، ولعله أشار الى النص المذكور ، وقد حكى الماوردى أيضاً ذلك
عن النص ، ولم يرد عليه وبالجواز جزم القاضى حسين لأن قشره من صلاح
اللب ويدخر معه كيلا يفسد فهو كالتوى من التمر الا أن هناك ما يقيه من
الفساد يكون فى جوفه وههنا ما يقيه من الفساد يكون على ظاهره ومقتضى
كلام الامام أن الجوز والبيض مما لا يكال ولا يوزن ، وأنه أبعد فى جواز
البيع من القناء بالقناء ، فانه ذكر أن الأصح فى القناء المنع على الجديد ، ثم
قال : واتفقت الطرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزنا بوزن
من جهة أن المقصود فى أجوافها ، وقشورها تنفاوت تفاوتاً ظاهراً ، وهذا
لا يتحقق فى القناء وما فى معناه ، قال : وذكر صاحب التقريب فى البيض
والجوز : اذا بيع البعض بالبعض منها وزنا بوزن قال : وهذا بعيد •

(قلت) وذلك أن الجوز فى غالب البلاد يباع بالعدد ، ولم يستمر العرف
فى وزنه فهو ربوى على الجديد دون القديم ، ولم يثبت للشارع فيه معيار
فامتنع بيع بعضه ببعض وهو أولى بذلك من القناء من جهة استتاره • وذكر

الرويانى فى البحر أنه حكى عن الققال أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز ولا اللوز باللوز عدداً ولا وزناً إلا أن لا ينقص فى الكيل فيجوز • وقيل : لا يجوز أصلاً لأن المقصود فى جوفه ، قال : والصحيح الأول لأن قشره من صلاحه ، ومقتضى كلام بعضهم الفرق بين الجوز واللوز ، فإن الجوز معدود واللوز مكيل •

(فرع) قال فى الابانة : بيع الأدوية بالأدوية ان كانت لا تتجافى فى المكيال فتباع كيلاً ، والا فوزناً ، وان كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض ، لأن الأخلاط فيها مجهولة ، هذا اذا كانا من جنس واحد ، وجزم الرويانى فى البحر بجواز بيع البيض بالبيض وزناً • قال : لأن هذه الحالة حالة كماله فان كانا مكسورين لم يجوز •

(فائدة) قال الجرجانى فى التحرير : وما لا يكال ولا يوزن فى مكان لا يباع بعضه ببعض فى أحد القولين ويبيع فى القول الآخر ، وهو الأصح ، وينظر فان كان لا يأتى عليه الكيل يبيع وزناً ، وان كان يأتى عليه الكيل يبيع كيلاً على أحد الوجهين ووزناً على الآخر • اهـ فاستفيد من قوله : فى مكان ما قدمته من أنه ليس المعتبر هنا عدم الكيل والوزن بالحجاز خاصة ، بل مطلقاً ، وهو محل كلام صاحب التنبيه فيه والله أعلم •

(فائدة) الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد فى المطعوم الذى لا يكال ولا يوزن ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع ، والمقصود من ذلك ما قدمته وكلام المصنف وغيره اذا أمعنت فيه التأمل يذكرك على ذلك ، ولذلك قال أبو محمد عبد السلام فى الغاية : فصل فيما لا يقدر شرعاً ولا عرفاً ما لا يقدر فى العرف بكيال ولا وزن ، القديم أنه ليس بربوى • فأفاد ذلك ما قلته ، وذلك مستفاد من غضون كلام الامام فى النهاية ومن تلك اللفظة أخذ ابن عبد السلام رحمه الله ذلك ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد الفوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة ، كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ، ومد عجوة ودرهم بدرهمين ، ولا يباع نوعان من جنس بنوع ، كدينار قاسانى ودينار سابورى

بقاسانيين او سابوريين ، او كدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين ، او دينارين قراضة ، والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال « أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز معلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة دنانير ، فقال عليه السلام : لا ، حتى تميز بينه وبينه . فقال : انا اردت الحجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما » ولأن الصفة اذا جمعت شيئين مختلفى القيمة انقسم الثمن عليهما ، والدليل عليه انه اذا باع سيفاً وشقصا بالثمن ، قوم السيف والشقص وقسم الالف عليهما على قدر القيمة ادى الى الربا ، لأنه اذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته ، واذا قسم الثمن على قدر القيمة ادى الى الربا ، لأنه اذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون درهما وديناراً قراضة قيمته عشرة بدينارين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلاث الدينارين ، والصحيح بالثلثين وذلك ربا)

(الشرح) حديث فضالة رواه أبو داود بسند صحيح ، وهو أيضا بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ونسبه ابن معن شارح المهذب الى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى اعتباراً بأصل الحديث على اصطلاح المخرجين من المحدثين ، وليس بجيد ، والصواب ما حررته . ورواية الصحابى فضالة - بفتح الفاء والضاد المعجمة - ابن عبيد مصغراً ابن نافع - بالفاء والذال المعجمة - ابن قيس بن صهيب بن الأضرم [بن] جحجبا - بجيمين مفتوحتين بينهما حاء مهمله ساكنة وبعدهن باء موحدة - ابن كلفة بضم الكاف واسكان اللام - ابن عوف ابن عمرو بن عوف [بن] مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى العمري - بفتح العين وسكون الميم - أبو محمد وأمه عفرة - بفتح العين - ابنة محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا المذكور ، شهد فضالة أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبانح تحت الشجرة وتولى القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبى الدرداء لمعاوية ، ومات بها فى خلافة معاوية . وله عقب - كانت وفاته سنة ثلاث وخمسين على الأصح قاله ابن أبى خيثمة عن المدائنى ، ورأيت فى معجم الصحابة للبغوى أنه سكن مصر ومات بها مع ذكره لما تقدم وكان ذلك وهم من كاتب والله أعلم .

وروى عنه هذا الحديث حنش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي وفي طبقته حنش الراوي عن عكرمة عن ابن عباس • روى عنه سليمان التيمي وخالد الواسطي وفي حديثه ضعف ، اسمه حسين بن قيس • وحنش بن الحارث ابن لقيط النخعي الكوفي • يروي عنه أبو نعيم وغيره •

وروى هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني المذكور أبو شجاع هذا وسعيد بن يزيد أبو سلمة بصرى ثقة روى عنه شعبة ، وسعيد ابن يزيد مصري روى يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه حديثه مرسلا وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة (منها) اللفظ الذي في الكتاب رواه أبو داود (ومنها) عن فضالة قال « اشتريت يوم خيبر قلادة ثمنها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل » لفظ مسلم وأبي داود في أحد طريقه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ولفظ النسائي مثله ، إلا أنه لم يعين الثمن •

(ومنها) عن فضالة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والذهب وزنا بوزن » رواه مسلم أيضا (ومنها) عن حنش قال « كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل » رواه مسلم أيضا •

(ومنها) عن فضالة قال : « أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت بيعها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : افصل بعضها من بعض ثم بعها » رواه النسائي من حديث الليث عن خالد بن أبي عمران

عن حنش ، ولم يذكر الليث أو خالد أبا شجاع والله أعلم • والروايات كلها ترجع الى حنش •

قال البيهقي في كتاب السنن الكبير : سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت يبوعا شهدها فضالة كلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، فأداها كلها ، وحنش الصنعاني أداها مفرقة ، وقال في كتاب المعرفة بعد أن ذكر الرواية التي ذكرها المصنف ، ثم ذكر القصة الأخرى التي ذكرناها عن مسلم • ثم حكم بأنها قصة أخرى قال : لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها ، وفي تلك أن رجلا ابتاعها • واختلفا أيضا في قدر الدنانير ، غير أنهما اتفقا في النهي حتى يفصل ، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة وهذا الذي قاله البيهقي متعين ، فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط ، وأيضا كلها متفقة على النهي عن الجمع حتى يفصل ، كما أشار اليه البيهقي ، وهو موضع الاستدلال •

وقد رام الطحاوي دفعها بما حصل فيها من الاختلاف ، قال : وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول الباب • ورواه آخرون على غير ذلك ، فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب ، لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز ، وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يباع حتى يفصل » ثم قال : فقد اضطرب علينا هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه ، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر •

(قلت) وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يباع حتى يفصل » صريح لا يحتمل التأويل ، وكون فضالة أفتى به في غير طريق غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي سماعه له ، فقد يسمع الراوي شيئا ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتى بمثله ، والله أعلم •

وقوله « معلقة بذهب » ضبطه ابن النويك - بعين مهملة مفتوحة وقاف - ابن معن يروى بالقاف ، ويروى مغلقة بالعين المعجمة والفاء - وهذا الحديث معتمد أصحابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة (بمدعجوة) وقد تقدم من تفسير ابن وهب ومن فقه السقاية التي باعها معاوية وأنكرها عادة أنها القلادة ، وخالفهم غيرهم والله أعلم •

ونقل البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضى الله عنه قال في القديم : وفي « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله على خير أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيبا » دل والله أعلم على أن لا يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاعا تمر وسط •

ثم بسط الكلام في بيان ذلك الى أن قال : ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد فغاية أمره فيما يرى والله أعلم أن يضم الرديء الى الجيد ثم يشتري به وسطا ، وكان ذلك موجودا . انتهى ما نقله البيهقي من ذلك ، وقد رأيت ما نسبة البيهقي الى القديم في الاملاء وسأقله في آخر نصوص الشافعي ان شاء الله تعالى •

وقد اتفقت نصوص الشافعي على منع هذه المعاملة ، قال في بيع الآجال من الأم : واذا بعث شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح الا مثلا بمثل وأن يكون ما بعث منه صنفا واحدا جيدا أو رديئا ويكون ما اشتريت صنفا واحدا ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشتريته به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين دينارا مروانية وخمسين محدبا بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها وكذلك لا خير في أن تأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعي صحاني ، وانما كرهت هذا من قبل أن الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون تمر صاع البردي ثلاثة أرباع صاعى الصحانى ، وذلك صاع ونصف وصاع اللون ربع صاعى الصحانى وذلك نصف صاع صحانى • فيكون هذا التمر بالتفر متفاضلا وهكذا •

هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض وقال في باب الصرف من الأم : واذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما

فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من الفضة قل أو كثر بحال لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن ، وهكذا الذهب ، ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب ، وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا فضة ، واشترى بالعرض ، قال الربيع : وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيء في فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق ، لأن في هذه البيعة صرفا ويعا لا تدرى كم حصة البيع من حصة الصرف ؟ والله أعلم .

وقال في هذا الباب أيضا : وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردي وتمر عجوة يباع معا بصاعى تمر ، وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم ، وقيمة البردي خمسة أسداس الاثنى عشر ، وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر ، فالبردي بخمسة أسداس الاثنى عشر والعجوة سدس الاثنى عشر وهذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعى لون ، كل واحد منهما بحصته من اللون ، فكان البردي بخمسة أسداس صاعين ، والعجوة بسدس صاعين ، فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها ، وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة محدبة بمائة وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيمة المروانية أكثر من قيمة المحدبة ، وهكذا الذهب بالذهب متفاضلا ، لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا ، ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالحق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن ، وإن كان لهذه فضل وزنها ، وهذه فضل عيونها ، فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن .

وقال فى آخر باب المزابنة : ولذلك لا يجوز أن يدخل فى الصفقة شيئا من الذى فى الربا فى الفضل فى بعضه على بعض يبدأ بيد ، ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ، ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير ، وذلك أن الصفقة فى الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر ، وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها ، والحنطة بقيمتها ، والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل .

وقال في باب تفرع الصنف من المأكول والمشروب بمثله : وكل ما لم
يجز الا مثلا بمثل يبدأ بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ، ومع شيء غيره بشيء
آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم ، بمدى تمر عجوة ، ولا مد حنطة
سمراء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع
واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء . *

وقال في باب في التمر بالتمر : ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من
تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ، وقال في مختصر المزني : ولا خير
في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل ، وقال
فيه أيضا : ولو رطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه
بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية ، لم أر بين
أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا أن ما جمعتة الصفقة من عبد ودار أن
الثلث مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثلث فكان قيمة الجيد
من الذهب أكثر من الرديء ، والوسط أقل من الجيد . *

وقال في مختصر البويطي في باب اليسوع : وكل شيء من المأكول
والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه بعضا مثلا بمثل ،
الحنطة والتمر والشعير والعسل والدنانير والدرهم ، فإذا أراد رجل أن يبيع
من عسل ودرهم بدرهم ومد عسل ، فلا يجوز ، أو درهم وثوب بدرهم
وثوب ، أو درهم وثوب بدرهمين ، أو مد حشف ومد تمر بمد تمر أو مد
حنطة ومد دقيق بمدى حنطة وبما أشبهه فلا يجوز من قبل أن الصفقة تجمعهما
ولا يتميز تمر كل واحد منهما ولكل واحد منهما حصته من الثمن ، ولا يدري
كم ذات فيدخل في ذلك التفاضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه الا مثلا بمثل ، مثل ثوب ورطل من عسل بثوب ورطل عسل ، لأن للثوب
والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصته من الدرهم والثوب ،
ومن الآخر بمثل ذلك فلا يجوز ، لأن ثمنها لا يميل من كل واحد منهما ،
ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم يبيع وصراف . *

وقال في مختصر البويطي أيضا في باب الصرف : وإذا صارفه خمسين
قطاعا وخمسين صحاحا بمائة صحاح فلا يجوز . لأن للخمسين القطاع حصته

من المائة الصالح أتل من ثمنها • فيدخل في ذلك التفاضل والثنن مقوم عليها • وهو مثل رجل اشترى عبداً وثوباً بمائة دينار • ولو اشترى مائة دينار قطع بمائة صحاح فلا بأس وقد قيل : يجوز خمسون قطاعاً وخمسون صحاحاً بمائة صحاح • وهذا القول الذي نقله الشافعي رحمه الله سيأتي مثله مبسوطاً في الاملاء • والله أعلم •

وقال في مختصر البويطي في كتاب التفليس : وان باع عبداً وله مال دنانير ودراهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم اذا استثنى ماله • وان اشتراه وحده بلا مال فجائز (وقال) الشافعي رضي الله عنه في كتاب الاملاء في باب بيع التمر بالتمر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خبير « أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيهاً » دل والله أعلم على ألا يجوز أن يباع صاع تمر رديء مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاعين بتمر وسط ، وذلك أن العلم يحيط بأن صاع التمر الرديء لو عرض على صاحب التمر الوسط بربع صاع لم يقبله ولو قوم لم تكن قيمته كقيمة ربع صاع من الوسط ، انما يعطى صاحب الصاعين من الوسط صاعين بصاع رديء وصاع جيد ، ليدرك فضل تمره الجيد على الرديء بما يأخذه من الجيد • وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاسمهم نصف تمرهم ، فيأخذ الجيد الغاية من صاحب الجيد الغاية ، والرديء الذي لا أسفل منه من صاحب التمر الرديء ، ومن كل ذي تمر نصف تمره ، ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغاية أمره - فيما يرى - رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضم الرديء الى الجيد ثم يشتري بها وسطا ان كان ذلك موجوداً فخالف بعض الناس في هذا فقال « لا بأس أن يضم الحشف الرديء ثم يشتري بكليهما تمر عجوة » وقال « لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلاً اذا دخل واحداً منهما فليس » قال الشافعي : ومعنى الذهب يضم اليها غيرها معنى التمر الرديء يضم اليه التمر الرديء منها •

قال الشافعي رضي الله عنه : وقلت لبعض من قال هذا القول : رأيت رجلاً اشترى ألف درهم تسوي عشرة (1) الدراهم بألفي درهم ؟ قال جائز

(1) كذا ولعل العبارة (عشرة من الدراهم) ط

(قلت) فإن وجد بالثوب عيبا قال يرده بألف ، قلت : فهكذا نقول في البيوع كلها . قال : أى البيوع ؟ (قلت) أرأيت لو باع جارية تسوى ألفا ووثوبا يسوى عشرة دراهم بألفين ، فوجد بالثوب عيبا ، قال تقسم الألفان على الألف وعشرة ويرد الثوب بحصة عشرة من الألفين قال : وكذلك جارية تسوى ألفا ووثوبا يسوى مائة يباع بألفين ومائتين ترد الثوب بمائتين لأنهما سهم من أحد عشر سهما من الثمن ، ويكون حصة هذا في البيع وان لم يسم لكل واحد منهما حصته من الثمن (قلت) فلم لا يكون الثمن هكذا ؟ قال : لأن الثمن كله معروف (قلت) والسلعتان اللتان يبعنا معروفة في القيمة من الثمن ؟ قال : نعم (قلت) وهكذا البيوع كلها قال : نعم (قلت) لم لم يقل هذا في الثوب مع الدراهم ؟ قال اذا احترز الربا فيكون ألفا بأكثر منها (قلت) فهكذا أبطنا ما أجزت من الصرف ، واذا أجزته فقد تركت أن يقسم الثمن على ما وقعت عليه عقدة البيع ، هذه نصوص الشافعي رحمه الله ، وهي مشتملة على ما اذا كان البيع من جنسين مختلفين ، وعلى ما اذا كان نوعين من جنس واحد . ويعبر الأصحاب عن كل من الأمرين بقاعدة (مدعجوة) وضابطها عندهم أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجائنين ، ويختلف مع ذلك أحد الموضوعين أو كلاهما جنسا أو نوعا أو صفقة فقولنا : مال واحد خرج به ما اذا اشتملت على جنس مال الربا كما اذا باع قمحا وشعيراً بتمر وزبيب فانه لولا هذه اللفظة لدخل تحت الضابط ، وان شئت قلت : أن يبيع مال الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه الربا ، أو مما لا ربا فيه وهذه عبارة أبي الطيب وابن الصباغ ، وينبغي أن يحمل غيره على ما هو من الجنس والنوع والصفة .

وعبارة المصنف في الكتاب وفي التنبيه من أحسن العبارات وأسلمها ، لكن فيها اعتبار القيمة مطلقا ، وسأتكلم عليه ان شاء الله تعالى .

وأول ما يعتنى به في المسألة أصلان (أحدهما) أن الجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة ، وقد تقدم التنبيه على ذلك مراراً ، ويشهد له النهي عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلمان كيلها ومنع بيع التمر بالرطب خرصاً في غير العرايا . قال ابن السمعاني : وهي تخرج المسألة على الأصل الذي عرف لنا في مسألة الربا ،

وهو أن الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر ، إلا أنه يتخلص
عن الحظر بالبيع علي وجه مخصوص ، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى
محظوراً تمسكاً بالأصل .

(والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما
يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين (أحدهما) من
حيث العرف فإن التجار يقصدون بالشراء الثمين (والثاني) من حيث الحكم
كما إذا باع عبداً وثوباً ثم خرج أحدهما مستحقاً فإنه يرجع بقيمة المستحق
من الثمن إلا بنصف الثمن ، وإذا باع شقصاً وسيفاً يأخذ الشفيع الشقص
بقيته من الثمن إلا بنصف الثمن ، والشفيع إنما يأخذ بما شاء ، وله حالة
العقد ، فلولا أن التوزيع حاصل حين العقد لم يصح ، وكما في رد البعض
بالعيب وتلف البعض عند البائع . قال أصحابنا : ولولا التوزيع في الابتداء
ما توزع في الانتهاء ، ولا يترك التوزيع بأن يؤدي إلى بطلان البيع ، فإن
العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى
صلاحه ، كما إذا باع درهمين بدرهمين لما كان مقتضى العقد مقابلة
جميع الثمن حمل عليه ، وإن أدى إلى فساده ولم يحمل على أحد الدرهمين
هبة والآخر ثمن ليصح العقد . وقولهم : إنه يغلب وجه الصحة بكل حال
ممنوع . قال العجلي في كلامه على الوسيط بعرض الكلام فيما إذا كان
الجيد لو أحد والرديء لآخر قائلاً : هما ثمانون ، فيقول صاحب المائة الجيدة
نزل عن مائة ، وحصل أكثر منها بطريق المقابلة بالبيع ، فلا يحل له ذلك كما
لو انفرد بيانه أن قيمة الجيدة إذا كانت ألفي درهم وقيمة الرديء ألفاً ،
وصاحب الجيدة أخذ ثلثي الثمن وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وصاحب
الرديء يأخذ الباقي بالمائة ، وهو ستة وستون وثلثان ، وهذا عين الربا ،
وهذا مقتضى للعقد ، لأنه إما أن يقال : لم يقتض العقد لكل منهما ملكاً
أصلاً ، أو اقتضى لكل واحد ملكاً في الكل أو اقتضى ملكاً في النصف على
التساوي ، أو اقتضى ملكاً بحسب ما يتميز عند القيمة . والأقسام الثلاثة
الأولى ظاهرة البطلان فتعين الزايع ، وهو أن مقتضى العقد أن ما ظهر
بالقيمة ، وإذا ظهر ذلك عند تعدد الملك فكذا عند اتحاده ، لأن ذلك مقتضى

العقد بسبب اختلاف النوع والقسمة ، لا بسبب اختلاف الملك اذ باذل الجيد لا يرضى أن يستفيد في مقابلة الجيد ما يستفيدة في مقابلة الرديء ، ولا باذل الثمن يبذله على التساوى ، بل هذا القصد ضرورى في نفس المعاهد . ومطلق كلامه لا يفهم منه الا ما يقصد في عادة التعامل . فكأنه صرح بمقابلة الجيد بزيادة . انتهى .

ثم ألزمهم بمسألة الشفعة ثم قال : فان قيل : التفاضل مقتضى الانقسام ، والانقسام يقتضى اختلاف الملك ، أو اختلاف العيب أو الاستحقاق أو ثبوت الشفعة ، فان لم يكن بينهما هذه الاختلافات الأربعة أطلقنا القول بأن الكل بالكل ، ولم يظهر منه تفاضل (قلنا) كان من الواجب أنه اذا وجدت هذه الاختلافات يبطل العقد في هذه الصور الأربع ، وأتم تصحون العقد مع أن مقتضى الانقسام والتفاضل موجود . انتهى . ولا يرد على ما فرضه من اختلاف الملك أن العقد غير صحيح ، كما لو كان لرجلين عبدان فباعهما بثمان واحد ، لأنه انما أراد بذلك الغرض ، ولأنه صحيح على أحد القولين ، وأيضا فظاهر كلامه يقتضى أن الخصم يقول بصحته ، فيصح على طريق الالتزام ، والله أعلم .

وألزم أصحابنا الخصم بالتوزيع ، وان كان يؤدي الى بطلان العقد ، كما لو باع عبداً بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقداً فان عندهم لا يصح لأنه عاد اليه بالقسمة بأقل مما باع ، واعتذروا عن هذا الالتزام بأن هنا في مسألة العبد وجوه الصحة كثيرة بأن يجعل العقد الأول ألفا وما فوقه درهما درهما الى أن يبقى درهم للعقد الثانى ، واذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه الأثمان مجهولا فبطل ، كما لو باع بثمان وفي البلد نقود ، وأبطل أصحابنا هذا الجواب بما اذا استأجر داراً بعشرة وأحدث فيها عمارة وأكراها بأحد عشرة أجرة فانه يمكن أن يجعل في مقابلة الدار درهما ، وما زاد درهماً درهماً الى أن يبقى درهم في مقابلة العمارة ، فيبطل العقد ولم يفعلوا ، بل جعلوا قدر رأس المال في مقابلة الدار والزيادة في مقابلة العمارة ، وصححوه .

قال أصحابنا : وقد تكثر وجوه الصحة في مسألتنا ، وهو أن يبيع
مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدى حنطة ، ومدى شعير بمدى تمر ، ومد
تمر بمدى حنطة . والوجه الآخر أن يجعل مدى الحنطة بمدى شعير ، ومدى
شعير بمدى تمر ، ومدى تمر بمدى حنطة ، وكذا مد حنطة ومد شعير بمد
حنطة مدى شعير . فقد كثرت وجوه الصحة . ومع ذلك جوزتم وألزمتم
أصحابنا أيضا اذا باع مدأ ودرهما بمد ودرهم وتصرفا قبل القبض بطل العقد
عندهم . وان أمكن تقدير مقابلة لا يشترط التقابض فيها . بأن يجعل الدرهم
بالمد فقد اتضح بهذه المباحث ظراً والزما اتجاه القول بالتوزيع . قال
الفارقي : وهذا أصل مقطوع به فان الانسان لا يبذل من العوض في مقابلة
الردى ما يبذله في مقابلة الجيد . على أن امام الحرمين اعترض على هذه
الطريقة بأن العقد لا يقتضى في وضعه توزيعاً مفصلاً ، بل مقتضاه مقابلة
الجملة بالجملة أو مقابلة الجزء الشائع ما في أحد الشقين بمثلته مما في الشق
الآخر ، بأن يقال : ثلث المد وثلث الدرهم يقابل ثلث المدين ، يعنى اذا باع
مدأ ودرهما بمدين ، ولا ضرورة الى تكليف توزيع يؤدي الى التفاضل
وانما يصار الى التوزيع في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة .

(قال) والمعتمد عندي في التعليل أنا تعبدنا بالمائلة تحقيقا ، واذا باع
مدا ودرهما بمدين لم يحقق المائلة فيفسد العقد . قال الرافعي : ولناصرها
أن يقولوا : أليس قد ثبت التوزيع المفضل في مسألة الشفع ؟ ولولا كونه
قضية العقد لكان ضم السيف الى الشقص من الأسباب الدافعة للشفعة ،
فانها قد تندفع بعوارض (وأما) قوله : انا تعبدنا بتحقيق المائلة فللخصم أن
يقول تعبدنا بتحقيق المائلة فيما اذا تمحضت مقابلة شيء منها بجنسه أم على
الاطلاق (ان قلنا) بالثاني فممنوع (وان قلنا) بالأول فمسلم ، ولكنه ليس
صورة المسألة ، والاعتراض الأول الذي اعترض به الرافعي على الامام حق ،
وقد نبهت عليه ، وعلى ما يقويه فيما تقدم نقله من كلام الأصحاب .

(وأما) الاعتراض الثاني فضعيف ، ولاسيما في الفرض الذي فرضه ،
وهو اذا باع مدأ ودرهما بمدين فانه يصح في هذه الصورة أنه باع تمراً
بتمر ، لأن الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعاً ، ولا مقابل له الا تمر ، ومتى

صدق أنه باع تمراً بتمر وجبت المائلة بالنص وبمحض المقابلة ، فمد زائد لم يدل عليه دليل ، واعترض ابن الرفعة على الإمام في جملة العمدة في التوزيع منسوبة للأصحاب فإنها عمدة الشافعي أيضا ، وفي دعواه أن الشافعي رضي الله عنه اعتمد حديث القلادة قال : ولم أر في كلام الشافعي تعرضا له ، ولأجل ذلك لم يذكره البيهقي عنه بل عن الأصحاب ، والله سبحانه أعلم .

فصل إذا تقرر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة .
وليست كلها على مرتبة واحدة . بل هي ثلاث مراتب كما تقدمت الإشارة إليه تارة يختلف الجنس وتارة يختلف النوع وتارة يختلف الوصف ، فلنفرد كل مرتبة بالكلام عليها (المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس . وهي التي صدر المصنف كلامه بها سواء كان كل منهما ربويا كمد عجوة ودرهم يمدى عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم ، وكما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير ، أو صاع حنطة أو صاع شعير أو ديناراً ودرهما بدينار ودرهم أو بدينارين أو بدرهمين ، أو كان أحدهما ربويا فقط كثوب ودرهم بدرهمين ، أو بثوب ودرهم ، ولا يمكن أن يكون بثوبين لأن مال الربا حينئذ لم يتحد من الجانبين فلا يكون من صورة المسألة ، وكما إذا باع خاتما فيه فص بخاتم فيه فص أو لا فص فيه ، وهما جميعا فضة أو ذهب ، أو سيفاً محلي بفضة بدرهم أو بسيف محلي بفضة ، أو سيفاً محلي بذهب أو بسيف محلي بذهب أو قلادة فيها ذهب بذهب ، أو عبداً معه مال دراهم بدرهم ، أو دنانير بدنانير ، إذا اشترط كون المال للمشتري . نص عليه في البوطي .

وقد أطبق الأصحاب تبعاً للشافعي على بطلان البيع في ذلك كله إلا أن ينص في بيعه ، فيقول : المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم ، كذلك صرح باستثنائه جماعة من الأصحاب ابن السمعاني وصاحب العدة والماوردي والرافعي وغيرهم ، ولاشك فيه ، واحتجوا في ذلك بحديث فضالة المتقدم ، وبالأصلين اللذين تقدما ، ووجه الجهل بالمائلة فيه أنه يحتمل أنه باع المد بالمد ، والمد الثاني بالدرهم ، ويحتمل غيره بأن يجعل بأكثر من المد أو بأقل

منه ، فدل على أنه لما باع (١) المثل بالمثل ولن يكون كذلك الا اذا نص على وجه لا يحتمل غيره .

فأما اذا أطلق هو اطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعا على الوجه الصحيح ، فبقى على الفساد . ويزيد ذلك ايضاحا وهو أنه اذا باع مدأ ودرهما بمدين ، فاما أن تكون قيمة المد الذي وما ذاك ؟ قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأيه مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهما ، فان كان أكثر مثل أن تكون قيمته درهمن فيكون المد ثلثي ما في الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر ، فيصير كأنه قابل مدأ بمد وثلث ، وان كانت قيمته أقل كنصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف فيصير كأنه قابل مدأ بثلثي مد ، وان كانت قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المائلة فيها تستند الى التقويم ، والتقويم بخمسين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والمائلة المعتبرة في الربا هي المائلة الحقيقية .

هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالى وهو على مقتضى كلام أكثر الأصحاب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المد مثل الدرهم أو لا ، على مقتضى اطلاق أكثر الأصحاب . وادعى امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه . ولا فرق أيضا بين أن يكون المدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد أم لا وخالف في كل منهما مخالفون .

أما الأول فقاله القاضي أبو الطيب في تعليقه أنهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك أن ذلك جائز لأنهما متماثلان ، وانما يكون ربا اذا كان التفاضل معلوما أو التماثل مجهولا . وهذا الذي قاله يبعده أن القيمة أمر تخميني لا يكتفى به في الربا ، ألا ترى أنه لو باع صبرة بصبرة تخميناً لم يصح . وهذا الذي قاله القاضي أبو الطيب لم أر من وافقه عليه الا المصنف هنا وفي التنبيه فان عبارته تقتضيه ، وتابعه على ذلك الشافعي في الحلية وابن أبي عسرون وواقفهم الجرجاني في الشافعي وأطلق أنهما اذا كانا متساويين في القيمة يجوز ، وأخذ الروياني من قول الشافعي في تحليل المسألة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل . وقال : ان ظاهره يقتضى جواز

البيع في مد عجوة قيمته درهم مع درهم بمدى عجوة قيمة كل واحد منهما درهم . لأننا اذا وزعنا الدرهم على المدين خص كل مد نصف درهم ، واذا وزعنا المد مع الدرهم خص كل مد من المد الموزع نصفه فيصير بيع مد قيمته درهم بنصف مد قيمته نصف درهم ونصف درهم فيقع نصف المد بازاء نصف المد ولا يؤدي الى التفاضل كما يؤدي الى التفاضل في الصورة الأولى . ونقل عن الامام أبى محمد الجوينى أنه قال : سمعت بعض من رجعت اليه من محققى العصر من أئمة أصحابنا يجوز هذا البيع ويحتج بتعليل الشافعى قال الامام الرويانى : وعندى أنه لم يسبق الى هذا التخريج . والذي عليه عامة أصحابنا قديما وحديثا أن البيع باطل ههنا أيضا لأصل آخر سوى المعاملة . وذلك أن التحرى فى مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل هذه المسألة والتقويم ضرب من التخمين .

ثم قال : وقال القاضى الامام الطبرى فى المنهاج : لا يختلف المذهب أنه يجوز فى هذه الصورة اذا تحققنا المائلة وهو الصحيح ، وقد تحقق ذلك اذا اجتنبنا من شجرة واحدة بحيث تتحقق المساواة ، ولا مجال للتحرى فى ذلك بوجه ، قال : والتشكيك فى مثل هذا الموضوع نوع من الوسواس ، وهذا أصح عندي والله تعالى أعلم .

ولذلك جزم الرويانى فى الحلية بأنه لو تحقق المساواة بأن اجتنبنا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز ، ونقل عنه أنه قال فى التجربة : انه المذهب ، وغلط من قال بخلافه ، وكلهم فرضوا المسألة فيما اذا باع مدأ ودرهما بمدين وشبهه ونقل القاضى حسين فيما اذا باع مدأ ودرهما بمد درهم ، والمدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد وجهين ، وكذلك صاحب القيمة فيما اذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينارين ، والدرهمان من ضرب واحد . أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير ، وصاع الحنطة من صبرة واحدة ، وصاع الشعير كذلك ، ونقل عن القاضى حسين أنه كان يختار الصحة فى ذلك ، على أن كلامه فى الأسرار يقتضى الفساد ، وهذا هو الأمر الثانى الذى وقع الخلاف فيه وهو أخص من الأول ، وان كان بينهما بعض الموافقة ويمكن أن يكون خلافا واحداً .

وانما اختلفت العبارة في تصوير المسألة واطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك ، وكذلك نصوص الشافعي المتقدمة اذا تأملتها لم يعتبر فيها القيمة الا في اختلاف النوع ، وأما في اختلاف الجنس فانه أطلق القول بالفساد ولم يقيده ، وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن قيمة الخرز الذي مع الذهب ، وهل يقتضى التوزيع تفاضلا أولا فكان الحكم عاما ، وذكر الروياني من حجة المانعين أنه اذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينار من ضرب واحد فالدينار يقابل ما يخصه من الدينار والدرهم معا . لو خرج الدينار مستحقا أو معيبا يرد بعض الدينار وبعض الدرهم باعتبار التقسيط بالقيمة . مثاله قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهم فالجميع أحد عشر . فنجعل الدينار أحد عشر جزءا فيسترد في مقابلة الدينار عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من درهم ، فيكون بين الذهب والفضة تفاوت في القيمة . فيحتاج أن يقسط الدينار على ما حصل في مقابلته من الدينار والدرهم واذا قسطنا يؤدي الى التفاضل أو الجهل بالتماثل . هذا كلام الروياني ويحتاج الى تأمل . على أن الروياني لا يختار ذلك ، بل يختار الصحة كما تقدم عنه . والأول هو المشهور المعتمد . وقد صرح الروياني في الابانة بذلك فقال : لا يصح - وان قال أهل العلم - هما متفقان . لأنهم يخبرون عن الاجتهاد . وربما يتفاوت . عرف أن تقييد الشيخ بالمخالفة في القيمة وجه في المذهب . وان كان الصحيح المشهور غيره .

(وأما) الشيخ تاج الدين الفزاري في شرح التنبية فانه قال : ان ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فان المخالفة فيها ليست شرطان بل لو كان التساوي مجهولا كمن في البطلان ولو كانت العجوة من شجرة واحدة وقيمة المد درهم بحيث يغلب على الظن جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة المد الآخر فالذهب البطلان قال : وفيه وجه يبعد حمل كلامه على ارادته لغرابة الوجه . ولأن المصحح ثم اتفاق القيمة لا عدم اختلافها ثم هو غير مطابق للمثال . فان الجنس العجوة . والعوض المخالف : الدرهم . ولا يقال في الدرهم : انه مخالف في القيمة لأنه في نفسه قيمة فلو كان كمد عجوة ومد خنطة لكان أجود .

(قلت) أما استبعاده ارادته لغرابته فليس كذلك . لأن القاضى أبا الطيب قاله كما علمت . وهو شيخ المصنف فلم يخف عنه وليس غريبا في حقه . وأما كون المصحح على ذلك الوجه اتفاق القيمة لا عدم اختلافها فالمدرک الذى بنيت عليه المسألة هو التوزيع والتفاوت فيه شيء غير اختلاف القيمة فلذلك جعله وصفاً في البطلان ولم يجعل عدم الاختلاف مصححا . على أنه متى كان شرطاً فلا بد من تحققه . وليس بين تحقق عدم الاختلاف ووجود الاتفاق واسطة . فنبه الشيخ بذلك على الحالة التى أظهر فيها القول بالبطلان . وأما لو كان التساوى مجهولاً فقد عرف من قواعد الربا أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

(وأما) كونه لا يقال في الدرهم : انه مخالف في القيمة فعبارة المذهب سالمة (١) عن هذا ، فإن المخالفة في المذهب وصف للجنس المضموم الى الدرهم ، لأنه مثل بمد عجوة ودرهم بدرهمين ، فالمضموم الى الجنس الذى يبيع بعضه ببعض هو العجوة ، وهو الموصوف بأنه يخالف الدرهم في القيمة ، وذلك صحيح ، فإن العجوة تخالف الدرهم في قيمتها بحسب ما فرض ، ومعنى ذلك أن قيمتها مخالفة للدرهم ، وليس معناها مخالفة لقيمة الدرهم حتى يرد ما ذكره .

(وأما) على عبارة التنبيه في أكثر النسخ المشهورة فإنه جعل مد عجوة ، فالمضموم هو الدرهم ، وقد قال : يخالفه في القيمة ، فمعناه أن الدرهم يخالف المد في القيمة ، فطريق الصحيح أن يجعل المعنى أن الدرهم يخالف المد في قيمة المد ، لا في قيمة الدرهم ، فإن هذه المناقشة واردة في كلام الشيخ مطلقا سواء حمل على ذلك أم لا ، ولو أتى بما ذكره من المثال لكان أوضح .

واعلم أن ما قاله القاضى أبو الطيب ، وما حكاه القاضى حسين وصاحب التتمة يظهر أنه شيء واحد والمراد بذلك المثال أن تتفق القيمة حتى لا تؤدى الى المفاضلة ، ويدل على هذا ما تقدم نقله عن المنهاج للقاضى أبى الطيب حيث صورته فيما أخذ من شجرة واحدة ، قال ابن الرفعة : الا أن يقال عند

(١) تتردد أحيانا كلمة سالمة في قلم الشرح يريد بها : خالية

الاختلاف في الجانبين - يعني في مثال القاضي حسين : لا يحتاج الى تقويم بخلافه من أحد الجانبين ، فانها تحتاج فيه الى التقويم ، وهو حدس وتخمين .

(قلت) وذلك فرق ضعيف ، والظاهر أنه خلاف واحد ، فان ثبت الفرق الذي لمح ابن الرفعة ، والا كان في ذلك تظافر على اعتبار القيمة كما يقتضيه كلام المصنف ، ويكفى ما تقدم من كلام أبي الطيب وصاحب البحر والشيخ أبي محمد ، فان في ذلك شاهداً لما ذكره المصنف . وقد أطلق العبارة بعض من تكلم على التنبية ، ولم يقف على هذه النقول فقال : انه خلاف اجماع أئمة المذهب ، وليس كما توهمه والله أعلم . وأبو على الفارقي تلميذ المصنف حكى الوجهين في المسألة وضعف الوجه القائل بالمنع فوافق المصنف فالله أعلم .

وذكر ابن الرفعة أيضاً في الخلاف الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة أن له عنده الثقتان على أن من نصفه حر ونصفه عبد اذا قتل مثله هل يجب عليه القصاص ؟ فطريقة العراقيين جريان الخلاف ، وطريق المراوزة المنع وهي المصححة (قلت) وذلك غير متجه ، لأنه لا يوزع هناك ، فلا يلزم من ثبوت القصاص هناك لأجل المساواة الظاهرة جواز البيع هنا لضرورة التوزيع ولذلك نجزم بالمنع عند اختلاف القيمة بخلافه هناك والله أعلم .

وأطلق أئمة المذهب أيضاً البطلان في جميع العقد الا صاحب التتمة فانه قال : لا يصح البيع عندنا في المد الذي مع الدرهم وفيما يقابله من المدين ، وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين ، وفي المد وما يقابله قولان ، وكذا اذا باع ديناراً أو درهما بدينارين أو بدرهمين فالعقد في القدر الذي قابل الجنس باطل ، وفي الباقي قولان ، ووافق على ذلك الروياني في البحر . قال الرافعي : ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولاً على ما فصله وفيه نظر لأن التقسيط لو اعتبر في هذه المسألة لصح فيما اذا اتفقت القيمة ، والرافعي مع الجمهور في عدم الصحة ، فعلى ما قاله صاحب التتمة ومال اليه الرافعي لا وجه للإبطال ، لأننا اذا صححنا في الدرهم بمد بناء على تفريق الصفقة يبقى مد في مقابلة مد بغير زيادة ، فلو أبطلناه لكان بغير موجب . والعذر

عن هدم تخريجه على تفريق الصفقة أن التقويم لما لم يكن معتبرا في الربوات لكونه تخميناً بطل اعتباره مطلقاً ، فلا يعلم القدر المقابل من الدين للمد ، فيصير المقابل منهما للمد مجهولاً ومن ضرورته أن يكون المقابل للدرهم مجهولاً بخلاف الجمع بين العبد والحر ، فإن الشرع لم يسقط اعتبار التقويم فيها .

وحاول ابن الرفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التهمة فقال : الفرق على طريقة الجمهور أن عند غيره غير قابل للصحة بحال لتميزه ، فأمكن قصر البطان عليه ولا كذلك ما قابل الجنس ، فانه قابل للصحة بالطريق الذي سلكه أبو حنيفة رحمه الله ، وإذا قبلها لم يكن قصر البطان عليه ، وقرب مما إذا تزوج خمس نسوة في عقد لا يصح ، ولا يقول بطل في واحد ، وفي الباقيات قولاً تفريق الصفقة . نعم صاحب الذخائر أغرب فقال في صحته في أربع نسوة : قولاً تفريق الصفقة ، وعلى الجملة بالخبر يرد طريقة المتولي ، إلا أن يقول : كان الذهب فيه هو المقصود والخرز ، تابع لذلك لم ينظر إليه .

(قلت) وتمسكه في هذا الفرق بمسلك أبي حنيفة سهل على ضعفه . فانا لا نخشى أن نجعل الجواب على مذهبتنا مستنداً الى شيء لا نقول به والله أعلم .

(نعم) انما يقوى هذا البحث من القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفقة ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهي من عقود الربا فبطلت جملة ألا ترى أنه لو اشترى في العرايا أكثر من خمسة أوسق في عقد واحد أنه يبطل ولا يتخرج على تفريق الصفقة ؟ وعله القاضي الماوردي بأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة ، والمزابنة فاسدة ، ومع ذلك ففيه نظر يحتاج الى مزيد تأمل . والله عز وجل أعلم .

ويمكن أن يتمسك بحديث القلادة المذكورة في رد ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك ورده حتى يفصل وعلى ما قاله صاحب التهمة يبطل في الذهب وما يقابله من الذهب ، وفي الخرز وما يقابله قولاً تفريق

الصفقة ، فيستدل بالحديث على أحد الأمرين (اما) بطلان التخريج في ذلك على تفريق الصفقة (واما) أن الصحيح أن الصفقة لا تفريق والله أعلم .

إذا تحذر (١) المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وروى محمد بن عبد الله الشعبي عن أبي قلابه عن أنس قال « أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم » وفضالة ابن عبيد ، وقد تقدم الأثر الدال عنه على ذلك ، وروى فيه عن علي شيء محتمل ، وصح عن ابن عمر أنه كان لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ، ومن البائعين ابن شهاب الزهري كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ، ويقول : اشتره بالذهب يدا بيد . وابن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض ويقول : اذا كانت الحلية فضة اشترها بالذهب . وان كانت الحلية ذهبا اشترها بالفضة ، فان كانت ذهبا وفضة اشترها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشترها بالفضة ، فان كانت ذهبا وفضة فلا تشتريها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض .

وشريح القاضى سئل عن طوق ذهب فيه فصوص أيباع بالدنانير ؟ قال تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ، وعن ابن سيرين والزيبرى قالا جميعا : يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق ، وعن ابراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهبا وفضة بذهب . وقال حماد : أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم ، فمنع من ذلك وقال : لا ، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ، وكل هذه الآثار بأسانيد صحيحة . وروى مثل ذلك أيضا عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، ووافقنا من الأئمة أحمد بن حنبل في المشهور ، واسحاق وأبو ثور ، وخالفنا في ذلك جماعة .

روى المغيرة بن جبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه « أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال : يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوما يأكلون الربا . قال علي : وما ذلك ؟ قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه

(١) كذا ولعله : اذا تحوز الذهب . أو : تحوز الذهب . والله أعلم (ط) .

وقال : لا . أى لا بأس به « المغيرة بن جبير ذكره البخارى فى تاريخه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم »
وعن ابراهيم النخعى قال : « كان خباب فىنا وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق » وعن طارق بن شهاب قال « كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره .
ومن البائعين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهما وخمسة
دنانير . قال : لا بأس بألف بألف والفضل بالدنانير » وعن الحسن و ابراهيم
والشعبى قالوا كلهم : « لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن
يبتاعه بأكثر ما فيه أو بأقل ونسيئة » وعن مغيرة قال « سألت ابراهيم النخعى
عن الخاتم أيبعه نسيئة ؟ فقال : أفيه فص ؟ فقلت نعم . فكأنه هون فيه »
وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن ابراهيم . ويمكن الجمع بينهما ان كان
يفرق بين أن يكون المضموم اليه ربويا أو غيره . وعن ابن سيرين وقتادة
« لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدرهم » وعن حماد
بن أبى سليمان سئل عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال لا بأس به .
هذه من طريق الرواية المتقدمة عنه فى الموافقين من طريق حماد بن سلمة .
وروى عن سليمان بن موسى ومكحول مثل ما روى عن هؤلاء . وعن الشعبى
أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئة ويقول : فيه الحديد
والحمائل . وعن الحكم بن عيينة فى السيف المحلى يباع بالدرهم ان كانت
أكثر من الحلية فلا بأس به ومثله أيضا عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان
وعن ابراهيم النخعى قول آخر فى الذهب والفضة يكونان جميعا . قال لا يباع
الا بوزن واحد منهما كأنه يلغى الواحد .

(وأما) الأئمة بعدهم فقال الأوزاعى : ان كانت الحلية تبعا وكان الفضل
فى الفضل جاز يبعه بنوعه نقداً وتأخيراً . وقال مالك : ان كانت فضة السيف
المحلى بالفضة والمصحف كذلك والمنطقة أو خاتم الفضة يقع فى الثلث من
قيمتها من النصل والعمد والحمائل ، ومع المصحف ومع الفص ، وكان حلى
انساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب فى ثلث القيمة ، الجميع مع
الحجارة ، ما قل جاز يبيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ، ومثله وأقل نقداً ،
ولا يجوز نسيئة ، فان كان أكثر من الثلث لم يجز أصلاً .

وقال أيضا : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما ، قل أو كثر ، كالكسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو السرج كذلك ، وكل شيء كذلك ، الا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب اذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال ، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً أو بتأخير وكيف شاء . وقال أبو حنيفة : كل شيء يحلى بفضة أو ذهب فجاز بيعه بنوع ما فيه من ذلك اذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب ، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ، ولا بد من قبض ما تقع الفضة أو الذهب من الثمن قبل التفرق ، وجوز أن يباع مدعجوة ودرهم بمدى عجوة وشبهه . وقال : يكون المد في مقابلة المد ، والمد الآخر في مقابلة الدرهم . حتى قال : لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز ، ويكون دينار من المائة في مقابلة الدينار ، وبقيتها في مقابلة الخريطة ، وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حجته والجواب عنها .

وتكلموا على الحديث الذي اعتمدنا عليه بالاختلاف في طرقة ، وبأنه يحتمل أن يكون الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن ، واعتضدوا في ذلك بالرواية التي فيها أنه فصلها فجاءت اثني عشر ديناراً ، وقد تقدم الجواب بأنها قصتان ، وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم « لم يستفصل » وأناط المنع بوصف وهو عدم التمييز ، فدل على أنه هو العلة لا غيره . وأما الراوى قال : انما أردت الحجارة . فحمله على أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد . والله أعلم .

وعن طاوس أنه لا بأس بدينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم . وعن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة . قال : لا بأس به . وعن مجاهد قال : لا بأس به . وعن ابراهيم أنه كرهه . وعن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه . روى ذلك ابن أبي شيبة ، ومعنى فضل الشامي فضة أن الشامي أثقل من الكوفي فيأخذ بالفضل فضة .

وصح عن سفيان الثوري من طريق ابن أبي شيبة أيضاً أنه كره عشرة

دراهم بتسعة وفلس ولم ير بأسا بعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب ، ولم
أفهم الفرق بين الصورتين من جهة كون الذهب نقداً والفلس ليس بنقد .
(فرغ) من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه فص بفضة لا يجوز .
وان باعه بذهب ففيه القولان في الجمع بين بيع و صرف ، وهو نظير ما ذكره
الشافعي في العبد اذا كان معه دراهم وباعه ، وبيع الذهب الابريز بالهروي ،
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

ومن فروع قاعدة مد عجوة بعض المختلط كالسكر ببعض اللبون اذا
بيع بمثله باطل . قاله الامام : قال الروياني : كل ما خلط من شيئين فلا يجوز
بيع بعضه ببعض .

فصل المرتبة الثانية من قاعدة مد عجوة أن يختلف النوع أو الصفة
من الطرفين أو من أحدهما ، كما اذا باع مد عجوة ومد برني بمدى معقلى ،
أو قفيز طعام وقفيز طعام ردىء ، بقفيزين من طعام جيد أو ردىء ، أو جيد
وردىء أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردىء بمائتى دينار جيد أو ردىء
أو وسط أو مائة دينار جيدة أو مائة دينار رديئة أو ديناراً قاسانيا
وديناراً سابوريا بقاسانيين أو سابورين أو بقاسانى وسابورى ، أو قاسانى
وابريزى بقاسانيين ، أو ابريزين ، أو قاسانى وابريزى ، أو ديناراً صحيحاً
وديناراً مكسوراً بدينارين صحيحين أو مكسورين أو صحيح ومكسور ، أو
ذهب درة بيضاء وذهب درة حمراء بذهبي درة بيضاء أو حمراء أو دراهم
صحيحة وغلة بدراهم صحاح وغلة ، أو ديناراً مغربياً وديناراً سابوريا
بدينارين مغربيين ، أو حنطة حمراء وسمرأ ببيضاء .

والى هذه المرتبة أشار الشافعي رضى الله عنه بمسألة المراطلة التى قال
فيها : ولو راطل بمائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى
دينار من ضرب وسط . وبقوله فى مختصر البويطى : اذا صارفه خمسين
قطاعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح ، وبقوله فى الاملاء والام الذى تقدم
نقله عنه فى التمر البرنى والعجوة أو اللوز بالصيحانى ، والمشهور عند جمهور
الأصحاب البطلان فى هذه المرتبة أيضاً والحاقها بالمرتبة الأولى ، وقد عرفت
قوله فى مختصر البويطى . وقد قيل : يجوز خمسون قطاعاً وخمسون

صحاحا بمائة صحاح . وهذا القول الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين كما ذكره في الاملاء وليس بقول للشافعي فلذلك لا يحكى عن الشافعي خلاف في ذلك . وهل هو من نقل الشافعي أو البويطي ؟ ظاهر كلام القفال الثاني ، فانه قال : ما حكى البويطي أنه يجوز فليس بشيء ، والأقرب أنه من كلام الشافعي ، لأنه في الاملاء ، ووافق القفال على أن ذلك من كلام البويطي صاحب التلخيص ، وجعله عائداً الى جميع صور اختلاف النوع في التمر والنقد .

وقد حكى وجه في طريقة الخراسانيين روى عن حكاية صاحب التقريب وغيره أن صفة الصحة في محل المسامحة ، ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر . وحكى الفوراني وغيره وجهين في بيع الصيحاني والبرني بالصيحاني ، أو بالبرني والصيحاني ، وفي بيع الصحيح أو المكسور بالصحيح أو المكسور أو بهما ، وفي الجيد والردىء بالجيد أو الرديئين وأشار القاضى حسين الى حكاية هذا الوجه في الصحيح والمكسور ، وحكاية القفال في شرح التلخيص عن بعض أصحابنا ، لكن حكاها في صورة بيع الصحيح بالمكسور والصحيح وسكت عنه ، وعلله بأن صاحب الصحاح حاكى وحكاها في مسألة بيع الصحاح والمكسر بالصحاح والمكسر ورد عليه .

وأما مسألة بيع الصحاح والمكسر بالمكسر فجزم بالبطلان ولم يحك فيها خلاف والقياس جريانه وجزم القفال أيضا في مسألة الدنانير العتق والجدد بمثلها أو بجدد أو عتق بالبطلان ، وصرح صاحب البيان بحكاية الوجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين في نوعي الجنس الواحد مطلقا ، وقد تقدم منى التنبيه في فرع ذكره القاضى أبو الطيب اذا اشترى دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان البيع باطلا . وخالفه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي ، ونهت على أن مخالفتهم انما تتم اذا فرعنا على هذا الوجه ، مع أنهم في هذا الموضع صرحوا بأنه لا يجوز بيع الجيد والردىء بالجيد والردىء ، وابن الصياغ قال في ذلك : ان الذى يجيء على المذهب ما قاله القاضى أبو الطيب والأمر كما قال ، وهذا الوجه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد في المشهور من مذهبه ، غير أن أبا حنيفة طرده عند اختلاف الجنس كما تقدم على التفصيل المذكور .

وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرده ، بل خصاه باختلاف النوع لا غير وصاحب التقريب قصره على الصحيح والمكسور . وكذلك امام الحرمين وافق على ما قاله صاحب التقريب . وقال : ان التوزيع في أصلها باطل عندى ، وهو في هذه الصورة نهاية الفساد ، فان الصفقة اذا انطوت على عشرة من جانب ، نصفها مكسورة وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثانى ، فتكلف التوزيع في هذا غلو واشتغال بجلب التفاضل على مكلف ، وقد صارت المماثلة محسوسة بين الجملتين ثم هو في وضوحه في المعنى يعتضد بما يقرب ادعاء الوفاق فيه ، فمزال الناس يبيعون المكسرة بالصحاح والمكسرة لو قسمت لكان فيها قطع كبار وصغار . والقيمة تتفاوت في ذلك تفاوتاً ظاهراً . ثم لم يشترط أحد تساوى صفة القطاع فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرناه أولاً ، فمن راعى التوزيع أفسد البيع ومن تعلق بما ذكرناه حكم بالصحة لتحقق تماثل الجملتين .

ولأجل هذا الكلام من الامام قطع الأريغاني (١) - على ما حكى عنه في فتاوى النهاية - بالصحة وهو المختار لما سنذكره ، وأشار الغزالي في الوسيط الى ترجيحه . وقال في البسيط : ان القياس الصحة قال : ولا يزال الناس يتبايعون الدراهم وهى تشتمل على الصحاح والمكسرات ، والمكسرات منها تشتمل الكبار والصغار وكذلك الدنانير تشتمل على أنواع مختلفة يعرف الصيارف صرفها ، وفضل بعضها على بعض ، ولم يتكلفوا قط تمييزها ، وكذلك التمر اذا بيع بالتمر ، ويشتمل الصاع على تمرات رديئة وأخرى جيدة ، ولو فصلت لتفاوتت قيمتها ، وابطال بيعها بعيد .

واعلم أن هذه المسائل التى استشهد بها فيها توقف ، لأن صاحب التتمة ثم صاحب البحر ذكر أنه ان ميز بين صغار التمر وكباره فباع صاعاً من الصغار ، وصاعاً من الكبار ، بصاع من الصغار وصاع من الكبار ، فالحكم كالحكم فيما لو باع درهما وديناراً بدرهم ودينار وهما من ضرب واحد ، فأما اذا لم يميز بين الصغار والكبار ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين ، فلاشك أنه يشتمل كل عوض على الصغار والكبار . فما حكم العقد ؟ اختلف

(١) لعله المرغينانى في النهاية على فتاوى الهداية وقد جاء بعده صفحة ٢٦٢ المرغينانى

أصحابنا فمنهم من قال : إذا كان بين أحد العوضين تفاوت لا يصح العقد ، وان لم يكن متميزاً ، والشرط في بيع مال الربا بجنسه أن تتساوى أجزاء كل واحد من العوضين لأن الاختلاف بين الأجزاء يقتضى أن يفرد البعض ، وتحقيق المقابلة والتسيط يؤدي ذلك الى الربا ، وهو اختيار القاضى (١) الامام حسين .

ومن أصحابنا من قال : إذا باع صاعا بصاع ، وفي كل واحد منهما صغار وكبار ان كانت الصغار ظاهرة فيما بين الكبار ، بحيث يتعين ذلك للنظار ، لكنه من غير تأمل ، فلا يصح العقد ، وان لم تكن الصغار ظاهرة فيها بين الكبار فالعقد صحيح وصالح كما لو باع أرضا وفيها معدن ذهب بذهب ، ان كان المعدن ظاهراً لا يصح العقد ، وان لم يكن ظاهراً يصح العقد ، فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصغار مختلطة بالكبار ، وبين أن تكون مفردة ، لأنه لو التقط الصغار عن الجملة وميزها عنها ثم باع الصغار والكبار بالصغار والكبار فيكون الحكم على ما تقدم ، والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه وعند الاختلاط الجملة مقصودة ، وكل نوع في نفسه غير مقصود ، وتظهر هذه المسألة أن عند الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين ثم خرج أحد الصاعين مستحقا يسترد بازائه درهما من الجملة وإذا كانت الصغار مفردة عن الكل فخرج كل أحد القسمين مستحقا لا يسترد بازائه درهما من الثمن ، وانما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة . انتهى كلام صاحب التتمة ، وملخصه عند عدم التمييز وجهان (أحدهما) لا يصح مطلقا (والثاني) ان كانت ظاهرة تظهر من غير تأمل لم يصح . والأصح الوجهان ضعيفان ، والصواب الصحة مطلقا عند عدم التمييز ، سواء ظهرت أم لم تظهر ، فان في صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بنى عدى الأنصاري ، فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » وجه الدلالة أن الجمع اسم لما يجمع أنواع التمر ، وقد خيره النبي صلى الله

(١) كذا ولعله (وهو اختيار الامام والقاضى حسين) (ط) .

عليه وسلم بين أن يشتري صاعاً من الجنب بصاع منه ، وبين أن يشتري
بشتمه ، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون بعض الأنواع
ظاهراً من ذلك أو لا ، مع أن الجمع يظهر الاختلاط فيه ، وإن كان غير متميز
والله أعلم .

وأما إذا كان كل نوع متميزاً منفصلاً ففى الحاقه بما يدل عليه الحديث
نظر أن المختلط لا يوزع أهل العرف الثمن عليه ، بل يقومون شيئاً واحداً
والتمييز يقوم أهل العرف كل واحد على حدة والله أعلم . وبما ذكرته وما
قاله صاحب التتمة يظهر وجه الاعتراض على ما استشهد به الامام والغزالي ،
فعند عدم التمييز ألحق ما قاله الامام استدلالاً بالحديث وهو الذى أورده
صاحب التهذيب وعند التمييز الصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان . قال
الرويانى : وأصحاب أبى حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون : إن خلط
الصيحاني بالبرنى أو الكبار بالصغار ثم باع صاعاً بصاع يجوز عندكم ، ولو
أفرد كل واحد ثم باع لم يجوز قال : وهذا مشكل أن سلمنا ، والصحيح
ما ذكرنا ، يعنى من التفصيل الذى ذكره هو وصاحب التتمة والله أعلم .

(وجه الاعتراض) على ما استشهد به الامام والغزالي والصحيح عند
جمهور الأصحاب البطلان وهو مذهب مالك ، واختاره القاضى أبو يعلى من
الحنابلة ، وعن أحمد رواية بمنع ذلك فى النقد ، وتجويزه فى التمر ، لأن
الأنواع فى غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها . ثم إن صاحب التتمة
على ما قاله الامام احتز فى الوجه الذى حكاه عن مسألة نص الشافعى رضى
الله عنه فى المراطلة بما يقتضى عدم طرده فيها . فان الشافعى فرض مسألة
المراطلة فى العسق وهى نقيصة . والمروانية وهى دونها . ثم فرض من الجانب
الثانى مائتى دينار وسطا حتى لا يتحقق معنى المسامحة ، وإذا لم يتحقق ذلك
اقتضى العقد من الشقين طلب المعاينة ، وهذا يقتضى التوزيع وهو يفضى الى
التفاضل لا محالة ، فلأجل ذلك لا يعرف خلاف فى مسألة المراطلة ، وإن نقل
الخلاف فى مسألة الصحاح والمكسرة .

ولكن امام الحرمين قال : ان قياسه يقتضى القطع بالصحة فى مسألة
المراطلة قال : وما ذكرته فى هذه الصورة من التصحيح رأى رأيتيه وهو

خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وتابعه الغزالي في البسيط وقال : انه ليس يتبين فرق بين مسألة المراتلة وبين ما لو باع خمسة مكسرة وخمسة صحيحة بمثلها . وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة خلافا ولم يذكروا في مسألة المراتلة خلافا ، ثم قال في آخر كلامه : هذا نقل المذهب ووجه الاشكال ، وقد قال القرافي في كتابه المسمى — بماخذ الاشراف ، على مطالع الانصاف في مسائل الخلاف — ان الطريقة المتقدمة يعنى طريق التوزيع والجهل بالمائلة لا تأتي في مسائل هذه المرتبة كمسألة المراتلة ، ومسألة الصحاح والمكسرة .

وقال ابن أبي الدم في قول القاضي أبي الطيب بصحة العقد : اذا علمنا أن قيمة المد مثل الدرهم كما تقدم أنه قريب من مسألة المراتلة التي خالف الامام صاحب المذهب فيها ، فان للنظر فيها مجالا ، وذلك أنه اذا رطل مائة رطل مائة دينار عتق ومائة مروانية بمائتي دينار وسط ، فان فرض مساواة الوسط للمائتين العتق والمروانية في القيمة صح العقد كما هو مذهب القاضي أبي الطيب ، وان فرض التفاضل أو الجهل بالتماثل وجب القول بالفساد قطعاً ، يعنى على رأى الامام أيضاً لما ذكره من العلة . قال الغزالي : ويتجه لهم — يعنى للخصم — في هذه الصورة التمسك بقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » وقد قال في آخر الحديث « جيدها ورديتها سواء » (قلت) لم أر هذا اللفظ في حديث والحنفية استندوا الى حديث عبادة كذا في شرح الميرغيناني . والله أعلم .

قال : وحققوا ذلك بأن الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن العين لا برعاية الصفة ولو روعيت الصفات لما تصور تصحيح بيع صاع من تمر ، اذ ما من صاع الا ويشتمل على تمرات رديئة مختلفة ، لو ميزت لاختلفت قيمتها ، وذلك مما لا يرهاها الشرع قطعاً ، ولا فرق بينها وبين محل النزاع ، فانه لازم على مساق المذهب ، فنقول : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « جيدها ورديتها سواء » ان كان حديثاً أراد به ما اذا اتحد الجنس ، فأما اذا اختلف النوع فهو مستخرج بالدليل ، وهو أن المائلة في المعاملة قد تعبدنا بها والتوزيع يفضى الى مفاضلة لا مخالفة بدليل أن الدينار الجيد لو كان لواحد والدينار الرديء لآخر لا يتقاسمان الدينارين بالسوية ، بل

يستحق صاحب الجيد زيادة ، ولا يستند استحقاقه للملك الزيادة الى القسمة
اذ القسمة افراز للحق لا يزيد به الحق ولا ينقص ، فليس ذلك الا لاقتضاء
العقد ، هذه المقابلة عند تعدد العاقد ، فلا تختلف المقابلة باتحاد العاقد .

ثم قال : هذا طريق التوزيع ، وفيه غموض لا يتكره من تأمله . وهو
الاستدلال الذي استدل به القرافي لهم من الحديث . وقد ذكره كذلك
المتقدمون والمتأخرون من الموافقين والمخالفين . وذكروا أيضا قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الى أن قال « الا
مثلا بمثل سواء بسواء » قالوا : ما جاز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
سواء بسواء ، ولم يفرق بين أن تجمع الصفقة نوعا واحداً أو نوعين ، وكذلك
قال في الطعام « الا كيلا بكيل » قالوا : ولأنه اما أن يكون الاعتبار المساواة
في المقدار أو في القيمة لا جاز أن تكون في القيمة ، لأنه لا خلاف أنه اذا باع
درهمين صحيحين بمكسورين يجوز وان كانت قيمة الصحاح أكثر ، وأجاب
الشيخ أبو حامد وغيره بأن الخبر حجة لنا ، لأنه قال : « الا سواء بسواء »
وليس سواء بسواء ، وانما جاز في الدرهمين الصحيحين بالمكسورين ، متفق
وليس كذلك في مسألتنا . وأما اعتبار المائلة فانما التماثل بالقدر ، غير أن
القيمة كما قال الماوردي يعرف بها تماثل القدر وتفاضله ، والله أعلم .

وبعد أن ذكر الجوري طريق التوزيع قال : واستدل المديني بهذا الدليل
ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تعد ، لأنه يلزمه المنع من صاعى برئى بصاعى
سهرير بجواز أن يستحق أحدهما صاعى السهرير فيرجع صاحبه بقيمته من
البرنى ، وهو نصف صاع ، فيصير الى أن أعطى صاعا ونصفا برنيا بصاع
من سهرير . قال : فان كان اقتحم المنع من ذلك ، ولا أراه فاعله ، لزمه أن
لا يعجز التمر بالتمر حتى يكونا متماثلين القيم ، على أنه قد تنخفض قيمتهما
بعد ذلك فيدخل ما خافه ، وهذا الاعتراض ضعيف . لأن صاع السهرير
مقابل بصاع من البرنى لا غير وقد أبطله الجوري ، وبسط الكلام في إبطاله
والله أعلم .

واعلم أن المرتبة الأولى اعتضدنا فيها بحديث القلادة ، وأما في هذه
المرتبة فلا دلالة فيه ، لأن القلادة اختلف الجنس فيها فلم يبق لها هنا الا

التمسك بالمعنى والنظر في الحاق هذه المرتبة بالأولى ولذلك خالف في هذه بعض من وافق في الأولى ، ومذهب مالك في مسألة المرافلة كمذهب الشافعي رحمهما الله . قال ابن عبد البر : وأما الكوفيون والبصريون فجاز ذلك كله عندهم ، لأن ردىء التمر وجيده لا يجوز الا مثلا بمثل .

(فروع) قال الماوردي : اذا باع مائة درهم صحيحا ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلة فان اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجز ، والا فوجهان . وهذا يبين محل الخلاف وهو ما اذا كانت راجعة لأمر زائد على جوهر العوضين أما اذا اختلف جوهر العرض مع المضموم فيبطل جزما . هكذا يقتضيه هذا الكلام .

(فرع) ذكر القاضى أبو الطيب في مسألة المرافلة علة الجواز في بيع الدينار الجيد بالردىء أن أجزاء الجيد متساوية القيمة ، وأجزاء الردىء متساوية القيمة ومقتضى هذه العلة أنه لو فرضت الرداءة في طرف من الدينار - وبقيته جيد - أنه لا يجوز بيعه بجيد ولا ردىء ولا بمثله ، والظاهر خلافه ، لأن الدينار شيء واحد لا يوزع الثمن على أجزائه بالقيمة ، وانما يقصد جملة ، ولو فرض اختلاف رداءته كالصاع من التمر المختلط . والله أعلم .

(فرع) أطلق صاحب التلخيص تبعا للشافعي وللأصحاب أنه لو باع عتقا وجددا بعثت وجدد متماثلين في الوزن لم يجز وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا اختلفت قيمة العتق والجدد أو كان الغرض يختلف بها . أما اذا لم يختلف كما هو الواقع اليوم ، فينبغى أن لا يضر ذلك .

(فرع) جعل نصر المقدسى من جملة الأمثلة في هذه المرتبة : دينار (١) صحيح ودينار ربايعات بدينارين صحيحين أو ربايعان . قال : وكذلك في الدراهم (قلت) ومقتضى ذلك أنه لو باع درهما بنصفين وزنهما

(١) كذا في الأصل وفي شرحه ويستقيم إذا قال : (ديناراً صحيحاً وديناراً ربايعاً بدينارين صحيحين أو ربايعين) (ط) .

درهم لم يجز ، وان كان الرواج واحداً وهو يبين مرادهم بالمكسور ، وانما نهت على ذلك لأنه قد يتوهم أن المكسور والمقطوع الذي لا يروج رواج الصحيح . وكذلك عن نصر رحمه الله تعالى من هذه المرتبة مد حنطة شامية ومد حنطة مصرية بمدين مصريين أو شامين في (١) أنه من كلام الشافعي فلي نظر .

(فرع) من فروع هذه المرتبة

لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب ، مقتضى المذهب أنه لا يجوز لأن الثمن يوزع عليهما ، لأن المصوغ متقوم مخالف لغير المصوغ . أما لو باع ذهباً مصوغاً بذهب غير مصوغ جاز ، ونقلوه عن نص الشافعي .

(فائدة) قال صاحب التلخيص : الربا لا يقع من طريق القيمة الا في أربعة مواضع . وذكر هذه الأمثلة المتقدمة في قاعدة مد عجوة ، وأنت اذا وقفت على ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتباراً للقيمة فحسب ، والله أعلم .

(فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعي أنه اذا خلط الجيد بالردىء أو الحنطة النقية بالبخسة ثم باع صاعاً منه بمثله ، أو باع بصاع ردىء جاز ، لأن أحد النوعين اذا لم يتميز عن الآخر لا يوجب التوزيع بالقيمة ، بل تتوزع الأجزاء فيصير كما لو باع جيداً بردىء فيحتمل أن يكون مراده ما قاله صاحب التتمة فيما تقدم ، اذا لم يظهر من غير تأمل ، ويحتمل أن يكون مطلقاً كما أخبر به استدلالاً بالحديث ، وقياس ذلك أنه اذا خلط نوعين من الذهب وضمهما ديناراً واحداً أو خلطه بمثله ، أو خلط دنانير أو دراهم من نوعين حتى صارت لا تتميز ثم باعها بمثلها يصح ، فلو خلط جنساً بجنس آخر ثم باعه بأحدهما ، مقتضى كلام القاضى حسين أنه يصح أيضاً فانه قال بعد أن ذكر أن التمر الهندي مع التمر البصرى جنسان ، قال ويبيع مدى كرماني ومد بصرى بمد تمر شحري ان كان مفرداً يجوز وان كان مجتمعاً لا يجوز .

(قلت) ومراده بالشحري الهندي ، وأما الكرماني فيتعين أن يكون مراده به نوعاً من الهندي ، لأنه لو كان نوعاً من البصرى جاز مطلقاً لاختلاف

(١) بياض بالأصل فحرر ولعل السقط (تقريره) أو (بحثه) أو (حكايته) والله أعلم (ط)

الجنس ، وان كان نوعا من الهندي فقد باع الهندي بالهندي مع جنس آخر ، فان كان الاختلاط مسوغا كذلك فليكن مسوغا في سائر صور اختلاف الجنس ، كقمح وشعير ، والمعروف أنه لا يجوز ، والله أعلم .

(فسر) اذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور ، فيصير بيع الربوي بجنسه مشروطا بأربعة شروط (الحلول والتماثل والتقايبض وكون كل عضو من نوع واحد) وقد نبه أبو حامد في الروتق على ذلك ، وجعل هذا الشرط الرابع من شروط الصرف ، وكذلك المحلى في اللباب ، وما أقدر الكتابين أن يكونا كتابا واحدا ثم لنبه لأمر (أحدها) أن الأصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ، ولم يبينوا النوع من الصفة وكان المراد بالصفة الجودة والرداءة والصغر والكبر ، والمراد بالنوع اختلاف أنواع التمر وشبهه ، لكن عد الصحة والتكسير في الوصف أقرب من عددها في النوع ، والأمر في ذلك قريب ، فان الحكم متحد فان المذهب المشهور المنع في الجميع والوجه الذي حكاه الفوراني الجواز في الجميع ، نعم وجه صاحب التقريب مختص بالصحاح والمكسرة واحترز فيه كما تقدم عن مسألة المراطلة وما يظهر بين الصحة والتكسير ، وبين الجودة والرداءة منقذ ، والله أعلم .

(الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسيتين على وجه ؟ قد علمت ما يقتضيه كلام الشافعي في ذلك وأن ظاهره الاشتراط وقد شرطه المصنف في التنبية ، ولا شك أن كل من شرطه في الجنسيتين ففي النوعين أولى ، وقد اشترطه ابن الصباغ هنا وان لم يتعرض له عند اختلاف الجنس ، وهو أقرب الى كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب

(الثالث) الألفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل « النوع » قال ابن سيده : الضرب من الشيء . وقال الجوهري : النوع أخص من الجنس والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة قاله الجوهري وقال ابن الأثير : أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الأزهرى : أن الصيحاني الذي

يحمل من المدينة من العجوة • والبرنى - بضم الباء - ضرب من أجود التمر • قاله الجوهري • وفي الحديث « أمر أن يؤخذ البرنى في الصدقة » والبردى بالفتح نبات معروف • قاله الجوهري • واللون قال الهروي النخل كله ما خلا البرنى ، والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان • وفي حديث عمر ابن عبد العزيز أنه كتب في صدقة التمر أن يؤخذ في البرنى من البرنى وفي اللون من اللون • قالوا : اللون ألد • قال : وجمعه الألوان • وقال الجوهري : اللون النوع • واللون ألد • قال : وهو ضرب من النخل ، والصيحاني قال الجوهري : ضرب من تمر المدينة ، وقال الأزهرى : الصيحاني من جملة ألوان العجوة جنس معروف ، وهو ألوان • وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة والبرنى قال الجوهري : ضرب من التمر والحشف • قال ابن فارس : هو أردأ التمر ، يقال « أحشفا وسوء (١) كيلة » وقال ابراهيم الحربي : الحشف فاسد التمر • أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قالوا : الحشفة الواحدة من ردىء التمر ، والحشفة القطعة من الجبل الغليظة • عن ابن عباس قال « كانت الأرض كلها ماء فبعث الله تعالى ريحا فمسخت الأرض حتى ظهرت حشفة ، فخلق الله تعالى منها بيته (٢) » والحشفة الكمرة والعائق • فهي مشتركة بين هذه المعاني • والحشيف الثوب الخلق ، والجمع : قال الدارقطني : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع • وكذلك قال الراجزي وابن سيده في المحكم قال : كل لون من التمر لا يعرف اسمه • قال وقيل : هو التمر الذي يخرج من النوى •

وقال ابن وهب عن مالك : والقاساني - بفتح القاف وسكون الألف والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعد الألف فون - قال ابن السمعاني : هذه النسبة الى قاسان ، وهي بلدة عند قم ، وأهلها شيعنة ينسب اليها جماعة من العلماء • والسابوري - بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها الواو وفي آخرها راء - هذه النسبة مشتركة بين ثلاثة

(١) هو مثل يضرب على ما يصيب المرء من غيب مركب وللمثل صورة أخرى هي (اغلاء وسوء كيلة (ط) •

(٢) يعنى بيت الله الحرام ، أى الكعبة حرسها الله وشرفها • (ط)

أشياء : نسبة الى سابور بلدة بفارس • قال ابن السمعاني : وظنى أنها حد نيسابور كان بها جماعة من أهل العلم ، ونسبة الى جد اسمه سابور منهم جماعة من أهل العلم أيضا (والثالثة) نسبة الى ملك من ملوك العجم ، وهو سابور المشهور بذى الأكتاف بن هرمز بن موسى بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير بن بابك بن ساسان وهو الذى ينتهى اليه آخر ملوك الفرس الذى وافى سعد بن أبى وقاص وهو يزدجرد بن شهريار بن كسرى ابن قباذ بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام حور بن يزدجرد بن سابور ذى الأكتاف • وهؤلاء كلهم ملوك •

وجعل ابن الرفعة سابور ههنا بنيسابور ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى : انه الملك ، والقراضة القطع ، تقرض من الدينار للمعاملة فى صفار الحوائج وهى تنقص عن الصحاح ، ويجوز فيها فى كلام المصنف فى الموضعين الجرع على الصفة ، والنصب على التمييز ، وقد اشترط ابن الصباغ فى البطلان أن يكون المكسر المضموم الى الصحيح قيمته دون قيمة الصحيح وذلك تفريع على رأيه فى اعتبار القيمة ومقتضى اطلاق الأكثرين ، وعدم اعتبارهم القيمة أن لا فرق ويوافقه قول نصر المقدسى فى التهذيب أنه لا يصح بيع دينار صحيح ودينار ربايعيات بدينارين صحيحين الا أن يكون ذلك معروضا فى ربايعيات تخالف قيمتها قيمة الصحيح فان ثبت أنه لا فرق فيجب طرد مثله فى درهم ونصفين بدرهمين والصحيح^(١) « البغلية » « المروانية » « والهاشمية العامة » « والحدث أو المحدثه »

والردىء اما بانمحاء السكة أو بعدم الطبع أو بنقصان الوزن ، كذلك قال الفارقى ، وليس الردىء هو المغشوش بغير الذهب ، فان ذلك هو مسألة مدعجوة بعينه لأنه يشتمل على ذهب وغيره ، والعنق النافقة « والضرب المكروه » « والضرب الوسط » « والقطاع أظنها القراضة ، وقد تقدم من كلام بعض الأصحاب ما يقتضى أن الربايعيات منها

(١) ما بين الأقواس بياض بالأصل وهى أولان تلك النقود .

والذى نعرفه ان الصحيح من الدينار اثنا عشر درهما والدراهم المروانية وزن الواحد منها ستة درانيق وقد مر بك فى فصل ضرب النقود فى الإسلام فى الجزء الخامس فراجع (ط) .

ولعله محمول على ما اذا اختلفت القيمة والرواج ، أما اذا لم تختلف كالأنصاف مع الدراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت ، والمراطلة لفظ قديم ، قاله مالك في الموطأ . وروى فيه عن سعيد بن المسيب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قال ابن عبد البر : قد روى هذا عن ابن عمر وغيره . وقال الأزهرى ^(١) « وفي كلام الحنفية دراهم غطريفية قالوا : وهي منسوبة الى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد ، كذا في المعرب ، وقيل : وهو خال هرون الرشيد ، ويوجد في كلام الأصحاب دينار شلابي ^(٢) وهو نسبة ودينار جعفرى وأظنه نسبة الى المتوكل ، فان اسمه جعفر ودينار أهوازي وهو نسبة الى الأهواز (الثالث) أن المصنف ذكر في الفصل ما اذا كان كل من الجنسين أو النوعين مقصوداً أما اذا كان أحدهما غير مقصود فسيأتى له أمثلة في فصول متفرقة بعد ذلك ، ان شاء الله تعالى .

(فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما اذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره (أما) اذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر ان اتفقا ، فان كان التقابض في جميع العوضين جاز أيضا ، كصاع حنطة وصاع شعير بصاعى تمر ، أو صاع تمر وصاع ملح ، وان كان التقابض شرطا في البعض دون البعض ففيه قولاً الجمع بين مختلفى الحكم ، لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط التقابض ، وكذلك صاع حنطة وثوب بصاع شعير ، ممن صرح بهذه الأحكام الروياني والرافعى والماوردي والبغوى . وقد يكون ^(٣) قال الروياني : وكذلك اذا باع سيفاً محلى بفضة بدنانير فيه قولان لأنه صرف وبيع .

(فرع) لو باع داراً مسوّهة بذهب بدنانير أو مسوّهة بالفضة بدراهم ، وكان التمويه بحيث اذا نحت يخرج منه شيء لم يصح والأصح

(١) كذا بالأصل مع عدم ذكر قول الأزهرى .

(٢) كذا بالأصل فحرف (ش) قلت ولعله « فاسى نسبة الى الشام » (ط) .

(٣) ولعله « وقد يكون العوضان مختلفين قال الروياني كذا » (ط) .

ما ذكره القاضى حسين وغيره ، فلو باع الموهة بالذهب بفضة ، أو الموهة بانفضة بذهب - فان كان بحيث اذا نحت لا يحصل منه شيء - صح ، واذا كان يحصل منه شيء ففيه قولان مبنيان على القولين في الجمع بين مختلفى الحكم . قاله القاضى حسين . ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن ذهب ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) عند البغوى والرافعى الصحة . لأنه تابع بالاضافة الى مقصود الدار . وقد تقدم فى كلام صاحب التتمة الجزم بهذا . ومحله اذا لم يكن المعدن ظاهراً وهو يوافق التفصيل المذكور فى بيع القمح المختلط بالشعير وكونه يعتبر فيه أن يكون مقصوداً اذا بيع بغير جنسه .

(ولعلك) تقول : قد تقدم فيما اذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب أن جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عجوة ، والذي ظهر به الاختلاف لم يكن مقصوداً عند العقد فهلا كان المعدن كذلك ؟ (والجواب) أنه فى بيع الدراهم بالدراهم يشترط المائلة ، وقد ظهر انخراطها بانقسام العوض الى صحيح ومعيب والدار المبيعة بالذهب وهى مقصودة لا ربا فيها ، والربرى الذى ظهر فيها لم يكن مقصوداً (أما) لو كان المعدن ظاهراً حين البيع لم يصح البيع كما تقدم عن صاحب التتمة .

ولو باع داراً فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربوى فأصح الوجهين عند الرافعى الصحة للتبعية ، ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أو لا ، لأن البئر وان كانت ظاهرة فهى تابعة لمقصود الدار بخلاف المعدن فانه اذا كان ظاهراً يقصد وحده ولا تعلق له بالدار وسياتى فى بيع الدار بحث عند ذكر المصنف بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون .

ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر أن فى البقرة لبنا ، فقد ذكر البغوى هنا أنه لا يصح واستدل به للوجه القائل بعدم الصحة فيما اذا ظهر المعدن فيحتاج على ما صححه هو والرافعى الى الفرق ، أو طرد الحكم ، وقد فرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن فى الضرع فى المصراة بمنزلة فى الاثناء ، والمعدن ليس كذلك . (قلت) قوله : ليس كذلك ان أراد لم يأت فيه نص يدل على ذلك فمسلّم ، ولكن لا يمتنع أن نلحقه بذلك ، لأنه فى معناه ، وان أراد أن الشارع حكم فيه بخلاف ذلك فممنوع والله أعلم . قال ابن الرفعة :

ووزان اللين بيع الدار المصفحة بالذهب بالذهب وأنه لا يجوز لأنه من قاعدة
مد عوجة اه .

(فرع) لو أجز حليا من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض
في المجلس قاله صاحب التهذيب . ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بفضة
فهو صرف ويبيع فيه قولان ، قاله الروياني ، قال : فاذا قلنا يصح فلا بد من
تسليم الدار ، وما يقابل الصفائح من البديل في المجلس ، وما يقابل الدار
لا يعتبر قبضه في المجلس ، ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بدار فيها صفائح
فضة يمكن جمعها ، وقلنا : يصح فلا بد من قبض الدارين في المجلس لأن
قبض ما عليهما يكون بقبض الدارين ، هكذا ذكره الروياني ، ولو قيل بأن
تسليم الذهب والفضة واجب في المجلس ، وهذان عقدان فيكون عقد الصرف
اقتضى تسليم شيء آخر غير ما ورد عليه عقد الصرف . فينبغي أن يبطل
العقد كذلك بحثنا . وسأكرر هذا في مسائل متعددة الى أن يفتح الله فيه
بجواب أو يبين الحق في ذلك والله أعلم .

(فرع) الشفيع اذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفقة . قال
الروياني : فلا بد من أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو
زوان (١) وفضة خالصة بفضة مفشوشة ، وعسل مصفى بعسل فيه شمع .
لأن احدهما يفضل على الآخر ، ولا يباع مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير
أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مفشوشة بفضة مفشوشة أو
عسل فيه شمع بعسل فيه شمع ، لأنه لا يصلح التماثل بين الحنطتين ، وبين
الفضتين ، وبين العسلين ، يجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب ، لأن
التراب يحصل في سفوف الطعام ، ولا يظهر في الكيل . فان باع موزونا بموزون
من جنسه من اموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لان ذلك يظهر في الوزن
ويمنع من التماثل) .

(الشرح) هذا الفصل يتضمن القسم الثاني من أقسام قاعدة (مد
عوجة) وهو ما يكون أحد الجنسين فيه غير مقصود كما تقدم التبيه عليه ،

(١) الزوان بكر الزواى المشددة بعدها وأو والف ونون وهو حب يخالط البر (ط) .

وهو على قسمين (منه) ما يكون بحيث لو فصل وميز لكان قد يقصد حينئذ ، ويقابل بالأعراض وحده كالشعير المخاط للحنطة والنحاس المخاط للفضة ، والشمع المخاط للعسل (ومنه) مالا يكون مقصوداً بوجه كالتراب والقصل والزوان والشليم وكلا القسمين اما أن يكون في المكيل أو في الموزون ، فان كان في الموزون امتنع مطلقا لما ذكره المصنف في كلامه من أن ذلك يظهر في الوزن ويمنع التماثل وان كان في المكيل فاما أن يكون المخاط قد لا يظهر أثره على المكيل كالشعير اليسير جدا المخاط للحنطة والزوان والقصل اذا كان كذلك والتراب أيضا كذلك فلا يضر ، لأن ذلك يحصل في سفوف الطعام وقد زاد بعض الأصحاب على العلة المذكورة أن ذلك قل أن ينفك عنه الطعام فتسومح به ، ولا حاجة الى ذلك مع فرض أن ذلك لم يؤثر في المكيل . نعم قد يقال : ان ذلك لا بد أن يؤثر ولو يسيراً ، لكن ذلك التأثير الذي لا يظهر على المكيل في محل المسامحة ، وان كان بحيث يؤثر في المكيل امتنع فهذه جملة الفصل .

(وحاصله) الحكم في الكيل بالامتناع الا فيما لا يظهر أثره على المكيل في المكيل ، وذلك مقتضى عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر ، فانه قال : وكذلك كل ما اختلط به الا أن يكون لا يزيد في كيله مثل قليل التراب الدقيق وما دق من تنبهه ، فأما الوزن فلا خير في مثل هذا . وقال في الأم : وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه ، لم يجز بيع بعضه ببعض الا خالصا مما يخلطه الا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تنبهه فذلك لا يزيد في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه اهـ .

والعبارة الجامعة لذلك أن الربوي لا يباع بجنسه وفيهما أو في أحدهما ما يأخذ حظاً من المكيل ، وهي عبارة نصر المقدسي في الكافي ، وقد ذكر المصنف في تعضيد ذلك ثلاث مسائل في أمثلة الخالص بالمشوب ، عليها (١) واحدة (الأولى) (٢) الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعير أو زوان .

(١) كذا في ش و ق ولعل الصواب (هلثها واحدة) .

(٢) يعني المسألة الأولى .

قال الشافعي في المختصر : لا خير في مد حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة
وقال في الأم في باب المأكول من صنفين شيب أحلاهما بالآخر : ولا خير في
مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من
ذلك • أو فيها ثبن لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة •

وقال القاضي حسين في قول الشافعي : لا خير : أراد بقوله : لا خير يعني
لا يجوز قال الروياني : وكنا نتوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدناها لمالك
رحمه الله في مسائل الربا فتوهمتها له حتى وجدناها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم استعملها في هذه المسائل ، وعبارة الأم أصح من عبارة المختصر ، فانه
في المختصر أدخل بأحد القسمين • واتفق الأصحاب على امتناع البيع في ذلك ،
وقيده ابن أبي هريرة بما اذا كان القصل كثيراً ، يعني بحيث يظهر أثره على
المكيال • أما ما كان يسيراً لا يتبين في المكيال قال : فيجوز • وكذلك امام
الحرمين والغزالي في البسيط وطرده ذلك في الشعير المخاط للحنطة ، وكلام
الشافعي يرشد اليه في قوله الا أن يكون لا يزيد في كيله • وكلام القاضي
أبي الطيب أيضا فانه لما تكلم في بيع الحنطة المختلطة بالشعير بثمنها قيد ذلك
بأن يكون الشعير كثيراً ، وذلك هو الحق الذي لا مرية فيه وينبغي أن ينزل
كلام من أطلق من الأصحاب عليه •

وقد وقع في كلام صاحب التهذيب ما يوهم المخالفة فانه قال بعد ذكر
القصل والزوان : قل أو كثر ، وهذا لا ينبغي أن يعد مخالفة ، بل ينبغي أن
يحمل القليل في كلامه على ما ليس مقصوداً ، وان أثر في المكيل ، فاختلف
الحكم في ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل والكثير ، وضابطه أن ما كان
بحيث لا يؤثر في المكيال فلا اعتبار به في منع المائلة ، وما كان بحيث يؤثر
في المكيال ، فان كان مقصوداً فيمنع عند اختلاف الجنس واتحاده ، وان كان
غير مقصود فيمنع عند اتحاد الجنس لقوات المائلة ، ولا يمنع عند اختلاف
الجنس لعدم اشتراطها ، ولا فرق في ذلك بين الزوان والقصل والشعير
والشليم ، كما قال القاضي أبو الطيب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه ، وعلى
ذلك ينبغي أن ينزل كلام القاضي حسين وصاحب العدة ومن نحا نحوهم
فانهم قالوا - واللفظ للقاضي حسين : ولو باع الحنطة بالحنطة وفي كل

واحد منهما أو في أحدهما حبات من الشعير لا يجوز ، ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعير - فإن كان يسيراً - جاز ، وإن كان كثيراً فلا ، وبعضهم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير ، ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز ، وهذا الكلام منهم يوهم أن الحنطة المشوبة لا تباع بمثلها ولا بالخالصة وإن قل الخليط . وذكر الامام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضى حسين وموافقيه ، واختصره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في الغاية فأوضحه وبين ما ذكرته فقال : وقد قالوا : إذا باع حنطة بحنطة في المكيالين ، أو أحدهما شعير أو تراب فهو ممنوع إن أثر في التماثل ، جائز إن لم يؤثر . ولو باع الشعير بحنطة فيها شعير - فإن كان مما لا يقصد مثله - صح البيع سواء أثر في المكيال أو لم يؤثر . اهـ .

قال الامام والغزالي : ولا يكثر بظهور أثره في المكيال ولا بكونه متمولاً فالنظر الى كونه مقصوداً على حياله ، يعنى أن المعتبر كون الشعير الذى خالط الحنطة قدراً يقصد غيره ليستعمل شعيراً . وكذا بالعكس ، وشبهوا هذا بالمحترم الذى قطع مدة لا يلزمه فدية الشعور التى عليها لأنها تقع مقصودة . والله أعلم . وكذا في كلام صاحب التتمة وصاحب التهذيب يبين المراد من ذلك ، فقد تلخص أن الربوى المكيل إذا بيع بغير جنسه وكل منهما أو أحدهما مشوب بالآخر فالمانع كون المخالط مقصوداً لتمييزه ليستعمل وحده ، وليس لتبينه في المكيال أثر ولا لماليته ، وإذا بيع بجنسه فالمانع كون المخالط قدراً يؤثر في المكيال ، ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون كما ستعلمه من الفرع الآتى عن الشيخ أبى محمد هنا .

(فرع) وهو إذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدراً لا يؤثر في المكيال لكنه مقصود ، كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد المكيالين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في المكيال ، ويقصد كالسهم مثلاً ، ومقتضى التفريع أنه يمتنع ويكون من (قاعدة مد عجوة) والله أعلم .

ثم ليتنبه لأمر ، وهو أن لفظ الفصل الذى أجريناه المفهوم من كلام الامام والرافعى منه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله . وهذا أعم من أن

يكون هو مقصوداً في نفسه ، لأنه قد يكون مقصوداً منضماً الي غيره، ولا يقصد تمييزه ، كالأشياء التي يقصد مجموعها ، سواء امتنع التمييز فيها كخل التمر بخل الزبيب ، مع أن الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصح بيعه ، فهو كحنطة وشعير بحنطة وشعير وكل منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنه يقصد اختلاطها ، كالقمح المشتمل على شعير كثير قد يقصده بعض الناس لرخسه أو لغرض من الأغراض ولا يقصد تمييز الشعير عنه ، وان أردنا أن قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلاشك أن القصد يتعلق بتمييز الحنطة عن الشعير ، وان قال : فذلك غير مراد . وان حذفنا لفظ التمييز وقلنا : المانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصوداً استقام ، ولا يرد عليه ذلك في الطرد ، أي كل خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس ، اذ ليس كل مانع يشترط أن يكون مقصوداً ، ألا ترى أن لبن الغنم المشوب بالماء يمتنع بيعه بلبن البقر المشوب والخالص كما قلنا في خل التمر وان كان الماء في اللبن ليس بمقصود ولا يفيد كونه يقصد تمييز اللبن عنه ، لما تقدم أنه غير مراد ، فالأولى أن يحذف لفظ التمييز ، ويجعل هذا الضابط مطردا غير منعكس ، أو يدعى انعكاسه ويعتذر من مسألة اللبني بأن المانع جهالة مقدار اللبن وهو المقصود بالمبيع وحده بخلاف الخل فان المقصود الهيئة التركيبية .

ولا يرد على طرد الذي ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً ، لأننا نتكلم فيما اذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر ، وههنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر ، اذ خل التمر لا عنب فيه وخل العنب لا ماء فيه ولا تمر ، ولعلك تقول الكلام في بيع الحنطة بالشعير ، وفي كل منهما شيء من الآخر ، وليس في أحد اللبني شيء مما في الآخر ولا في أحد الخلين . وانما مع كل منهما ماء . فاعلم أن المانع في الخلين كونه مقابله خلا . وأما الماء في الخل لا يقصد تمييزه . وهذا المعنى نفسه حاصل في الحنطة والشعير بحنطة وشعير ، وان كان الخليط في كل طرف غير مقصود في التمييز ، والله أعلم .

(فان قلت) اذا باع القمح بالقمح وفي كل منهما شعير قد خلط به وعرف مقدار الخليطين ينبغي أن تخرج الصحة فيه على الخلاف في بيع مد ودرهم

بمد [ودرهم] • وهما من غلة واحدة وسكة واحدة • وروى القاضى حسين
ومن وافقة الصحة • فينبغى أن يكون هنا كذلك وقد تقدم أن رأى المصنف
اشتراط الاختلاف فى القيمة فينبغى اذا فرض اتحاد قيمة الشعير مع قيمة
القمح أن يكون رأيه فى ذلك الصحة وهو قد أطلق القول بالفساد هنا وقد
تقدم عن صاحب التتمة صريحا أنه اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع
حنطة وصاع شعير وصاعا الحنطة من صبرة واحدة ، وصاعا الشعير . كذلك
وفيه خلاف • واذا جرى الخلاف فى الحنطة والشعير المتميزين فلأن يجرى فى
المختلطين بطريق أولى ، فان عدم التمييز فى النوعين قد جعل عذرا كما تقدم
عن صاحب التهذيب أنه يجوز بيع الصاع المختلط من الجيد والردىء بمثله
[من الجيد] وبالردىء • وان كان فى الجنسين لم يفتقر كالدرهم المغشوشة
والشاهد وما أشبهه فاذا جرى الخلاف فى الحنطة والشعير عند التمييز فلأن
يجرى مع الاختلاط أولى •

(قلت) لك حق ، والعدر عن الشيخ فى اطلاقه أن الغالب فى قيمة الشعير
لا تكون مساوية لقيمة القمح ، فلا يلزمه القول بالصحة فى ذلك ، وانما يلزم
ذلك القاضى حسين وموافقيه فانهم لم يشترطوا الموافقة فى القيمة بين الجنسين
المضمومين فى العوض الواحد ، كما اقتضاه كلام المصنف ، بل أن يكون
جزء كل عوض وما يماثله من العوض الآخر متساويين ، واذا كان الشعيران
والحنطتان متساويتين لزمهم القول بالصحة ، وقد نبه على ذلك ابن الرفعة
رحمه الله ، ولعلمهم انما أطلقوا المنع على ما هو الغالب من عدم معرفة مقدار
الشعير المضموم الى الحنطة ، والله أعلم •

(فائدة اخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة ، قد تقدم أن الشعير
اذا كان قليلا بحيث لا يؤثر فى المكيال فانه لا يضر ، ويجوز بيع الحنطة
المختلطة به بمثلها وبالخالصة وأنه اذا كان كثيرا بحيث يؤثر فى المكيال ، ولكنه
غير مقصود تمييزه لا يضر فى بيع الحنطة بالشعير للاختلاف فى الجنسين ،
واقضى كلام الامام شبيه ذلك بيع المختلط بالزبد فان ما فى الزبد من
الرغوة المماثلة للمخيض غير مقصودة ، والزبد والمخيض بعد نزع زبده
يختلفان فلم يتمتع البيع ، لكن المصنف فى أواخر هذا الباب وغيره حكوا عن

أبي اسحاق أنه لا يجوز بيع الزبد بالمختلط ، لأن في الزبد شنان (١) المخيض وكذلك حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين . قال ابن الرفعة : فقياس الشبهة يقضى أن يأتي وجه في بيع الحنطة المختلطة بالشعير ، كقول أبي اسحاق في بيع المختلط بالزبد .

واعلم أن الأصحاب ردوا على أبي اسحاق هناك بأن ما في الزبد من المخيض لا يظهر ، وقاسه صاحب التتمة على بيع الحنطة بالشعير ، وفيهما قليل منه ، والتخاريج المذهبية انما تطرد في أقوال الشافعي . أما الوجه الذي للأصحاب فلا يلزمنا طردها ، بل انما يلزم صاحبها ، فان طردها وكان له جواب فارق ، والا تبين ضعف قوله ، وليس يسوغ أن يؤتى الى وجه ضعيف مردود عليه ، وهو ممنوع على تعليل حكى عن أبي اسحاق أنه اعلل به كلام الشافعي في بيع الزبد باللبن ، كما سنتكلم عليه عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى ورد الأصحاب عليه في ذلك التعليل .

وقال القاضي أبو الطيب : ان أبا اسحاق لم يذكره في الشرح فيوجد وجه مثل هذا يثبت به خلاف في مسألة مجزوم بها ، بل يرد بالمسألة المجزوم بها على ذلك الوجه الضعيف نعم حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين ، والوجه القائل بالفساد ناظر الى أن ما فيه من اللبن يمنع المائلة . وهو موزون فلا بغتفر فيه . وان كان يسيراً فليس كمدرك أبي اسحاق في بيع الزبد بالمخيض ، ولا يلزم طرده في بيع الحنطة المختلطة بالشعير الذي لا يؤثر في الكيل بشئها ولا بالشعير والله تعالى أعلم .

وقد نبه الشافعي رضي الله عنه على هذه القاعدة في باب المأكول من صنفين شيبا في الأم قال في آخره : كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وان بيع كيلا بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه . ثم قال : وهي مثل لبن خلطه ماء أو لم يخلطه يعني فيمتنع (قلت) وهذا الكلام ينبه على أن الماء المختلط باللبن لو كان يسيراً جداً بحيث لا يؤثر في الكيل صح ، فان اللبن مكيل على الصحيح .

(١) كذا وصوابه شنين ، والشنين نظرات الماء . (ظ ٢)

(المسألة الأولى) اذا خلط نوعا بنوع من جنس واحد وباعه بنوع منه كمعقلى بيرنى أو قمع صعيدى بحرى (١) ، وفى كل منهما أو أحدهما شيء من الآخر ، فيتجه أن يقال حيث نقول بالصحة فى الجنسین ، بأن يكون الخليط غير مقصود ، كما اذا باع معقليا بيرنى فيه شيء يسير من المعقلى لا يقصد ، فهنا أولى ، وحيث نقول بالبطلان فى الجنسین بأن يكون الخليط مقصوداً ، فهنا يأتى ما تقدم فى المرتبة الثانية من (قاعدة مد عجوّة) والصحيح الصحة لعدم تمييزه ، ويأتى فيه الوجه الذى حكاه صاحب التتمة أنه ان كان ظاهراً يرى من غير تأمل لم يجز ، ولا أثر لكون الخليط موجبا لتفاوت الكيل فيما اختلط به ومقابله ، لأن الخليط هنا من الجنس معتبر فى الكيل أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(المسألة الثانية) الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة ، والمغشوشة على قسمين (قسم) الغش الذى فيها مما له ثبات وقيمة كالرصاص والنحاس والمس وهو (٢) وكذلك الدراهم المزيفة وهى التى فيها فضة ورصاص وزئبق فيستهلك الزئبق وتبقى الفضة والرصاص (وقسم) الغش الذى فيها مما يستهلك كالزرنىخية والأندرائية وهى التى تتخذ شبه الدراهم من الزرنىخ والنورة ثم يطلى عليه الفضة ، وقد كان يتعامل بها فى بغداد وغيرها ، وتسمى بخراسان الزرنىخية والمراد بالاستهلاك أنه لا يبقى لغشها قيمة وليس المراد أنه يستهلك عين الغش فانه لا يزول والحكم المذكور شامل للقسمين لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة فى القسمين معا ، سواء كان الغش مما قيمته باقية أم لا ، لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك ، قال نصر : وان قل . وكذلك المغشوشة بالمغشوشة لكن التعليل مختلف .

فأما المغشوشة بغش يبقى له قيمة فاختلف الأصحاب فى تعليقه على وجهين نقلهما الشيخ أبو حامد وآخرون (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبى حامد وغيره أنه بيع فضة وشيء بفضة ، أو بفضة وشيء . فصار

(١) بحرى يقابل صعيدى وهما من الألفاظ الشائعة عند المصريين يطلقون على الوجه القبلى من جنوب القاهرة إلى حدود السودان الصعيد لارتفاعه من الوجه البحرى وهو شمال القاهرة إلى البحر الأبيض المتوسط .

(٢) بياض بالأصل فحرر ولعل العبارة وهو مما لا يستهلك (ن ق) .

كمسألة (مدعجوة) (والثاني) لأن الفضة هي المقصودة وهي مجهولة غير متميزة ، فأشبهه ببيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء وبنوا على المعنيين شراء تراب الصاغة وتراب المعدن وهذا رأى القفال فيما حكاه الروياني • واستضعفوا هذا واستدلوا للأول بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « من زافت دراهمه فليات السوق وليشتر بها ثيابا » رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند •

على أنه قد نقل عن أحمد بن حنبل أنه حمل قوله « زافت » على أنها بقيت ليس أنها زيوف ، جمعا بين ذلك وبين ما روى عن عمر أيضا رضى الله عنه أنه نهى عن بيع نقاية بيت المال ، حكى ذلك ابن قدامة ، وهذه هي مسألة المعاملة بالدراهم المغشوشة وقد ذكرها النووى رضى الله عنه في هذا المجموع في باب زكاة الذهب والفضة ، وذكر أنه ان كان قدر الغش معلوما جاز قطعاً والآخر فاربعة أوجه ، رابعها ان كان الغش غالباً لم يصح وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، واختيار القاضي حسين ، والصحيح الصحة مطلقاً وهو الذى صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب •

وأما المغشوشة بغش لا قيمة له كالزرنيفية فالعلة في منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمائلة أو تحقق المفاضلة ، وان ابتاع بها ثياباً جاز ، لأن البيع واقع على الفضة فحسب ، وهي متميزة عن الزرنيفية ظاهرة عليه فلا منع على العلتين المذكورتين في القسم الأول ، وان اشترى بها ذهباً جاز قولاً واحداً ، هكذا قال المحاملى ، ومقتضى ذلك أنه لا يجيء خلاف التعامل بالدراهم المغشوشة ولا وجه لاعادة الكلام فيها مع تقدمها ، ومما أفاده صاحب التتمة فيها أنه يكره أخذها وامساكها اذا كان النقد الذى في أيدي الناس خالصاً ، لأن ذلك يتضمن تغريب الناس ، قال : فلو كان جنس النقد مغشوشاً فلا كراهية ، وأفاد الروياني أيضاً أن الغش لو كان قليلاً مستهلكاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فلا تأثير له في ابطال البيع ، لأن وجوده كعدمه ، وقد قيل بتعذر طبع الفضة اذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر •

(قلت) وذلك صحيح ، وقد بلغنى أن فى بعض البلاد فى هذا الزمان ضربت الفضة خالصة فتشقت ، فجعل فيها فى كل ألف درهم مثقال من ذهب فانصلحت ، ولكن مثل هذا اذا بيع درهم مثلا لا يظهر فى الميزان مامعه من الغش ، وأما اذا بيع قدر كبير فيظهر ذلك فى الوزن فينبغى البطلان والله أعلم .

ورتبوا على هذا الخلاف جواز بيعها بالذهب (ان قلنا) لا يجوز شراء الثياب بها ، فالذهب أولى (وان قلنا) يجوز فهنا بيع الفضة بالذهب صرف ، وبيع الرصاص والنحاس بالذهب بيع ، فهو بيع و صرف ، ولنا فى ذلك قولان (وأما) القسم الثانى وهو ما يكون الغش فيه مستهلكا كالزرنخية والأندرائية فكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض ، ولا بالخالصة لأنه فضة بفضة مجهولة التساوى ، أو معلومة التفاضل ، وان اشترى بها ثيابا جاز بلا خلاف على التعليلين جميعا .

(أما) على الأول وهو النظر الى (قاعدة مد عجوة) فلأنه ليس ههنا مع الفضة شيء يتقسط عليه الثمن (وأما) على الثانى وهو أن المقصود مجهول فهنا المقصود ظاهر ، وهكذا اذا اشترى ذهباً لا يجوز ، لأن الذى مع الفضة لا قيمة له فليس فيه جمع بين بيع و صرف ، ويجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا : أن الدراهم المغشوشة لا يجوز التعامل بها على وجه ، أو فيها خلاف ، فان هذه دراهم مغشوشة ، ولا خلاف فى جواز التعامل بها ، قال القاضى أبو الطيب : لا يختلف أصحابنا فى جواز شراء السلع بها والله عز وجل أعلم .

وكل ما ذكرناه فى الفضة يأتى فى الذهب حرفا بحرف ، اما أن يكون مغشوشا بمغشوش أو خالصا بمغشوش ، وأقسام الغش وأحكامه لا تختلف ، كذلك صرح الأصحاب بالأحكام والأقسام المذكورة فهما معا والله أعلم . وهذه فوائد ، وان كانت زائدة على ما يحتاج اليه فى شرح الكتاب فهى متعلقة به تحتاج اليه والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) بيع العسل المصفى بالعسل الذى فيه شمع ، وقد نص

الشافعي على ذلك في الأم قال : ولا يباع غسل بعسل الا مصفين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل ، فلو بيع وزنا وفي أحدهما الشمع كان العسل أقل منه قال : وكذلك لو باعه وزناً ، وفي كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيهما من العسل ومن وزن الشمع مجهولاً ، لا يجوز مجهول بمجهول ، وقد يدخلهما أنهما غسل بعسل متفاضلاً . وكذلك لو يباع كيلاً بكيل . واتفق الأصحاب على هذا الحكم وعللوه بعلمتين (احدهما) ما ذكره الشافعي رحمه الله من التفاضل والجهل بالتماثل (والأخرى) أنه كمسألة مد عجوة .

وقد اختلف الأصحاب في قوله : مصفين . هل المصفيان بالشمس أو بالنار على حسب اختلافهم في بيع المصفي بالنار بعضه ببعض . وسيأتي ذلك في كلام المصنف ان شاء الله تعالى . وليس الغرض الآن الا منع بيعهما وفيهما أو في أحدهما شمع وسأذكر ان شاء الله تعالى تحقيق القول في أن العسل مكيل أو موزون عند كلام المصنف في ذلك ، فانه تعرض له قبل آخر الباب بفصلين ، والله أعلم .

وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنف في علة واحدة . وهي حقيقة المفاضلة كما أشار اليه في علقته . ولا شك أن الموزون منها كالفضة والعسل — اذا قلنا بأنه موزون وهو الصحيح — يؤثر فيه المخالط ، سواء كان سبياً أو كثيراً وأما المكيل كالحنطة والعسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحاق فقد أطلق المصنف أن الخالص لا تباع بالمشوبة . وكذا الشافعي رحمه الله فيما حكاه الآن من لفظه في الأم والمختصر في العسل واطلاق القاضي حسين وجماعة يقتضي ذلك وقد عرفت تقليده وأن ذلك ليس على اطلاقه . وقد عرفت أن مسألة الحنطة المختلطة بالزوان ، ومسألة العسل منصوصة وما سواها متفق عليه بين الأصحاب والله تعالى أعلم .

والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركة في علة واحدة ، وهي الجهل بالمائلة ان لم يعلم مقدار الغش ، وقد يعلم ، وتحقق المفاضلة أو تجهل المائلة بالطريق التي تقدم في قاعدة مد عجوة . ومسألة

الحنطة المختلطة بالزوان بثلها مشار إليها في كلام الشافعي المتقدم ، حيث منع أن تباع بالمختلطة بالتبن ، وهو مقتضى كلام الأصحاب ، ومن صرح بها الماوردي ، وصورة ذلك ما اذا كان المخالط كثيراً . أما اذا كان يسيراً لا يتبين في المكيال فيجوز . صرح به ابن أبي هريرة وقد تقدم التنبيه على ذلك وتأويل ما يتوهم مخالفته له ، ومسألة الحنطة المختلطة بالشعير بثلها لم أرها منصوصة لكنها متفق عليها بين الأصحاب والنص في القصل والزوان والتبن دال عليها ، وقد تقدم التنبيه على أن صورة المسألة اذا كان كثيراً كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره ، أما اذا كان يسيراً لا يظهر في المكيال فلا بأس . ومسألة الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة تقدم الكلام عليها ، وأنها مجمع عليها بين الأصحاب . وكذلك الذهب المغشوش بالذهب المغشوش ، والله أعلم .

قال القاضي حسين : وهكذا دينار نيسابوري بدينار نيسابوري لا يجوز لأنه قد دخله الغش . وقد ذكر الغزالي رحمه الله ذلك في الوسيط . قال امام الحرمين : ويبيع الذهب الابريز بالهروي عين الربا . قال : ويبيع الذهب الهروي بالورق باطل ، فان النقرة في الهروي مقصودة (قلت) والهروي نقد فيه ذهب وفضة ، والنيسابوري ذهب خالص .

(فرع) بيع الذهب الهروي بالذهب الهروي لا يجوز لما فيه من الغش . قاله القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي . وهذا بيع الدراهم المغشوشة بالمغشوشة لا يجوز . قاله القاضي حسين ، وقال ابن الرفعة في بيع الهروي بالهروي : ان قياس الوجه الذاهب الى جواز بيع مد ودرهم بمد ودرهم من سكة واحدة ونخلة واحدة أن يجوز بيع الهروي بثله ، اذا كان مقدار الفضة والذهب فيه معلوماً والنوع واحداً والسكة واحدة ، الا أن يقال : الدرهم والمد بالدرهم والمد معلومة من حيث المشاهدة والمقابلة في الهروي بثله غير معلومة ، فان النار عند الضرب قد تذهب من أحد الجوهرين أكثر مما تذهب من الآخر ، فلا يأتي الوجه المذكور وهو الأشبه .

(قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بثلها يدل على أنه

لا أثر لتأثير النار فيها ، وإذا كان كذلك فلا أثر لهذا الاحتمال ، وحينئذ يتعين أن يأتي الوجه المذكور ، وينبغي أن يجرر هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئا عند الضرب ؟ أم تخلصهما فقط ؟ فإن كانت تأخذ فالأمر كما قال والا فلا ، ومسألة العسل الذي فيه شمع بالعسل الذي فيه شمع منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم . والأصحاب متفقون على أنه لا يباع شهد بشهد ، وقد ذكر الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وسائر الأصحاب سؤالا وجوابا . فقالوا (ان قيل) أليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى ؟ وهكذا اللحم باللحم الطرى ان جوزنا ؟ والقديد كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وفيهما العظم ؟

(قيل) الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر ، لأنه إذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه النوى ، وهذا الفرق جواب عن النوى والعظم معا ، والأول انما يظهر في النوى . وأما العظم فزعم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه من مصلحة اللحم ، وفي ذلك نزاع ، فالجواب الثاني كاف فيه ، وقد قال أبو الطيب في مكان آخر : ان بقاء العظم في اللحم مفسدة وليس كذلك الشمع لأنه ليس من مصلحة العسل (والثاني) أن النوى والعظام غير مقصودين ولا قيمة لهما في الغالب ، ولهذا يرمى بهما ، فلم يجعل كأنه باع تمرا وشيئا آخر بتمر ، والشمع له قيمة فاذا بيع مع العسل كان ربا أو لحما وشيئا آخر بلحم ، وبهذين المعنيين فرقنا بين الجوز واللوز في قشريهما ، وبين العسل ، وذكر الامام أيضا فرقا بين الشهد واللبن حيث جوزوا بيع اللبن باللبن وان كان مشتملا على السمن والمخيض ، بأن الشمع غير مخامر للعسل في أصله ، فان النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ، ثم يلتقى في خلله العسل المحض ، فالعسل متميز في الأصل ثم ينشأ العسل بخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطى والضغط ، وليس اللبن كذلك ، والله أعلم .

(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز ، لأن الشمع ليس من أموال الربا . قاله القاضي حسين وغيره ، والله أعلم .

ومسألة الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم ، وأطبق الأصحاب على ذلك ، والمراد به اذا كان التراب بحيث يظهر على الكيال فلا يمنع تماثل القدر . فأما اذا كان بحيث لو ميز ظهر نقصانه على الكيال فالبيع باطل ، سواء كان فيهما أو في أحدهما ، كما صرح به الامام ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي للتفاضل أو الجهل بالتماثل ، وعلّة البطلان ههنا اما المفاضلة أو الجهل بالمماثلة خاصة ، ولا تعلق لذلك بقاعدة مدعوجة ، لأن التراب غير مقصود ، قال الامام : ولو كان التراب منبسطة على صبرة انبساطا واحدا على تناسب فيع صاع منها بصاع فالمماثلة محققة ولكن هذا غير موثوق به ، فان التراب لا ييسط على تناسب واحد ، فانه ينسل من خلل الحبات يطلب السفلى ، ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة . قال الامام : ومن تمام البيان في ذلك النقصان ، فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقصان صح العقد . وان ورد العقد على مقدار لو جمع ترابه لملأ صاعا أو أصعاء فالبيع باطل فان استبعد من لم يحط بأصل الباب تجوز البيع في القليل ومنعه في الكثير لم يبال به والله أعلم .

ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قاله الشافعي رحمه الله والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم ، ولا فرق في ذلك اذا كان التراب لا يؤثر في الكيال بين بيع بعضه ببعض ، وبين بيعه بالخالص عنه بينهما ، لأن المدرك كونه غير مؤثر في الكيل ولا مانع من المماثلة ، وذلك شامل للقسمين والله أعلم . ومسألة الموزون المختلط بقليل من التراب منصوص عليها أيضا كما تقدم . وممن صرح بها من الأصحاب ابن أبي هريرة وابن داود وأبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والماوردي والقاضي حسين وجميع المتقدمين والمتأخرين ، ولم يفصل أحد منهم في ذلك الا ما حكاه صاحب الاستقصاء عن صاحب الافصاح أنه قال : الا أن يكون الميزان كبيرا لا يؤثر فيه القراريط والدوانيق ، فهذا كالكيل ، وهذا التفصيل حسن ، فانه اذا فرض أنه خالطه ما لا يظهر في الوزن كان كما لا يظهر في الكيل . ألا ترى أن موازين الذهب والفضة يظهر فيها الشيء اليسير الذي

قد لا يظهر في ميزان الأبطال ؟ وميزان الأبطال يظهر فيها ما لا يظهر في القيان ولعل الأصحاب انما أطلقوا ذلك اعتبارا بغالب الموازين ، ولا فرق في الموزون بين أن يكون نقدا كالدرهم والدنانير أو مطعوما كحب الرمان والسكر وشبهه ، قال الروياني : ولو باع الزعفران بالزعفران وزنا وفي إحدى الكفتين يسير تراب لا يجوز البيع . والله أعلم .

فصل المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطلان . ذكره الامام والغزالي .

(فرع) ذكره الماوردي وغيره العلس : بالعلس لا يجوز ، الا بعد اخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر ، وكذلك يبعه بالحنطة لا يجوز قبل تقشره لأنه صنف منها ، ولكن يجوز يبعه بالشعير لأنها جنسان فأما بيع الأرز بالأرز قبل اخراجه من القشرة العليا لا يجوز كالعلس وبعد اخراجه من القشرة العليا وقبل اخراجه من الثانية الحمراء ، كان بعض أصحابنا يمنع من يبعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيها عشرة أوسق كالعلس . وذهب سائر أصحابنا الى أن هذه القشرة الحمراء الملاصقة به تجرى مجرى أجزاء الأرز لأنه قد يطحن معها ويؤكل أيضا معها ، وانما يخرج منها تناهيا في استطابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من الخالة ، ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها ، والله أعلم .

قال الروياني : والقول الثاني هو الصحيح عندي ولا يحتمل الوجه الآخر قال : والصحيح أنه يجوز بيع الأرز بالأرز في قشرته العليا أيضا ، لأنه من صلاحه ، ويدخر معه . وكذلك الباقل بالباقل في قشره يجوز ، وهو المذهب .

(قلت) أما قشره الأسفل فتصحيح الجواز فيه ظاهر وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم امكان كيله ، وان كان رطبا فيزداد امتناعاً ، وبيع الأرز بعد تنحية القشرة السفلى جائز ولا يبطل ادخاره بتنجيتها . قال ابن الرفعة : وجواز يبعه بغيره قبل زوال القشرة العليا يكون كبيع الحنطة في سنبليها ، لأنه مستور بما ليس بصائن له عن الفساد وهذه طريقة أبي حامد المحكية عن النص (وقيل) كالشعير يباع في سنبله .

واعلم أن الأرز يكون أولا في قشرته فتزال عنه القشرة العليا ثم ينضح بالملح فيزال عنه القشر الآخر وهو أحمر دقيق ، ويدخر بعد ازالتها فيجوز بيع بعضه ببعض اذا خلا عن الملح له تأثير في الكيل كما هو الغالب ، فلو فرض فيه ملح له أثر في المكيال امتنع والله أعلم •

(تنبيه) قول الشافعي رضى الله عنه المتقدم في الأم : كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض الى آخره يفهم أنه اذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز بيع بعضه ببعض ، وان أثر في المكيال ، ولا خلاف في أن الخليط المؤثر في المكيال عند اتحاد الجنس مانع ، سواء قصد أم لا ، فالظاهر أن الشافعي رضى الله عنه أشار بذلك الى ما يكون متصلا بالمأكل لا يمكن فصله كنوى التمر وقشر الجوز واللوز وما أشبه ذلك • والله أعلم •

فصل في أحاديث مرسله تحتل أن تكون من هذا الباب :
روى أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن بريد عن سليمان عن موسى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مغلوثا ⁽¹⁾ فيه شعير فقال : اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت ، فانه ليس في ديننا غش » •

وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر على رجل يبيع الحنطة يخلط الجيد بالردىء فنهاه وقال : ميز كل واحد على حدة » المغلوث والغليث هو الطعام المغلوث والغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان ، قال ذلك ابن سيده في محكمه •

وأما القسم الثاني ، وهو ما اذا خلط المبيع قليل تراب ، وكذلك دقاق التبن كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فاما أن يسكون المبيع مكيلا أو موزونا فان كان مكيلا لم يضر ، لأن التراب لا يظهر في الكيل لتحلله

(1) أقال في القاموس الفلت كالمثلث في معانيه وبالتحريك شدة القتال والفتن كسرى شجرة مرة والغليث ما يسوى للنسب مسموما والطعام يفت بالشعير كالمغلوث ■ هـ (ط) •

في شقوق الطعام فلا يمنع التماثل وان كان موزوناً لم يجز لظهور أثره في الميزان ومنه من التماثل وذلك واضح .

(فرع) لو تصارفا ديناراً محموديا بدينار محمودى لم يجز لما فيه من الفضة ولو تصارفا ديناراً محموديا بفضة جاز على الأصح ، وان كان فيه فضة ، والفرق في أن يبيع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب ، والمائلة شرطه ، وما فيهما من الفضة يفوت العلم بها وفي بيع الدينار بالدرهم المقصود من أحد الجانبين الذهب ومن الآخر الفضة ، والمائلة ليست بشرط في بيع الذهب بالفضة ، والفضة التي في الدينار قليلة غير مقصودة . فلا يعبا بها ، قاله الخوارزمي في الكافي وهو ظاهر من القواعد التي قدمناها .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق : انه اذا باع الدينار الهروى بالهروى فهو باطل كما تقدم ، واذا باعه بدرهم أو بدراهم فالبيع جائز ، وان كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة ، قال : والفرق أن الدينار اذا صار مقابلاً بالدينار فالذهب هو المقصود في كل جانب ، ومائلة الذهب مجهولة بسبب مخالطة الفضة ، أما اذا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصود مقابلة الذهب الذي في الدينار بالفضة وهما جنسان ، ولا يعبا بالفضة اليسيرة المختلطة بالدينار ، ومثله يبيع الحنطة بالشعير وفيه حبات حنطة وهذا يلتبس على ما تقدم أنه اذا لم يكن الخليط مقصوداً لا يضر وان أثر في المعيار اذا كان بغير الجنس .

(فرع) قال ابن داود شارح مختصر المزني : قول الشافعي في العسل (وكذلك لو يبيع كيلاً) قال : فيه كالدليل على أنه يجوز كيلاً تارة ووزناً أخرى وهذا غريب فلما لم يوجد له نظير (قلت) ولعل الشافعي انما قال ذلك لترده : هل هو مكيال أو موزون ؟ على ما دل عليه قوله الذي حكيناه فيما تقدم عند قول المصنف : وان كان مما لا أصل له بالحجاز .

(فرع) تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب الدقيق ، لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات ، وهو يفيد أن الطين المخاط للقمح في العادة يمنع المائلة ، وذلك قل أن يخلو عنه الطعام ،

وكذلك اذا كان كثيرا أما المدر اليسير لو فصل لم يظهر على الكيل فهو كالتراب .

(فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل ، وتراب قليل كذلك ، ويسير من التبن والقصل كذلك ، ولكن مجموعه يؤثر في الكيل كما هو العادة في الغلث ، فانه اذا غربل ينقص في الكيل حسا فلا شك أن ذلك يؤثر فلا يجوز بيعه بالمغربل ، وأما بيعه بمشله من الغلث فمقتضى المذهب أنه لا يجوز أيضا (١) .

(فرع) العسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحاق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيال ، هل يباح به ؟ ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير .

(فرع) هذه الأشياء التبن والقصل والمدر ، والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها نقية عن هذه الأشياء ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في باب السلف في الحنطة من الأم ، وسيأتي في السلم ان شاء الله تعالى .

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لأن الصلاح يتعلق به .

فصل

في التنبيه على الفاظ الكتاب

الخالص « ما لم يخالطه غيره » والمشوب - بفتح الميم وضم الشين - ما خالطه غيره (وهو المغشوش) والزوان هو حب أسود وصغار ، قال الشيخ أبو حامد وغيره وآخرون : حاد الطرفين غليظ الوسط ، وقال ابن باطيش : يشبه الرازيانج من الطعم ، يفسد الخبز ، وقال الروياني : هو الذي يسكر آكله ، وفيه ثلاث لغات حكاه القلمي وابن باطيش زوان - بضم

(١) وذلك لجهالة المقدار سواء من الشوائب أو الحب (ط) .

الزاي والهمز - قال القلمي : وهي أفصحها ، وزوان - الضم من غير همز وزؤان . قال الأزهرى : قال أبو عبيد عن الفراء يقال : في الطعام فصل وزوان ، ومزمرى ورعرى وعفا منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به ، والشمع قال ابن فارس : والشمع معروف وقد تفتح ميمه والفضة « زافت بزئبق » والقصل قال ابن داود : وهو ساق الزرع وقال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حسين وخلائق لا يحصون : هو عقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته ، والشيلم وأحد طرفيه دقيق أصغر من الزوان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يباع رطبه بيباسه على الأرض لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالنمر فقال ، ينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم فقال : لا اذن » نهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يباسه ، فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيباسه) .

(الشرح) حديث سعد هذا أصل عظيم يجب الاعتناء به ، وقد رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائى وابن ماجه والأئمة مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم والاملاء وغيرهما ، وعبد الله بن وهب ، وأحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى وأبو بكر ابن أبى شيبه وأبو جعفر أحمد بن منيع وجميعهم فى مسانيدهم ، وأبو محمد بن الجارود فى المنتقى والحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى المستدرک من طرق وقال : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك رحمه الله ، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح ، خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة اياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد . والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن أبى عياش .

وأخرجه الدارقطنى أيضا فى سننه والبيهقى فى كتبه الثلاثة : السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار . وعن ابن خزيمة أنه أخرجه فى مختصر المختصر ، فطرقة كلها فى جميع هذه الكتب ترجع الى زيد بن أبى عياش (بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة) مولى بنى زهرة ، هكذا

في كثير من روايات الحديث ، وهو قول أكثرهم ، ويقال فيه مولى بنى مخزوم وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : ولا يصح شيء من ذلك . قال الدارقطني : ثقة ، ورواه أبو داود من حديث يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث عن عبد الله بن عياش عن سعد ، قال ابن عبد البر : ويقولون ان عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك . وان يحيى بن أبي كثير أخطأ في اسمه بلا شك ، وفي موضع آخر شك فيه .

وأما عبد الله بن يزيد الراوى عنه فالأكثر من روه عن مالك هكذا من غير زيادة ، فظن بعض الناس لذلك أنه ابن هرمز القارىء الفقيه المشهور ، وقال ابن عبد البر : ليس كما ظن هذا القائل ، ولم يرو مالك عن ابن هرمز في موطنه حديثا مسندا ، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ ، وقد نسبه جماعة عن مالك منهم الشافعى وأبو مصعب .

(قلت) وأبو قررة (١) وهذا الذى قاله ابن عبد البر هو الصواب وخلافه خطأ لتضافر الروايات عن مالك وغيره بأنه مولى الأسود بن سفيان مثبتا . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال البخارى : أبو أويس مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومى وقال غير البخارى : ويقال مولى بنى تميم .

وعبد الله بن يزيد بن هرمز الذى توهم بعض الناس أنه هو ثقة أيضا ، ورواه عن عبد الله بن يزيد : مالك بن أنس واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة (٢) بن زيد ، اتفق هؤلاء الأربعة عنه على ذلك ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير وقال فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » رواه أبو داود أيضا كما أشرت إليه . قال الدارقطني : واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم امام حافظ ، وهو مالك بن أنس رحمه الله ، وهذا الذى قاله الدارقطني

(١) كذا في ش. و ق. ولا معنى لكلمة (أبو قررة) وليس في السياق من أوله ولا من آخره ما يسوغ وجودها وأن كان قد ورد في كلام الشارح بعد ذلك بقوله : (وذكره أبو قررة في سنته من طريق مالك واسماعيل فقال فيه : فتناه عنه) (ط) .

(٢) أسامة بن زيد بن أسلم المدنى عن أبيه وسالم ونافع وعنه ابن المبارك وابن وهب ضعفه أحمد وابن معين من قبل حفظه قال ابن سعد : توفي في خلافة المنصور له من تهذيب التهذيب . (ط) .

حجة على تصويب رواية مالك ومن تابعه ، ويحتمل على طريقة الفقهاء أن يحكم بصحتها جميعا لثقة روايتهما ، وتكونان واقعتين ، مرة نهى عنه نسيئة ، ومرة نهى عنه مطلقا ، وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر ، ولا تنافي الا من جهة المفهوم ، والمنطوق مقدم عليه ، لكن النظر الحديثي هنا أقوى والظاهر مع من أسقط لفظه النسيئة ، وقد تابع عبد الله بن يزيد على روايته عمران بن أبي أنس ، وليس فيه زيادة لفظ النسيئة ، كذلك قال البيهقي .

ورواه من طريق الربيع بن وهب ، لكنى رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن بكر بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه « أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلفه الرجل الرطب بتمر الى أجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا » وهذا شاهد جيد لرواية يحيى بن أبي كثير ، فان ثبت فيحمل على أنهما حديثان كما قد نبهت عليه قريبا ، فلا ينافي ذلك ، ويحتمل أن يكون سئل عنه نسيئة فنهى عنه ، وسئل مرة أخرى عنه مطلقا فنهى عنه ، وإن لم يكونا حديثين فالحكم باسقاط الزيادة متعين . قال البيهقي : الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب ، وحصول الفضل بينهما بذلك ، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهى لأجل النسيئة فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث ، ولذلك قال الشيخ أبو حامد : لأن علة النساء عندنا الطعم وعندهم الجنس (أما) النقصان فلا ، والله تعالى أعلم .

وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك تشهد لرواية هذا الحديث وأن المنع مطلق (منها) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا التمر بالتمر » رواه مسلم ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا التمر بالتمر » متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا » متفق عليه . وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر الجاف » رواه ابن وهب في مسنده بسند ضعيف ، ورواه الدارقطني بسند آخر ضعيف أيضا . وعنه قال

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس» رواه الدارقطني بسند فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وروى أيضا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن رطب بتمر فقال : أينقص الرطب ؟ فقالوا : نعم ، فقال لا يباع الرطب باليابس » لكن في سنده أسامة بن زيد ، وهو ضعيف وروى البيهقي أيضا من طريق ابن وهب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بيابس » فقال البيهقي : وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم .

(قلت) وسيأتى ان شاء الله تعالى في الفصل الذي يلي هذا عند كلام المصنف في المزابنة حديث في معجم الطبراني بسند صحيح لفظه « رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس » فيمكن أن يجعل شاهدا لما تقدم ، فانه يقتضى سبق التحريم ، لكن للخصم أن يقول : أنا أسلم سبق التحريم في الرطب على رهوس النخل بالتمر ، وهو الذى وردت فيه الرخصة ، وقال عبد الحق في الاحكام بعد أن ذكر حديث أبي عياش هذا : اختلف في صحة هذا الحديث ، ويقال إن زيدا أبا عياش مجهول (قلت) والظاهر أن عبد الحق أخذ ذلك من ابن حزم . فانه قال : انه لا يصح لجهالة أبي عياش . ولذلك قبله ابن المغلس الظاهري وسبقهما الى ذلك أبو جعفر الطحاوى فقال : إن أبا عياش لا يعرف . وذكر الاختلاف الذى وقع في الحديث ثم قال : فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في اسناده ومثته ، وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه اه .

ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش . وأول من رده بذلك أبو حنيفة رحمه الله قال : هو مجهول لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد وعلى أنه يتضمن مالا يمكن نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم من الاستهزام عما لا يخفى . فاما تضعيفه بسبب جهالة أبي عياش فقد قال الدارقطني فيما نقل التبرشتي (١) عنه انه ثقة فثبت بذلك عدالته . ولا

(١) كذا في شرح ولعله الترمذى نسبة الى ترمذ وهو من بلاد الصعيد كان شيخ الشافعية بمصر وكان في العلم للشارح جدا فانه شيخ لابن الرفعة (شيخ السيكي) (ط) .

يضره قول من لا يعرفه : انه مجهول . فان ذلك ليس بتجريح . وأما التضعيف بسبب ما تضمنه من الاستهزام فضعيف جداً وسيأتي الجواب عنه . ولم أعلم أحداً من أئمة الحديث ضعف هذا الحديث . ولا تكلم في أبي عياش هذا ، قال الامام أبو سليمان : قد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش روايته ضعيفة ، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الحشابي (١) : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبي زهرة معروف . وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه . وهذا من شأن مالك ، وعادته معلومة . هذا آخر كلامه .

قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذرى : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الامام مالك رضى الله عنه ، وقد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرنا ، وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص . وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى وما علمت أحداً ضعفه والله أعلم .

(قلت) وقد ذكره البخارى أيضاً في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الراوى عنه ، ووصفه بالأعور .

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار والتمهيد بعد أن ذكر الخلاف في جهالته : وقد قيل ان زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقى ، وأبو عياش الزرقى اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت . وقيل : زيد بن النعمان وهو من صغار الصحابة وممن حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وشهد معه بعض مشاهده . ورواه ابن عبد البر

(١) هكذا ولعله الخطأ فانه هو ابو سليمان المذكور في السياق (ط) .

من طريق ابن أبي عمر وهو العدني عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية فقال فيه الزرقى . وهذه زيادة من عدل مثبتة أنه هو الصحابي . وكذلك رويناه في سنن الشافعي عنه عن سفيان بن عيينة ، فاجتماع الشافعي والعدني عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو ، لكن ذلك مخالف لما اشتهر في الروايات أنه مولى بنى زهرة .

وأحال الطحاوي ان يكون أبو عياش هو الزرقى . قال : لأن أبا عياش الزرقى من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدركه عبد الله بن يزيد ، فإن كان هو اياه فقد كفيناه مؤنة الكلام ، والا فيكفي ما تقدم من توثيق الدارقطني له ، وحكم الأئمة بتصحيح حديثه ، وأبو عياش الزرقى عاش الى زمان معاوية ، مات بعد الأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، وقال أحمد بن حنبل : اسمه زيد بن النعمان ، وكل الرواة لهذا الحديث يقولون فيه : أبو عياش — بالياء المثناة والشين المعجمة — الا رواية ذكرها أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن اسحاق بن خزيمة يسنده الى يحيى قال فيها : ان أبا عياش أو عياش شك يحيى . وهذا مما يدل على قلة ضبط يحيى في هذا الحديث ، ورأيت في كتاب الاسماعيلي هذا أيضا ذكره بطريق آخر الى يحيى وقال فيه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر يابساً » هكذا وقع في الكتاب وعليه تضييب وعلامة أنه ينظر فيه فان لم يكن تصحيحا فهو اختلاف موهن لرواية يحيى أيضا .

(واعلم) أن هذا الحديث لا يحتاج الى تقدير صحته الا لما فيه من التعليل بالنقصان (وأما) الحكم فانه ثابت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر » وقد تقدم التنبية على ذلك من حديثه ومن حديث أبي هريرة وغيره ، فقد علم ما في هذا الحديث وأن الراجح صحته (وأما) الحكم الذي دل عليه فثبت في الأحاديث الصحيحة ، وقد روى الشافعي هذا الحديث من جهة اثنين من الأربعة الرواة عن عبد الله بن يزيد ، رواه عن مالك بن أنس ، ومن جهة اسماعيل بن أمية رواه عن سفيان بن عيينة عنه .

(أما) روايته عن مالك فرويناها عنه في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هي في الأم والاملاء (وأما) روايته من طريق اسماعيل فرويناها في سنن الشافعي التي يروها الطحاوي عن المزني عن الشافعي وفيها وصف أبي عياش بالزرقى ، فيحصل بذلك متابعة العدني كما تقدم ورفع الجهالة عنه وأكثر الرواة عن مالك رحمه الله يقولون « سئل عن شراء التمر بالرطب » وكذلك هو في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وبعض الرواة عن اسماعيل بن أمية يقولون « عن الرطب بالتمر » كذلك هو في النسائي وغيره من طريق سفيان الثوري عنه ، وكذلك قاله ابن منيع من رواية أسامة ابن زيد . وقال أبو داود الطيالسي ووكيع وابن نمير شيخ أحمد وأحمد بن يونس وخالد بن خدش شيخا ابراهيم المخرمي خمستهم عن مالك « الرطب بالتمر » مثل رواية الآخرين وقال أحمد بن حنبل عن سفيان عن اسماعيل « عن تمر برطب » مثل رواية مالك المشهورة والذي قاله الشافعي وغيره في حديث اسماعيل « تباع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب » فلم يعينوا شيئا والأمر في ذلك قريب .

وأما قول المصنف « عن بيع » فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، بل كلهم اما بلفظ الشراء واما بحذفهما معا ، وأنا رأيت في كتب الفقهاء كالتقاضي أبي الطيب ومن بعده (١) أكثر الرواة عنهم يقولون في آخره « قالوا نعم فنهى عنه » وكذلك لفظ أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية « فكرهه » ورواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل فقال فيه « قالوا » : نعم قال: « فلا إذا » مثل ما ذكره المصنف كذلك رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما ، وكذلك رواه الحاكم من طريق مالك واسماعيل جميعا ، وذكره أبو قرة في سننه من طريق مالك واسماعيل فقال فيه « فنهاه عنه » .

وذكره أبو داود الطيالسي عن مالك قال فيه « فقالوا : نعم فقال : لا أو فنهى عنه » هكذا رواه علي الشك ، وأكثر الرواة يقولون « إذا يبس » وفي رواية وكيع عن مالك « إذا جف » ذكرها ابن أبي شيبة ، وبعض الرواة

(١) بياض بالامل فحرف .

يقولون « أينقص ؟ » وبعضهم يقول « أليس ينقص ؟ » وبعضهم يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب ، فقال فيه : اذا ييس نقص » هذه رواية عبد الله بن عون الخراز عن مالك باسناده المذكور ، فهذه كلمات يحتاج اليها فيما ذكره المصنف لمن يريد تحرير النقل ولذا ذكر لفظ الحديث بتمامه محرراً :

روينا في مسند الامام الشافعي عن مالك رضى الله عنهما عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان « أن زيدا أبا عياش أخيره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتها أفضل ؟ فقال البيضاء ، فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا ييس ؟ فقالوا : نعم فنهى عن ذلك » وهو في الأم كذلك حرفا بحرف ، وفي الاملاء كذلك الا أنه أبدل همزة الاستفهام بهل ، وهو في أكثر الكتب قريب من هذا اللفظ .

قال العلماء ، منهم الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا ييس ؟ » لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير ، والتثنية فيه على نكتة الحكم وعلته ، ليعتبروها في ظواهرها وأحوالها ، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب اذا ييس نقص ، فيكون سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير :

أستم خير من ركب المطايا - وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح ، وانما معناه أستم خير من ركب المطايا . هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى ، والاستفهام بمعنى التقرير كثير موجود في الكتاب العزيز في قوله تعالى (وما تلك يمينك يا موسى ؟) وقوله (ألم نشرح لك صدرك) وغير ذلك وانما اعتنى الأصحاب ببيانه هنا ، لأن من جملة ما ضعف به الخصم هذا الحديث كونه متضمناً للاستفهام عن أمر لا يخفى .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم في باب الطعام بالطعام : وفيه دلائل

(منها) أنه سأل أهل العلم بالربط عن نقصانه فينبغي للامام اذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا الى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم نظر في متعقب الربط ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الربط اذا كان نقصانه غير محدود ، وقد حرم أن يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر في المتعقب من الربط ، فدلت على أن لا يجوز ربط يابس من جنسه ، لاختلاف الكيلين ، وكذلك دلت على أنه لا يجوز ربط برطب لأنه نظر في البيوع في المتعقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض ، فهما رطبان معناهما معنى واحد . وقال في الاملاء قريبا من ذلك وزاد : قال الشافعي : فقال بعض : لا بأس بالربط بالتمر ، وان كان الربط ينقص اذا يبس ، قال الشافعي : فخالفه صاحبه قال : قولنا في كراهية الربط بالتمر ، قال الشافعي : ثم عاد الى معنى قوله فقال : لا بأس بحنطة رطبة بحنطة يابسة ، وحنطة مبلولة بحنطة مبلولة وان كان أحدهما أكثر نقصانا اذا يبس من الآخر ، وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى أيضا في الأم على قول سعد في البيضاء والست ، وقد تقدم ذلك عند الكلام مع المالكية في بيع الحنطة بالشعير والله أعلم .

وقد اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث ، وأنه لا يجوز بيع الربط بالتمر ، وقد اتفق الأصحاب مع الشافعي رحمه الله على ذلك ، لا خلاف عندهم في ذلك الا خلافا حكاه ابن الرفعة في الكفاية عن تعليق القاضي حسين ، فيما اذا باع الربط على الأرض بالتمر ، وكذلك حكاه مجلى عن الابانة للفوراني ، ولم أجده في شيء من الكتابين على الاطلاق ولا يجوز اعتقاده ، وانما هو في الابانة والتتمة في خمسة أوسق فما دونها تخريجا على مسألة العرايا ، وعبارة التتمة مصرحة بذلك ، وان كانت عبارة الفوراني مطلقة .

(أما) الزائد عليها فليفهم ذلك ، ولم أر أحدا نقل هذا الخلاف الا مجلى وابن الرفعة ، وكيفما كان فهو مردود يجب اعتقاد أن ذلك وهم منهما أو سوء في العبارة واطلاقها ، ولعل الذي حملهما على ذلك اطلاق عبارة

الفوراني ، ولكن ذلك لأنه قد ذكرها في ذلك في فصل العرايا فكان ذلك قرينة بخلافهما حيث تكلمنا في فصل بيع الرطب بالتمر ، مع أن ابن الرفعة في شرح الوسيط صرح بالاتفاق على أنه لا يجوز ذلك في أكثر من خمسة أوسق كما نهت عليه (وقوله) في الكفاية أوجب الافهام فيه كونه ذكره في غير محله . ولم ينبه على محله ، والله أعلم .

وممن ذهب الى المنع من ذلك كما ذهب اليه الشافعي من الصحابة سعد ابن أبي وقاص ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء مالك والليث ابن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لكنه قال : اذا أحاط العلم بأنهما اذا تساويا جاز ، وأحمد بن حنبل واسحاق وداود هكذا نقل جماعة من أصحابنا ، والحجة في ذلك الأحاديث المتقدمة ، ومن جهة أنه ان يبيع متماثلا فالمنع لتحقق المفاضلة عند الجفاف ، وان كان التمر أكثر فللمجهل بالمثالة ، والتخمين لا يكفي في ذلك الا في العرايا .

وقال أبو حنيفة بجواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل . قال الشيخ أبو حامد : وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد عليه ، ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له ، ونقل ابن المنذر أنهم أجمعوا على أن يبيع التمر بالرطب لا يجوز الا أبا حنيفة ، وقال الشيخ أبو حامد : انه لم يخالف سعداً من الصحابة أحد ولا خالف أحد من التابعين وهكذا يقوله في كل فاكهة رطبة يابسها يجوز بيع العنب بالزبيب ، والحنطة الرطبة باليابسة ، وتابعه على هذا أبو يوسف ، كما أشار اليه الشافعي في كلامه المتقدم في الاملاء وداود الظاهري ، وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في الرطب بالتمر لا وجه له ، فتمت ثبت الحكم فيه ثبت فيها ، وقول أبي يوسف المذكور في الحنطة الرطبة بالماء .

(أما) الرطبة من الأصل كالفريك فلا يجوز باليابسة ، ولنرجع على الكلام على الرطب بالتمر ومحل الخلاف في الرطب المقطوع على الأرض . واحتج المنتصرون لأبي حنيفة بأن الرطب والتمر اما أن يكونا جنسا واحداً أو جنسين فان كانا جنسا واحداً فيبيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلا بمثل

جائز ، وان كانا جنسين فيبيع جنس بجنس آخر أجوز والاستدلال على كل من القسمين لا يخفى . وفي المبسوط من كتب الحنفية أن أبا حنيفة دخل بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا شديدين عليه لمخالفته الخير فذكر هذا الاستدلال ، فأورد عليه حديث سعد فقال : ان زيدا أبا عياش لا يقبل حديثه .

قال شارح الهداية من كتبهم : وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ، ولكن الحجة لا تتم لجواز أن يكون بينهما قسم ثالث كما في الحنطة المقلية بغير المقلية ، يعنى أنها لا تجوز عندهم ، ومع ذلك التردد المذكور جاز فيها ، ولأنه اذا صح التساوى حال العقد لم يمنع توقع نقص يحدث في العقد كالتمر الحديث بالتمر الحديث أو العتيق والسسم بالسسم ، وان كان يؤول الى الشيرج (وأجابوا) عن حديث سعد بجهالة زيد أبي عياش ، وبحملة على أن المراد اذا كان نسيئة ، وقد ورد ذلك في رواية أخرى كما تقدم ، فيحتج بمفهومها ، ويخص به عموم النهى عن بيع الرطب بالتمر الوارد في حديث سعد وابن عمر وغيرهما ، وتحمل النواهي الواردة في ذلك على ما اذا كان الرطب على رءوس النخل وهو المزبنة . واحتجوا أيضا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم « عن الطعام بالطعام الا مثلا بمثل » وكذلك قوله « التمر بالتمر » وقالوا : ان التمر اسم لثمرة النخل من حين ينعقد الى أن يدرك .

(وأجاب) الأصحاب عن الأول بأنهما جنس واحد ، ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض كالدقيق بالحنطة ، وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز بيعه بها ، فان اعتدروا بأن طحن الدقيق صنعة تعارض عملها ، لزمهم أن يجيزوا التفاضل بين الدقيق والحنطة ، ثم ان الصنعة لا أثر لها في عقود الربا (وعن) الثاني بأن المعتبر التساوى حالة الادخار ، وبأن هذه علة مستنبطة ، وعلة النبي صلى الله عليه وسلم منصوص عليها فكانت أولى . وعن جهالة أبي عياش بما تقدم .

وعن الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية ، وتخصيص

العموم بأن المحتجين بذلك لا يقولون بالمفهوم ؛ وأيضاً فإن العام المذكور قارنه تعليل وهو قوله « أينقص الرطب اذا يبس » فصار معناه خاصاً ؛ كأنه قال : نهى عن بيع الرطب بالتمر بعد ، لأن اعتبار التساوى مع التعليل المذكور لا وجه له ، وإذا ثبت أن ذلك اللفظ العام أريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له (من) أصحابنا من يجعله كالقياس ، فيسقطه لرجحان المنطوق عليه .

(ومنهم) من يقول : هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان . فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى ، لأنه نطق خاص معه تعليل ، فيكون أولى من الذى لا تعليل معه هكذا حكى هذا الخلاف عن أصحابنا والبناء عليه الشيخ أبو جامد وغيره ، وهو يقتضى أن بعض الأصحاب قائل بمساواة المفهوم للمنطوق عند تجرده عن التعليل وهو غريب فإن المعروف أن المنطوق راجح على المفهوم . نعم قد يكون ذلك فيما إذا كان المفهوم خاصاً ، والمنطوق عاماً ، وهو بعيد أيضاً لأنه يقتضى أن بعضهم يتوقف فيه وبعضهم يسقط المفهوم ؛ والمعروف أن المفهوم يخص العموم . وعن احتجاجهم بقوله : الطعام بالطعام بأن هذا عام فى الرطب واليابس ، فيحمل ذلك على اليابس بدليل ما ذكرنا . وعن قوله « التمر بالتمر » أن الرطب لا يسمى تمرأ لو حلف لا يأكل التمر فأكل الرطب لم يحنث .

(والجواب) عن حملهم ذلك على ما إذا كان على رءوس النخل لا يكال . وأيضاً فإن المزابنة تعم القسمين كما سيأتى ان شاء الله . وعن قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجه مجموعة من كلام القاضى أبى الطيب والماوردى والحاملى .

(أحدها) أن النقص لا يقدر فى العلة الشرعية كتخصيص العموم .

(الثانى) أن التمر الحديث والعتيق تساويا فى حالة الادخار فلا يضر النقصان بعد ذلك .

(والثالث) أن نقصان الحديث يسير وقد يعنى عن اليسير ، كما لو كان فى الحنطة تراب وزوان يسير (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك نقول : ان الحديث انما يجوز بيعه بالعتيق اذا لم تبق الندوة فى الحديث

بحيث يظهر دونها في المكيال . وسيأتى ذلك في آخر هذا الفصل عند ذكر
المصنف له ان شاء الله تعالى ، والله أعلم .

واعترض نصر عليهم بأنهم يحتجون بخبر المجهول فكيف يدفعون هذا
الخبر به لو كان مجهولا كما ادعوه ؟ وعمدنا في ذلك الحديث ، فهو كاف
في الاستدلال من غير شعب ، والقياس على بيع القمح بالدقيق ، فانهم سلموا
امتناعه ، ولا يقال : ان الدقيق الذى فى الحنطة أكثر من الدقيق الذى فى
مقابله لأنه ينتقض ببيع جيدة بحنطة ضامرة مهزولة فانه يصح ، والدقيق فى
الجيدة أكثر ، ولهم ولأصحابنا أجوبة وأسئلة ضعيفة يطول الكتاب بذكرها ،
وفيما ذكرته مقنع ، وهذه المسألة مما تلتبس أيضا على الأصل الذى قدمته ،
وهو أن المطلوب هل هو وجوب المساواة كما يقوله الحنفية ؟ أو التحريم
حتى تتحقق المساواة ؟ والله سبحانه أعلم .

وسعد بن أبى وقاص راوى الحديث المذكور فى باب حمل الجنابة .

وقوله « البيضاء بالسلت » قال ابن عبد البر : فى الحديث تفسير
البيضاء ، وأنها الشعير ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . قال ابن عبد البر : ان
السلت والشعير عند سعد صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ، وكذلك
القمح معهما صنف واحد قال : وهذا مشهور من مذهب سعد رضى الله عنه ،
واليه ذهب مالك وأصحابه . ولنرجع بعد ذلك الى ألفاظ الكتاب :

قول المصنف (على الأرض) تنبيه على أن الكلام فى المسألة المختلف
فيها واحتراز عن بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض ، فلا خلاف
فى أنه ممتنع الا الغرايا ، فيكون قوله (على الأرض) حالا من رطبه ، أى
لا يساع رطبه حال كونه على الأرض يبابسه ، ومعلوم أن اليابس على
الأرض ، ويجوز أن يجعل حالا منهما جميعا ، والله أعلم .

(وقوله) انه نهى عن بيع الرطب بالتمر لوجود الصيغة الدالة (وقوله)
انه جعل العلة فيه أنه ينتقص ، مأخوذ من ثلاثة أوجه (أحدها) الفاء الداخلة
على الحكم المرتب على الوصف (والثانى) اذا فاته للتعليل (والثالث)

استنطاقه وتقريره صلى الله عليه وسلم لنقصانه اذا يبس ، وهو صلى الله عليه وسلم والحاضرون يعلمون ذلك ، فلو لم يكن النقصان علة في المنع لم يكن للتقرير عليه فائدة . وهذا المثال عده الغزالي ومن تابعه في أقسام الايماء والتبنيه . لكنه لأجل ازدهام هذه الوجوه قال الغزالي ومن تابعه : انه ترقى في الظهور الى رتبة الصريح . وقال المصنف في اللمع وشرحها : ان ذلك - أعنى قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقيل : نعم ، فقال : فلا اذن » صريح في التعليل ؛ وجعله مقديما على ذكر الصفة التي لا يفيد ذكرها غير التعليل ؛ وكذلك جعله في المعونة أيضا .

(وقوله) بعد ذلك ؛ فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه يبابسه : مستنده القياس وعموم العلة ، فيعم الحكم لعسوم علة . وبذلك يتسم الاستدلال على القاعدة الكلية التي ادعاها أنه لا يباع رطبه يبابسه مطلقا ، في بعضه بالنص ، وفي باقيه بالقياس ، فنبه على أن النص وحده لا يكفي في اثبات تلك القاعدة ، والله تعالى أعلم . وأن العلة لو كانت في رتبة الصريح لا تكون كالتنصيص على جميع محالها ، فيكون الحكم فيها ثابتا بالنص كما ادعاه بعض الأصوليين ، بل انما يثبت في الفرع بالقياس ، والله أعلم .

(وقوله) رطبه يبابسه يشمل الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة العراق الذي يسميه المصريون رامخا ، لا يجوز أن يباع شيء منها بالتمر ، وكذلك العنب والحصرم اذا بيع بالزبيب ، والجوز واللوز رطبا يبابسها ، وكذلك البندق والقول والمشمش والتين الرطب باليابس ، والخوخ الرطب بالمقدد ، على ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ومراده به (١) وكذلك أحد فوعى الجنس الواحد اذا بيع بالأخر كالرطب المقلبي بالتمر البرني لا يجوز أيضا ، قاله الماوردي وهو واضح ، وما أشبه ذلك . صرح الشافعي رحمه الله والأصحاب بهذه الأمثلة كلها ؛ وهم والشافعي مصرحون باطلاق هذه القاعدة التي ادعاها المصنف بأنه لا يباع من الجنس الواحد رطب يبابس في غير العرايا ، ولم يختلفوا في شيء منها الا في بيع الطلع بالرطب .

(١) بياض بالاصل فخر (ش) . قلت : ولعل السقط انه لا يجوز لانها انواع ربوية (ط)

وقد حكى الماوردي والرويانى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الجواز لأنه لا ينعقد فأشبهه القصل بالحنطة (والثانى) لا ، لأن نفس الطلع يصير رطبا بخلاف القصل (والثالث) قالوا وهو أصح ان كان من طلع الفحال جاز لأنه صار رطبا ، وان كان من طلع الاناث لم يجوز ومن صرح بأن البسر والبلح كالرطب فى ذلك الماوردي والمتولى ، وكذلك الخلال ، قاله الماوردي ، وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالدبس والناطف لا يجوز بيعه بتمر ولا رطب ، ولا بما يصير تمرا أو رطبا كالمالح والخلال والبسر ، صرح به الماوردي •

وقال امام الحرمين عند الكلام على الأجناس : ان البلح مع الرطب والحِصْرَم مع العنب كالعصير مع الخل عنده ، وأظهر الوجهين عنده فى العصير مع الخل أنهما جنسان ، فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلا ، وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلا ، وأنهما جنسان ، وهذا بعيد ، لأنه لو لزم من الاختلاف فى هذه الصفة الاختلاف فى الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين ، وهو لا يقول به ، فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخل جنسان ، بل هما جنس واحد ، لأن التفاوت الذى بينهما أشد مما بين الرطب والتمر •

واعلم بأن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنسا واحدا ، وكذلك الحكم بأن الرطب والتمر جنس واحد فيه اشكال ، لأن كلا منهما منفرد باسم خاص وذلك يقتضى كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور فى اتحاد الجنس واختلافه • وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام فى الأجناس • والله أعلم •

والضمير فى قوله : وطيه يبابسه عائد على ما حرم به الربا الذى صدر به الفصل السابق على الفصل الذى قبل هذا ، واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد ، أى لا يساع رطب الجنس يبابس ذلك الجنس ، وليس الحكم مقتصرًا على الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، بل كان رطب يبابس اذا كان ربويا من جنس واحد كحب الرمان بالرمان الرطب •

قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز معنى تفريرا
على الجديد أنه يجرى فيها الربا ، والله أعلم .

ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب ، والعنب بالتمر ، والرطب
بالزبيب ، والزبيب بالتمر ، لأنهما جنسان ، وقد نص الأصحاب على ذلك كله
والله أعلم .

وقد أفهم كلام المصنف جواز بيع يابسه يابسه ، كبيع التمر بالتمر
والزبيب بالزبيب اذا تساويا في الكيال ، وذلك بالاتفاق . وكذلك كل ثمرة
لها حالة جفاف كالشمش والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى الذي يفلق
والرمان وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى . وقد مر بعضه عند الكلام
في المعيار والله سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع رطبه برطبه فينظر فيه ، فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب
والعنب لم يجر بيع رطبه برطبه . وقال المزني : يجوز لان معظم منافسه في
حال رطوبته ، فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن ، والدليل على انه لا يجوز انه
لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار ، فلم يجر بيع احدهما بالآخر
كالتمر بالتمر جزافا ، وبخالف اللبن فان كماله في حال رطوبته لانه يصلح
لكل ما يراد به ، والكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته ، لانه يعمل منه
كل ما يراد منه ، ويصلح للبقاء والادخار) .

(الشرح) الطعام الرطب منه ما يخرج عن الرطوبة في حال يصير يابسا .
وهذا ينقسم الى ما يدخر يابسه والى ما لا يدخر ، فذكر المصنف من المأكول
والمشروب الذي يكون رطبا أبدا . قال المصنف : من المأكول والمشروب الذي
يكون رطبا أبدا اذا ترك لم ينتن مثل الزيت والسمن والشيرج والأدهان واللبن
والخل وغيرها مما لا ينتهى يبس في مدة جاءت عليه الا أن يبرد ، فيجمد
بعضه ثم يعود ذائبا كما كان ، أو بأن يقلب بأن يعقد على نار أو يجعل عليه
يابس ، فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار ، فهذا الصنف خارج من معنى
ما يكون رطبا بمعنيين :

(أحدهما) أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحيلا
انما هو رطوبة طرأت كطروء اغتذائه في شجره وأرضه ، فاذا زال موضع
الاعتذاء من مسه عاد الى اليبس ، وما وصفت رطوبته مخرجة من أمات
الحيوان أو ثمر شجر أو زرع ، قد زال الشجر والزرع الذى هو لا ينقص
بمزايلة الأصل الذى هو فيه نفسه ولا يجف به . بل يكون ما هو فيه رطبا
انطباع رطوبته .

(والثانى) أنه لا يعود يابس كما يعود غيره اذا ترك مدة الا بما
وصفت ، فلما خالفه لم يجوز أن نقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم
جفوفه ، ولأنا كذلك نجد في كل أحواله لا متقللا الا بتقل غيره اه .
فهذا القسم لم يتعرض له المصنف في كلامه بل ذكر شيئا من مسأله فيما
بعد كالخلول والألبان كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، واقتصر على الرطب
الذى يكون منه يابس . وقسمه قسمين (الأول) الذى يدخر يابسه كالرطب
والعنب ، والحنطة والشعير والقول والجوز واللوز والرمان الحامض
والفستق والبندق ونحو ذلك ، وكل ما غالب منافعه في حال يبسه فهذا
لا يجوز بيع رطبه برطبه .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم في باب بيع الآجال : وكل شيء من
الطعام يكون رطبا ثم ييبس فلا يصلح منه رطب يابس ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقيل :
نعم . فنهى عنه » فنظر في المتعقب فكذلك نظر في المتعقب فلا يجوز رطب
برطب لأنهما اذا تيسرا اختلفت تقصهما ، فكانت فيهما الزيادة في المتعقب ،
وقد تقدم من كلامه في الأم نحو ذلك أيضا . وقال في باب الرطب بالتمر :
وهكذا كل صنف من الطعام الذى يكون رطبا ثم ييبس ، فلا يجوز فيه
الا ما جاز فيه الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك . وهكذا
ما كان رطبا ، فرسك (١) وتفتح ، وتين وعنب وأجاص وكشمري وفاكهة ،
لا يباع شيء منها بشيء رطبا ، ولا رطب منها يابس ، ولا جزاف منها بمكيل

(١) الفرسك كزبرج : الخوج أو ضرب منه أجرد احمر أو ما يتفلق عن نواه . اناده في
القاموس (ط) .

(قلت) وجمع الشافعي في ذلك بين ما يدخر يابسہ وما لا يدخر ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقا . والله أعلم .

وقال في الاملاء : وبين عندي والله أعلم أن لا يشتري رطب برطب لأن أحد الرطبين أقل نقصا من الآخر ، وقد اشتمل هذا الكلام على ما يجفف مطلقا سواء كان تجفيفه غالبا أم لا ، ولم يفصل العراقيون بين القسمين ، فلذلك أطلق المصنف ، وسيأتي عن الامام تفصيل في ذلك فنؤخر الكلام فيما جفاهه نادر ، ونجعل الكلام الآن فيما جفاهه غالب ، كالرطب والعنب ، وهو أصل ما يتكلم عليه في المسألة ، فقد اتفق جمهور الأصحاب غير المزني من المتقدمين والروائيين من المتأخرين على أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة فلم يحكوا فيه خلافا ، وكذلك قال الجوري : ان المنع من ذلك قول واحد ، وامام الحرمين قال : انهم لم يختلفوا فيه ؛ ومحل الكلام في الزائد على خمسة أوسق .

وأما اذا باع خمسة أوسق فما دونها رطبا مقطوعا على الأرض بمشله فسيأتي في العرايا فيه خلاف عن شرح التلخيص للقفال . وقد خالف الشافعي رحمه الله في هذه المسألة أكثر العلماء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في المشهور والمزني ، واختاره الروائيين من أصحابنا فقال في الحلية : وهو القياس والاختيار ، حتى قال ابن المنذر فيما حكى عنه القاضي حسين : ان العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب جائز الا الشافعي وقد وافق الشافعي على ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة . قال الشيخ أبو حامد : والكلام مع أبي حنيفة في ذلك ضرب من التكلف ، لأنه اذا أجاز بيع الرطب بالتمر فالرطب بالرطب أجاز .

فأما مالك وغيره فقد منعوا بيع الرطب بالتمر وأجازوا هذا ؛ فالكلام معهم . أما حجة الشافعي فظاهرة من القياس على بيع الرطب بالتمر ، وان لم يكن في الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة ، ففيه الجهل بالمماثلة في الحالة المعتبرة ، وهي حالة الجفاف ، فان في الأرباب ما ينقص كثيرا ، وهو اذا كان كثير الماء رقيق القشرة فاذا يبس ذهب ماؤه ولحمه حتى لا يبقى منه شيء ،

ومثله الأصحاب بالهليات وهو (١) والابراهيمي وهو (٢) وغيرهما ، ومنه ما ينقص قليلا وهو ما كثر لحمه وقل ماؤه وغلظ قشره ، ومثله بالمعقل والبرني والطبرزدى ، وهذا ما أراده المصنف بقوله : انه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار ، وزاد الأصحاب فقالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرطب بالتمر لأجل النقصان في أحد الطرفين ، فكان المنع اذا وجد النقصان في الطرفين أولى وأحرى .

وروى أبو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخارى حديث ابن عمر المتقدم في بيع الرطب بالتمر بلفظ يدل على منع بيع الرطب بالرطب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالثمره » فيشمل الرطب وسائر أحواله ، وهذه الرواية أصرح من روايته المذكورة في البخارى وغيره « نهى عن بيع التمر بالتمر » فانه يحتمل أن يكون جميعا بالثناء المثلثة ، فتكون موافقه لها . ويحتمل أن يكون احدهما التمر بالثناء ، وكذلك ضبطه جماعة أن الأولى بالمثلثة والثانية بالثناء ، يعنى بيع الرطب بالتمر . وأما رواية الاسماعيلي هذه فصريحة ، فانها بزيادة الهاء في آخرها ، ولما لم يتمسك الأصحاب بغير القياس اعترض المخالفون على القياس الذى ذكره الأصحاب بأن النقصان في أحد الطرفين موجب للتفاوت والنقصان في الطرفين غير موجب له .

وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين (أحدهما) ما تقدم من تفاوت النقص في الأرتاب (والثانى) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع التفاوت في الثانى ، وانما راعى النقصان اذا بيس . وذلك موجود في الرطبين ، ولك أن تقول هذا الجواب الثانى جمود على الوصف وظاهرية محضة ، ولاشك أن النقص انما اعتبر بحصول التفاوت في الربوى ، فالأولى الاقتصار على الأول ، أو نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع الرطب بالتمر مطلقا ، وذلك يشتمل ما اذا بيع كيلا بكيل ، وما اذا بيع خرصا . كما اذا باع صاع تمر بصاعين رطبا ، فظن أنه يجيء منها صاع ، والأول فيه الجهل

(١ و ٢) بياض بالاصل فحرر . قلت ولعل السقط : « وهو نوع قليل الحلاوة . والابراهيمي وهو نوع كثيرا ، وهو ما يسمى اليوم عند العامة بالابريى » (ط) .

بالتماثل بين الرطبين لأنه لما لم يكن معتبراً في حال الارطاب صار غير معلوم فيكون كما لو تبايعا جزافاً . واحتمال المساواة عند الجفاف كاحتمال كون الصبرتين متساويتين في نفس الأمر ، وأيضا فكل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافاً . وذكر المصنف لحالة الكمال والادخار تحقيق لعدم العلم بالمائلة ، لا لأنه مشترك بينه وبين الصورة المقيس عليها .

واعترضوا على هذا القياس أيضا بأنه منقوض بالعرايا ، فانه يصح مع الجهل بالمساواة ، لأن مع الخرص لا تتحقق المساواة ، بل هي مشكوك فيها ، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه في العرايا غلب على ظنه المساواة بالخرص ، وغلبة الظن فوق الشك ، فاذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطبا يجيء منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزناه .

(واعلم) أن هذا الجواب يقتضى أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار الخرص ، أو تكون العلة منقوضة كما هي ، فيحتاج الى جواب غير هذا فنقول ان الشارع اكنفى بالظن الحاصل من الخرص رخصة في العرايا وغيرها ليس في معناها فلا يحسن ايرادها نقضا ، ومقصود الشيخ أبي حامد دفع النقض المذكور فقط بالفرق ، لا أن وصف عليه الظن مصحح مطلقا ، والله أعلم .

واحتج المخالفون بالقياس الذي ذكره المصنف ، قال المزني . وقال أيضا : ولأنه اذا بيع الرطب بالرطب فهما متماثلان في كل حال لأنهما اذا بقيا ييسا جميعا ونقصا نقصانا واحداً وما يحصل بينهما من التفاوت في حال اليبس يسيراً معفو عنه بمنزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث اذا بيع بعضه ببعض ، وربما أورد ذلك على جهة النقض على علمنا فقالوا : النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث ، ومع هذا البيع جائز فانتقضت العلة .

(وأجاب) الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف : قالوا : لأن التمر يصلح لما يصلح له الرطب ، وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له

التمر ، والبن يصلح لأشياء كثيرة ، وإذا جبن أو جعل لباءً أو غير ذلك لم يصلح لكل تلك الأشياء وليس للبن حالة أخرى ينتهى إليها بنفسه بخلاف الرطب . وعن كلام المزني في أنهما يتساويان في النقصان إذا يسا بما تقدم أن الأرباب تتفاوت في اليبس ، فيؤدى الى التفاضل في حال كمالها ، والتفاضل المحتمل هنا أكثر من الحاصل في الحديث ، فان فرض أن التمر الحديث يتناهى في الجفاف بعد ذلك الى حالة يظهر فيها التفاوت في الكيل فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهى المسألة ، ومع هذا لا يرد النقص المذكور .

(وأما) الشيخ أبو حامد فانه أجاب عن النقص المذكور بأن العلة علتان مستنبطة ومنصوصة ، فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها واختلف أصحابنا في المخصوصة فقيل كالمستنبطة وقيل : لا يجوز تخصيصها ، لأن المستنبطة انما جعلت علة لا طرادها ، والمنصوصة علة بالنص فجرت مجرى الأسماء بها اذا قام دليل على خصوصها تخصصت ، والنقص مندفع في كلا الطريقتين ، لأننا وان قلنا بأنه لا يجوز أن يخص فليست العلة مجرد النقصان وانما هو نقصان قبل حالة الادخار قال صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » وفي المسألة التى ذكروها نقصان يحدث بعد بلوغ حالة الادخار .

(فرع) هذا القسم الذى تخفيفه غالب اذا جفف ، فلا خلاف فى جواز بيع بعضه ببعض فى حالة الجفاف ، اذا كان له معيار شرعى ، وان لم يكن له معيار شرعى فيأتى فيه الخلاف فيما ليس بمكيل ولا موزون هل يجوز بيع بعضه ببعض أو لا ؟ والذى يغلب على الظن أن كل ما يجفف غالباً فهو مقدر كالرطب والعتب والقمح والشعير فليس ثم ما يجفف غالباً ، وهو غير مقدر حتى يتردد فى بيعه فى حالة جفافه ، فان فرض جرى فيه الخلاف والله أعلم .

(فرع) أما ما لا يغلب تخفيفه ، بل تخفيفه فى حكم النادر الذى يستعمل فى التفاضل عند الأكل من رطب لجنس ، وأكثر الغرض فى رطبه ، فقد ذكر الامام فيه ثلاثة أوجه ، ومثله بالشمس والخوخ .

(أحدها) الجواز رطباً ويابساً .

(والثانى) المنع رطباً ويابساً فإنه لم تتقرر له حالة كمال لا رطباً ولا يابساً .

(والثالث) المنع رطباً والجواز يابساً . قال الامام : ولم يصر أحد من أئمة المذهب الى الجواز رطباً والمنع جافاً ، ثم الرطب الذى لو جفف فسد يجتمع فيه أربعة أوجه ، وستأتى ان شاء الله تعالى ، وحكى القاضى حسين فى حالة الخوخ وجهين فى المشمش والخوخ والكشمري والبطيخ الذى يتفلق والرمان الحامض ، وهما الوجهان اللذان فى التثبيته فيما لا يكال ولا يوزن .

(فرع) قال الامام : قال العراقيون : جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد فى حكم جفاف المشمش ، قال : والأمر على ما ذكره .

(فرع) الذى جزم به صاحب العدة فى البطيخ والمشمش امتناعه رطباً والجواز يابساً فخرج من هذا أن ما كان جافاً كاملاً ذا معيار جاز يبعه قطعاً ، وان فقد المعيار كما مثل أو الكمال كالفواكه التى لا تدخر والرطب الذى لا يجنى منه فى الأقسام الثلاثة خلاف ، وان فقد الكمال والجفاف امتنع قطعاً كالرطب والعنب غالباً .

(فرع) قول الشيخ رحمه الله تعالى رطوبة برطوبة يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك اذا بيع كل منها بمثله أو بالآخر ، واذا امتنع بيع الشئ من ذلك بمثله فلأن يمتنع بالآخر بطريق أولى ، فان النقصان فى أحد الطرفين أكثر وقد ورد فى بعض طرق حديث سعد المتقدم « تباع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ورطب فقال صلى الله عليه وسلم : هل ينقص الرطب اذا ييس ؟ قالوا : نعم قال : فلا اذن » رواه الحاكم فى المستدرک من طريق اسماعيل بن أمية بالسند المشهور ، فان لم يكن لفظ اليسر تصحيحاً فهو حجة فى هذه المسألة .

(فرع) قال الشافعى : كل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ، فذكر الأصحاب لذلك فروعا (منها) لو كانت ثمرة على أصولها مشتركة بين رجلين فاقسماها خرصاً (وقلنا) القسمة بيع وهو القول الذى

ادعى الماوردي هنا أنه الأشهر وقال صاحب التهذيب : انه الأصح ، لم يصح ، (وان قلنا) افراز فان كانت الثمرة مما لا زكاة فيه لم يصح ، لأن خرصه لا يجوز ، وان كانت مما يجب فيه العشر كالرطب والعبث فان كان قبل بدو الصلاح لم يجوز ، قاله المحاملي ، وان كان بعد بدو الصلاح فقولان (نقلوا) عن نصه في الصرف الجواز ، لأنه اذا جاز خرصها لمعرفة حق الفقراء وتضمينه جاز لتمييز أحد الحقيين عن الآخر ، نقله القاضي أبو الطيب وغيره .

ونقل المحاملي عن نصه في سائر كتبه أنه لا يجوز ، وغير المحاملي لم يهصل بين ما بعد بدو الصلاح وقبله ، ورجح صاحب التهذيب أنه لا يجوز ، وان فرعنا على أن القسمة افراز ، لأن الخرص ظن لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة ، وفي الزكاة جوزنا الخرص . لأن الخرص للمساكين فيه حقيقة الشركة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر وهو الصحيح . وقال في الابانة : ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً يصح (وان قلنا) انها بيع لأن هذا موضع ضرورة .

(قلت) فيخرج من هذا ثلاث طرق فكل ربوي لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته على القول بأن القسمة بيع ، ويجوز على قول الافراز ، وهل تجوز قسمة أموال الربا المكيل وزنا ، والموزون كيلا (ان قلنا) القسمة افراز جاز (وان قلنا) بيع فلا ؛ اتفق عليه الأصحاب ؛ فعلى الأول يجوز قسمة الرطب ونحوه وزنا والله أعلم .

ولا يجوز قسمة الطعام ولا غيره جزافا ، صرح به المحاملي ، يعني على القولين جميعاً ؛ وماخذ الخلاف في أن القسمة بيع أو افراز اختلاف قول الشافعي كما قال الماوردي هنا في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمار المدينة ؛ هل كان لمعرفة قدر الزكاة ؟ أو لافراز حقوق أهل السهمان ، فعلى الأول لا يجوز قسمة الثمار خرصاً وتكون القسمة بيعاً ، وعلى الثاني يجوز قسمة الثمار ، وتكون افراز حق ، وتميز نصيب .

(فرع) فاذا قلنا : القسمة بيع وتقاسما مالا ربوياً مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردي : لهذه القسمة خمسة شروط (أحدها) الكيل

في المكيل والوزن في الموزون ، فاذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأراد قسمتها أخذ هذا قفيزاً وهذا قفيزاً ، وان كانت أثلاثاً أخذ هذا قفيزاً وهذا قفيزين ، ولا يجوز لأحدهما أن يستوفي جميع حصته من الصبرة ثم يكال للآخر ما بقي ، لاحتمال أن يتلف الباقي قبل أن يكتبه الشريك الآخر ، ولأنهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض فان اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الأول والا أقرع بينهما في أخذه . ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفاً على أن يأخذ الآخر ملكه . فلو أخذ الأول قفيزاً فهلكت الصبرة قبل أن يأخذ الثاني مثله لم يستقر ملك الأول على القفيز ، وكان الثاني شريكاً له .

(الشرط الثاني) أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل ، وكذلك اذا كانت بينهما أثلاثاً أخذ هذا الثلثين ، وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئاً أو ينقص شيئاً .

(الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضاً لنصيبه مقبضاً لنصيب شريكه ، فلا يصح انفراد أحدهما ، ولا أن يأذن لشخص واحد يتولى القبض والاقباض .

(الشرط الرابع) أن يتقابضا قبل التفرق ، وتقابضهما بالمكيل وحده دون النقل بخلاف البيع ، حيث كان النقل فيه معتبراً ، فان البيع مضمون على بائعه باليد ، فاعتبر في قبضه النقل لترتفع اليد فيسقط الضمان ، وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض ، وانما هي موضوعة للاجازة وبالمكيل تحصل ، فلو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقابضا الباقي صح فيما تقابضا قولاً واحداً وكانت الشركة بينهما فيما بقي .

(الشرط الخامس) وقوع القسمة ناجزة من غير خيار لا بالشرط ولا بالمجلس ، وان كانت بيعاً لاتقاء المحاباة والعين عنها . هذا كلام الماوردي ، وقال ابن الرفعة : وهذا ظاهر فيما يخير عليه دون مالا يخير عليه ، ولا جرم . قال ابن الصباغ بثبوتها يعني الخيارين اذا اقتسما بأنفسهما ، والغزالي حكى في ثبوت خيار المجلس وجهين . قال : ودعوى الماوردي أنه لا يد مضمنة

في القسمة فيه نظر ، لأن يد كل واحد على حصته فقط ، فلا فرق حينئذ بين يد القاسم والبائع فيما ظنه (قلت) هذا الذي قاله ابن الرفعة هو الذي يترجح ، والله أعلم .

(فرع) إذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا يجوز . قال الماوردي : فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعل ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويتنازع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار ثم يتقاصان فيكون هذا يباع يجري عليه أحكام البيوع .

(فرع) من الحاوي أيضا (فان قلنا) بأن القسمة افراز يجوز لأحدهما أن يتفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه ، بخلاف ما تختلف أجزاءه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد ، فلم يجوز لأحدهما أن يتفرد وإن أذن الشريك ، وبخلاف ما إذا قلنا بالقول الأول . لأن البيع لا يتفرد به أحدهما ، ولو انفرد بأخذ نصيبه من غير إذن شريكه فوجهان (أحدهما) لا يجوز للإشاعة ، فعلى هذا ما أخذه مشترك مضمون عليه حصة شريكه فيه (والثاني) يجوز ، لأنه لو استأذنه لم يكن له منعه . قال الروياني : وعندى الأصح الوجه الأول (وإن قلنا) القسمة يبيع لم يجوز لأحدهما أن يتفرد بحال لا بالأذن ولا بغير الأذن ، قاله الروياني . وذكر جميع ما ذكره الماوردي .

(فرع) جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالرطب ، والبسر بالبسر يمتنع عندنا ، وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز البسر بالرطب مثلا بمثل ، وهو قول داود . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز الرطب بالبسر على حال . نقل ذلك ابن عبد البر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان مما لا يدخر يابسه كساتر الفواكه ففيه قولان) (أحدهما)

لا يجوز لانه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثاني)
انه يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن) .

(الشرح) الذي لا يدخر يابس في العادة كالأترج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار والبادنجان والريمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم والكراث والبصل وجميع البقول ، وكل ما غالب منافعه في حال رطوبته ، سوى الرطب والعنب ، وكل رطب لا ينفع اذا يبس ، اما من الكميات أو الموزونات التي فيها الربا قولا واحدا ، واما من غيرها على الجديد ومن ذلك أيضا السفرجل . وقال الجوري : انه يبس ويدخر - وهو غريب - فهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟ فيه قولان منصوصان كما قاله الشيخ أبو حامد . وقد رأيت ما يقتضى ذلك في الأم ، والذي نص عليه في باب بيع الآجال المنع ، فانه قال : وكذلك كل مأكول لا يبس اذا كان مما يبس ، فلا خير في رطب منه برطب كيلا بكيلا ، ولا وزناً بوزن ولا عددا بعدد ، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزناً ولا كيلا ولا عددا .

وقول الشافعي : اذا كان مما ييبس احترازاً عما يكون رطباً أبداً ، الذي تقدم من كلامه وفي آخر كلامه هنا ما يبين ذلك أيضاً ، فانه قال : فاذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض ان كان مما يوزن فوزناً ، وان كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل ، ينبغي أن الأولى يبس - ياء مضمومة ثم ياء مفتوحة ثم ياء مشددة - والثانية - ياء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ياء مخففة مفتوحة - أى هو يبس بنفسه وان كان يبسا غير آيل الى صلاح لكنه لا يبسه الناس ، ولذلك قال في باب الرطب بالتمر فيه : وهكذا ما كان رطباً فرسك (١) وتفاح وتين وعنب وأجاص وكُمثري وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ، ولا رطب منها يابس ، ولا جزاف منها بمكيلا .

ثم قال فيه أيضاً : وهكذا كل مأكول لو ترك رطباً يبس فينقص ، وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال ، وكل رطب من المأكول لا ينفع يابساً بحال ،

(١) الفرسك كزبرج الخوخ أو فرب منه لانه من القاموس (ش) .

مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج ، لا يباع منه شيء من صنفه وزنا بوزن ، ولا كيلا بكيل ، لعنى ما فى الرطوبة من تغيره عند اليبس وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم ، وقلة ما يحمل غيرها فيضمربه ويخف ، واذا اختلف الصنفان منه فلا بأس . وقال فى آخر هذا الباب : كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يباس من صنفها ، ولا رطب برطب من صنفها ، لما وصفت من الاستدلال بالسنة . وقال فى الأم أيضا فى باب الآجال فى الصرف بعد أن قرر القول الجديد : وجران الربا فى غير المكيل والموزون من المأكول والمشروب (قال) ولا يصح على قياس هذا رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ، ولا سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بطيخة ببطيختين ، ولا يصح أن يباع منه جنس بمثله الا وزنا بوزن يدا بيد ، وتظاهر هذا الاستثناء جواز بيع السفرجل والبطيخ بعضه ببعض وزنا ، وهو أيضا ظاهر فى أن المعتبر فى ذلك الوزن دون الكيل ، لأن كلامه يشمل ما يمكن كيلاه وما لا يمكن ، فان قوله : منه ، أى من المأكول والمشروب غير المكيل والموزون ، وقد تقدم ذلك .

وكذلك حكى أكثر الأصحاب فى ذلك قولين ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والمصنف وأتباعه والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون ، وبعضهم من المراوذة يجعلها وجين . وقال الماوردى : ان جمهور أصحابنا على أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا رطبا يباس ، وأن ابن سريج ذهب الى الجواز وأن ابن أبى هريرة كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعى ، ويخرج المسألة على قولين : (أحدهما) جواز ذلك وهو المحكى عن ابن سريج تعليقا بأن الشافعى قال فى موضع من كتاب البيوع : ولا يجوز بيع البقل المأكول من صنف الا مثلا بمثل (قلت) وقد تقدم من كلام الشافعى رحمه الله ما يدل على ذلك . (والثانى) وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من مذهب الشافعى أن يبيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه ، فعلى هذا لا يجوز رمانة برمانتين ، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل . وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة متماثلين وزنا ، حكاه الرويانى وقال : ليس بمشهور .

وقال نصر المقدسى فى تهذيبه قريبا مما قاله الماوردى ، فجعل الجواز من

تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع ، وجعل ذلك تقريبا على قوله الجديد ، وقد أطبق الأصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاها المصنف .
وممن حكاها الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما . وذكر الروياني المسألة في موضع آخر في القول خاصة تقريبا على الجديد ، وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج ، وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن ، وهذا أبلغ لأنه لا يؤول الى صلاح بحال بخلاف اللبن ، ويمكن للذاهبين الى ترجيح المنع أن يأولوا نص الشافعي الذي حكته بأن المراد بيعها حالة الجفاف ، فانه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة ، فان نصوصه على المنع أكثر من خراصتها . والله أعلم .

والأصح من القولين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوي ، وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الأول ، وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض . وجزم به أبو الحسن بن خيران في اللطيف ، والأصح عند جماعة الثاني لأنه يجوز بيع بعضه ببعض . وممن صحح ذلك الروياني . وقال في البحر : انه المذهب ، والجرجاني في الشافعي وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد . قال الروياني : وقيل : القولان فيما لا ينتفع بيابسه كالقثاء والبطيخ ، فأما فيما ينتفع بيابسه - فقولا واحدا - لا يجوز رطباً . قال الروياني : وهذا أقيس ، قال : قال هذا القائل : والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ، وانما نص الشافعي رضي الله عنه على اليابس بالرطب قصدا لأظهر الحالتين وأوضح المسألتين .

(فرع) بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب ، نقل الامام الجواز فيه عن صاحب التقريب ، وتابعه عليه ، وكذلك الغزالي جزم به ، وقد تقدم في كلامي عدة من جملة ما لا يجفف فيقتضى ذلك اجراء الخلاف الذي فيها فيه ، وتابعت في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرنى في هذا الوقت اسمه فان صح ذلك ثبت خلاف فيه ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الأشياء بالرطب ، أما لو باع رطباً بيابس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً

واحدا ، لأن أحدهما على هيئة الادخار ، والآخر ليس على هيئة الادخار ، فشابه الرطب والتمر ، هكذا قال الشيخ أبو حامد ، وقال : لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز ، وجعل محل الخلاف في الرطبين فقط (قلت) وعلى هذا يجب تأويل كلام الماوردي المتقدم قريبا في قوله : لا يجوز بيعه رطبا برطب ، ولا رطبا يابس ، وأن ابن سريج ذهب الى الجواز فيكون مراده أن ابن سريج ذهب الى الجواز في الرطب بالرطب فقط لا فيهما والله أعلم ، وكذلك نصر المقدسي لم يحكه عنه الا في الرطبين والله تعالى أعلم •

(فرع) البطح مع القشاء جنسان قاله في التهذيب ، قال : وفي القشد مع القشاء وجان •

(فرع) لو فرض في هذا القسم التجفيف على تدور فعن القفال أنه لا يجري فيه الربا على القديم ، وان كان مقدرا ، فان أكمل أحواله الرطوبة ، فلا ينظر الى حالة الجفاف ، وتتبع هذه الحالة تلك في سقوط الربا ، والظاهر خلافه (فاذا قلنا) انه ربوي هل يجوز بيع بعضه ببعض ؟ فالذي جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة أنه يجوز متائلا ، كالتمر بالتمر •

وحكى الامام في ذلك وجهين قال : انهما مشهوران ، ورتبهما في الوسيط على حالة الرطوبة ، وأولى بالجواز فيخرج من هذا الترتيب ثلاثة أوجه : جواز بيع بعضه ببعض في الحالتين رطبا ويابسا « والمنع » في الحالتين « والمنع » رطبا والجواز يابسا ، وهي كالأوجه الثلاثة المتقدمة فيما يجفف نادرا مما يعتاد تجفيفه كالشمش والخوخ • قال ابن الرفعة : ويجب طرد الوجه الرابع المذكور في الرطب الذي لا يتمر وهو أنه يباع رطبا ولا يباع يابسا ، يعني لما بينهما من المشاركة في عدم اعتبار التجفيف فيه ، فان الكمال فيه في حال الرطوبة ، والله دره ، فقد صرح الامام بأن الأوجه الأربعة تجري فيه بمشابهة الرطب الذي لا يجفف اعتيادا ، كأن ابن الرفعة لم يقف على ذلك في النهاية والله أعلم •

(1) القند نوع من القشاء • هـ مصححه (ش) •

ومن المعلوم أنه لو باع جنسا منها بجنس آخر كالهندبا بالنعنع صح نقداً
كيف شاء ، وممن صرح به الروياني •

فائدة كلام المصنف يشعر بأن حالة الادخار هي الكمال ، ولذلك
قال الغزالي : كل فاكهة كمالها في جفافها ، وهي حالة الادخار ، وقال الرافعي
لما شرح ذلك : ان طائفة من أصحابنا ذكروا لفظ الادخار وآخرون أعرضوا
عنه ولا شك أنه غير معتبر بحالة التماثل في جميع الربويات • ألا ترى أن اللب
لا يدخر ، ويباع بعضه ببعض ، فمن أعرض عنه فذاك ، ومن أطلقه أراد
اعتياده في الجوب والفواكه لا في جميع الربويات •

(قلت) وقد تقدمه الامام الى ذلك فقال : ان بعض أصحابنا أجرى
لفظ الادخار في ادراج الكلام وهو غير معتمد ، فان اللب يباع ببعض ، وأراد
الامام بذلك تقوية جواز بيع الرطب الذي لا يدخر يابسه بعضه ببعض ،
والصحيح أن ذلك لا يجوز فالغزالي محتاج الى ذكره ليحترز به عما لا يدخر
يابسه ، وهو هذا القسم الذي فرغنا من شرحه ، فانه لا كمال له ، وان جف
على أحد الوجهين وهو انما تكلم في الفاكهة فلا يشمل جميع الربويات • أما
اذا تكلم في حالة الكمال على الاطلاق فلا يستقيم أن يجعل ذاك ضابطاً •
وضبط حالة الكمال على الاطلاق عسير • وقد نبه الرافعي رحمه الله على
عسرها فانه لما شرح ذلك المكان قال : فاذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن
النظر في حالة الكمال راجع الى أمرين في الأكثر •

(أحدهما) كون الشيء بحيث يتهاى لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه •

(والثاني) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعاً • فان اللب
ليس بمدخر والسمن ليس بمتهاى لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللب ، وكل
واحد من المعنيين غير مكتمل به أيضا ، فان الثمار التي لا تدخر تتهاى لأكثر
الانتفاعات المطلوبة منه ، والدقيق مدخر ، وليس على حالة الكمال ولا
نساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال ، فان ظفرت بها الحققتها
بهذا الموضوع وبالله التوفيق • هذا كلام الرافعي رضي الله عنه •

ولك أن تقول : انا اذا جعلنا المعبر التهيؤ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه لا يرد السمن ، وقول الرافعى : انه ليس بمنتهى لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن صحيح ، لكن ذلك غير معتبر ، فإن السمن عين أخرى غير اللبن كان اللبن مشتملا عليها ، فهو كالشيرج من السمسم ، وليس كالدقيق مع القمح ولا كالرطب مع التمر ، فان كلا منهما هو الآخر ، وانما تغيرت حالته ، فالرطب صار الى اليس وهو حالة تَهْيِئَتِهِ لأكثر الانتفاعات المقصودة منه ، والقمح صار الى تفرق فخرج عن تلك الحال ، وليس السمن هو اللبن حتى تعتبر فيه منافع اللبن ، بل تعتبر فيه الانتفاعات المقصودة منه نفسه وهو منتهى لها .

(وأما) الفواكه التي لا تدخر فقد فهمت من كلام الشافعى ما يخرجها وهو ما حكيتة عنه قريبا (وقوله) انها خلقت مستحشفة ، والرطوبة التي فيها رطوبة طراءة ، فاذا زایل موضع اغتذائه عاد الى اليس ، يعنى أن الرطوبة فيه ليست خلقة لازمة له ، بل مفارقة بنفسها ، فلذلك تحيلت أنا ضابطا ، وهو أن يقال : المعبر فى الكمال عدم الرطوبة المفارقة أو التغير المانع من التماثل عن النداوة اليسيرة والتغير اليسير لكن يرد عليه الزيتون ، فانه كامل ، وان كان رطبا قال ابن الرفعة فى ضابط حالة الكمال : يصح أن يقال ما يقصد جفافه ، وان أمكن تحصيل القوت أو الأدم منه فى حال رطوبته فكماله فى حالة ادخاره وجفافه ، ويدخل فيه اللحم على النص ، وما لا يجفف بحال كالزيتون ، أو لا يمكن تحفيفه كاللبن ، فحالة كماله كحالة رطوبته ، وقد تعرض له حالة كمال أخرى أو أكثر . واذا جوزنا بيع الزبد بالزبد ، وليس يوصف كل واحد منهما أنه انتهى الى حالة جفاف وليس يصير اللبن زبدا أو سمنًا ولا الزيتون زيتا كذلك ، وبذلك يتم المقصود فيما ظننه ولا ترد الثمار التي لا تجفف ، لأنها تؤكل تفكها ، فلم يكن بذلك اعتبار لأنه لا تعم الحاجة اليها ولا يرد الدقيق ، لأن الاعتبار فى المدخر بما يقصد غالبا فيه طالت مدته أو قصرت وادخار كل شيء بحسبه والغالب فى الحب ادخاره حبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الرطب الذى لا يجيء منه التمر ، والضب الذى لا يجيء منه الزبيب طرفان) أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لأن الغالب منه أنه يدخر

يابسه ، وما لا يدخر منه فنادر ، فالحق بالغالب (والثاني) وهو قول أبي العباس أنه على قولين ، لأن معظم منفعتة في حال رطوبته ، فكان على قولين كسائر الفواكه .

(الشرح) الرطب والعنب على قسمين (منه) ماله جفاف وكمال في حالة جفافه ، وقد تقدم حكمه ، وأنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ، ولا يابسه جزما ، ويجوز بيع يابسه اتفاقا (ومنه) ما لا يجفف في العادة ، ولو جفف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته ، ورقة قشره ، كالدقل ، وهو أردأ التمر ، والعمري وهو ^(١) والابراهيمى والهلياث ، وكذلك العنب الذى لايجيء منه زيب كالعنب البحرى بأرض مصر ، فهذا القسم فيه شبه من الفواكه التى ليس لها جفاف لأن غالب منافعه في حال رطوبته ، وقد تقدم فيها قولان ، ويفارقها في أن الغالب في جنسه التجفيف والأدخار بخلافها ونادر كل نوع ملحق بغالبه ، فلذلك كان في المسألة مغايرا لها واختلف الأصحاب في الحاقه بها على طريقتين :

(أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لما ذكره المصنف ، وهذا هو المنصوص في الأم صريحا لأن الرطب الذى لا يعود تمرا بحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه ، وقد تقدم حكاية ذلك ، ونسب العمرانى هذه الطريقة الى أكثر أصحابنا ، ونسبها صاحب المجرى من تعليق أبى حامد الى أبى اسحاق المروزى يقول : أنه لا يجوز قولا واحدا ، وفي موضع آخر من المجرى قال : أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا كيلا لا يختلف القول فيه ، فكانه اقتصر في هذا الموضع على طريقة المروزى .

(والطريقة الثانية) أنه على القولين المتقدمين في سائر الفواكه ، وهى التى ذكرها الشيخ أبو حامد عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن ، وقال : هو أسوأ حالا فهو على القولين ، وكذلك القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والراقمى وغيرهم ، صرحوا بحكاية القولين . وقال القاضى أبو

(١) بياض بالأصل فحرد (ش) قلت : قال في القاموس العمري بالفتح نخل السكر والضم اعلى وهى تمر جيد والعمري بالفتح تمر آخر : ١ هـ ملخصا (ط) .

الطيب : ان المنع هو القول المشهور الذي صرح به في الأم وأعادوا المسألة هنا ، فنسب الشيخ أبو حامد والمحاملي والرويانى وصاحب العدة القول بالجواز الى تخريج ابن سريج . ونسبه القاضى أبو الطيب الى حكاية الأصحاب .

ونسب الجورى القولين جميعاً في ذلك وفي البطيخ ونحوه من الفاكهة التى لا تصير الى حالة الجفاف والقول الى تخريج ابن سريج وابن سلمة وأبى حفص فأفاد زيادة ابن سلمة وأبى حفص بن الوكيل . وأبعد فى جعل القولين مخرجين . فان القولين فى تلك الأشياء منصوبان كما تقدم . وكذلك قول المنع هنا والماوردي قد تقدم عنه فى الفواكه الرطبة أنه جعل الجواز قول ابن سريج . وقال عن ابن أبى هريرة انه كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعى ، ويخرج المسألة على قولين . وذكر الماوردي مسألة الرطب الذى لا يصير تمراً بخصوصها فى مسألة بيع الرطب بالرطب . وجعل الجواز قول ابن سريج وأبطله .

وبمقتضى هذه القول يصح نسبة الطريقة الثانية الى ابن سريج وابن أبى هريرة وابن سلمة وابن الوكيل . ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره ، فيصح نسبة ذلك اليه والى تخريجه . وكثير من الأصحاب لم يفرقوا بين المسألتين أعنى مسألة مالا يدخر يابسه . ومسألة الرطب الذى لا يجيء منه تمر . بل أطلقوا الكلام اطلاقاً يشملها وأغرب ابن داود فحكى أن أبا العباس اختار أنه لا يجوز بحال . وحكى وجه الجواز ولم ينسبه الى أحد والذى يقتضيه إيراد الشيخ أبى حامد وأبى الطيب والماوردي فى ذلك ترجيح المنع . وحكاة الماوردي عن جمهور الأصحاب . هذا ما فى طريقة العراق ، وأما الخراسانيون فجمهورهم أيضاً مطبقون على حكاية الخلاف من غير ذكر الطريقة القاطعة ، وعبروا عن الخلاف بالوجهين ، ممن سلك هذا المسلك منهم القاضى حسين والفورانى والامام والبعوى وصاحب العدة فى أحد الموضوعين من كتابه والغزالي . ووافقهم ابن داود شارح مختصر المزنى . والرافعى سلك طريقة العراقيين فى حكايتهما قولين ، ولم يحك الطريقة القاطعة واذا وقتت على ذلك استبعدت نسبة العمرانى الطريقة القاطعة الى أكثر الأصحاب ، وظهر لك أن طريقة الخلاف أشهر ، وهى أيضاً أظهر ، فان القياس المقتضى

للاحاق ذلك بالفواكه أقوى من الفارق الذى ذكر للتي قد ذكرت فيما تقدم أن نص الشافعى فى الفواكه على الجواز ليس صريحا فى أن ذلك فى حال الرطوبة ، بل هو محتمل لأن يحمل على حالة الجفاف ، ونصوصه على المنع هناك وهنا صريحة لا تحتمل ، فلا جرم كان الصحيح فى الموضعين المنع عند البغوى والرافعى ، وهو مقتضى إيراد أبى حامد وأبى الطيب والماوردى هنا كما تقدم ، وصحح جماعة الجواز ، منهم الجرجانى فى الشافى وابن أبى عسرون فى الانتصار والمرشد . وقال الامام : انه القياس . وقال الرويانى فى البحر : وهذا أظهر عندى ولا شك أن من صحح قول المنع هناك فهو مصحح له هنا . وقد تقدم ذكرهم وذكر من جزم بذلك أيضا .

وهذا الذى صححه هؤلاء مخالف لنص الشافعى الصريح كما علمت وهو ضعيف من جهة الدليل أيضا لعموم الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمرة بالثمرة » ورواه الاسماعيلى فى المستخرج ، وقد تقدم التنبيه عليه ، وأنه مضبوط هكذا بالهاء فى كل منهما ، والثمرة اسم عام يشمل ما له جفاف وما لا جفاف له ، يخرج من ذلك ما اذا اختلف الجنس ، كبيع العنب بالرطب .

قوله « اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ويبقى فيما عدا ذلك مقتضى الدليل ، وأيضا الوصف الذى جعل علة وهو قوله « أينقص الرطب اذا جف ؟ » ولا شك أن النقصان موجود فيما يجيء منه تمر وفيما لا يجيء منه ، وذلك يشير الى أن التساوى فى حال الرطوبة لا اعتبار به .

وأما كوننا نتيجز الى التعليل بذلك الى أشرف حالاته وأكملها وهو حالة الجفاف ، وذلك مفقود فيما لا يجيء منه تمر ، فهو - وان كان معنى مناسب - لكنه - على معارضة الظاهر المستفاد من العموم ومن الوصف الذى جعل علة . والله تعالى أعلم .

(التفرع) لو جفف هذا النوع على ندور (ان قلنا) بالجواز فى حال الرطوبة فهل يجوز أيضا فى حال الجفاف ؟ فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة فى هذا النوع هى الكمال والجفاف غير معتاد أصلا (وان قلنا) بالمنع وهو

الصحيح ففي حال الجفاف أيضا وجهان (أحدهما) المنع . فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ولا يابساً لأنه لم يتقرر له حالة كمال . والبيع الذي نحن نتكلم فيه نعتمد حالة الكمال ، فبإمكان الجاف وجزيئاته أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم عموم ذلك أخرج حالة اليبوسة عن الكمال . وكل من الخلفين مأخوذ من كلام الامام ، فانه قال : انه يجتمع في المسألة أربعة أوجه ، يعنى (المنع) رطباً ويابسا (والجواز) رطباً ويابسا .

قال في الغاية مختصر النهاية : وهو القياس والمنع رطباً فقط ، وعكسه ، لكنه فرضها في الرطب الذي لو جفف فسد ولم يبق فيه انتفاع يحتفل به ، فمن المعلوم أنه لا بد من المنفعة التي هي شرط في كل بيع ، وانما مراده والله أعلم بصورة المسألة أن تقل منفعته ، ولهذا قال : لا يحتفل بها (أما) لو وصل الى حالة لا ينتفع به أصلاً لم يجز بيعه بجنسه ولا بغيره ، ولم يأت فيه في حال رطوبته الا القولان الأصليان أن يباع بعضه ببعض أو لا يباع أصلاً وهو الصحيح ، وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه ، وحكى الامام فيها ثلاثة أوجه .

(الأول) وقال : انه لم يصر أحد من أئمة المذهب الى الرابع المذكور ههنا ، والفارق ما تقدمت الاشارة اليه أن الرطب لم يعتد فيه الجفاف أصلاً بخلاف المشمش والخوخ ونحوه فانه معتاد ، وان كان قليلاً ، وكتب هناك عن جماعة من الأصحاب أنهم جزموا بالجواز في حالة الجفاف (وأما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر قفل من تعرض لهذا الفرع غير الامام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة في رطب لا يصير تمراً ، فان فرض ما ذكره الامام وأن الرطب يبس ، وصارت فيه منفعة تقابل بالاعواض وان لم تكن هي المقصودة منه فينبغي أن يجوز بيع بعضه ببعض ، وان منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء النقصان الذي أشار الحديث الى أنه غلة المنع . والله أعلم .

(فرع) بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالرطب الذي يصير تمراً ، وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض - قال القاضي حسين : فيه

وجهان مرتبان علي بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله (ان قلنا) هناك لا يجوز فهنا أولى (وان قلنا) يجوز فهنا وجهان ، والفرق أن لأحدهما حالة الكمال ههنا ، وليس للآخر ذلك ، فلم يستويا في أكمل حالتيهما بخلاف الذي لا يتتمر اذا بيع بمثله ، قال ابن الرفعة : ومن ذلك يحصل في بيع الرطب الذي لا يتتمر بالرطب ثلاثة أوجه (ثالثها) يجوز بمثله ولا يجوز بما يتتمر . ومن المعلوم أن الكلام في هذه المسألة مفرع على غير رأى المزني الذي اختاره الروياني ، فانه يجوز الرطب بالرطب مطلقا ، والله أعلم .

(فرع) بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالتمر ، هل يجري فيه الخلاف أو لا ؟ قد تقدم قول الشيخ أبي حامد في الفواكه وأن بيع حب الرمان بالرمان غير جائز قولاً واحداً ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب المذكور بالتمر قولاً واحداً أيضاً ، فانه لا فرق بينهما . وكذلك قال امام الحرمين : انه لم يختلف أئمتنا في منع بيع الرطب الذي لا يجفف بالتمر ، وأن ذلك مدلول كلامهم ولم نجد لهم فيه نصاً ، ورأى أن القياس يقتضى تجويزه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب اذا كان لا يجفف ، وتبعه الغزالي على ذلك وجعله منقداً ، ويمكن الجواب عنه بأن المساواة بين الرطبين عند ذلك القائل حاصلة ، ولا كمال له غيرها فجاز بيعه . وأما الرطب بالتمر فلا يمكن دعوى المساواة بينهما لأننا نعلم أن في الرطب مائة ليست في التمر ، فيحصل التفاوت قطعاً مع دخوله تحت النهي عن بيع الرطب بالتمر ، وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط : سمعت فيما يغلب على ظني فيه وجهين أنه يجوز بيع رطبه بالتمر . وتوجيهه ظاهر لأنه ان كان لا يتتمر وكان كماله في هذه الحال ويجوز بيع بعضه ببعض صار بمنزلة التمر ، فإذا جاز بيع التمر بالتمر لأنه حالة كمالها جاز بيع هذا الرطب بالتمر ، لأنه حالة كمالها ، وذكر أن كلام الامام المتقدم يشعر بالخلاف الذي حكاه (قلت) أما كلام الامام فانما أراد به ما أبداه من القياس عنده (وأما) ما ذكره من التوجيه فقد تقدم ما فيه جواب عنه . ولا ينهض المعنى الذي يخصص ههنا عن بيع الرطب بالتمر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) جعل القاضي حسين البطيخ الذي لا يفلق والقثاء والقثد في

التمثيل مع الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يصير زيبيا . وقال في الكل : لا يجوز بيع بعضه ببعض عدداً وجزافاً ، وهل يجوز وزناً ؟ فيه وجهان وعلل المنع بأنه لم يعرف له معيار في الشرع .

(فرع) قال الامام : وقال صاحب التقریب : بيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كماله وليس له حالة ولكن يعصر الزيت منه ، وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون ، فانه تفريق أجزائه ويغيره كما يستخرج السمن من اللبن . قال الامام : والأمر على ما ذكره .

(فرع) تعرف بها مراتب الأنواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يجفف ويدخر عادة كله قسم واحد ، ويليه في المرتبة ما لا يدخر من الفواكه غير الرطب والعنب ، ويليه الرطب والعنب اللذان لا يجففان لما ذكر بينهما من الفرق (وأما) الخراسانيون فالذي يقتضيه إيراد الامام أن ما يجفف ويدخر عادة غالبه قسم ويليه ما يعتاد تحفيفه ، ولكن معظم المقصود منه الرطب ويليه ما لا يعتاد تحفيفه أصلاً ، ويضطربون في التمثيل مع اتفاقهم على أن المشمش والخوخ من القسم الثاني ، وأدخل القاضي حسين معه في التمثيل الكشوى والبطيخ الحلبي الذي لا ينفلق والمان الحامض . وجزم أنه لا يجوز بيعها في حال الرطوبة وتردد حالة الجفاف والقضاء من القسم الثالث . وقال نصر المقدسي : ما يمكن تحفيفه كالأجاص القبرصي والخوخ والقراصيا والتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي بيع اللحم الطرى باللحم الطرى أيضاً طريقان (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجوز لأنه يدخر يابس فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب .

(والثاني) وهو قول أبي العباس أنه على قولين ، لأن معظم منفعتة في حال رطوبته ، فصار كالقواكه) .

(الشرح) صورة المسألة في بيع اللحم بلحم من جنسه ، أن قلنا : إن اللحم أجناس ، وهو الصحيح أو مطلقاً على القول الآخر (أما) إذا قلنا

انها أجناس وباعه بغير جنسه ، فانه يجوز متماثلا ومتفاضلا ، رطبين ويابسين
ورطبا ويابسا وزنا وجزافا لا شك في ذلك . وممن صرح به القاضى
أبو الطيب والقاضى حسين وانما مقصود المصنف اذا كانا من جنس واحد أو
على القول الآخر كما نهت عليه .

اذا عرف ذلك فقد قال الشافعى رحمه الله في الأم في بيع الآجال : ولا خير
في اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال ، ولا يجوز
الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين ، أو حتى تختلف
أجناسهما . وقال أيضا فيه : فاذا كان منهما شيء من صنف واحد مثل لحم
غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب يابس ، وجاز اذا ييس فاتهى
يبسه بعضه ببعض وزنا وقال في باب ما جاء في بيع اللحم : لا يجوز منه لحم
ضائن بلحم ضائن رطل برطل ، أحدهما يابس والآخر رطب ، ولا كلاهما
رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً لاختلاف خلقته ومراعيه التى
يقتضى منها لحمه ، فيكون منها الرخص الذى ينقص اذا ييس نقصاناً كثيراً
والغليظ الذى يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته ، ورخصهما
باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبداً الا يابسا قد بلغ اناه ييبسه وزنا بوزن
من صنف واحد ، فلا جرم قال المصنف والأصحاب : ان المنصوص أنه
لا يجوز .

وحكى الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم قول
أبى العباس أن فيه قولاً آخر ، وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع
من تخريج أبى العباس ، ثم قال الشيخ أبو حامد : وهذا غلط ، والصحيح
ما ذكره الشافعى رحمه الله . وقال القاضى أبو الطيب : ان ذلك مما ليس
بمشهور وليس بصحيح . ونسب الماوردى والرافعى ذلك الى ابن سريج من
غير ذكر نقل ولا تخريج وكذلك القاضى حسين والرويانى . وفرق الشيخ
أبو حامد وغيره من الأصحاب بين ذلك وبين القواكه لأنها اذا ييست لا تكون
فيها المنافع التى تكون فيها حال رطوبتها ، واللحم كل ما يكون منه وهو رطب
يكون منه وهو يابس وزيادة ، وهو أنه على هيئة الادخار فاشبهه الرطب
بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فانه ليس للبن حالة أخرى ينتهى اليها واللحم
له حالة ادخار ينتهى اليها .

وقال المحاملي : ان سائر أصحابنا يعني غير ابن سريج ذهبوا الى أنه لا يجوز بيع ذلك رطبا بحال ، وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم ، ونسب الروياني في الحلية الجواز الى ابن سريج وغيره قال : وهو الاختيار ، ومن صحح الطريقة الأولى الشيخ أبو حامد في التعليق والقاضي أبو الطيب والماوردي فانهما قالا عن قول ابن سريج : انه ليس بصحيح والقاضي حسين وامام الحرمين ، وقال : انه الذي قطع به معظم الأصحاب وأنه ظاهر المذهب في تعليق أبي حامد والروياني في البحر وصاحب العدة وصاحب التتمة . وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه .

وجزم جماعة بالمنع ، ولم يحكوا خلافا ، منهم الفوراني في الابانة والعمدة والبغوي في التهذيب والجرجاني في الشافي وابن أبي عصرون وأبو الحسن بن خيران في اللطيف وسليم في الكفاية والماوردي في الاقناع ونصر المقدسي في الكافي ووجه قول الجواز بالحاقه بما جفاهه نادر وفي المجرى قال عن قول الجواز : وليس بشيء . وأطلق المحاملي في اللباب والشيخ أبو حامد في الرواق أن بيع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز وهذا بعمومه يشمل الجنس الواحد والجنسين ، (فأما) في الجنسين فصحيح (وأما) في الجنس الواحد فهو مخالف لما قال الأولون ، وهو موافق لما اختاره الروياني في الحلية ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فجوز بيع اللحم باللحم طريا على ما حكاه الفوراني في العمدة وكذلك جوز اللحم النيء بالمشوى . قال صاحب العمدة : والمسألة تبنى على بيع الرطب بالتمر .

(فرع) قال الروياني بعدما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطبا ويابساً وبيع الشحم بالشحم والألية بالألية كاللحم باللحم : وأصح الوجهين في مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطرى بعرضه ببعض .

(فرع) بيع اللحم الطرى باليابس أيضا لا يجوز كبيع الطرى بالطرى نص عليه المحاملي في اللباب والقاضي حسين في التعليق والقاضي أبو الطيب في التعليق والجرجاني والروياني وغيرهم ، وظاهر كلامه أن خلاف ابن سريج فيه أيضا ، فانه قال : اذا باع بعرضه ببعض رطبا برطب فالمذهب

أن البيع باطل ، وكذلك إذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً . وقال ابن سريج : فيه قول آخر يجوز ، وكذلك كلام الماوردي المتقدم . وظاهر هذا الكلام جريان خلاف ابن سريج في الرطب باليابس وهو مخالف لما تقدم عن الشيخ أبي حامد واما الحرمين في ظهيره ، ومؤيد - ان صح - للاحتمال ، لئذى أبداه الامام ، وينبغي أن يكون على خلاف ابن سريج عائد الى الأول فقط ، والثاني ذكره على سبيل الاستطراد ، وقد تقدم التنبيه على ذلك .

(فرع) بيع الشحم بالشحم والآلية بالآلية كبيع اللحم باللحم ، قاله المتولى والرويانى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف ، لان ذلك لا يظهر في الكيل ، وان كان مما يوزن كاللحم لم يجز لانه يظهر في الوزن) .

(الشرح) مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو يابسه من الأشياء المتقدمة اذا وصل الى حالة اليبس هل يشترط تناهى اليبس أو يكتفى بما دون ذلك ؟ وما الضابط فيه ؟ وقد فرق في ذلك بين المكيل والموزون . وذلك مأخوذ من كلام الشافعى رضى الله عنه .

قال الشافعى في الأم في باب بيع الاجال : ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهى ييسه وان انتهى ييسه الا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره اذا انتهى ييسه كيلاً بكيل . وقال : فبين الشافعى أنه لا بد من انتهاء اليبس ، وقال في باب ما جاء في بيع اللحم : فان قال قائل : فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابساً ؟ قيل : يجتمعان ويختلفان (فان قيل) قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان ؟ (قيل) التمر اذا وقع عليه اسم اليبس ، ولم يبلغ اناه ييسه فيبيع كيلاً بكيل لم ينقص في الكيل شيئاً ، واذا ترك زماناً نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى قال : وما بيع وزناً فانما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لأنه قد يدخله اللحم

باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا . وان كان ببلاد ندية فكان اذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود الى الجفوف ، وحاله اذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الابتداء ا ه .

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والماوردي وغيرهم الفرق الذي ذكره الشافعي رحمه الله هذا ، وفرقا آخر للأصحاب أن التمر وان كان فيه رطوبة فهو اذا ترك على ما هو عليه وادخر على حاله لم يضره ذلك . واللحم اذا كان فيه نداوة فادخر على حالته غفن وفسد ، وفسر الشافعي في الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفافه ولا يحصل من هذا اللفظ كمال المقصود في البيان والذي نحكيه عن الأصحاب أصرح ، وقد اتفق الأصحاب على الحكمين اللذين ذكرهما المصنف . وقال الروياني في البحر : لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق ، قال بعض أصحابنا : يجوز لأن النقصان يسير فيحذف كقليل التراب في المكيل قال : وهذا لا يصح والتحقيق أنه ينظر فان كان اذا جف تماما ينقص وزنه ولا يتقلص جبه ولا يظهر في الكيل فيجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه ، وان كان يتقلص جبه ويظهر ذلك في الكيل فلا يجوز .

(قلت) وهذا التفصيل متعين وهو مراد من أطلق المسألة وليس ذلك خلافا والله أعلم . لذلك شبهوه بالتراب والتراب لو كان كثيرا بحيث يوجب التفاوت في البيع منع والله أعلم .

ومن صرح بهذا التفصيل صاحب التتمة والرافعي . قال صاحب التتمة : ان كان بحيث اذا طرح في الشمس تنقص جبهه لا يصح ، وان كان لا تنقص جبهه وانما ينقص وزنه فيصح ، وكذلك صرح بمسألة اللحم وأنه يشترط تناهي جفافه كما ذكره الشافعي والأصحاب والقاضي في كتاب الارشاد صرح أيضا بأن التمر الحديث اذا لم يبلغ النهاية في الضمورة لا يجوز بيعه بالعتيق وفي معنى التمر كل مكيل كالحنطة وغيرها ، وقد أطلق الرافعي في بيعها أنه

يشترط تناهي جفافها ، وأن التي لم يتم تناهي جفافها وان فركت وأخرجت من السنابل لا يجوز بيع بعضها ببعض .

وينبغي أن يحمل ذلك على ما اذا كان فيها من البلل ما يوجب التفاوت في الكيل اذا جفت أما اذا فرض نداوة يسيرة لا يظهر بسببها أثر في الكيل فيجوز كالتمر اذا لا فرق بينهما وبمقتضى الأصل الذي قرره الشافعي قريبا من الفرق بين المكيل والموزون في ذلك .

قال صاحب التهذيب : يجوز بيع الحديد بالعتيق ، لأن العتاقة بعد حصول الجفاف ان أثرت انما تؤثر في خفة الوزن لا في تصغير الحبة فلا يظهر ذلك في الكيل ، فان كان في الحديد نداوة لو زالت لظهر ذلك في الكيل لم يجز . فلا يعتقدون في المسألة خلافا كما أشعر به كلام الروياني بل المنفصلون والمطلقون كلامهم منزل على شيء واحد والله أعلم .

ودل كلام الشافعي المتقدم على أن الندوة المانعة من بيع اللحم بعضه ببعض لا فرق بين أن تكون قبل جفافه أو طارئة عليه بعد جفافه لعارض ، والأمر كذلك بلا خلاف بين أصحابنا فانه اذا كان يابساً فحمل الى مكان ندى فتندى صار كالطعام المبلول ، فيمتنع بيع بعضه ببعض ، وممن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب .

(فرع) مذهبا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليايسة لا خلاف عندنا في ذلك ، سواء طرأ البلل عليها أو كانت رطبة من الأصل ، وهي الفريك ، وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا ، وفصل محمد رحمه الله ، وقد تقدم تفصيله عند بيع الرطب بالتمر ، ثم اذا جفت بعد البل قال الرافعي : لم يجز أيضا لتفاوت قمحها حالة الجفاف ، وفي كلام القاضي أبي الطيب قال : لا يجوز بيعها حتى تجف ، وهذا يوهم أنه يصح بعد الجفاف ، فلعل مراده بالبلل الرطوبة الأصلية ، فيصح أن يقال : ان البيع معبا (١) بالجفاف ، وأما البلل الطارئ

(١) كذا في شرح وعلته (مبيا) بالجفاف او معبا اي منطى والله أعلم (ط) .

فقد حزم الرافعي بالمنع وان جفت كما عرفت وقال الامام : لو بلت الحنطة فحى منها قشرها بالدق والتهريش وهي الكشك قال الأئمة : هي الدقيق فانها تفسد على القرب ولو بلت ثم جفت ولم تهersh فانها تصح في جفافها على تفاوت يفضى الى الجهل بالمائلة ، قيل : وان كان كذلك فالوجه المنع في الجاورش اذا نحتت منه القشرة . انتهى كلام الامام .

(فرع) اذا انتهى بيع التمر وكان بعضه أشد اتقاخا من بعض لم يضر نص عليه الشافعي في باب بيع الآجال من الأم .

فائدة الحديث هو الجديد من الأشياء . قاله ابن سيده .

(فرع) قال الرافعي : اذا منع بمجرد البل بيع بعض الحنطة ببعض فالتى نحتت قشرتها بعد البل بالتهريش أولى بأن لا يباع بعضها ببعض ، قال الامام : وفي الجاورش عندي احتمال اذا نحتت قشرتها . واعلم أن المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الفصل على حكم بيع اللحم الطرى ما فيه مداوة ، وأما اذا تناهى جفافه فنذكره من بعد قبل آخر الباب بفصل والله أعلم .

باب بيع العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا فانه يجوز للفقراء ، فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر اذا جف ، ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه [اليه] قبل التفرق ، والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال : « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتعاون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رطبا ») .

(الشرح) حديث زيد بن ثابت فى العرايا ثابت فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، ولفظ البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، وألفاظ آخر غير ذلك (وأما) ما ذكره المصنف من رواية محمود بن لييد فلم أرها الا في كلام الشافعي رضي الله عنه فيها فيما ذكر محمود بن لييد قال : « سألت زيد بن ثابت عن عراياهم هذه التي يخلونها فقال : فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » .

وقال الشافعي أيضا في كتاب البيوع من الأم : « قيل لمحمود بن لييد ، أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما زيد ابن ثابت وأما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار » وذكر معنى ما تقدم ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معلقا ، ولم يذكر له اسنادا يتصل به ، وأشار ابن حزم الى تضعيفه بقوله : ان الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدرى أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ، وذكره أيضا بغير اسناد ، فبطل أن يكون فيه حجة ، يعني في اختصاصها بالفقراء وهذا سيأتي الكلام فيه ، والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء ، وذلك لا نزاع فيه ، وقد ذكر الترمذي هذا المعنى من غير تعيين رواية ، قال : لما ذكر حديث العرايا في جامعه : « ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا اليه وقالوا : لا نجد ما نشترى من التمر الا بالتمر ، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا » . لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي .

وقال الماوردي : ولم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير . وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود أيضا [منهم] من الصحابة على الصحيح ، فهو صحابي ابن صحابي من كبار العلماء وقوله : ما عراياكم هذه ؟ لأن زيدا كان أكبر منه وأعلم بسنن

النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبينها له وقد رأيت في الوافي في شرح المهذب كلاما لولا تفرق النسخ لكنت أزلته (١) غيرة .

قال : سمعت فقيها يقول : ان محمود بن لبيد ساعئذ كان يهوديا فلذلك قال هذا الكلام ، وكان الواجب أن يمحي هذا من الكتاب لولا تفرق النسخ ، فلا حول ولا قوة الا بالله ، نعوذ بالله أن نقول ما لا نعلم ولولا خشية أن يطالع بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته لكن نبت عليه خوفا من أن يغتر به فيوقع بسببه في نسبة هذا الرجل العظيم الى مثل هذا فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل بمنه وكرمه .

والعرايا جمع عرية وهي تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية فعيلة ، واختلف في اشتقاقها على قولين ، قيل بمعنى فاعلة ، وهو قول الأزهرى وابن فارس ، ويكون من عَرِيَ يَعْرِى كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أى خلت وخرجت كما يقال عَرِيََ الرجل اذا تجرد من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء كهدية ، وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف ، كذلك عرية وعراى - بهمزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء - ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عرائى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار عراء ثم انهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة لأن الهمزة كأنها ألف فكأنه اجتمع ثلاث ألفات فأبدلوا من الهمزة ياء فقالوا : عرايا فليس وزنها فعالى ، لأن هذه الياء ليست أصلية ، وانما وزنه فعائل وهذا الابدال والعمل واجب ، وكل هذه القواعد محكمة في علم التصريف .

ومثل هدية وهدايا - وقد قالوا في جمعه أيضا : هداوا - فأكثر النحويين جعلوا ذلك شاذا والأخفش قاس عليه ، وردوا عليه بأنه لم ينقل منه الا هذه اللفظة ، أعنى هداوا فلم يأت مثل عداوى وشبهه ، وانما كتب بالياء كحنية وحنايا ، ومنية ومنايا ، قال (٢) شيخنا الأستاذ أبو حيان محمد بن يوسف

(١) هذه غمرة الامام السبكي على قضية واحدة من قضايا الوافي فما باله لو رأى تلك الوصمة التي وسمت بالجزء الثامن عشر من المجموع لشخص متطفل يسمى (العقبى) حيث ظهر من عبثه انه لا صلة له على الاطلاق بأوليات العلوم الشرعية او العربية وما يعرفه صفار المبتدئين (ط) .
(٢) الامام أمير الدين أبو حيان الأندلسي الفرنطالى النفزى نسبة الى نفوه قبيلة من البربر ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ سمع الحديث بالأندلس والفرنجية (تونس) أخذ عنه أكابر عصره

ابن حيان الأندلسي فسح الله في مدته : لو ذهب ذاهب الى أن وزن هذا الجمع كله فعالي لكان مذهبا حسنا بعيداً من التكلف ، وانما دعا النحويين الى تلك التقديرات حملهم جمع المعتل على الصحيح ، فأجروا ذلك مجرى صحيفة ، وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح ، وأحكام للصحيح لا للمعتل ، ويقال : هو عرو من هذا الأمر أى خلو منه ويقال لساحل البحر : العراء لأنه خلو من النبات قال الله تعالى : (فنبذناه بالعراء وهو سقيم) (١) وقيل : بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه ، لأن صاحبها يتردد اليها ويقال أعريته النخلة أى أطعمته ثمرتها يعروها .

قال الخطابي : كما يقال : طلب الى فأطلبته ، وهذا قول أبي عبيد الهروي وجوز أيضاً أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم ، فعلى القول الثاني تكون لامها واواً ، أصلها عريوه اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء ثم أدغمت احدهما في الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير قرق الا أنه على هذا القول يكون كمطية لا كهدية ، وهذا الوزن متى كانت لامه واواً اعتلت في المفرد كان حكمه مالامه ياء . بخلاف الذى لامه واو صحت في المفرد فله حكم آخر والله أعلم .

وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه ، قال أهل اللغة الأزهرى والهروى وغيرهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهى بيع التمر في رءوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وهو أن يجيء الرجل الى صاحب الحائط فيقول له : معنى من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه اياها ويقبض الثمن ، ويسلم اليه النخلات يأكلها ويتمرها .

وتقدموا في حياته كالشيخ تقي الدين السبكي وكان يعظم ابن تيمية ثم وقع بينهما مسألة تغلب فيها أبو حيان شيئاً عن سيبويه فقال ابن تيمية : وسبويه كان نبي النحو ! لقد اخطأ سبويه في ثلاثين موضعاً من كتابه فأعرض عنه أبو حيان ورماه في تفسيره النهر بكل سوء (بغية الوعاة) (١) الآية ١٤٥ من سورة الصافات .

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بعد ما ذكر أحكام العرايا بالتفسير المشهور : والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط اذا بيعت جملة من واحد . والصف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر ، هدية يأكلها ، وهذه في معنى المنحة من الغنم ، يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به ، وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله ، لأنه قد ملكه . والصف الثالث أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من البيع منه جملة ، وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ، ولا يخرجهم لتؤخذ زكاته ، وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا يخرصه ، وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولاً قديماً ، ونقله النووي هناك عن نسه في البويطي في البيوع والقديم ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : العرية النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته ، قال : وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة الى نخلته ، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل ، فيؤذيه بدخوله ، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذبه ، بتمر لثلاثي أذى به ، قال أبو عبيد : والتفسير الأول أجود ، لأن هذا ليس فيه اعراء انما هي نخلة يملكها ربه ، فكيف تسمى عرية ، ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل :

ليست بسنهاء ولا دجية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول : انا نعيمها الناس ، والسنهاء الخفيفة الحمل ، والدجية الثقيلة الحمل ، التي قد انحنت من ثقل حملها ، قاله ابن الصباغ ، وروى أبو عبيد عن مكحول قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال : خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية » .

(قلت) : وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا ، النخلة والنخلتين توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصها تمراً » لكن ليس في ذلك تخصيص أن الذي يبتاعها هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته ، فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها ، وهو مخالف للقولين اللذين قالهما أبو عبيد .

قال الماوردي : العرايا ثلاثة (مواساة) وهي ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحاباة) وهي ما يتركها الخراص لمن يخرص نخله ليأكلها ، علماً أنه سيتصدق منها بأكثر من عشرين ، فذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا خرصتم فدعوا لهم الثلث ، فدعوا الربع » (والمراضاة) اختلف الفقهاء فيها فقال الشافعي رضى الله عنه : (بيع الرطب خرصاً على النخل بمكيهه تمراً على الأرض في خمسة أوسق فأقل ، مع تعجيل القبض) ، وذكر مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما وسنذكرهما ان شاء الله تعالى .

والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل ؛ وقد ذكروا في حدها عبارات مختلفة أحسنها الاطلاق مع قيام المقتضى للمنع لغرض التوسيع ، فقولنا : الاطلاق نريد به اباحة الاقدام التي تشتمل الواجب والمندوب والمباح ، وقولنا : مع قيام المقتضى للمنع احتراز من قتل قاطع الطريق وشبهه ، فانه قد يقال : انه شرع مع الاسلام المقتضى للمنع مما ليس كذلك ، فلا يسمى رخصة ، وزاد بعضهم : في حال حرثه ، احتراز من القصاص فانه قاعدة كلية لكن يرد عليه السلم والاجارة ، وما أشبههما .

ثم الرخصة قد يكون سببها الضرورة كاكل المضطر الميتة ، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا ، فلما كان الدليل قائماً على تحريم بيع الرطب بالتمر

ووردت العرايا على خلافه ، سمي ذلك رخصة ، والخرص بكسر الخاء نص عليه ابن فارس والمراد منه المخروص وأما الخرص بالفتح فهو المصدر وهو الحزر يقال خرص العبد يخرصه ويخرصه بضم الراء وكسرهما في المضارع خرصا وخرصا بالفتح والكسر حزره قاله ابن سيده ثم قال : وقيل : الخرص المصدر والخرص الاسم ، والخراص الحزار •

وأما حكم المسألة فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب ، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو عبيدة وداود ومن تبعهم من أهل العلم ، كلهم ذهبوا الى أن ذلك جائز ، وجعلوه مستثنى من جهة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر ، كذلك قال ابن المنذر ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ولما لك رحمه الله تعالى في ذلك بعض مخالفة سأذكرها ان شاء الله تعالى •

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس (١) عشر من الأم : « خالفونا معا في العرايا فقالوا : لا تجيز بيعها وقالوا : نرد اجازة بيعها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة في المعنيين قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقييل لبعض من قال هذا منهم : فان أجاز انسان بيع المزبنة بالعرايا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز بيع العرايا قال : ليس ذلك له ، قلنا : هل الحجة عليه الاكهي عليكم في أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما أحل ويحرم ما حرم » وبحث الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الى أن قال : قال : « فكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزبنة ، وبيع الرطب بالتمر (٢) عن العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما

(١) يوافق هذا هامش الجزء السابع من طبعة المطبعة الاميرية ويعد من توابع الام وهو كتاب منفصل من الام بخطبته وديباچته واسناده وأول خطبة هذا الكتاب :

الحمد لله بما هو اهله وكما يتبني له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (أما بعد) فان الله جل جلاله وضع رسوله موضع الابانة كما أفترض على خلقه في كتابه ثم في لسان نبيه صلى الله عليه الى آخر الخطبة (ط) .

(٢) نسخة الام : وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم ان لم يرد بما حرم (ط)

حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين ، وما علمتكم الا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى النهي عن المزابنة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع ، فنقول : الحديثان مختلفان » انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى . وقال في الاملاء : « فلا موضع للتوهم في أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر فيقال : أحدهما ناسخ يعني لأن رواة أحدهما هم رواة الآخر » .

وقال في كتاب البيوع من الأم ما ملخصه : « ان العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، وذلك منهى عنه ، وخارجة منه منفردة ، بخلاف حكمه ، اما بأن لم يقصد بالنهي قصدها واما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه » وكان الشافعي رحمه الله تعالى أشار بهذا التأويل في كلامه الى النهي عن بيع الرطب بالتمر ، وعن المزابنة هل هو عام مخصوص ؟ أو عام أريد به الخصوص ؟ والله أعلم . والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ويكون المراد فيه متقدماً على اللفظ ويكون ما ليس بمراد متأخراً والعام المخصوص يكون متأخراً عن اللفظ أو مقارناً ، ويكون المراد باللفظ أكثر مما ليس بمراد ، ذكر ذلك الماوردي ، وأطلق على العام المخصوص أنه أريد به العموم ، ولا يرد عليه أنه متى أريد عمومه كان الاخراج بعد ذلك نسخاً لأن المراد ارادة العموم باللفظ ، ثم الاخراج منه ، كما يقول : له على عشرة الا ثلاثة ، فان العشرة مرادة ، وليس هو كقولك سبعة على المشهور والله أعلم .

وأشار الجوزي (١) الى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها أنها ليست داخلة في المزابنة يعنى ويكون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف ما قاله الشافعي فانه صرح مع ذلك أنها داخلة ، وقال في باب آخر من الأم أيضاً :

(١) هكذا في شرح الجوزي بالرواية المعجمة والظاهر أنه بالرأى المعجمة وهو التقاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوزي أحد أئمة أصحابنا وله في طبقات الشافعية لابن السبكي ترجمة يقول فيها : ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني أكثر عنه ابن الزرعة والوالد - رحمهما الله - النقل ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي ابن أبي هريرة وأضرابه . وقد رأيت في الجزء الثاني من الطبقات مضبوطاً بالرواية المعجمة وهو خطأ وقد عقلت على نسختي بالتنبيه بالقلم الأحمر لينتفع بذلك من قرأه بعد مماتي (ط).

انها يعنى المزابنة جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ، ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء ؟ ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب ، وعلى ذلك حمله ابن الرفعة ، وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة ، فانه قال : ان أولى الوجهين عنده أن يكون أراد به ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي ، وان كان مراد الشافعي ذلك فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك .

وقد قال الشافعي : ان أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، وحديث زيد يقتضى أن يكون الثاني هو الأولى ، بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد ، لأنه تكون الرخصة بعد ذلك مبينة للعام المتقدم ، وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك في اختلاف الحديث ، وهو في الجزء السادس عشر من الأم في باب بيع الرطب من الطعام باليابس ، وجزم القول بأن المزابنة من العام الذي يراد به الخاص ، والعرايا لم تدخل في نهيه ، يعنى لم تدخل في الارادة ، وجزم هناك بأنه لا يجوز الا أقل من خمسة أوسق وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه ، قال : ولو قال قائل : هو داخل في المزابنة لكان مذهبا يصح عندنا .

واعتل الحنفية بأمور (منها) حمل العرية على الهبة كما هو التفسير الثاني الذي يدل عليه شعر شاعر الأنصار ، قالوا : فكأنه رخص لمن وهب ثم نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمراً ، ويرجع فيها ، وسماه يبعاً لأن ما دفع اليه من التمر كالعوض عما وهب به ، فتحمل العرية على الحقيقة والبيع على المجاز ، واختلفوا على هذا في الرخصة ، فقيل : انها عائدة الى المعري لأنه وعد فأخلف قال الدينيني الحنفي : يعزى ذلك الى عيسى بن أبان ، وقيل : انها عائدة الى المعري ، لأنه أخذ العوض عما لم يملكه ، قالوا : وأتمّ تحملون البيع على الحقيقة والعرية على المجاز ، وهذا ممنوع لأنه تقدم أن للعرية تفسيرين ، فلا مجاز ، ولو سلم لوجب حملها على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعي وقوله المصنف في النكت لوجوه :

(أحدها) أن المنهى عنه في أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى
أيضاً بيماً .

(والثاني) أن الرخصة لا تكون إلا عن حظر والتحظر في البيع لا في
الرجوع في الهبة . (والثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص .

(والرابع) ما تقدم من حديث محمود بن لبيد ، واعتلوا أيضاً بأنه إذا
لم يجز البيع بالخرص وهو على الأرض فعلى النخل أولى ، لأنه أقرب إلى
الغرر .

(وأجاب) المصنف في النكت بأنه ما تدعو الحاجة إليه وفي الأرض
لا تدعو الحاجة إليه لأنه لا يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس ، وقد يجوز مع
كثرة الغرر للحاجة إليه ومالا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة ، كما قال في
السلم المؤجل : يجوز مع كثرة الغرر ، ولا يجوز الحال مع قلة الغرر ، وقال
الشيخ : « ولأن في الأرض لم يجعل الخرص طريقاً لمعرفة المقدار ، وفي الشجر
جعل الخرص طريقة لمعرفة المقدار ، ويعرف منها التساوي في حال الإدخار »
وهذا الجواب من المصنف يقتضي أنه قائل بأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في
الأرض فيما دون خمسة أوسق ، وهو الصحيح من المذهب ، وفيه خلاف
تقدم عن صاحب التتمة ، وسأذكره إن شاء الله تعالى ، واعتلوا أيضاً بأن ذلك
كان قبل تحريم الربا ، ويطلبه استثناءها من المزبنة ، وهذا يدل على أنه بعد
تحريم الربا ، ولأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الخرص واعتلوا أيضاً بأمور
آخر لا متعلق لهم بها .

« وأما » مالك رحمه الله تعالى فهو — وإن وافق على مقتضى الحديث —
يفسر العرايا بتفسير أخص مما يقوله الشافعي : وهو أن يهب الرجل الرجل
تمر نخله أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له ، فيشترها بخرصها تمراً ،
وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا ، لكن الخلاف معه في قصرها على ذلك
فقال : انه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقد ، ونحن
نقول : يجوز ، وقال : انه يجوز ذلك نسيئة وزاد حتى قال : لا يجوز نقداً
على ما حكى عنه ، وعلى هذا لا تبقى صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق

بيننا وبينه لأن ما دون خمسة أوسق تجيزه نحن نقداً ولا نجيزه نسيئاً ، وهو لا يجيزه ويجيزه نسيئاً في بعض الصور ، وجوز شراءها لمريها ولورثته ، وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه ، قال : وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف ونقل الماوردى عنه أنه يجوز ذلك جبراً ، ويجزیه مجرى الشفعة خوفاً من سوء المشاركة .

واختلفت المالكية في علة الجواب في منعها من المعرى فقيس : لوجهين ، اما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله : لا يجوز الا لدفع الضرر خاصة ، وأنه اذا أعرى خمسة أوسق أو دونها لم يجز أن يشتري بعض عريته لأن الضرر الذي أرخص به قائم ، قاله في تهذيبهم ، قال الشافعى في اختلاف الحديث : ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال : لا تباع الا من صاحبها الذى أعرأها اذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر الى الجذاذ ، قال الشافعى رضى الله عنه : كما عليه أجلها فتحل لكل مشتر ولا أحرمها فتقول قول من حرمها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده في الطعام حرام ، وزاد أن أجلها الى الجذاذ فجعل الطعام بالطعام الى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول .

واحتج المنتصرون لمالك رحمه الله في تفسير العرية بذلك بقول ابن عمر : « كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلين » رواه البخارى تعليقا عن محمد بن اسحاق وقال البخارى : وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر ، وبشعر شاعر الأنصار المتقدم .

(قلت) وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلقوا به فمن ذلك - الحديث الذى تقدم قريبا عن معجم الطبرانى عن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً » وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذى يتباع كما تقدم وكما سذكره ان شاء الله تعالى ، قال الامام أبو الفتح بن دقيق

العيد : ويشهد لتأويل مالك أمران (أحدهما) أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله : « رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره ، وهي الهبة الواقعة .

(قلت) أما الأول فانه معارض بقول يحيى بن سعيد الأنصاري أحد شيوخ مالك ، وهو أيضا مدني عالم . ففي صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أنه قال : العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمراً ، وهذا هو قولنا ، وأما الثاني فان الهبة هي التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشتري العرية لا ببائعها ، فلو كان كذلك لقال : رخص لصاحب العرية أن يشتريها ، والحديث انما قال أن يبيعها وأما قول ابن عمر وحديث زيد بن ثابت الذي ذكرته له فليس فيه ما يدفع قولنا ، ونحن نسلم أن العرية كانت تطلق على ذلك لأن الاشتقاق حاصل فيها وهو كونها مفردة وأكثر ما كان يقع الافراد بذلك السبب ، ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب ، ولكنه لم يقل أن يبيعها من معريها بل أطلق فيبقى على اطلاقه ، وله أن يبيعها ممن شاء ولهذا في حديث سهل بن أبي حنيفة الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا » فقوله : أهل البيت مطلق ، وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذلك يختص ببيعها من المعري ، فيتعين أن يكون جواز البيع مطلقا من كل أحد ولا يضرنا أن نسلم أن أصحاب العرايا هم الذين وهبت لهم النخلات ووردت الرخصة لهم في البيع .

(فان قلت) فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع ، والظاهر من حديث زيد وغيره أن الرخصة للمشتري الذي لا نقد بيده ، رخص له أن يشتري الرطب لحاجته اليه بالتمر (قلت) : الرخصة لكل منهما رخص للمشتري أن يشتري كذلك ، ورخص للبائع أن يبيع ، لأنه كان ممنوعا قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر ، وسبب الرخصة في حقه أمران :

(أحدهما) حاجة المشتري اليه وهو الذي لا رطب عنده أعنى الذي تقتضى العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد الي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « يأكلونها رطباً » .

(والثاني) أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت منهم ، وظاهر حالهم الحاجة ، وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائماً ، وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم ، ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين ، فانهم مستغنون عن البيع في الحال جملة وظاهر حالهم الغنى عن شراء الرطب والتمر معاً ، فلذلك - والله أعلم - وردت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع ، لا لأن فيهم معنى مصححاً للبيع ليس في غيرهم ، فأصحاب العرايا هم البائعون . والمشتري لم يرد في شيء من الأحاديث فيه تقييد الا في حديث محمود بن لييد عن زيد من ذكر المجاويع ، وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم .

ومما يبعد ما ذهب اليه المالكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لأجل ضرر المداخلة لم تفرق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها ، وقد سلمت المالكية اختصاصها بالخسة الأوسق كما في الحديث ، والله أعلم . واشترط الخرقى من الحنبلية كون العرية موهوبة من بائعها ، كما قاله مالك ، والظاهر عندهم خلافه والله أعلم .

وقد جمع الماوردي مرجحات المذهب في خمسة أوجه : استثنائها عن المزانية ، وإثباتها بلفظ الرخصة المشعر بتقدم الحظر ، ولفظ البيع المقتضى عوضها ، واعتبار المساواة بالخرص ، وتقديرها بقدر مخصوص ، وبسط ذلك معلوم مما تقدم .

قال القاضي أبو الطيب : والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتحول عليه ، وقد أفاد كلام المصنف في التصوير شروطاً كلها موجودة في مختصر المزني :

(أحدها) أن يخرص ما على النخيل من الرطب ، أى رطباً ، ويخرص ما يجيء منه اذا جف فياتي المتبايعان الي التخل ويحزراها ويقولان : فيها

الآن وهي رطب ستة أوسق مثلاً ، وإذا ييست وجفت صارت أربعة أوسق ، فتباع بأربعة أوسق تمراً فان زاده على الأربعة مداً أو نقصه مداً لم يجز لظهور التفاضل ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق . فأما خرصه رطباً فلا بد منه ، وان خرص ما يجيء منه جافاً فسيأتي فيه شيء عن أحمد في الشرط الثالث مما نحن نتكلم فيه ان شاء الله تعالى ، في كيفية الخرص مستوفى من باب زكاة النبات .

(الثاني) أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل ، لقوله : ثم يبيع ذلك بقدره وهذا لا خلاف فيه عند القائلين بإباحة بيع العرايا ، ومستنده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » هذا لفظ البخاري ومسلم جميعاً ، قال البخاري : « وقال ابن ادريس : لا يكون الا بالكيل من التمريداً بيد ، لا يكون بالجزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة » هذا لفظ البخاري ، يريد بذلك أن الأوسق لا تكون الا كيلاً ، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين ، سقط في أحدهما للتعذر ، فيجب في الآخر على الأصل ، وان ترك الكيل من الطرفين بكثرة الغرر ، وفي تركه من أحدهما تقليل الغرر ، ولا حاجة الى التطويل في ذلك فانه لا خلاف فيه ، فلا يجوز بيع تمر جزافاً ، وقد صرح بذلك الشافعي في الأم ، والرويانى في البحر .

وابن ادريس الذي نقل البخاري عنه هو عبد الله بن ادريس الأودي ، وعلى ذهنى أن بعضهم قال : انه الشافعي ، ولم يحضرنى موضعه الآن ، والمشهور الأول .

(الثالث) أن يكون البيع بقدر ما يجيء منه تمراً ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله ، وهذا هو المشهور عند القائلين بالعرايا ، وتقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ، ويعطى تمراً خرصه قال ابن قدامة منهم : وهذا يحتمل الأول ، أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها ، لأنه يبيع اشترطت المائلة فيه ، فاعتبرت حال البيع كسائر اليسوع ، ولأن الأصل اعتبار المائلة في الحبال ، وأن لا يباع الرطب بالتمر ، خولف

الأصل في بيع الرطب بالتمر ، فبقى ماعداه على قصة الدليل ، والصحيح عندهم خلاف هذا ، والجواب عن الدليلين المذكورين لا يخفى ، وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمراً لا حاجة اليه عندهم ، قال القاضي : والأول أصح لأنه مبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمراً .

(الرابع) أن يتقابضا فتمى تفرقا قبل التقابض فسد العقد ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب من غير خلاف فيه ، والتقابض في التمر ظاهر بالكيل والنقل (وأما) في الرطب الذي على النخل فالتخية بين المشتري وبين النخلة ، هكذا نص الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : وهذا المراد بقوله : وليسلم اليه قبل التفرق ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : ولا يجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها ، ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله . ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك ، وقد تقدم من حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك الى الجذاذ وبحثه في ذلك كاف .

واستشكل ابن الرفعة الاكتفاء بالتخية اذا قلنا بالقديم ، وهو أن الثمرة تكون من ضمان البائع الى أن [يحين] القطع ، ولا يشترط حضور التمر عند تمر النخيل ، بل لو تبايعا بعد رؤية التمر والثمرة ثم خلى بينه وبين الثمرة ، ثم مشيا الى التمر فسلمه جاز ، قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والبعوي ، قال الرافعي : ويشترط في هذه المدة أن لا يفترقا ، قال الماوردي : فاذا افترقا لزم العرية ، ولا خيار ، ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة النخلة حالا بعد حال عند ادراكها .

(فرع) لو باع الرطب على الأرض بالتمر ، هل يجري حكم العرايا فيه ، فيصح في خمسة أوسق أو دونها ؟ قال المحاملي : لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز ، لأن معنى العرايا لا يوجد فيه ، وبذلك جزم كثيرون ، وقد حكى في طريق المراوزة وجهان حكاهما الفوراني والمتولي والامام ، وأما الزائد على الخمسة فلا يصح جزما ، وقد تقدم التبيه على ذلك .

(فرع) قال صاحب التتمة : اذا اشترى الرطب بالتمر يعني في

العرايا ، فان أكل الرطب ولم يجفنه فالعقد ماض على الصحة ، وان جفنه فكان بقدر التمر ، أو كان التفاوت بقدر ما بين التكيلين فالعقد نافذ ، وان ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم ببطان العقد لظهور ما يوجب الفساد ، جزم بذلك المتولى ولم يحك فيه خلافا ، وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة ، واقتصر عليه ، وكذلك في تعليق القاضى حسين أنه قاله بعد السؤال في الدرر ، وفيه وجه أنه يصح من الكثير بقدر القليل ، ولمشترى الكثير الخيار ، حكاه البغوى والرافعى •

(فروع) يجوز أن يقع العقد على الذمة ، فيقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ، ويجوز أن يقع على معين ، فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول : بعتك هذا بهذا ، فان باعه بمعين فقبضه بنقله ، وان باعه بموصوف فقبضه باكتياله ، وأن لا يتترقا قبل القبض ، قاله المحاملى ، وهو مذهب أحمد أيضا •

(فرع) قال الشافعى رحمه الله تعالى : والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء •

(فرع) قال الماوردى والرويانى : لا تجوز العرية الا فيما بدا صلاحه بشرأ كان أو رطبا فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب ، وقل من نبه عليه من الأصحاب ، وعلل الرويانى الأول بأنه وقت الحاجة (وأما) الثانى فلأن الحاجة الى البسر كالرطب والله أعلم •

وقد تقدم عن الماوردى الخلاف في بيع الطلع بالتمر ، وذلك في غير العرايا ، فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تقريرا على القول بالمنع هناك ، ومتى جاز في غير العرايا جاز فيها بطريق أولى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان :

(احدهما) لا يجوز وهو اختيار المزنى ، لأن الرخصة وردت في حق الفقراء ، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة ، فبقى في حقهم على الحظر •

(والثاني) انه يجوز لما روى سهل بن ابي حنيفة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان يتباع بخرصها تمراً يأكلها رطباً » ولم يفرق ، ولان كل بيع جاز للفقراء جاز للاغنياء كسائر البيوع) .

(الشرح) حديث سهل هذا رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرها ، ولفظ البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً » ولفظ مسلم قريب منه ، وفي رواية الترمذى زيادة : « وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه » بعد قوله : العرايا . واللفظ الذى ذكره المصنف لفظ رواية الشافعى ، كذلك روينا عنه في السنن من رواية المزنى ، وفي المسند من رواية الربيع ، في السنن (العرايا) وفي المسند (العرية) وفيهما (يأكلها أهلها رطباً) والأهل الذين يأكلونها رطباً هم المشترون بلاشك ، وفي رواية البخارى الأخرى : (يبيعا أهلها) فجعل الأهل بائعين ، ويصح اطلاق الأهل على كل منهما على البائع قبل البيع ، وعلى المشتري بعده ، لكن قوله : (يأكلونها رطباً) لا يصح أن يعود على الأهل البائعين ، لأنهم لا يأكلونها رطباً ، بل يأخذون الثمن ، فهو عائد على معلوم في النفس ، وأن لم يجر له ذكر ، أى يأكلها الذين يتاعونها رطباً .

وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله : يبيعا أهلها منصوباً ويكونوا مشتريين لا بائعين ، أى يبيعا من أهلها ، ويصح عود الضمير عليه بعد ذلك ان كان (باع) لا يتعدى الى مفعولين بنفسه ، والله أعلم .
والخرص بالكسر تقدم التنبيه عليه .

أما حكم المسألة ففيها طريقان (أحدهما) القطع بعموم الرخصة للاغنياء والفقراء ، وهذه الطريقة مقتضى كلام أبى حامد والمحاملى كما ستعرفه ونسبها الماوردى الى جمهور الأصحاب ، وهى الظاهر من كلام الشافعى .

(والثانية) فيها قولان ، وهى التى أوردها القاضى أبو الطيب والمصنف والعمرائى والبغوى والرافعى وآخرون ، وحكاها الفورانى وجهين

(أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء ، وهو اختيار المزني ، والمشهور عن أحمد ، كما ذكره المصنف ، وهذا نظر الى حديث محمود (١) وقد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الدمياطي من المهذب اشارة بخط غيره تقتضي نسبة ذلك الى مسند أحمد ، فعلى هذا الأغنياء لا يشاركونهم في ذلك ، فيبقى على الأصل من تحريم المزائبة المجمع عليه ، الثابت بالأحاديث المشهورة ولم أر هذا القول منصوصا للشافعي ، ولكن المزني في المختصر قال : اختلف ما وصف الشافعي في العرايا .

قال الشيخ أبو حامد : انه يشير بذلك الى أن الشافعي قال في موضع آخر : يختص بذلك المحتاجون . قال الشيخ أبو حامد : وليس الأمر على ما قدره ، وانما الشافعي تكلم على بطلان قول مالك حيث قال ذلك في الواهب ، يشتري الرطب من الموهوب له بالتمر ، فقال : لا يمكنك على هذا استعمال قوله في الخبز : « يأكلها أهلها رطبا » لأن من يشتري الرطب على هذا الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس ، فان جميع بستانه الرطب وانما يشتريه ليدفع عن نفسه المضرة بدخول الموهوب له عليه وعلى عياله ، والخبز يقتضى أنه يشتريه ليأكله مع الناس ، فقصده هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك ، ومنع الأغنياء منه . وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح ، ويؤيده أن المزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والاملاء ، والذي فيهما ما ذكر دون القول بالمنع ، فينبغي أن يقطع بقول الجواز ، ولا يعزى للشافعي غيره ، ويجعل قول المنع مذهباً للمزني والله أعلم . وهو مقتضى كلام أبي حامد والمحامل .

وبه المصنف بقوله : الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة ، على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة ، لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة ، فان ههنا جواز القياس في الرخص اذا حصل الاشتراك في العلة كغيرها ، وسيأتي في توجيه القول الثاني ما يظهر به الجواب عما قاله المزني ، وقد تلقنه الشيخ أبو محمد عن الأصحاب فصحح هذا القول ونظر فيه الى حديث محمود بن لبيد عن زيد ، مع أصل سنذكره عنه وجوابه ان شاء الله تعالى .

(١) يعني محمود بن لبيد الذي رواه الشافعي ولم يكن في حقه ذكر وهو المصنف في (وكه)

(والقول الثاني) يجوز وهو ظاهر المذهب ، والنصوص في الأم ، قال الشافعي في الأم : والذي أذهب له أن لا بأس أن يتتاع الرطب للعرايا فيما دون خمسة أوسق ، وإن كان مؤبراً ، وصححه جماعة منهم الامام والرافعي والنووي وابن أبي عسرون ، وقد تقدم أن جماعة جزموا به ، ومن جملتهم سليم في الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافاً ، وهو المختار ، ورواه اسماعيل ابن سعيد عن أحمد بن حنبل لاطلاق حديث سهل بن أبي حنمة ، فانه لم يفرق بين الفقراء والأغنياء لارخاصه صلى الله عليه وسلم في العرايا من غير تقييد بالضرورة ، ولأنه انما يريد الرطب شهوة ، ولو اعتبرت الضرورة لرخص في صناع ونحوه بما يزيلها وقد أبيح أكثر منه .

(فان قلت) اذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الأحاديث مقيدة في بعضها ، فهلا حملتم المطلق على المقيد ؟ ، قلت : ليس ما نحن فيه من هذا القبيل ، لأن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ فاذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد بقيد لفظي ، فهو الذي يحمل فيه المطلق على المقيد بشرطه ، وأما هنا فليس في لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة ، وانما رخص لأقوام ، وقرينة الحال ما هم عليه ، وسؤالهم يقتضى أن علة الرخصة لهم الحاجة ، فاذا ورد الترخيص مطلقاً في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذي ظنناه ، وهو الحاجة ، ليس ^(١) معتبراً بل كانت الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة ، وغيرهم في حكمهم ، وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم ، فان الحكم قد ثبت عاماً لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى : « ^(٢) ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » والمراد اما الصحابة والعرب ، واما النفوس الكريمة ، وعلى كل تقدير فهم بعض الأمة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل اليه فهو الطيبات ، وغيرهم تبع لهم في ذلك .

وقد يكون الحكم ثابتاً لعلة توجد في الكثير قطعاً ، وتعدم في القليل قطعاً كالاستكبار ، وقد يكون ثابتاً لعلة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم زالت كالرئس المشروع لاطهار الجلود والقوة قال ابن عبد السلام : وبقاء هذا

(١) كانه يقول : إذ انه - أى المعنى المظنون - ليس معتبراً . (المطيب)

(٢) من الآية ١٥٧ من سورة الامراء .

الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الأول ، وهو أنا تتذكر في زماننا سبب هذا الفعل ، لأن النفس طالبة للتعليل ، فنطلع على السبب الأول ، فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثراً بعد القلة ، وأعزنا بعد الذلة ، وأن الإسلام أظهره الله على الدين كله ، وتتذكر أحوال السلف الصالح ، وهذه فائدة جاءت استطراداً .

(فان قلت) لم يرد أيضاً لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به ، وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا ، وهذه حكاية حال لا عموم فيها ولا اطلاق ، فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم للمحاويج ، وحينئذ لا يبقى دليل على ثبوتها لغيرهم .

(قلت) الجواب من وجهين (أحدهما) أن المتمد في الأصول أن الراوى اذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله : « نهى عن الغرر ، وقضى بالشفعة للجار » وما أشبهه أنه على العموم ، وأن الحجّة في المحكى والحكاية معاً خلافاً لما قاله بعض المتأخرين ، فانه لو كان المراد قصة المحاويج لم يجز حكايتها بلفظ العموم ، لأنها رخصة في عرايا خاصة لا في كل العرايا ، فلما أتى الراوى بلفظ عام وهو من أهل اللسان وجب اعتقاد أن المحكى مطابق له في العموم .

(والثاني) أن معنا ههنا قرينة ترشد الى أن القصة المنقولة غير قصة المحاويج ، وهو قوله : « رخص لصاحب العرية » وتلك الرخصة لم تكن لصاحب العرية ، بل للمحاويج الذين يشترون منه كما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم .

قال الشافعى في الأم : وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة ، إلا ما بين الله تعالى أنه أحل لضرورة أو خاصة ، ومن جهة القياس أن كل ما جاز ابتياعه للفقير جاز للغنى كسائر الأشياء ، وقد أورد الشيخ تاج الدين عبد الرحمن أن الشافعى رضى الله عنه قطع القول بالتقييد المذكور في حديث أبي هريرة من المقسدار ، ولم يعتبر التقييد المذكور من السبب في حديث محمود فلا بد من التسوية أو الفرق ، ويبنى ذلك على أنه من

باب حمل المطلق على المقيد ، وقد تقدم الجواب عنه في دعوى التقييد
بالفقراء ، وأما التقييد بالمقدار فلأن ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان التقييد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حملنا المطلق عليه ،
وأما التقييد بالمحاويج فليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
تقريره ، فهذا هو الفرق والله أعلم .

(فان قلت) قررت أن الرجح عند الأصوليين أن قوله : رخص في
العرايا وأمثاله عام ، وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي
هريرة ذكراً لبعض أفراد العموم ، وذلك لا يقتضي التخصيص ، فتبقى
الرخصة على عمومها .

قلت : هذا غير سؤال الاطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك
فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن التخصيص ليس بذكر لبعض الأفراد
بل بمفهوم قوله (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) والمفهوم
تخصيص العموم (والثاني) أنا لو أبحنا العرايا في القليل والكثير لزال تحريم
المزابنة ، وجميع أحاديث الرخصة تقتضي ورودها في شيء دون شيء ، ولفظ
العرية ينزل على أفرادها عن سائر الأشجار ، وذلك يشعر بالقلّة وليس في
جميع الرطب بالتمر ، فلا بد من الرجوع الى مقدار ، وقد ثبت ذلك في
حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فتعين الحمل عليه بخلاف تعميمها في الفقراء
والأغنياء ، فلم يصدنا عنه صاد ، ولا فيه مخالفة ، بل هو أمر مقطوع به
والله أعلم .

(فان قلت) فيجب على من يقول في الأصول بحمل المطلق على المقيد أن
لا يحملها ههنا ، وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير (قلت) يصد
عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن ، وأيضاً فإن المذاهب الثلاثة القائمين
بالعرايا متفقون على حمل المطلق على المقيد ، هذا كله مع ما في حديث
محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء ، من عدم
الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة ، والله أعلم . وبنى الغزالي
المخلاف في ذلك على أن الخرص أصل بنفسه ، يقام مقام الكل ، أو ليس

كذلك ، فيتبع مورد النص ، فعلى الأول نلحق الأغنياء بهم وعلى الثاني تردد ، وهذا كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن الامام في الحاق بقية الثمار بالرطب ، والبناء على ذلك المعنى هناك متجه ، وأما هنا فبعيد ، والشيخ أبو محمد بناء في السلسلة على الأصل الذي سيحكيه عن الأصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم المزابنة ؟ أم لم تدخل في التحريم أصلاً ؟ وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فسر) اذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك ؟ لم يتعرض أكثرهم لذلك ، وقال الجرجاني لما حكى القولين : يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر ، وكذلك عبارة صاحب التتمة فانه قال : بيع العرايا صحيح من الفقهاء الذين لا نقد لهم ، يشترون به الرطب ، فأما الأغنياء فخلاف وقال الروياني في البحر : قال المزني : لا يجوز الا للمعري المضطر ، وأصحابنا لم يمنعوا الكلام في ذلك ، لأن الصحيح عندهم خلاف هذا القول ، وانما يحتاج الى ذلك الحنابلة فان المشهور عندهم أنها لا تطلق الرخصة والله أعلم .

قال ابن قدامة الحنبلي : متى كان غير محتاج الى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر ما يشتري به العرية لم يجوز له شراؤها بالتمر .

(فسر) لا يشترط عندنا حاجة البائع الى البيع جزماً خلافاً لبعض الحنابلة ، واشترطت الحنابلة لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً ، فان تركها حتى تصير تمراً بطل العقد ، ونحن نخالفهم في ذلك ، واشترط الخرقى من الحنابلة كونها موهوبة من بائعها ، كما تقدم عن مالك ، وقالت الحنابلة فيما اذا تركها حتى صارت تمراً : لا فرق بين تركه لغناه عنها ، أو تركها لعذر أو لغير عذر ، وأخذوا في ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « يأكلها أهلها رطباً » ولا دليل لهم في ذلك ، لأن المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط ، ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد ، وقد سلموا أنه لا يبطل الا بترك الأخذ ، ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ فلو

أخذها رطباً فتركها عنده أو شمسها حتى صارت تمراً جاز عندهم ، وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه .

(فرع) تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده ، وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده ، قال ابن عقيل من الحنابلة : يجوز لحاجة البائع أيضاً ، كما يجوز لحاجة المشتري ، ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه ، فالأقسام الممكنة الأربعة كل منها قال به قائل ، ومجموع الشروط التي وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجة البائع والمشتري وكونها موهوبة من البائع ، وكونها دون خمسة أوسق ، وأن يأخذها المشتري رطباً ، وألا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك ، فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا ، وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه ، والشرطان الأخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد ، بل إذا فقدا بعد ذلك فقد بينا بطلان البيع ، والله أعلم .

(فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهماً مما على النخلة بالتمر ؟ بأن يخرص الخارص أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول : وسقاً مما على النخلة بنصف وسق تمر ؟ أو يخرص جميع ما عليها فيقول : انه يأتي جافاً ثمانية أوسق فيبيع نصفه شائعاً بأربعة أوسق تمراً ؟ لم أر في ذلك تقلاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز ذلك في الرطب ؟ فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يجوز ، وهو قول أبي علي بن خيران ، لما روى زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك » .

(والثاني) لا يجوز وهو قول أبي سعيد الاصطخري ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا تمر النخل بتمر

النخل) ولأن الخرص غرر ، وقد وردت الرخصة في جوازها في أحد العوضين ، فلو جوزناه في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين ؛ وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة ؛ فلم يجز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام .

(والثالث) وهو قول ابى اسحق انه ان كان نوعاً واحداً لم يجز ، لانه لا حاجة به اليه لان مثل ما يتباعه عنده ، وان كان نوعين جاز ، لانه قد يشتهى كل واحد منهما النوع الذى عند صاحبه ، فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده) .

(الشرح) حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبى داود بسند صحيح لكن فيه بحث رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى فقلاً فيه : « بيع العرية بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غير ذلك هكذا ، ومع ذلك لا حاجة فيه لهذا الوجه ، لانه يحتمل أن يكون شك من الراوى ، ولا يكون للتخيير والرواية هكذا بأو في الصحيحين من رواية عقيل عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد ، لكن النسائي رواه من جهة سالم عن أبيه عن زيد أيضاً وقال فيه : بالرطب والتمر ، هكذا بالواو ، فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن (١) كيسان عن الزهرى ، وعقيل (٢) أحفظ منه ، فروايته مقدمة على رواية صالح ، ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتى سالم ، فرجعنا ذلك على رواية صالح بن كيسان ، ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير روى رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي وزاد فرواها أيضاً من رواية الأوزاعي عن الزهرى وقال فيه : بالتمر والرطب كما قال المصنف .

والأوزاعي — وان كان اماما — لكنه غير متقن لحديث الزهرى كاتقان

(١) هو أبو محمد المدنى مؤدب أولاد عمر بن عبد العزيز روى عن أبى عمر وهرو بن الربير وسالم ونافع وعنه أبى جريج ومعمر وأبى اسحق ومالك وأبراهيم بن سعد وخلق قال أحمد : بخ بخ وقال أبى معين : ثقة وقال الذهبى : روى بالقدر ولم يصح عنه (ط) .

(٢) عقيل بن خالد الأبلج أحد الثقات الألبات أمتده الجماعة وقد اترك يحيى بن سعيد القطان تليين إبراهيم بن سعد هكذا أفاده الحافظ فى هدى السارى (ط) .

عقيل وقد تابع عقيلاً على ذلك سليمان بن (١) أبي داود عن الزهري كذلك في معجم الطبراني والزيدي أيضاً ، وهو من جلة أصحاب الزهري فقال : (رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس) رواه الطبراني ، وهذا نص ، وتابعهما معمر عن الزهري فقال : (بخرصها تمراً ولم يرخص في غير ذلك) رواه الطبراني ، وهذه الطرق كلها راجعة إلى رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ، وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه : (بالتمر والرطب) وهي الرواية التي ذكرها المصنف ، والظاهر أنه نقلها من السنن ، فإنه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل ، فإن يونس في الزهري عظيم .

ثم أمعت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذي هو الأصل ، فإن أبا داود رواه من طريقه وجدته فيه : (بالتمر أو الرطب) بألف ملحقة يخط كاتب الأصل ، والظاهر أن ذلك غلط من الناسخ ، فإن المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز ، ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما ، لكن بطريق ضعيفة ، ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد ، وفيه لا أدري أذكر أباه أم لا ؟ وهذا يقتضي الشك في اتصاله ، لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجع حينئذ عن خارجة الجمع بينهما ، فبعد ذلك يمكن أن يقال : إن رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كما لا يخفى من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه ، وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة .

ويمكن أن يقال : إنه إذا صح ذلك عن خارجة ، وفي بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ،

(١) سليمان بن داود وكنيته أبو داود وليس كنية أبيه وإنما داود اسم أبيه وهو أبو داود سليمان الداراني الدمشقي روى عن الزهري ومعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان وقال ابن معين : ليس بشيء وضعفه ابن المديني وهو من لم لا يكون أرواح من صالح بن كيسان كما ذهب السبكي وقد تضمنت رواية عقيل برواية أبي داود حتى ترجح رواية عقيل لاسيما وهي في الصحيحين (ط) .

ويحمل (أو) على التخيير ، ويكون زيد رضى الله عنه لما فهم ذلك عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو ، وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته ، وعلى هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز ، ويمكن أن يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين ، والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع ، لأن الباب باب رخصة فمتى شك في شرطها بطلت ، وأما ترجيح رواية خارجة على رواية ابن عمر فغير ممكن ، والأقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر من الطرق الكثيرة لكثرتها واعتضادها برواية نافع ، وأما حمل ذلك على التخيير فيبعده رواية الزبيدي المتقدمة ، التي فيها تقييد التمر باليابس وذلك يقتضى أن الرطب بخلافه ، وسندها في الطبراني جيد .

ومن جملة المرجحات لحديث ابن عمر رضى الله عنهما كونه ثابتاً في الصحيحين ، ورواية خارجة ليست كذلك ، وإن كان سندها صحيحاً . فهذه طريقة في الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء المحدثين . هذا ما عندي في ذلك ، والله عز وجل أعلم .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في رواية البيهقي في سننه الكبير ولفظه : « لا تبيعوا التمر بالتمر ، تمر النخل بتمر النخل » واسناده فيه محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي عن أحمد بن سعيد الثقفي لم أعرفهما . وقال في معرفة السنن والآثار وهكذا روى مقيداً يعنى تمر النخل بتمر النخل . فاقصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البديل . وترك البديل منه . وهو قوله : التمر بالتمر وذلك جائز . لأنه لا يحيل المعنى .

(وأما) حديث ابن عمر : « لا تبيعوا التمر بالتمر » فذلك ثابت في البخارى . وقد تقدمت الإشارة الى التوقف في هذا اللفظ فان ثبت أنه بالثاء المثناة فيهما فهو على الحديث بدون الزيادة التي فيه مبينة بالنخل . وقول المصنف : هل يجوز ذلك في الرطب بالرطب ؟ . أى سواء كان على رموس النخل فيبعا خرساً . أو كان أحدهما في الأرض فيبيع الذى على النخل خرساً بالذى على الأرض كيلاً . فالأوجه الثلاثة في المسألتين . قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملى والعمراى .

والأقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده الرطب على رءوس النخل
بالرطب على وجه الأرض • لأنه قال : هل يجوز ذلك ؟ إشارة الى المسألة
السابقة وصورتها اذا كان أحدهما في الأرض ، وكذلك القاضي أبو الطيب
صور المسألة ثم ذكر فرع جريان الأوجه الثلاثة في الصورة الأخرى •
والأوجه المذكورة مشهورة • حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي
والجرجاني والمتولي وابن الصباغ وآخرون • وليس للشافعي نص في هذه
المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره ولكنها أوجه الأصحاب :

(أحدها) أنه يجوز مطلقاً أن يباع الرطب بالرطب خرساً فيهما ، سواء
كان نوعاً واحداً أو نوعين ، وهو قول أبي علي بن خيران ، واستدل بالحديث
الذي ذكره المصنف وذكره بأو ، وكأنه اعتقدها للتخيير ، وقد عرفت الجواب
عنه جواباً متقناً محرراً •

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقاً ، ولا يجوز الا بالتمر ،
وعزاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والمصنف
الى الاصطخري ، وقال الماوردي : ان هذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حامد :
انه أشبه بمذهب الشافعي ، وقال المحاملي في التجريد والمجموع : مع ذلك
انه ظاهر المذهب ، وممن صححه الروياني في البحر ، وقال صاحب التهذيب :
انه المذهب ، واستدل له القاضي أبو الطيب بأن الأصل تحريم المزابة الا
ما استثنى منه ، والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم ، فيبقى فيما عداه
على الأصل وهو التحريم ، والحديث الذي ذكره المصنف ان ثبت نص في
ذلك وان لم يثبت فالتشيل بالأصل المقتضى للتحريم كاف في ذلك ، وأيضا
الأصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة •

(فان قلت :) المصنف رحمه الله لم لا سلك هذه الطريقة التي سلكها
شيخه وهي أقرب مما سلكه ، وهو التعليل بكثرة الفرر • وقياس ذلك على
شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام ، فان التمسك بإدراجها تحت نص خاص
أولى من قياس مستند الى نص عام ؟

(قلت :) ما فعله المصنف أولى لأن المزاينة تقدم أنها مقسرة ببيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، وأما بيع الرطب بالرطب فهو - وإن كان أكثر غرراً وأحق بالطلان - لكن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزاينة نصاً ، وإنما يدخل تحت حكمها أما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة ، وأما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح •

(وإذا ثبت ذلك) فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله ، فمتى بطلت دلالة الأصل بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه ، وههنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه ، وههنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق ، فيتبعها دلالة المفهوم ، والقياس في ذلك العقد وإن بقي في الزائد لبقاء أصله - فلذلك - والله أعلم - عدل المصنف عن ذلك إلى ما ذكره ، ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر ، فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهى عن الغرر ، ويجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه ، ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزاينة ، لأن المزاينة نوع من الغرر ، والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس ، والوصف المقتضى للاحاقه بما زاد على الثلاث مركب من شيئين ، الغرر وكون ذلك على سبيل الرخصة ، وأحدهما بمجرد ليس كافياً في التعليل ، والله أعلم •

ومن صحح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والرويانى فى البحر والبعوى والرافعى ويقتضيه إيراد الجرجانى •

(والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزى واختلفت عبارة الأصحاب عنه ، فالذى قاله أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف والمتولى أنه إن كانا نوعاً واحداً لم يجز ، وإن كانا نوعين يجوز كالرطب المعقلى بالتمر البرنى ، والرطب البرنى بالتمر المعقلى ، وما أشبهه ، وأطلقوا ذلك فيما إذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض ، وقال المحاملى وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والرويانى والماوردى : يجوز إذا كان الرطبان على رءوس النخل وكانا نوعين أما إذا كان أحدهما على الأرض فانه لايجوز مطلقاً ، وكذلك إمام الحرمين حكى الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين ، كما حكاهما المحاملى

من غير تعيين أبي اسحق قال امام الحرمين : فان كان الغرض الذي أشار اليه الخبر أن يستبدل رطباً على الشجر بأكله على مر الزمن ، فانرطب على الأرض بين أن يفسد وبين أن يجف ، وزاد الامام على المحاملي زيادة سأعرض لها في فرع مفرد قريباً ان شاء الله تعالى .

وقد احتج أبو اسحق لقوله بما ذكره المصنف ، وأجاب الشيخ أبو حامد بأن طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر ، فلا تدعو الحاجة الى اجازة ذلك وروى هذه الأوجه الثلاثة ، ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الأرض بالرطب على النخل بكل حال ، لأنه أدوم نفعاً أى سواء كان نوعاً أو نوعين ؛ ويجوز ما على النخل بما على النخل اذا كانا من نوعين ، ولا يجوز اذا كانا من نوع واحد لفقد الفائدة ، ونقله الماوردي والرويانى عن ابن أبي هريرة ، وقد رأيت في تعليق الطبرى عن ابن أبي هريرة أطلق جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، ويذكر اذا كانا على النخل والله أعلم .

فجملة الأوجه في المسألة أربعة ، وقد جمعها الماوردي وحكاها كذلك ، وتبعه صاحب البحر ، وما نقله المحاملي والماوردي ومن تبعهما يمكن أن ينزل عليه كلام من أطلق ، فان كان الأمر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف في قوله : وان كانا نوعين جاز اذا كان على النخل ولكن هذا التقييد ينافيه كلام أبي الطيب ، فانه صرح في جريان الأوجه الثلاثة فيما اذا كان أحدهما على الأرض ، فان جمعنا بين الناقلين جاءت خمسة أوجه في المسألة ، وكذلك فعل ابن الرفعة في المطلب . وفيه بُعد لأن الشخص المنقول عنه واحد ، وهو أبو اسحق ، فكيف يحكى ذلك وجهين ؟ الا أن يكون اختلف قوله في وقتين والأقرب أن ذلك اختلاف علة من الناقلين ، وينبغي أن يقصد الجمع بينهما ، ويبقى تجويز النقل أن يقول قيل كذا ولا يقول : فيه وجهان ، لأنه لم يثبت أنهما وجهان ، وقد نقل في كل منهما أنه قيل وعبر الغزالي في الوسيط بعبارة لا توجد في كلام غيره .

(والثاني) ان كان أحدهما موضوعاً جاز ، وان كان على الشجرة فلا ، وهذا وهم بلاشك ، وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب ان كان أحدهما على

الأرض لم يجز ، وان كانا على الشجر جاز ، كما هو في النهاية ، فانقلب عليه ، هذا مالا أشك فيه ، وقال الجوزي : إذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعاً آخر من الرطب ليس عنده خرصاً كالعرايا ، هذا جواب ابن خيران وقال ابن سريج : لم يتعرض الشافعي لهذا ، وإذا صح الحديث جاز ، والحديث صحيح ، وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طريق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان ، وهذا من ابن سريج والجوزي (١) موافقة لابن خيران أو لأبي اسحق .

(فرع) إذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض هل المعتبر فيه الخرص أو الكيل ؟ كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي أنه الكيل ، والذي رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة خلافه ، فانه قال : ويجوز أن يباع الرطب بالخرص بالرطب الموضوع بالأرض إذا تقص عن خمسة أوسق .

(فروع) عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقاً ، وقد شذ ابن أبي عسرون فصح قول أبي اسحق أنه إذا اختلف نوعهما صح .

(فرع) إذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجز ، جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب التهذيب ، لأنه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد ، فلا يحصل المقصود وهو أكل الرطب على الأم (٢) وحكى القفال في شرح التلخيص فيه وجهين ، وقال المتولى : أن فيه الأوجه الثلاثة ، وقال امام الحرمين (٣) في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب .

(الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع ، أو يكونا على الشجر فيجوز ، وهذا يقتضي أن أحد الأوجه قائل بالجواز

(١) لأبوالنسخة الأصلية من (ش) تقول الجوزي أو الخوزي وقد فومناها والحمد لله الطيبي

(٢) الأم هنا النخلة الناشئة للرطب (ط) .

(٣) كذا في ش ر ق ولعل العبارة : فيه حكاية الأوجه الخ (ط) .

مطلقاً اذا كانا على الأرض أو أحدهما ، ولم أجد في طريق العراقيين من نص على الجواز فيما اذا كانا على الأرض ، ولا حكى فيه خلافاً . وانما الخلاف في ذلك في طريقة الخراسانيين . ومن حكى الأوجه الثلاثة فيه صاحب التمه . واذا جوزنا ذلك فهل يباع خرصاً أو كيلاً ؟ الذي يقتضيه كلام القفال رضى الله عنه وصاحب التمه الأول . فانه قال : فأما بيع الرطب بالرطب خرصاً وهما موضوعان على الأرض ، أو بيع الرطب على رءوس الشجر بالرطب خرصاً ، فعلى وجهين (أحدهما) يجوز ، لأن بيع الرطب بالتمر فيه وجهان خرصه رطباً ثم خرصه تمرأ ، ومع ذلك يجوز ، واذا كان الرطب على الأرض فليس فيه الا جهالة واحدة ، وهو أن يقول خرصها تمرأ كذا ، ويعلم مقدارها في الحال ، فهذا بالجواز أولى ، هذا ما رأيته في شرح التلخيص للقفال .

ونقل الرافعى رحمه الله تعالى أن القفال ذكر في شرح التلخيص أنه على الخلاف ، لأنه اذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رءوس النخل خرصاً واحتملت الجهالة فلان يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين كان أولى ، فأوهم هذا النقل أمرين :

(أحدهما) أن القفال جعل بيع الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة ، وليس في كلامه الا ذكر وجهين .

(والثانى) أنه يكون البيع في ذلك كيلاً ، والقفال انما قال خرصاً ، وكذلك صاحب التمه نعم رطباً بل يخرص ما يجيء منهما تمرأ فحسب ، والذي يقتضيه ذلك أنه اذا علم أن كيل هذا الرطب الآن أربعة أوسق ، وكيل الرطب الآخر أربعة ونصف ، وخرص ما يجيء منهما تمرأ فكانا سواء أنه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن فحينئذ تحقيق الكيل في الجانبين لا أثر له الا تخفيف غرر خرصه تمرأ فانه يكون حينئذ أقل خطأ ، فتنبه لذلك فان ما نقله الرافعى رضى الله عنه عن القفال يوهم أنه لو باع صاع رطب بصاع رطب مقطوعين صح من غير اعتبار الخرص ، وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم .

وقد تابع الرافعى على ذلك ابن الرفعة فقال : ان معياره الكيل كما قاله الرافعى ، وهو وهم المناقشة فى هذا الفرع تقرب من المناقشة فى الفرع المتقدم قريبا فى بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الأرض ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلا على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المآل لا يجوز ، وهى المزبنة ، فهذا نص القاضى أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه ، وبالجملة فما أوهمه كلام الرافعى غير مقبول والله سبحانه أعلم •

فائدة أربع مسائل تنبنى على أصل واحد ، وهو أن العرية جوزت للحاجة أو رخصة ، فعلى الأول لا تصح الا فى التمر والرطب على النخل للفقراء وعلى الثانى تصح مع الأغنياء بالرطب على الأرض اذا كانا رطبين من الجانبين • قالها القاضى حسين •

(فرع) بيع التمر بالرطب على الأرض قال المحاملى : لا خلاف على انذهب أنه لا يجوز ، وذلك ظاهر على طريقة العراقيين فى اتفاقهم على منع بيع الرطب بالرطب وهما على الأرض ، أما المراززة فقد تقدم الخلاف عنهم فى الرطب بالرطب وهما على الأرض ، فلا جرم ذكروا أيضا خلافا فى الرطب بالتمر ، قال القاضى حسين : وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن المعنى الذى جوزت له العرية وهو الانتفاع على مرور الأيام لا يتحقق لأنها لا تجف فى الحال (والثانى) يجوز لأنه لما جاز على النخلة مع الخرص ، فلأن يجوز مع يسه والاحاطة به أولى ، وقال الامام : ان بنينا الباب على الاتباع امتنع ، وان جعلنا الخرص أصلا سوغنا ، وسيأتى قول الامام الذى ادعى فيه أن الخرص أصل مع تلوم ، وقد تقدم التعرض لهذه المسألة ، والتيسه على الجزم بأن ذلك لا يجرى فى غير العرايا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز فى العرايا فيما زاد على خمسة اوسق فى عقد واحد ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزبنة » فالمحاكلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة ، والمزبنة ان

بيع التمر على رموس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع) .

(الشرح) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : ان البخارى رواه ولم أره في البخارى الا من رواية أبى سعيد الخدرى وما ذكره المصنف ذكره الشافعى ، هكذا رويانا في مسند الشافعى من طريق الربيع عنه وكذلك هو في الأم في باب المزبنة ، والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر ، فان في مسلم في الرواية قال عطاء : فسر لنا جابر قال : « أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من التمر » وزعم أن المزبنة بيع الرطب في التخل بالتمر كيلا ، والمحاولة في الزرع على نحو ذلك ، بيع الزرع القائم بالحب كيلا ، وفي رواية أخرى في مسلم : « المحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزبنة أن يباع التخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك » .

وفي هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة ، ثم قال الراوى قلت لعطاء بن أبى رباح : « أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وظهره أن التفسير من قول النبى صلى الله عليه وسلم وعندى فيه توقف ، لأن الراوى الأول عن عطاء الذى ميز التفسير من الحديث أجل من راوى الرواية الأخرى المحتملة ، وقوله : « بمائة فرق » المقصود بذلك على جهة المثال لا أنه تحديد . والامام الشافعى رضى الله عنه روى في الأم سؤال ابن جريج لعطاء ، وأن جابراً فسرهما لهم ، ثم قال الشافعى : وتفسير المحاولة والمزبنة في الأحاديث يحتمل أن تكون على رواية من هو دونه والله أعلم .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث : سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا : المحاولة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر ، وهو مأخوذ من الحقل ، والحقل هو الذى يسميه أهل العراق القداح ، يعنى الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره ، وصرح به ابن باطيش وهو في مثل يقال : لا تبت البقلة الى الحقلة ، والمحقل السنبل قال الماوردى : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم

« أنه نهى عن بيع الطعام في محقله » يعنى في سنبله ، قالوا : والمزابنة بيع التمر في رهوس النخل بالتمر .

وقال أبو عبيد في المخابرة : هى المزارعة بالنصف والثلث والربع ، فأقل من ذلك وأكثر ، وهو الخبر أيضاً ، وكان أبو عبيدة يقول بهذاسمى الأكار الخير لأنه يخابر الأرض والمخابرة المذاكرة قال ابن باطيش وقيل : ان أصلها مشتق من خبير ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر أهل خبير عليها لمافتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم ، وعليهم العمل فقيل : قد خابرههم أى عاملهم بخبير ، وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى .

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وهو المخابرة ، وقد يقال : استكراء الأرض بالحنطة ، واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن المحاقلة ، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة » قال الشيخ أبو حامد وغيره : وما قلناه أولى ، يعنى بعد تعارض الروايتين ، لأن اللغة تشهد له ، وذلك أن هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع . ويقال : الحقل القداح المزروعة والحوائل المزارع ، قال أبو الطيب : وكذلك لا يصح اجارته بحال ، لأنه قال في شرح التلخيص : ان الحقل الأرض البيضاء .

وروى الشافعى رضى الله عنه ومسلم بن الحجاج في الصحيح عن سعيد ابن المسيب في مرسلاته تفسير المحاقلة بالأمرين جميعاً ، قال الشيخ أبو حامد : فثبت التفسير الذى ذكرنا ، يعنى أنه مستعمل في ذلك فأما استعماله فى المعنى الآخر فيمكن أن يقال : ان ذلك مرسل مخالف للقياس ، لأن الأجرة بدل من منافع الأرض ، وليس فى كون الحب أجرة لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد ، ويمكن أن يقال : ان هذا المرسل يعتضد بحديث أبى سعيد . وتكلم فى وجه القياس فى ذلك ، ومحل ذلك ينبغى أن يكون فى كتاب الاجارة ، وانما تكلم هنا فى المزابنة قال الماوردى وغيره : المزابنة فى اللغة المدافعة ، ولهذا سميت المزابنية لأنهم يدفعون الى النار ، وقالوا زبنت الناقة برجلها اذا دفعت قال الشاعر :

ومستعجب مما يرى من آياتنا ولو زبنته الحرب لم يتعجب

فسمى بيع الرطب بالتمر مزابنة ، لأنه دفع التمر باسم المزابنة بالرطب وبيعه لا يجوز ، قال الأزهرى : وإنما خصوا بيع التمر في رءوس النخل بالتمر باسم المزابنة لأنه غرر لا يخص المبيع بكيل ولا وزن ، وخرصه حدس وظن ، معنى لا يؤمن فيه من الربا المحرم ، وهذا يقضى أن المزابنة تختص ببيع التمر على رءوس النخل وهو مقتضى التفسير الذى ذكره المصنف فى الحديث عن جابر ، وكذلك قال ابن الصباغ وآخرون ، وقد تقدم فى كلام أبى حامد وغيره مع الحنفية أن بيع الرطب بالتمر مطلقاً يسمى مزابنة ، وهو مقتضى كلام الماوردى الذى ذكرته الآن وكذلك قال الخطابى .

وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير (١) فى الموطأ فى حديث ابن عمر فى تفسير المزابنة ، قال : « المزابنة الرطب بالتمر كيلا » والمعنى واحد أو متقارب ، وتبين ان صح أن المراد بالتمر الرطب ، والله أعلم . وقد ذكر رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى . وهو قريب من الأول قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً ، وأقل ذلك أن يكون من قوله ، وهو راوى الحديث ، فنسلم له ، فكيف ولا مخالف له فى ذلك ؟ وكذلك كل ما كان فى معناه من الجزاف بالكيل فى الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليابس من جنسه ، والفرق مكيال من المكاييل يسع ستة عشر رطلا ، والمشهور فيه فتح الرء وفيه لغة أخرى باسكانها حكاه ابن قابوس وابن سيده ، وأنكرها ثعلب فعلى المشهور هو مشترك بينه وبين الخوف ، والله أعلم .

وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن وبطنان وحمل وحملان قاله ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى ، والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المربوذى قال شمر : كل شىء حملته وسقته وقال غيره : الوسق ضمك الشىء بعضه الى بعض ، وقال

(١) ورد فى ش و ق بدون تصغير وهو يحيى بن عبد الله بن بكر وهو شيخ البخارى وطريقه الى مالك ضمن مشايخ البخارى من اصحاب مالك متأخراً عنهم (ط) .

ابن سيده : الوسق حمل بعير ، وقيل : هو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : هو العدل وقيل العدلان . وقد اتفق الأصحاب على الحكم المذكور .

قال الشيخ أبو حامد والمحاملي : لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو مذهب مالك وأحمد وقال محمد بن المالكية : أنه يمضى إذا وقع قال ولو جوز ابتداء من غير كراهة لكان أقيس يعني إذا اشتراها بخرصها نقداً لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالسته كما تقدم وهذا قول شاذ وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلق به من جهة حمل المطلق على المقيد وجوابه والصواب الأول والنص الصريح في النهي عن المزابنة دليل عليه والمضر فيه أنه يبيع طعام بجنسه ، مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة ، ولا هو في معنى ما وردت فيه وكذلك المحاقلة للنص والمعنى المذكور ومعنى آخر وهو أنه يبيع طعام وتبن بطعام وذلك لا يجوز ، وأيضاً لأن من دونه حائل ، قاله ابن أبي هريرة والأصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاقلة والمخابرة وإنما تتكلم هنا في المزابنة .

فائدة الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث جوز في العرايا في القليل ، ولم يجوز في المحاقلة في قليل ولا كثير ، والفرق ظاهر وهو الحاجة الى أكل الرطب حال كونه رطباً بخلاف السنبل فإنه لا يحتاج اليه والله أعلم .

وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لا يصح قاله الماوردي : (فان قيل) فهذا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة ، وجوزتموه في الخمسة (قيل :) لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة ، والمزابنة كلها فاسدة وهذا الجواب لا يشفي ، فان الخمسة إذا كانت جائزة فضمت مع غيرها فالقياس تخريجه على تفرق الصفقة والمزابنة قد استثنى منها مقدار خمسة أوسق فلعل مأخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا ، وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام بخلاف عقد لم يثمه عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز ؟ فلا يوصف بالحرمة المطلقة ولا بالحل المطلق بل هو بالنسبة الى ما يجوز حلال والى غيره حرام . وأما عقود الربا فحرام من حيث هي لا لأمر يرجع الى العقود عليه ، بل الى نفس تلك المقابلة والله أعلم .

وقد وفي الجورى بمقتضى التخريج وحكى قولين فيما اذا عقد على أكثر من خمسة أوسق (أحدهما) لا كمن نكح أختين (والثانى) يصح فى الخمسة ويبتل فى الزائد وللمشترى الخيار (١) . وقد علمت أن المزابنة بيع الرطب بالتمر ، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة • ثم ان سائر الثمر فى شجرها بجنسها لا يجوز ، وسائر الزرع فى سنبله كذلك ، فاختلف أصحابنا على ما حكاه الماوردى هل ذلك لدخولها فى اسم المزابنة أو قياسا عليها ؟ (فأحد الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعى أن ذلك لدخول سائر الثمار فى اسم المزابنة وسائر الزرع فى اسم المحاقلة ، فكان تحريمه نصاً لا قياساً (والوجه الثانى) وهو مذهب أبى على ابن هريرة أن النص فى المحاقلة والمزابنة يختص بالحنطة والنخل ، وسائر الزروع ، مقيسة على الحنطة فى المحاقلة وسائر الثمار مقيسة على النخل فى المزابنة ، فكان تحريمه قياساً لا نصاً •

قال القفال فى شرح التلخيص : المحاقلة بيع الزرع فى الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة ، وقال القاضى حسين : المحاقلة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة فى السنابل ، وذلك لا يجوز ، وهو مشتق من الحقل ، وذلك اسم الأرض البيضاء ، والمزابنة بيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض ، فأما اذا باع الحنطة على وجه الأرض بالتصل قبل أن يتسنبل أو قبل ان تشتد فيه الحبات فانه يجوز ؛ لأنه بيع الحنطة بالحشيش • وكذا لو باع الحنطة على وجه الأرض بالشعير فى سنبله جاز • وأما اذا باع الشعير على وجه الأرض بالقمح فى سنبله ففيه قولان • كما [فى] بيع الغائب •

وقال مالك رحمه الله : صورة المحاقلة والمزابنة أن يقول الرجل لآخر : اضمن لى صبرتك بعشرين صاعاً فما زاد فلى ، وما نقص فعلى أتمامها • هذا كلام القاضى حسين • وقولهم فى تفسير المحاقلة : بيع الزرع بالحنطة • هكذا أطلقه جماعة • وقال الماوردى : بيع الطعام فى سنبله بالطعام المصفى • وقيده المحاملى بأنه بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة • وهو الصواب • وقيده

(١) باض بالأصل (ش) قلت : وتقديره وللمشترى الخيار فى الزائد ولا خيار فى الخمسة لصحة العقد أو الخيار فى الصفقة كلها لظهور الزيادة على العقد فلا يبطله وانما ثبتت للمشترى الخيار (ط) •

الصيمري في شرح الكفاية فقال : بيع السنبل من البر قائماً بالحنطة . فتقيده بالبر لا بد منه . وكذلك قيده الفوراني في الابانة . وقال القفال والقاضي أبو الطيب وصاحب التهذيب : بيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله نقياً . وهذا يدخل فيه الشعير وغيره . وتكون الحنطة على سبيل التمثيل . قال الصيمري : ولو بيع بالدرهم لم يجوز الا أنه غير المحاقلة ، وقال أبو داود لما ذكر التفسير المذكور قال : اذا حزر الزرع أنه يحصد منه مائة فرق فيبيع بمائة فرق ، فلا يجوز ، فان لم يكن فيه هذا الخرص وهذا التقدير فأولى بالفساد . والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : في عقد واحد . مفهومه أنه يجوز في عقود متفرقة ، والأمر كذلك يجوز أن يبيع الرجل ثمر بستانه كله لجماعة . كل واحد منهم دون خمسة أوسق ، نص على ذلك الشافعي والأصحاب ، وقال امام الحرمين : انه لا خلاف فيه ، ويجوز أن يبيع أيضاً للرجل الواحد في عقودها ، كل عقد دون خمسة أوسق أو خمسة ان جوزناها ، نص عليه الأصحاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملي ، ونفى الخلاف فيه امام الحرمين والمتولي قال النووي في الروضة :

« لأن الرخصة عامة في جميع العقود وخالف في ذلك أحمد فقال : لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة ، ولا يشتري أكثر من صفقة واحدة ومذهبه معروف في سد باب الحيل » .

وقد أورد الأصحاب سؤالاً وجوابه نقلهما القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال : (فان قيل :) اذا أجزتم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن يبيعوا جميع ثمارهم على رعوس النخل بالتمر (والجواب) أن المزابنة حكمها ثابت في العقد الواحد ، وقال ابن الرفعة : يظهر اذا قلنا باختصاصها بالفقراء ألا يصح ، لأنه بالخمسة الأولى غنى شرعاً ، واعتباره هنا أولى من اعتبار الغنى العرفي (قلت) وجواب ذلك أن الخمسة الأولى قد يكون أكلها أو أزالها عن ملكه أو لا تسد كفايته ، واعتبار الكفاية في ذلك

أولى من جعله مالكا لنصاب الزكاة ، وقد تقدم ما اقتضاه كلام صاحب التمه
والجرجاني ، من أن المعتبر أن لا نقد بأيديهم ، وهو حاصل هنا والله أعلم . .

(فرع) ويفهم منه أنه اذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة
جاز لأنه بمنزلة الصفقتين ، واذا كانت ستة عشر وسقا بين رجلين فباعها من
رجلين جاز ، لأن كل واحد منهما باع حقه ، وهو ثمانية أوسق من رجلين
فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق ، وبذلك كله صرح القاضي
أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ولا
خلاف في المذهب فيه وفرضها الماوردي في عشرين وسقا الا مدا وهو أبلغ في
التمثيل . ونقل ابن الصباغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال : لأن البائع
عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة وعندنا يجوز .

(فرع) اذا باع رجلان من رجل واحد أكثر من خمسة أوسق
ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المرازمة (والصحيح) الجواز ، كما
لو باع من رجلين ، لأن الصفقة تعدد بتعدد البائع جزماً وفي تعددها بتعدد
المشتري وجه ، وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدد
المشتري واتحاد البائع ، فينبغي أن يكون عند تعدد البائع واتحاد المشتري
أولى بالجواز (والوجه الثاني) أنه لا يصح وهو اختيار صاحب التلخيص
لأنه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة وهو
بخالف مقصود الخبر ؛ وفرق امام الحرمين بين هذا وبين الرد بالعب حيث
يلاحظ فيه التعدد والاتحاد بأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة . فلو رجع
اليه بعضه لكان خارجاً بعب عائداً بعيين ؛ واذا تعدد البائع يرد المشتري
تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمن تنقيصنا عليه لم يكن قبل والمقصود في
العرايا أن لا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أو أكثر من خمسة وهذا الوجه
ضعفه البغوي والرويانى والرافعي ؛ وممن رجح الجواز في ذلك صاحب
العدة والعمراني .

(فرع) فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين - ان جوزنا
العرايا في خمسة - وقال في الروضة : وسواء في هذه الصورة كانت العقود

في مجلس أو مجالس حتى لو باع الرجل ألف وسق في مجلس واحد
بصنقات ؛ كل واحد دون خمسة أوسق جاز .

(فرع) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز ، فإن الزرع
حشيش بعد ، غير معدود من المطعومات ، قاله الامام والرافعي ، وكذلك قال
الرويانى في البحر : يجوز بشرط القطع ؛ وفرضه فيما اذا لم يشتد الحب ؛
وهو مراد الامام ، وكذلك صاحب التهذيب . وقال : سواء تسنبل أم لم
تسنبل . فينبغى أن يقيد اطلاق تفسير المزبنة بالزرع بالحنطة والا حرم ؛
قال الامام وجماعة : ان معناها الحب في السنبل بالحنطة لكن قول صاحب
التهذيب : انه يجوز اذا تسنبل ، مشكل فانه يبيع قمح رطب مستمر مع تبنة
بقمح وذلك نوع من الفساد ؛ والرافعي قال : قبل ظهور الحب فلا يرد عليه
شئ . *

(فرع) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزبنة بأن
يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل : في صبرتك ستون وسقاً ،
فيقول صاحب الصبرة : ليس فيها ستون وسقاً ، فيقول له الحازر نكيلها ،
فان نقصت تمتها ، وان زادت أخذت الزيادة ، وقد ذكر الشافعي رحمه الله
تعالى هذه المسألة في الأم وقال : ان ذلك قمار مخاطرة وليس بعقد . وانه من
باب أكل المال بالباطل ، وكذلك لو قال رجل : عد قئاءك أو بطيخك أو اطحن
حنطتك فما زاد على كذا فلى ، وما نقص فعلى . وكذلك - فيما قال الماوردي -
لو أخذ ثوباً لرجل فقال : أنا أقطعه لك قميصاً ، فان نقص غرمته وان
زاد أخذت الزيادة فكل هذه الأشياء حرام بالاتفاق ، ولكن الاختلاف في أن
ذلك داخل تحت المزبنة أولاً ؟ فان هذا مخاطرة موضوعة أن يدفع عند
التقصان ما لا يأخذ عوضه ، ويأخذ عند الزيادة ما لا يعطى بدله فصار بالقمار
والمخاطرة ، أشبه منه بالبيع والمزبنة .

والذى حكاه أبو بكر بن العربي أن المزبنة يبيع التمر في رهوس النخل
بالتمر ، فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم ، قال ابن العربي : ثم حمل على ذلك
كل رطب يابس ونقل ابن العربي عن مالك أنه قال : المزبنة كل شئ من
الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، أتبيع بشئ من المسمى من الكيل

والوزن والعدد ؟ واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهذا أيضاً يوافق تفسير الشافعي ، فانه قال في المزابنة : كل جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل ، أي المزابنة المحرمة ، وليس مقصود تفسير ما جاء في الحديث والخلاف أن يثبت في تفسير اللفظ لا في المعنى ، فان العقود المذكورة محرمة عندنا وعنده ، قال ما معناه ذلك ، وشذ الصيمري فجعل المزابنة شراء الرطب في رءوس النخل بثمر في الأرض جزافاً ، وعلى هذا لا يحتاج الى استثناء العرايا ، وهو يخالف قوله : ورخص في العرايا .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في الرواق : المحاقلة على ضربين (أحدهما) بيع الحنطة في سنبلها ، وهو ممتنع كالجوز واللوز في قشرته (والثاني) بيع الحنطة مع التبن . ففيه قولان بناء على خيار الرؤية ، وهذا الكلام يقتضى أنه لا يشترط في المحاقلة أن يكون المبيع بالحنطة ، وهو خلاف المشهور وخلاف ما صرح به الصيمري فيما تقدم . وهذا اختلاف في التسمية والأحكام لا نزاع فيها . وأما جزمه في الأول بالبطلان وحكايته القولين في الثانية فينبغي أن يؤخر الكلام عليه الى باب الأصول والثمار .

(فرع) اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب ؟ صرح الماوردي على قولنا : انه لا يجوز الا أقل من خمسة أوسق ، أنه لو باع خمسة الامداً أو الا ربع مد صح ، فيما اذا اشترى أربعة أنفوس عشرين وسقا الا مداً ، ومقتضى ذلك أن الخمسة اذا نقصت ربع مد صح جزماً ، وهذا يشمر بالتحديد لأن ربع مد رطل وثلث في ألف وستمائة رطل قليل جداً ، والأصحاب أطلقوا الخمسة من غير تعرض لتحديد ، ولا تقريب ، قال ابن الرفعة : ولا يبعد تخريجه على أن الخمسة الأوسق في الزكاة تحديد أو تقريب ، فقد حكى عن العراقيين أنه لا يضر لنقصان خمسة أرتال ، فينبغي أن يكون النقص أكثر من خمسة أرتال .

(قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة . وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف أسماه (رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية ، فذكر مما هو على

سبيل التحديد عدد الذي تعتقد به الجمعة ومدة مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء ، ولو باع الكلب ونصيب الزكاة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر ، وفي الكفارات ، وتعتبر سن البلوغ بخمسة عشر وتقدير الرخصة في بيع المرايا بخمسة أوسق إذا جوزنا في خمسة أوسق ، ومنه الآجال في حول الزكاة والحرمة والعدة ودية الخطأ ونهى الزانى وانتظار العنين والمثولي وحول الرضاع وجلد الزانى والقاذف وتخصيص الزيادة على الأربعين على سبيل التقدير بثمانين ونصاب السرقة بربع وغير ذلك .

ومن التقدير الذي على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه . ومن التقدير المختلف فيه تقدير العلتين وسن الحيض والمسافة بين الصفين ومسافة القصر ونصاب المعشرات وفي كلها وجهان (الأصح) التقريب لأنه يجتهد في هذا التقدير وما قاربه وهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي كلام النووي الذي حكىته تقييد ذلك بما إذا جوزنا في خمسة أوسق ، ولا يتقيد بذلك بل إذا قلنا : انه لا يجوز في الخمسة فنقص عنها نقصاً يسيراً فإنه يجوز العقد عليها لأننا جعلنا ذلك تحديداً وقد حصل النقص عليها فيمتنع والله أعلم .

(فرع) لو باع الحنطة في سنبها بالشعير على وجه الأرض فإن فيه القولين في بيع الغائب قال : ولو باع الشعير في سنبه بالحنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النخل بجنس آخر من الثمار على الشجر ، أو على وجه الأرض فلا بأس ، لكن يتقاصان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخية فيما على الشجر ، قاله الرافعي .

(فروع) هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب إذا خرص الجميع ؟ الذي لا أشك فيه الجواز ، وذلك مقتضى نقل الأصحاب أنه إذا باع من رجلين سبعة أوسق جاز فالذي حصل لكل منهما مشاع ولا يقدر في ذلك التسليم فإنه يحصل بالتخية (١) ولا الانتفاع به فإنه يحصل بالمقاسمة على قول الإفراز على الأصح .

ثالثة الحقل قداح طين يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال :

(١) أى لا يقدر في الانتفاع به لحصوله بالمقاسمة على قول الإفراز كما لا يقدر في ذلك التسليم لحصوله بالتخية (ط) .

وحكى بعضهم فيه الحقلة ، ومن أمثالهم لا ينبت الحقلة الا البقلة . وليست الحقلة بمعروفة وأراهم أثوا الحقلة في هذا المثل ، انتهى . فالمحاولة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل ، والمزبنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها منا يمكن من يد المغبون دفعه والغابن امضاؤه فيتدافعان ولا يمكن المقيار الشرعى وهو الكيل في السنايل والرطب على النخل ، والخرص فيها لا يكفى قال الائمة : وفي المحاولة شيان آخران .

(فرع) اذا امتنع بيع الحنطة في سنبها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى وقد صرح الشافعى رضى الله عنه بذلك ، وأشار الى عدم الخلاف فيه ، فانه قال : ولم أجدهم يعنى أهل العلم يجيزون أن يتابعوا بيع الحنطة بالحنطة في سنبها كيلا ، ولا وزنا ، لاختلاف الأكماء والحب فيهما ، ذكر ذلك في باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

(فرع) وكذلك قال فيه أيضا : ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق . لا روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « أرخص في بيع الصرايا فيما دون خمسة أوسق ») .

(الشرح) الثابت في الصحيحين في حديث أبى هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . هكذا على الشك من رواية (١) داود كما سيأتى قريباً ان شاء الله تعالى ، وفي الترمذى فيما دون خمسة أوسق أو كذا ، وأما روايته بأحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شيء من كتب الحديث الا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعى ، وراجعت نسخة أصح منها فوجدته على الصواب مكملًا كالروايات المشهورة ، وكذلك رواية الشافعى رحمه الله في الأم ، ومن عادة الشافعى أن رواياته في الحديث الواحد لا تختلف ، ولو رواها في مواضع متعددة لشدة ضبطه واتقانه وثبته ، فتبين أن السقوط

(١) داود بن الحصين هو الذى شك (ط) .

في تلك النسخة غلط من ناسخ ، فان كان وقع للمصنف نسخة كذلك فهو
اللائق بورعه وتحريه أنه لا يختصر الحديث .

ولا يقال : ان ذلك جائز ، فانه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم
لأن ما دون الخمسة محقق ومن أرخص في الخمسة فقد أرخص فيما دونها ،
فالرخصة فيما دونها ، محققة لأننا نقول : ان في الاقتصار على ذلك خلا في
اللفظ والمعنى ، أما اللفظ فانه لا تتحقق مطابقته للفظ أبي هريرة فإنه على
تقدير أن تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبه اليه باللفظ ، وأما
بالمعنى فإنه يصير موهماً أو مفهماً - بطريق المفهوم - أنه لا يجوز في
الخمس ، وذلك قادح في الرواية بالمعنى ، والشيخ أجل عندنا من أن يستدرك
على روايته ، خلاله ينسب اليه . والظاهر أن الشيخ وجده هكذا واعتقده
حديثاً تاماً ، وكلامه بعد هذا بأسطر يشعر بذلك ولا أعرف رواية في ذلك
اقتصر فيها على ما دون خمسة أوسق الا ما تقدم في أول الباب عن الترمذي ،
من القصة التي نقلها بغير اسناد ولا تعيين ، فان ثبت أن ذلك حديث كامل
فهو نص فيما ادعاه ، والا فان الحكم المذكور ثابت بالأحاديث المشهورة
المتقدمة فان ما دون الخمسة داخل في الخمسة وإباحة الشيء إباحته لما
يتضمنه ، فالإباحة فيما دون الخمسة محققة إما نصاً وإما تضمناً ، والله
أعلم .

والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب ، كذا قال القاضي أبو الطيب
والمحاملي .

(فروع) لا ضابط للنقص عن الخمسة ، بل متى كان أقل من
الخمس بشيء ما كان جائزاً ، كذلك ، نص الشافعي عليه ، وهو يدل على
أن الخمسة تحديد وسنفرد له فرعاً في المسألة التي بعدها . وأعلم أنا اذا
أطلقنا خمسة أوسق إنما نريد خمسة أوسق من التمر ، أي قبل ما يخرص ،
فنعرف أنه اذا جف كان خمسة أوسق ولا نريد خمسة أوسق من الرطب ،
والله أعلم . وتقدم التنبه على ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي خمسة أوسق قولان (أحدهما) لا يجوز ، وهو قول المزني ، لأن الأصل هو الحظر ، وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وفي خمسة أوسق شك ، لأنه روي في حديث أبي هريرة (« فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ») شك فيه داود بن الحصين فبقي على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بنليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق (والقول الثاني) أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبي حثمة .)

(الشرح) الحديث المذكور زواه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى (١) ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » فشك داود ، وقال : « خمسة أو دون خمسة » والقولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أحد القولين) أنه لا يجوز ، وهو مذهب أحمد ، وقول المزني ، وألزم به الشافعي ، وقد رأيت منصوصا للشافعي رحمه الله في كتاب الصرف ، وهو في الجزء (٢) السادس من الأم في باب العريئة ، قال : ولا يشتري من العرايا الا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة جاز البيع ، وكذلك قال في مختصر البويطي أيضا : العرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقدا ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطبا ولكن المزني ألزمه بحسب ما نقله عنه في المختصر فإن لفظه فيه : (وأحب الي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ، ولا أفسخه في الخمسة الأوسق ، لأنها شك) وهذا النص منقول من الأم من موضع آخر وتوجيهه ظاهر كما قاله المصنف ، وكثيرون جزموا بهذا القول .

(١) أبو سفيان الأسدي مولى ابن أبي أحمد اسمه وهب يروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد وعنه داود بن الحصين وحبيب بن أبي ثابت وثقه أحمد واسم أبي أحمد عبيد الله بن أبي أحمد بن جثن (ط) .

(٢) هو الجزء الثالث من مطبوعة بولاق وهو جزء البيوع (ط) .

وتقدم التنبيه على أن طرق حديث أبي هريرة رضى الله عنه كلها على الشك فالجواز فيما دون الخمسة حينئذ ، لأنه ثابت على التقديرين ، ان كان اثبات خمسة أو دون الخمسة ، فدون الخمسة جائز ، اما نفا واما ضمنا ، والخمسة مشكوك فيها فتبقى على الأصل وهو التحريم الثابت ، فالنهي عن المزابنة وعن الفرر وعن الربا ، ووجه القياس الذي أشار اليه المصنف أن الخمسة تردد الحاقها بين الناقص عنها والزائد عليها ، وقد عهد من الشرع التسوية بينها وبين الزائد عليها في حكم الزكاة وجعلها في حد الكثير فينبغي أن تلحق به ههنا ويكون أولى من الحاقها بالناقص الذي لم يقدره الشرع ولم يشهد له نظير ، وهذا الاستدلال نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق وهو لو تجرد عن الأصول المتقدمة كان كافيا في التحريم فكيف وقد اعتضد بها ٥٢

واحتج لهذا القول أيضا بما أشار اليه أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال : الوسطى والموسقين والثلاثة والأربعة » واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في العرية والخمسة الأوسق ثبت فيها الصدقة » وهذا الحديث لا أعرفه وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول ان شاء الله تعالى ، ومن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه امام الحرمين وصححه الرويانى في حليته والبعوى والشاشى وابن أبى عسرون والغزالي في البسيط والنوى وهو الذى يقتضيه كلام الفقهاء والقاضى حسين .

(تنبيه) : نقل ابن الرفعة عن الراعى أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الراعى قال : والثانى - وهو المختار - المنع . والظاهر أن الراعى إنما أراد بذلك أنه مختار المزنى في مقابلة ما نقله عن الشافعى رحمه الله لا أنه مختار الراعى نفسه وكلامه واستقراء عادته يدلان على ذلك وأن كلامه فيما بعد يميل الى ترجيح المنع فإنه قال انه الأنظر عند صاحب التهذيب والقاضى الرويانى

وغيرهما ، وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وعند التحقيق لا ترجيح فيها أيضا ، والقول [الذى] جزم به كثيرون أنه يجوز ، وبه قال مالك رحمه الله ، ورواية عن أحمد ، وهو الصحيح عند المحاملى وأبى حامد والغزالي فى الوجيز ، وهو المنقول عن نصه فى باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الأم . قال : ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية الا خمسة أوسق أو دونها وأحب أن يكون دونها لأن ليس فى النفس منه شيئا ولعله فى الأم فى موضع ولم أضمن الكشف وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحا فى القول بالجواز ، بل كأنه متوقف فى ذلك للشك فى الرواية ، وأنه ان وقع لا يقول بفسخه لأجل الشك فهذا هو التوفية بمقتضى الشك أن لا يجزم فيه بإباحة ولا تحريم وتكون (أو) فى كلامه للشك لا للتخير ، وقال : أحب أن يكون أقل يعنى لثلا يقع فى الحرام المحتمل ، ولكن الأصحاب جعلوا ذلك قولاً بالجواز وهو الصحيح عند المحاملى وكان الشافعى رضى الله عنه لم ينظر الى الأصول المذكورة ولا الى القياس أما النهى عن المزابنة فلأنه ورد مستثنى منه العرايا ، والعرايا قد وقع الشك فى مقدارها فيكون ذلك كتخصيص العام بجمل ، فانه يمنع الاحتجاج به ، كذلك هنا يمتنع الاحتجاج بعموم النهى عن المزابنة فى الخمسة ، وهذه مسألة مقررة فى أصول الفقه .

فالشك الذى فى مقدار الرخصة يقتضى الشك فى مقدار النهى عنه ، ويعدل الى دليل آخر ، وقد نبه الأصحاب على ذلك ، ومثل ذلك ما قاله امام الحرمين فيما اذا قال : وقتت على أولادى وأولاد أولادى الا من يفسق منهم ، لما أعتقد أن ذلك متردد بين عود الأشياء الى الكل أو الى الأخير وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف الا الى الأولاد لأجل التردد ، ومثل ذلك بحث جرى بينى وبين شيخنا أى ابن الرفعة فى قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ورام الاستدلال بذلك على أنه متى شك فى شرط وجب ادراجه فى العموم ، والحكم بصحته حتى يقوم دليل على منعه ، وليس بجيد لما ذكرته مع المرجح عند الأصولين ، نعم لو كان المنهى عن المزابنة فى مجلس والترخيص المشكوك فيه فى مجلس آخر ، لم يقدح فى التمسك بالعموم ، ولم يعلم ذلك ، بل الراوى قال : الا أنه أرخص فى العرايا ، والراوى الآخر شك فى مقدارها ، ولعلها حكياً قصة واحدة فتطرق الشك

الى عموم النهى ، فيعدل عن ذلك الى عموم حديث سهل الا فيما قام الاجماع عليه ، واقتضاه النهى من غير شك ، وهو الزائد على الخمسة ، وهذا أولى من التمسك بعموم النهى عن الفرر ، لأنه أخص منه مع تفاقم أكثر الأغرار أبيض وأخرجت من ذلك العموم ، وأولى من التمسك بكون الأصل في الرويات التحريم لما ذكرنا أنه أخص .

وأما القياس المذكور فليس بالقوى ، ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلا لوجوب الزكاة ، فلتكن محلا لجواز البيع ، وأما دون الخمسة فلم يعهد اعتباره والحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من الحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها لأن الوجوب أشبه بالجواز من المنع لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب ، ووجه العموم في حديث سهل قوله : رخص في بيع العرايا ، وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أو سق وأكثر ، خرج الأكثر بدليل يقينا فيما عداه على مقتضى الحديث .

وأما حديث جابر فانه من رواية محمد بن اسحق ، وفيه كلام ، وان كان ضعيفا لكن قارن ذلك ان النهى ليس صريحا ، لأن الظاهر ان ذلك خرج على جهة التمثيل ، والا فيقتضى أنه لا يجوز أكثر من أربع ، والخصم لا يقول به .

(واعلم) ان كل ذلك تمحل ، والانصاف قول المزننى وأن ذلك يمتنع لأن الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء فيبقى الذى ليس فيه الاستثناء على عمومته حتى يرد مبيح ، وكثرتها تقتضى الجزم فانها أحاديث لا حديث واحد ورد الاستثناء معه . وفي حديث يزيد الذى رواه مسلم المذكور فيما تقدم والذى يأتى عقيب هذا ما يدل على تأخر الرخصة عن النهى قال فيه : « رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر » يعنى بعد النهى عند بيع التمر بالتمر ، قال بعضهم : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الخمسة لحفظه الله تعالى حتى يصل إلينا مثبثا .

وحكى القفال أن معنى القولين ههنا يرجع الى أن النهى عن المزبنة ورد أولا ، ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهى الا والرخصة معه فعلى الأول وهو الأظهر والأصح لا يجوز في الخمسة ، وعلى الثانى يجوز ، حكاه عن

القفال جماعة منهم القاضي الحسين ، وهذا يشير الى ما قلته من البحث وهو
أحسن في العبارة كما حكاه صاحب العدة عن الشيخ أبي علي أنه قال في
الشرح : ان الخبر يعنى خبر المزابنة هل مخصوص أو منسوخ ؟ يعنى في قدر
الغرية فيه قولان (الأصح) الثانى ومرادها واحد ، وانما قلت : ان الأول
أحسن لأن الرخصة وان تأخرت لا يلزم أن تكون نسخاً ، بل قد تكون
تخصيصاً وان تأخر والله أعلم .

على أن الذى رأيت في شرح التلخيص أن القفال نقل القولين في كون ذلك
نسخاً أو تخصيصاً كما حكاه صاحب العدة عن علي ، وزعم الإمام أن ظاهر
النص التصحيح في الخمسة ، وأن توجيهه عسير جداً ، وأخذ يتخيل بأن يحيل
المزابنة على معاملة صادرة عن التحرى من غير تثبيت في الخرص ، وأن يتخيل
الخرص متفاضلاً في درك المقادير معتبراً في الزكاة ، سيما اذا جعلناه تضيماً ،
والماهر يقل خطؤه والأخرق يتفاوت كيده ، والكيل بالاضافة الى الوزن
كالخرص بالاضافة الى الكيل ، وفي كل حالة تقدير معتاد لا تقبها ، فليقم
الخرص في الرطب الذى لا يمكن كيده مقام الكيل ، واذا احتمل الكيل ليسره
مع امكان الوزن فليحتل الخرص حيث لا يتأتى الكيل ، والشافعى رحمه الله
يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيله من التفاوت عند الجفاف ، متمسكاً بقوله
صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » وهذه اشارة الى المال
وما وراء الخمسة مردود بذكر الخمسة ، فان التقدير نص في اقتضاء المفهوم
قال : فهذا اقتضى الامكان في توجيه النص ، وهو على نهاية الاشكال .

(قلت) : وقد تقدم توجيهه بغير ذلك ، مع أن ظاهر النصوص خلافه ، وعلى
مساق بحث الإمام وتخيله له يكون الأصل الجواز بالخرص وأخرج من ذلك
ما زاد على الخمسة بالمفهوم ، بقيت الخمسة على مقتضى الأصل من الجواز
وليس مع ذلك على نهاية الاشكال . وقد تعرض الإمام في كتاب الرهان في
أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال : الأصل الكيل أو الوزن
وأثبت الشرع الخرص للحاجة في قضية مخصوصة ، فهو من المستثناة قال :
ولكن يتقدح في هذا المجال أن الوزن أضبط من الكيل ، ثم الكيل متعين في
بعض الأشياء مع امكان الوزن ، فالخرص في محل الحاجة كالكيل في الكيل

بالإضافة الى الوزن ، فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب
ايضاح خروج حمل العاقلة والكتابة الفاسدة .

وقال أبو الحسن علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي ثم الأباري
المالكي في شرحه : كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المسموع ،
هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصة ؟ أو هو معدود من الرخص ؟ ويظهر أثر
هذا الاختلاف في مسائل (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين
مكيل وجزاف ؟ أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض على رأى من منع
ذلك ؟ والمشهور عندهم على ما قال المنع ، بناء على الرخصة فيما تنفق
معرفة مقدارها هو الكيل أو الوزن ، وأما ما لا تشق فلا يجوز الخرص فيه
كالمعدود الا أن يكون كثيراً كالجوز واللوز مثلاً ، أو متفاوت الأجرام ،
ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق . وهذا الاختلاف ينبنى على
أن الأصل جواز الخرص الا في موضع تحقق المنع ، أو الأصل المنع الا في
مواضع الاباحة قال : (والأول) هو المذهب (والثاني) قول لبعضهم أى
لبعض الأصحاب معنى عندهم (قلت :) وإذا أخذ الخرص حيث الجملة
فيظهر ترجيح اعتباره ، وأنه ليس من الشرر المجتب لجواز ايراد العقد على
الثمرة على رءوس النخل بالدراهم ، وأما الخرص في بيع الربوى بجنسه
فينبغي أن يرجح أن الأصل المنع ، لأن المائلة شرط ، والأصل عدمها ،
والله أعلم .

(شرح) إذا قلنا : يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أى قدر كان؟
أم له ضابط ؟ الذى نص عليه الشافعي والأصحاب منهم الماوردي : الأول ،
فانه قال في باب العرية من الأم : ولا يشتري من العرايا الا أقل من خمسة
أوسق بشيء ما كان ، وقال الموراني : يجوز في الأربعة ولا يجوز في ستة ،
وفي الخمسة قولان ، وهذا على جهة ضرب المثال ، ونقل جماعة عن ابن المنذر
أنه قال : وقد روي جابر ما ينتهي به الى أربعة أوسق فهو المباح ، وما زاد
عليه محظور ، ولم أر هذا الكلام في الاشراف ، وانما أطلق فيه الاباحة فيما
دون الخمسة ، ولعله في الأوسط أو غيره من كتبه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب ، لأنه يدخر يابسسه
ويمكن خرصه ، فأشبهه الرطب ، وفيما سوى ذلك من الثمار قولان (أحدهما)
يجوز لأنه ثمرة فجاز بيع رطبها يابسها خرصا كالرطب (والثاني) لا يجوز .
لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا
بالتمر والرطب . ولم يرخص في غير ذلك . ولأن سائر الثمار لا يدخر يابسها
ولا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان واستئثارها في الأوراق فلم يجز بيعها
خرصا) .

(الشرح) حديث زيد هذا رواه مسلم . وقد تقدم ومضى الكلام
عليه . وقد نص الشافعي على أن العرايا من العنب كهي من التمر . واتفق
أصحابه على ذلك . وأنة يجوز أن يبيع العنب على أصوله خرصا بالزبيب
كيلا . واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرطب والعنب
في إيجاب العشر . وفي سن الخرص فيهما . قال الشافعي : ان ألفينا قيد
تأهرة بادية كالأعناق فيمكن خرصها والاحاطة بها . ولم يذكر المصنف هذين
المعنيين . وإنما ذكر ادخار اليايس منه ، وامكان الخرص . لأنهما معنيان
مناسبان للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة . ووافقنا على
الحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة . وخالف في ذلك الليث بن سعد
وأحمد بن حنبل وداود الظاهري .

قال الماوردي : واختلف أصحابنا ، هل جازت في الكرم نسا ؟ وروينا عن
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا ، والعرايا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من
البعثيين أنها جازت في الكرم قياساً .

(قلت) والمحاملي وابن الصباغ ممن جعل ذلك نسا ، ولم أقف على
النص الذي ذكروه في شيء من الأحاديث ، بل في رواية الترمذي ما يشعر
بخلاف في ذلك أيضاً ، وقال : ان ذلك من باب القياس الجلي لأن جميع المعاني
الموجودة في التخييل موجودة في الكرم ، بل رواية الترمذي عن سهل بن أبي
حسمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا

لأصحاب العرايا ، فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر
بخرصه » فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر ، لأنه فصله من
الاستثناء ، وجعله مع بقية التمر ، فالصواب أن ذلك انما ثبت بالقياس ، وهو
الذى يقتضيه كلام الشافعى ، فانه لم يذكر غيره والله أعلم .

نعم فى رواية مسلم فى الصحيح من رواية ابن عمر ، وفيه : « والمزابنة
بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل تمر خرصه »
ثم ذكر من رواية جابر النهى عن أمور منها المزابنة ، وقال فى آخره (الا العرايا)
ورواية الترمذى ماضية على ذلك ومثبتة لما يعود الاستثناء اليه والله أعلم .

واعلم أن قوله : (وعن كل تمر بخرصه) فى رواية مسلم والترمذى عام
فى العنب وغيره ، فيكون الحاق العنب بالرطب تخصيصاً للعموم بالقياس ،
فمن يمنع ينبغي أن يتوقف عن الالحاق ههنا الا بدليل والله أعلم . وأما غيرهما
من الثمار التى تجفف مثل الخوخ والأجاص والكمشرى والتين والجوز واللوز
والشمش فهل يجوز على شجره بخرصه جافاً ؟ فيه طريقتان (أحدهما) أن
المسألة على القولين ، وهى التى حكاهها القاضى أبو الطيب وابن الصباغ
والمصنف وأتباعه ، والجرجانى والفورانى وامام الحرمين والمتولى وصاحب
العدة والرافعى ، وقال صاحب البيان : انها المشهورة فى كلام المحاملى وغيره
لشبه ذلك بالمساقاة تجوز فى النخل والكرم قولاً واحداً وفى غيرهما من الثمار
حكم قولين أحد القولين تجوز ، وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة لأن النفس
تدعو الى أكلها فى حال رطوبتها ، وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التى شرع
لها بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، وأما قول المصنف رحمه الله (لأنها
ثمرة) فتعليل لمجرد الاسم ، وهو - وان كان جائزاً عنده وعند جماعة من
الأصوليين - فغيره أولى منه ، فلو علل بهذه العلة التى ذكرتها كان أولى ، وهى
التى ذكرها القاضى أبو الطيب ، وفى كلام الشافعى تعليل ذلك بعلة
تحتاج الى النظر فيها سأذكرها فى آخر الكلام ان شاء الله تعالى .

(والثانى) لا يجوز وهو المنصوص عليه فى باب العرية من الأم المنسوب
الى الصرف ، قال : ولا تكون العرايا الا فى النخل والعنب ، لأنه لا يضبط

خرص شيء غيره ، واقتصر في هذا الموضع على هذا ، وسيأتي عنه أنه ذكر في موضع آخر تلويحاً إلى القول الأول وهذا القول أعنى قول المنع هو الأصح عند الروياني في الخلية والبعوى والجرجاني وابن أبي عصرون والرافعي وغيرهم واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وفي الاستدلال به نظر ، لأنه ان أريد أن النبي صلى الله عليه وسلم منع في غير ذلك فينبغي أن يمتنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص وان أريد أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتفق في غير ذلك فصحيح ، لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا ، وان أريد أن الصحابي ظهر له بقريته الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك ، وأوجبنا الأخذ بذلك ، فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب .

ولكن الأصحاب لما رأوا الحاق العنب بالرطب ظاهراً قوياً لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور ، ولما كان الحاقه سوى ذلك من الثمار ليس بجلى قدموا ذلك اللفظ عليه لأن مثل ذلك لا يقال الا عند ظهور ما يدل عليه ، وقال امام الحرمين : ان الأصحاب بنوا الخلاف في ذلك على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار ؟ (ان قلنا) لا يجري امتنع البيع للجهالة (وان قلنا) يجري فينبغي على أنا هل تقتصر في ذلك على الاتباع أو تتبع طريق الرأي والقياس ؟ فمن سلك الاتباع منع ، ومن جوز الرأي سوغ ، وذكر الامام أنه قدم الخلاف في الخرص في كتاب الزكاة وكذلك الغزالي رحمه الله قال : فيه قولان المذكوران في الزكاة ، واعترض بعض الشارحين عليه وقال : لم يتعرض لذلك في كتاب الزكاة ولا الامام ولا رأيته في موضع ما ولا يليق ذكره في الزكاة لأنه لا زكاة في ذلك فليتنبه لهذا .

(قلت) والغزالي وامامه مسبقان بمثل هذا الكلام من القاضى حسين ، لكن الاعتراض المذكور صحيح ؟ وقد يقال في جوابه : ان ذلك يأتي على القول القديم في وجوب الزكاة في الزيتون ، وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب ، وأما قول المصنف (لأن سائر الثمار لا يدخر يابسها) فاعلم ان القاضى أبا الطيب انما فرض المسألة فيما يدخر يابسه فهو خلاف الفرض ، لأن صورة المسألة فيما يدخر يابسه ، كذلك فرضها القاضى أبو الطيب والامام

في الجاف بالرطب من سائر الثمار ، ويحتمل أن يكون مراده بالجاف ما هو على هيئة الادخار ، ولا بد من ذلك لأن العرايا بيع رطب يابس ، واليابس الذي لا يدخر لا يرغب فيه ، وقوله : ولا يمكن خرصها ، ان أراد عدم الامكان الشرعى بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح .

قال الشافعى في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار : ولم أحفظ عنه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ، ولو احتاج اليه أهله رطباً ، لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب ، وان أراد نفى الامكان الحسى فقد يمنع (نعم) هو عسر لما ذكره المصنف من العلة ، فلذلك لم يدخل الخرص فيه شرعاً ، فان الغالب عليها الاستتار في الأوراق وعدم الظهور ، والذي علل به القاضى أبو الطيب أن العشر لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم .

وليس في كلام الشافعى رضى الله عنه في الحاق العنب وقطع بقية الثمار عن اللاحاق الى كون العنب يخرص ، وهى لا تخرص والله أعلم . وفي موضع آخر قال : لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ، وهذه العبارة أسلم عن الاعتراض من عبارة المصنف .

(والطريق الثانى) أنه لا يجوز قولاً واحداً ، وهو الصحيح عند المحاملى والرويانى ، ونقله العمرانى عن حكاية صاحب المعتمد ، ومن الجازمين به سليم في الكفاية ، وفرق المحاملى بينه وبين المساقاة بأن المعنى الذى لأجله جوزت المساقاة في الرطب والعنب أن صاحب النخل والكرم يحتاج الى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتعهدا ، فدعت الحاجة الى جواز المساقاة عليها على أحد القولين ، وليس كذلك بيع العرايا ، لأنه انما يجوز ذلك في الرطب والعنب ، لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها من الثمار ، فذلك لم يجز البيع قولاً واحداً ، والظاهر الطريقة الأولى ، لأن الشافعى قال في باب بيع العرايا من الأم : « وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكمثرى والأجاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب ،

لأنها لا تخصص لتفريق ثمارها ، والحائل من الورق دونها ، وأحب الى أنه لا يجوز بما وصفت ، ولو قال رجل : هي لم تخصص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبا « هذا لفظ الشافعي بحروفه •

وهذه الصيغة منه تقتضى اثبات قول آخر بالجواز ، وان كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع ، ومقتضى تجويز العرايا فيها جواز الخرص فيها ، والا فكيف تباع العرايا ؟ وكيفما قدر فالأصح المنع ، ومن صححه الروياني والبعثي والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم •

وقول الشافعي : رخص منها فيما حرم من غيرها ، أى ما يباع بالتحري ، هكذا رأيت في نسخة معتمدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضاً وفيه اشكال لأن ظاهره أنه رخص منها في شيء حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، وان كان مقتضى الجواز وذلك معنى لا ينساع ، ولا فرق بينها وبين غيرها في أن يبعها بجنسها بالتحري غير جائز وبغير جنسها جائز • ورأيت أبا بكر أحمد ابن بشرى المصرى في كتابه المختصر المنبه من علم الشافعي ، نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الاشكال قال : (ولو قال رجل : هي وان لم تخصص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، فأجيزه ، كان مذهبا) فأسقط لفظه منها واستقام المعنى ، وصار المعنى : لأنه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحري جاز فيها ، ولم يصرح بوجه اللاحق والله أعلم •

وعبارة الشافعي فيما نقله الماوردي في الحاوي (ولو قال قائل : يجوز التحري فيها كان مذهبا) وهذا لا اشكال في فهمه •

فائدة قال ابن الرفعة : ان قلت : انه يجب اذا منعنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم ، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ، ولا نعلم قائلًا به في مذهبنا ، وأجاب بأن السؤال صحيح ، ان صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم ، وجوابه لعلة كان في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب •

(قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوصاً ، وترجيح كونه ثابتاً بالقياس ، وأما كون الشافعي له قول يمنح القياس في الرخص حتى يلزم عليه ما أورده فلم أعلم للشافعي قولاً بذلك ، ولا وقفت عليه في نقل معتمد ، وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس اذا اجتمعت شروطه ، وقد ذكر الغزالي في المستصفى قياس العرايا من قسم ما استثنى عن قاعدة سابقة ، ويتطرق الى استثنائه معنى فيقياس عليه كل مسألة دارت بين المستقر ومشارك المستثنى في علة الاستثناء ، ومثل بالعرايا فانه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكن استثنى للحاجة ، فنقيس العنب لأنا نراه في معناه ، نعم لنا رخص لا يجوز القياس عليها لا لأجل أنها رخص ، بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص السفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرش الجنابة والغرة والشفعة والقسامة ونظائرها وهذه أمثلة من قسم ترجم الغزالي عنه بالقواعد المبتدأة العديمة النظير ، فهذه انما امتنع القياس فيها لعدم نظيرها ، وليس كل رخصة كذلك ، فلعل من نقل عن الشافعي أنه لا يقيس في الرخص المقيس عليه بذلك ، فلا يرجع على هذا النقل الا بعد تثبت ، والله أعلم .

(فرع) قال الجرجاني : لا تجوز العرية في الزرع بخلاف الكرم والنخل لأن أعضاقها وعناقيدها مجتمعة بارزة .

(فرع) لو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر ، ويتقابضان ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، ولو بيعت العرايا بنقد أو عرض موصوف من كل ما عدا المأكول والمشروب الى أجل وقبض المشتري العرية جاز ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

(فرع) قال امام الحرمين : وحق الفقيه أن لا يفصل في تفاصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار ، وفيها حق المساكين أو لا حق فيها ، والتنبيه كاف ، يعني أنه اذا باع من في ملكه خمسة أوسق فصاعداً بحيث تجب عليه الزكاة ، فان الزكاة تتعلق بالثمرة بثبوتها في الصلاح وبيع المال ، وفيه حق الزكاة المذكور بأحكامه وتفصيله في ذلك

المكان ، وذلك بعينه جار هنا ، لأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بتمر أو بنقد ، فيجىء إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلم فيه ، وأما تلك التفاصيل والأحكام فمعلومة في بابها والله أعلم .

وقال الروياني في البحر : قال أصحابنا : هذا إنما يجوز إذا خرص عليه الزكاة وقلنا : الخرص تضمن حتى يجوز له التصرف في الجميع ، قال : وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمن أو أراد إذا لم يبلغ ما في حائطه قدرأ تجب فيه الزكاة ، أو أراد الا قدر الزكاة إذا قلنا : الخرص غيره انتهى ، وهذا يوافق ما أشار إليه الامام ، وأصل هذا التنبيه عن القفال وكذلك حكاه عنه تلميذه الفوراني وصاحب العدة ، ورأيته في كلامه في شرح التلخيص ، وأصله من كلام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الأم ولاحظ هناك تفريق الصدقة إذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة ، وقد تقدم من كلام الشافعي وروايته أن مصدق الحائط أمر الخارص أن يدع لأهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه ، ولا يخرصه لتؤخذ زكاته ، ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ، وتكون تلك العرية إذا فرضت على ما قاله الشافعي لا تتعلق الزكاة بها كما ذكروا والله أعلم .

ولكن قد تقدم أن الأصحاب نقلوا ذلك عن القديم وأن المشهور خلافه ، أما إذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نهوا عليه ، وهذا الفرع الذي نه عليه الشافعي من أنه يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلونه مستفاد غريب ، ثم فيه مباحثة من جهة أن حق المساكين قبل الخرص هل تعلق بالجميع أو لا ؟ فإن كان الأول فكيف ينقطع بأفراد الخارص من غير أن يفرّد حقهم فيما عدا ذلك ؟ الا أن يحمل على الوثوق بأن المشتري يتصدق بعشره كما تقدم ، وان كان الثاني فيكون حقهم في نخلات مبهمة ، وحينئذ فهل ولاية العين للمالك التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التعيين ؟ فإذا باع يكون كما لو باع الأربعين من الشياه التي تعلق بها الزكاة والله أعلم .

فلا يجوز ولا يخرج على تفريق الصفقة على الأصح لأجل الابهام .

وأما اقتضاء كلام الرافعي لترجيح الصحة في ذلك فيما عدا قدر الزكاة فبعيد . فيجب تأويله ، وكذلك قال القفال في شرح التلخيص لما ذكر القولين

في ذلك ، هل يجبر بالقسط أو بالكل ؟ قال : وهذان القولان يخرجان على القول الذي يقول : ان الزكاة تجب في الذمة ، لا في العين ، لأن الزكاة اذا وجبت في الذمة فان البيع يكون صحيحاً في جميع الأربعين فاذا أخذ الساعي منها واحداً كان ذلك عيباً .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : [(١)] ولا بأس اذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع لأنه قد ملك ثمرتها [. ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أو بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لأن الحلال عام لا خاص الا أن يخص بجزء لازم (قال) وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها اذا حازها وما يحل له من المالك في ماله وهذه الفروع كلها واضحة لا خلاف فيها بين الأصحاب ، وفي قول الشافعي لموافقة ثمرتها اشارة الى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون للمالك الثمرة مثلها عند المشتري ، بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها اليه .

(فرع) قال الماوردي رحمه الله : ان الخارص هنا يكفى فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى ، والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره ، ويكفى في الكيل واحد فكذلك هذا ، وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين ؟ أو يكفى أحدهما ؟ قال القاضي أبو الطيب : في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان الى النخلة ويجزرائها وذلك يقتضى الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك ، كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار غيرهما ، وانما الكلام ههنا لو خرص أحدهما ولم يخرص الآخر ، وقال ابن الرفعة : فيه احتمال يتخرج على ما لو أذن من عليه التسليم بالكيل الى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا ؟ قال : وفي ظني أنه مرفيه كلام يلتف على اتحاد القابض والمقبض ، لأن الكيل أحد أركان القبض صار بكياله مقبضاً وقابضاً ، وأما الخرص ههنا فهو اخبار محض ، كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح ، لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن

(١) النص كاملاً من الأم وما بين المقولتين ليس في شرحي .

كلام ، وأن الراجح أنه لا يكفي ، حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد ، وههنا لا يتأتى قبض الرطب هنا الا بالتخلية ولا يشترط فيه الكيل فظهر أن الخارص يكفي أن يكون واحداً ، وأنه يجوز أن يكون أحد المتعاقدين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه ، لأن احدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ، ويتفاضلان حال الادخار ، فلم يجوز بيع احدهما بالآخر كالرطب بالتمر ، وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء » (والثاني) لا يجوز ، لانه يتجاني في الكيال فلا يتحقق فيه التساوى ، ولانه يجهل تساويهما في حال الكمال والادخار ، فاشبه بيع التمر بالتمر جزافاً) .

(الشرح) الحديث المذكور مختصر من حديث عبادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمعت فيه الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل ، فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بكماله قطعة منه ، بل لفظه : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء » فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى ، لاسيما في مثل هذا الموضوع الذي يقصد به الاستدلال دون الرواية فانه يعترف ذلك .

اما حكم المسألة فقد سوى الشيخ أبو حامد بين المسألتين ، وجعل الوجهين مطلقاً سواء أباغ ما نزع منه النوى بما لم ينزع منه ، أم بمثله ، كذلك فيما علقه البندنجي عنه ، وفيما علقه سليم ، حكى الوجهين في المسألة الأولى وسكت عن الثانية ، ويعلم جريانها فيها بطريق الأولى والمحال على ونصر المقدسي حكيا الوجهين في المسألتين أيضاً ، وجزم البغوي في المسألتين بالمنع ، وكذلك الامام جزم بالمنع ثم حكى أن العراقيين ذكروا وجهاً في المنزوع بالمنزوع فاستبعده جداً ، قال : ثم جاءوا بما هو أبعد منه وذكروا خلافاً في بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى ، وهذا ساقط لا يحتفل بمثله ،

قال القارقي تلميذ المصنف رحمه الله : معنى قوله يتفاضلان حال الادخار أنهما قبل نزع النوى اذا كيلا متساويين ثم نزع النوى من أحدهما وكيلا ظهر التفاضل لأنه تنتفش أجزاءه بالنزع ، وتتجافى في المكيال .

(فرع) المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كمالها نزع النوى في أصح الوجهين ، لأن الغالب في تخفيفها نزع النوى ، قاله الرافعي وصاحب التهذيب ، وكلام الفوراني يقتضى أن الوجهين فيها تفرير على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض ، فانه قاس المنع في ذلك على الثمرة . ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب ان جوزنا في الثمر المنزوع النوى . فهذا أولى . والا فوجهان . وكذلك أرده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عسرون فيما جمع من المسائل . وللفرق بما ذكره الرافعي . وفرق في الإبانة بأن الثمر اذا نزع نواه تسارع اليه الفساد .

وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجها بعيداً في اشتراط نزع النوى . كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب . قال : انه لم ير ذلك لغير شيخه وقال الامام : ان المراتب ثلاثة : الثمر نزع نواه يمنع بيعه ، واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه اذا حاولنا بيع بعضه ببعض ، وبينهما المشمش وما في معناه فيجوز بعضه ببعض مع النوى وفيه مع النزع الخلاف المذكور .

(قلت) فتحصلنا في المشمش ونحوه على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يشترط نزع النوى (الثاني) أنه يفسد بنزع النوى (والثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الحالتين مع النوى ، ومن غير نوى . قال الروياني : ان الجواز قول القفال . وقد تقدم في كلام الرافعي أنه الأصح . ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز . وفيه وجه جزم به القاضي حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع اللب بالللب لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة . قاله الرافعي . وهو ربوي قولاً واحداً قديماً وجديداً للتقدير والطعم قاله الامام . وقد تقدم أنه يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب وكذلك اللوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد اجزائه وتسخره . فان بيع
كيلا لم يجز لانهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار . وان بيع وزنا لم
يجز لان اصله الكيل . فلا يجوز بيعه وزنا . ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه .
لان النار قد تعقد من اجزاء احدهما اكثر من الآخر فيجهل التساوى) .

(الشرح) فيه مسألتان (احدهما) ان ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع
الجنس الواحد نيئه بمطبوخه قال الشافعى رضى الله عنه في المختصر والأم :
لا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً بنىء منه بحال . قال في المختصر : اذا
كان انما يدخر مطبوخاً . وقال في الأم : لأنه اذا كان انما يدخر مطبوخاً
فأعطيت منه نيئاً بمطبوخ فالنبيء اذا طبح ينقص فيدخل فيه النقصان في النبيء .
ومن أمثلة ذلك أن يبيع العنب أو العصير بالدبس المتخذ منه . وكذلك التمر
باندبس المتخذ منه لا يجوز . قاله الصيمرى والقاضى حسين . واتفق
الأصحاب على ان النبيء أو القديد بالمطبوخ أو بالمشوى لا يجوز . ولا فرق
بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو مما لا يدخر .

(وأما) قوله في المختصر : اذا كان انما يدخر مطبوخاً قال القاضى حسين :
انه خطأ في النقل ، بل لا يختلف الحكم فيه ، وقال القاضى الرويانى قبل
عبارة الشافعى : ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً منه بنىء بحال ، ولا
مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخاً ، فنقل المزنى هذا وقدم بعض الكلام وأخر
بعضه ، وعطف على المسألة الأولى وقيل : معنى ما نقل المزنى وان كان انما
يدخر مطبوخاً وهو قول ابن داود وقصد به بيان أن هذا ليس بعذر .

(قلت) وقد علمت أن ما نقله المزنى موجود مثله في الأم في تعلييل
الشافعى . فالوجه تأويل ذلك وعدم حمله على الخطأ من المزنى ، وتأويله
عسر ، بل هو قوى الدلالة على أن ما يدخر في حال كونه نيئاً وفي حال كونه
مطبوخاً ، يجوز بيع النبيء منه بالمطبوخ ، والتأويل الذى نقله الرويانى هو
أقرب ما يتمحل مع تكلف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، بجواز ذلك على
أصله في بيع الرطب بالتمر ، ولذلك - والله أعلم - عدل المصنف عن قياسه

على الرطب بالتمر لأن الخصم يمنع الحكم فيه الى ما ذكره ، والشيخ أبو حامد قاسه على الحنطة بدقيقتها ، والجامع أنهما على صفة يتفاضلان حالة الادخار . ومن جملة أمثلة هذه المسألة بيع الدبس المتخذ من العنب بخل العنب ، وهو ممتنع ، قال : وحكى في التتمة والبحر وجه أنه يجوز بيع الدبس بالخل ، لأنهما اختلفا في الاسم والصورة والطبع ، قال المتولى : وعلى هذا لا تعتبر المماثلة بينهما . وهذا الذى حكيناه موافق للوجه الذى سيأتى عن حكاية الشيخ أبى محمد فى أن عصير العنب وخله جنسان ، ومال اليه الامام هناك ، وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) بيع مطبوخه بمطبوخه ، وقد نص عليه الشافعى أيضاً فى المختصر ، قال تلو الكلام المتقدم : ولا مطبوخا منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض ، وليس له غاية ينتهى اليها ، كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى اليها . وقال : معنى ذلك فى الأدلة فى باب ما يجامع التمر وما يخالفه ، مقصوده بذلك الفرق بين ذلك وبين التمر ، حيث يجوز بيع بعضه ببعض وان كانت الشمس قد أخذت من أحدهما أو منهما ، فربما يكون أخذها من أحدهما أكثر من أخذها من الآخر . لكن له غاية فى اليبس ينتهى اليها ، والمطبوخ بخلافه ، وذكر الأصحاب فرقا آخر بين العصير المطبوخ وبين التمر ، فان التمر قبل أن يصير تمراً لا يجوز بيع بعضه ببعض ، والرطب أو الدبس مثلاً يجوز بيعه قبل هذه الحالة فى كونه عصيراً ، فجرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب ، فلا يجوز الدبس بالدبس . قال القاضى حسين : وان طبخا فى قدر واحد ، وممن جزم بهاتين المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والقاضى حسين وآخرون وفى معنى الدبس عصير قصب السكر اذا عقد ، وصار عسلاً وكذلك ماء الرطب وعصير الرمان والسفرجل والتفاح .

(فرع) قال ابن أبى الدم : بيع الطلى بالدبس لا يجوز ، والطلاء أرق من الدبس ، وبيع الطلى بمثله فيه وجهان ، وبيع الخل بالدبس فيه وجهان ، وبيع العصير بالخل ولا ماء فيهما فيه وجهان ، قال الماوردى : ولا

يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنىء ، ولا بالمطبوخ ، ويجوز بيعه (١) بالمشوى والنىء والمطبوخ ، وكذلك لا يجوز بيع المشوى بالمشوى ، ومن صرح به القاضى أبو الطيب والفزالي والرافعى وجزموا به ، ولا يجوز بيع الناطف بالناطف ، ولا الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ، ولا بغير المقلية ، لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحنات فى اليابس بالنار ، وكذلك لا يجوز الحنطة المطبوخة بالمطبوخة ، والمشوية بالمشوية ، والمقلية بالملبولة ، والبلولة بالمشوية وأما بيع الملبولة بالملبولة فإنه يمتنع ، لكنه ليس على مسائل هذا الفصل ، وقد تقدم فى بيع الرطب بالرطب ، صرح بجميع الأمثلة القاضى حسين وغيره .

وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقتضيه إطلاق أكثر الأصحاب الا الدبس ، ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) وهو المشهور الذى ادعى الامام اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقاً وان طبخاً فى قدر واحد على ما صرح به القاضى حسين .

(والثانى) حكاه القاضى حسين أنه ان طبخاً فى قدر واحد جاز ، وأبطله القاضى بأن ما فى أسفل القدر أسخن مما فى أعلاه . لكثرة مماسة النار .

(والوجه الثالث) حكاه الرافعى الجواز ، وكلامه يقتضى أنه مطلقاً لامكان ادخاره ، والذى عليه التعويل فى تليل المنع مطلقاً أن العصير كامل ، وإذا نظرنا الى مقدار من الدبس مقابلة مثله فلا يدري كم فى أحدهما من أجزاء العصير ، وكم فى الدبس منه ، فكان كالدقيق بالدقيق نظراً الى توقع تفاوت فى كمال سبق الحب ، قال : ولو قيل : قد يخالف مكيال من الدبس مكيلاً فى الوزن لتفاوت فى التعقيد لكان كذلك ، لكن لا معول عليه ، فإن المعقد يباع وزناً بالتعويل على ما قدمته من ملاحظة كمال العصير لامكان ادخاره ، ولتأثير ماخذ بعض العصير ليصير دبساً ، وقدّر المأخوذ يختلف ، ومن فروع ما دخلته النار الحنطة المقلوة بمثلها ، وبالنيئة وبالزيت المغلى بمثله وبالنىء كل ذلك لا يجوز .

(١) هذه العبارة فيها تناقض ولعله سقط منها (لا) النافية فتكون (ولا يجوز بيعه بالمشوى) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف اصحابنا في بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض ، فمنهم من قال : لا يجوز ، لان النار تعقد اجزائه فلا يعلم تساويهما ، ومنهم من قال : يجوز ، وهو المذهب ، لان نار التصفية نار لينة لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من الشمع ، فصار كالعسل المصفى بالشمس) •

(الشرح) العسل اذا اطلقه فالمراد به عسل النحل لا غير ، فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلا ومتفاضلا قال ابن سيده : العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث ، الواحدة عسلة ، وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان اذا أردت أنواعه ، قال الشافعي رحمه الله في المختصر تلو الكلام السابق : ولا يباع عسل نحل بعسل نحل الا مصفين من الشمع ، لأنهما لو يباع وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم ، وكذلك لو يباع كيلاه وكذلك ذكر في الأم ، وقال : وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع ، وقال الشافعي في الأم : فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو ، وقال : فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر ، لأنه لا يسمى عسلا الا على ما وصفت ، يعني من جهة كونه حلواً كالعسل ، وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبرزد • وقال : وهو ما يبقى من السكر ثخيناً كالعكر فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا ، وقال القاضي أبو الطيب عسل الطبرزد أن يطبخ السكر ثم يطرح في أجانة فاذا جمد أميلت الاجانة على جانبها ، فخرج منها العسل ، فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلا ، ولا يجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلا ، لأنهما جنس واحد ، وهل يجوز تماثلا ؟ فيه وجهان لأجل الطبخ ، كما في السكر بالسكر حكاها القاضي أبو الطيب وغيره ، ووجه الجواز أن تارة خفيفة •

وحمل القول في بيع العسل النحل بعضه ببعض أنه اما أن يباع بشمعه أو لا ، فان بيع بشمعه فلا يجوز بمثله ولا بالصاق ، وقد تقدم ذلك في قاعدة (مد عجوة) وتقدم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم ، وبين التمر وفيه النوى من وجهين ، أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع • (والثاني) أن الشمع له قيمة ، وأن بيع العسل المصفى بمثله ، فاما أن تكون التصفية

بالشمس أو بالنار ، فإن صفى بالشمس فإن ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز يبع بعضه ببعض ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملى وغيرهم ، ولا خلاف في ذلك ، وإن صفى بالنار فاما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينعقد بها ، واما أن تكون خفيفة بحيث يحميها بها ويصفيه من غير كثرة ، فإن كانت كثيرة أو ترك حتى انعقدت أجزاءه وثنخ لم يجز يبع بعضه ببعض كما تقدم في الدبس والزيت وشبههما ، وإن كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنعقد أجزاءه ، جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني بالجواز : هذه طريقة الشيخ أبي حامد وتبعه انحاملى والجرجاني عليها ، وأما القاضي أبو الطيب فانه قال : إن صفى بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكماً وتعليلاً وأطلق القول في ذلك ، وكذلك الماوردى والبغوى والرافعى .

وقال القاضي حسين : إن قول المنع مخرج من قول الشافعى : لا يجوز السلم في العسل المصفى بالنار ، ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع لأنه تعيب بدخول النار فيه ، والسلم في المعيب لا يجوز ، وكذلك الفورانى رد ذلك بمثل ما قال القاضي حسين (وأظهر) الوجهين عند الرافعى الجواز ، ونسبه الماوردى الى سائر أصحابنا وهو الأصح عند ابن الصباغ والقاضي حسين .

(وقال) الرويانى : انه المذهب ، لأن المقصود من عصره تميز الشمع عنه ، وفار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد ، فأشبهه المصنف بالشمس ، ومن صحح الجواز ابن أبى عمرو وصاحب التتمة ، وهو الذى يقتضيه كلام الفورانى ، فانه أطلق الجواز ، ثم ذكر عن بعض الأصحاب أنه فصل بين المصنف بالشمس والمصنف بالنار قال : وهذا ليس بشيء كما رجحه الفورانى وحكاهاما الوجهان اللذان في الكتاب ويشبه أن يكون هذان الوجهان منزلين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل . ويكون ذلك تحقيق مناط هل حصل نقص أولاً ؟ والله أعلم .

وفرق الماوردى بين العسل والزيت المغلى ، حيث لا يجوز بيع الزيت المغلى بعضه ببعض : بأن النار دخلت في العسل بالصلاح وتمييزه من شمعه فلم تأخذ

من أجزاء العسل شيئاً ، وكذلك السمن ، وإنما تأخذ النار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه ، قال : حتى لو أن العسل المصفى أُعْلى بالنار لم يجز بيع بعضه ببعض ، لأن النار اذن لم تميزه من غيره .

(واعلم) أن المصنف تكلم أولاً في المعروض على النار عرض عقد وطبخ كاللحم والدبس ، وما أشبه ذلك ، وقد تقدم شرحه ، وهذا القسم في المعروض على النار للتمييز والتصفية ، وذكر من أمثلة ذلك ما هو مختلف فيه ، وهو العسل الذي غاب شوبه وبقي السكر ، وسيأتي ، وقد يكون منه ما لا خلاف فيه ، فلم يتعرض المصنف له كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز العش ولا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض ، وقال ابن الرفعة : الذهب والفضة اذا دخلا النار لا يمتنع بيع بعضهما ببعض ، لأنها لا تؤثر في حرمتها ، نعم لو خالطهما عش فأدخلا النار لتخلصه ، فقد يقال بامتناع بيع البعض بالبعض لأنها قد تؤثر في إخراجها في أحدهما أكثر مما تؤثر في الآخر ، وقد يقال بأنه يجوز لأن لأهل الصناعة في ذلك خبرة لا تحرقه ، ولا تغلبهم النار عليها بخلافها في السكر ونحوه .

(قلت) وإطلاق الأصحاب يقتضى الجواز وان لم يفصلوا هذا التفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتمييز العش ما يدل لما قاله من النظر والله أعلم .

وتقييد المصنف المصفى بالنار وقياسه على المصفى بالشمس يدل على أن المصفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض ، والأمر كذلك بلا خلاف ، قال الامام : فان قيل : اذا صفى العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغاً مبلغ النار ، فانا نرى شرائح اللحم تعرض على رمضاء الحجارة فتتش تشيشاً على الجمر ، قلنا : هذا فيه احتمال (والأظهر) جواز البيع ، وان أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت ، وإنما يتفاوت أثر النار لاضطرابها وقوتها وبعدها من الرجل والتعويل على تفاوت الأثر ، بدليل أنه لو أُعلى ما على النار أو خل (١) ثقيف لم يمتنع بيع بعضها ببعض ، فان النار لا تؤثر

(١) كذا بالأصل في ش و ق . (ط)

في هذه الأجناس بتعميد حتى يعرض فيها التفاوت فيزيل بعض الأجزاء ويبقى
الباقى على استواء وقد قال ابن الرفعة في الكفاية : ذهب بعض أصحابنا الى
أنه ان صفى بها يعنى الشمس في البلاد المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفى
بها في البلاد الشديدة الحر ، قال : محكى وليس بشيء •

(فرع) ان منعنا بيع المصفى بالنار بمثله فلاشك أنه يتمتع ببيع
بغيره من أنواع العسل ، ومن صرح به الجرجاني لأن النار اذا عقدت أجزاء
أحدهما أدى الى التضائل ، أما اذا قلنا بجواز بيع العسل المصفى بالنار
بمثله فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس ؟ : قال ابن الرفعة : فيه نظر لأن النار
قد يتقارب تفاوتها ويتباعد ما بينه وبين الشمس (قلت :) والذي يظهر
الجواز ، لأننا انما نجوزها بناء على أن النار لطيفة تميز ولا تعقد الأجزاء واذا
كان كذلك فلا أثر لها في التماثل ، فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس

(التفرع) حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل ، اما أن يكون مصفى
بالشمس ، واما بالنار لطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه ، قال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الصرف : والعسل بالعسل كيلا بكيل ان كان يباع
كيلا ، أو وزناً بوزن ان كان يباع وزناً ، وقال في موضع آخر : العسل
والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في
الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات ، فلذلك
قال أبو الطيب : انه المنصوص عليه ، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر
لأنهما لو بيعا وزناً الى آخره •

وقال أبو اسحق : لا يباع الا كيلا بكيل ، وقد تقدم التعرض لشيء من
ذلك ، وقال الرافي : هو كالسمن ، والأمر كما قال وهما جميعاً موزونان
خلافاً لأبي اسحاق كما تقدم ، وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في
الصرف على التوقف فيه ، قال : وقيل : أراد الشافعي بقوله : انهما لو بيعا
وزناً اذا انعقد ببرد الهواء وغلظ لا يمكن كيلاه ، فيباع حينئذ وزناً ، فأما اذا
أمكن كيلاه فلا يباع الا كيلا ، قال : وهو قريب من قول أبي اسحاق •
(والمذهب) المنصوص ما تقدم •

واعترض الأصحاب على المزني في قوله : لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع ، وهو غير العسل ، كان العسل تارة غير معلوم ، قالوا : لأنه الحالة هذه معلوم المفاضلة ، فلا معنى لقوله : غير معلوم . وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد ، لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلومى المماثلة ، قالوا : والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى . وذكر الروياني أيضاً أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره ، يعنى الوجه القائل بالتخير ، وقد تقدم . وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي : فيه كالدليل على أنه يجوز كيلاً تارة ، ووزناً أخرى ، قال : وهذا غريب قلما يوجد له نظير (قلت :) وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال صاحب التهذيب : عسل الرطب وهو رب يسيل منه ، يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ، ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً ، وجزافاً ، يداً بيد ، لأنهما جنسان مختلفان كما يجوز بيع العسل بالدبس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض ، فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار قد عقدت أجزاءه ، ومنهم من قال : يجوز لأن ناره لا تعقد الأجزاء ، وإنما تميزه من القصب) .

(الشرح) الوجهان المذكوران حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والبعوى والامام والرافعي وجعلهما الرافعي كالدبس ، ومقتضى ذلك أن الأصح عنده المنع في السكر أيضاً وكذلك قال في التهذيب . أن الأصح أنه لا يجوز وكذلك نقل ابن الرفعة عن الأريغاني أنه قال في فتاوى النهاية بالبطلان في السكر والفانيد والعسل المميز بالنار ، قال ابن الرفعة : وذلك قياس جزم العراقيين بمنع السلم في ذلك فإن باب الربا أحوط من باب السلم ، بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لأجل طلب المماثلة ، وظاهر المذهب الجواز في السكر على ما ذكره الشيخ أبو حامد ، وقال

القاضي حسين : انه الصحيح وكذلك يقتضيه اراد الجرجاني ونقل ابن الرفعة عن البنديجي أنه ظاهر المذهب ، وعن سليم أنه أظهر الوجهين ، وجزم في التعليق عن ابن أبي هريرة بالمنع ، وقال الماوردي : ان كانت للتصفية وتميزه من غيره جاز ، وان دخلت لعقد الأجزاء لم يجز .

(واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره ان نار السكر لينة لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من القصب ؛ والسكر انما يتميز من القصب بالعود الذي يعصر به ، فاذا وقع أحد العودين على الآخر وانعصر القصب تميز ، وفي بعض ما تكلم به على المذهب تأويل ذلك بأنه لا بد أن يبقى في السكر شيء من أجزاء القصب ، ويكثر ذلك حتى يحتاج الى استخراجة ، فاذا اغلى بالنار سهل اخراجه ، فان ما يبقى من أجزاء القصب يعلو على السكر عند الغليان ويسهل استخراجة ، فهذا معنى التمييز الذي قصدوه . وعلل القاضي حسين الجواز بأن لدخول النار فيه حداً ونهاية ، وعلله الامام بأن الانعقاد من طباع السكر كما حكيناه ، وقيده الماوردي فقال في السكر والقانيد : ان ألقى فيهما ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض ، والا فينظر ، فان دخلت النار فيهما لتصفيتهما وتميزهما من غيرهما جاز وان دخلت لاجتماع أجزاءه وانعقادها فلا .

(قلت) أما تقييده بما اذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الأصحاب منزلاً عليه ، لأنه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله ، قال ابن الرفعة : وما قاله فيه نظر ، لأن السكر لا بد من اذابة أصله بالماء ليحل ثم يطبخ ، ونصب عليه بعد غليانه اللبن ليبيضه ويزيل وسخه ، وذلك يقتضى منع بيع بعضه ببعض على طريقه .

(قلت) وكلام الماوردي يقتضى أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه ، فأما حكمه بالمنع عند اختلاطه بغيره وما ذكره ابن الرفعة من أن ذلك لا بد منه فهو يقتضى قوله بالمنع فيه وهو القياس ، فان الخليط الذي فيه من الدقيق واللبن مانع من التماثل ، أما الماء ففيه نظر ، فان الظاهر أنه لا يزيد في وزنه بعد الجفاف شيئاً ، والله أعلم .

(فرع) بعد أن ذكر الامام ما ذكر في السكر قال : وهذا الذي ذكرناه يعنى من الخلاف جار في كل ما يتعقد ، كذا نقله عنه ابن الرفعة ، قال : وقد صرح باجراء الخلاف في القند الفورانى ، وأجراه الامام والغزالي في الفانيد ، وأجراه الغزالي رحمه الله أيضا في القند (١) وفي اللبأ (٢) .

(فرع) اذا بيع السكر فالمعيار فيه الوزن نص عليه الشافعى ومن الأصحاب نصر المقدسى وقد تقدم قول الجورى وتنبهه على أن ذلك لا خلاف فيه وقال ابن أبى الدم : ان أبا اسحق قال : يباع كيلا وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبى الدم وعلل وجه أبى اسحق على ما زعم بأن أصله الكيل وكأنه يعنى العصير فانه مكيل وبيع الفانيد (٣) كبيع السكر بالسكر قاله الماوردى والقاضى حسين والبعوى والامام والرافعى .

(فرع) قال نصر المقدسى فى الكافى : يجوز بيع السكر بالسكر وزناً اذا تساويا فى اليبس والصفة ، فأما اشتراطه اليبس فصحيح وأما اشتراطه التساوى فى الصفة فمشكل ، لأن ذلك غير شرط فى الربويات ، بدليل أنه يجوز بيع التمر من نوع بالتمر من نوع آخر ، وما أشبهه ، وظاهر كلام نصر هذا أنه لا يجوز بيع السكر بالسكر اذا اختلفت صفتها ، ولم أر من تعرض لذلك غيره ، ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البعوى والرافعى وهو الصواب .

وقال الامام : فى السكر والفانيد منهم من قال : هما جنس وهذا بعيد ؛ ومنهم من قال : جنسان ، فان قصبهما مختلف ، وليس للفانيد عكر السكر ، وأما السكر الأحمر الذى يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه ، وفيه مع ذلك تردد من حيث انه مخالف صفة الأبيض مخالفة ظاهرة ، وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات كاللبن ولعل الأظهر من جنس السكر . وقال القاضى حسين : ان بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز ، وبالفانيد

(١) القند يفتح القاف واسكان النون غسل بقصب السكر وهو ما يسمى بالمسل الأسود السرياقوسى ويقال سويق مقنود ومقند . (ط) .

(٢) اللبأ أول اللبن فى النشاج وهو ما يسمى بالترطوب .

(٣) الفانيد بالدال المعجمة نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا .

لا يجوز ، وبقصب السكر هل يجوز أم لا ؟ ان كانا من أصل واحد لا يجوز متفاضلا ، وان كانا من أصلين يجوز متفاضلين ، وتابعه صاحب التهذيب على ذلك .

(قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذى يعمل السكر والفانيد جنس واحد .

(فرع) لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيد قال : وكذلك دبس التمر ورب الفواكه .

(فرع) بيع الفانيد بالسكر قال القاضى حسين : ان كان أصلهما واحداً فهو كبيع الفانيد بالفانيد ، وان كان أصلهما مختلفا فيجوز كيفما كان .

(قلت) وهذا مثل الأول فان أصل السكر والفانيد قصب واحد ، والظاهر أن القاضى رحمه الله تعالى قال ذلك لأنه ليس القصب فى بلادهم .

فائدة قال ابن الرفعة : ان النار فى القند فوق النار فى السكر والفانيد ، لأن عصير القصب يوضع فى قدر كبير كالخاوية ، ويغلى عليه غليانا شديدا الى أن تزول منه مائة كثيرة ، ويسمى ذلك صلقات ثم يطبخ فى قدر أظف من ذلك بكثير وتقوى ناره الى أن تذهب مائيته ، فيوضع فى أوعية لطاف فوق الأوعية التى يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار فى الذى يطبخ عسلا من ذلك الماء المصلوق فى الخاوية ، وكثيرا ما تقوى نار الذى يطبخ عسلا فتصير أجزاءه اذا برد قريبا من عقد أجزاء القند ، عند ذلك يسمى بالجالس ، ويطبخ منه السكر كما يطبخ من القند ، لكن طعمهما متباين .

وقال فى موضع آخر : ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ، ويتخذ القند ، وعن القند ينفصل العسل المسمى بالقصب ، وهو ما يقطر من أسفل أناليلج^(١) القند بعد أخذه فى الجفاف والقند يختلف فى الجودة

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه . أهاليج جمع أهليلج وهو نبات منه أصفر ومنه أسود وهو البالح النضج ويقول الفيروزآبادى : انه يحفظ العقل ويرزق الصداع .

والرداءة بحسب تبريد القصب وجودة الطبخ ، ومن الطيب من القند يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقب في أسفل الأجانة التي يوضع فيها بعد طبخه ، وهذا العسل يسمى كما قال القاضي أبو الطيب بعسل الطبرزد . ونحن نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه . وأنواع السكر ثلاثة الوسط وهو أدونه ومن أعلا اناء يتجه يكون الآخر لأن القطارة تنحبس فيه والعال وهو فوق ذلك في الجودة والمكرر هو أعلا الثلاثة لأنه يطبخ مرة ثانية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضا لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رفاق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات . والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخالف طبع السكر ، ولونه يخالف لونه ، والاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب ، وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكر هل هما جنس واحد باعتبار [أصلهما كما في عسل القند وعسل السكر المعبر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار] اختلاف الصفة والاسم ؟ فهذا فصل مفيد من كلام ابن الرفعة ، فانه كان عارفاً بذلك ، وكلام القاضي حسين وشبهه يدل على أنهم لم يحققوا الحال في ذلك ، لأنه ليس في بلادهم أو ليس لهم به خبرة والله أعلم .

قال ابن الرفعة أيضا : وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص ، وقرب الطباع ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ؟ فيه الخلاف السابق ، والفانيد قد يجعل فيه شيء من الدقيق ، وعند ذلك اذا قلنا : هو والسكر جنسان لم يضر (وان قلنا) جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكر ان لم ينظر الى تأثير النار ، ولأنه من قاعدة مد عجوة ، وقال : ومع تفاوت النار في القند والسكر والفانيد لم يذكر المصنف - يعني الغزالي فرقا بينهما - كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر ، بل جوزوه في الجميع على رأى مرجح في الحاوى ومنوع على وجه جزم به العراقيون فوجه التسوية في الجميع أن النار في ذلك حداً

بحسب العرف ، فأحيل الحكم عليه ، وعلى هذا فقد يقال : الأمر كذلك في النار التي تدخل في الدبس ، وقد قطع فريق فيه بالمنع وان حكى الخلاف في السكر ونحوه فما الفرق ؟ ويقال فيه : ان زيادة النار في السكر ونحوه تفسده فيحترز منها ، وزيادتها في الدبس ونحوه تصلحها فلا يحترز عنها ، فلذلك افترقا .

قال : وانما قلت ذلك لأنى رأيت حكاية عن الأماي أن تأثير النار في الشيء ان لم يكن له نهاية كالذبس فكلما كثر النار كان أجود ، وليس له نهاية الى أن يتلبس فلا يصح بيع بعضه ببعض ، لأن تأثير النار في تنقيص رطوبته متفاوت ، وان كان له نهاية كالسكر والفانيد فيه وجهان (قلت :) هذه الحكاية عن الأماي ، وذكر الوجهين فيها لم أفهمه ، ولا يقع في كلام الشافعي رضى الله عنه ذكر وجهين ، فليتأمل ذلك الا أن يكون المراد أماي السرخسى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا ، لأن الدقيق هو الحب بعينه ، وانما فرقت أجزاءه فهو كالذنانير الصحاح بالقراضة ، فاما بيعه به متماثلا فالمنصوص انه لا يجوز وقال الكرايىسى : قال ابو عبد الله : يجوز فجعل ابو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايىسى اراد ابا عبد الله مالكا او احمد ، فان عندهما يجوز ذلك ، والدليل على انه لا يجوز انه جنس فيه ربا بيع منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار على وجه يتفاضلان في حال الادخار ، فلم يصح كبيع الرطب بالتمر) .

(الشرح) الكرايىسى هو أبو علي الحسين بن علي البغدادي صاحب الشافعي في العراق ، وكان عالماً في الفقه والحديث والأصول ، وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين

الذى رد عليه فيه أبو جعفر (١) الطحاوى ، وقد وقعت على كلام أبى جعفر ،
توفى الكراييسى سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين وهو مذكور
فى المهذب فى باب زكاة التجارة ، وأبو الطيب محمد بن المفضل بميم فى أوله
ابن سلمة من كبار أصحابنا ، درس الفقه على ابن سريج ، وكان مخصوصا
بفرط الذكاء والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه غاية الاقبال ،
ويميل الى تعليمه كل الميل ، صنف كتبا عدة مات شابا سنة ثمان وثلاثمائة
وهو مذكور فى المهذب فى باب صلاة المسافر .

وكذلك الامام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينبه على شىء من
أخباره ، وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر فى المهذب فيما أظن ،
وهو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس
ابن عبد الله بن حيان بقاء مهملة وياء آخر الحروف ابن عبد الله بن أنس بن
عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن
صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعوى بن
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان .

مولده سنة احدى وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين
وفضائله ومناقبه علما وزهدا وورعا أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن
تذكر ، وهو معدود من أصحاب الشافعى رضى الله عنهم بال عراق .
وقال المصنف : الحب بدقيقه يشمل الحنطة والشعير وغيرهما ، وفيه
احتراز عن بيعه بدقيق غيره ، كبيع الحنطة بدقيق الشعير والشعير بدقيق
الحنطة ، وما أشبه ذلك فانه جائز متماثلا ومتفاضلا على القول الصحيح
المشهور الذى قطع به قاطعون أن الأداة أجناس ، والمقصود بيع القمح
بدقيق القمح ، أو بيع الشعير بدقيق الشعير ، وما أشبه ذلك وفى ذلك
مسألتان :

(١) أبو جعفر الطحاوى من كبار أصحابه أبى حنيفة ومجتهدى مذهبه وقد كان الكراييسى
من أصحابه أبى حنيفة قبل أن يخرج بالشافعى ويسمع الحديث كما سمع من زيد بن هرون
والسحق الأزدى ويعقوب بن ابراهيم وقد اجاز الشافعى كتب الرفعراتى له . قال الخطيب
الغدادى : حديث الكراييسى بقر جدا وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة
اللفظ وهو أيضا كان يتكلم فى أحمد فتجنب الناس الأخذ منه لهذا السبب .

(احدهما) أن يباع متفاضلا وهذا لا يجوز عندنا ، وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما عن أبي ثور جوازه ، واحتج بأنهما جنسان لاختلاف الاسم ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطعومات وفيه نظر من الضابط الذي مهدوه في اختلاف الجنس واتحاده وهو مذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وأنه ذهب هو وأصحابه الى جواز ذلك عمم فقال : يجوز بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق ، والخبز والسويق بالسويق والخبز ، والخبز بالخبز متفاضلا ومتماثلا قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : (ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك) وكذلك نقله الامام عن المزني في المشور مع نقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وقال في مختصر البويطي : ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح ، وقال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصري ومكحول ، وهشام وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك في المشهور عنه الى أنه يجوز كيلا بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد ، وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى أنه يجوز وزناً بوزن والأكثر على الامتناع من اثبات ما حكاه الكرايسي قولاً للشافعي منهم الشيخ أبو حامد والعبدي قال العبدي : الصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعي الا المنع . قال الشيخ أبو حامد : لا يختلف المذهب في أن ذلك لا يجوز ، وقال القاضي أبو الطيب : لا يحفظ للشافعي في كنهه غير ذلك ، وكذلك في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعي ، وغير من سمينا يقول ذلك .

قال هؤلاء : ولعله أراد بأبي عبدالله مالكا وأحمد لما سنحكيه من مذهبهما وجماعة من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافاً ، منهم الثوراني ، وقال الروياني : قال أكثر أصحابنا : المسألة على قول واحد أنه لا يجوز ، ولم يوجد في شيء من كتبه جوازه ، ومنهم من ذهب الى اثباته قولاً للشافعي ،

وبه قال أبو الطيب بن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب ، وابن الوكيل فيما حكاه المحاملي والقفال ، فانه قال في شرح التخليص بعد قول صاحب التخليص : فان كانا مطحونين أو أحدهما لم يجز ، قال القفال : وقال في القديم : يجوز ، والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز ، فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بآثبات هذا القول ، وان لم ينسبه للكرائسي والكرائسي من رواة القديم ، ووجهه بما سنذكره من حجة المالكية .

قال الرافعي : وعلى هذا فالعيار الكيل ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في كتابه الاشراف منع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ، وجوازه مثلا بمثل قال : ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلا وجعل الامام منقول الكرايسي شيئا آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الصفة والاسم والمنفعة ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية يعني الامام (قلت) وليس منفرداً بها ، بل حكاهها الماوردي في الحاوي كذلك ، وسوى بينهما وبين قول أبي ثور ، فاستدل الأصحاب بما ذكره المصنف قالوا : ولا فرق بين الموضعين الا أن الرطب لم يبلغ حالة الادخار ، والدقيق زال عنها ولو قدر عود الدقيق الى حال كونه حنطة لفاتت المائلة ، كما أنه اذا قدر الرطب تمراً تفوت المائلة .

قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حياً فانه يصاح للبذر والطحن والادخار واستدلوا أيضاً بأن الدقيق جنس فيه الربا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان ، والشيرج بالسسم ، واحترزوا بصنعة أدنى عن المستويين واحتج من نصر قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة ، وانما تفرقت أجزاءه فأشبهه بيع الدراهم الصحاح بالمكسرة ، واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير به الوزن ، وانما يختلف به الكيل ، فاذا بيع أحدهما بالآخر وزناً كانا متساويين .

وأجاب الأصحاب عن حجة المالكية بأنه اذا كان حياً كانت أجزاءه منضمة مجتمعة فلا يأخذ من الكيال الموضع الذي يأخذه اذا طحن وتفرقت أجزاءه ، فمتى بيع أحدهما بالآخر كانا متفاضلين وعن حجة

الأوزاعي وأحمد بأن المائلة معتبرة كيلا ، فإذا قدر عودهما الى حالة كونهما طعاما أفضى الى التفاضل كيلا ، وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض لها الشافعي في باب بيع الآجال من الأم قال : (فإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دونه اسم ، فلا خير في ذلك الشيء لشيء من الأصل ، وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمد الى دنانير فجعلها طستا أو حليا ، ما كان لم يجز بالدنانير الا وزنا بوزن ، وكما لو أن رجلا عمد الى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزنا بوزن ، وكذلك لا يجوز حنطة بدقيق وكذلك حنطة بسويق أو يخبز أو بفالودج اذا كان نشاء مشتقة من حنطة وكذلك دهن سمس سمس وزيت زيتون وكذلك لا يصح التمر المنثور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل) اهـ . ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك بكثير : وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلا بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، واذا لم يغيره عن خلقته فلا بأس به .

وقد روى عن مجاهد باسناد حسن قال : لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق ، وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال : ان لم يكن ربا فهو ربية ومما احتج به في منعهم القمح بالدقيق القياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا انما يتم اذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللا ، أما اذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والبعد فيمتنع اللاحق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه ، وروى المزني عنه في المنثور انه يجوز ، واليه اوما في البويطي لانهما يتساويان في الحال ، ولا يتفاضلان في الثاني ، فجاز بيع احدهما بالآخر ، كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الاول لانه جهل التساوي بينهما في حال الكمال والادخار ، فاشبهه بيع الصبرة بالصبرة جزافا) .

(الشرح) المراد ههنا أيضا اذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير ، فبيع الدقيق

بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز ، سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعما
والآخر خشنا ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الذى نص عليه فى الجديد
والقديم ، وكذلك قال ابن الصباغ ، وهذا هو المذهب ، كذلك قال الشيخ
أبو حامد ، وقال أبو الطيب وابن الصباغ : انه المشهور ؛ وقال الماوردى :
ان مقابله خطأ ، وكثير من الأصحاب لم يحكوا فيه خلافا كالقاضى حسين ،
وقال الرويانى : انه نص عليه فى القديم والجديد ، وفرقوا بينه وبين بيع
الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة الحبات بأن أجزاء الحب ثم
مجتمعة ، ورواية المزنى فى المنشور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزنى
فى مسألة المنشور عن الشافعى ، ونقله الامام عنه وعن نقل حرمة أيضا •

وأما ما أوماً اليه البويطى (فاعلم) أن الشافعى قال فى البويطى : وكل
شئ من الطعام الذى لا يجوز الا مثلا بمثل من صنف واحد ، فلا يجوز
أن يؤخذ شئ مما يخرج منه بأصله متفاضلا ، الا مثلا بمثل وهذا يقتضى
منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلا ، ويفهم أنه يجوز بيعه به متماثلا وقد تقدم
منع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر فى البويطى أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح ،
فإن كان المراد هذا النص الذى فى البويطى فصحيح أنه يومئذ الى بيع
الدقيق بالدقيق ، لكن يومئذ أيضا الى بيعه بالقمح • وقال الشيخ أبو
حامد : انه حكاه فى البويطى ولم ينقل أنه ايماء فلعله فى مكان آخر لم
أقف عليه بعد ، وكذلك القاضى أبو الطيب الماوردى وابن الصباغ والرافعى
كلهم نقلوه عن البويطى ، وقاسه الرافعى بعد أن نقله عن البويطى والمزنى
فى المنشور بيع الدهن بالدهن يجوز وان امتنع بيعه بالسهم ، فكذلك هذا
يجوز وان امتنع بيعه بالحنطة ، وهذا ينبهك على أن الخلاف فى هذا مفرع
على المشهور أنه لا يجوز بيع القمح بالدقيق أما على رواية الكرايسى اذا
أثبتناها قولاً فإنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لا مجالاً ، وقد أجاز الرويانى
فى الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق اذا استويا فى النعومة ونقله عن بعض
أصحابنا قال : انه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة رضى
الله عنه •

(واعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في النعومة والخشونة وسيأتي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وبعض أصحابنا أنه يشترط التساوي في أحدهما وكلام الروياني في الحلية ذكر التساوي في النعومة عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا اختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر . وينزل كلام الشافعي المنقول عن المزني والبويطي عليه لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشنا والآخر ناعما لم تحصل المماثلة ، وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين ، وعبارة بعضهم يشترط تساويهما في النعومة والخشونة ، ووافق على امتناع الناعم بالخشن ، قالوا : نحن نعتبر المساواة حالة العقد ، وأتمّ تعتبرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق ، وتارة فيما يكون كمسألة الرطب ، واعتبار حال العقد أولى فالجالة تؤثر حالة العقد فقط .

واستدل أصحابنا بما تقدم في بيع الدقيق بالقمح ، وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه هناك ، مع كون الحنطة والدقيق متساويين ، ووافقنا على امتناع الناعم بالخشن ، ولا متعلق في أن بينهما مفاضلة ، فان ذلك منتقض بالحنطة إذا كانت أحدهما أفضل من الأخرى ، وقال أصحابنا : انما نعتبر المساواة حالة الادخار فحسب ، ثم ذلك يكون تارة فيما مضى ، وتارة فيما يكون ، ودليله ما تقدم في بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الاتقاص ، بخلاف ما اعتبروه قاله فيقان (١) وان تساويا الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونهما حبا ، بأن يكون أحدهما من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة .

(فرع) قال الروياني : بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق (قلت :) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام على بيع التمر المنزوع النوى ، والذي قاله الروياني هو قول

(١) كذا بالأصل فحرد (ش) قلت ولعله الغوراني أو القفال فوقع فيها تحريف من النسخ والله اعلم (ط) .

القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن حمله على اللب المدقوق وهو الذي
يشبه الدقيق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع حبه بسويقه ، ولا سويقه بسويقه ، لما ذكرناه في الدقيق ،
ولأن النار قد دخلت فيه وعقدت اجزائه فمنع التماثل) .

(الشرح) قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب : السويق ضربان نقيع
ومطبوخ فالنقيع ينقع الطعام في الماء ليبرد ، ثم يجفف ، ثم يقلى ويجرش
والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار
بعضه ، فانه إذا قلى يكون أصغر جرماً مما كان قبل ذلك ، وهذا هو الذي
أراده المصنف بالعلة الثانية ، والعلة الأولى ظاهرة ، فانه بمنزلة الدقيق ،
وان لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيدان ، وقياس قول أبي ثور
أن يأتي ههنا ، فان اختلاف الاسم موجود ، وكذلك نقله ابن المنذر عنه
صريحاً ، وعن مالك أنها يقولان لا بأس به متفاضلا ، وأما قول أبي الطيب
ابن سلمة في منقول الكرايسى ان ثبت عن الشافعي ، فلا تتأني هنا العلة الثانية ،
وهي دخول النار ، وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السويق مخالف للمعروف
في بلادنا اليوم .

ومما نص على المسألتين اللتين ذكرهما المصنف ، كما ذكرهما الشيخ أبو
حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملى والماوردى وغيرهم من العراقيين ، والقاضي
حسين من الخراسانيين ، ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملى المنع من بيع
الحنطة بسويق الحنطة ، عن نصه في الصرف ، وقال الامام : ان ابن مقلاص
حكى أن الشافعي جعل السويق مخالفاً لجنس الحنطة ، فانه يخالفها في المعنى
والدقيق مجانس للحنطة فانه حنطة مفرقة الأجزاء ، واعلم أن السويق في
بلادنا اسم (١) وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية لما حكى ما قاله أبو الطيب :

(١) بياعس بالأصل فحرد (ش) ولعل السقط (لا يصنع من الحنطة والشعير) قاله الفيومي

(الطيمي)

في الصباح .

ان ذلك مخالف لما نعرفه في بلادنا ، وجوز مالك بيع السويق بالقمح متفاضلا ، ففرق في ذلك بين السويق والدقيق ، وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف ، وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، وروى عنه أنه لا يجوز واحتج من جوزه أن السويق صار بالصنعة جنسا آخر ، فصار بمنزلة بيع جنس بجنس آخر ، ونقض أصحابنا ذلك بالحنطة بالدقيق ، وتمسكوا باعتبار حالة الادخار .

(شرح) بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز ، لأنه قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمى فلم يجز ، كما لو كان احدهما أخشن من الآخر ، صرح به جماعة من الأصحاب ، منهم الماوردي والقاضي حسين ، وعن أبي حنيفة رضى الله عنه روايتان (أشهرهما) أنه لا يجوز ، وروى أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز كيلا بكيل ، وعن مالك وأبي يوسف رحمهما الله أنه يجوز متفاضلا لأنهما جنسان ، لأنه لو حلف لا يأكل دقيقا فأكل سويقاً لم يحث ، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضاً ، وما ذكره منتقض بأنواع التمر كالمعقلى والبرنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيعه بخبزه ، لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء ، وذلك يمنع التماثل ، ولأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوى بينهما)

(الشرح) نص الشافعى رضى الله عنه في البويطى على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن نصه في الصرف وجزم به هو والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرافعى وغيرهم للعلتين اللتين ذكرهما المصنف ، وهما في الحقيقة متحدتان لأن مخالطة الماء ودخول النار كل منهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده . قالوا : وربما خلط في الخبز أيضا بورق . ولما نقل الامام رواية ابن مقلاص وجعلها في أن السويق مخالف للحنطة والدقيق مجانس لها ، قال : وعلى هذا : الخبز يخالف الحنطة ، ويجب أن يخالف الدقيق والسويق أيضا ، فاقضى هذا الكلام اثبات خلاف في بيع الخبز وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا :

يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا ، وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في الحنطة بالدقيق .

(فرع) وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز ، ومن صرح به بخصوصه الفوراني ، وقد تقدم ما قلناه من كلام الامام ، وكذلك نقل المنع في ذلك ابن المنذر عن الشافعي ، ونقل عن مالك والليث بن سعد وأبي ثور واسحق وسفيان الثوري جوازه ، وقال أحمد : لا يعجبني .

(فرع) قال الرافعي : يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة ، لأنها ليس مال ربا ، وقبل الروياني بأن تكون النخالة صافية عن الدقيق ، وهذا هو المراد ، وكذا بيع المسوسة بالمسوسة اذا لم يبق فيهما شيء من لب ، قاله في التتمة والبحر ، قال في البحر : لأنه نخالة ، وقال في تعليق القاضي حسين في أحد الوجين : وان كان لا يجوز السلم فيها ، ولذلك يجوز بيع المسوسة التي لا لب فيها بغير المسوسة ، قاله في (١) والبحر أيضا ، ومن الواضح أن شرط ذلك أن يكون للمسوسة قيمة ، والا فيمتنع بيعها مطلقا .

وقال الامام : ان الحنطة المسوسة اذا قربت من المفقودة ظاهر قول الأئمة جواز بيع بعضها ببعض ، وانما راعوا في هذه طرد النظر الى طرد القول في الجنس ، لعسر النظر في تفصيل الحنطة ، التي تصادى زمان احتكارها ، ولعل هذا قبل أن تتأكل ، فأما اذا تأكلت وخلت أجوافها ففيها نظر عندنا ، فان الأئمة أطلقوا بيع المسوسة بالمسوسة ، والمسوسة هي التي بدأ التآكل فيها ، والقياس القطع بالمنع اذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض لما فيها من التجافي الحاصل بالقلبي انتهى .

وإذا تأملت ما قاله الامام وجدته لم يلاحظ أن المسوسة خارجة عن الربا البتة ، بخلاف ما قاله المتولي والرافعي ، والتحقيق في ذلك أنه ان فرضت المسوسة لا شيء في جوفها البتة ، فهذه مخالفة ، ولا ربا فيها . وان فرض

(١) بياض بالاصل (ش) ولعله في التتمة والبحر أيضا (ط) .

أن السوس كثير فيها بحيث قربت من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق ، فيمتنع بيع بعضها ببعض ، وان فرض أنه كما بدأ التآكل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالباً ، فيصح ، وتكون كالخطة التي قد طال احتكارها ، وينزل كلام الامام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع خبزه بخبزه ، لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من الصلح بالتمائل فمنع جواز العقد) .

(الشرح) المراد الخبز بالخبز اذا كانا لينين ، فلا يجوز ، قال الشيخ أبو حامد : بلا خلاف على المذهب لما ذكره المصنف ، ولأن أصل ذلك الكيل ولا يمكن اعتبار الكيل فيه . وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والمجاملى والماوردي والقاضى حسين والرافعى . ومن وافق الشافعى على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر ، ونقل عن مالك أنه اذا تحرى أن يكون مثلاً يمثل فلا بأس به ، وان لم يوزن . وبه قال الأوزاعى وأبو ثور ، وحكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه لا بأس به قرصاً بقرصين . ولذلك اذا كان أحدهما ليناً والآخر يابساً لا يجوز أيضاً ، وممن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلغة والشافى ، ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى ، فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز . ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتى ، فكان ما سوى ذلك مندرجاً في كلامه والله أعلم .

وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلين ، لأن معظم منفعتها في حال رطوبتهما ، فصار كاللبن باللبن ، وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والادخار ، فإنه موجود في الخبز بخلاف اللبن ، ولو كان الخبزان من جنس واحد يدا بيد ؛ صرح به الصيمرى في الكفاية والماوردي في الحاوى ، ولم يلاحظ ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه ، وليس ذلك من

صورة مد عجوة الممتعة كما تقدم التنبيه عليه أنه اذا بيع الشيء بغير جنسه كالقمح بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تقصد يصح ، وان كان ذلك مؤثراً في التماثل ، وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالاة بما فيهما من الماء والملح ، لأن ذلك مستهلك فيهما ، قال ابن الرفعة : وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضي لا وجه له ، والصواب الجزم ، كما في القمح بالشعير اذا كان في كل منهما شيء لا يقصد من الآخر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جفف الخبز وجعل فتيتا وبيع بعضه ببعض كيلا فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب (والثاني) انه يجوز لأنه مكيل مدخر ، فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر) .

(الشرح) القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملى ونصر المقدسى وابن الصباغ ، وحكاها الماوردى وجهين ، وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع الى نصه في الصرف ، وعزاه المحاملى الى الأمام : وعزاه الروياني الى عامة كتبه ، وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والروياني عن رواية حرملة ؟ قال الرافعي : ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص .

(قلت) ونقله القاضي حسين عن القديم وفرضه في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق وقال : ولعله انما جوز ذلك رخصة للمساكين ، لأنه أغلب قوتهم وزادهم ، وأما رواية القاضي حسين هذه فيحتمل أن تكون غير الرواية المنسوبة لحرملة ولا يلزم طردها في الحب كما قال القاضي ، ولا في غير الشعير ، وأما رواية حرملة ونقل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلاص ، فان كان ابن مقلاص هو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص فلا تنافي ، فإنه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ، ولم يدرك الشافعي ، فلعله من الرواة

عن حرملة ، هذا ان كان المراد بابن مقلص عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه المذكور ، وهو الذى قاله فى طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووى ، ونسب الرواية المذكورة اليه .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء : وان كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فانه صاحب الشافعى ، ومن روى عنه ، فلعله وحرملة كلاهما روياه وجعل امام الحرمين رواية ابن مقلص أنه يجوز بيع الحنطة بالسويق وجعلهما جنسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة وعلل الشيخ أبو حامد والفوراني المنع بأنه طعام وملح بطعام وملح ، وذلك لا يجوز ؟ وهذا بعيد لأن ما فيهما من الملح فى الكيل فهو كبيع القمح ، وفيهما حبات شعير يسيرة ، وذكر المحاملى أن المعنى الذى علل به المصنف أصح ، لكنه جعل الأصل فى ذلك الدقيق بالدقيق لخروجه نفسه . وأما فى غلته وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا جف ؟ » والصحيح من القولين الأول ، وهو أنه لا يجوز ، ومن صحح ذلك المحاملى فى المجموع والماوردى . ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان اغفاله أولى لمخالفته النص ومنافاة المذهب ، وكذلك قال فى البحر انه المذهب قال : وقال القفال : يحتل غير هذا على المذهب ، ولعل ذلك قول مرجوع عنه ، والجمهور على اثبات القولين .

وقال الفوراني : من أصحابنا من جعل المسألة على قولين ، ومنهم من قال : بل قول واحد ، لا يجوز ولا يثبت عن الشافعى جواز ذلك ، وهذا كله اذا دق الخبز ، أما اذا كان جاقاً غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب ، وبه صرح الروياني ، وأغرب الجرجاني فى الشافى فقال : انه يجوز بيع يابسه يبابسه على أصح القولين ان لم يكن فيه ملح ، وهذا مع غرابته وبعده محمول على ما اذا كان مدقوقاً ، كما فرضه المصنف ، ليكون محل القولين ، والغرابة فى تصحيحه الجواز ، وجزم بأنه لا يجوز اذا كان فيهما أو فى أحدهما ملح ، قد تقدم الكلام فيه مع الشيخ أبى حامد ، وبيان أن ذلك لا يضر ، لأنه لا يؤثر فى المكيال ، وأما قياسه على التمر فالفارق

خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر . أما إذا كان الخبزان من جنسين فانه يجوز لأنه قد تقدم الجواز في اللبني المختلفي الجنس ، ففى اليابس أولى ، ولا يضر ما فيهما من الملح ، لأن ذلك غير مقصود بالمقابلة ، ومنعه من التماثل أنه فرض غير ضار لأجل اختلاف الجنس ، بخلاف ما إذا كان الجنس متحداً على ما تقدم من علة الشيخ أبى حامد .

(فائسة) قال الامام بعد أن ذكر النصوص التى حكاها المزنى فى المنثور وابن مقلص والكرائسى : اتفق أئمة المذهب على انها لا تعد من متن المذهب ، وانما هي ترددات جرت فى القديم ، وهى مرجوع عنها والمذهب ما مهدناه قبل هذا .

(فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو المعجين أو الهريسة أو الزلاية أو النشا أو الفتيت أو بشيء مما يتخذ منها ، ولا يبيع شيء من هذه الأشياء بعرضه بعض كالمعجين بالمعجين ، والنشا بالنشا ، ولا بالنوع الآخر كالدقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضى حسين والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم ، كل منهم بعضها ولا الحنطة بالفالودج ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم المعجين بالمعجين لا تماثلاً ولا متفاضلاً ، لا خلاف بينهم فى ذلك وكذلك المعجين بالدقيق ، اذا طبخ المعجين وصار خبزاً جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساوياً ، لأن الصناعة قد كملت فيه ، وأخرجته - فيما زعم أصحابه - عن جنسه ، وقول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله فى بيع الدقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله ونقل المبدرى عن مالك جواز بيع المعجين بالخبز ، وكذا اللحم النىء بالمطبوخ .

(فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ان الفالودج نشا وعسل ودهن فيكون قد باع طعاماً وغيره بطعام ، ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من المأكول لا يجوز بيعه بالمأكول ، نقل أبو الطيب عنه فى الصرف ،

وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الخنطة بالزلاية
والهرسة .

(فرع) نقل ابن عبد البر عن الشافعي لا يجوز بيع الشبرق (١)
بالشبرق .

(فرع) وهذا كله في الجنس الواحد ، وأما عند اختلاف الجنس
فجائز يجوز بيع البر بدقيق الشعير ، ودقيق البر بدقيق الشعير ودقيق أحدهما
سويق الآخر متفاضلا بدأ بيد ، صرح به القاضي حسين والماوردي وغيرهما ،
وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس كذلك يقتضيه تعليل القاضي
حسين وكذلك خبز البر بخبز الشعير ، جزم به الماوردي ، ولم يلاحظوا ما
في الخبز من الماء والملح ، فيخرجوه على قاعدة مد عجوة ، لأنه مستهلك فيه
لا اعتبار به ، وفي تعليق القاضي حسين أن ذلك هو الصحيح ، وأن فيه
وجها أنه لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع أصله بعصره كالسمسم بالشيرج ، والعنب بالعصير ، لأنه
إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به) .

(الشرح) امتناع بيع الشيرج بالسمسم كالتفق عليه بين الأصحاب ،
وكذلك كل دهن بأصله ، والعنب بعصره ، سواء كان العصير مثل ما في
الأصل أو أكثر منه أو أقل ، وأصل ذلك قاعدة مد عجوة ، وذلك المأخذ
ظاهر في السمسم بالشيرج وفي السمسم بشيرج وكسب ، وهما مقصودان ،
وأما العنب فالتقل الذي يبقى بعد العصير ، فإن السمسم فيه شيرج وكسب
وهما مقصودان فيكون يبعه بالشيرج من قاعدة مد عجوة والعنب كذلك فيه

(١) في حديث مطاء : لا بأس بالشبرق والضمايين ما لم تنزهه من أصله ، والشبرق ثبت
حجازي يؤكل وله شوك وإذا بين سمي الضريع . معناه لا بأس بقطعها من الحرم إذا لم
يستاصلا قال امرؤ القيس :

فاتبعتهم طرقى وقد كان دونهم عواب زمل ذى الآء وشبرق (ط)

مائة وغيرها وهما مقصودان وان كان بعد العصير لا يبقى التفل مقصوداً .
والمصنف علل بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصراً في دهنه وعصيره ،
ولا يظهر هذا المعنى كل الظهور فيما جزاء مقصودان ، بل المانع تخريجه على
قاعدة مد عجوة .

ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللبن والكسب
لا يجوز ، ذكره القاضي حسين ، وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ، ذكر القاضي
حسين أنه يجوز ، وهكذا دهن اللوز بلبه يجب أن لا يجوز ، ورأت في
تعليق القاضي حسين أنه يجوز ، وهو محمول على غلط النسخة التي رأيتها
بيع الزيت بالزيتون ؛ وقد صرح بمنعه في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة
وغيره والحاوي وعلله بأن فيه مائة ، فالتماثل معدوم .

وقال ابن أبي هريرة وغيره : عند أهل العراق ذلك جائز اذا كان الزيتون
أكثر من الزيت . قال : وهذا خطأ ، والا لجاز بيع تمر غليظ النوى بتمر
رفيق النوى متفاضلا ، وبيع طحين السمسم بطحين السمسم وفيهما الشريح
ولا يجوز ، جزم به ابن أبي هريرة والماوردي وبيع الكسب اذا كان علقاً
للدواب مثل كسب القرطم ، جاز تماثلاً ومتفاضلاً ، قاله ابن أبي هريرة ؛
وان كان يأكله الناس جاز ؛ وكيل فأما موازنة (١) وفصل ابن أبي هريرة
فقال يجوز جافاً كيلاً بكيلاً ولا يجوز وزناً ، ولا قبل الجفاف لأن أصله
الكيل ، وأطلق الماوردي النقل عن ابن أبي هريرة فقال : حكى عنه جواز
بيع بعضه ببعض وأنه جوز بيع الكسب بالكسب وزناً ثم رد عليه وقال :
لا يجوز بيعه لأمر ، لأن أصله الكيل ، ويختلف عصره فربما بقي من دهن
أحدهما أكثر من الآخر وأن الكسب ماء وملح ، وذلك يمنع المماثلة وألزمه
في ذلك بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السمسم بمثله .

والذي رأته في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما حكته أولاً فحينئذ
لا يرد عليه الا كونه فيه ماء وملح ، وله أن يجيب عنه بأن الماء يزول بالجفاف

(١) كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً هو خير أو جواب إنما مثل حرف (لا) وتكون ولو
(فصل) واو استثنائية واه اعلم . (ط) .

وما فيه من الملح لا يضر كالخبز الجاف ، فقد اختار الماوردي فيه وجه الصحة ولا فرق بينهما ، والرافعي لا يلزمه ذلك ، لأنه صحح في مسألة الخبز الجاف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وبيع التمر بعصير الرطب لا يجوز ، قاله الروياني ، فكذلك بالخل من الرطب .

(قلت) وعلى قياس ذلك بيع العنب بخل الزبيب لا يجوز قال نصر وكذلك السمسم بالطحينة والطحينة بالشيرج لا يجوز . وكذلك لا يجوز بيع كسب السمسم بالسمسم قاله الرافعي ، ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز قاله الرافعي . قال الرافعي : وذكر الامام اشكالا وطريق حله . أما الاشكال فهو أن السمسم جنس في نفسه لا أنه دهن وكسب ، واللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم واللبن باللبن ، وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب ، وبيع السمن بالدهن ، كما يجوز بيع السمسم بالسمسم ، وأما الحل فانه اذا قوبل السمسم بالسمسم ، واللبن باللبن ، فالعوضان متجانسان في صفتها الناجزة فلا ضرورة الى تقدير تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ ، واذا قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفاً للدهن مع اشتغال السمسم على الدهن واذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في الدهنية فنضطر الى اعتبارها واذا اعتبرناها كان كل يبيع دهن وكسب بدهن ، هكذا قال الامام وألم الماوردي بشيء من ذلك أيضا وفي النفس وقمة من قبول هذا الجواب وما الضرورة الداعية الى تقدير لا يدل عليه دليل ؟

(واعلم) أن هذه المسألة كالمجزوم بها في المذهب وقال : رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال : ان يبيع الدقيق بالحنطة لا يجوز قال : وكذلك الزيت بالزيتون ، وحكى الكرايبي عن الشافعي أنه جائز وظاهر هذا الكلام أن منقول الكرايبي عائد الى المسألتين جميعاً ، وأكثر الأصحاب انما تلقوا حكاية الكرايبي في الدقيق ، فان ثبت ذلك في الزيت مع الزيتون فهو جار في الشيرج مع السمسم ، وكل دهن مع أصله ، ووافقنا في هذه المسألة وهي الشيرج بالسمسم والزيت والزيتون مالك ، وكذلك

أبو حنيفة قال : الا أن يعين يقيناً أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت .

قال ابن المنذر : وقول الشافعي أصح ، وكذلك لا يجوز العنب بالعصير ، ولا بالخل والدبس أو الناطف وغيرها مما يتخذ منه ، قاله القاضي حسين قال ابن حزم : وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ، ثم اتبعه عليه الشافعي ، وإن كان لم يصرح به ، وفرق بينه وبين الرطب والتمر ، فإن التمر هو الرطب بعينه ، الا أنه يابس ، وكذلك العنب والزبيب بخلاف الزيت فإنه شيء آخر غير الزيتون ، لكنه خارج منه خروج اللبن من الغنم ، والتمر من النخل ، ويبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف .

(فرع) حب البان بالسبخة وهي ^(١) نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك ، وقال : لا بأس بحب البان بالبان المطيب وقال أبو ثور : لا بأس بالزيتون بالزيت ، والدهن بالسمس ، والعصير بالعنب ، واللبن بالسمن .

(فرع) بيع لب الجوز بالجوز جائز ، قاله القاضي حسين ، وأما دهن الجوز بدهن اللوز فينبى على أن الأدهان جنس أو أجناس ويبيع الجوز بلب اللوز أو بدهن اللوز قال القاضي حسين : الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولاً بالجواز ، كما تقدم الساعة ، والخلاف الذي أشار إليه لا وجه له ، لأنهما جنسان ولا اشتراك بينهما ، وهو كما قاله في بيع الرطب بخل العنب ، والعنب بخل الرطب . وقد وقع البحث معه فيه ، ولا يجوز بيع الجوز بلبه ، قاله في التهذيب ، وهو ظاهر ، وحكم الجوز واللوز بما يتخذ منه ، حكم السمس بالشيرج ، ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخله ودبسه وغير ذلك مما يتخذ منه .

(١) يبيض بالأصل فحرق قلت : وهي نوع من ازهار الماء وبها يطفو على سطحه من نبات ، والسبخة مهركة ومبكتة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع العصير بالعصير اذا لم تنفقد اجزائه لانه يدخر على صفته
فجاز بيع بعضه ببعض ، كالزبيب بالزبيب) .

(الشرح) عصير الشيء وعصارته ما انحلت منه ، ويقال عصير العنب :
المعصور ، تقول : عصرت العنب أعصره فهو معصور وعصير ، واعتصرته
استخرجت ما فيه ، وقيل : عصرته اذا ولت ذلك بنفسك ، واعتصرته اذا
عصر لك خاصة ، حكى ذلك ابن سيده ، قال الأصحاب : العصير يكون من
العنب والسفرجل وعصير التفاح وقصب السكر وغير ذلك ، فاذا بيع بعضه
ببعض - فان كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب - جاز متماثلا
ومتفاضلا ، مطبوخاً وتيناً ، وكيف كان يبدأ بيد ، وكذلك رب التمر برب (١)
العنب ، وعصير الرمان بعصير السفرجل ، وعصير التفاح بعصير اللوز ، نص
الشافعي والأصحاب على جميع ذلك ، وهو يدل على أن العصير أجناس ،
وهو المشهور ، وبه جزم المحاملي .

ولما حكى الرافعي الوجه البعيد في أن الخلول والأدهان جنس واحد
قال : ويجزى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب ، فعلى هذا لا يجوز
التفاضل بينهما ، ولكن هذا الوجه ان ثبت فهو بعيد مردود ، وهذا انما
نذكره تجديداً للعهد بالنسبة الى من قد ينقل عنه ، ومقصود المصنف رحمه
الله تعالى في هذه المسائل كلها ليس الا الجنس الواحد ، فاذا بيع (٢) العصير
بالعصير من جنسه متماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التفاح بعصير
التفاح ، وعصير السفرجل بعصير السفرجل ، وعصير الرمان بعصير الرمان ،
وعصير الرطب بعصير الرطب ، وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر
وعصير سائر الثمار بجنسه .

(١) الرب يضم الزاء سلافة خثارة كل مرة بعد امتصفرها ونقل السن . والربين بائع الرب

(الطبي)

(٢) هكذا وردت في ش وقى الا الشريطة لها جواب ولعل الصواب اذن بالتنوير اذا كان

بالالف او بشبوت اللون السائمة والا اعلم .

(الطبي)

(قلت) هكذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب ، وظنى أن الرطب لا عصير له ، والكلام في ذلك ان فرض ، وسيأتى تنبيه في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض الأصحاب في خل الرطب ، مما يجب التنبيه عليه ، فان كانا مطبوخين أو أحدهما مطبوخاً فقد تقدم حكمه ، وأنه لا يجوز وان كانا نيئين - وهو مقصود المصنف - جاز ، وبه جزم ابن القاص والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والقفال والامام ، لما ذكره المصنف ، ولأن كمال منفعتة في تلك الحالة ، فانه يصلح لكل ما يراد منه من الدبس والزب وغيرهما ، فكان كاللبن باللبن .

وحكى الرافعى وجهاً أنه لا يجوز ، وأن العصير ليس بحالة كمال والأصح عند الرافعى وغيره الأول قال القاضى حسين : في بيع العصير بالعصير يعنى عصير العنب بعصير العنب كنت أقول قبل هذا : انه يجوز ، وفي الآن عندى أنه لا ، لأنهما ما اتفقا في حال الكمال ، وكلام القاضى هذا يجرى في جمع العصير ، لا فرق بين عصير وعصير في ذلك ، وقد ذكر الرويانى في عصير الرطب بعصير الرطب ولا ماء فيهما وجهين (أحدهما) لا كالرطب بالرطب (والثانى) يجوز كاللبن باللبن وهكذا عصير الثمار من الرمان والتفاح وغيرهما ومراده ما يشمل عصير العنب وغيره ، وهو اشارة الى وجه القاضى حسين أو من وافقه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى في الأم في باب المزائنة الذى قبل كتاب الصلح : ولا يجوز بيع الجلجلان بالشبرق الى أجل ، ولا يبدأ بيد وفسر الأصحاب وأهل اللغة الجلجلان بالسسم وقال الجوهرى انه ثمرة الكزبرة ، وقال أبو العوث هو السسم في قشره قبل أن يحصد ، وأما الشبرق فقال ابن فارس : انه نبت وقال الجوهرى : وهو رطب الضريح .

(فرع) اذا بيع العصير بالعصير ، فالمعتبر في معياره الكيل ، جزم به المحاملى والشيخ أبو محمد والرافعى والنوى .

(فرع) قول المصنف رحمه الله : (اذا لم تتعقد أجزاءه) يفهم أنه اذا حوى بالنار اللطيفة بحيث لا تتعقد أجزاءه ، يجوز بيع بعضه ببعض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز ، لأنه يخالطه الماء والملح ، وذلك يمنع التماثل ، فمنع العقد والمذهب الأول ، لأنه يدخر على جهته ، فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير . واما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينصرف لأنه لو انصرف في الشيرج لبان عليه) .

(الشرح) الشيرج بكسر الشين (١) والكسب .

اما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف والقائل من اصحابنا بأنه لا يجوز أبو اسحق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة ، نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونصر المقدسي عن الأول ، والمحاملي عن الثاني ، لما ذكره المصنف ، ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف ، وبينوا ذلك بأن الماء لو كان باقياً فيه لرسب الى فرار الظرف الذي يكون فيه الدهن ، ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن ، وصرح القاضي أبو الطيب بأن الجواز هو المذهب المنصوص عليه ، وجزم به جماعة منهم صاحب التهذيب . ثم ان المخالف ابن أبي هريرة أو غيره خصص الخلاف في ذلك بالشيرج دون غيره من الأدهان لأنه رأى أن المعنى المذكور الذي علل به ليس في بقية الأدهان ، قال الامام : تخصيص هذا بالشيرج لا معنى له قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : ولا يجوز الانى ببنىء فان كان منه شيء لا يعصر الا مشوباً بغيره لم يجز ان يباع صنفه مثلاً بمثل ، لأنه لا يدري ما حظ المشوب من حظ الشيء للمبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض ، والصحيح باتفاق الأصحاب الجواز ، ومن صححه نصر المقدسي .

(فرع) قال الامام : لو اعتصر من اللحم ماؤه وتبقى من اللحم مالا ينصرف بفعلنا فالكل جنس واحد ، وليس كالدهن والكسب ، فانا نعلم أن في السمسم دهنًا وتقلًا (٢) في الخلقة ، واللحم كله في الخلقة شيء واحد .

(١) يبايض بالاصل فحزر (ش) قلت : والسقط (وفتح الراء وهو زيت السمسم والكسب هو الشغل المترسب من مصارة الدهن) وهو يضم الكاف وأسكان السين وأسمه الشغل والكسب .

(٢) تفل كل شيء حنائه وهو التخين الذي يبقى أسفل الصاق (ط) .

(فرع) جعل القاضى حسين دهن السمسم مكيلا ، لأنه يستخرج من أصل مكيل ، وتبعه على ذلك صاحب التهذيب ، وكذلك السمن ، وما تعرض لكلام الشافعى فى مسألة السمن فانه يقتضى فيها خلاف ما قاله .

(فرع) بيع دهن السمسم بلهن الجوز واللوز متفاضلا ، ينبى على أن الأدهان جنس أو أجناس ، قاله القاضى حسين ، وهو ظاهر ، لكنى أردت أن أنه على ذلك لأنه قد يتوهم أن الدهن اختص باسم الشيرج والله أعلم . وجزم فى التهذيب فى ذلك بالجواز لأنه لم يفرع الا على أن الأدهان أجناس .

(فرع) لا يجوز بيع الشيرج بالكسب ، قاله ابن الصباغ فى الشامل ، وسيأتى الفرق بينه وبين بيع السمن بالمخيض ، وقال البغوى فى التهذيب : يجوز بيع دهن السمسم بكسبه متفاضلين ، لأنهما جنسان ، وكذلك قال الفورانى : يجوز بيع الدهن بالكسب ، لأنهما جنسان ، وكذلك الامام فان كسب السمسم يخالف جنس دهنه وفاقا ، كما يخالف المخيض السمن ، وكذلك الرويانى فى البحر مع تعرضه للخلاف ، فقال : يجوز بيع الدهن والكسب ، لأنهما جنسان ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، لأنها لا تنفرد عن الدهن وان قل ، فان كان فيها دهن ، فلا يجوز ، وان لم يبق فيها الدهن فعلى ما ذكرنا يجوز ، وابن الرفعة حكى عن ابن أبى هريرة وجها فى منع بيع كسب السمسم بالشيرج ، وأنه لا يطرد فى غيره من الأدهان مع كسبه واستبعده الأصحاب ، وقال صاحب التتمة : لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن وبيع الدهن بالكسب جائز .

(فروع) شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج أن لا يكون مغليا ، فلو أغلى بالنار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنىء ، وكذلك الزيت لا يباع منه المغلى بمثله ولا بالنىء ، ويباع الزيت النىء بالشيرج المطبوخ يدا بيد ، وصرح بذلك الصيمرى .

(فرع) قال الرافعى : الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم ، فاذا قلنا : يجرى الربا فيها ، جاز بيع

بعضها ببعض اذا ربي السمسم فيها ، ثم استخراج دهنه وان استخراج الدهن
ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز .

(فروع) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ
منها الأدهان بطحينها ، وعبر الفوراني عن ذلك بعبارة أبين فقال : السمسم
المدقوق بالسمسم المدقوق لا يجوز ، كالدقيق بالدقيق فهذا والله أعلم مرادهم
بطحين السمسم ، وليس المراد الطحينه ، وان كان ذلك أيضا لا يجوز كييع
الدقيق بالدقيق ؛ قاله الرافعي ، وهي قبل ذلك في حالة كونها حبوباً
كالأقوات .

(فرع) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً ، ان لم
يكن فيه خلط ، فان كان فيه خلط لم يجز قاله البغوي والرافعي (قلت) أما
اذا كان جافاً فظاهر وأما اذا كان رطباً فان كان ما فيه من الدهن مانعاً من
التماثل لم يجز وان كان غير مانع من التماثل يجوز وأما كون المعيار فيه
الوزن فيعكزه على ما أصلوه من أن ما استخراج من مكيل فهو مكيل ، الا أن
يقال : ان ذلك لا يمكن كي له وانه يتجافى في المكيل .

(فرع) ويجوز بيع العصير بغل الخمر ، لأنها يتساويان وانما
اختلفا من حيث الحموضة والحلاوة ، فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر
غير الطيب ، قاله ابن الصباغ وخالف القاضي حسين فجزم بالمنع ، وقد وقع
في نسخة من نسخ المذهب هذه المسألة ولم تثبت في أكثرها وكتب في النسخة
التي هي فيها أنها زيادة .

فائدة الملح مؤثمة تصغيرها مليحة قاله يعقوب بن السكيت في كتابه
ونقلته منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع خل الخمر بغل الخمر . لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه
ببعض ، كالزبيب بالزبيب ، ولا يجوز بيع خل الخمر بغل الزبيب ، لان في خل
الزبيب ماء ، وذلك يمنع من تماثل الخلين ، ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل

الزبيب ، ولا بيع خل التمر بغل التمر ، لأننا ان قلنا : ان الماء فيه ربا لم يجز للجهل بتمائل الماوين والجهل بتمائل الخلين ، وان قلنا : لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتمائل الخلين ، وان باع خل الزبيب بغل التمر فان قلنا : ان في الماء ربا لم يجز للجهل بتمائل الماء فيهما ، وان قلنا : لا ربا في الماء جاز ، لأنهما جنسان ، فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب ، والله اعلم .

(الشرح) الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ، ذكر المصنف منها خمس مسائل ، ونقدم عليها أموراً (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور ، وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه كان يخرج قولاً أنها جنس واحد ، وامتنع سائر الأصحاب من تخريج هذا القول ، وقد تقدم عن الشيخ أبي حامد أنه غلط القائل بذلك ، والمشهور القطع بأنها أجناس ، والتفريع في هذه المسائل على هذا ، وأما اذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة الى تعداد المسائل ، بل كل خلين فيهما أو في أحدهما ماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وان لم يكن في شيء منهما ماء جاز متمائلاً ، ولا يجوز متفاضلاً ، والمصنف والأصحاب انما فرعوا على المشهور .

(الأمر الثاني) أن الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة ، فاذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمة كانت الصور ستاً : خل العنب ، بخل العنب وخل العنب بخل الزبيب ، وخل العنب بخل التمر ، وخل الزبيب بخل الزبيب ، وخل الزبيب بخل التمر ، وخل التمر بخل التمر ، ذكر المصنف منها خمساً ، وترك خل العنب بخل التمر ، وزاد الرافعي في الخلول خل الرطب ، فصارت للخلول أربعة ، والصور الحاصلة من تركيبها عشرة ، الست المذكورة وأربع من خل الرطب بخل الرطب ، وبخل العنب والزبيب والتمر ، وليست الخلول منحصرة ، بل يتخذ الخل أيضاً من القصب ، كما ذكره الشافعي ، ومن الجميز ومن البسر ومن غير ذلك ، فتأتى الصور أضعاف هذه . وطريقك في عدّها وترتيبها ان تأخذ كل واحد مع نفسه ومع ما بعده ، ولكن لا يتعلق بها غرض ، والمقصود حاصل من معرفة الحكم في خل العنب والزبيب والتمر ، ونسبة الرطب الى التمر كنسبة الزبيب الى العنب لكن الرطب قد يتخذ خلا بغير ماء ، فيختلف حكمه كما ستعرفه ، ونسبة

الجميز الى كل منهما كنسبة العنب الى التمر ، فلا حاجة الى تكثير الصور ،
ونشرح ما ذكره خاصة ، والخل في اللعة كل ما حمض من عصير العنب
وغيره ، قاله ابن سيده .

(الأمر ^(١) الثالث) أن التمر والرطب جنس واحد ، والعنب والزبيب
جنس واحد ، وأن الماء هل يجرى فيه الربا ؟ فيه وجهان .

(المسألة الأولى) بيع خل الخمر جائز اتفاقاً ، قال الشافعي في المختصر :
ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل ، ومن نص على أنه لا خلاف فيه الشيخ
أبو حامد ، وجزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي من العراقيين
والشيخ أبو محمد والرافعي وغيرهم ، لأنه لا ماء فيه ، وليس له غاية يبس
يقع فيها التفاوت ، وقيد الفوراني وابن داود وغيرهما ذلك بالألا يكون في
واحد منهما ماء وذلك صحيح لا بد منه ، وإنما سكت أكثر الأصحاب عنه ،
لأن الغالب في خل العنب أنه لا ماء فيه ، وقد يعمد في بعض الأوقات ليسرع
تخلله فلذلك التقييد حسن والاطلاق محمول على الغالب ، قال الأصحاب :
وللعنب حالتان للادخار (احدهما) أن يصير زيباً (والأخرى) أن يصير
خلا .

(المسألة الثانية) بيع خل الخمر بخل الزبيب لا يجوز ، كذلك قال
المصنف والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والماوردي ، وذلك واضح ،
لأن الزبيب من جنس العنب ، والزبيب ماء ، فكأنه باع عنباً بعنب وماء ،
وذلك لا يجوز لانتفاء التماثل ومع ذلك لا يحتاج الى التعليل بقاعدة
مد عجوة .

(المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر ، ولم يذكره المصنف ، وليس
هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب ، لأن التمر والعنب جنسان مختلفان ،
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على جوازه ، قال الشافعي

(١) آخر الأمور التي قسمها الشارح بين بدى المسائل التي ذكرها المصنف وأوضحها الشارح

بعد ذلك (ط) .

في باب بيع الأجل : ولا بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض ، ومن جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي ، فإن خل العنب لا ماء فيه وخل التمر وإن كان فيه ماء فهو جنس آخر ، وقد علمت أن التفرع على أن الخلول أجناس ، ونقل العبدري عن مالك أن خل العنب وخل التمر جنس واحد ، كالقول الغريب عندنا ، فكأنه باع عنبا بتمر وماء ، وهو جائز ، وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي انه يتخرج على الجمع بين مختلفي الحكم وقياسه أن يأتي هنا وسأتكلم عليها ان شاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب بخل الزبيب ، وخل التمر بخل التمر لا يجوز ، قال الشافعي في المختصر : وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه ببعض ، مثلا بمثل ، من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر ، وهذا تنبيه على الثانية التي ذكرها المصنف ؛ ومن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكماً وتعليلاً ، والقاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والرافعي ، ولا خلاف في ذلك أيضاً ، سواء قلنا : الماء ربوي أولاً ، لأن الجنس متحد والمائلة فيه مجهولة ، وكذلك خل الرطب بخل الرطب ، لأنه لا يصلح الا بالماء . وليس كخل العنب ، ومن صرح بذلك الماوردي ، وهي المسألة السادسة لكن الشيخ أبا محمد في السلسلة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب ، وكذلك الرافعي والقاضي حسين ، وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء ، فليس هذا اختلافاً ، بل كان خل الرطب بغير ماء ، وإن أمكن كما قال أبو محمد ، وصار كخل العنب ، وإن كان فيه ماء فالأمر كما قال الرافعي والماوردي .

(المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف حكماً وبناء ، ومن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ من العراقيين ، والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وعلله المحاملي بما علله به المصنف ، وعلله الشيخ أبو حامد بأنه يبيع ماء وشيء بماء وشيء .

(فإن قلت :) تعليل الشيخ أبي حامد ظاهر ، وأما تعليل المصنف بالجهل بتماثل الماءين فإنه يوهم أن الماءين لو كانا معلومى التساوى صح ، وليس كذلك ، فإن التفرغ على أن الماء ربوى فلا يجوز لقاعدة مد عجوة ، فلو علل بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى ، على أن هذا السؤال وارد عليهما فى المسألة الرابعة والخامسة ، وهذا السؤال الملقب فى علم النظر بعدم التأثير ؛ وهو أن يوجد الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت :) بل ما فعله المصنف أولى لأن الجهل بالمائلة هى العلة المعتبرة فى البطلان المجمع عليها ، وقاعدة مد عجوة إنما بطلت عند من يقول بها لا (١) كما تقدم بيانه (فاما) أن يقول بذلك فلا يرد السؤال (واما) أن يعترف بوروده فجوابه أن التأثير إنما يلزم فى قياس العلة ، أما فى قياس الدلالة فلا ؛ كما أن ذلك مقرر فى علم النظر ؛ وقياس الدلالة الذى لا يدعى فيه أن الحكم ثبت بذلك الوصف ؛ وإنما يدعى أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر فى القليل ، فالأولى دفع السؤال بما نهت عليه أولاً ، أو نقول : أن ذلك سؤال العكس ، وهو وجود مثل الحكم بعلة أخرى ، وذلك غير قاذح ، ويمنع أنه من باب عدم التأثير والله أعلم .

وهذه الطريقة التى سلكها المصنف من البناء هى الصحيحة من المذهب . قال الشيخ أبو حامد : وقد قيل شيء عن هذا ، وليس بشيء ، قال : يعنى ذلك القائل ، وقول الشافعى ههنا : فإذا اختلف الجنسان فلا بأس ، يقتضى أن لا ربا فى الماء لأنه لم يفصل . والا فليس أن يكون فيه الربا لأنه مطعوم . وقول المصنف رحمه الله تعالى : (وان قلنا : لا ربا فى الماء جاز) الى آخره ، هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعى ، قال النووى : وقيل : فيه القولان فى الجمع بين مختلفى الحكم ، لأن الخلين يشترط فيهما التقابض فى المجلس ، بخلاف الماءين ، ومن ذكر هذا الطريق البغوى فى كتابه التعليق فى شرح مختصر المزنى ، وهذا الطريق هو الصواب ، ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين ، وهو أنه يجوز جمع مختلفى الحكم والله أعلم . هذا كلام البغوى .

(١) بياض بالأصل نحرر (ش) قلت : ولعل المنقط (لا على ثبوت الجهل بالمائلة) (ط)

(قلت) وقد تقدم نص الشافعى على جواز خل العنب بغل التمر ، وفيه الماء ، وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا ، لأنه لا فرق بين أن يكون الماء فى الطرفين أو فى أحدهما ، فاما أن يكون ذلك تفرعاً على الصحيح فى الجمع بين مختلفى الحكم كما قال النووى ، واما أن يقال : ان الخلاف يجوز ، قاله الشيخ أبو محمد والرافعى .

(المسألة التاسعة) خل الرطب بغل التمر لا يجوز ، لأن فىهما ماء يمنع التماثل ، هكذا علله الماوردى ولا جفاء به . وذكر الرافعى مسألة خل العنب وخل الرطب بغل التمر ، وحكم بعدم الجواز فىهما ، وعلل بأن فى أحدهما ماء ، ومراده بذلك خل العنب بغل الزبيب ، وأهمل تعليل الثانية ، فربما يطالعه من لا خبرة له فيظن أن ذلك عائد إليهما . وأن خل الرطب لا ماء فيه وليس ذلك مراده لأنه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بغل الرطب ، الا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد ، وبالجملة فالأحكام التى ذكرها الرافعى إنما تم إذا فرض خل الرطب فيه ماء ، والتى ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك .

(المسألة العاشرة) خل الرطب بغل العنب قال القاضى حسين : لا خلاف أنه يجوز متساوياً ، وهل يجوز متفاضلاً أو لا ؟ ينبى على أن الخلول جنس أو أجناس ، وفيه قولان (قلت :) قوله : انه يجوز متساوياً محمول على أن خل الرطب لا ماء فيه ، أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم ، والمنع من التفاضل خلاف النص فى خل العنب بغل التمر ، فان الشافعى رضى الله عنه نص على جواز التفاضل فيه ، وقال الفورانى : له ثلاثة أحوال : (احداها) أن لا يكون فى واحد منهما ماء فيصح (الثانية) إذا كان فى أحدهما ماء فيصح أيضاً (الثالثة) إذا كان فىهما ماء فعلى وجهين بناء على أنه هل فى الماء ربا أم لا ؟ (ان قلنا) فيه ربا لا يصلح (قلت :) وهذا التفصيل حسن ، ولم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم ، وما ذكرته من البحث مع الفورانى فى التخريج على الجمع بين مختلفى الحكم رأيت به بعد ذلك مرموزا إليه فى كلام الامام ، قال فى آخر الكلام فى الخلول : وفى الماء وكوته

غير مقصود اشكال سنشرحة في باب الألبان ، ومن ذكر خل الرطب بخل
الرطب لا يجوز الروياني ، لكنه بعد ذلك قال: وان لم يكن فيهما ماء يجوز .

(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل الزبيب يجوز ، قاله الشيخ
أبو محمد والرافعي والبغوي ؛ قال الرافعي : يجوز ، لأن الماء في أحد
الطرفين ، والمماثلة بين الخلين غير معتبرة ، تقريباً على الصحيح في أههما
جنسان (قلت :) والصحيح خلافه ، وقياس كلام البغوي والتووي أن تأتي
تلك الطريقة أيضاً هنا ، والله أعلم . فأما الشيخ أبو محمد فإنه يلاحظ أنه
لا ماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده ^(١) أن يكون ذلك عنده كخل
التمر بخل العنب حتى يأتي فيه البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم ؛
انما هو اذا جمع بين عينين مستقلتين ، حتى يكون ذلك كالعقدين ، فرتب
على كل منهما مقتضاه ، وكذلك يقول الأصحاب : جمع بين عقدين مختلفي
الحكم انما الخل الذي فيه الماء فهو كعين واحدة ، ولو أفردنا ما فيه من الماء
بحكم وما فيه من الخل بحكم لزمه بطلان العقد لأن كلا منهما مجهول ، وفي
سائر صور الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثمن عليهما ، ويعطى كل
واحد حكمه ، وههنا لا يمكن القول بأن بعض الثمن في مقابلة الماء وحده ؛
وبعضه في مقابلة الخل ، بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع
الخل المركب من الماء وغيره .

ويؤول ذلك أنه لو اشتري ربوياء رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان
(أحدهما) القطع بالبطلان (والثاني) فيه قولاً ببيع الغائب ، ولم يخرجوه
على قولي الجمع بين مختلفي الحكم ، قال الشيخ أبو محمد في السلسلة :
لا يحتمل تخريج القولين في هذه المسألة ، لأن المشتري اذا رأى بعض الثوب
ولم ير بعضه فحكم ما رأى أن العقد فيه ^(٢) الخيار فيه ثابت ؛ فربما يختار
فسخ المبيع فيما لم يرد اجازته فيما رأى ، فيحتاج الى قطع الثوب وفي ذلك
اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم .

(١) بياض بالأصل فجر (ش) قلت ولعل السقط (التماسل او ان يكون الخ) (ط)

(٢) بياض بالأصل فجر (ش) قلت : ويمكن ان تكون العبارة ان العقد فيه صحيح ولكن
الخيار الخ (ط) .

وقد تقدم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب ، عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هناك في الدراهم المغشوشة ان شاء الله تعالى •
 وفي تعليق أبي علي الطبري والقاضي حسين أنه اذا قلنا : لا ربا في الماء قولان في ذلك (أصحهما) الجواز ، ولكنهما ليسا القولين في الجمع بين مختلفي الحكم ، بل هما القولان المشهور والغريب في أن الخلول جنس أو أجناس والمصنف وأكثر الأصحاب انما تكلموا في ذلك تقيماً على المعروف أن الخلول أجناس ، وضابط هذا الباب أن كل خلين اما أن يكون فيهما الماء أو لا يكون فيهما ، أو يكون في أحدهما فان كان فيهما الماء فان كانا جنساً واحداً لم يجز قطعاً ، كخل الزبيب بخل الزبيب ، وان كانا جنسين كخل التمر بخل الزبيب لم يجز على الأصح •

وان لم يكن فيهما ماء - وهما من جنس واحد - جاز قطعاً مثلاً بمثل يبدأ بيد كخل العنب بخل العنب ، وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يبدأ بيد كخل الرطب بخل العنب وان كان في أحدهما ، فان كانا في جنس واحد لم يجز كخل العنب بخل الزبيب ، وان كانا جنسين جاز متماثلًا ومتفاضلاً بشرط التقابض ، كخل العنب بخل التمر على المشهور ، خلافاً لمطريقة البغوي ، وكل مسائل هذا الفصل مجزوم بها على المشهور ، الا اذا كانا من جنسين ، وفيهما الماء ، كخل التمر بخل الزبيب ، والله أعلم •

وليس في المسائل العشر مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا خل العنب بخل العنب ، ولا في الجنس الواحد اذا كان فيه ماء - واما مختلف فيه في اما ممتنع قطعاً في الجنس الواحد اذا كان فيه ماء - واما مختلف فيه في الجنس اذا كان فيهما أو في أحدهما ماء ، وان شئت لخصته فقلت : كل خلين لا ماء في واحد منهما فيجوز بيع أحدهما متماثلًا في الجنس ، ومتفاضلاً في الجنس ، وكل خلين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعاً ان اتحد الجنس ، وعلى الأصح ان اختلف ، وكل خلين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ان اتحد الجنس قطعاً ويجوز ان اختلف على المذهب ، وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس ، والله أعلم •

(فرع) الميعار في الخل الكليل ، قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما ، وعلمه القاضي حسين بأنه يستخرج من أصل مكيل .

(تنبيه) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الاناء مملوك ، وهذا الذي قطع به الماوردي ، ولنا وجه مذكور في باب احياء الموات أنه لا يملك ، وإن أخذ في اناء ، وقد صرح الأصحاب بأن الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه ، فعلى هذا كيف يرد البيع على الخل ؟ وهو مركب من مملوك وغير مملوك ؟ والذي يتجه تقريباً على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذي فيه الماء ، لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك ، ولا على المملوك منه ، ويكون الماء مباحاً لعدم تميزه والعلم به ، ولكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً في النقل لم يفرعوا عليه .

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الخلول : وبيع بعضها ببعض والنيذ الذي لا يسكر مثل الخل .

(فرع) يجوز بيع خل العنب بعصيره ، لأنه لا ينقص اذا صار خلا ، فهما في حال الادخار ، قاله ابن الصباغ والرويانى ، وخالف في ذلك القاضي حسين ، فجزم بالمنع ، وحكاه الرويانى وجهاً وينبغى أن يكون على قول القاضي حسين في أن بيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله ، والآخر ليس على حالة الادخار عند ، وقد علل صاحب البحر الوجه المذكور بذلك ، وذكر الامام عن شيخه الوجهين في عصير اتعنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير ، فكان كاللبن الحليب مع الفارض ، (والثانى) أنهما جنسان ، وهو الظاهر عندى لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود ، والشئ لا يكون مأكولاً ، فلا يكون ربوياً ، فاذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الأجناس .

(قلت) وهذا ليس بجيد ، وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر ، وبينت أن العصير والخل جنس واحد ، وقد تابع الامام في ذلك القاضي في الذخائر ، ويوافقه الوجه الذى حكاه المتولى أنه يجوز بيع الخل بالدبس ،

وأنه لا تعتبر المائلة بينهما ، وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالنىء .

(فرع) لا يجوز خل التمر بالتمر ، ولا خل عنب بعنب ، نص عليه في البويطي ، وقال : ولا كل شيء بشيء يخرج من أصله ، وكذلك قال ابن الصباغ لا يجوز بيع العنب بخله ، ولا بعصيره . قال القاضي حسين : وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير والدبس والشيرج والناطف وغيره لا يجوز .

(فرع) بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب ، أو بيع العنب بخل الرطب أو بدبس الرطب ، قال القاضي حسين : الصحيح أنه يجوز (قلت :) وما أشار إليه من الخلاف بعيد جداً ، ولا يمكن أن يكون هو القائل بأن الخلول جنس واحد ، فإن ذلك لا اشتراكها في الاسم ، والرطب وخل العنب لا اشتراك بينهما ، ولا أحدهما مستخرج من الآخر ، فينبغي القطع بالجواز . وكذلك في العنب بخل الرطب إلا أن يكون فيه ماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة ، لأن اللبن يدخل في البيع ، ويقابله قسط من الثمن ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعاً من تمر ، ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الإناء ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يعطبن أحدكم شاة غيره بغير أذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى خزانته فينتل ما فيها ؟ » فجعل اللبن كالمال في الخزائنة ، فصار كما لو باع لبناً وشاة بلبن) .

(الشرح) الحديث المذكور الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في مقابلة لبن المصراة صاعاً من تمر لم أجده بهذا اللفظ صريحاً ، ولكنه يشير به إلى الحديث المشهور الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في باب بيع المصراة وهو متفق عليه ، وله ألفاظ ورد بها أقربها إلى المعنى الذي ذكره المصنف هنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حابتها صاع من تمر » رواه البخاري ، وهو يفيد مقصود المصنف فإن

قوله (في حلبتها) ظاهر في مقابلة اللبن ، والحديث الآخر حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلبن أحد ماشية امرىء الا باذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزاتته ، فينتل طعامه ؟ فانما يخزن لهم ضرور مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » .

وقوله ينتل أى يستخرج وهو - بياء مثناه من تحت مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة مفتوحتين - يقال : نلت ما فى كنانته اذا صبها وثرها . وقد نلت البئر ثلثا وانتثلتها اذا استخرجت ترابها ، وروى ينتقل بالقاف بدل الثاء المثلثة أى يذهب وينقل عن الضرع ، والرواية الأولى أكثر وأشهر وهى التى فسرها أهل الغريب والمشرية بضم الراء وفتحها العرفة وجمعها مشارب ، وقول المصنف : شاة أحدكم ان لفظ الشاة لم أجده فى شيء من الروايات .

اما حكم المسالة نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، قال فى المختصر والام . ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن فى الشاة لبناً لا أدرى كم حصته من الثمن الذى اشترينته به نقداً ؟ وان كان نسيئة فهو أفسد للبيع ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبن التضرية بدلا ، وانما اللبن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره ، يستخرجه صاحبه اذا شاء . وليس كالولد لا يقدر على استخراجها ، هذا لفظ المختصر . وقال فى الأم . ولا بأس بلبن شاة يدا بيد ، ونسيئة ، اذا كان أحدهما نقداً ، والدين منهما موصوف فى الدمة ، وصرح فى مواضع من الأم بجواز ذلك نقداً ونسيئة ، ثم قال : فان قال قائل : كيف اخترت لبن الشاة بالشاة وقدمها (1) لبن ، فيقال : ان الشاة نفسها لا ربا فيها ، انما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو الشاة نفسها لا ربا فيها ، انما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم الى أن تكون مأكولة انما تنسب الى أنها حيوان ، وقد اتفق الأصحاب على هذين الحكمين وأن بيع الشاة التى فى ضرعها لبن بلبن

(1) كذا بالأصل (ش) وأظن فى العبارة تصحيفا من النسخ لكلمة (وبقومها) او فى ضرعها والله اعلم .

شاة باطل كما قرره الشافعي رضي الله عنه ، من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن .

قال القاضي أبو الطيب : قولاً واحداً وإن كان في الحمل قولان بدليل خبر المصراة ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما ألزمه رد بدله كما لو اشترى نخلة فأثمرت في يده ، أو شاة فحملت وولدت ثم ردها ، ولأن ما في الضرع مثل ما في الخزانة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف . وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الأصحاب ههنا . وسيأتي في باب المصراة ذكر وجه فيه ، والكلام عليه هناك ، ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة اللبن باللبن والله أعلم .

قال الأصحاب : فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلاً ، لأن اللبن مجهول كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطى ، فالجواب أنه إن لم يجز البيع هناك لأن كلا من الشاة واللبن المضموم اليها مقصود بالبيع ، واللبن في الضرع تابع ، وإن كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ، ولذلك صح بيعه كأساس الحائط ورءوس الجنود وطى البئر ونحو ذلك ، ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاء الغرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا ، كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع جاز ، ولو باع نخلة مشمرة بتمر لم يصح ، فكان ربا ، فتبعت في انتفاء الغرر ولم تتبع في انتفاء الربا .

قال القاضي حسين : ولأن اللبن مما يجري فيه الربا ، وإن كان متصلاً بالحيوان ولا يشبه الحمل لأن الحمل لا يمكن استخراجه متى شاء ، والفرق بين اللبن والحمل على أحد القولين القائل بأنه ليس له قسط من الثمن أن اللبن مقدور على تناوله بخلاف الحمل ، فأشبهه الجوز واللوز في قشره ، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن . قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي : وهكذا الحكم إذا ذبحت هذه الشاة التي فيها لبن ثم بيعت بلبن ، وهو أفسد ، لأنه يبيع لحم ولبن بلبن ، ولو باع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن أبل ونحوه من غير لبن الغنم (فان قلنا :) إن

الألبان صنف واحد لم يجز (وان قلنا :) أصناف جاز ، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم : فعلى هذا الصحيح الجواز ، لأن الصحيح أنها أجناس ، ولم يذكر الصيمرى فى شرح الكفاية غيره ، ولذلك احترز المصنف فى قوله : بلبن الشاة ، فانه اذا باع الشاة التى فى ضرعها لبن من غير جنسها وقلنا : ان الألبان أجناس قال المحاملى : فيكون بمنزلة أن يبيع طعاماً ربوياً بشعير ، فيصح البيع ، يعنى على الأصح فى الجمع بين مختلفى الحكم ، وكذلك قال الرافعى : فيه قولاً الجمع بين مختلفى الحكم ، وهو فى ذلك تابع القاضى حسين وصاحب التهذيب ، فان ما يقابل اللبن باللبن يشترط فيه التقابض ، وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض .

(قلت) وفى التحريم (١) نظر فى بيع خل التمر بخل الزبيب وفى بيع الدراهم المعشوشة بعضها ببعض لأنه يمتنع أفراد كل واحد بحكمه اذ اللبن الذى فى الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مستقل لاقتضى البطلان والله أعلم . ولأجل ذلك والله أعلم أطلق الماوردى القول بأننا اذا قلنا الألبان أجناس صح العقد (والحكم الثانى) اذا باع شاة غير ذات لبن ، قال الشيخ أبو حامد : بأن لا تكون ولدت قط جاز البيع ، اتفق عليه الأصحاب أيضاً تبعاً للشافعى رضى الله عنه ، نقداً ونسيئة ، والتفرق قبل القبض ، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب : ونص الشافعى رضى الله عنه فى حرمة فى التى لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شىء منه فباعها بلبن شاة يجوز ، وهذا لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع ، والقليل الذى ينزله لا تأثير له ، واتفق الأصحاب أيضاً على هذا الحكم ، وممن جزم به القاضى حسين والبعوى والرافعى ، وصرح الامام بالصحة فى اللبون اذا لم يكن فى ضرعها لبن وقت البيع ، أو كان نزرأ لا يقصد حلب مثله لقلته .

قال : فان مثله ليس مقصوداً ، والحيوان مخالف لجنس اللبن ، فليلتحق ببيع المخيض بالزبد مع النظر الى الرغوة ، وشبهه بعضهم بالدار [اذا] ذهبت ، واستهلك الذهب اذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز ، قال الشيخ أبو حامد

(١) بياض بالأصل فحور (ش) قلت : ولعل السقط (كما سبق ان قلنا) أو (كما تقدم) . (ط) .

وأبو الطيب والمحاملي : فان ذبحت هذه الشاة وسلخت وبيعت باللبن صح البيع لأنه لحم لا شيء معه بلبن ، ويشترط التقابض ، ونقله القاضي أبو الطيب عن نسه في الصرف ، وقد أغرب الجيلي فحكى فيما نقله ابن الرفعة عنه وجهاً أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ، وهذا غريب جداً شاذ لا معول عليه ، قال ابن الرفعة : ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه الغزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأى .

(فرع) كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن ، كذلك لا يجوز بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بالمصل ، ولا بالأقط ، كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك ، صرح به الماوردي .

(فرع) قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي (١) في كتاب الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال والاجمال : قال الشافعي رحمه الله : ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز ، بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن شاة ، والفرق بينهما أن لبن الشاة في الشرع له حكم العين ، فلهذا لا يجوز عندنا الاجارة عليه ، ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمنفعة ، ولهذا حررنا عقيد الاجارة عليه (قلت :) وهذا النقل غريب والتعليل حسن ، وفيه نظر ، وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الآدمية هل يكون من جنس الألبان ؟ (اذا قلنا) بأن الألبان جنس واحد أم لا ، ولا يرد ذلك هنا لأن الكلام هناك اذا كان منفصلاً فإنه يثبت له حكم الأعيان ، وهنا الألبان في الثدي هو الذي ادعى أنه ليس له حكم العين ، بل حكم المنفعة فلذلك قال : يصح لأنه لم يضم الى الجارية عيناً أخرى .

ولم أجد هذا الفرع الا في الكتاب ، فلا ادري هل الفرق من كلامه ؟ أو من كلام الشافعي ؟ ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لا يرد معها بدل اللبن ، وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال : ينبغى أن يقال هنا بامتناعها بلبن آدمي ، لأنه سلك به مسلك العين ، وان باعها بلبن

(١) اتال ابن السبكي في الطبقات الوسطى بعد ان ساق اسمه وانه صاحب كتاب الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال : لا أمره وكذلك ذكره في الطبقات الكبرى بخطه (لا أعرفه) (ط)

شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور ، وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى ، وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الإلبان أجناس أولا ؟ (فإن جعلناها) أجناساً جاز (وإن جعلناها) جنساً فيتخرج على خلاف تقدم في أن لبن الأدمى من جملتها أم لا ؟ (فإن قلنا :) لا ، جاز (وإن قلنا :) من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع .

(وأما) التمسك بجواز الاجارة عليه في كونه يسلك به مسلك المنافع ففيه وفي تسوية الاجارة عليه في باب الاجارة فلاستدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان ، قال أبو الطيب بن سلمة : يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم ، وإن كان في كل واحد منهما شريح ، وكما يجوز بيع دار بدار ، وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا . لا يجوز ، لأنه جنس فيه ربا يبيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجوز ، كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لأن الشريح في السمسم كالمعدوم ، لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر ، واللبن موجود في الضرع من غير فعل ، ويمكن أخذه من غير مشقة ، وأما الدار فإن قلنا : إن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى) .

(الشرح) الوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم ، ونسب الشيخ أبو حامد الثاني الى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو اسحق ، وكذلك القاضي أبو الطيب نسبة الى أصحابنا ، وقال نصر : انه المذهب وقال المحاملي : انه ظاهر المذهب وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف ، ولأنه يشبه بيع شاة معها لبن في اناء بشاة معها لبن في اناء ، ووافق أبو الطيب ابن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن ، فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها السمسم بالسمسم ، وتلك المسألة كالسمسم بالشريح .

وفرق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمس بالسمسم بفرقين (أحدهما) ما ذكره المصنف وغيره من الأصحاب (والثاني) هذه ، وهو أن السمس اذا بيع بالسمسم فالمقصود منه الشيرج ، فأما التفل الذى يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت الماثلة بينهما كيلا ، فيصح البيع ، ولم يمنعه التفل كالتمر بالتمر اذا كان فيهما نوى ، حيث لم يكن مقصوداً ، بخلاف الشاة باللبن ، فان الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن ، ولو باع شاة لبوناً بشاة لبون وهما مستفرغتا الضرع جاز قال القاضى حسين : فلذلك قال المصنف : فى ضرعها لبن احترازاً عن هذا .

وأفهم كلام المصنف أنا اذا قلنا : ان الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس بربوى لا يحتاج الى الفرق ، ويسقط التمسك به (وان قلنا) بأنه مملوك ربوى معنا الحكم ، فلا يصح القياس عليه ، وبيان ذلك أنه ان قلنا : لا يملك صح بيع الدار بالدار ، ولم يتناول البيع الماء ، فانه غير مملوك على هذا القول ، واذا تخطى رجل الى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه رده مع عصيانه فى دخوله الدار بغير اذن (وان قلنا) يملك وهو غير ربوى صح البيع وتناوله (وان قلنا :) ربوى امتنع البيع فعلى كل التقدير احتجاج أبى الطيب بن سلمة بذلك ساقط ، ومنع بيع احدى الدارين المذكورتين بالأخرى على قول بأن الماء مملوك ربوى قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ لكن ابن الصباغ قال فى الباب الذى بعد هذا المترجم عنه بباب الحائط يباع أصله : ان ماء البئر لا يدخل فى مطلق بيع الدار على الوجهين ، لأنه فى أحدهما غير مملوك وفى الأخرى بماء ظاهر ولا يدخل فى البيع الا بالشروط كالطلع المؤبر .

(قلت) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ أيضاً فى باب بيع الثمار ، وبأنه لا يملك فى أحدهما وفى الآخر يكون مجهولاً فيها ولا يمكن تسليمه لأنه الى أن يسلمه يختلط به غيره ومتى باع واشترط دخوله صح بلا خلاف ، لأن الاختلاط ههنا لا يضر ، لأن الجميع ملك المشتري قال ابن الرفعة : صرح بحكاية ذلك الامام . وقال القاضى حسين : ان كان فى موضع لا قيمة للماء فيه يجوز ، وان كان فى موضع للماء فيه قيمة ولم يسميا فى العقد أيضاً يجوز ، وان سمي فى العقد فانه لا يجوز ، ويصير كمسألة مد

عجوة ، وبنى القاضى حسين ذلك على أصل قدمه فى بيع الدار التى فيها البئر مطلقاً ، فصل فيه بين أن يكون للماء قيمة فى ذلك المكان أولاً ، فقال : ان كان مما لا قيمة له يدخل فى العقد ، وقيل : لا يدخل الا بالتسمية كسائر المنقولات التى تكون فى البيت ، وحكى عن القاضى وجهاً آخر أنه يندرج كالثمار التى لم تؤبر .

(واذا قلنا :) بأنه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الرويانى فى الحلية بأن الماء الظاهر عند البيع لا يدخل معنى عند الاطلاق وكذا المعدن الظاهر كالنفط ونحوه ، وما ينبع بعده كان للمشتري ، والذى قاله الرافعى : ان الأصح الصحة تبعاً ، وعلى هذا يشكل الفرق ، فان تبعية الماء للدار كتبعية اللبن للشاة ، والأظهر عند الامام أيضاً الصحة ، وعلة بأن الماء الكائن فى البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد .

(وقوله) الكائن فى البئر احتراز جيد . فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود فى الدار . ولكن لا غرض فى ذلك للقدر الكائن وقت العقد . ومع قول الامام : ان هذا هو الظاهر فان الثانى هو القياس وانه لا يقدر للجواز وجه فى القياس ، ولكن عليه العمل ومعمده سقوط القصد الى الماء الحاصل ثم أورد الامام سؤالاً واتصل عنه . أما السؤال فان خل التمر اذا بيع بخل الزبيب ، وقلنا : ان الماء ربوى امتنع البيع . والماء ليس مقصوداً فى الخل . كما أنه ليس مقصوداً فى مسألة الدار واتصل عنه بأن الماء يستعمل على صفة الخل . حتى كأنه انقلب خلا فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصوداً وان كان لا يقصد ماء وهذا لا يتحقق فى البئر ومائها .

وقد يقال : كل من الشاة ولبنها مقصود بخلاف الماء الحاصل وقت العقد فى البئر . فانه غير مقصود . وقد تقدم فى مسألة مدعجوة الكلام فى شيء من ذلك . وقال الماوردى : ان قلنا : لا ربا فى الماء جاز مطلقاً . وان قلنا : فيه ربا فان كان الماء محرزاً فى الأجباب (١) فهو مملوك قطعاً . ولا يجوز

(١) الأجباب بالجيم جمع جب كقفل واقفال ومعنى البئر التى لم تطو بالحجارة وان كانت بالغاء جمع جب كانت الخابية . (ط) .

البيع حينئذ خوف التفاضل . وان كان في الآبار فبعض أصحابنا يزعم أن ماء البئر يكون ملكاً لمالك البئر . فعلى هذا يمتنع إلا أن يكون ملحاً فيجوز . لأن الماء الملح غير مشروب ولا ربا فيه .

وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضى الله عنه أن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والاجارة . وكذلك ماء العين والنهر . وانما يكون لمالك البئر منع غيره من التصرف في بئر أو نهره لأن من اشترى داراً ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لم يلزمه للماء غرم . ولو كان مملوكاً لزمه غرمه . كما يغرم لبن الضرع . ولأن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها . (قلت :) وهذا الذى قاله فيه نظر . فان الذى صححوه في احياء الموات أنه يملك ماء البئر . والله أعلم .

وقال ابن الرفعة بعد حكايته كلام القاضى في بيع الدار التى فيها البئر : هذا لا شك فيه بناء على أصله في أن الماء لا يدخل في اطلاق العقد . أما اذا قلنا : يدخل كما هو وجه بعيد فهو تابع وهل يعامل معاملة المقصود أم لا فهو محل الخلاف الذى ذكره الغزالي للامام فيها نظمه والله أعلم .

نعم لك أن تقول الجزم بصحة العقد مع عدم دخول ما في البئر من الماء نظر . لا يمكن أخذه إلا مختلطاً بملك المشتري فكما لم يصح بيع الجملة بمفردها حذراً من الاختلاط بملك البائع ينبغى أن لا يصح اذا بيعت الجملة للبائع حذراً من الاختلاط بملك المشتري . وان تخيل في الفرق أن الاختلاط لم يمنع من تسليم عين المبيع وهو ههنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم . فلا يمنع الصحة .

(قلنا :) ذلك يقتضى صحة بيع الأصل وغلة ثمرة تكون للبائع ولا يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمرة الحادثة على ملك المشتري . والمنقول فيها عدم الصحة . لكن قد يفرق بين ذلك وما نحن فيه بأن الثمار مقصود الأشجار كما ستعرفه ثم . ولا كذلك ماء البئر في بيع الدار . وأما في بيع البئر ففيه

وقفة في حال كون الماء له قيمة والله أعلم . انتهى كلام ابن الرفعة . ومنع بيع النخلة المثمرة بالنخلة المثمرة من جنسها باطل . اتفق عليه الأصحاب ومن صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، فلو كان على أحدهما ثمرة ولا شيء على الأخرى جاز ، وكذلك الشاة التي فيها لبن بالشاة التي لا لبن فيها ، صرح بهما ابن أبي هريرة والماوردي إلا أن تكون أحدهما مذبوحة فذلك يمتنع لأمر آخر وهو بيع حيوان بلحم .

فائدة عرفت أن أبا الطيب بن سلمة قائل بالجواز في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار ، وقد صرح الغزالي في البسيط فقال في بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون وفي ضرعهما لبن ، حكى أصحابنا عن أبي الطيب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين ، وأطلق الخلاف فيها ، ولم يتسبب فيها إلى أبي الطيب بن سلمة شيئا ، وفي الوسيط ذكر لفظاً مشكلاً فقال بعد أن جزم بالبطان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين ، وسوى بالمتنع فيهما ، واستشكله الفضلاء ، وتأويل كلامه في الوسيط ، وغاية ما ظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمتنع منع الحكم المدعى وهو البطان الذي جزم به في مسألة الشاة اللبون ؛ لكن لا يستتر ذلك في مسألة الدارين ، فإنه اقتصر على حكاية الخلاف من غير ترجيح البطان ، ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم . والله أعلم . وكذلك قال ابن أبي الدم في كلامه على الوسيط : أن ذلك غلط على أبي الطيب بن سلمة .

(فرع) بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردي مأخذهما أن الألبان جنس أو أجناس ، وبالصححة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم . وههنا بلبن الآدمي (ان قلنا) الألبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبينه على أن لبن الآدمي معها جنس أو جنسان وفيه وجهان تقدما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع اللبن الحليب بمضه ببعض . لأن عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو

الذى فيه حموضة ، لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب .
ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير) .

(الشرح) الحليب قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب السلم من
الأم : هو ما يجلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقل حلاوته .
وذلك حين ينتقل الى أن يخرج من اسم الحليب . والرائب فسرہ الأصحاب
بأنه الذى حصل فيه قليل حموضة كما ذكره المصنف رحمه الله . قال الامام
فيما حكى عنه : والرائب الذى خثر بنفسه من غير نار . قال ابن الرفعة :
اى ولا ألقيت فيه أشحة ونحوها .

اما حكم المسألة فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل . ومقصوده فى جميعها
جواز البيع من حيث الجملة . وأما كونه متماثلا أو متفاضلا فذلك معلوم
من كون الألبان جنسا واحداً أو أجناسا . ووجوب التماثل على الأول دون
الثانى . وقد تقدم ذلك . والمقصود هنا جواز البيع . وأن ذلك ليس من
الرتب الذى يمتنع بيع بعضه ببعض . لأنه لا ينتهى الى جفاف . ولأن
معظم منفعة حال كونه لبنا . ولا خلاف فى جواز ذلك . وقد تقدم أن
الشافعى رضى الله عنه نيه على هذا القسم وأفرد له بابا وذكر أنه خارج من
معنى ما يكون رطبا بما تقدم بيانه عنه .

قال الشافعى هناك : وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه . لأننا لذلك نجد
فى كل أحواله لا منتقلا الا بنقل غيره . فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض .
وكيفما كان بلبن كيفما كان . حليباً أو رائباً أو حامضاً . ولا حامضاً بحليب .
ولا حليباً برائب . ما لم يخالطه ماء . فاذا خالطه ماء فلا خير فيه . وذكر
الشافعى رضى الله عنه مسألة الحامض هنا وهو المخيض . وسيأتى فى كلام
المصنف مفرداً بالذكر . ثم ان المصنف أفرد كل مسألة مفردة بعله . فذكر فى
مسألة الحليب ما يدل على أن ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه
كالتمر ، والفرق بينه وبين الرطب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن عامة منافع الرطب فى حال كونه تمراً ، وتناوله فى حالة
الرطوبة يعد عجالة وتفكها (والثانى) قول الشافعى رضى الله عنه : ان الرطب

يشرب من أصوله ويجف بنفسه يشير الى أن اللبن في حال كماله • والرطب ليس كذلك • بل ينتقل اليها (والثالث) فرق أبو اسحق أن الرطوبة في اللبن من مصلحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب • لأنه بعد الجفاف كذلك • وجاز بيع اللبن • ولو كان في كل منهما زبد • لأن بقاء الزبد فيه من كمال منفعته وهو في أغلب الأحوال مأكول معه بخلاف الشمع في العسل •

(قال الامام : فان قيل) : اللبن مشتمل على السمن والمخيض وهما جنسان مختلفان (قلنا :) اللبن يعد جنساً واحداً كالسمن بالسميم ، وفيهما الدهن والتفل ، وكالتمر بالتمر وفيهما الطعم والنوى • قال الامام : وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر للعسل في أصله : فان النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ، ثم يلقي في خلله العسل المحض ، فالعسل متميز في الأصل ، ثم مشتار العسل يخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط ، وليس اللبن كذلك ، وهذا الفرق الذي ذكره الامام في غاية الحسن •

وفي مسألة الرائب بالحليب ، ذكر ما يندفع به توهم أنه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه التغيير ، كما أن التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال ، وممن جزم بذلك المحاملي والقاضي أبو الطيب ، لكنه لم يشبهه بالرائب ، وانما قال : لبناً حليياً بلبن قد حمض وتغير طعمه يجوز ، وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب ، كما قال المصنف ، وكذلك القاضي حسين ، وذكر الماوردي جواز الحليب بالرائب والحامض اذا لم يكن زيدهما مخوضاً ، لأنه بيع لبن فيه زبده بلبن فيه زبده ، فصار كبيع الحليب بالحليب هكذا قال الماوردي ، ينبغي أن يحقق ما المراد بالرائب فان ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سيأتي والمراد بالرائب هنا ما خثر بنفسه من غير نار كما قال الامام •

(فرع) والمعيار في اللبن الكيل ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الرافعي : في كلامه ما يقتضى تجويز الكيل والوزن جميعاً (قلت :) وانما في كلام الامام ما يقتضى التردد فانه قال : فان كان يوزن فكذا وان

كان يكال فكذا . وهذا يقتضى الشك ، وان لم يتحرر عندهم معياره ،
وليس فيه حكم بتجوز الأمرين ، هكذا أطلقوا المسألة ، وكلام صاحب
التهديب صريح فى أنه يباع اللبن باللبن كيلا ، سواء كانا حليين أو رائبين
أو حامضين ، وهو ظاهر فيما عدا الرائب . وأما الرائب الخائر فقيه نظر ،
لأن الشافعى قال فى اللبأ ما يقتضى المعيار فيه الوزن لا الكيل فقال : انه
لا يجوز السلم فى اللبأ الا مكىالا من قبل تكيسه وتجافيه فى المكىال ، اللبن
الرائب فيه شبه من اللبأ ، وقد يقال : ان عقد اللبأ أكثر ، فلذلك يتجافى
بخلاف الرائب .

وقد تعرض الامام لهذا الاشكال ، فأورد على نفسه أنه اذا خثر الشيء
كان أثقل ، والذى يحويه المكىال من الخائر يزيد على الرقيق من جنسه
بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأن منع بيع الدبس بالدبس غير مبنى على التفاوت
فى الوزن مع التساوى فى المكىال ، فانا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس
بالدبس اذا كان يوزن ، ولكننا اعتمدنا خروج الدبس عن حالة الكمال ،
وأما الرائب الخائر فقد قطع الأصحاب بجواز بيعه باللبن وجواز بيع بعضه
ببعض ، ويتجه فى بيع بعضه بالبعض أن يقال الانعقاد جرى فى اللبن على
تساو ، ولا يربو فى الاناء اذا انعقد رائبا ولا ينقص ، فانه طبيعة فى نفس
اللبن عقاده . وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء ، فأما بيع الخائر باللبن
فان كان يوزن فيظهر تجوزيه ، فان كان يكال فبيع اللبن الحليب بالرائب
الخائر كيلا فيه احتمال ظاهر فى المنع ووجه التجوز تشبيه الخائر بالحنطة
الصلبة المغللة تباع بالرخوة ، فالخائر بالحليب يشبه الحنطة الصلبة بالرخوة .
انتهى كلام الامام .

ومن هنا قال الرافعى : ان فى كلام الامام ما يقتضى تجوز الكيل
والوزن وأنت قد سمعت كلام الامام وليس فيه حكم بكيل ولا وزن ، وانما
فيه أنه تردد وكأنه لم يتحر عنه ، هل هو مكىل أو موزون ؟ وقد صرح
الرافعى والأصحاب بأنه مكىل فتلخص من هذا أن بيع الرائب بالرائب كيلا
جائز جزماً ، وبيع الرائب بالحليب كيلا جائز ، وفيه احتمال للامام ، وعند

الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب ، وفي الرائب بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعي في اللبا والله أعلم •

وما ذكره الامام من انعقاد أجزائه على تساويه ، ومن تشبيهه بالحنطة الصلبة والرخوة ممنوع ، وقال ابن الرفعة : اللبن الخائر يظهر أن يكون كالسمن الرائب ، قال : وفي كلام الامام ما يدل على أنه يجوز كيلاه ووزنه ، وكأنه تبع الرافعي فيما فهم من كلام الامام •

(فرع) يشترط في بيع الحليب بالجبن أن يكيلاه ولا رغوته فيه فلو كان فيه رغوته فيهما أو في أحدهما لم يصح حتى يسكن ، للجهل بالتمائل ، وحقيقة التفاضل ، وهذا مستفاد من قول الشافعي في السلم : انه اذا أسلف فيه مكيل فليس له أن يكيلاه برغوته لأنها تزيد في كيلاه فليست بلبن يبقى بقاء اللبن ولكن اذا أسلف فيه وزناً فلا بأس عندي أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد في وزنه فان زعم أهل العلم أنها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيلاه حتى تسكن مع أن بيع الحليب وعليه الرغوته لا يجوز مطلقاً كيلاً ، نص عليه الصيمري في شرح الكفاية للجهل بالمقصود ، فأما وزناً فلا بأس اذا كان بغير جنسه •

(فرع) قال القاضي حسين وصاحب التهذيب : الهريد بالهريد لا يجوز لتأثير النار فيه (قلت) والهريد (١) •

(فرع) ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً ، لأن التفاوت بين الخائر وغيره في الوزن ، والوزن لا اعتبار به ، لأن المعيار فيه الكيل قاله الرافعي •

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : لا خير في لبن مغلى بلبن على وجهه ، لأن الاغلاء ينقص اللبن ، ووافقته الشيخ أبو حامد والمحاملي ونصر المقدسي والبغوي ، ولو كان مسخناً من غير غليان صح ، قاله الروياني •

(١) يباي بالاصل فحمر (ش) قلت : والهريد والهرد اللحم الذي يولع في انضاجه بالنار وتظن السقط نحو هذا . (الطيني)

(فرع) شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء ، فأما إذا كان فيه ماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف .

(فرع) إذا حمى اللبن قليلا ، بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض ، قاله الشيخ أبو حامد ونصر ، ويجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا على الصحيح . المشهور أنها أجناس ، وكذلك يجوز بيع أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك ، فإن فرعنا على أن الألبان جنس فلا يباع أحدهما بالآخر الا على الوجه المذكور فيما تقدم . ومن صرح بذلك هنا صاحب التهذيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن ، لأن ذلك مستخرج منه ، فلا يجوز بيعه كالشريح بالسهمس ، ولا يجوز بيعه بالمخيض لأن المخيض لبن نزع منه الزبد ، والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللسان ، ولا يجوز بيعه بالشراز واللبن والجبن ، لأن أجزاءها قد انفصلت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا ، لأنهما يتفاضلان ، ولا يجوز بيعها وزنا لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا) .

(الشرح) قال القاضي أبو الطيب : الذي يتخذ من اللبن أحد عشر شيئا ، كذا في النسخة ، وصوابه اثنا عشر : الزبد ، والسمن ، والمخيض ، واللبن^(١) ، والأقط ، والمصل ، والجبن ، والشيراز ، والدجنين ، والكشك ، والطينج ، والكواميخ ، قالها القاضي أبو الطيب وغيره والكبح^(٢) قاله القاضي حسين ، والقول الجملي أن اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك ، وفي التفصيل مسائل فنوردها كما أوردتها المصنف واحدة واحدة .

(المسألة الأولى) بيع اللبن بالزبد ، قال الشافعي في المختصر : ولا خير

(١) اللبن الجفف والأقط ككتف وائل فهو يتخذ من مخيض الغنم والمصل ما يقطر من اللبن من خرقه ونحوها والطينج كل ما غلب عليه الدسم وفي القاموس كأمخ كهاجر آدم .
(٢) كذا بالأصل ولعله السكيج وهو ما يسمى عند العامة بسلطة اللبن (ط)

في زبد غنم بلبن غنم ، لأن الزبد شيء من اللبن ، وقال في الأم معنى ذلك ، وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم ، واختلفوا في تعليقه ، فالأكثر على ما يشعر به كلام الشافعي أن الزبد شيء من اللبن ، يعني فإذا باعه باللبن واللبن مشتمل على الزبد فيكون قد باع زبداً بزبد متفاضلاً ، وقال أبو اسحق : لأن في الزبد شيئاً من اللبن يعني فيكون يبيع لبن بلبن متفاضلاً ، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي : والتعليل الأول هو الصحيح ، قال أبو الطيب : ولم يذكر أبو اسحق ذلك في الشرح وهو باطل ببيع اللبن باللبن (فان قيل :) فاللبن باللبن في كل منهما زبد فهلا امتنع ؟ (فالجواب) عنه كما قيل في بيع السمسم بالسمسم وهو المذكور في مسألة بيع الشيرج بالسمسم ، فان الجواب المذكور عنهما معاً ، كذلك ذكره الشيخ أبو حامد .

(المسألة الثانية) بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي ، وجزم به الأصحاب منهم ^(١) والرافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملي : وههنا يبطل تعليل أبي اسحق لأنه لو كان المعنى ما ذكره لجاز ههنا ، وهذا الإلزام نزل على أن أبا اسحق غير مخالف في ذلك قال المحاملي : وكان يجب أن يقول أبو اسحق ههنا : انه لا يجوز بيع اللبن بالسمن ، ولا خلاف على المذهب أن ذلك لا يجوز ، قال الامام : (فان قيل :) قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد لا اختلاط فيه ، فجوزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد (قلنا) هذا فيه بعض الغموض من طريق التعليل ، ولكنه متفق عليه ، وفي معناه بيع السمسم بالشيرج مع تجويز بيع السمسم بالسمسم ، وأقصى الممكن فيه أن اللبن اذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفاً للسمن ، فانما يجانسه بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه ، واذا اعتبرنا السمن انتظم منه أنه يبيع سمناً بسمن ومخيض ، فأما اللبن باللبن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة ، ولا ضرورة تجوج الى تقدير تفریق الأجزاء .

(٢) بيان بالأصل يورد من أصل السقط : (الشيخ أبو حامد) (٥)

(قلت) : وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج ، ولو قال قائل :
ما الضرورة الداعية الى تقدير تفريق الأجزاء عند مقابلة اللبن بالسمن ؟
والسمن بالشيرج ؟ لأحوج الى جواب غير هذا .

(المسألة الثالثة) بيع اللبن بالمخيض ، وهو الرذغ الذي استخرج منه
الزبد ، جزم به الأصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي ، والمصنف أفرد
بالعلة التي ذكرها ، لأنه مستبعد أن يقال : ان المخيض متخذ من اللبن ، بل
هو نفس اللبن نزع منه الزبد ، لاسيما على العلة التي ذكرها في الزبد والسمن
أنه مستخرج من اللبن ، وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السمس ، فان
ذلك لا يصح أن يقال في المخيض ، فلهذا أفرد ، وكذلك القاضي أبو الطيب
صنع كما صنع المصنف ، وقال أيضاً : ولأنه لا يجوز بيع الكسب بالسمن ،
وان كان أبو اسحق في بيع اللبن بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكماً
فيلزمه أن يجوز اللبن بالمخيض لاتقاء العلة التي ذكرها في اللبن بالزبد ،
فيرد عليه هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن .

(المسألة الرابعة) بيعه بالشيرازي وهو (1) والبأ والجبن ، والعلة في
الثلاثة ما ذكره المصنف ، وكذلك علل القاضي أبو الطيب وزاد هو وأبو حامد
أن في الجبن انقحة وملحاً فيكون بيع لبن وشيء بلبن ، وزاد أبو حامد أن
النار قد أخذت منه ، وفي معناها بيع اللبن بالأقط . قال الشافعي رضى الله
عنه في الأم : ولا خير في لبن غنم بأقط غنم ، من قبل أن الأقط لبن معقود ،
فاذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ومتفاضلاً ، أو جمعتما
معاً ، فاذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس ، وصرح به الأصحاب كذلك ،
وكذلك الطينح الذي يتخذ من اللبن ، لأن أجزاءه مفقودة ومخالطة غيره فلا
يجوز بيعها بحليب - قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال : ان لم تتعقد
أجزاءه وانما سخن فانه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصنفي بالسمن
أو النار الخفيفة وان طبخ حتى انعقدت أجزاءه أو اختلط معه غيره لم يجز .

(1) بيهاش بالاصل نحر (ش) قلت : وفي القاموس . والشيرازي اللبن الزلاب المستخرج
ماؤه جمعه شواريز وشرايز وشاريز فيقول : شرازان ، (المطيب) .

ورأيت في شرح الكفاية للصيرى أنه يجوز بيع الحليب باللبأ متفاضلا بدأ بيد ، والظاهر أن ذلك غلط في النسخة ، وكذلك الأقط لا يجوز بيعه باللبن للعلة التي ذكرها وعلل القاضى الرويانى امتناع بيع اللبن باللبأ بأن أصله الكيل واللبأ المعمول للأكل لا يكال ، لأن النار عقدت أجزاءه فيؤدى الى التفاضل ، وعلل في ذلك بالباقي بالجبن والمصل وشبههما ، وكذلك المصل لا يجوز بيعه باللبن للعلة المذكورة ، وفيه ملح أيضاً ، قاله أبو حامد وأبو الطيب والمحاملى ؛ والمصل ماء الأقط على المشهور ، عصارة الأقط حين يطبخ ويعصر ؛ وقيل : ماء اللبن النىء ، وقيل : المخيض ، وكذلك الكشك لهذه العلة ؛ وما فيه من الحشائش قاله أبو الطيب ، وهو قريب من الكشك الذى يعمل في بلادنا ، فانه يدش القمح ويعجن باللبن الحامض أو غيره ويصير ذلك من قاعدة مد عجوة ، وقد وقع في كلام الامام اطلاق الكشك بمعنى آخر ، شرحه ابن الرفعة بالقمح المهروش المزال عنه القشر فقط ، الذى يعمل منه طعام القمحية ، وليس ذلك المراد هنا ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وعدم جواز الجبن باللبن ، نص عليه الشافعى في باب بيع الآجال من الأم والأصحاب ، ومحلّه اذا كانا من جنس واحد .

فائدة قال الأصمى : واللبن اللبأ مقصور مهموز .

(فرع) جزم ابن أبى هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز ، قال : لأن ما فيه تابع .

(فرع) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان ، انما يجوز اذا لم يكن في واحد منهما ماء ، قاله أبو الطيب وغيره قال الشافعى في الأم : ولا خير في الحليب بالمضروب ، لأن في المضروب ماء ، فان كان يطرح فيه بالضرب فهذا معنى آخر فلا يجوز بيع الدوغ⁽¹⁾ بالحليب ، لأنه يؤدى الى تفاضل اللبنين وحملوا قول الشافعى على المخيض الذى طرح فيه ماء للضرب .

(1) الدوغ الذى نوع منه لا نسب . (الملقى) .

(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يتمتع في جميع المعومات لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة ؛ نقل المحاملي هذا الأصل عن نصه في الصرف ، والفرق بينهما أن الذهب والفضة اذا اتخذ منه مصوغ فان ذلك المتخذ لا يستحيل بالصياغة ، بل هو ذهب وفضة على ما كان عليه ، وما يتخذ من المعومات يستحيل عن صفته ، فاذا بيع بأصله كيلا بكييل حصل التفاضل بالنسبة الى حالة الادخار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز ، لانه لا يخالطه غيره ، قال الشافعي رحمه الله : (والوزن فيه احوط) وقال ابو اسحاق : يباع كيلا ، لان اصله الكيل) .

(الشرح) يجوز بيع السمن بالسمن ، ومن جزم به ابن ابي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والرافعي لما ذكره المصنف ، لانه لا يدخر ولا يتأثر بالنار ، وأطلق كثيرون المسألة ، ولم يحكوا فيها خلافاً ، وحكى الماوردي وجهاً أن الجامد لا يباع بعضه ببعض . لأن أصله الكيل وهو متعذر في هذه الحالة ، وهذا الوجه مردود مخالف لاطلاق الشافعي والأصحاب ، وصورة المسألة في السمن بالسمن من جنس واحد كسمن الغنم بسمن الغنم ، أما سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافاً في كون الأسمان جنساً أو أجناساً فعلى الأول الحكم كذلك ، وعلى الثاني يجوز بدأ بيد ، وهو الذي أورده الصيمري في شرح الكفاية ، أي وان كان متفاضلاً ، وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزناً على الصحيح ، ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف . وقد صرح الشافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث : ان السمن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقله عن عمر رضي الله عنه .

(فروع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ، في باب جماع السلف في الوزن (لا بأس أن يسلف في شيء وزناً ، وان كان يباع كيلا ، ولا في شيء

يباع كيلا ، وان كان يباع وزناً اذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلا ، وان كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ، ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الآدام ، فان قال قائل : فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : الله أعلم ، أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلا ، والجملة الكبيرة تباع وزناً ، وبودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لا آكل سمناً مادام السمن يباع بالأواقى » وتشبه الأواقى أن تكون كيلا) انتهى كلام الشافعى رضى الله عنه .

وفي قوله : وتشبه الأواقى أن تكون كيلا نظر ، وقد قال الشافعى في الأم في باب الآجال ما يسكن أن يتممك بظاهره في أن السمن مكيل ، فانه قال : ولا يجوز اللبن باللبن الا مثلاً بمثل ، كيلا بكيل ، يداً بيد ، وتكلم في أجناس الألبان وأحكامها . ثم قال بعد ذلك : والسمن مثل اللبن ، فظاهره أنه مثله في جميع الأحكام المذكورة ، ومن جملتها الكيل ، لكن تصريح الشافعى الذى تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ، ومبين أن ذلك غير عائد الى جميع ما تقدم في كلام الشافعى والله أعلم .

وفصل القاضى حسين بين أن يكون ذائباً أو جامداً فان كان جامداً يباع وزناً ، وان كان ذائباً يباع كيلا ، وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعى ، وقال : انه توسط بين وجهين أطلقهما المراقبون ، فحكوا عن المنصوص أنه يوزن ، وعن أبى اسحق أنه يكال ، واستحسنه في الشرح الصغير ، والماوردى جزم في الذائب بالكيل ، وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لأن أصله الكيل (والثانى) يجوز وزناً لأن الوزن أخصر والكيل فيه متعذر .

(فرع) قال الشافعى في الأم ولا خير في سمن غنم يزيد بحال لأن السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو موزونان في الحال التى يتبايعان ومن صنف واحد .

فالسنة الأسمان أجناس مختلفة ، نص عليه الشافعي في الأم في تفرغ الزيت من العسل ، وقد تقدم قول صاحب الرواق في حكاية القولين فيها ، وقال الروياني : ان سمن الغنم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كالالبان ، والذي قاله الروياني متعين لأننا اذا قلنا : الألبان جنس واحد لزمه أن تكون الأسمان كذلك ، للاتحاد في الاسم والأصل ، وقد تقدم عن الذخائر أن السمن مخالف لسائر الأدهان ، فلا خلاف ، أي سواء قلنا : الأدهان جنس أو أجناس ؛ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان باع الزيت بالزبد ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن (والثاني) لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع اللبن وزبد بلبن وزبد) .

(الشرح) جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي بأنه لا يجوز بيع الزيت بالزبد لما ذكره المصنف في تعليل ذلك ، ولأنهما أيضاً على غير حالة الادخار ، وجزم في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بالجواز ، وأبو الطيب حكى الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمري وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين والامام حكاية عن الصيدلاني ، فأحد الوجهين الجواز ، قال الماوردي : وهو أصح عندي ، وبه قال ابن أبي هريرة كما تقدم عن تعليقه ، لأن ما في الزيت من بقايا اللبن غير مقصود ، فكان كالنوى في الثمر وبيع الحليب بالحليب ، وقال القوراني والروياني : ان قول المنع حكاه القاضي أبو حامد المرثوذري عن الشافعي .

والأكثر انما حكوا ذلك وجهين ، والأصح عند الرافعي المنع ، لأن ما فيه من المخيض يمنع المائلة ، وهو قريب مما علل به المصنف ، وشبه الامام ذلك ببيع الشهد بالشهد فان صفات السمن لائحة من الزيت كما العسل في الشهد بخلاف اللبن باللبن ، فانه في مدرك الجنس كالجنس الواحد (فان قلت :) الرغوة التي في الزيت غير مقصودة (قلت :) وان لم تكن مقصودة الا أنها تؤثر في التماثل والجنس متحد ، فيصير كبيع حنطة بحنطة

مشملة على حبات من الشعير تؤثر في الكيل ، فان ذلك باطل ، وان لم تكن الحبات من الشعير مقصودة لأجل اتحاد الجنس . والمراد بالزبد اذا كان من جنس واحد كزبد الغنم بزبد الغنم ، فلو اختلف الجنس جاز . قاله الصيرى وغيره ، وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير مقصود ، والمائلة غير واجبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع المخيض بالمخيض نظرت - فان لم يطرح فيه الماء - جاز ، لانه بيع لبن بلبن ، وان طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل المائين وتفاضل اللبنين) .

(الشرح) تقدم في كلام المصنف أن المخيض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج الى تقييده بأن يكون منزوع الزبد ، فاذا كان زبده فيه لا يجوز بيعه ، فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن ، أما المنزوع الزبد وهو الدوغ ، فيباع بالزبد والسمن ، نص عليه الشافعى والأصحاب . وأما بيعه بمثله ؛ فان لم يكن فيه ماء جاز المائلة ، جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والرافعى والقاضى حسين ، ومال المتولى الى المنع ، لأنه ليس على حالة الادخار ؛ ولا على حال كمال المنفعة . فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ، فانه مجهول التساوى حالة الكمال . وان طرح فيه ماء للضرب وهو (١) لم يجز جزم به أبو الطيب والقاضى حسين وصاحب التتمة وقال : انه لا خلاف فيه ، كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعى ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالخالص ، وممن صرح بذلك القاضى حسين .

واعلم أن الشافعى رضى الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في المخيض . قال : لأنه لا يكون مخيضاً الا باخراج زبده . وزبده لا يخرج الا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن انتهى .

(١) بياض بلاصل لغيره (ج) فأت : ولعل السقط (المشروب الذى نقصت حالة كماله) له (هو مجهول المقادير) .

وهذا الكلام من الشافعي يقتضى أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض مطلقاً فان كان فى المخيض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صح كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السلم فيه وكذلك أطلق الصيمرى أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض لأجل الماء ، وكذلك قال الماوردى : انه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا أن طريق اخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله ، فينزل كلام المصنف على ذلك .

(فرع) قال أبو الطيب : وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، لكون بعضه أشد انعقاداً من بعض ، ولمخالطة بعضه للملح والأشحة .

(قلت) : ويجب حمل ذلك على ما اذا كان يؤثر فى كيله كما ستعرفه عن قرب .

(فرع) دخول الماء فى اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره ، للجهل بالمقصود ، فان الماء فى اللبن غير مقصود ، ومقداره مجهول ، ومن نص على ذلك الصيمرى فى شرح الكفاية ، هكذا أطلقوه ، وينبغى أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط ، أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلما بمقدارهما ثم خلطهما وتبايعا . فلا مانع من الصحة اذا كان البيع بنقد أو شبهه أما اذا كان البيع بلبن مثله أو خالص فينبغى أن يقال : ان كان الماء يسيراً بحيث لا يؤثر فى المكيال جاز ، لأن اللبن مكيل كما تقدم مثله فى الحنطة المشوبة بحبات يسيرة من الشعير اذا بيعت بمثلها .

وكذلك يقتضيه كلام ابن الصباغ ، فانه قيد المخالط من الماء والملح كونه يؤثر فى كيله ، وعليه يحمل اطلاق غيره وان كان كثيراً . فان كان اللبنان جنساً واحداً امتنع لقاعدة مدعجوة . وان كانا جنسين فسأفرد لهما فرعاً هنا قريباً ان شاء الله تعالى ، ولا اختصاص لهذا الكلام بالمخيض ، بل هو جار فى الحليب وغيره من أنواع اللبن ، والمصنف انما تكلم فيه الى المخيض لأنه الذى يخالطه الماء غالباً والله تعالى أعلم .

(فرع) لو باع الميضي بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن ، قال الشافعي في المختصر : فلا بأس ، وممن نص عليه من الأصحاب نصر .

(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلا ومتفاضلا بشرط التقابض ، فان كان أحدهما أو كلاهما مشوباً بالماء ، وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود ، وان كان معلوماً كما فرضته فيما تقدم ، فينبغي على قياس ما تقدم أن يقال : ان كان الماء يسيراً غير مقصود صح كييع الحنطة بالشعير ، وفي كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة ، ولا يعتبر بأثرها في الكيل لاختلاف الجنس ، وان كان كثيراً بحيث يقصد (فان قلنا :) الماء مملوك ربوي لم يجوز لقاعدة مد عجوة (وان قلنا :) مملوك غير ربوي تأتي فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الخلول من التخريج على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم ، لأن اللبنين يشترط التقابض فيهما بخلاف الماءين (وان قلنا) الماء ليس بمملوك أصلاً ، فيأتي فيه ما مر في مسألة الخلول ، فليطالع التبييه الذي هناك ، وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر ، وزبد الغنم بسمن البقر ، وسمن الغنم بسمن البقر ، بدأ بيد ، قاله الصيمري ، وقد تقدم ذلك معرفاً في مواضعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه بفضي لم يحز لان اجزائها منعقدة ، ويختلف انعقادها ، ولان فيها ما يخالطه الملح والأنفة ، وذلك يمنع التماثل) .

(الشرح) الأحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس المراقبين والقاضي حسين رأس المراوزة وغيرهما ، والثلاثة الأولى جزم بها المحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي ، وعله انعقاد أجزاءه بالنار شاملة لجميعها ، واللأ وغيره ، وكذلك علة مخالطتها لغيرها فقي الجبن الأنفة ، وفي الأقط الملح ، وفي المصل الدقيق ، وأما اللبأ فليس الا التائر بالنار ، وكذلك حكى الامام عن شيخه أنه ذكر أن أثر النار قريب ، وهو مشبه بالسكر في المعقودات ، وكذلك قال الرافعي : ان في بيع اللبأ باللأ وجين كما

في السكر بالسكر ، وما ذكره الامام في تفسير اللبأ يحتاج الى قيد آخر ، وهو ان يكون مخلوباً عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا ، ولعل ذلك مراد الامام من قوله : أول الحلبية من الدرّة الأولى ، ونقل العجلي عن صاحب المعتمد أنه قال : لو دق المصل حتى أمكن كيّله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وباللبن ، ولعل مراده بالمصل مالا دقيق فيه ، أما اذا فرض فيه الدقيق فيمتنع ولا يتجه فيه الجواب والله أعلم .

وفي البحر أن يبيع المصل بالمصل انما لا يجوز لأنه لا يمكن كيّله ، فان دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وببعض باللبن أيضاً ، قال : وهذا عندي اذا لم يخالطه ملح ، فان خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف ، وادعى الامام الاتفاق على امتناع بيع الجبن بالجبن ، وقال الماوردي : ان الجبن بالجبن لا يجوز ، واختلف أصحابنا في العلة المانعة فقال ابن سريج : لأن أصله الكيل وهو متعذر ، وقال غيره : لأن فيه الأنتحة يجمد بها تمنع من التماثل ، فعلى هذا لو دق الجبن حتى صار فتيتاً وصار ناعماً جاز بيع بعضه ببعض ، على قول ابن سريج ، لامكان كيّله ، ولم يجز على قول غيره لبقاء الأنتحة فيه والله أعلم .

قال الامام : وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط ، وذلك أنه ان كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار ، التحق ببيع المختلط ، وان لم يكن فيه ملح فهو معروض على النار ، وللنار فيه تأثير عظيم . فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد . ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار أو الشمس الحامية (قلت :) اذا كان عقده بالشمس الحامية ولا ملح فيه فقد تقدم عن الامام في العسل اذا شمس كذلك بشمس الحجاز . وبحث وقال : ان النار تؤثر تأثيراً مستويًا ، فهلا قال ذلك هنا ، وجوز على مسافة بيع بعضه ببعض كالعسل ، الا أن يقول : ان الكلام هنا في المنعقد ، ولا فرق في سببه بين النار والشمس اذا وجد الانعقاد والكلام هنا في التصفية بدون الانعقاد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع نوع منه بنوع آخر ؛ فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن

لم يجز ، لأن السمن مستخرج من الزبد ، فلا يجوز بيعه بما استخرج منه ، كالشريح بالسمن وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز ، لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر . قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله : هما كالجنسين ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف ، وان باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز ، وقال أبو اسحق : لا يجوز ، لأن في الزبد شيئا من المخيض ، فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح ، لأن الذي فيه من المخيض لا يظهر إلا بالتصفية والنار ، فلم يكن له حكم ، ومما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر ، لأنه يؤدي إلى التفاضل .

(الشرح) فيه مسائل (أحداها) بيع الزبد بالسمن ، قال الشافعي في المختصر : (ولا خير في سمن غنم بزبد غنم) واتفق الأصحاب على ذلك : الصيمري والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والماوردي والرافعي وغيرهم ، لما ذكره المصنف ، ولتحقق المفاضلة ، يسبب ما فيه من اللبن ، هكذا علله الرافعي ، ولك أن تقول : قد تقدم أن السمن قليل فاذا كان اللبن المختلط بالزبد يسيرا بحيث لا يؤثر في المكيال أشبه التراب المختلط بالحنطة ، فينبغي أن يجوز على هذه العلة .

(وأما) العلة الأولى التي ذكرها المصنف فإن السمن حاصل في الزبد بالقصد حصول الدقيق في الحنطة (وأما) الشريح فكامن في السمن لا ظاهر ، ولذلك يجوز بيع السمن بالسمن ، فلا يصح أن يقال : أن السمن مستخرج من الزبد إلا أن يقال : أن ذلك من باب الأولى (١) بما هو كامن فيه فلأن يتمتع بما هو ظاهر فيه أولى ، وهو صحيح .

(المسألة الثانية) السمن بالمخيض جزم الشيخ أبو حامد ، ونصر المقدسي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين بالجواز كما نقله المصنف عن النص ، ونقله أبو الطيب عن كتاب الصرف والاملاء ، وعن المزني هنا ، وقد رأته في الصرف في بيع الضمان ، ونقله المحاملي عن المختصر ، وما أظن فيه خلافا ، وما نقله المصنف عن أبي الطيب لم أره في تعليقه ، وهو زيادة على الحكم المنقول عن النص ، فإنه أطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلا ، كما قال القاضي أبو الطيب ، وكذلك ابن الصباغ وصاحب

(١) بياض بالأصل لعمد (س) ويمكن أن يكون السقط (لاحتفاظه) الطيب

التهديب ويحتمل أن يراعى شرط التماثل وهو بعيد . قال ابن الصباغ (فان قيل :) أليس قلت : يجوز بيع الشيرج بالكسب وهما بمنزلة الجنسین (قلنا :) الكسب لا ينفرد عن الشيرج ، ولا بد أن يبقى معه شيء بخلاف اللبن فان المخيض لا يبقى فيه سمن ذكره مع السمن في باب بيع الآجال وادعى الامام اتفاق الأئمة عليه .

(المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض ، والمنصوص للشافعي أنه يجوز ، وقال أبو اسحق والشيخ أبو حامد : لا يجوز لما ذكره المصنف ، فاما أبو اسحق فانه بناه على تعليقه السابق ، والشيخ أبو حامد لم يوافق على ذلك التعليل ، فكيف وافقه على هذا الحكم هنا ، وفي البحر أن أبا حامد قال : أجاب الشافعي بهذا ظنا منه أن لا لبن في الزبد ، وليس كما ظن فان الزبد لا يتفك من اللبن ، فلا يجوز وهذا قياس المذهب ، قال : وأجاب أصحابنا بأن الشافعي انما قال ذلك اذا لم يكن فيه اللبن ظاهراً ، وذلك القدر يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية ، فلا حكم له ، وقال القفال : المذهب ما نص عليه ، لأن المقصود من الزبد السمن ، والمخيض ليس من جنس السمن اذا كان منزوع الزبد ، فهما جنسان مختلفان ، وهكذا ذكر القاضى الطبرى ، فيجوز متفاضلا انتهى كلام الرويانى .

وقال الرويانى أيضاً : قال الشيخ أبو محمد الجوينى في المنهاج : المخيض الذى فى الزبد قليل فلا حكم له لو باع حنطة لا شعير فيها بحنطة فيها حبات شعير قليلة قال : وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الأصح وحكى أبو الطيب عن أبى اسحق الموافقة فى بيع السمن بالمخيض ، لأنه لا لبن فيه ، قال أبو الطيب : وهذا التعليل صحيح الا أن المذهب أنه يجوز البيع فى الزبد أيضاً لأنه لا حكم لذلك اذا كان لا يتبين الا بالتصفية بالنار .

(فرع) اذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب فى السمن بالمخيض ، ويدلك على ذلك ردهم على أبى اسحق ولو كان الزبد والمخيض جنساً واحداً لم يحتاجوا الى أن يفترروه لقلته ، ولم يتجه لأبى اسحق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص ،

ولا للأصحاب ، بل زيادة بيان على ما أجملوه ، وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم .

وقال صاحب التهذيب : يجوز بيع المخيض بالزبد كالسمن ، وإن كان في الزبد قليل مخيض ، وفي المخيض قليل زبد ، لأن المقصودين مختلفان في الجنس ، كبيع الخنطة بالشعير وفي أحدهما قليل قصل أو زوان (قلت) يعني أن التماثل ليس شرطاً ، فالخلط - وإن منع التماثل - فهو غير مقصود فلا يضر ، وقال امام الحرمين : لا خلاف أن المخيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات ، واختلاف الاسم والفرض . فقد تبين أن ما قاله أبو الطيب لا خلاف فيه ، وكذلك نبه عليه صاحب الوافي في شرح المهذب ، قال : قال شيخنا : لا خلاف في أنه يجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً . والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا اخباراً عن ذلك ، لا أنه مذهب له يخالف فيه غيره .

وقول المصنف رحمه الله : وما سوى ذلك الى آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب ، وملخصه أنه لا يجوز في هذا الفصل الا بيع السمن بالمخيض ، والزبد بالمخيض ، خلافاً لأبي اسحق والشيخ أبي حامد ، ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي حسين وهو أنه لا يجوز بيع شيء من الأقط والجبن والمصل واللبأ بالآخر ، قال المحاملي : ولا بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بالمخيض . قال امام الحرمين : والأصحاب لما جوزوا بيع المخيض بالزبد لم يفرقوا بين القليل والكثير ، وإذا كثر الزبد فالرغوة قد تبلغ مبلغاً يطلب مثله في جنس المخيض ، ولكن المرعى في الباب أن ما يميز من الزبد في الغالب تبدد ، ولا يعني بجمعه ، وإن كثر الزبد ، فهذا هو المعنى بقول الأصحاب : الرغبة غير مقصودة .

قال الامام : إذا امتنع بيع الأقط بالأقط امتنع بيعه بالمصل ، فإمهما من المخيض لا يتفاوتان في الصفات تفاوتاً يختلف الجنس به ويمتنع بيع المخيض بالأقط والمصل كما يمتنع بيع العصير باللبس ، وبيع الجبن بالأقط ممتنع ، قال الامام : قال المراقبون : الأقط والمخيض والمصل والجبن جنس واحد

(أما) المبيض والأقط أو المصل فكما ذكروه (وأما) الجبن ففيه ما يجانس الخبيص ، وهو كقول القائل : اللبن والأقط جنس واحد ، والوجه أن يقال في اللبن جنس الأقط (قلت) وهذه المشاحة في العبارة ومقصودهم ما ذكروه وأنه يتمتع ببيع أحدهما بالآخر والله أعلم .

(فرع) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير (إذا قلنا :) الأداة أجناس .

(فرع) إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الأبل فيكون حكمه ، وليس في لبن الأبل سمن يتميز بالمخض والعلاج : قال الامام : الظاهر أنا لا نجعل لبن الأبل مشتقاً على سمن تقديراً ، حتى يقال : هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر ثم إذا كان كذلك فوراءه احتمال في أن سمن البقر هل يخالف جنس لبن الأبل ؟ والتفريع على تجانس الألبان ؟ فالظاهر أنه خلافه ، فيجوز بيعه به متفاضلاً والسبب فيه أنا حكمنا بتجانس الألبان لاجتماعها في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الأبل سمناً ، والعلم عند الله تعالى .

(فرع) قال الامام : الأثفة الوجه القطع بطهارتها لاجتماع المسلمين على طهارة الجبن ، وهو في الغالب لا يخلو عن الأثفة . والذي إليه إشارة الأصحاب أن الأثفة جنس على حيالها ، مخالف للبن ، وكل ما يتخذ منه ، ولست أدري أنها من المظومات وحدها كالمح ؟ حتى تعتبر المائلة في بيع بعضها ببعض ؟ أم ليست من المظومات ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه ، لا روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يباع حي بعيت » وروى ابن عباس رضي الله عنه « ان جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني بها لحمًا فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجوز ، كبيع الشيرج بالسهم) .

(الشرح) حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف ، ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في المختصر والام وأبو داود أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » هذا لفظ الشافعي عن مالك وأبي داود عن القعنبى عن مالك ، وكذلك هو في موطأ ابن وهب ، ورأيت في موطأ القعنبى عن بيع الحيوان باللحم ، والمعنى واحد ، وكلا الحديثين أعنى روايتى الزهري وزيد بن أسلم مرسل ولم يسنده واحد عن سعيد ، وقد روى من طرق آخر .

(منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم في المستدرک وقال : رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ . هذا كلام الحاكم ورواه البيهقى في سننه الكبير وقال : هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد ومن سيذكر .

(ومنها) عن سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسل ، وذكره البيهقى أيضاً في سننه الصغير وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين ، وقال ابن عدى : وليس هذا بذلك المعروف .

(ومنها) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم » قال عبد الحق : خرج البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع ، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به ، ذكره أبو حاتم الرازى (قلت :) وفي الأولين غيبة عنه ، وأما سماع الحسن من سمرة فقد قال الترمذى : انه صحيح ، ونقل ذلك في جامعه عن على بن المدينى وغيره عند حديثه في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان

السيئة ، وغيره من الأحاديث ، وقال في بعض المواضع : وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : انما تحدث عن صحيفة سمرة وقال الخطابي : والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث ، وروى بسنده عن يحيى بن معين قال : الحسن عن سمرة صحيفة وقال في باب الشفعة : وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقبة حسب •

وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقبة • وقال ابن عبد البر : لا أعلم حديث النهى عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب ، وكان ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا ، وكذلك ابن المنذر فانه قال : وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت •

(فان قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ولم يقل به الشافعي ، فان كان يصح سماع الحسن من سمرة فيلزمه القول بهما (قلت :) « النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان يأخذ البعير بالبعير الى أجل » فلذلك لم يقل به الشافعي ، وهذا الحديث في النهى عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض ، بل عضده مراسيل وآثار ، وعمل أكثر أهل العلم ، ومع ثبوت حديث سمرة لا يحتاج الى تكلف تقدير التمسك بالمرسل ، ولكن الشافعي رضى الله عنه لا ذكر المرسل في ذلك توجه اعتراض من الخصم بسبب ما اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل فلذلك تكلم الأصحاب في ذلك في هذا الموضع •

وملخص القول في ذلك أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة ، وابن عباس عن أبي بكر رواه الشافعي أيضاً في المختصر ، وقال في الأم : أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة

عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنه « كره بيع الحيوان باللحم » نقلت ذلك من نسخة معتمدة من الأم بخط كاتب الوزير .

وروى الشافعى فى الأم فى باب بيع الآجال عن مسلم ؛ وهو ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة (١) قال : « قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لى رجل من أهل المدينة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً » السائل عن الرجل هو القاسم بن أبى بزة فيما أظن .

أما حكم المسألة فقول المصنف مفروض فى بيع الحيوان المأكول بجنسه كالبقر بلحم البقر ، والغنم بلحم الغنم ، وما أشبه ذلك ، ولا خلاف عندنا فى منعه نقداً ونسئاً للآثار المتقدمة ، وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتى ، ومذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد ونقله الرويانى عن الثلاثة الباقين من الفقهاء السبعة أيضاً ، وهم سليمان بن يسار (٢) وخارجه وعبيد الله بن عبد الله ، فان صح ذلك فالسبعة قائلون به ، وكذلك نقله العبدرى عن الفقهاء السبعة ، خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف مطلقاً ولمحمد بن الحسن فى قوله : يجوز اذا كان اللحم أكثر من اللحم الذى فى الحيوان ، فيكون فاضل اللحم فى مقابلة الجلد والعظم ، والى مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مال المزنى ، وأطلق جماعة من الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب نسبة الخلاف إليه ، وكذلك الرويانى فى الحلية ، ونقله عن الماوردى وقال : انه القياس والاختيار ، وفى اختياره مخالفة لما عليه الأصحاب والشافعى رضى الله عنه ، وقال : ان الخبر محمول على التنزيه والارشاد ، وهذا مخالف لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية .

(١) القاسم بن أبى بزة بزاي معجمة وهو الصواب حيث جاءت فى ش وق بالراء المهملة وهو بفتح الباء المخرومى أبو عبد الله المكى مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائة .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنه المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة وكان فى ش وق . والطبعة الأولى من الوحيدة بشار بالوحدة والمعجمة المثناة وهو خطأ وصوابه يسار بالمثناة التحية والسين المهملة (ط) .

(فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو
بمرسل سعيد بن المسيب ؛ فان تمسكتم بحديث سمرة فما روى عن سمرة
فليس حجة عند الشافعى ، وان تمسكتم بالمرسل فكذلك الأثر عن أبى بكر
(قلت :) أما حديث سمرة في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض ،
وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام ، وكون جماعة روه
موقوفا ، فلذلك لم يقل به الشافعى ، وحمله ان صح على النسيئة من
الجانبين جمعا بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو ، وأما النهى عن بيع الحيوان
باللحم هنا فليس له معارض . بل له ما يعضده من المراسيل والآثار وقول
أكثر أهل العلم ، وأما الاعتراض بأن المرسل ليس بحجة فقد روى ذلك عن
الشافعى قوله في المختصر . قال الشافعى رضى الله عنه في المختصر : وكان
القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون
بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه ، قال :
وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف وارسال ابن المسيب عندنا
حسن فهذا قول الشافعى في المراسيل على الاطلاق .

وأما مراسيل سعيد بن المسيب فالمنقول عن الشافعى أنه كان في القديم
يحتج بها ، فأما في الأم فإنه لم يقل بها ، ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا
الموضع : وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، ونقل بعض الناس عنه أنه قال :
تتبعها فوجدتها مسندة . قال الخطيب البغدادي في الكفاية : ومذهب كثير
من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبرى : ان التابعين بأسرهم
أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة
بعدهم الى رأس المائتين فإنه تعرض بأن الشافعى رضى الله عنه أول من أبى
قبول المراسيل ، وقال أبو داود السجستاني قريبا من ذلك في رسالته التى
كتبها الى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن ، وأما المراسيل فقد كان يحتج
بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى
جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه أحمد بن حنبل وغيره ، فيحتاج الى أن يذكر
تحرير مذهب الشافعى في ذلك فاعلم أن المشهور عن الشافعى رحمه الله عدم
قبول المرسل ، وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر على

ما قاله الخطيب البغدادي ، بل كلهم مما يشير اليه كلام أبي عمر بن عبد البر
في التمهيد .

وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ وأبو زرعة
الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن ، وممن قال به مع الشافعي يحيى بن
سعيد القطان ، ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي ، وأما قول أبي بكر رضى
الله عنه فقد أشار الشافعي الى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر : ولا
نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك
أبا بكر ، وقال الشيخ أبو حامد : والظاهر اذا نخرت جزور وحضرها امام
الوقت أن يكون هناك أناس كثيرون ، وقد قال هذا ولم ينكر عليه أحد ؛
فقد اعتضد هذا المرسل بحديث أسند من وجه ، وقول أبي بكر مع عدم
مخالفة بقية الصحابة ، وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم ، فإن مالكا رحمه
الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال : كل من أدركت من الناس ينهون عن
بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عقود العمال في
زمان أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك ، وفي الموطأ عن سعيد
ابن المسيب قال : كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين .

وقال الشافعي رضى الله عنه في المختصر في هذا الموضع : وإرسال ابن
المسيب عندنا حسن . وقال الامام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب
المراسيل في قول الشافعي رضى الله عنه : (ليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع
ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به) وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعي
في المختصر على ذلك ، وأنه يعتبر بها ، ولا تكون حجة . وقال الحافظ أبو
بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه
(واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا ، فمنهم من قال : أراد
الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل
سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ، ومنهم من
قال : لا فرق بين مرسل سعيد ومرسل غيره من التابعين ، وإنما رجح الشافعي
واترجح بالمرسل صحيح وان كان لا يجوز أن يحتج به على اثبات الحكم

قال الخطيب : وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح (•)

(قلت) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب ، وانما يفعل الشافعي ذلك في كتاب الرسالة ، وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور ، أن يسنده غيره من الحفاظ المأمورين بمثل معنى ما روى ، أو موافقة مرسل غيره ، وهي أضعف من الأولى أو موافقة قول صحابي أو أقوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى ، فاذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحبيت أن يقبل مرسله ، ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، فاما من يعد من كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله •

واعلم أن في قول الشافعي : أحبيت أن يقبل ، فيه اشكال ، لأنه لا تخيير في اثبات الأحكام ، بل اما أن يظهر موجبها فيجب ، أو لا فيحرم ، فان كان المرسل اذا اقترن به شيء من ذلك حجة ، وجب العمل به ، وان لم يكن حجة حرم العمل به ، فيحتمل أن يكون مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل ، أى لا يكون مثل المتصل وان كانت الحجة به ثابتة ، وتظهر فائدة ذلك فيما اذا عارضه متصل ، فيقدم المتصل عليه ، ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه بمرسل آخر ، أو قول صحابي ، أو فتياً أكثر أهل العلم ، ولا يرد معها ، ويطلب دليل آخر مجرد ، كما لو لم يرد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كالقياس وشبهه ، والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم •

وقال الماوردي : انه حكى عن الشافعي أنه أخذ بمراسيل سعيد في القديم ، وجعلها باقترانها حجة ، لأنه لم يرسل حديثاً الا وجد مسنداً ، ولا يروى أخبار الأحاد ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة أو رواه منتشراً عند الكفاة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، كونه انما أخذ عن أكابر

الصحابة ومراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة .

(قلت) وهذه الأمور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروى أخبار الأحاد ، ووجدت مراسيله كلها مسانيد ، فلا يحدث الا بما سمعه من جماعة ، أو معتزداً أو منتشراً أو موافقا فعل أهل العصر ، وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة رضى الله عنه لا دليل على شيء من ذلك بل هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف ، بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب ، فالصحيح ما قاله الخطيب كما تقدم ، وهو الذي نسب الماوردي الى الجديد ، ثم ذكر الماوردي أن المرجحات للمرسل التي اذا اعتضد به واحد منها صار هو مع الذي اعتضد به حجة على الجديد ، أحد سبعة أشياء : قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي أو قول للاكثرين ، أو ينشر في الناس من غير دافع له ، أو يعمل بي أهل العصر ، أو لا توجد دلالة سواه .

(قلت) وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول من الرسالة أربعة مرجحات (منها) موافقة قول صحابي أو أقوال من أهل العلم ، وهما في كلام الماوردي (ومنها) اعضاده بمسند أو مرسل آخر ، وليس في كلام الماوردي ، فاذا جمعت بين الكلامين كانت المرجحات تسعة . ثم في بعضها أو أكثرها مشاححة (منها) قول الماوردي : انه لا يوجد دليل سواه ، كأن المرسل اذا لم يكن في نفسه دليلاً - ولم يوجد دليل سواه - كانت المسألة لا دليل فيها أصلاً ، ولا يجوز اثبات حكم بشيء لا يعتقده دليلاً ، لأننا لم نجد غيره .

وان قيل : انه في هذه الحالة دليل وفي غيرها ليس بدليل ، فيقول : انه في غير هذه الحالة اذا كان هناك دليل غيره فاما أن يكون موافقاً أو مخالفاً ، ان كان موافقاً فالحكم ثابت بلا اشكال ولا غرض في استاده الى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو اليه مع المرسل ، وان كان مخالفاً فاما أن يكون راجحاً عليه أو مرجوحاً ، فان كان راجحاً قدم على المرسل مع القول بأنه حجة ، وان كان مرجوحاً لم يقدم عليه ، وحينئذ ينبغي لمن يعمل به عند عدم الدليل

مطلقاً أن يعمل به هنا لرجحانه ، وهو يصير الى أن المرسل حجة والتفريع على خلافه ولا ينع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وان كان مرجوحاً ، لأن ذلك بحث جدلي لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند فاذا كان المسند صحيحاً كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمرسل آخر فاذا لم يكن المرسل حجة لم يفسد اقترانه بما ليس بحجة ، وكذلك قبول الصحابي وفعله وقول الأكثرين والانتشار •

(وأما) القياس فان كان قياساً صحيحاً فهو حجة في نفسه غير مفتقر الى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد ، وان كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة ، وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك الا قوة الظن ، فان المرسل يثير ظناً ضعيفاً ، وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً فاذا اقترن المرسل المثير للظن بأمر مقوم للظن جاز أن ينتهي الى حد يتمسك به ، ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعارة شاملة بل هو موكول الى نظر المجتهد وههنا تفاوت رتب العلماء وتفارق المجتهدين من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر •

وانما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة، والتمييز بين مراتب الظنون ، وما يقتضى نفس الشارع في اعتباره ، والغاية ، وهذه رتبة عزيزة سبق اليها المتقدمون ، ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واحد من أول درجات القياس ، أو خير - لذلك قياساً - واه ، اعتبر ، وما نقص عنه المعنى لم يكن مبعداً لكنه ليس كمال المعنى المشار اليه بل هو غاية ما تحيط به العبارة لمن يبغي ضبط ذلك بقواعد كلية ، ويؤتى الله تعالى وراء ذلك لبعض عباده من الفهم ما يقصر عنه الوهم ، ومن جد وجد ، ومن ذاق اعتقد (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) (١) •

واحتج الأصحاب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا يبع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجوز كما لو يبع الشيرج بالسمس ، وكان الشيرج المفرد أقل من الذي

(١) الآية ٤٠ من سورة النور .

في السمسم أو مثله ، فإن الحنيفة سلموا امتناعه في هذه الصورة ، وهذا الاحتجاج انما يستمر في بيع اللحم بحيوان من جنسه ، اذا فرعنا على أن اللحوم جنس واحد ، أما اذا فرعنا على الصحيح أنها أجناس ، وباعه بغير جنسه ، فلا يستمر هذا الاحتجاج ، واحتجوا أيضاً بأن اللحم جنس فيه الربا ، وهو على غير حالة كمال الادخار ، فلم يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه ، أصله بيع الدقيق بالحنطة ، وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذي يحصل من الحنطة مجهول القدر ، بدليل أن الحنطة بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقيظاً من الأخرى جائز وان كان يؤدي في الثاني الى عدم التساوي .

وهذا كله على ما قرناه أن المرسل يعتبر به ، فلا يكون حجة بمجردة ، وقد قال الروياني : ان الشافعي قال في كتاب الرهن الصغير من الأم : (وارسال ابن المسيب عندنا حجة) وقد نظرت في كتاب الرهون الصغير من الأم فلم أجد ذلك صريحاً ، ولكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية ، ويمكن تأويله بتعسف على القول الأول ، فانه ذكر حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق (١) الرهن من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرمه » ثم ذكر من اعترض عليه فقال (كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟ فأجاب فقال : قلنا : لا يحفظ أن ابن المسيب رواه منقطعاً الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البيّنة على ما وصفنا من صحة روايته) ثم ذكر الشافعي رواية من جهة يحيى بن أبي أنيسة الى سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك . ثم قال الشافعي بعد ذلك : (فالسنة ثابتة عندنا — والله أعلم — بما قلنا ، وليس مع السنة حجة ولا

(١) في الرهن الصغير من الأم : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي وهنه له غنمه وعليه غرمه » فليحذر .

فيها الا اتباعاً مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً) فهذا ما رأيته في كتاب الرهن الصغير وهو قوى الدلالة على أن الحجة قائمة بذلك ، وتأويله ممكن على بعد وليس كما يتوهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها فوجدتها مسندة ، فيكون الاحتجاج بالمسند ، فان ذلك توهم أن الاسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه ، وليس كذلك ، بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى الا مسنداً عن ثقة حمل هذا المرسل على ما عرف من عاداته ، فيحتج به لذلك ، وأشار ابن الرفعة الى أن الرهن الصغير من القديم ، وان كان من كتب الأم ، وتعلق في ذلك بأن الماوردي وغيره قالوا عند الكلام في آجال الراهن وعقته : انه من القديم قال : وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيب الى القديم .

قال المزني : اذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز ، وذلك أنه اذا كان فصيلاً بجزور قائمين جاز ، ولا يجوز مذبوحين ، لأنهما طعامان لا يحلان الا مثلاً بمثل ، وهذا لحم وهذا حيوان ، فهما مختلفان فلا بأس به في القياس ان كان فيه قول متقدم ممن يكون لقوله اختلاف الا أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخذ به وتدع القياس .

وقد مال المزني هذا الكلام الى الجواز بشرطين (أحدهما) ألا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن يكون فيه قول متقدم ، يعني - مخالف لأبي بكر ، وقد احتج المجوزون أيضاً بأنه لو كان فيها الربا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف ، فينبغي أن تكون مسألتنا وليس في الحيوان ربا أجوز ، ويقاس ذلك على بيع اللحم بالثوب وبالجلد ، وبأنه لا اعتبار باللحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيون ، ولو اعتبر لما جاز ، ولكان لا يجوز بيعه بالدراهم أيضاً ، لأنه غير مذكي فيكون في معنى الميتة ، فلما أجمعوا على جواز بيعه دل على عدم اعتباره .

وقول المزني : بمن يكون لقوله اختلاف ، قال ابن داود : يكون معناه ممن يعد خلفه خلافاً حتى يثبت الاختلاف بقوله . والجواب عن الأول أن الحديث قد ثبت اعتماداً على تصحيح الحاكم والبيهقي ، وعن القياس على

الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بربوى ولا فيه ربوى ، والحيوان فيه ربوى وهو الملح والجلد ، فيشبهه قشر الفستق يجوز بيعه بلب الفستق ، ولا يجوز بيع الفستق في قشره بلبه ، وعن قولهم : أن اللحم في الحيوان لا يعتبر أن ذلك اذا بيع بغير اللحم ، أما اذا بيع باللحم فانه يعتبر كاللحم بالشريح وذكر الأصحاب أسئلة يمكن أن نوردها من جهة الخصم وأجوبتها •

(منها) حمل النهى على الكراهة ، وأجاب عنه بأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهى المطلق للتحريم •

(ومنها) لعل المراد بالحيوان الذى ذبح ولم يسلخ جلده ، وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم ، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطبق عليه اسم الحيوان •

(ومنها) على أثر أبي بكر رضى الله عنه حمل العناق على المذبوحة وقد تقدم جوابه •

٥١

(ومنها) حملة على أن الجزور كانت للمساكين ، فنحرت لتفريق عليهم فلا يجوز بيعها ، وأجابوا عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس ، فانه يقتضى تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور ، وعن قول أبي بكر : هذا لا يصلح ، ولم يقل : لا يجوز بيع هذا اللحم ، ولو كانت من ابل الصدقة لم يخف أمرها على الناس ، وأنه لا يجوز بيعها ، وقد اعترض القاضى حسين على الخصم بأن المرسل عنده حجة ، وعندنا هل المرسل عنده حجة ؟ فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به •

(تنبيه) قول المصنف : بلحم ، ظاهره ليس بمراد ، وانما المراد بلحم مثله • فالمماثلة اما أن تكون مطلقا ، فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه ، واما أن يكون المراد المماثلة فى الوصف الذى ذكره ، وهو كونه يؤكل ، فيكون المراد بلحم حيوان مأكول وهذا هو الظاهر من مراد المصنف ، فانه لم يذكر بعد ذلك الا يبيعه بغير المأكول ، وحينئذ يندرج فى قول المصنف صورتان •

(احدهما) بيعه بحيوان يؤكل من جنسه ؛ وهو ممتنع بلا خلاف عندنا ،
كلحم الجزور بجزور ، ولحم شاة بشاة ، وما أشبه ذلك •

(الصورة الثانية) بيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة ، مثل لحم
الجزور بالشاة (ان قلنا) اللحمان صنف واحد لم يجز قولاً واحداً (وان
قلنا :) أصناف فطريقان (احدهما) لا يجوز قولاً واحداً ، والى ذلك ذهب
صاحب الافصاح فيما حكاه الروياني ، وهي الصواب لما سنذكره (والثانية)
فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والرافعي
(أحدهما) لا يجوز لعموم السنة (والثاني) يجوز لعدم الربا فيه ، وقاسه
الرافعي على بيع اللحم باللحم ، وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد ، قال
الروياني في البحر : وهو الصحيح ، وليس كما قال •

(تنبيهه) قال صاحب الذخائر : ان هذا التفصيل لا يصح ، لأنه لا خلاف
أن الحيوان أجناس ، وانما الخلاف فيه اذا صار لحمًا لشمول اسم اللحم
للجميع ، واذا كان لحم وحيوان يختلف أصل الجنس فلا يجوز أن يقال :
الجميع جنس واحد ، فيكون على قولين من غير تفصيل • والشيخ أبو حامد
جزم بالجواز قال فيما علق عنه سليم ، وينبغي أن يكون غير جائز ، لأن
الاجماع الذي ذكرنا هو في هذا ، يعني أثر أبي بكر رضي الله عنه ، وسكوت
الباقيين والله أعلم بالصواب •

وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد متعين ، وهو الذي جزم به في
التهذيب ، وهو نص الشافعي صريحاً في الأم ، قال : ولا يباع اللحم بالحيوان
على أي حال كان ، من صنفه أو من غير صنفه ، ولا ينبغي التردد في ذلك
على أصل الشافعي فيه ، فان المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده ،
وانما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضي الله عنه ، وانما اعتضد به في بيع
اللحم في المأكول من غير جنسه ، لكننا نعديه الى منعه بالحيوان من جنسه
بطريق الأولى ، فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذي يقويه الاعتضاد •

(فرع) بيع اللحم بالسّمك الحي فيه وجهان في الحاوي وغيره
(أحدهما) لا يجوز ؛ لأنه يبيع اللحم بالحيوان (قلت • وهو قول ابن أبي

هريرة) والثاني (يجوز ، لأن حى السمك فى حكم ميتة) قلت : (فإذا كان فى حكم ميتة فىنبغى أن يكون فى حكم بيع اللحم باللحم) ان قلنا : انه من جنسه لم يجوز ، والا جاز ، والرويانى جعل الوجهين تفريراً على قوله : السمك ليس من جنس اللحم (فان قلنا) من جنسه (والثانى) أنه يجوز لعدم الربا ، وقال الماوردى . فى جواز بيع الحيوان بالسمك وجهان من اختلاف أصحابنا فى السمك ، هل هو صنف من اللحم أولاً ؟ .

(فرع) بيع الحيوان بالسمك يجوز ، لأنه لا يسمى لحماً على الإطلاق ، قال الماوردى : فيه وجهان من اختلاف أصحابنا فى السمك هل هو صنف من اللحم أولاً ؟ قال الرويانى . اختيار الماسرجسى (ان قلنا) السمك ^(١) وقال القاضى أبو الطيب . ان قلنا : من جنس سائر اللحوم لم يجوز (وان قلنا) جنس آخر فقولان (قلت) ومرادهما بذلك والله أعلم السمك الميت ، فلو باع حيواناً بسمك حى فىنبغى أن يبنى على الوجهين السابقين ان راعينا أن حى السمك فى حكم ميتة فىكون كما لو باع حيواناً بنجم سمك ، فىجرى فيه الخلاف الذى حكاه أبو الطيب والماوردى ، وان جعلنا السمك الحى كالحيوان صار ذلك كبيع حيوان بحيوان ، وهو جائز ، وصورها الرافعى والقاضى حسين فى لحم السمك بالشاة وهو آيين ، فانه قد يتوقف اللحم على السمكة الكاملة ، وان كانت ميتة ، والأقرب إطلاقه عليه كالحيوان المذبوح ، وقال : ان الأصح البطلان .

قال القاضى حسين فى ذلك : (ان قلنا :) ان السمك يسمى لحماً فان راعينا الخبر لم يجوز ، وان راعينا المعنى يخرج على الوجهين ، يعنى فى اختلاف الجنس (وان قلنا :) السمك لا يسمى لحماً جاز ، سواء راعينا الخبر أو المعنى ، وهذا ترتيب حسن ، اعنى ما سلكه القاضى حسين ، وحينئذ فان القول بالجواز قول ابن أبى هريرة ، قال : لأنه لا يطلق عليه لحم ، أى لا يدخل السمك فى اسم اللحم على ما تقدم ، والمراد بذلك والله أعلم ما قاله أبو الطيب ، وقال ابن الصباغ : ان باع لحماً بسمكة حية أو لحم السمك

(١) بياض بالأصل نحرر . قلت ومحريره : فان قلنا من جنسه لم يجوز . (الطيمى)

بحيوان حي (فان قلنا :) انه من جملة اللحوم كان كلحم غنم بيقر ، والا
بقولان ، لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه .

(فرع) بيع اللحم بالعظم جائز ، قاله الماوردي ، وكذلك اللبن
بالحيوان قاله الماوردي ، وأيضا قال في اللباب : وأورد الماوردي على نفسه
بأن اللبن يسمى لحما ، روى أن نبيا شكى الى الله تعالى الضعف فأوحى اليه
أن كل اللحم باللحم يعنى اللحم باللبن . وقال الشاعر :

يطعمها اللحم اذا عز الشجر والخيل في اطعامها اللحم ضرر

يعنى أنه يطعمها اللبن عند عزة المرعى ، وأجاب بأن تسمية العرب اللبن
لحما استمارة ومجاز ، لا حقيقة ، ألا ترى أنه يجوز بيع اللحم باللبن
متفاضلا ؟ ولا يحث باللبن اذا حلف على اللحم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان (احدهما) لا يجوز للخبر (والثانى)
يجوز ، لأنه ليس فيه مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب) .

(الشرح) القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب
والماوردي وابن الصباغ والرافعى والقفال والقوراني ، وصرح المحاملى أنه
منصوص عليهما ، وذكر الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي أن قول
المنع منصوص عليه في الصرف ، قال المحاملى في المجموع : القياس الجواز ،
وقال القفال في شرح التلخيص : ان قول الجواز قاله الربيع ، وان قول المنع
هو الصحيح ، وكذلك قال البغوى في التهذيب : ان الأصح المنصوص في
أكثر الكتب لا يجوز لظاهر الخبر (قلت :) قوله : انه المنصوص في أكثر
الكتب يعنى كتب الشافعى وقد رأيت ذلك منصوصا في الأم من بيع الآجال
قال الشافعى رحمه الله : سواء كان يؤكل لحمة أو لا يؤكل . وقال الرافعى :
أصحهما عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال في الشرح الصغير : رجح منهما
المنع اشارة الى ترجيح القفال ، وهو الذى جزم به الصيمرى في شرح
الكفاية .

والقول الثاني مذهب مالك وأحمد ، وقال ابن أبي عسرون في الانتصاره ،
والجزجاني في الشافى : انه أصح القولين ، أعنى الصحة ، وجزم به في غيره
من كتبه ، قال الشافعى رضى الله عنه في البويطى في باب جبل الجبله : ولا
باس من أن يباع ما لا يؤكل لخبه من الأحياء باللحم الموضوع ، ثم قال فيه
أيضا : وقد قيل : ولا يباع لحم بحيوان مما يؤكل ، ومما لا يؤكل ، دليل
ترجيحه ، وبين القولين ما ذكره المصنف ، والظاهر أن مراده به الخبر الذى
قدمته ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، لأن المتقدم خبر سعيد المرسل على
آثر أبى بكر ، وتقدم أن الشافعى لا يحتج بالمرسل ، وانما احتج بذلك
لاعتضاده بالأثر ، والذى عضده الأثر فيه إنما هو في بيع العناق بلحم الجزور
وهما مما يؤكل لحمهما ، فتبقى دلالة المرسل على غير المأكول مجردة عما
يعضدها ، ولا يمد في أن يتمسك بدليل في بعض مدلوله تعاضد ، مثل ذلك
في حديث عروة البارقى وشرائه الشاتين بدينار ، وبيعه احدهما بدينار ،
وعمل به في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلا ، كما بين
ذلك في موضعه •

الا أنا نقول : ان الاعتضاد ولو امتنع بالأثر فهو حاصل بأمر أخرى
(منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من غير دافع والقياس
الذى تقدم في كلام الأصحاب ، فلهذا يصح التمسك بالخبر على ما تمهد
أولا ، وان ورد عليه ما ذكرته هناك ، فهو وارد على الاعتضاد بالأثر ، ولا
يمكن التمسك في ذلك بحديث سمرة ، ولو ثبت اتصاله وصحته لأنه إنما
ورد في بيع الشاة باللحم والشاة مأكولة فليس في لفظه عموم يدخل تحته
الحيوان غير المأكول ، وقد يقال : ان آثر أبى بكر عضده في منع بيعه بالمأكول
وان كان من غير جنسه ، والمعنى الذى قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع
باختلاف الجنس ولم يظهر معنى آخر يعلل به فكان التمسك بعموم
الخبر أولى •

وقال الشيخ أبو حامد : يكون المعنى في ذلك أنه حتى بيت ، وعلى هذا
المعنى أيضا يتعدى الى غير المأكول ، لكن لا يظهر لهذا الوصف معنى مخيل
وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البنديجى : ان الأقيس الجواز وبالمنع
جزم ابن سراقه في العلتين ، وبما يتبع حمله •

وقال الماوردي : ان القول الأول قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة (والثاني) قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس .

(واعلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار اليه الماوردي من المهمات فعليه تبنتى هذه المسألة وغيرها ، وبنى القاضي حسين على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم البقر اذا قلنا : انها أجناس مختلفة وقد حكى الماوردي فيه طريقين لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا : الأصل فيها اتباع القياس أن لا دليل في المسألة غير القياس ، بل المراد أن الحكم المذكور هل هو معقول المعنى ؟ والخبر فيه على وفق القياس ؟ أو هو تعبد يستند فيه الى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معنى ؟ ومن فروع ذلك أنا ان جعلناه تعبداً امتنع قياس غيره عليه والا جاز ، ولا بد هنا من ملاحظة أصل آخر ، وهو أن النص العام اذا استنبط منه معنى يخصه هل يجوز ؟ فان الخبر عام في المأكول وغيره ، والمعنى المستنبط وهو ملاحظة الربا يقتضى تخصيصه بالمأكول وقد اشتهر في ذلك خلاف في المذهب وله نظائر (منها) لمس ذوات الحارم داخل في عموم الآية والمعنى يقتضى اخراجه وسأذكر ذلك في آخر الكلام ان شاء الله تعالى .

(فرع) لا يباع مالا يؤكل لحمه بالشاة المذبوحة والطيير المذبوح لأنه في حكم الغائب نص عليه في البويطي ولا اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقا قبل السلخ ولا الجلد أيضا ولو باع اللحم مع الجلد قال القاضي حسين في باب بيع الثمار : الصحيح أنه لا يجوز ، قال : وبيع الأكارع يجوز لأن المقاطع معلومة وبيع رأسها ان كان متديا بجلد رقيقة جاز ، وان كان هناك لحم كثير لم يجز ، لأن المقاطع غير معلومة .

(فرع) بيع السمك الحى بالسمك الحى ، هل يجوز أم لا ؟ (ان قلنا) يحل ابتلاع السمك حياً في حال صفه فلا يجوز (وان قلنا :) لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم ، قاله يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عسرون في مجموعه .

(فرع) على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببغل ولا بحمار ولا
بعبد ، لا فرق في ذلك بين العبد والبهيمة ، قاله أبو حامد وأبو الطيب
والصيرى وغيرهم .

(فرع) لو باع شحم الغنم بحوت حتى لم يجز ، قاله الصيرى وهو
يوافق ما تقدم أن بيع اللحم بالحوت الحى لا يجوز ، وعند ابن أبى هريرة
أن الشحم كاللحم على الأصح .

(فرع) في بيع الشحم والألية والطحال والقلب والكبد والرئة
بالحيوان وبيع السنام بالابل وجهان حكاهما الماوردى والرافعى (أحدهما)
يجوز ، لأن النهى في بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) عند الرافعى المنع ،
لأنه في معناه ، هكذا قال الرافعى ، وجزم صاحب التهذيب بالمنع في السنام
والألية ، ولم يذكر غيرهما ، قال الماوردى : وهما مخرجان من القولين في أن
أصل المسألة اتباع السنة أو القياس ، ففى الأول يجوز ، وعلى الثانى
لا يجوز ، لأن الشحم وجميع هذه الأشياء في الحيوان ، وعلى هذا الأصل
الذى قاله الماوردى ينبغى أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء
بالحيوان . لأن الصحيح في المسألة اتباع السنة فلذلك كان الأصح منع بيع
اللحم بالحيوان غير المأكول ، فالجمع بين تصحيح المنع في غير المأكول والمنع
في هذه الأشياء متضاد .

(قلت :) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على كون
الصحيح من المدركين التعبد ، بل نقول : ان الحكم معقول المعنى ، ولكن
فرق بين الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص ، وبين اخراج بعض المنصوص
عليه ، فان الأول قياس محض يعتبر فيه وجود شرائط القياس لا غير وأما
الثانى فهو تخصيص العموم بالقياس ، وقد تجد معنى مخيلا يمكن احالة
الحكم عليه ، والقياس به لا ينهض في القوة الى حيث يخص به العموم ، فان
دلالة العموم على أفرادها ظاهرة قوية لا تزال بما هو أقوى منها ، بخلاف
اثبات الحكم في محل مسكوت عنه لا معارض للمعنى فيه فيبيع اللحم بغير
المأكول تعارض فيه ظاهر العموم والمعنى المستتب فتسكنا بظاهر العموم .

وبيع الشحم ونحوه بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض ، فذلك
أعمل المعنى فيه وليس تخصيص المصارح على اللحم نافياً لغيره لأن تعليق
الحكم بالاسم لا يدل على تقيده عما عداه ، وقال : وعلى هذا الخلاف بيع
الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع ، ويجزم الماوردي
بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق ، وحكاه الروياني عنه لأنه لا ربا في الجلد ،
ثم قال الروياني : وقيل : في غير المذبوح وجهان ، وقال غير الحاوي : انه
يجوز بيعه بالمعظم أيضا وجها واحدا .

وقال القاضي حسين : ان باع جلد المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة
ان راعينا الخبر يجوز ، وان راعينا المعنى فوجهان (أحدهما) لا يجوز .
لأنه مال ربا (والثاني) يجوز لأنه ليس بمأكول ، بدليل أنه يباح أكله .

(قلت :) هذا كلام عجيب (وقوله) (بدليل أنه يباح أكله) أعجب
وقوله (في الوبر) أعجب ، فان الجلد ان أمكن تمشية كونه ربويا فقرضه
في جلد يؤكل ، والوبر كيف يمكن تمشية ذلك فيه ، وقد تقدم اعتراض
النووي على الرافعي ، واعتذاري عنه وذلك العذر لا يأتي ههنا والله أعلم .

قال القاضي : فأما اذا باع جلد المذكاة بالشاة - ان راعينا الخبر - يجوز
وان راعينا المعنى فوجهان ، قال : وههنا أولى بأن لا يجوز ، بعد ذلك رأيت
هذا الذي قلته في تعليق القاضي حسين ، قال : ان راعينا الخبر لم يجوز ، وان
راعيينا المعنى (فان قلنا :) السمك يسمى لحماً ، وأنه مع لحوم البرية صنف
لم يجوز والا جاز .

(فرع) قال الروياني : انه لو اشترى الحيوان بالرأس والكراع
لم يجوز بحال قاله الروياني ، وهو مشكل ، لأنه اذا كانت الرأس والكراع من
غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء
المتقدمة .

وقد حكى هو وغيره فيها وجهين ، فما وجه الجزم في الرأس والكراع ؟
الا أن نقول : ان فيها لحماً فانه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع .

ولو باع الألية بالمعز قال القاضي حسين : ان راعينا الخبر الصحيح فانه

يجوز وان راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (اذا قلنا) .
 الألية مع اللحم جنس واحد ، وان باع الألية بالضأن ان راعينا الخير
 فالصحيح أنه يجوز ، وان راعينا المعنى لا يجوز ، قاله القاضي حسين : وان
 باع الألية بالألية واللحم فيصير من قاعدة مد عجوة ؛ قاله القاضي حسين .

(قاعدة) وهى التى وعدت بذكرها فى آخر الكلام ، قال الامام :
 الذى يجب التنبيه له فى مضمون هذا الباب وأمثاله أن من الأصول ما يستند
 الى الخبر أو الى ظاهر القرآن ، ولكن القياس يتطرق اليه من طريق الشريعة ،
 فلا يمنع التصرف فى ظاهر القرآن والسنة بالأقيسة الجلية ، اذا كان التنزيل
 متسعاً لا ينبو نظر المنصف عنه ، والشرط فى ذلك أن يكون صدر القياس
 من غير الأصل الذى فيه ، وأورد (١) الظاهر ، فان لم يتجه قياس من غير
 مورد الظاهر لم يجز ازالة الظاهر بمعنى يستنبط منه يضمن تخصيصه وقصره
 على بعض المسميات فأما مالا يتطرق اليه معنى مستمر صائر الى السير ؛
 فالأصل فيه التعلق بالظاهر وينزل منزلة الوصف ، ولكن قد يلوح مع هذا
 مقصود الشارع بجهة من الجهات ، فيتعين النظر اليه ، وهذا له أمثلة :

(منها) آية الملامسة ترد ونص الشافعى فى لمس المحارم من جهة أن
 التعليل لا جريان له فى الأحداث الناقضة ومالا يجرى القياس فى اثباته
 فلا يكاد يجرى فى نفيه ، فمال الشافعى رضى الله عنه الى اتباع اسم النساء ،
 وأصح قوله أن الطهارة لا تنتقض ، لأن ذكر الملامسة المضافة الى النساء
 مع سياق الأحداث يشعر بلمس اللواتى يقصدن باللمس فان لم يتجه معنى
 صحيح دلت القرينة على التخصيص ، ومن هذا القليل قوله صلى الله عليه
 وسلم « ليس للقاتل من الميراث شئ » فالحرمان لا سبيل فيه الى التعليل
 كما ذكرنا فى الخلاف ، واذا انسد مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق
 باللفظ ، فردد الشافعى نسه فى القتل قصاصاً ، فوجه الحرمان التعلق بالظاهر
 مع حسم التعليل ، ووجه التورث التطلع على مقصود الشارع ، وليس
 يخفى أن مقصوده مضادة غرض المستعجل .

(١) لعلها : مورد حتى يستقيم المعنى فتكون العبارة هكذا (والشرط فى ذلك أن يكون
 صدر القياس من غير الأصل الذى فيه مورد الظاهر ، فان لم يتجه قياس من مورد الظاهر الخ)
 (كالمعنى)

والذى نحن فيه من بيع اللحم بالحيوان خارج عن هذا القانون ، فمن عم تعلق بقول الشارع ، ومن فصل تشوف الى درك مقصوده ، وهو أن فى الحيوان لحما ، ومن تمسك بظاهر اللفظ نقل ترتب كلامه ؛ فيقرب بعض المراتب ويبعد بعضها ، فالقتل قصاصا أقرب قليلا ، والقتل حدا سيما اذا ثبت بإقرار من عليه الحد بعيد ، ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد ، ولو ادعى العلم فى أن هذا ليس مراد الشارع لم يكن بعيدا ، هذا آخر كلام الامام .

(فائدة) له فى بعض الألفاظ الحديث : « لا يباع حى بميت » الميت فى اللغة من فارقتة الحياة فيشمل المذبوح ، وفى الشرع من مات حتف أمته ولكنه لما قوبل بالحى تعين أن المراد به المعنى الأول ، وأيضا فان الميت لا يباع بحى ولا بغيره والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع اللحم بجنسه اذا تناهى جفافه ، ونزع منه العظم ، لأنه يدخر على هذه الصفة ، فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض قبل نزع العظم ؟ فيه وجهان ، قال أبو سعيد الاصطخرى : يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز كما لا يجوز بيع الصل الذى فيه شمع بعضه ببعض ، ويخالف النوى فى التمر فان فيه مصلحة له ، وليس فى ترك العظم فى اللحم مصلحة له) .

(الشرح) تقدم الكلام فى أنه لا يجوز بيع اللحم الطرى بالطرى ، وشرع المصنف الآن يذكر حكمه اذا جف وجواز بيعه جافا ، واشترط التنهى فى الجفاف متفق عليه بين الشافعى والأصحاب . وفسر الشافعى رحمه الله فى الأم انتهاء جفافه بأن يملح ويسيل ماؤه ، قال : فذلك انتهاء جفوفه ، فاذا انتهى بيع رطل برطل وزنا بوزن يبدأ بيد من صنف ، وقد تقدم شئ من كلام الشافعى هذا ، وجواز بيع بعضه ببعض اذا نزع منه العظم لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ومن نفى الخلاف فيه أبو الطيب والرويانى ، وفرقوا بينه وبين التمر اذا نزع منه النوى ، حيث لا يجوز على أحد الوجهين بأن التمر اذا نزع منه النوى يتجافى فى المكيال ، فلا يمكن اعتبار التماثل فيه

بخلاف اللحم فان اعتبار التماثل فيه اذا نزع منه العظم يكون أمكن ، وبأن بقاء النوى في التمر من مصلحته وبقاء العظم في اللحم مفسد ، لأنه يتغير بما في العظم من الملح فلا يصل اليه الملح .

ثم ان كثيراً من الأصحاب أطلقوا الجواز في ذلك ، واستثنى القاضي حسين والرافعي من ذلك أن يكون في اللحمين أو أحدهما من الملح ما يظهر في الوقت ، فانه يمنع من بيع بعضه ببعض ، قال القاضي حسين : ان كانا مملحين بالملح بأن ينثر عليهما الملح أو شيء من الكزبرة أو غيره فانه لا يجوز ، وان صب عليه ماء الملح فحينئذ يجوز . أما بيع بعضه ببعض غير منزوع العظم فالوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والقرطبي ونصر المقدسي وآخرون ، كما حكاهما المصنف وعزا القاضي أبو الطيب المنع الى أبي اسحق المروزي مع نقله الجواز عن الاصطخري ، وزعم الروياني أن القاضي الطبري سبب الجواز الى أكثر الأصحاب ، ولم أجد ذلك في تعليقه فليحمل ذلك على الوهم ، لأن أكثر الأصحاب على خلافه والله أعلم والتوجيه المذكور في الكتاب .

قال القاضي حسين : بل بقاء العظم يزيده فساداً (والأصح) أنه لا يجوز ، ومن صرح بتصحيحه الماوردي في الحاوي ونصر المقدسي والروياني وقالوا : انه المذهب ، والرافعي وقال : انه الأظهر عند الأكثرين وقال الامام : ان الذي أميل اليه مثل الأكثرين ، وخالف صاحب التهذيب فقال : ان الأصح انه يجوز على خلاف ما قال أبو اسحق ، ولا يرد على صاحب التهذيب جزم بأنه لا يجوز بيع التمر المنزوع بغير المنزوع ولا بسئله ، لأن له أن يقول : ان المنع هناك لخروجه بالنزع عن حالة الكمال ، واللحم المقدد كامل سواء نزع منه العظم أم لم ينزع ، ومن وافق صاحب التهذيب على تصحيح الجواز في ذلك الجرجاني في الشافي وقاسه على بيع التمر مع النوى ، وقد فرق بأن بقاء النوى من مصلحة التمر وليس بقاء العظم من مصلحة اللحم كذلك ، وهذا انما جره القول بالجواز (وأما) بيع الجفاف بالطري فقد تقدم أنه لا يجوز .

(فرع) اذا قلنا بالجواز اذا لم يكن منزوع العظم ، قال الرافعي : فيجوز بيع التخذ بالجنب ، ولا نظر الى تفاوت أقدار العظام ، كتفاوت النوى ، وقال الامام : يجب أن يمتنع بيع العضو الذي يجيء منه مقدار صالح من اللحم بعضو لم يقطع من لحمه شيء ، فان العظم الباقي في العضو لا يحتمل ، فان قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالي به فلا بأس ، وجزم صاحب التهذيب بأنه لو استخرج العظم من أحدهما ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز .

(فرع) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد ، أما لو كان عليه جلد قال الماوردي : ان كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم ، أى لأنه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المائلة ، وان كان رقيقا يؤكل معه كجلود الحيد والدجاج فوجهان كالعظم ، ولحوم الحيتان ، لا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضه ببعض طريا ، ولا نديا ولا مملوحا ، لأن الملح يمنع المائلة ، ولكن يباع بعضه بعض اذا بلغ غاية يسهه غير مملوح ، فأما اذا اختلف جنسها فيجوز طريا ويابسا ومملوحا .

(فرع) قال الروياني : وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا ، ولكن يجوز اذا بلغ غاية يسهه غير مملوح .

(فرع) لو ضم عظما من عضو آخر الى لحم وباعه بلحم آخر فيه عظم أو لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف ، قاله الروياني في البحر ، كما لو ضم النوى الى تمر وباع بتمر لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله ، فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان) .

(الشرح) الحكم المذكور جزم به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والرويانى ونقلوه عن الأصحاب وقالوا : انه لا يجوز قولاً واحداً ومن المعلوم أن ذلك مفرع على القول الجديد ، وأن الربا يجري في البيض ، قال

الماوردي : ان المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قونه في الحمل ، هل يكون تبعاً أو يأخذ قسطاً من الثمن ؟ لأن البيض كالحمل (فان قيل) ان الحمل تبع جاز بيع الدجاجة التي فيها بيض بالبيض (وان قلنا) : ان الحمل يأخذ قسطاً من الثمن لم يجز لأن بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد ، وقال الروياني : غلل والدي رحمه الله القول الأول بأنه كالمستهلك مادام في جوفها ، وحكى صاحب التتمة أيضاً وجهين ، لأن النهي ورد عن اللحم بالحيوان ، وليس هذا داخل فيه ، قال : ويخالف اللبن لأن اللبن يمكن حله في الحال ، والبيض لا يمكن ، فلا يقابله بالمعوض كالحمل في البطن على أحد القولين ، فوافق الماوردي فيما ذكره الا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوى الرافي بين بيع البيض بالدجاج وبيع اللبن بالشاة وبيع البيض بالدجاج الخالي عن البيض جائز ، وبياض البيض وصفاره جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الروياني .

وقول المصنف : بيض الدجاج تنبيه على أن البيض جائز ، وهو الذي قاله الصيمري وجعله كالألبان ، لأنه يفارق بئضه حيا ، وقد قال الرافي : بيض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم أجناساً ، وان جعلناها جنساً واحداً فهي أجناس أيضاً في أصح الوجهين وحكى الماوردي أيضاً الخلاف كذلك وجزم بأن بيض الطير ليس صنفاً من لحمه ، وحكى الوجهين في أن بيض السمك هل هو نوع من لحم السمك ؟ لأنه يؤكل معه حيا وميتاً ، وقد تقدم ذلك عند الكلام في أن اللحوم جنس أو أجناس .

وتقييد المصنف بقوله في جوفها بيض يفهم أنه اذا لم يكن في جوفها بيض يجوز بيعها ببيض الدجاج ، وهو كقولك : بيع الشاة التي لا لبن فيها باللبن ، وكذلك أطلق الرافي رحمه الله أن بيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ، فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة الى اعادة مثلها ، وكذلك جزم صاحب التهذيب وصاحب التتمة بجواز بيع البيضة بالدجاج الذي ليس في جوفه بيض ، قال صاحب التهذيب : لأن البيضة لم تكن حية فارقتها ، وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللحم حيث يتمتع ببيعها بالحيوان .

(فرع) فخم بها باب الربا . الهليج والبليج والاملج والسقمونيا

وسائر الأدوية ربوية بلا خلاف على المذهب لأنها مطعوم مكيل أو موزون وطعمها لرد الصحة ، كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة وفي التتمة حكاية وجه في السقمونيا وكل ما يهلك كثيره ويستعمل قليله والطين الأرمني ربوى على الصحيح خلافا لابن كنج ، والخراساني ليس ربويا خلافا للشيخ أبي محمد ، نقله عنه الرافعي ، وحكم السيرافي حكم الخراساني ، قاله المحاملي ، والطفل المصري ليس بربوى ، قاله نصر وغيره .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية ، وفولهم : ان كل شيء له طعم ، قال : انا لا نعتبر حاله ، وانما نعتبر ما يطعم غالبا . والاعتبار في الطعم بما يعدله في حال الاعتدال والرفاهية ، دون سنى الازم والمجاعة ، قاله في مختصر النهاية .

(فرع) الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب انما يجرى بين المسلمين المهاجرين ، فأما بين الحريين وبين مسلمين لم يهاجروا أو أحدهما فلا ربا ، وقال : ان الذميين اذا تعاقدوا عقد الربا في دار الاسلام ففسخ عليهما ، فالاعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعاقده ، فاذا أربى الذي في بلاد الاسلام مع الذمى لم يفسخ ، كذا قال القفال في شرح التلخيص ، قال : وهكذا سائر البياعات الفاسدة والله أعلم .

واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين مسلم وحربى في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد ، فالعقد أولى ، ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا ، فلأن كل ما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي ، ولأنه عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح .

(قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساده في دار الحرب فلا دليل عنده وأما حديث مكحول فمرسل ان صح الاسناد الى

مكحول ، ثم هو محتمل لأن يكون هيا فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين ، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات ، وأما استباحة أموالهم اذا دخل اليهم بأمان فممنوعة ، فكذا بعقد فاسد ، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي اذا دخل دار الاسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ، ثم ليس كل ما استباح بغير عقد استباح بعقد فاسد ، كالفروج تستباح بالسبي ، ولا تستباح بالعقد الفاسد .

ومما استدلوا به على أنه لا ربا في دار الحرب أن العباس بن عبدالمطلب كان مسلما قبل فتح مكة فان الحجاج (١) بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب ، فدخل في ذلك الربا الذي من بعد اسلامه الى فتح مكة ، فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعا لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم .

(والجواب) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد اسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ .

(فرع) جريان الربا فيما ليس بمقدر من المطعومات على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلقة الأصل ؟ أو بعلقة الاشتباه ؟ فمن متقدمي أصحابنا من قال : انما جعل الشافعي فيه الربا بعلقة الاشتباه ، لأنه قال : وانما حرمانا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون ، لأنه في معنى ما سمي فجعل في المكيل والموزون الربا بعد الأصل ، ثم قال بعد هذا : وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل ، فجعله ملتحقا بالأصل من حيث الشبه ، وقال آخرون : بل بعلقة الأصل وانما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحاً للعلقة .

(١) كذا بالأصل نحرر (ط) .

(قلت) وهذا الذى قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعى ان شاء الله تعالى ، ومقصوده بذلك يبان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلقة الوزن ، بل يقاس على المأكول المكيل ، فيكون الوزن ليس بعلقة ، وذلك ظاهر لمن تأمله من نفسه المذكور في باب الآجال في الصرف ، وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنة كل مكيل ومشروب بيع عدداً ، والله أعلم . وهذان القولان حكاهما الملوذى ، وقال الرويانى : قال الماسرجسى : قال بعض أصحابنا ما رجع الشافعى رضى الله عنه عن علة في القديم وإنما ألحق الطعومات من المحدودات بها من طريق علية الشبه ، والمسألة على قول واحد ، فأفاد كلام الرويانى أن الأولين يقولون بعدم رجوع الشافعى عن علة في القديم ، بل ألحق بها شيئاً آخر والله أعلم .

وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعى في المختصر عقيب مذهب ابن المسيب ، وهذا صحيح ، والظاهر أن ذلك من الجديد لأن المزني لم يذكر في هذا الباب أن فيه شيئاً من القديم وقول ابن المسيب يشترط الكيل والوزن وقال ابن داود في شرح المختصر مجيباً عن ذلك أن الشافعى رضى الله عنه مادام يجد زيادة تقريب واجتماع في المعانى بين الأصل والقرع ، قال بذلك وحيث عدم الكيل والوزن قال بعلقة الطعم العام ان وجده فان لم يجده في مثل الأدوية وغيرها قال بالطعم في الجملة على هذا التدريج .

(قلت) وهذا كلام فاسد ، ولا يلزم عليه التعليل بعلل مختلفة لمن تأمله ، والله أعلم .

ونظيره ما قاله القاضى حسين أن الطعومات المكيلة مقيسة على الأربعة ثم تقيس الطعومات الموزونة على الطعومات المكيلة والموزونات ثم تقيس الطعومات النادرة على الطعومات العامة التى ليست بموزونة ولا مكيلة وإنما رتبنا هذا الترتيب لأن الشئ انما يقاس بالشئ اذا كان بينهما مشابة كثيرة أو مشابة بأخص أوصافه اذ القياس تشبيه وتمثيل فنقيس المكيلات غير المنصوص عليها لأنها تشبهها في جميع الوجوه ، ثم تقيس عليها الموزونات لأنها تشبهها في أن كلا منهما مقدر شرعاً ، وعلى هذا القياس .

(فان قلت :) وهذا الكلام الذي نقلتموه على القاضي حسين وغيره يقتضى جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس ، منه المعنى الذى يثبت به ويقاس غيره عليه ، وهل يجوز أن يستنبط ؟ فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه ؟ (قلت :) قال المصنف فى اللع : انه لا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره ويقاس عليه غيره ، مثل قياس الأرز على البر بعلة الطعم ثم يستنبط من الأرز أنه لا ينقطع الماء عنه فيقاس عليه النيلوفر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال : يجوز (ومنهم) من قال : لا يجوز ، وهو قول أبى الحسن الكرخى ، وقد بصرت فى التبصرة جواز ذلك ، والذي يضح عندى أنه لا يجوز ، هذا الذى قاله المصنف وهو الصواب .

وأطلق الامام أبو على عبد الله بن الخطيب المنع من غير تفصيل قال : لأن العلة التى يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد ان كانت هى التى يلحق بها الفرع بالأصل القريب ، أمكن رد الفرع الى الأصل البعيد ، فيصير القريب لغواً ، وان كانت غيرها لزم تعليل الأصل القريب بعلتين (احدهما) عديمة الأثر ، وهى التى ليست موجودة فى الأصل البعيد ، ويمتنع التعليل سواء جوزنا التعليل بعلتين مستنبطتين أو لا ، وهذا الذى قاله صحيح فى القسم الثانى ، ويصلح أن يكون مقرباً لما اختاره المصنف من الوجهين ، فأما القسم الأول فهو مثال ما نحن فيه ، وقد نقل المصنف أنه لا خلاف فيه ، وقول أبى عبد الله بن الخطيب : ان ذكر القريب يكون لغواً ممنوع ، بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذى هو المقصود فى القياس ، فان ما بين المطعوم النادر الذى لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالباً المكيل أو الموزون أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذى لا يكال ولا يوزن ، فكان الحاقه به أولى ، نعم ما قاله ابن الخطيب يقرر فى حق المناظر الذى يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق ، وما قلناه أقرب الى طريقة المناظر الذى يقصد تحقيق الأشياء وتقريب المآخذ مما أمكن والله تعالى أعلم .

ثم ليس فى كلام الشافعى وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه ، بل مقتضاه أنه ألحق القريب من المنصوص عليه به . ثم

الحق البعيد هما لا بالثابت بالقياس وحده . فان هذه العلة ليست منصوصة ولكنها مستنبطة ، والمستنبط لا يدعى العبور على العلة قطعا ، فالحاق المطعوم المكيل بالمنصوص عليه لاشك أنه أقوى وأشد شبيها ، فيكون الظن الحاصل بثبوت الحكم فيه أتم والمطعوم غير المكيل قار فيه وصف يمكن أن يكون معتبرا وان كان قد ترجح خلافه ، فكذلك بعد ، نعم لو كانت العلة منصوصة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوصة الحق بالمحل المنصوص فيه ، والله عز وجل أعلم .

(فائدة) قال الروياني (قيل) حد ما يجرى فيه الربا كل ما يباح تناوله على الاطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذيا أو ائتداما أو تفكها أو تدويا ، وانما اعتبرنا هذه الجهات الأربع لأنها تقصد لنفع البدن .

(فرع) ما يأكله بنو آدم والبهائم جميعا قال الماوردي : الواجب أن يعتبر أغلب حاله ، فان كان الأغلب أكل الآدميين ففيه الربا كالشعير ، وان كان الأغلب أكل البهائم فلا ، قال الروياني : كالرطبة ، وان استوت حالاته فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين (الصحيح) أن فيه الربا ولا ربا فيما تأكله البهائم كالقرظ والنوى والحشيش .

(فرع) لا ربا في الريحان والنيلوفر والترجس والورد والبنفسج ، الا أن يذوب شيء منها بالسكر أو العسل ، ولا في العود والصندل والكافور والمسك والعنبر ، ولا العصفر والحناء ، ولا في القرطم عند الصيمري ، ولا في آس واذخر ، والخضروات التي تؤكل في الربيع ، ويثبت الربا في الأترج والليمون والنانرج واللبان والعلك والمصطكى وفيه وجه في المجر (1) قال : وهو الأقيس ، واللوز والمر والحبة الخضراء والبلوط والقثاء وحب الحنظل والهليج والبليج ، قاله الصيمري ، والدخن والجاورش والخردل والشونيز والشهرايج والبطم والزنجبيل المرابي ، والسقمونيا ، وجه حكاه الروياني أنها ليست بربوية والطربون والجزر والثوم والبصل والداآه والهنسل ، وفي

(1) المجر يسكون الجيم فراء ما في بطن الناقة أو بيع الشيء بما في بطنها وقيل هي الحائلة وهو اسم من أمجرت البيع امجارا . (الطيبي)

السقمونيا ونحوه ، وفي ماء الورد والزعفران والقرطم وحب الكتاب والصنغ
ويزر الجزر والبصل والفجل والسلجم والماء والأدهان المطيبة والبرد ودهن
السك وصغار السمك قاله ابن يونس والطين الذي يؤكل تفكها وهو
الأرمني .

وفي كلام الامام بعض ميل الى أن دهن السمك ربوي ، لأنه جزء من
السمك مطعوم فيه ، واستشكل قول العراقيين أنه ليس بربوي مع قولهم :
أن دهن البنفسج ربوي ، فلم ينظروا الى العادة في انصرافه عن الطعم ، قال :
وهذا غامض عليهم ، قال : والوجه عندنا تخريج هذا الفرع على الخلاف ،
فانه متردد بين الأصل المأكول وبين الانصراف عن الأصل لغرض المادة ،
قال الامام : ان منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا ، وان جوزنا بلعها
فقد تردد شيخى فيها ، قال الامام : والوجه القطع بأنه لا ربا فيها ، لأنها
لا تمتد لهذا ، وفرق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار ، فان الصغار هي
التي تبتلع ، فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها ، وجزم في
الكبار بأنها ليست بربوية ، وهو مفهوم كلام الامام .

وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير اذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد
الحى بجريان الربا فيهما ، قال الروياني : وكذلك جرادة بجرادة يعنى فيه
وجهان ، قال : ورأيت في الحاوى ما يدل على الوجين في السمك الكبار
أيضا ، لأن حى السمك في حكم ميتة ، وفي الزعفران وجهان (أصحهما) كما
رأيته في الحاوى في القرطم وحب الكتان أنه ربوي ، وكذلك في البذور
الأربعة وفي ماء الزنجبيل وجهان في البحر ونقل في البحر عن الحاوى أن
الأصح لا ربا في القرطم وحب الكتان وفي الزنجبيل ، قال في البحر : وعندى
الأصح في حب الكتان جريان الربا لأنه يؤكل عادة وليست كالصنغ وقال في
البحر : الأظهر أن الصنغ ربوي .

قال الصيرى : لا ربا في دهن القرطم والقرع والبان والمحلب والأس ،
لأن أصولها لا ربا فيها (قلت) : أما القرطم فقد تقدم عن الماوردى أن
الأصح كونه ربوياً (وأما) القرع فانه مأكول ، فالذى ينبغى القطع بأنه

ربوى على الجديد وقد تقدم عده في الرويات عند الكلام على بيع ما لا يدخر يابسه ، وقد جزم الصيرى في موضع آخر بأنه ليس بربوى صريحاً وهو مشكل ، وفي الطين الذى يؤكل تفكها تردد للشيخ أبى محمد ، وقال صاحب التقریب : دهن البنفسج ربوى ، وفي دهن الورد وجهان قال الامام : ولست أفهم الفرق بينهما قال ابن الرفعة : لعله لأن دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف دهن الورد لا يترك للضنة ، وقد يقال : ان مراده بدهن البنفسج المخلوف الذى يطبق بالسسم ويعصر ، وبدهن الورد الذى يلقى فيه الورد ويمتزج به ، والحق التسوية .

وقال ابن أبى الدم فى شرح الوسيط بعد أن نقل قول الامام : ولست أفهم الفرق بينهما ، قال : لا يتجه بينهما فرق الا بالنظر الى العادة ، فلعل العادة فى بعض الأقطار وعرف الناس فيه أن دهن البنفسج يؤكل ، أو يستصلحونه للأكل ثم يتركون أكله ضنة به ، فهذا كان ربوياً عند صاحب التقریب ، والعادة فى دهن الورد مضطربة أو ليس مأكولاً عند غالب الناس ، فلهذا تردد فيه ، قال ابن أبى الدم : وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما يحرم على المحرم من استعمال الطيب ، فانا ذكرنا خلافاً فى دهن البنفسج ودهن الورد ، ومنهم من رتب الخلاف وفرق بعادة الناس . قال : وذكر الامام وجين فى اللبان ودهنه ، وقطع المراقبون بأن دهن اللبان ليس بربوى والظاهر ما قالوه .

(فرع) الوزن عندنا ليس بطة للربا ، فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطلين ، وثوب بثوبين ، ورطل نحاس برطلين ، وحيوان بحيوانين نقداً ونسئاً ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين المسلم فيه وبين رأس السلم تفاوت على الصحيح من المذهب ، فيجوز أن يسلم ثوباً فى ثوب مثله ، قاله فى التهذيب .

(فرع) هل يحرم أكل الطين ؟ قال الرويانى : اختلف أصحابنا منهم من قال : يحرم الطين قليله وكثيره ، وهو اختيار مشايخ طبرستان ، الامام أبى عبد الله الحنطى ، وأبى على الزجاجى ، والامامين جدى ووالدى رحمهم الله ، واختاره القفال المروزى ، ومنهم من قال : لا يحرم ، ولكن يكره ، وهو

اختيار مشايخ خراسان ، وهذا اذا لم يضر لقلته ، فان كان كثيراً يضر فهو حرام وبه أفتى ، وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول : لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله ، وهذا هو الصحيح عندي . انتهى كلام الروياني في البحر .

وذكر الأولون حديثاً لم أستحسن نقله لنكارتة ، ثم بدا لي أن أقوله وأنبه عليه قال : احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكل الطين حرام على أمتي » وروى : « اذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطين وتنف اللحية » .

فائسة أربع مسائل خلافية ترجع الى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف خنطة بكفى خنطة ، وسفرجلة بسفرجلتين ، والجص بالجص متفاضلا ، والحديد بالحديد متفاضلا ، والمسألان الأوليان ممتعتان عندنا جائزتان عنده ، والأخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده في التقدين قيم الوزن وفي الأربع الكيل ، فيتعدى الى كل موزون ومكيل ، وعندنا العلة في التقدين كونهما قيم الأشياء غالباً ، فلا يتعدى الى غيرهما وفي الأربعة الباقية الكيل فتعدت الى الملعوم دون المكيل والله أعلم .

(فرع) الشعير في منبئه لا يقدر ، فاذا فرعنا على القديم قال الامام : الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض ، فانه من جنس ما يقدر ، ولا ينظر الى حاله هذه ، وليس كالجوز مادام صحيحاً ، وهذا تفرعاً على القديم ، وأما على الجديد ، فكل ملعوم وان كان لا يقدر يمتنع بيع بعضه ببعض عدداً ، وهل يجوز وزناً ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز ، وهذان الوجهان هما اللذان ذكرهما الشيخ في التنبية (الأصح) كما قال الامام : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فلو خيف فقيه خلاف مشهور ، وقد تقدم .

فوائد : قد تقدم عن الامام النووي رضى الله عنه أن الخلاف في علة الربا على مذاهب ، ويرجع حاصل القول في التقدين والأشياء الأربعة الى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف ،

والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا ، والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية وانما ذكرنا جوهر النقدية لأن التبر ليس نقداً في عينه ، وكذلك الحلوى والأواني فإن الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة ، وهو يعم المطبوع وغير المطبوع .

وعبارة القاضي حسين في ذلك أحسن ، قال : لخصت منها عبارة جامعة لكل وهو أن العلة في النقدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء . قال صاحب التتمة : وقد قال طائفة من أصحابي : ان الذهب والفضة ليسا بمعللين ، والربا فيهما لعينهما ، لا لعلة فيهما ، وتعليل الشافعي رضى الله عنه بالثمنية اشارة الى هذا ، لأن الثمنية لا تعدوها ، وقد تقدم أن الربا ثلاثة أقسام ، وزاد صاحب التتمة ربا رابعاً وهو كل قرض جر نفعاً .

(فائدة) تعلق من قال : ان العلة الوزن في الموزون ، والكيل في المكيل ، بما روى عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب » فذكر الحديث الى أن قال : وقال في الميزان مثل ذلك ، وفي رواية : وكذلك التمر ان قالوا : أراد الموزون (والجواب) أن المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث آخر ، وورد في رواية : « وكذلك كل ما يكال أو يوزن » بسند ضعيف قد تقدم الكلام اهـ .

وروى الدارقطنى من حديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » ولكنه ضعيف ، قال الدارقطنى : لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا ، وهو ابن صبيح هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ والربا بكسر الراء مقصور ، وعن القلعى أنه يفتح ويسد .

قال ابن الرفعة : الربا في الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال بازائه ، ولا تقرب الى الله سبحانه وتعالى ، ولا الى الخلق ، قال : فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب الى الله تعالى الصدقة ، والى الخلق الهدية

والهبة (قلت :) وهذا يرد عليه القمار ، بل هذا هو حد القمار ، فانهم ذكروا الفرق بين القمار وبين البيع أن القمار لا يدل فيه وإنما الحد الصحيح للربا في الشرع ما نقله الروياني في البحر ، وقد كتبه في غير هذا . والجاورس — بالجيم — والسين المهمله الحب الذي يعصر مثل الدخن وهو خير من الدخن في جميع أحواله ، هو ثلاثة أصناف وهو معرب كاورس ، حكى ذلك عن مجمع البحرين الفرغاني .

(فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ، ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالنقدية ، وقال امام الحرمين في البرهان : ان كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل ، فلا يرى للعلة القاصرة وقعا ، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها ، وإنما تفيد اذا كان قول الشارع ظاهراً يتسأنى تأويله ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل فاذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى ، لا تنزل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة ، ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرضاً للتأويل ، ولو أول لخرج بعض المسميات ، ولأزيل الظاهر الى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه ، متعدياً الى ما اللفظ ظاهر فيه ، عاصمة له عن التخصيص والتأويل ، فكان ذلك افادة وان لم يكن تعدياً حقيقياً ، ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة .

ثم قال : (فان قيل :) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الورق بالورق » الحديث نص أو ظاهر ، فان زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية ، وان كان ظاهراً فالأمة مجتمعة على اجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الاجماع نصاً (قلت) أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فان تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فان لم يصح فليطرح . هذا كلام الامام .

واعترض عليه الأنباري الشارح وقال : ان القاصرة مقيدة مطلقاً ، سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص ، وقول الامام يلزم منه أن المتقدمة المقتضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة الا اذا كانت مترقية في الرجحان عن

ربتها وهذا غير ما يهيء لأن تكون معارضة للمتعدية والحق أن القاصرة مقيدة مطلقا ، كما أشار اليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعديا الي غيرها ، وأنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى ، فيتعدى الحكم اليه فهذه ثلاث فوائد والذى قاله الامام في منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جليلة لكننا نقول : لا تنحصر الفائدة فيها .

(وقوله :) ان الأمة مجمعة على اجرائه في القليل والكثير فصار كالنص (يمكن) أن يقال ان القليل اذا انتهى في القاة الى حد لا يوزن لا تجمع الأمة عليه ، بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع ثمرة بثمرتين ، فيجوز عندهم بيع درة بدرة من الذهب والفضة ، كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم ، فيمكن استعمال العلة وهى جنس الأثمان في ذلك ، ومنع تخصيص العموم فيه ، وتحصيل الفائدة التى حاولها الامام والا فآخر كلامه المذكور في البرهان يشير الى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذى مهده ، وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم الى العلة المتعدية ، وهى الوزن كما يقوله أبو حنيفة رضى الله عنه ، لأن التعليل بالوزن باطل بوجوه تخصه .

(منها) أنه طرد لا مناسبة فيه .

(ومنها) جواز اسلام الدراهم والدنانير في الموازنات ، فليس بطلان المتعدية هنا بمعارضة القاصرة لها (وأما) في غير هذا الموضع فالأستاذ أبو اسحاق يرجح القاصرة على المتعدية لمعارضة النص لها ، والجمهور يرجحون المتعدية وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدى والقصور قال الأنبارى وهو الصحيح ، وهو اختيار القاضى . وانما ترجح العلل بقوتها في نفسها ، واضطرب كلام الامام في الربويات ، فتارة يميل الى التبعيد وابطال التعليل ، وأخذ الربا في كل المطبوعات من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » وتارة يميل الى القياس ، وكلامه في ذلك مضطرب ، وكأنه شوش عليه عدم ظهور فائدة العلة القاصرة في هذا المحل ، وقد أبديناه في محل الاختلاف والله اعلم .

(فائدة) قال الرافعي رحمه الله : وعن الأودني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية ، حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ، وقال النووي رحمه الله في الروضة : قال الأودني من أصحابنا : لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم . انتهى ما قلاه . وأنا أخشى أن يكون غلطا فان الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية ، والطعم شرطها ، وجعل ذلك مقابلا لما قاله الحليني وصححه القاضي من أن العلة الطعم والجنس محلها والشرط عدم التساوي ، والمعلول فساد العقد ، ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوي والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الأودني اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرد أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم .

باب

بيع الأصول والثمار

الأصول ههنا المراد بها الأشجار ، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى ، وأبعد من قال : ان اسم الأصل يشمل البناء والشجر ، وأبعد منه قول من قال : ان المراد به الأرض والشجر معاً والثمار . والمقصود بهذا الباب أمران (أحدهما) بيان حكم الأصول اذا بيعت فيما يكون تابعا لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك ، فان ذلك مما يطول النظر ، وقد بوب الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الأم : باب ثمر الحائط يباع أصله ، فهذه الترجمة حلها المصنف بقوله : بيع الأصول .

(والثاني) الكلام في الثمار اذا بيعت ، وما يختص بها من الشروط التي لا تشترط في المبيعات ، فان شروط المبيع (منها) ما هو عام وهي الخمسة التي ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربويات وأفرد له باب الربا وقدمه على هذا الباب لعمومه لامكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الاجماع عليه (ومنها) ما يختص بالثمار ، فأفرده في هذا الباب .

وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، وجعله عقيب
باب ثمر الحائط يباع أصله ، فجعله المصنف مع الأصول في باب واحد لتعلق
كل منهما بالآخر ، وقدم الأصول على الثمار تأسياً بالشافعي ، ولأنها متقدمة
طبعاً وقد قيل : ان المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه ، فلعله قدم بيع
الأصول في مختصر التفريع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ، ولم يقع
الكلام في بيع الأصول مختصراً بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار ، بل
ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وهما مقصودان واستلزم الكلام
في الأصول الكلام في الأرض لأن بيع الأصول قد يكون مستقلاً
وقد يكون تبعاً للأرض ولهذا قال المصنف في التنبية بعد أن قال : دخل
البناء والغراس قال : فان كان له حمل الى آخره فنبه بذلك على أن تبعية
الثمار للأصول لا يشترط فيها أفراد الأصول بالعقد ، بل يشمل صورة
أفرادها وصورة ما اذا كانت تابعة للأرض فانه جعل الكلام فيما اذا كانت
تابعة فيدل على الصورة الأخرى بطريق أولى •

واستطرد من ذلك في المذهب الى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من غير
الثمار وان لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التي هي مقتصرة على الثمار
كالزروع والخوابي والمعادن وغيرها ، وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب
اليها ، وقدم المصنف الكلام في بيع الأرض لأنه مستلزم لبيع الأصول
المستلزم الثمار وهو في كلام الشافعي المذكور في أثناء الباب ، ولا
يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعاً ، لأنه انما انتقل بحكم
البيع • والله أعلم •

وقد رأيت الترجمة الأولى ، وهي أن بيع الأصول لغير المصنف وهو أبو
بكر أحمد ابن بشرى المصرى في كتابه المسمى بالمختصر المنبه من علم
الشافعي •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس - نظرت فان قال : بعثك هذه الأرض
بحقوقها - دخل فيها البناء والغراس لانه من حقوقها ، وان لم يقل :

بحقوقها ، فقد قال في البيع : يدخل ، وقال في الرهن : لا يدخل ، واختلف اصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال : لا يدخل في الجميع ، لأن الأرض ليست بعبارة عن الفراس والبناء ، وتناول قوله في البيع عليه إذا قال : بحقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن الى البيع ، وجوابه في البيع الى الرهن وجعلها على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع ، لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها من الفراس والبناء (والثاني) يدخل لأنه متصل بها فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الأرض (ومنهم) من قال في البيع : يدخل ، وفي الرهن : لا يدخل ، لأن البيع عقد قوي يزيل الملك ، فدخل فيه الفراس والبناء ، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك ، فلم يدخل فيه الفراس والبناء .

(الشرح) الأرض مؤنثة وهي اسم جنس لم يأت واحده بالهاء ، والفراس يستعمل في الشجر يقال : غرست الشجر أعرسه ، ويقال للنخلة أول ماتبت غريسه قاله الجوهري وغيره .

اما الأحكام فقد قال الأصحاب : اذا قال : بعتك هذه الأرض أو العرضة أو الساحة أو البقعة وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف ، وان قال : بما فيها من البناء والفراس دخل البناء والفراس بلا خلاف ؛ وكذلك اذا قال : بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوته أقطارها ، وان قال : بعتكها بحقوقها فالحكم كذلك على المشهور ، وصرح الشيخ أبو حامد ينفي الخلاف فيه ، وكذلك يقتضيه إيراد أكثر الأصحاب لكن الامام حكى أن من أتمت من قال : لا يدخل محتجاً بما قاله القاضي حسين قبله على سبيل الاشكال أن اسم الحقوق انما يقع على الطريق ومجاري الماء أسبهما ، ورأى الامام أن هذا آقيس وهو كما رأى ، الا أن ثبت عرف عام باستتباع الأرض للشجر أو بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد .

وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع - في كتابه المحلى - على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت ، وهذه دعوى منكورة ، وهي باطلاقها تشمل ما اذا قال : بحقوقها ولما (1) اذا لم يقل ، بل هي ظاهرة في الثاني ، والخلاف مشهور في المذهب كما سيأتي ، ولم يبلغني في هذه المسألة شيء عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبي حنيفة ومالك

(1) كذا في شرح راجع كتاب القسمة ج ١٩ من المجموع ط

استتباع الأرض للغراس والبناء ، كما نص عليه الشافعي ، والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلمهم تبعوهم في ذلك .

فان لم يكن في المسألة اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالاً والا فيلغوا ما أثبتته الأصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف ، وان كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الامام هنا، وان لم يقل بحقوقها فقد اختلف الأصحاب على طرق (احداها) أن البناء والغراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن ، لأن اسم الأرض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفاً ، ولا دليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره فلا وجه للدخول ، وهذا هو القياس ، وهي طريقة أبي العباس ابن سريج ، لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي ، فانه قال في الأم والمختصر : وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل . فاحتاج من ذهب الى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما اذا قال بحقوقها .

وقوله : في الرهن على ما اذا اطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الاشكال ما أورده القاضي حسين وغيره ، أن ذلك اذا لم يدخل عند الاطلاق ينبغي أن لا يدخل ولو قال بحقوقها ، لأن اسم الحقوق لا يشملها ، وانما يشمل المر ومسيل الماء ومطرح القمامات وما أشبهها ، وهو اشكال قسوى ، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي ؛ ولما نقلناه عن مذهبي أبي حنيفة ومالك وما اقتضاه اطلاق من نقل الاجماع ان ثبتت (١) عن المتقدمين ، وقد جعل الامام والغزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذا في ذلك ، وان كان القياس يقتضيه ولعمري ان لم يثبت اجماع أو نص فالحق ما قالاه .

وقد جهدت في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجد الا نصه صلى الله عليه وسلم على أن « من باع نخلاً مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع » والأصحاب يفرقون بأن البناء والغراس يراد للتأييد بخلاف الثمرة ، وقد يحتجون به لأنه اقتضى بمفهومه دخول الثمرة غير المؤيرة في البيع ، ولا يشملها اسم النخلة ، ولكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك ، والطريقة الثانية

(١) بضم الطريقة (ط) .

نقل جوابه من البيع الى الرهن ، ومن الرهن الى البيع ، وتخريج المسألتين على قولين •

(أحدهما) يدخل البناء والشجر عند الاطلاق في البيع والرهن ، لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض ، وأجزاء الأرض تدخل عند الاطلاق ، فكذلك هذه •

(والقول الثاني) أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم ، وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي ، وإيراد الحنابلة في كتبهم يوافق هذه الطريقة الثانية ، فاتهم ذكروا وجهين والقول المنصوص مع المخرج ، وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حنص بن الوكيل وادعى الشاشي في الحلية أنها أصح الطرق ، وأن أصح القولين منها أنها تدخل في البيع والرهن جميعاً ، وكذلك يقتضيه الكلام الجرجاني في التحرير قال : ان أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة والطريقة الثالثة أن المسألتين على ظاهرهما اذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر ، واذا أطلق رهنها لم يتبعها ، والفرق من وجهين •

(أحدهما) أن عقد البيع أقوى لأنه ينقل الملك ، فجاز أن يستبع ، والرهن عقد ارفاق واستيثاق •

(والثاني) أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن ، لأن المنافع الحادثة لا تدخل ، وكذلك الثمرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للمرتهن ، وهذه الطريقة منقولة عن أبي اسحق المروزي ، ونقلها الماوردي والرافعي عن جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب والرويانى : انها الصحيحة وقد تعزى لابن أبي هريرة أيضاً ، واعترض الامام وغيره على الفرق بالقوة والضعف ، بأن المبيع الاسم ، يعنى فلا معنى للقوة والضعف ومن ضعف هذا الفرق تلميذ المصنف قال : لأن البيع انما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه • أما ما لا يتناوله فلا يؤثر فيه ، ولهذا اذا شرط أن لا يدخل الغراس في البيع لم يدخل ، واذا قال في الرهن : بحقوقها

دخل ، وما ذكره من أن المبيع في ذلك الاسم ظاهر ، وكذلك الفرق الثاني لاغ ، فإن المنافع الحادثة تبعثها لكونها حادثة في ملك المشتري ، ولا كذلك الحاصلة عند البيع ، ألا ترى أن الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري قولاً واحداً والثمره الحاصلة المؤبرة عند البيع لا تدخل قولاً واحداً .

واعترض أبو العباس الفزاري على الفرق الأول بأن البيع لما قوى وأزال الملك وجب أن لا يؤثر الا فيما دل عليه اللفظ ، تقليلاً لضرر البائع بتفويت الملك عليه بخلاف الرهن ، فانه أقل ضرراً لبقاء الملك ، فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى ، وأبدى ابن الرفعة فرقا واعتبط به بحيث انه ذكره في كتابه في غير هذا الموضوع حذراً من اخترام المنية قبل الوصول في الشرح اليه ، ثم لما وصل اليه هنا ذكره ، وهو أن لفظ الأرض يشمل الأس والمغرس ، فلو بقي البناء والشجر للبائع لخلا الأس والمغرس عن المنفعة ، وتكون منفعتهما مستثناة لا الى غاية معلومة ، فانه لا يمكن قلع البناء والشجر لأنه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته بأجرة لأنه حين أحدثه أحدثه في ملكه ، فاذا كان الأس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفرداً باتفاق ، فوجب اذا ضم الى مبيع خلا عن ذلك أن يبطل في الجميع للجهالة بالثمن .

فلما أفضى محذور الاخراج الى هذا ، حكم بالاندرج ، حرصاً على تصحيح العقد ، كما أدرج الحمل في البيع وان لم ينتظم اسم الشاة والجارية طلباً للتصحيح وحذراً من الابطال ، بل للحمل غاية تنتظر ، ومع ذلك أدرج ولا غاية ههنا تنتظر ، وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه ، حتى يكون استيفاء البناء والمغراس مخرجاً للعقد عن وضعه ، ثم اعترض على نفسه بأنه لا يجعل هذا المحذور مانعاً من دخول المغرس والأس ، ويحمل البيع على ما سواهما طلباً للتصحيح ، وأجاب بأن اللفظ يتناول المجموع ، وهذا يضعف عنه ، فلم يمكن ابطاله به . وقد بقي عليه في هذا الكلام أمران .

(أحدهما) ذكره وهو أن القائل بعدم دخول البناء والشجر ، ويحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والأس ، وقد ذكر صاحب التتمة فيما اذا باع

الأرض خلا البناء والشجر ، أن المغرس والأس هل يبقى على ملكه ؟ فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس ، وذكرهما القاضي حسين ورتبهما على بيع الغراس (ان قلنا :) يستتبع المغرس فهنا أولى ، والا فوجهان (والفرق) أن اللفظ ههنا توجه نحو البناء والشجر فقوى على التبعية بخلافه فيما يتلف ، وكذلك قال الخوارزمي . ان الأصح أنه لا يبقى ، فقد ظهر مما قاله أن للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور .

(الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظا ولا عرفا ، والحمل انما دخل لاقتضاء العرف له ، وأما هنا فان أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدل عليه لفظ العاقد لغة ولا عرفا ، وان أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه ، وان أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له ، فلم يبق الا افساد العقد ، وقد يقال : ان افساد العقد أيضا محذور ولم يصر اليه صائر فلم يبق الا النظر في أخف المحذورات الثلاثة يلتزم ، والحكم بادخال البناء والغراس حكم باثبات أمر زائد على مدلول لفظ العاقد ، لم يتعرض له باثبات ولا نفي ، فليس في مخالفة اللفظ نفي ما يقتضيه ، أو اثبات ما ينفيه ، أما اثبات شيء لم يتعرض له اللفظ باثبات ولا نفي فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة .

أما الحكم باخراج المغرس والأس فهو اخراج لبعض ما تناوله فكان مخالفا له ، فكان الأول أولى ، وهو الحكم بتبعية البناء والغراس ، هذا ان ثبت أنه لا يمكن ادخال الأس والمغرس مع اخراج البناء والشجر ، وهو القسم الثالث بما أبداه ، وفيه نظر ، فانه يمكن أن يقال : ان الأس والمغرس كل منهما قابل للانتفاع به في الجملة ، بحفر سرب من تحت البناء ، وأخذ تراب ذلك المكان ، ووضع بدله بحيث لا يضر بالبناء ، وأشباه ذلك ، فلم تعدم المنفعة بالكلية ، ألا ترى أن القاضي حسين قال في فتاويه : انه اذا باع شجرة أدرع من أرض عمقا في عرض ذراع صح ؟ وللبائع أن ينتفع بأرضه

ما جاوز عشر أذرع عمقا ، بأن يحفر تحت عشر أذرع بئراً ، أو مبنيًا على
الوجه الذي يمكنه الانتفاع والله أعلم •

(وقوله) ان الأس والمرس اذا كانا بهذه المثابة لا يصح بيعه باتفاق
بناء على المقدمة التي أخذها مسألة ، وقد عرفت المنع المتجه عليها ، وينبغي
إذا تم ما قلناه في المنفعة من الوجه المذكور أن يصح البيع اذا كان ذلك المكان
مرئياً قبل ذلك ، الرؤية المعتبرة في البيع •

(فان قلت :) انه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء
(قلت :) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة ، مع بقاء الزرع
فيها ، والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها في تلك الحال لشبهها بالدار
المشحونة بالامتعة ، وفرقوا بينهما بأن تفرغ الدار ممكن في الحال ، وهذا
الوجه في الأرض المزروعة لا يأتي في الأرض المغروسة لأن الزرع له أمد
ينتظر ، فأشبهه من بعض الوجوه الامتعة التي يمكن نقلها ، بخلاف الشجر
فمقتضى المذهب انه يصح تسليم الأرض المغروسة اذا كان الغراس باقيا
للبياع قولاً واحداً وقد صرح صاحب التتمة أنه اذا باع الأرض واستثنى
الأشجار بقيت الأشجار على ما هي عليه ، ولا يكلف القطع ، لأنها تراد للدوام
وصرح الغزالي أيضاً في الفتاوى بأنه لا يلزمه تفرغ الأرض المبيعة عن
الشجر ، عندما تكلم في وقف الأرض المشتملة على شجر •

وإذا ثبت أنه لا يجب التفرغ فالتسليم ممكن على حالها ، فصح البيع
إذا وجدت المنفعة والرؤية ، وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب
التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو
أبقيناه على ملكه على أنى وجدت النسخ من فتاوى الغزالي بذلك مختلفة ،
وفي كثير منها أنه يلزمه تفرغ الأرض باسقاط (لا) فكأنه غلط من ناسخ ،
وقد نقله الرافعي عنه في كتاب الوقف باثبات (لا) وكلام صاحب التتمة غير
محتمل ، وأيضاً فان الغزالي في الفتاوى قال اذا باع الدار دون النخلة التي
فيها ، ويكون للبياع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع ، وهذا صريح في
مخالفة ما قاله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة ، وعلى تقدير عدم دخول
الشجر •

وقال أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم المقدسى فى المطارحات : انه اذا باع داراً فيها نخلة دون النخلة ، وشرط دخول منبتها فى البيع ، صح ويستحق ببقية الشجرة من غير أجرة ، فان اختار صاحب الدار تملك الشجرة بقيمتها أو قلعها بالتزام النقصان ، كان له ، وأما كونه لا تلزمه الأجرة بتبقيته فكذلك ، لأنه لو كان مما يبقى بأجرة لكان اذا امتنع من الأجرة يلزم بالقلع ، فلما ثبت أنه لا يلزم بالقلع ، استلزم عدم الأجرة ، نعم فى عكس ذلك وهو ما اذا باع الشجرة الرطبة وقلنا بالأصح ، قلنا : انه لا يدخل المغرس ، فليس للبائع قلع الشجرة مجاناً ، وهل يجب عليه ابقاؤها ما أراد المشتري ؟ أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية ؟ وجهان (أصحهما) الأول ، فيحتمل أن يقال بجريان الوجه الآخر فيما نحن فيه ، ويحتمل أن يفرق ويقال : انا فى كلا الموضعين قصرنا الحكم على ما دل عليه لفظ المبيع ، ففى بيع الشجرة لا يستتبع حق الابقاء ، فكان له القلع على وجه ، وفى بيع الأرض كان حق الابقاء ثابتاً ، فلا يزال بالبيع ، فهذا فرق جمع والله أعلم .

(فان قلت :) اذا ألفت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب ؟ (قلت :) الراجح عندى ما ذهب اليه الامام والغزالى أن البناء والشجر لا يدخلان فى البيع ولا فى الرهن الا أن يثبت اجماع على الدخول فيتعين اتباعه ومتى لم يثبت فالقياس ما قدمته ، وقد يعترض الدخول بأمور ليست بالواضحة (منها) الثمار اذا لم تؤبر داخلة فى بيع الشجر بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع » فقد دل هذا المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبرة ، وليست باقية على الشجرة دائماً فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها دائماً أولى ، وفى طرق هذا الحديث فى البخارى عن نافع مولى ابن عمر : « أينما نخل يبعث لم يذكر التمر فالتمر للذى أبرها » وكذلك العبد والحراث فالحرث ان كان المراد به (١) .

(١) كذا بالأصل (ش) قلت لعل السقط أو تمام المعنى أن يقال والله أعلم أن كان المراد به قلع المغرس فهو للبائع وان كان لغيره غرس جديد فانه يتبع الأرض أو يكون شتلاً فعلى حالين سببى للشارح بيانهما قريباً (ط) .

(ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها ، ألا ترى الى قول عمر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم «انى أصبت ارضاً بخير لم اصب مالا قط أنفس عندى منه » الحديث وليس مراده الأرض وحدها ، بل الأرض بما فيها ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الأصل وسبل الثمرة » فإذا صار ذلك الاسم يطلق على الجميع كثيراً فان وصل الى حد الحقيقة العرفية فذاك ، والا فيحمل عليه بقرينة سكوت البائع عن استثنائه ، فانه لو كان مراده اخراج البناء والشجر مع كره استعمال الأرض مع دخولهما لنص على الاخراج ، فلما لم ينص على ذلك دل على أن مراده الشمول مع كون البائع معرضاً عن البيع . وقاطعا أطماعه عنه ، بخلاف الراهن ، وكل من هذين الوجهين ليس بالقوى (أما) الأول فلأن الثمرة غير المؤبرة شبيهة بالجزء الحقيقي ، فهي كالحمل بخلاف البناء والشجر ، والأصحاب ومن يوافقهم يحاولون تشبيه البناء والشجر بأجزاء الأرض لكونهما مرادين للبقاء وفي الاكتفاء بهذا الوصف مع المفارقة في أمور أخرى نظر (وأما) الثاني فان الكثرة ممنوعة (وأما) الاطلاق على سبيل المجاز فلا يمتنع ، ومع ميلى فى البحث كما رأيت الى موافقة الامام والغزالي لا أقدم على الجزم به مالم يصح عندى أن أحداً من العلماء المتقدمين ، ذهب اليه ، ولا استحضر الآن عن أحد منهم قولاً بذلك ، والله أعلم .

وفى كلام الرافعى ميل الى ما اختاره الغزالي مع نقله عن عامة الأصحاب أن ظاهر المذهب دخولها وأبهم ، وأن أصح الطرق تقرير النصين ، فهذا آخر كلامنا على هذه الطريقة ، وفى المسألة طريقة رابعة أن البناء والغراس يدخلان فى البيع ، وفى دخولهما فى الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجورى مع طريقة القولين قال ابن الرفعة : ويشد لها أن الحمل والثمرة غير المؤبرة تندرج فى البيع قولاً واحداً ، وفى اندراج ذلك فى الرهن قولان (المنصوص منهما فى الأم كما قال : البنديجى : فى الثمرة عدم التبعية ، وفى القديم نص على التبعية ، ثم أغرب الجورى ^(١) فجعل القولين فى الرهن فى الأرض والدار جميعاً ، معلا على أحد القولين بأن الدار اسم للعرصة ، ثم قال : وقد قيل : إن الرهن والبيع سواء ،

(١) كان فى شرح وق بالزواى المجمة وقد حررناه بالمهملة ومضت ترجمته فى هامش من شرح

الامام التوروى (ط) .

وفيها قولان ، ومقتضى كلام الجورى هذا اثبات خلاف فى دخول البناء فى بيع الدار ورهنها ، وهذا فى غاية البعد ، فان الدار اسم لمجموع البناء ، والأرض وانما الخلاف اذا ورد المقدم على الأرض .

(فرع) فاما اذا باعه البناء والشجر ، ولم يتعرض لذكر الأرض فيباض الأرض الذى بين البناء والشجر لا يدخل فى البيع على المشهور ، والفرق أن الأرض أصل والبناء والشجر فرع ، والأصل يستتبع الفرع وقال الامام فى كتاب الرهن : ان كان ما بين المغارس لا يتأتى افرادها بالاتقاع الا على سبيل التبعية للاشجار فوجهان (وأما) ما كان من الأرض قراراً للشجر والبناء ، ففى دخوله فى البيع تبعاً للبناء والشجر وجهان ، حكاهما الماوردى هنا فى قرار البناء والشجر معاً ، وسيأتى حكايتهما فى الشجر عند الكلام فى بيع الشجر ان شاء الله تعالى .

(فرع) من الشجر ما يفرس بذره فى محل ، فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويغرس فيه ويسمى شتلا ، ويقال : ان ذلك أوقع له ، وربما لو بقى فى ذلك المكان الأول لم ينتفع به كما لو نقل ، فهذا النوع لم يوضع فى مكانه الأول للدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام ؟ فيكون تابعا للأرض أو يكون كالزراع ؟ هذا فيه نظر ، ولم أره منقولا وينبغى أن يقال : ان كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض الى بعض فيدخل ، وان كان ينقل الى أرض أخرى ولا بقاء له فى تلك الأرض المبيعة فلا يدخل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) حكم الهبة حكم البيع ، لأنها تزيل الملك ، ففيها وفى الرهن الطرق المتقدمة ، ذكره الجرجانى .

(فرع) اذا باع الأرض وفيها شئ يابس هل يدخل فى البيع كغيره ؟ أو لا يدخل لأنه لا يراد للدوام ؟ ولهذا اذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها - لم أر ذلك مصرحاً به ، والأقرب الى كلامهم الجزم بالثانى ، ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة فى الأرض اذا علم المشتري بها فى وجوب التفرغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتى فى الحجارة والله أعلم فينبغى أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم : انه اذا باع أرضاً

ودخل الشجر كما هي عبارة كثير من الأصحاب (وأما) عبارة المصنف في قول الغراس فقد يقال : ان الغراس لا يشمل عرفا الا الرطب ، والله أعلم .

(فرع) جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقى وما بنى به طرقها ومسارها من آجر وحجر ، وما صغر من الآكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن ، وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره ، والغراس من نخل وغيره ، وهذا لم أره لغيره ، بل كلام الماوردى يقتضى جريان الخلاف فيه ، فانه قال : اذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخلان في البيع فكذلك كل ما كان في الأرض متصلا بها من مسناتها ، سواء كان آجراً أو حجارة أو تراباً ، وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جيالا ، وخوخاتها وييدها ، والحائط الذي يحظرها وسواقيا التي تشرب الأرض وأنهارها التي فيها ، وعين الماء ان كانت فيها .

وقال الرافعى : لا تدخل مسائل (١) الماء في بيع الأرض ، ولا يدخل في سربها من النهر والقناة الملوكين ، الا أن يشترط أو يقول بحقوقها ، وكلام الرافعى هذا يجب حمله على المسائل الخارجة عن الأرض التي يصل منها الماء الى الأرض المبيعة وكذلك القناة والنهر (أما) الداخلة فيها فانه لاشك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل (وأما) بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردى ، ويجب أيضا تأويل كلام الماوردى في النهر والعين ، فان أرضهما داخلة بلا خلاف ، ولا يجزى الخلاف فيهما الا في البناء ان كان . ثم نقل الرافعى عن أبى عاصم العبادى أنه حكى وجها أنه لا يكفى ذكر الحقوق ، يعنى في المسألة التي ذكرها في النهر والقناة .

ولا خلاف أنه لا يدخل النخل المقطوع ، والشجر المقطوع ، في بيع الأرض من غير شرط كالعبد والأمة اذا كانا في الأرض ، وكذلك ما فيها من علف مخزون ، وتر ملقوطة وتراب منقول وسماد محمول ، فكل ذلك للبائع لا يدخل الا بالشرط ، أو يكون التراب والسماد قد بسط على الأرض واستعمل ، قاله الماوردى والرويانى ، وان كان في الأرض دولاب للماء ففيه

(١) مسائل ومسائل مسيله وليست جمع مسألة فاتحه (ط) .

ثلاثة أوجه (أحدها) لا يدخل في البيع كبكرة الدولاب وخشبة الزرقوق^(١) والحبل والدلو والبكرة ، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه (والثاني) يدخل لاتصاله بها (والثالث) وان كان دولاباً صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقة لم يدخل ، وان كان كبيراً لا يمكن نقله الا بتفصيل بعضه عن بعض ومشقة كبيرة ، دخل في البيع ، لأنه يصير للاستدامة والبقاء فأشبهه الشجر والبناء ، حكى ذلك الماوردي ، وان كان فيها رحا الماء وقلنا : يدخل ابناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرحا ، وبنائوه ، وهل يدخل الرحا في البيع ؟ فيه ثلاثة أوجه (قيل :) لا يدخل شيء منه في البيع لأعلواً ولا سفلاً كخشبة الزرقوق (وقيل :) يدخل علواً وسفلاً لأنها من تمام المنافع . (وقيل :) يدخل السفلى ولا يدخل العلوى ، حكى هذه الأوجه الثلاثة الماوردي ، وقال صاحب الاستيفاء : وقال الصيمرى في الايضاح (والصحيح ان يقال :) ان كان ذلك مبنياً أو في حكم البناء دخل ، وان كان بخلاف ذلك لم يدخل ، فيصير في المسألة أربعة أوجه .

قال الماوردي (وأما دولاب الرحا الذى يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله ، ويخرج منه بخروجه والحاقه بالسفل اولى من الحاقه بالعلو) هذا كلام الماوردي ، وان قال : بعثك هذا البستان أو المخرف^(٢) أو هذه الجنة دخل فيه الأشجار ، لأنه عبارة عن الأرض والشجر ، وفي العريش الذى يوضع عليه وجهان (أحدهما) وهو الأصح أنه يدخل في البيع (والثاني) لا يدخل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قال : بعثك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع ، لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع) .

(١) لا يزال الفلاحون في ديارنا المصرية يطلقون على القنوات الصغيرة زروق والخشبة توضع متحدرة من الزروق الى الجزء المراد ريه بالماء ويسمونه الحوض . (ط) .

(٢) المخرف من خزفت الثمار خرفاً اذا قطعتها واخترفتها كذلك والخريف الفصل الذى تخرف فيه الثمار والمخرف بفتح الميم موضع الاختراف .

(الشرح) القرية ^(١) (أما الأحكام) فقد قال الأصحاب : اذا قال : بعتك هذه القرية ، وأطلق ، دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور ، والحصن الذي عليها وهو السور ، والسور المحيط والدروب ، فان لم يكن سور فيدخل من الأرض ما اختلط بينها وبين مساكنها ، وما كان من أبنية المساكن وحقوقها ، وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض ، هكذا قال القاضي أبو الطيب وكثير من الأصحاب منهم الرافعي والرويانى ، وخالف الامام والغزالي هنا اختيارها ، فاختارا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وان اختارا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متجه ، لأن أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناء وشجر ، وكذلك جزم الماوردي بدخول ما في خلال المساكن من النخل والشجر وهو الحق .

واستبعد الامام تردد العراقيين في دخول الأشجار ، ورأى أن ذلك أبعد من التردد في أشجار الدار ، لأن الأشجار مألوفة في القرى ولا تستجد القرية بالأشجار اسما ، والدار تستجد اسم البستان ، والأعدل ما قاله الماوردي من دخول الأشجار المتخللة للمساكن .

(وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزالي دخولها ، فانه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الامام حكى الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره يفيد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحتها للتبعية وجزم الماوردي بعدم دخولها وهذا الذي قاله الماوردي من دخول الأشجار المتخللة دون الخارجة توسط وهو وجه ثالث ان صح أن الخلاف الأول في الجميع (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع ، ألا ترى أنه لو خلف لا يدخل القرية لم يحدث بدخول المزارع ؟ وقد يقول القائل : ينبغي تخريج ذلك على أنه يشترط مجاوزتها في القصر ، ولكن هذا الاحتمال مندفع ، فان المدرك في الرخصة خروجه عن حكم الاقامة ، فمادام في حقوق البلد حكم

(١) بياض بالاصل ولعل العبارة . القرية هي الضيعة او كل مكان اتخذت به الابنية متصلة واتخذ قرارا وتطلق على المدن وغيرها . (الطبعي) .

الاقامة منسحب عليه عند ذلك القائل ، وان كان خارجا عن البلد ، والمبيع
هنا الاسم ، والقرية مأخوذة من الجميع ، والمزارع ليس بداخله فيه ،
بخلاف الأبنية وما أحاطت به ، وفي النهاية أن المزارع تدخل وهو غريب ،
وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها ، قاله الروياني ، هذا اذا أطلق (أما)
اذا قال : بحقوقها فالجمهور على أنه لا تدخل المزارع أيضا ، بل لأبد من
النص على المزارع ، ومن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
والمصنف والمأوردى وصاحب التتمة وغيرهم ، لأن حقوقها ما فيها من البناء
والبيوت والطرق .

ونقل الرافي عن القاضي ابن كج دخول المزارع فيما اذا قال (بحقوقها)
وقال عنه وعما قاله في النهاية انهما غريبان ، وقال ابن الرفعة (انه يمكن
تنزيل قول الامام بدخولها على ما اذا كانت داخلة في القرية توفيقا بين
النقلين (أما) لو سمي المزارع دخلت) قاله القاضي أبو الطيب وغيره ،
وكذلك لو قال (بعتك القرية بأرضها أيضا) دخلت المزارع ، حكى ذلك عن
البنديجي ، والمراد بالمزارع الأرضون التي تزرع فيها الخارجة عن القرية
(أما) الزرع نفسه فلا يدخل ، الا أن يكون له بقاء ، فالحكم في تبعية هذا
كالحكم في تبعيته عند بيع الأرض ، وهو فيها ، وسيأتي حكم ذلك (قال
ابن الرفعة) وجزموا يعني العراقيين أنه اذا قال (بحقوقها) دخل الشجر
قولا واحداً على أصلهم أنها تدخل في مثل هذا في بيع الأرض ، وقد عرفت
عن غيرهم خلافاً في هذا في الأرض ، فلا يمكن مجيئه هنا لأن القائل بهذا
في الأرض جازم بدخول الأشجار في اسم القرية من غير تعرض لذكر الحقوق .

(قلت) والخلاف في الأرض نقله الامام فيما تقدم عن بعض أئمتنا ،
ومال اليه ، وسبقه القاضي حسين الى ذلك ، والامام هنا قد اختار دخول
الأشجار فلا يتأني منه الخلاف كما قال ابن الرفعة ، لكن بعض الأئمة الذي
نقل عنه الامام الخلاف في الأرض لم يتعين حتى يحكم عليه حتى يعرف
هل هو جازم بدخول الأشجار في القرية أولا ؟ والقاضي حسين لم أقف له
على كلام في مسألة القرية حتى أعرف هل هو من الجازمين بذلك كالامام
أولا ؟ لكن ما نبه عليه ابن الرفعة جيد في أنه لا يمكننا اثبات خلاف هنا ،

لاحتمال أن يكون المخالف هناك جازماً هنا كالامام ، فمتى لم تتحقق من شخص معين الخلاف في المسألتين لم يجز اثبات الخلاف مع الشك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة كما ذكره الخراسانيون ، والدسكرة بناء كالقصر حوله بيوت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قال : بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها . وان كان فيها رحاً مبنية دخل الحجر السفلاتي في بيعها ، لأنه متصل بها وفي الفوقاني وجهان (أحدهما) أنه يدخل وهو الصحيح ، لأنه ينصب هكذا ، فدخل فيه كالباب (والثاني) لا يدخل لأنه منفصل عن المبيع ، ويدخل الفلق (١) المسمر في الباب ، وفي المفتاح وجهان (أحدهما) يدخل فيه ، لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه (والثاني) لا يدخل لأنه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة ، وان كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التي ذكرناها في الأرض) .

(الشرح) الخوابي والأجاجين بجيمين ، وهي الأواني التي تغسل فيها الثياب قال ابن معن : وتسمى المراحض ، والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصبغ أو الدبغ أو العجن ، أو الإخراج الشيرج من كسب السمسم ، ونحو ذلك ، والفلق والبكرة (٢) .

(اما الأحكام) فقال الأصحاب : اذا قال : بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها ، ينفلها وعلوها ، حتى يدخل الحمام المعدود من مراقفها ، وحكى عن نصح أن الحمام لا يدخل ، وحمله الأصحاب على حمامات الحجاز ، وهي بيوت من خشب تنقل في الأسفار ، فأما الحمامات المبنية من الطين والآجر اذا كان بحيث لا يمكن نقله ، فانه يدخل في العقد ،

(١) هو الرجاج أو ما يسمى في لغة العامة بالكولون أو الطبلية أو الترياس أو بالشكل كل هذا يدخل في حكم الفلق (ط) .

(٢) البكرة خشبة مستديرة في وسطها مجل يستقى عليها ومثلها اذا كانت صغيرة يتحرك اليها بواسطتها (ط) .

وحكوا أن الربيع حملة على ذلك ، وفصل الغزالي في الحمام فقال : ان كان لا يستقل دون الدار اندرج ، وان استقل فهو من الدار كالبناء من البستان ،
يعنى فيجرى فيه الخلاف في ذلك .

واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذى لا يتقل لا يدخل لقول الشافعى رضى الله عنه : وما كان مما يجب من البنيان مثل البناء بالخشب ، فان هذا متميز كالنبات والحديد فهو لبائعه الا أن يدخله المشتري في صفقة البيع . وقال : انه لم ير أحداً من الأصحاب تعرض له ، وأنه فقه ظاهر ، لأن ما كان من أجزاء الأرض اذا أثبت فيها واذا تغيرت صفته كاللبن يجعل أجزاء ، أو لم يتغير كالأحجار واللبن يقرب أن يتبعها كما لو كان متصلاً من أصل الخلقة بخلاف ما اذا كان من خشب ، وان كان الشجر الأخضر يتبع في بيع الأرض ولكنه ليس بجزء منها . وانما تبعها لأنه صار كالجزء المتصل بها ، ولهذا ينمو بها بخلاف البناء .

(قلت) وقد رأيت النص المذكور في الأم في باب ثمر الحائط يباع أصله ، ولكنى لم أعرف ما معنى قوله : بسبب من البنيان ، ولا ضبط هذه الكلمة أيضاً عنى بسبب ، غير أنه اذا كانت الحمام كلها من خشب وهى مثبتة في الدار لا تنقل ولا تحول ، كانت كالسور الخشب المسفرة التى لا تحول ، وفي دخولها وجهان (أصحهما) الدحول كما سيأتى ، واذا كان كذلك فيكون ما قاله ابن الرفعة موافقاً لأحد الوجهين ، وليس مما انفرد به عن الأصحاب كما ظن ، ولكن مأخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذى ذكره ، وذلك عندهم في كل متصل مثبت يمكن الاتفاح به بعد انفصاله ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من خشب أو طين أو غيرهما .

وكذلك طردوه في صندوق رأس البئر وهى الخرزة التى على فوهتها ، والغالب انما تكون من حجر أو رخام ، وكذلك طردوه في معجن الجيار ، والغالب أنه يكون من فخار فهو كالأجر الذى جعله هو من جنس أجزاء الأرض ، وفرق بينه وبين الخشب ، وكذلك حجر الرخا ، وغير ذلك مما ستأتى أمثله ، حتى لو فرضنا حماماً من حجر ، وهى مثبتة في الدار ، وكان

يمكن أن تنقل وهي على حالها ، وينتفع بها ، اقتضى أن يجرى فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة ، ثم ان الشافعي رضى الله عنه انما ذكر النص المذكور في الأرض ، والمعنى الذى أبداه ابن الرفعة وهو اعتبار أجزاء الأرض انما يتم فيها ، والكلام هنا انما هو في بيع الدار ، ومن المعلوم أن الدار في العرف غالباً يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها ، ولا يلزم من القول بعدم دخول ما ليس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدار ، والتحقيق ما قدمته من الحاقها بالسرير ونحوه والله أعلم .

هذا ما يتعلق بالحمام (وأما) الآلات فهى على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبتتمة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والأبواب المنصوبة وما عليها متصلها من الأغاليق والعلق والسلاسل والضباب والجناح والدرج والمراقى المعقود من الآجر والحصى وغيره (والآجر) المغروس في الدار والبلاط والطوايق يدخل في البيع ، فانها معدودة من أجزاء الدار .

(الثانى) ما هو مثبت فيها متصل بها ولكن لا على هذا الوجه كالرفوف المتصلة ، وهى المسرة أو التى أطرافها فى البناء والخوابى ، واحدها خابية وهى الزير عند أهل مصر ، والأجاجين والدنان المبنية للاتفاف بها فى ترك الماء فيها ، أو غسل الثياب ، والسلاالم المسرة والأوتاد المثبتة للاتفاف بها فى الأرض والجدران ، والتحتانى من حجر الرحا المثبتة ، وخشب القصار ، ومعجن الخباز ، والسرر المسرة ، والدرايزين ، وصندوق رأس البئر ، وصندوق الطحان ^(١) وفى جميع ذلك وجهان (أحدهما) وهو الذى جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثانى) لا تدخل لأنها انما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال ، وعند القاضى حسين المغلاق من هذا النوع الذى فيه وجهان ، وجعله فى كل ما هو متصل ، ويمكن الاتفاف به بعد الاتصال والأكثر من عدوا الأغاليق من القسم الأول .

(١) ويدخل الآن فى عصرنا هذا ما فى العمارة من مراقى كالمصعد ومصاييح السلم وصناديق البريد التى يفتخ كل شقة فى العمارة والشبابيك الشيش والرجاج والمزاج واحواض السباحة (ألباني) والصنابير والأدشاش والمضخات والمواسير وأسلاك الكهرباء ومفاتيحها ومجموعاتها قيسانها ومحولاتها وتراكيبها . (ط) .

وقد تقدم في حجارة رجا الماء عن صاحب الجاوى وغيره أربعة أوجه ،
ومحلها هناك في بيع الأرض ، وما نحن فيه في بيع الدار ، وفصل الماوردى
في الحباب المدفونة فقال : ان كان دفنها استيداها لها في الأرض لم تدخل في
البيع ، وان كان دفنها للانتفاع بها على التأييد كحباب الراتين (١) والبزيرين
والدهانين دخلت ، وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدمين كيلا يتزعزع
ويتحرك عند الاستعمال .

(الضرب الثالث) المنقولات كالدلو والرشا والمجارف والسرر والرفوف
الموضوعة على الأوتاد ، والسلاليم التي لم تسم ولم تطين ، والأقوال
والكنوز والدفائن والصناديق والمتاع ، ورجا اليد التي تنقل وتحول ،
والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها ، والأبواب المقلوعة ، والحجارة
المدفونة ، والآجر الذى دفن ليخرج ويستعمل ، وكذا كل ما فصل من آلة
البناء من آجر وخشب فلم تستعمل ، أو كان أبواباً ولم تنصب ، وجزم
الرافعى وجماعة بأن البكرة كالدلو من هذا النوع الذى لا خلاف فيه ،
وحكى القاضى حسين فى البكرة وجهين وليس يعمد فان البكرة كالمتمصل ،
وليست كالدلو ، فلا يدخل شئ منها فى البيع جزماً .

وفى حجر الرجا فوقانى اذا كان الرجا مبنياً وجهان (أحدهما) عند
المصنف وشيخه أبى الطيب والرافعى ، وهو اختيار أبى اسحاق الدخول ،
ومقابلة قول ابن أبى هريرة ، وهما مفرعان على قولنا ان تحتانى يدخل .
أما ان قلنا بعدم الدخول فيه ففى فوقانى أولى ، والأقيس عند الامام أن
لا يدخل واحد منهما ، وفى مفتاح المغلاق المثبت وجهان (أحدهما) أنه لا
يدخل كسائر المنقولات ، وهو قول ابن أبى هريرة (وأصحهما) عند الرافعى
 وغيره ، ويحكى عن صاحب التلخيص وأبى اسحق المروزى أنه يدخل ، لأنه
من توابع المغلاق المثبت ، قال صاحب الجاوى : وهكذا كل ما كان منفصلاً
لا يمكن الانتفاع به الا مع متصل بالدار فيه وجهان ، ورتب القاضى حسين

(١) قال القاموس : لعب البكرة الطيبة أو المنخمة منها أو الخشبك الأربع نوحه
عليها البكرة ثلاث العرويين والكرامة فطاء البكرة ومنه حيا وكرامة والجمع أحباب وحبسة
وحبات (الطيبى) .

الوجهين في المفتاح على الوجهين في المتصل ، وأولى بعدم الدخول وفي الواح
الدكاكين مثل هذين الوجهين ، لأنها أبواب لها ، وان كانت تنقل وترد ،
وقيل : تدخل وجها واحداً ، لأنها كالجزم منها . حكاه الروائي وهو المذكور
في التتمة .

قال الرافعي : والذي يقتضيه العرف الدخول ، وهذا ميل منه الى
الطريقة التي حكاه الروائي ، وان لم يذكرها ، وجزم ابن خيّر ان في
اللطيف بعدم دخول شريحة الدكان ودراياتها الا ما كان من الدرايات
مسراً ، والبغوى صحح الدخول كما اقتضاه كلام الرافعي ، ولو جعل في
الدار مدبغة وفيها أجاجين مبنية فان قال : بعتك هذه الدار فقي دخول
الأجاجين خلاف مرتب على الخلاف المتقدم فيها ، حيث لا تكون الدار
مدبغة ، فالدخول هنا أولى ، وان قال : بعتك هذه المدبغة دخلت الأجاجين
قطاً ، فان لفظ المدبغة والمصبغة متضمنين للأجاجين المبنية فيها .

قال الامام : ومراقى الخشب اذا أثبتت اثبات تخليد فهي على الأصح
كمرقى الآجر والجص ، بخلاف السلايم ، وفي التتمة أن في أصل هذه
المسائل الخلاف في تجويز الصلاة الى العصا المغروزة في سطح الكعبة ان
جوزنا فقد عددناها من البناء ، فتدخل والا فلا ، قال الرافعي : وهذا يقتضى
التسوية بين اسم الدار والمدبغة ، قال ابن الرفعة : وفيه نظر ، لأن ماخذ
الدخول على هذا ما يشير اليه اللفظ ، فنزل ذلك منزلة التصريح والدخول ،
ويدخل في بيع الدار التنور ، وعبر الشيخ أبو حامد عن هذا التقسيم بمبارة
أخرى فقال : ما يكون في الدار على ثلاثة أضرب متصل ومنفصل لا يتعلق
بمنفعة المتصل . ومنفصل متعلق بالمتصل ، فالأول يدخل ، والثاني لا يدخل ،
والثالث فيه وجهان كالحجر فوقاني من الرحا والمفتاح وذكر الروائي في
توجيه القول بدخول الحجر فوقاني القياس على الأبواب ، مع أن الأبواب
قائمة في الدورات غير مغروزة فيها ، والقائل الآخر يفرق بأن الأبواب البقاء
محيط بها ، وانما تثبت منفصلة ليتمكن ردها وفتحها .

(فرع) ذكر الامام أن هذا الخلاف المذكور في الأجاجين المثبتة

والحجر الأسفل من الرخا والسلايم المسمرة يجرى في بيع الأرض اذا قلنا :
انه يدخل في بيعها البناء والغراس .

(فرع) تقدم الخلاف في دخول الرخا مرتباً ، ومن ذلك يأتى فيهما
ثلاثة أوجه ، وقال ابن الرقمة : انها مفرعة على النص في أن البناء والغراس
يدخلان في بيع الأرض (أما) اذا قلنا بعدم الدخول فلا يدخل واحد من
الحجرين قولاً واحداً ، وهذا منه رحمه الله انما يحسن اذا كان الكلام في
دخول ذلك في الأرض ، ولم يجر لذلك ذكر ، وانما كلامنا وحكاية الأصحاب
الأوجه في ذلك في دخولها تحت اسم الدار ، وحينئذ فيتجه الخلاف مطلقاً ،
لأن الأبنية تندرج في بيع الدار الا على ما قاله الجورى ، وذلك ضعيف
جداً ، والله أعلم .

(فرع) الميزاب عده صاحب الحاوى مما يدخل ، فيحتمل أن
يكون ملحقاً بالأبواب والضباب ، فيدخل جزماً ويحتمل أن يكون ملحقاً
بالرفوف المتصلة ، فيجرى فيها الوجهان ، ويكون أطلق القول فيه على رأى
المصنف في دخولها ، ويدخل الاختصاص التى على السطح ، قاله صاحب
التتمة .

(فرع) اذا كان في الدار بئر دخلت لبنها وأجزها ، قاله القاضى
أبو الطيب وغيره ، ولا خلاف في ذلك ، ومن صرح بعدم الخلاف فيه
صاحب العدة في البئر ، وسيأتى الكلام في الماء ، أو صهرج دخل في البيع
أيضاً لأنه من جملة بنائها فهو كالخزائن والسقوف ، ذكره صاحب الاستقصاء ،
ولو كان وراء الدار بستان متصل بالدار لم يدخل في العقد ، وان قال
بحقوقها ، لأن اسم الحقوق لا يطلق على البستان المتصل بالدار ، قاله
القاضى حسين .

(فرع) وأما حریم الدار ، فان كانت في سكة غير نافذة دخل ، ولو
كان في الحریم أشجار ففى دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار ،
وان كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحریم ، قاله القاضى
حسين ، وصاحب التهذيب والرافعى وغيرهم ، قال الرافعى : بل لا حریم

لمثل هذه الدار على ما سنذكر في احياء الموات ، وقال المتولى : ان الأشجار في الطريق النافذ لا تدخل الا بالتنصيص ، وفي غير النافذ ان أطلق العقد لم تدخل ، وان قال بحقوقها دخلت ، لأن تلك البقعة وما فيها من جملة حقوق تلك البقعة ، وهذا يقتضى أن الحريم في السكة غير النافذة لا يدخل الا بالتنصيص ، وما تقدم عن القاضى حسين والبعوى والرافعى أولى والله أعلم .

وقال ابن خيران في اللطيف : ان بئر المطر اذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط ، وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة ، قاله ابن الرفعة (قلت :) قال في شرح الوسيط . ثم يكتب بعده . وهذا الذى ذكره ابن الرفعة صحيح ، وليس اعتراضا على كلام الأصحاب فان مقصودهم أنه حيث ثبت الحريم هل يدخل هو وأشجاره في بيع الدار أم لا ؟ ولا شك أن الحريم ثابت في السكة المنسدة اذا لم يكن فيها الا تلك الدار ، وفي الصورة التى فرضها ابن الرفعة أيضا والله أعلم . قال ابن الرفعة : وحيث يدخل حريم الدار في بيع الدار ينبى أن يدخل حريم القرية في بيع القرية .

(فرع) اذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة ، قال الماوردى وابن عمرو : لم يدخل في البيع ، لخروج ذلك عن حدود الدار ، التى لا تمتاز الدار عن غيرها الا بها ، ولا يصح العقد الا بذكرها ، وهى أربعة حدود فى الغالب ، فان استوفى ذكرها صح البيع ، وان ذكر حداً أو حدين لم يصح ، وان ذكر ثلاثة فان كانت الدار لا تتميز بالثلاثة بطل ، وان تميزت فالصحيح الصحة وفيه وجه أنه باطل . (قلت :) وفي اشتراط ذكر الحدود اذا كانت الدار معلومة نظر ، والذى ينبى الصحة اذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها ، وعلى ذلك ينبى أن تتبعها الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بها ، لاقتضاء العرف ذلك [وأما] اذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردى ، ومن حكى الخلاف فى مسألة الحدود تبعاً للماوردى الشاشى فى الحلية ، وقال ابن الرفعة : ان الذى يظهر من كلام الأصحاب الصحة اذا أطلق من غير ذكر الحدود وتميزت ، وحكى مع ذلك كلام الماوردى أيضا ، والله أعلم بالصواب .

(فرع) حكاه الماوردي أيضاً اذا اتصل بالدار ساباط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يدخل كالجناح (والثاني) لا يدخل إلا بالشرط كالحجرة والساحة (والثالث) وهو تخريج أبي العباس ان كان كل واحد من طرفي الساباط مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل ، قال ابن أبي عصرون : وهو أصحها ، وأطلق ابن خيران في اللطيف عدم دخول الساباط . واذا باع داراً على بابها ظلة مثبتة على جدارها دخل في مطلق بيع الدار ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، قال صاحب العدة : وقال لنا انها جزء من الدار ، واذا دخل الميزاب فيه فهذا أولى .

(فرع) تقدم أن الأغاليق تدخل في المبيع ، والمفهوم ما كان مسمراً كالنصب الممهودة والدوار المسمى بالكيلون ، وتقدم أن أقفال الخزائن المنفصلة ومفاتيحها لا تدخل ، وذلك ظاهر ، لأن الخزائن المنفصلة لا تدخل فهي أولى ، أما الأقفال الحديد الممهودة على الأبواب المثبتة فلا تدخل ، لأنها منقولة ، كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره ، وأطلق ابن خيران في اللطيف . وهو ظاهر لأن العرف لا يقتضي دخولها على الاطراد .

(تنبيه) يوجد في بعض المختصرات اطلاق القول بأن المفتاح يدخل في بيع الدار (والصواب) أن ذلك محمول على مفتاح الغلق المثبت كالضبة والدار كما نبهت عليه (أما) مفتاح الغلق المنقول كالأقفال الحديد الذي ينقل فهو تابع للقفل ، فلا يدخل على ما تقدم عن صاحب التهذيب وغيره ، قال ابن الرفعة : انه لا خلاف في ذلك .

(فرع) تقدم عن أبي الحسين الجوري أنه اذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان ، ونبت هناك على غرابته ، وأنه على مسافة تقتضي جريان ذلك في البيع ، فان صح ذلك زال الحكم بتبعية أكثر ما ذكرناه ، لأنه اذا لم يدخل البناء لا تدخل هذه الأشياء بطريق أولى ، لكن هذا بعيد جداً لا يشهد له عرف أما اللغة (١) .

(١) كذا بالأصل لحرر (ش) . نقلت : ويمكن أن يكون جواباً إما بكلاً : فان لسم الدار يطلق على مسطح من الأرض صور له بابه . (ط) .

(فرع) أما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرق الثلاثة التي
 مرت في دخولها في بيع الأرض ، هكذا قلل القاضى أبو الطيب والمحامى
 والمصنف وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين والرافعى ، وكان يمكن أن
 يقال : دخول الشجر هنا أولى من دخوله في بيع الأرض ، لأن الدار اسم
 لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض ، وحكى الامام والغزالي
 الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه (ثالثها) أنه ان بلغت الأشجار مبلغها تجوز
 تسمية الدار بستاناً لها ، لم تدخل في اسم الدار والا دخلت مالا ، وهذا عدل
 الوجوه ، وهذا منهما بناء على ما اختاره أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض
 على الأصح عندهما ، والا فمتى قيل بالتبعية في الأرض ففي الدار أولى .

واقضى كلام الامام في الأوجه المذكورة أن التفريع على اتباع الاسم
 أى على أن البناء والشجر لا يدخل في بيع الأرض ، وما قاله يؤيد ما ذكرته
 من الأولوية ، وهو متجه في المعنى الا أن كلام أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم ،
 فانه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الأرض للبناء والشجر جارية
 في استتباع الدار للشجر ، فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا ،
 وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف .

(وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة
 الخلاف فتجربى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الامام في استتباع الدار الشجر
 ومنشؤها التردد في أن اسم الدار يشملها ، لا أنها تدخل تابعة ، فان التفريع
 على خلافه ، وليس في ذلك الا زيادة على ما نقلوه ، وتفصيل لما اطلقوه ،
 وهو حسن وكيفما قدر فالأصح من المذهب الدخول على غير طريقة الامام
 والغزالي والله أعلم .

وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف ، فعبارة الامام
 ما قدمتها ، وكذلك الغزالي في البسيط ، وقال في اللوسيط : ان كان بحيث
 يمكن تسمية ذلك دون الدار بستاناً لم يتدرج ، والا فيندرج ، وأولها ابن
 الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستاناً وتكون الدار داخلة تحت
 اسمه ، وحينئذ يوافق عبارة الامام والله أعلم .

(فرع) الباب اذا كان مغلوفا لا يدخل في بيع الدار والأرض الا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والأجر وغيره ، قاله ابن خيران في اللطيف ، وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضا .

(فرع) باع سفينة قال الماوردي : يدخل في البيع ما كان من البناء متصلا وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلاتها المنفصلة وجهاً يعني المتقدمين عن أبي اسحق وابن أبي هريرة .

(فرع) تقدم الكلام في جري الرضا ودخولها تحت اسم الدار (وأما) لو قال : بعتك هذه الطاحونة قال الامام : فالحجر الأسفل يدخل لا محالة ، وفي دخول الحجر الأعلى خلاف (والأظهر) دخوله لأن ترمضه باسمها للطحن ، والطحن لا يقع الا بالحجر فهذا هو الذي لا يتجه غيره ولأجل هذا الكلام من الامام قال الغزالي في الوسيط : انه لا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة أي لا خلاف به احتفال ؛ وفي البسيط صرح بالخلاف كما ذكر الامام .

(فرع) اذا قال : بعتك هذا الحانوت قال صاحب الاستقصاء : قال الصيمري : دخل في بيعها الدروند والملج ولا يدخل في بيعها الدرايات لأنها منفصلة عنها فهي كالرفوف التي لم تسمر ، قال يعني الصيمري : وأما الشرائح فقد قيل : تدخل في البيع ، وقيل : لا تدخل (والصحيح) أنها ان كانت كالبنى دخلت ، والا لم تدخل ، قال : وما سوى ذلك ، فان كان غير منصوب لم يدخل ، وان كان منصوباً فقد قيل : يدخل كالباب المنصوب وقيل : لا يدخل كالرفوف التي لم تسمر (قلت :) وقد تقدم حكاية الوجهين في الدار قريباً وأما المتصل بالحائط من الخشبة ، فانه يدخل في البيع أيضاً لاتصاله ، جزم به الماوردي .

(فرع) جرت عادة الأصحاب بذكرها في هذا الباب : لو باع العبد وفي أذنه حلق ، أو في أصبعه خاتم ، أو في رجله حذاء لم يدخل في البيع لأن ذلك ليس من أجزاء العبد ، وهل تدخل ثيابه التي عليه في البيع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء : لا ، لأنه

لا يدخل شيء من ذلك الا بالتسمية . قال الروياني : ولكن العادة جارية بالعموم فيما بين التجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كمنع الدابة ، وان باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجهاً واحداً ، قاله في الاستقصاء ، ولا يدخل في بيعها المقود والجل ، قاله الروياني ، وحكى عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والجل . قال الماوردي : وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة .

ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها ، لأنها كالمتصلة بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل ، لأن النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي . وان باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فان كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطه ، والا فهي ملك الصياد كما يملك ما يأخذه من المعدن ، فان السمكة قد تمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئاً منه قاله الماوردي . وان باع طيراً فوجد في جوفه جراداً أو سفاً قال الماوردي : دخل في البيع لأنه من أغذيته ، قال في الاستقصاء : فهو كالحب في بطن الشاة ، قال الماوردي : ولو وجد في جوفها حمماً لم يدخل في البيع ، وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لأن السمك قد يتغذى بالسمك وحكى صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) لا يدخل ، بل هو على ملك البائع (والثالث) ان كان صغيراً دخل ، وان كان كبيراً لم يدخل ، قال في الاستقصاء : قال الصيمري : (والصحيح) أن يقال : ان كان هذا الحوت مما يأكل الحيتان دخل في بيعه كما يدخل في بيع الطير الذي يأكل الحيتان وان كان مما لا يأكل الحيتان لم يدخل قال الماوردي : قال الشافعي : ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر ، قال الماوردي : وهذا صحيح ، لكن بعد الغسل لتنجسها بما في جوف الطائر ، فلو كان مأخوذاً من جوف الحوت لم يجب غسله لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس وما في جوف الطائر نجس (قلت) وما في جوف السمك وجهان (أظهرهما (١))

(١) اضطلع المتأخرون من اصحابنا على ان الاظهر هو الراجح من الاقوال والاصح هو الراجح من الوجه وكان الاولى على هذا ان يقال (اصحهما) .

عند الرافعي النجاسة فعلى هذا يجب الغسل فيهما . وان باع دجاجة وفي جوفها بيض دخل في البيع ، لأنه من نماء الأصل فهو كالحمل ، قاله صاحب الاستقصاء .

(فرع) في مذاهب العلماء ، حكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال : حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار وان كان متصلا بها وبهذا قال الشريون وكل حق هو لها خارج منها احتراز من قوله ، وحكى عن زفر رحمه الله أنه قال : اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع ولهذا قال الشريون : وكل حق هو لها ومنها ، احتراز من قوله . قال ذلك صاحب الحاوي ورد صاحب الحاوي على زفر بأنه لو دخل ذلك للدخل ما في الدار من عبيد واماء وما أشبه ذلك وطعام وما أحد قال هذا قال الماوردي : حكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جميع ما على العبد والأمة من ثياب وحلى يدخل في البيع ، لأنه في يده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الماء الذى في البئر فاختلف اصحابنا فيه ، فقال ابو اسحق : الماء غير مملوك ، لانه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستاجر شربه ، لانه اتلاف عين ، فلا يستحق بالاجارة كثرة النخل ، والواجب ان لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه ، كما لا يجوز رد النخل بعد اكل ثمرته ، فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار ، غير ان المشتري احق بمشوت يده على الدار وقال ابو على ابن ابي هريرة : هو مملوك لمالك الدار ، وهو المنصوص في التقسيم وفي كتاب حرمة ، لانه من نماء الأرض ، فكان لمالك الأرض كالحشيش ، فاذا باع الدار فان الماء الظاهر للبائع لا يدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري ، فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لانه اذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع) .

(الترخ) قد تقدم أن بناء البئر والصهرج يدخلان في بيع الدار فأما الماء الذى في البئر فيحتاج الى مقدمة ، وهى أن اصحابنا اختلفوا في أن الماء الذى في البئر هل يملك أو لا ؟ على وجهين (أحدهما) وبه قال ابو اسحق الروزى ؛ وهو اختيار الشيخ أبى حامد على ما حكاه صاحب البيان ، أن

إفناء غير مملوك لأنه يجري تحت الأرض ، ويحيى إلى ملكه ، فهو بمنزلة الماء الذي يجري في النهر إلى ملكه ، فانه لا يملك بذلك ، هكذا قال القاضي أبو الطيب ، ولما ذكره المصنف أيضاً ، وقياسه على ثمر النخل يعني اذا استأجر الأرض يعني فلما جاز للمستأجر شربه وجاز ردها بالعيب بعد شربه دل ذلك على أنه مباح غير مملوك ، وانما منع منه قبل الاجارة لأنه لا يجوز له الدخول إلى ملك غيره بغير حق ، فلو أن داخلا دخل وأخذ ملكه . واستدل أيضاً بأنه اذا اشترى داراً واستقى من بئرها ثم وجد بها عيباً كان له ردها .

(والثاني) وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة أنه يملك ما ينبع في أرضه من عين أو بئر لأنه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة وللحشيش النبات ونقل هذا عن نصه في القديم وعن كتاب حرمله . وانما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالمأذون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسعة ، ومحل الوجهين فيهما اذا كانت البئر مملوكة . أما اذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فالماء المجتمع فيها لا يكون ملكاً بالاتفاق للأصحاب .

اذا علم ذلك (فان قلنا :) انه لا يملك لم يدخل في بيع الدار ، وكل من استقاه وحازه ملكه (وان قلنا :) انه مملوك لم يدخل الموجود منه في البيع ، لأنه ظاهر كالثمرة الظاهرة ، وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري ، لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التي فيها البئر ، على أن الماء الموجود عند العقد للمشتري ، لأنه لو لم نشترط كان باقياً على ملك البائع ، فيختلط بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري ، فيكون العقد باطلاً من أصله ، وهو يشبه ما اذا باع شجرة وعليها حمل ثمرة مؤبرة ، ويعلم أنه يحدث حمل آخر ويتلاحق بالأول قبل امكان قطع الأول ، وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

ونقل الامام وغيره أن من أصحابنا من أتبع الماء البئر ، وجعله كالثمرة غير المؤبرة ، وهذا الوجه غريب جداً ، ومع غرابته صححه ابن أبي عسرون في الاستقصاء ، وقال : انه الأصح وانه يدخل في بيع الدار ، وان جهل المقدار

منه كما يدخل الحمل تبعاً ، وجزم به في المرشد ، وهذا وإن كان خلاف المشهور فالفرق يقتضيه ، فليخص من هذا أن البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدار التي فيها لا يستتبع الماء ، لأنه باطل على قول ابن أبي هريرة والباطل لا يستتبع ، وصحيح على قول أبي اسحق ، لكن الماء غير مملوك فلا يدخل في البيع ، فإذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط بالتبعية ، هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به ، قال الامام : ولست أرى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكروه ولكن العادة عامة في المسامحة به فان تناقلت (١) ناظر عن هذا فكذلك . والامام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضوع ذكره في باب بيع الكلاب ، ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق .

قال الامام : والماء الجاري أولى بالفساد (فان قلت) كيف صح اشتراطه ؟ وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصح أما على قول أبي اسحق فظاهر وأما على القول الآخر فلائذ لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار ، ولا يجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود ، والذي سيحدث لأنه مجهول معدوم ، وكذلك جزم القاضى أبو الطيب وغيره هنا بأنه لا يجوز بيع ماء البئر (قلت) صحيح ان بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزماً للعلة المذكورة ، وهي منتفية فيما اذا باعه مع البئر أو الدار ، لأن الحادث حينئذ يكون على ملك المشتري ، فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره ، فقد أمانا من الفساد ، ويصح بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدار ، وقد اعترض زين الدين الحلبي ، شيخ صاحب الوافي على المصنف في قوله : انه اذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فيفسخ البيع ، بأن الماء الظاهر ليس يمنع ، فاختلاطه بماء المشتري لا يوجب الفسخ .

وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة العقد في الأرض ، وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد ، فيكون مبيعاً ، فاذا اختلط بماء البائع فيفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع لاختلاطه قبل القبض بما لا يتميز منه ، فكان كالتلف قبل القبض ، واذا تعذر القبض في أحد العينين المبيعتين ،

(١) كذا بالأصل فحرو (ح) قلت : ولعل السقط (فان تناقلت الأصحاب من ناظر الخ)

هل يكون كالتعذر في الأخرى ، حتى يبطل في الجميع ؟ فيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع . اهـ ما أجاب به ، وأنا أقول : ان اختلاط المائين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما اذا كان المبيع هو الشجرة ، وسيأتي في آخر كلام المصنف أن الأكثرين على أنها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنف من القولين المذكورين الانقاسخ .

وإذا ثبت هناك أن اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعة كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعة والثمرة هناك اذا علم تلاقتها لا يصح البيع من أصله كما سيأتي ، فحيث تكون الشجرة مبيعة وعليها ثمرة مؤبرة ، يعلم تلاقتها بغيرها ، ينبغي أن يكون كذلك ، ويبطل البيع من أصله ، وكذلك مسألة الماء في مسألتنا هذه فصح قول المصنف بالانقاسخ ، وليس معناه أن العقد ينقذ ثم ينفسخ بعد ذلك بالاختلاط ، ولكن هذا تعليل لبطلان العقد من أصله ، لأنه اذا علمنا أن العقد لو انعقد طراً عليه ما يفسخه ، حكمنا ببطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيح على رأى المصنف وغيره من الأصحاب فان الصحيح عنده وعند الأصحاب فيما اذا كان اختلاط الثمار معلوماً ببطلان البيع .

وانما اختلف التصحيح فيما اذا كان الاختلاط نادراً ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الوافي فلا يتجه لأن الصحيح عند المصنف وغيره أن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي ، واذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنف ، هذا الذي جزم فيه بالانقاسخ هذا فيما هو جزء كأحد المعينين ، أما الماء الموجود الكائن في الأرض عند البيع فقد يقال : انه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصف متعذر أو ييلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض يوجب الخيار ، ولا يقتضى البطلان جزماً ، والله أعلم .

(فروع) وأما العيون المستتعبة ، والأودية والعين ففي تملك مائها أيضاً وجهاً ، وقرانها مملوك ، ولا يجوز بيع مائها لما تقدم بلا خلاف

لاختلاط البيع بغير البيع ، ويجوز قرار العين أو سهم منها ، ويكون لمشتري ذلك حق في الماء لثبوت يده على الأصل ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، ولا يجوز أن يبيعه سهما من الماء ، وكذلك لا يصح أن يقول : بعتك يوماً أو ليلة أو كذا وكذا يوماً من الماء لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذي في العيون والآبار لا يصح بيعه ، قاله صاحب البيان ، ولو باع العين قال الأصحاب : والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منه أن يشتري العين أو سهماً منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبي اسحق .

قال صاحب البيان : هكذا ذكر أصحابنا وعلى قياس ما ذكروا في بيع الدار التي فيها بئر ما إذا اشتري العين أو سهماً منها (إذا قلنا) الماء مملوك فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع ، لتلايخبط ماء المشتري بماء البائع ، فينسخ البيع ، ويشترط رؤية الماء وقت البيع ، ولا تكفي الرؤية المتقدمة لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده . قال المحاملي : ولو باع العين والماء الذي فيها لم يجز لأنه بيع معلوم ومجهول ، هكذا قال ، وفيه نظر ، لأنه إن كان مراده الماء الناحل فيها فهو كبيع البئر ومائها ، وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطان ، لكن بغير العلة التي ذكرها ، بل لأنه بيع موجود ومعدوم ، ويمكن أن يقال : لف ذلك يصح ، لأنه بيان لمقتضى العقد إذا كان الحادث تابعاً ، وإن أراد الماء الموجود ، وأن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر ، وشرط صحة البيع في البابين العلم والله أعلم .

ولو باع مائة من (١) من الماء الذي في البئر - وقلنا : الماء مملوك - فحق صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجان من لبن الضرع (٢) لأن بعضه مرعى وبعضه غير مرعى ، يشترط أن يكون للمقدار

(١) الماء يفتح الميم والنون الذي يقال به السمن وغيره وقيل الذي يوزن به رطلان والثنية متنان والجمع أمناء مثل سبب وأسباب وفي لغة تميم بالتشديد والجمع أمنان والثنية متنان .
(الطبعي)

(٢) بيانها بالأصل لغيره (ش) قلت ولعل العبارة : على ما إذا رأى المودجان من لبن الضرع والاضطراب جاء من لبن الضرع الخ .

المبيع من ماء البئر يعتقد التزايد فيه كما في لبن الضرع ، ولو باع مائة منا من ماء نهر كان ممنوعاً وجهاً واحداً ، ولو باع من النهر من غير تعرض للماء صح ، والقول في الماء كما تقدم في البئر ، وان باع النهر مع مائه الجارى فيه وقلنا : الماء غير مملوك فقد جمع بين مملوك وغير مجهول ، وان قلنا : مملوك فقد جمع بين مجهول ومعلوم والأصح في مثله بطلان البيع في الجميع .

(فرع) عن الامام لو كان في الأرض المبيعة نهر ، فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرفعة : ولعل محله اذا كان واقفاً فيه ما اذا كان جارياً فليتأمل (قلت) ويتعين حمله على ذلك لما تقدم أن الجارى لا يجوز بيعه جزماً .

(فرع) وأما الماء الذى يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرهما ويجعل في صهريج قال في الاستقصاء : فقد قال أبو الفتح نصر المقدسى رحمه الله : فعندى أنه لا يدخل في البيع الا بالشرط ، ولا في الاجارة الا بلفظ الاباحة ، قال : وهذا صحيح لأنه ليس من نماء الأرض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره اذا خلط فيه .

(فرع) المياه الجارية في الأنهار كالنورات ودجله وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد ، وجهاً واحداً ، لأنها تنبع من المواضع التى ليست مملوكة ، كالجبال والشعاب ومن استقى شيئاً منها وحازه ملكه واذا جرى ماء من هذه الأنهار الى ملك انسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه الا بالحيازة ، بل يكون أحق به ، واذا حفرها أنهاراً فأجروا فيها من هذه الأنهار ماء فليس أيضاً بمملوك ، ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير اذن مالك النهر ، قاله القاضى أبو الطيب وغيره .

ولو باع مقداراً من ماء جار أرضه مملوكة لم يصح لأنه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه يمكن تسليمه ، قال صاحب البيان : وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر ، فانه لا يملكه ولا يصح بيعه وجهاً واحداً ، لأنه انما يملك ماء البئر على قول أبى على ، لأنه نماء أرضه ، وليس هذا بنماء أرضه ، وانما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم

تحصل جيازة (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده إليه ، أنه لا يختص بشركة في هذا النهر ، قيل : وإن أ تلف رجل على غيره ماء فهل يلزمه قيمته أو مثله ؟ فيه وجهان (قلت) وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضى الخلاف في أن الماء مثلى أو متقوم والمعروف أنه مثلى ، وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يفرم قيمته والبئر الذى ليس بملوك بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه ، فما فيه من الماء لا يملك قولاً واحداً نقله الامام عن الشيخ أبى على فلا يصح بيعه .

(فرع) فأما ما تولد في أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا يملك على الوجهين وجه أبى اسحق ووجه أبى هريرة الا بالجيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه الا بأخذه وإنما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه ، فان أخذوه ملكوه دونه ، قاله الماوردى .

(فرع) ذكره الرويانى في هذا الموضع ، وان لم يكن له به ذلك التعلق اذا قال : بعتك جميع حقى من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً ، وكان حقه خمسة عشر ، وقع العقد على عشرة أسهم (قلت) وقد يتخيل أن ذلك كما اذا قال : بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أصع فخرجت أكثر وليست مثلها ، فان الصبرة المشاهدة يتعلق الغرض الأعظم بعينها كلها ، وفي الجزء المشاع يتعلق الغرض الأعظم بما يذكر من مقداره والله أعلم .

(تنبيه) هذا القول الذى نقله المصنف عن أبى اسحق هل هو القول الذى يقول أن لا يملك قط لا بالاجارة ولا بغيرها أو غيره ، قال ابن أبى الدم : هو غيره ومذهب أبى اسحق في ماء البئر خاصة قبل الاجارة ، وهو الخلاف المذكور في أن من حفر بئراً في ملكه فاجتمع فيها ماء ، هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر ؟ أم لا يملكه حتى يحتازه باناء أو ظرف ؟ وجهان مشهوران (قال) أبو اسحق : لا (وقال) ابن أبى هريرة : نعم ، ولا خلاف عندهما أنه يملك بالاجارة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذى حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاجارة ، ولا غيرها فهو مهجور غير مشهور ، وقال : لم أر أحداً حكاه سواه ، ولا تفريع عليه ، وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في الطريقتين وفرعوا عليهما [والله تعالى أعلم بالصواب] .

فهارس الجزء العاشر
من المجموع شرح المذهب

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : فهرس الأشعار الاستشهادية

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس الأحكام

أولا - فهرس الآيات القرآنية

حرف الألف

الصفحة

الآية

- ٢٩٧ الم نشرح لك صدرك ..
١٩١ الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ..
٢٤ انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ..

حرف الباء

- بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا ٤٥
بعد ما تبين له الهدى ٤٥

حرف التاء

- ١٨١ تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها
٤٠ تبين له الهدى

حرف الثاء

حرف الجيم

- ١٤٥ جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله

حرف الحاء

- ١٩١ حرمتنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ..

حرف الخاء

- ١٩١ اختلط بعظم

حرف الدال

حرف الذال

ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع

حرف الراء**حرف الزاي****حرف السين**

٤٥ سبيل المؤمنين

٩٤ سواء للسائلين

حرف الشين

شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او

١٩١ ما اختلط بعظم

حرف الصاد**حرف الضاد****حرف الطاء****حرف الظاء**

١٩١ ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم

حرف العين**حرف الغين**

٤٥ غير سبيل المؤمنين

حرف الفاء

٢٤ فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت

٤٧١ فما له من تور

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره

الى الله ١٤٥-١٤٣

٣٣٥ فنبداه بالمرء وهو سقيم

حرف القاف

- ٤٥ قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا
٩٥ اقرعوا كتابيه

حرف الكاف

- ٤٢ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله

حرف اللام

- ٩٤ ليسوا سواء
١٨٢-١٨١ لتأكلوا منه لحماً طرياً

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

- ٩٥ هائم اقرعوا كتابيه
٢٤ اهتزت وربت

حرف الواو

- ٢٥-٢٤-٢٢ واحل الله البيع وحرم الربا
٤٥ وذرروا ما بقى من الربا
٢٩٧ وما تلك بيمينك يا موسى
١٨١ ومن كل تأكلون لحماً طرياً
٤٧١ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور
٣٥٠ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
٤٠ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

حرف الياء

- ٩٦ ينفق كيف يشاء

ثانياً - فهرس الأحاديث والأخبار والآثار

حرف الألف

- أخذ الدراهم وأبيع بالدنانير الدراهم ، وأخذ الدنانير
٩٩ فقال ﷺ : لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء ..
أخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ
هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ،
فقلت : يا رسول الله رويدك أسالك ، انى أبيع الإبل
بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم
وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه
فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها
١٠٧ ما لم تفرقا وبينكما شيء ..
أتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ : إذا بايعت
١٠٩ صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس ..
أتانا رسول الله ﷺ بمنى فاشتري منا سراويل
وقباء ، ووزان يزن بالأجرة ، فدفع اليه رسول الله ﷺ
١٠٨ الثمن فقال : زن وأرجح ..
أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خرز
وذهب وهو من الفئائم تباع فأمر ﷺ بالذهب الذى
٢٣٨ فى القلادة فنزع ثم قال : الذهب بالذهب وزناً ووزناً
أتى رجل الى رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز معلقة
بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير
فقال ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال :
٢٣٢ انا أردت الحجارة ، فقال ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما
أتوا بصاع من عجوة الى النبي ﷺ فلما رآه أنكره
فقال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : بعثنا بصاعين فأبنا بصاع
فقال : ردوه لا حاجة لى فيه ..
٦٧ أتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ
المدينة ، وتحادثنا هكذا ، وقال : ما كان بدأ بيد
فلا بأس ، وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وأنت زيد
ابن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فأتيته فلذكرت ذلك

- ٥١ فقال : صدق البراء
 أنت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى فسألته فقال :
 ٥٦- ٥١ مثل ذلك
 تؤتى مشربته فتكسر خزائمه ، فينتثر طعامه ، فأنما
 تخزن لهم ضرور مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن أحد
 ٤٣٦ ماشية أحد الا بإذنه
 أتى عبد الله بن مسعود الصيارفة فقال : يا معشر
 الصيارفة أن الذي كنت أبيعكم لا يحل . لا تحل الفضة
 ٣٧ الا وزناً بوزن
 أتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس : لا تبيعوا سيوفاً
 ٢٥٥ فيها حلقة فضة بالدرهم
 ٤٩٤ اذا أبيض الله عبداً ألهمه أكل الطين و نثف اللحية
 اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلمة ثم اشتر بالسلمة اى
 تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون
 ربا أم الفضة بالفضة ؟ فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم
 أت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل
 ٢٨ ابن عباس عنه بمكة فكرهه
 ١٠٩- ٧٤ اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
 اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم اذئاب البقر ، ورضيتم
 بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه أو
 لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ١٤٣
 ٣٣٧ اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث ، فدعوا الربع
 اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
 ٢١- ٧٥- ٧٦ كان يدا بيد
 ٧٧- ٧٨- ٨١
 ١٦٠- ٢٠٢- ٣٢٣
 اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من
 ٢٧ التمر
 اذا ضمن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ،
 واتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم ذلاً
 لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم ١٤٣
 ٩٩ اذا تفرقتما وليس بينكما شيء
 ٤٣ اذا كانوا ثلاثة لم يهم الشيطان بهم
 ٢١- ٣٠- ٣١ اذا كان يدا بيد = الا كان يدا بيد
 ٦١- ٧٥- ٧٦ -
 ٧٧- ٩٧

- أذن النبي ﷺ لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل
 خرصها ثم قال : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة
 ٢٧٧ أرسل النبي ﷺ بعض أزواجه - ولا أراها الا
 أم سلمة - بصاعين من تمر ، فأثوا بصاع من عجوة ، فلما
 رآه النبي ﷺ انكره ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالوا :
 ٦٧ بعثنا بصاعين فأثينا بصاع فقال : رده لا حاجة لي فيه
 أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت بيعها
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أفصل بعضها من بعض
 ٢٢٨ ثم بيعها
 أصبت يوم خيبر أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط
 أنفست عندي منه فقال النبي ﷺ : حبس الأصل وسبل
 ٥٠٧ الشجرة
 ٤٤ الأقلون من العلماء الأكثرون
 ٤٩٤ أكل الطين حرام على امتي
 ٣٥٣-٣٤٤ يأكلها أهلها رطباً = يأكلونها رطباً
 ألا تتقى الله يا ابن عباس ؟ إلى متى تؤكل الناس الربا
 أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته
 أم سلمة : انى لأشتهى تمر عجوة ، فبعثت بصاعين الى
 رجل من الانصار فجاءت بديل الصاعين صاعاً من تمر
 عجوة فقامت فقدمته للنبي ﷺ فألقى التمر وقال : رده
 لا حاجة لي فيه
 ٣١
 ٣٥ ألا انما الربا في النسئنة
 ٢٦٤ الا سواء بسواء
 الا ما بال قوم يتحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث
 قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم تكن نسمعها منه ، فقام
 عبادة بن الصامت فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا
 من النبي ﷺ وان كره معاوية أو قال : وان رغم . ما أبالي
 الا أصحبه في جنده لينة سوداء
 ٢٩
 ٧٧ الا ما اختلفت ألوانه
 الا يداً بيد = اذا كان يداً بيد = يداً بيد
 ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن الذهب بالذهب ،
 والفضة بالفضة وقال : انى أخاف عليكم الزبا . قال
 فضيل بن مرزوق قلت لقطيعة : ما الربا ؟ قال : الزيادة
 والفضل بينهما
 ٣٤
 أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند
 زوجته أم سلمة : انى لأشتهى تمر عجوة ، فبعثت صاعين

من تمر الى رجل من الانصار فجاءت بدل الصاعين صاعاً
من تمر عجوة ، فقامت فقدمته الى النبي ﷺ فلما رآه
اعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : من اين لكم هذا ؟
فقلت : بعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار فاتى
بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى
التمر بين يديه وقال لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن زاد
فهو ربا

٣١

اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل
فينفق فيها ثم يأخذ من التمر
٣٦٤
اما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، واما كتاب الله فلا
اعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ :

٣٥

الا انما الريا في النسيئة
اما زيد بن ثابت واما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال :

٣٣٣

فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الانصار ..

٦٦

اما ما سوى ذلك من الطعام فيكره الا مثلاً بمثل

٦٢

اكثرهما يداً ، واما النسيئة فلا

٦٥

امرنا رسول الله ﷺ أن نبتاع الذهب بالفضة كيف
شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

٢٣٨

امر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم
قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ..

٦٧

امر النبي ﷺ ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر
يداً بيد كيف شئنا

٣٠

امرنا النبي ﷺ ان نبيع الذهب بالورق والورق
بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف
شئنا

٣٠ - ٣١ - ٦١ -

٧٥ - ٧٧

٢٤٣ - ٢٤٤

٧٨

امر النبي ﷺ عامله على خبير ان يبيع الجمع
بالدراهم ، ثم يشتري بالدراهم جنياً
امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يرده الى صاحبه
امر معاوية رجلاً ان يبيعها في اعطيات الناس ،
فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام

- فقال : اللهم انى أتوب اليك من الصرف انما هذا من
 رأيى ، وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبي ﷺ ٣٤
- أنا أردت الحجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما
 أنا لتأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ،
 قال : لا تفعل ، يع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم
 جنيباً ١٤٦
- أنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال ﷺ
 لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من
 هذا وكذلك الميزان ٢٦١
- انه لا بأس بالصرف ما كان منه يداً بيد ، انما الربا فى
 النسبئة ، فطارت كلمته فى اهل المشرق والمغرب حتى اذا
 انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدرى وقال له :
 يا بن عباس ، اكلت الربا واطعمته ، قال : او فعلت ؟
 قال : نعم قال ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
 تبره وعينه ، فمن زاد او ازداد فقد أربى ، والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد او
 استزاد فقد أربى حتى اذا كان العام المقبل جاء ابن عباس
 وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس
 انى تكلمت عام اول بكلمة من رأيى ، وانى استغفر الله
 تعالى منه وأتوب اليه ، ان رسول الله ﷺ قال : الذهب
 بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه سواء ، فمن
 زاد او استزاد فقد أربى ٣٤
- انتم اعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى اسامة
 ابن زيد ان النبي ﷺ قال : لا ربا الا فى النسبئة .. ٢٦
 ان بأرضنا قوماً يأكلون الربا قال على رضى الله عنه :
 وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب ، وفضة
 بورق فنكس على رأسه وقال : لا ، اى لا بأس به .. ٢٥٥
- ان رضىها أمسكها ، وان سخطها ففى حلبتها صاع
 من تمر ٤٣٥
- ان شئت أعدتها لهم ٢١٨
- ان الشيطان يهم بالواحد ، ويهم بالاثنين ، فاذا كانوا
 ثلاثة لم يهم بهم ٤٣
- ان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق ، والصرف
 هاوما ٦٠
- ان لم أكن سمعته منهم فادخلنى الله النار ٦٥
- وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه ٦٦

- ٢١ ان وجدت مائة درهم تقدأ فخذہ
انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه ، قال : فوالله لقد جاء
بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال : كأن
هذا ليس من تمر أرضنا أو تمرنا العام بعض الشيء ،
فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : أضعفت أربيت
لا تقربن هذا ٢٧
- ٢٥ ان ابن عباس نزل عن الصرف
ان ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم
مائة درهم فليأخذها - وذكر حديثاً الى أن قال - قيل
لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال :
انما هو رأى منى ٢٥
- ١٤٤ ان ابن عباس كره المينة
ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها نثرت
له بطنها ، قال : وان كان . وأتى الصيارفة فقال :
يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل . لا تحل
الفضة الا وزناً بوزن ٢٧
- ان جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء
رجل بعناق فقال : أعطوني بها لحمأ ، فقال أبو بكر :
لا يصلح هذا ٤٦٢
- ان رجلاً من بنى سميح بن فزارة سأله عن رجل تزوج
امراً فرأى امها فأعجبتة فطلق امراته ليتزوج امها ؟
قال : لا بأس فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت
المال ٢٧
- ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه
بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خيبر
هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من
هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ :
لا تفعل ، بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً
ان رسول الله ﷺ اشتهى تمرأ فأرسل بعض أزواجه
ولا أراها الا أم سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من
عجوة ، فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال : من اين لكم هذا
قالوا : بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة
لى فيه ٦٧
- ان رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال : اينقص الرطب اذا يبس فقالوا : نعم ، فقال :
فلا اذن ٢٩٠

أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سئعت : ايتها أفضل ؟
فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله

ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ
أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك
انى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت بهما
هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا ، وسعر
هذا في السوق كذا ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك اريت ،
اذا اردت ذلك فبيع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر
شئت

٢٨

ان عبد الله بن عمرو كان يأخذ البعير بالبعيرين الى
اجل

٤٦٥

انه اتاه رجل وهو يخطب فقال : يا امير المؤمنين ان
بارضنا قوماً يأكلون الربا ، قال على : وما ذلك ؟ قال :
يبيعون جامات مخلوطة بذهب ، وفضة بورق ، فنكس
على رأسه وقال : لا ، لا بأس به
انما الربا في النسيئة

٢٥٥

٣٠ - ٣١ - ٥٢ -

٥٣ - ٦٨ -

٦٨

انما الماء من الماء
ان امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن ارقم بكذا
وكذا الى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل ، فقالت عائشة :
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبرى زيد بن ارقم
انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ

١٤١-١٤٣

ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال :
بعم ثم اشتر شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة
بمض صاع ، فلما جاء معمر اخبره بذلك ، فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس

٦٥ - ٧٧ -

بمثل ، قال : انى اخاف ان يضارع
ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعد
ابن ابي وقاص عن الرجل يسلفه الرجل بتمر الى اجل ،

٢٩٢

فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا
ان هذا يأمرنى ان اطعمه الربا ، فقال ناس حوله :
ان كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت افتى
بذلك حتى حدثنى ابو سعيد وابن عمر ان النبى ﷺ
نهى عنه فانى انهاكم عنه

٣٣

- ٧٨ .. انما الحب مد بمد ، وامره ان يرده الى صاحبه ..
- ٣٥ .. انما هو رأى منى ..
- ٥٠٧ .. انى اصببت أرضا بخبير لم اصب مالا قطه انفس عندى منه . قال له النبي ﷺ : حبس الأصل وسبل التمرة انى بعث غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة نقداً وبعته له بثمانمائة الى العطاء فقالت عائشة رضى الله عنها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلفى زيد بن أرقم ان الله ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ ..
- ١٤٢-١٤٣ .. انى ابيع الابل بالدنانير ، واخذ الدرهم ، وابيع الدرهم واخذ الدنانير فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ..
- ٩٩ .. انى استغفر الله واتوب اليه انما هو رأى منى ..
- ٣٥-٣٤ .. انى اكره ان اقول فيه برأى ثم يبدو لى غيره فأطلبك فلا اجدك ، ان ابن عباس قد رأى رأياً فى الصرف ثم رجع عنه ..
- ٣٥ .. انى تكلمت عام اول بكلمة من رأى ، وانى استغفر الله تعالى واتوب اليه ، ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ..
- ٣٤ .. ايتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : اينقص الرطب اذا بيعس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ..
- ٢٩٧ .. ايما نخل بيعت لم يذكر التمر ، فالتمر للذى أبرها ..
- ٥٠٦ ..

حرف الباء

- بعث الله تعالى ريحاً فنسخت الارض ، حتى ظهرت حشفة ، فخلق الله تعالى منها بيته ..
- ٢٦٨ .. بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة لى فيه ..
- ٢١-٦٧ .. بعث النبي ﷺ اخا بنى عدى الأنصارى ، فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال ﷺ اكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ..
- ٢٦١ ..

بعثت بصاعين من تمر الى رجل من الانتصار ، فاتى
 بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى
 التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لى فيه ، التمر
 بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
 بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين مثلاً بمثل ،
 فمن زاد أو ازداد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن
 أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله الجنة يا أبا سعيد ،
 فانك ذكرتنى أمراً كنت نسيته ، استغفر الله واتوب
 إليه ، فكان ينهى بعد ذلك أشد النهى

٣١

بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرى زيد
 ابن أرقم أن الله عز وجل قد ابطال جهاده مع رسول الله
 ﷺ الا أن يتوب

١٤٣-١٤١

أبلغى زيداً أن الله عز وجل قد ابطال جهاده مع رسول
 الله ﷺ الا أن يتوب فقالت لها : أرايت ان لم آخذ منه
 الا رأس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
 فله ما سلف »

١٤٢-١٤٢

بلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : الا ما بال قوم
 يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده
 ونصحه ، فلم تكن نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت
 فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من النبي ﷺ
 وان كره معاوية ، أو قال : وان رغم . ما أبالي إلا أصحبه
 في جنده ليلة سوداء

٢٩

بلغنى أنكم تتعاونون المثقال بالثقل والنصف بالثلثين ، وانه
 لا يصلح الا المثقال بالمثقال ، والوزن بالوزن

٦٧

بلغ عبد الله بن عمر حديث عن رافع بن خديج فى بيان
 الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقصال رافع :
 سمعته أذناى وأبصرته عيناى رسول الله ﷺ يقول :
 لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ،
 ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وان استنظرك حتى يدخل
 عتبة بابه

٦٦

باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل
 فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعته فى السوق
 فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت البراء بن عازب فسألته
 فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا وقال : ما
 كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وأت
 زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فاتيته فذكرت

- ذلك ، فقال : صدق البراء ٣٠ - ٥١
- باع شريك لى ورقاً نسيئة الى الموسم او الى الحج
فجاء الى فأخبرنى فقلت : هذا الأمر لا يصلح ، قال :
قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على احد ، فاتيت البراء
ابن عازب فسألته فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن
نبيع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان
نسيئة فهو ربا ، وات زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى
فاتيته فسألته فقال مثل ذلك ٣٠ - ٥٦
- باع معاوية بن أبى سفيان سقاية من ذهب أو ورق
بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله
ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية :
ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء : من يصدرنى من
معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه
لا أسألك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر
الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن .. ٢٩
تباع رجلان على عهد النبى ﷺ بتمر رطب .. ٢٩٦
- نبيع السيف المحلى بالفضة ، ونشتره ، ومن
البائعين الحكم بن عيينة . سئل عن ألف دينار وستين
درهماً وخمسة دنائير قال : لا بأس بالف والفضل
بالدنائير ٢٥٦
- تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بيسر ورطب
فقال ﷺ : هل ينقضى الرطب اذا بيس ؟ قالوا : نعم
قال : فلا اذن ٣١١
٣٠. نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا
يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس
على رأسه وقال : لا ، أى لا بأس به ٢٥٥
- ٦٣ - ٢٤٠ - ٢٤٣
بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً
بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الفلام فأخذ صاعاً
وزيادة بمض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، فانى كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام
بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له :
فانه ليس بمثله قال : اتى أخاف أن يضارع ٦٥ - ٧٧
- أبيع الأبل بالدنانير ، وآخذ الدرهم ، وأبيع الدرهم
وآخذ الدنانير فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما
شئ ٩٩

٧٦- ٧٥- ٦٢	بيعوا البر الشعير بالحنطة كيف شئتم يدا بيد
	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير مثل
٧٦	ذلك
٥٤	ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب
	العين
٧٥	بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد
٧٦	بيعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم
	تباع اليهود يوم خيبر الأوقية الذهب بالدينارين
	والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب
٦٥	الا وزنا بوزن
٢١	بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
٧٥- ٦٢- ٦١	تبيع الير بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
٧٧- ٧٦	

حرف التاء

	تب الى الله تعالى فقال : استغفر الله واتوب اليه
	قال ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب
	والفضة بالفضة وقال : انى أخاف عليكم الربا قال فضيل
	ابن مرزوق : قلت لعطية : ما الربا ؟ قال : الزيادة والفضل
٢٤	بينهما
	التبر بالتبر لا يكون الربا الا فيه وفي المصوغ وفي العين
٨٢	بالمعين
	تبره وعينه ، أو تبرها وعينها ، مثلا بمثل فمن زاد
٩٧- ٢٤	أو استزاد فقد أربى
	التمر بالتمر أحق بأن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟
	قال : فأبيت ابن عمر بعد فنهائى ولم أت ابن عباس
٢٨	فحدثنى أبو الصهباء أنه لقي ابن عباس بمكة فكرهه
٦٢- ٦٤- ٦٧	التمر بالتمر
٧٥- ٨٤- ٢٠٠	
٣٠١	

	تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لناخذ
	الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ : لا تفعل
٦٣	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا
	التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ، والبر بالبر ،
	والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت والدينار بالدينار ،
٦٧	والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما

- التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
بالمح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى
الا ما اختلف ألوانه ٣١ - ٦٤ - ٧٥
- التمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً
بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيموا كيف شئتم اذا
كان يداً بيد ٦٢
- التمر بالتمر ، والذهب بالذهب ، والحنطة بالحنطة
التمر بالتمر ربا الا هاوها والشعير بالشعير
ربا الا هاوها ٧٣
- التمر بالشعير ٧٦
- التمر الذي كان عندنا ، أبدلناه صاعين بصاع ،
فقال ﷺ : رد علينا تمرنا ٦٥
- أتوب الى الله ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب
وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد
أربى واعاد عليهم هذه الأنواع الستة ٣٤

حرف الثاء

- المثقال تبتاعونه بالثلث والثلثين ، وانه الا المثقال
بالمثقال والوزن بالوزن ٦٧
- الثلاثة ركب ٤٤
- ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ٦٣ - ٢٤٠ - ٢٣٤
- ثم امسك فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة :
بعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار فأتى بدل
الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمر
بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ،
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلا بمثل فمن
زاد فهو ربا ٣١
- ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن ايضاً ، فقال ابن
عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمراً
كنت نسيته ، استغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه
بعد ذلك أشد النهي ٣١
- ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ،
فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ،
فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان
مع الفذ وهو من الاثنيين أبعد ٤٣

ثم يشتري بالدرهم جنيهاً
 ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه
 ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا
 مثلاً بمثل

حرف الجيم

جاء ابن عباس في العام المقبل ، وجئت معه فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة
 من رأيي ، واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه ، ان
 رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ووزناً بوزن ، مثلاً
 بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ..

جاء ابن عمر صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن اني
 اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه
 فاستفصل في ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة
 وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابته
 يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار
 والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ
 الينا ، وعهدنا اليكم

جاءت بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة ، فقامت
 فقدمته الى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة
 ثم أمسك ، فقال : من اين لكم هذا ؟ فقالت ام سلمة :
 بعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار فاتي بدل
 الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى بين
 يديه وقال : ردوه ، لا حاجة لي فيه . التمر بالتمر
 والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ،
 والفضة بالفضة يدا بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن
 زاد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال
 ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة

جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فانكره فقال :
 كأن هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر أرضنا
 العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ،
 فقال : اضعفت ، أربيت ، لا تقرين هذا اذا رابك من
 تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
 جاءه ﷺ الله عليه وسلم صاحب نخلة بصاع من
 تمر ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون ، فقال له النبي

ﷺ : أتى لك هذا ؟ فقال : انطلقت بصاعين فاشترت بهما هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال ﷺ : ويلك أربيت ، اذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلمة ثم اشتر بسلمتك اى تمر شئت ، قال ابو سعيد : فالتمر بالتمر احق أن يكون ربا ؟ ام الفضة بالفضة ؟ قال : فاتيت ابن عمر فنهاني ، ولم أت ابن عباس قال : فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه

٢٨

جاءه ﷺ عامله على خبير بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً
جاءهم بتمر جنيب

٦٣

٦٣ - ٢٤٠ - ٢٤٣

٢٤٥ - ٤٩٥

جزاك الله الجنة يا ابا سعيد ، فانك ذكرتني امرأ نسيته ، أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى

٣١

جزور نحرت على عهد ابي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني بها لحماً ، فقال ابو بكر : لا يصلح هذا

٣٦٣

اجعل ذهبك في كفة ، وانزع ذهبها فاجعله في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت النبي ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل

٢٣٨

جعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد ، او الى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ الينا وعهدنا اليكم

٦٤

جلبت انا ومخرمة العبدي بزاً من هجر او البحرين ، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالاجرة ، فدفع اليه رسول الله ﷺ الثمن فقال : زن وارجح

١٠٨

الجمع وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ : لا صاعين بصاع ، ولا درهما بدرهمين جيدها ورديتها سواء

٦٣

٢٦٣

حرف الحاء

- أخبأ أحدكم أن تؤتى خزانته فينتثل طعامه ، فانما
يخزن لهم شروع مواشيهم لطعامهم فلا يحلبن أحد ماشية
أحد إلا بأذنه ٤٣٦
- حبس الأصل وسبل الثمرة ٥٠٧
- حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري
وقال له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال : أو فعلت ؟
قال : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ووزناً بوزن ،
مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،
والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى إذا كان العام المقبل
جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
يا أيها الناس انى تكلمت عام أول بكلمة من رأى ، وانى
استغفر الله تعالى وتوب اليه ، ان رسول الله قال :
الذهب بالذهب ووزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه سواء ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٣٤
- حتى يدخل عتبة بابه ٦٦
- حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم
قال : حتى يأخذ خازنى من الغابة ، وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال
صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاوها ، والبر بالبر ربا
الإلا هاوها والتمر بالتمر ربا إلا هاوها ، والشعير بالشعير
ربا إلا هاوها ٧٣
- حتى ظهر حشفة فخلق الله تعالى منها بيته ٢٦٨
- حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا :
لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تضلح الفضة إلا وزناً
بوزن ، فلما قدم عبد الله أنطلق الى الرجل فلم يجده ،
ووجد قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ،
فقالوا : انها قد نثرت له بطنها قال : وان كان ، وانى
الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايكم
لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن ٢٧
- حتى قال : الملح بالملح ، الكفة بالكفة ٦٢
- حتى تميز بينه وبينه ، فقال : أنا أردت الحجارة
قال : لا حتى تميز بينهما ٢٣٧
- حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلا انما

- الربا في النسيئة ٣٥
 حديث بلغه عنه في بيان الصرف ، فدخل عليه فسأله
 فقال : سمعته إذ نأى وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ
 يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على
 الدرهم ولا تبعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى
 يدخل عتبة بابه ٦٦
 حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما
 عن الصرف فكرهه ٢٨
 حشفة ظهرت على الأرض فخلق الله منها بيته .. ٢٦٨
 المحاقلة أن يباع الحقل بكيل معلوم ، والمزابنة أن يباع
 النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه
 ذلك ٣٦٤
 يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ،
 فمن سره دخول الجنة فليزِم الجماعة ، فان الشيطان
 مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ٤٣
 الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والملح بالملح ،
 مثلاً بمثل بدأ بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا
 ما اختلف ألوانه ٣١ - ٥٩ - ٦٤ -
 ٧٥ - ١٦٤

الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب
 والفضة بالفضة بدأ بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن
 زاد فهو ربا ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال
 ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك ذكرتني
 أمراً كنت نسيته استغفر الله واتوب إليه ، فكان ينهى عنه
 بعد ذلك أشد النهي ٣١

حرف الخاء

- أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا ربا
 إلا في النسيئة ٢٦
 أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده
 مع رسول الله ﷺ ١٤١
 أخبرت أبا سعيد فقلت : أتي سالت ابن عباس عن
 الصرف فقال : أبدأ بيد ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس به
 قال : أو قال ذلك ؟ أنا سنكتب إليه فلا يفتكموه قال :
 فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فانكره
 فقال : كان هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر

- أرضنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا فزدت فيه بعض
الزيادة فقال : أضعفت أرييت ، لا تقرين هذا ، إذا رابك
٢٧ من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
أخبرني شريك لي أنه يبيع الورق نسيئة الى الموسم
او الى الحج فقلت : هذا لا يصلح ، قال : قد بعته في
السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب
فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا
البيع فقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة
فهو ربا ، وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ،
٥٦ قال : فأتيته فسألته فقال مثل ذلك
٣٦٤ المخابرة أن يباع بالثلث والربع وأشباه ذلك
الا مثله ولا تأخذ
٧٧- ٧٨
خرجت أنا وأم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة
رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟
قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكانها عرضت عنا ،
فقلت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية ، واني
بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم الى
عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً ، قالت
فاقبلت عليها فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
فأبلغني زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ
الا أن يتوب ، فقالت لها : أرايت أن لم آخذ منه الاراس
مالي ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف »
١٤١-١٤٣
٢٤- ٥٥ خرج النبي ﷺ فحرم التجارة في الخمر
يخزن لهم ضروع مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن أحد
٤٣٦ ماشية أحد الا بأذنه
٢٦٨ خلق الله من هذه الحشفة من الارض بيته

حرف الدال

دخل أبو سعيد الخدري على ابن عباس وقال له :
يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ، قال : أو فعلت ؟
قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا
بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد
أربى ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمالح بالمالح ،
مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، حتى إذا كان

- العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه . ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٢٤
- دخلت امرأة أبي اسحاق على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت ام زيد يا ام المؤمنين اني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتمته بستمائة نقداً فذكرته ١٤١-١٤٢-١٤٣
- دخل عليه فسأله فقال : سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا منها غائباً يناجز ، وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه ٦٦
- دخلنا على سعد بن جبير نعوده فقال عبد الملك بن مبشر الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه ٣٦
- الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما = الدينار بالدينار دعا النبي ﷺ بلالا بتمر أنكره رسول الله ﷺ فقال : ما هذا التمر ؟ قال : التمر الذي كان عندنا أبدلناه صاعين بصاع فقال : رد علينا تمرنا ٦٥-٦٦
- دفع اليه رسول الله ﷺ الثمن وقال : زن وارجع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، قلت له : فان ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعت من النبي ﷺ ؟ أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وانتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا الا في النسيئة » ٢٦-٣٥
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق ، والصرف هاوها ٦٤-٦٥-٦٧

حرف الذال

- ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : افضل بعضها من بعض ، ثم بعضها ٢٣٨
- ذكرت لعائشة بيعا باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا

الى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك فقالت عائشة
رضي الله عنها : نسي ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أن
الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن
يتوب

١٤١

ذلا ، لا ينزعه حتى تعودوا الى دينكم

١٤٣

ذهب بصرى فرأيت ابراهيم عليه السلام في النوم ،
فقلت : ذهب بصرى ، قال : انزل الى الفرات فاغمس
رأسك فيه وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد عليك بصرك
قال : ففعلت ذلك فرد الله علي بصرى

١٠٩

الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها
وعينها ، والبر بالبر مدأ بمد ، والملح بالملح مدأ بمد ، فمن
زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة
والفضة أكثرهما يدأ بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع
البر بالشعر والشعر أكثرهما يدأ بيد ، وأما النسيئة فلا

١٩٧- ٦٢- ٢٩

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر
بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدأ بيد

٦٢

الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا
بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ
والمعطي فيه سواء

٣٩

٦٣- ٥٩

الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا
بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ،
والشعر بالشعر مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد ، وبيعوا
الشعر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد

٦٥- ٦٢- ٥٩- ٣٢

الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً
بوزن والزائد والمستزيد في النار

٥٩

الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل
الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة
بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد

٦٣

٦٤- ١٩٧- ٢٣٨

٢٦٣

٧٧- ٧٥- ٦١	والشعير بالبر بدأ بيد كيف شئنا	الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ،
٦٤	بعضها على بعض	الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تفضلوا
٢١	والذهب بالورق ربا الا هاوها	والذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة حتى قال :
٦٢	المح الكفة بالكفة	المح الكفة بالكفة

حرف الراء

١٤٣	موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف «	ارابت ان لم آخذ الا راس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه
٣٥	رايت الذى يقول : الدينار بالدينار - وذكر الحديث	ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس ..
١٠٩	بصرى قال : ففعلت ذلك فرد الله على بصرى	رايت ابراهيم الخليل عليه السلام فى النوم ، وقد ذهب بصرى ، فقلت : ذهب بصرى قال : انزل الى الفرات فاعمس رأسك فيه ، وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد بصرك قال : ففعلت ذلك فرد الله على بصرى
٣٥	راى ابن عباس فى الصرف رأيا ثم رجع	راى ابن عباس فى الصرف رأيا ثم رجع
٧٨	راى معيقباً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، انما الحب مد بمد ، وامره ان يرده الى صاحبه	راى معيقباً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، انما الحب مد بمد ، وامره ان يرده الى صاحبه
٣٥	رايت هذا الذى تقوله اشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كلا ، لا اقول ، اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم اعلم به ، واما كتاب الله فلا اعلمه ، ولكن حدثنى اسامة بن زيد عن النبى ﷺ : الا انما الربا فى النسيئة	ارابت هذا الذى تقوله اشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كلا ، لا اقول ، اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم اعلم به ، واما كتاب الله فلا اعلمه ، ولكن حدثنى اسامة بن زيد عن النبى ﷺ : الا انما الربا فى النسيئة
٣٩	واربوا الفضل	واربوا الفضل
٣٠- ٣٥- ٥١	الربا فى النسيئة	الربا فى النسيئة
٥٢- ٥٣- ٦٨	الربا ببيع التمر وهى معصفة قبل ان تطيب	الربا ببيع التمر وهى معصفة قبل ان تطيب
٢٤	رجع ابن عباس عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوماً	رجع ابن عباس عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوماً
٣٥	رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او التمر	رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او التمر
٣٧٩-٣٤٨	رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب	رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب
٣٨٢	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق
٢٧٤-٢٧٦	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق

- ٣٤٢-٣٣٧ رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين
توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً
- ٣٤٣ رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية النخلة والنخلتين
ياخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً
- ٣٤٥ رخص رسول الله ﷺ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
رخص رسول الله ﷺ في العرايا بالتمر والرطب ولم
٣٥٤ يرخص في غير ذلك
- ٣٣٣ أرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا
بخرصها من التمر يأكلونها رطباً
- ٦٦- ٦٥ رده ورد علينا تمرنا
- رده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني كنت سمعت
رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان
طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى
٧٧- ٦٥ اخاف أن يضارع
- ردوه فلا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة
بالحنطة ، والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو
ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس :
جزاك الله الجنة يا أبا سعيد فانك ذكرتنى امرأ كنت
نسيته استغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك
أشد النهى
- ٧٧- ٣١
- ٣٧ ردوا الجهالات الى السنة
- رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ،
ولا الدرهم على الدرهم ولا تبعوا غائباً منها بناجز ، وان
استنظرك حتى يدخل عتية بابه
- ٦٦ الرطب ينقص اذا يبس ؟ قالوا : نعم فقال رسول الله
ﷺ : فلا يصح هذا
- ٦٠
- ٤٤ الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب
رويدك أسالك يا رسول الله ، انى أبيع بالبيع ،
فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع الدراهم وأخذ
الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس من
أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

حرف الزاى

- ٦٧ الزبيب بالزبيب ، والبر بالبر والسمن بالسمن

٢٨٢	المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل تمر خرصه
٢٦٤	المزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر
٢١ - ٢٤ - ٥٩ -		زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء
٦٢ - ١٦٤ - ١٧٥		زدت بعض الزيادة فقال رسول الله ﷺ : أضعفت أربيت ، لا تقرين هذا ، إذا رابك من تمرك شيء ، فبمعه ثم
٢٧	اشتر الذي تريد من التمر
٥٩	الزائد والمستريد في النار
		الزيت بالزيت ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما
٦٧	

حرف السين

		سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ، فقال :
٢٩٠		أينقص الرطب إذا بیس ؟ فقالوا : نعم فقال : لا اذن سئل النبي ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ : أبینهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح هذا
٦٠		سألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا ، وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى فاتيته فسألته فقال مثل ذلك
٥٦		سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرین على عهد رسول الله ﷺ
٥٦		فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : إن كان يبدأ بيد فلا بأس ، وإن نساء فلا يصلح
٥٦		سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : تهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا
٥٧		سألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحدثنا هكذا وقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منى فاتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء
٥١		سأل زيد أبو عياش سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أیتها أفضل ؟ فقال : البيضاء فتھی عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ یسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب

إذا يبس ؟ فقالوا : نعم فنهى عن ذلك
 سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً يعني يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بقلك أن رسول الله قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة ، أني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاءت بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى الرسول ﷺ فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة ثم أمسك ، فقال : من اين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتى بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لي فيه . التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي

٣١

سألت ابن عباس فقلت : سمعت من النبي ﷺ ؟ أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيئة
 ٢٦ سأل عبد الله بن عمر رافع بن خديج عن الحديث فقال : سمعته أذناى وأبصرته عيناى ، رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبه بابه

٦٦

سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأس به ، فأخبرت أبا سعيد فقلت : انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أو قال ذلك ؟ أنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، قال : فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره ، فقال : كان هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض

- الزيادة فقال : اضعفت ارضيت ، لا تقزبن هذا ، اذا
 ٢٧ رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
 سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت : ان
 ٣٦ الناس يقولون ، فقال : الناس يقولون ما شاءوا
 سأل رجل ابن عباس عن درهم بدرهمين فصاح
 ابن عباس وقال : ان هذا يامرني أن اطعمه الربا فقال
 ناس حوله : ان كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس قد كنت
 افتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي
 ﷺ نهى عنه ، فاني أنهاكم عنه
 ٣٣
 سألت زيد بن ثابت عن عراياهم هذه التي يخلونها
 فقال : فلا واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب
 يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها ،
 وعندهم فضل عن قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله
 ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً
 ٣٣٣ سأل أبو صالح ذكوان ابن عباس عن بيع الذهب
 والفضة ، فقال هو خلال ، بزيادة او نقصان اذا كان بدأ
 بيد . قال أبو صالح : فسألت ابا سعيد بما قال ابن عباس
 وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقى وأنا مهتما
 فابتداه أبو سعيد الخدري فقال يا ابن عباس ما هذه
 الفتيا التي تفتن بها الناس في بيع الذهب بالفضة ؟
 تأمرهم أن يشتروه بنقصان او زيادة يبدأ بيد ؟ فقال ابن
 عباس رضى الله عنهما : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله
 ﷺ وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولون سمعنا
 النبي ﷺ
 ٢٧
 سألت ابراهيم النخعي عن الخاتم ابيعه نسيئة فقال :
 ٢٥٦ افيه فص ؟ فقلت : نعم فكانه هون فيه
 سألت فضالة بن عبيد عن شراء قلادة طارت لي
 ولاصحابي فيها ذهب وورق وجوهر فقال : انزع ذهبها
 فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا
 مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان
 ٢٣٨ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل
 سأل مولى لبتى مخزوم ساعد بن أبي وقاص عن
 الرجل يسلفه الرجل الرطب بتمر الى أجل فقال سعد :
 ٢٩٢ نهانا رسول الله ﷺ عن هذا
 سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به
 بأساً ، فاني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن

- ٢١ فمّن زاد أو ازداد فقد أربى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل
- ٢٢٨ سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا تبايعتم بالصينة ، وأخذتم اذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
- ١٤٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارغ
- ٦٥ - ٧٧ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن
- ٢٩ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب ربا الا هاوها ، والبر بالبر ربا الا هاوها ، والتمر بالتمر ربا الا هاوها ، والشعير بالشعير ربا الا هاوها
- ٧٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة ، حتى قال : الملح الكفة بالكفة
- ٦٢ سمعت يأمر بالصراف - يعنى ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك فلقبه بمكة فقلت : انه بلغنى أنك رجعت ، قال : نعم انما كان ذلك رأياً منى
- ٢٣ سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدى ، وأغلظ له . قال : فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما فى شيء من ذلك ، فقال ابن عباس : انما هذا شيء كنت أقوله برأى ولم اسمع فيه بشيء
- ٢٦ سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم

بكدا وكذا الى العطاء ، ثم اشترته منه باقل نقداً ، فقالت
عائشة : بشس ما شريت وبشس ما ابتعت اخيري زيد
ابن ارقم ان الله عز وجل قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ
السمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ..
سواء بسواء ..

١٤١

٦٧

٢١ - ٦٠ - ٦٢ -

٦٤

حرف الشين

اشترى الرطب بالتمر سئل عنه رسول الله ﷺ
فقال : ابيهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال
رسول الله ﷺ : فلا يصح هذا ..
اشتر شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة
بعض صاع ، فلما جاءه معمر اخبره بذلك فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، فاني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام
بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له :
فانه ليس بمثله ، قال : اني اخاف ان يضارع ..

٦٠

٦٥ - ٧٧

اشتر بسلمتك اى تمر شئت ، قال ابو سعيد :
فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ؟ ام الفضة بالفضة ؟
قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس
قال : حدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس رضى الله
عنهما عنه بمكة فكرهه ..

٢٨

اشترت يوم خيبر قلادة ثمنها اثنا عشر ديناراً
فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها اكثر من
اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
حتى تفصل ..

٢٢٨

شريك لى بالكوفة باع دراهم بدراهم بينهما فضل
فقلت : ما ارى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتهما فى السوق
فما عاب ذلك على احد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته
فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا وقال :
ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ،
وات زيد بن ارقم ، فانه كان اعظم تجارة منى فأتيته
فذكرت ذلك فقال صدق البراء ..

٣ - ٦٠ - ٧٧

الشعير بالبر والبر بالشعير يداً بيد كيف شئنا
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً

بمثل ، بدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ
والمعطى فيه سواء ٢٣ - ٦٠ - ٦٢ -

١٩٧ - ٦٣

الشعير بالشعير والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،
بدأ بيد ، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد
فهو رباً ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ،
فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك
ذكرتني أمراً كنت نسيته ، استغفر الله وأتوب إليه ،
فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي ٣١

الشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد ، وبيعوا
الشعير بالتمر كيف شئتم بدأ بيد ٢٣ - ٦٢

الشعير بالشعير مداً بمداً ، والتمر بالتمر مداً بمداً ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة ، أكثرهما بدأ بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس
ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، وأما النسيئة فلا
٦٢ الشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل بدأ بيد ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ٥٩ - ٦٤ - ٧٥ -

١٩٧

شكا فلان وأصحابه إلى رسول الله ﷺ أن الرطب
يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم
فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن
يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً ٣٢٢ - ٣٢٣

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار
بالدينار ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع
شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بينهما في شيء
من ذلك ، فقال ابن عباس : إنما هذا شيء كنت أقوله
برأى ، ولم أسمع فيه بشيء ٢٦

ويشهد ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليزِم
٤٣ الجماعة ، فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد

حرف الصاد

صاحب نخلة جاء النبي ﷺ بصاع من تمر طيب
وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ :
أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا
الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا

فقال ﷺ : ويلك أرييت ، إذا أردت ذلك فبيع تمرك
بسبعة ثم اشتر بسبعتك أى تمر شئت ، قال أبو سعيد :
فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

٢٨

صاحبك لا تفارقه وبينك وبينه لبس
صاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير
وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما فى شيء من ذلك ،
فقال ابن عباس : إنما هذا شيء كنت أقوله برأى ولم
أسمع فيه بشيء

٢٦

الصاع من هذا بالصاعين من هذا والصاعين بالثلاثة
فقال ﷺ : لا تفعل بيع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم
جنباً

٦٣

الصفى كان يأمر به ابن عباس ثم بلغنى أنه رجع عنه
فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغنى أنك رجعت ؟ قال : إنما
كان ذلك رأياً منى

٣٣

الصفى لم ير ابن عمر ولا ابن عباس به بأساً فى قول
ابن نضرة : فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسأله
عن الصفى فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما
فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاء
صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى ﷺ
هذا اللون فقال له النبى ﷺ : انى لك هذا ؟ قال : انطلقت
بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى
السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ :
ويلك أرييت ، إذا أرت ذلك فبيع تمرك بسبعة ثم اشتر
بسبعتك أى تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر
أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت
ابن عمر بعد فنهانى ، ولم آت ابن عباس قال : فحدثنى
أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عنه
بمكة فكرهه

٢٨

الصفى هاوها
صاع قمح بعه ثم اشتر شعيراً فذهب الفلام فاخذ
صاعاً وزيادة بمض الصاع فلما جاء معمر أخبره بذلك
فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطق فرده ، ولا تأخذن
الإمثلة بمثل ، فانى كنت سمعت النبى ﷺ يقول :
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ،
فيل له : فإنه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع
الصاع من حنطة بستة أصح من تمر ، فاما ما سوى

٦٥ - ٧٧

- ٦٦ ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل
صائغ جاء الى ابن عمر رضى الله عنهما قائلا : يا ابا
عبد الرحمن ، انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك
باكثر من وزنه فاستفصل فى ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه
عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد
او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر :
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا
عهد نبينا ﷺ لنا ، وعهدنا اليكم

حرف الصاد

- اضمفت اربيت ، لا تقربن هذا . اذا رابك من تمرك
٢٧ شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر
ضروع مواشيهم ، انما تخزن طعامهم ، فلا يحلبن احد
٤٣٦ ماشية احد الا باذنه

حرف الطاء

- ٧٨ - ٨١ الطعام بالطعام مثلا بمثل
اطعمت او اكلت الربا ، قال : او فعلت ؟ قال : نعم
قال ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره
وعينه فمن زاد او استزاد فقد اربى ، والشعر بالشعر
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، فمن زاد او استزاد
٣٤ فقد اربى
طلق رجل من بنى تميم بن فزارة امراته ليتزوج امها
فسئل عبد الله بن مسعود ، قال : لا بأس ، فتزوجها
الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية
بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة ،
فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل
٣٧ هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن
انطلق عبد الله الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ،
فقال : ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : انها
قد نثرت له بطنها ، قال : وان كان . واتى الصيارف
فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم لا يحل ،
٣٧ لا تحل الفضة الا وزنا بوزن
انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فان
سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا فقال رسول الله

عليه السلام : وملك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلة ثم
اشتر بسلمتك أي تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر
بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال :
فأبيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس قال :
فجدثني أبو الضمهاء أنه سأل ابن عباس رضي الله
عنهما عنه بمكة فكرهه

٢٨

انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني كنت
سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل ،
وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله
قال : انى أخاف أن يضارع

٦٥- ٧٧

طارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ،
فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقال :
انزع ذهبها فاجمله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ،
ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا
بمثل

٢٣٨

حرف الظاء

٢٦٨ ظهرت حشفة من الأرض ، فخلق الله تعالى منها بيته

حرف العين

عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة زيد بن أرقم
عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم
اشترته منه بأقل نقداً ، فقالت عائشة ، بئس ما شريت
وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد
أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ

١٤١

أعجبت رجلا من بنى سميح بن فزارة امرأة هي أم
زوجته فطلق ابنتها وتزوجها ، وكان عبد الله بن مسعود
على بيت المال ، يعطى الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم
المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا
الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن .
فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه
فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها
نشرت له بطنها ، قال : وان كان

٢٧

٢٣٣ المرابا يشترونها بخرضها من التمر ياكلونها رطباً ..
عزايهم هذه التي يحلونها سألت زيد بن ثابت عنها

- فقال : فلان واصحابه اتوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها ، وعندهم فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطباً ٢٣٣
- اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ، ثم بع ذا كيف شئت ، فانه ليس في ديننا ٢٨٧
- اعطوني بها لهما بالعناق التي معه فقال أبو بكر رضى الله عنه : لا يصلح هذا ٤٦٣
- يعطى عبد الله الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ، فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل ٣٧
- اعطى هذه عن هذه وأخذ الدراهم هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقالت : يا رسول الله رويدك أسألك انى أبيع الابل بالقيس ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، واعطى هذه عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسمر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٠٧
- نعطى الصاع من هذه في ستة أصع من تمر ، فأما ما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلاً بمثل ٦٦
- أعظم تجارة منى ، فأتيته فسألته - يعنى زيد بن أرقم - فقال كما قال البراء بن عازب ٣٠ - ٥٦
- علف دابة سعد بن أبي وقاص فنى ، فقال لفلان له : خذ من حنطة أهلك فاشتر بها شعيراً ولا تأخذ الا بمثله ٧٧
- علف دابة عبد الرحمن بن عبد يفيوث قد فنى فقال لفلانه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ الا بمثله ٧٧ - ٧٨
- عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى المسلمين وهم بأرض فارس : « لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم ٢٥٥
- عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن ٢٩
- استعمل رسول الله ﷺ على خيبر رجلاً فجاء بتمر

		جنب فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خبير هكذا ؟
		قال : لا ، والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من هذا
		بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :
٦٣	١٤٦-٢٤٠-	لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنبيا
	٢٤٣-٢٦١-٤٩٥-	
	٢٤٨	عن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه
		عندهم فضل قوت سنتهم من التمر وليس عندهم
		ذهب ولا ورق ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا
	٢٢٣	المرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطباً
	٢٤٨-٤٨٣	عن كل تمر بخرصه
	٦٤	عهد نبينا ﷺ الينا ، وعهدنا اليكم
		عهدي به - اى ابن عباس - قبل أن يموت
	٣٦	بسته وثلاثين يوماً وهو يقوله ، وما رجع عنه
		اعاد عبادة بن الصامت رضى الله عنه القصة وقال :
		لنحدثنه - يعنى معاوية - بما سمعنا من رسول الله ﷺ
		وان كره معاوية أو قال : وان رغم ، ما أبالي الا أصحابه
	٢٩	في جنده ليلة سوداء
		عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ثم قال :
		كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله
		يا أبا سعيد الجنة ، فانك ذكرتنى امرأ كنت نسيته
	٣١	استغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عن ذلك أشد النهي
٢١	٢٩-٦٠-	عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى
	٦٥	
٦١	٦٤-٩٩-	عيناً بعين ، بدأ بيد
	١٠٤	

حرف الفين

غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، ففمننا غنائم كثيرة ،
كان فيما غنمنا آتية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن
يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ
عبادة بن الصامت ، فقام فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر
بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ،
الا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد
أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام
خطيباً ، فقال : الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله

- ٢٩ ليلة سوداء
- غزونا غزوة خيبر فقال رسول الله ﷺ : بلغنى انكم تبتاعون المثقال بالنصف والثلثين وأنه لا يصلح الا المثقال بالمثقال ، والوزن بالوزن
- ٦٧ استغفر الله تعالى وأتوب اليه ، ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى
- ٣٤ استغفر ابن عباس ربه وقال : انما هو رأى منى
- ٣٥ غلام زيد بن أرقم بعته من زيد بن أرقم نسيئة ، وانى ابتعته بستمائة نقداً ، الحديث
- ١٤٢ غلام معمر بن عبد الله ذهب بصاع فاخذ به صاعاً حنطة أهلكت فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ الا بمثله
- ٧٧ غلام معمر بن عبد الله ذهب بصاع فاخذ به صاعاً وزيادة بعض صاع ، فقال له معمر : انطلق فرده ، ولا تأخذ الا مثلاً بمثل ، فاني كنت اسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل : فانه ليس بمثله ، قال : انى أخاف أن يضارع
- ٧٧ اغمس رأسك في الفرات وافتح عينيك فيه ، فان الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال : ففعلت ذلك فرد الله تعالى على بصرى
- ١٠٩ غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلاً أن يبيعهما في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة ابن الصامت فقام فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمها منه ، فقام عبادة بن الصامت رضی الله عنه فأعاد القصة
- ٢٩

حرف الفاء

- افتح عينك وأغمس رأسك في الفرات فان الله تعالى
 ١٠٩ يرد عليك بصرك ، قال : ففعلت ذلك فرد الله بصرى ..
 أفصل بعضها من بعض ثم بعها (يعنى القلادة التى
 ٢٢٨ أصابها يوم خيبر)
 فصلت الذهب عن القلادة فوجدت فيها اكثر من
 اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
 ٢٢٨ حتى تستفصل
 فضول عندهم من قوتهم من التمر فرخص لهم النبي
 ﷺ أن يتاعوا الغرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم
 ٢٢٢ يأكلونها رطباً
 والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح نهى عن بيعها الا سواء بسواء
 عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى
 - ٢١ - ٢٣ - ٢٩ -
 ٦٠
 ٢٩ والفضة بالفضة وأربوا الفضل
 والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن ، والملح بالملح ،
 والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل ،
 ١٩٧ فمن زاد أو ازداد فقد أربى
 والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
 والتمر بالتمر والملح بالملح نهى عنها وقال : انى أخاف
 عليكم الربا ، قال فضليل : قلت لعطية : ما الربا ؟
 ٢٤ قال : الزيادة والفضل بينهما
 والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح الا سواء بسواء ، عينا بعين ،
 فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا فيبلغ
 ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : الا ما بال رجال يتحدثون
 عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه
 فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت وقال :
 لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو
 ٢٩ قال : وان رغم ، ما أبالى الا أصحبه فى جنده ليلة سواء
 والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ،
 والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ،
 فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف

- شئتم بدأ بيد ، ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم بدأ بيد ،
 ١٩٧- ٦٢ ويبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم بدأ بيد
 والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مداً بمد ،
 والملح بالملح مداً بمد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،
 ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما بدأ بيد ،
 وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير
 ٦٢ أكثرهما بدأ بيد وأما النسيئة فلا
 الفضة الكفة بالكفة ، والذهب الكفة بالكفة ، حتى
 ٦٢ قال : الملح الكفة بالكفة
 والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد فقد أربى ،
 فقال ابن عباس : أتوب الى الله مما كنت أفتى به ..
 ٢١- ٢٩- ٣٤ -
 ٦٠- ٦٤- ٦٥
- والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والزائد والمستزيد في
 ٥٩ النار
 الفضة لا تصلح الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله
 انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه ، فقال : ان
 الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها قد نثرت له
 بطنها ، قال : وان كان . واتى الصيارفة فقال : يا معشر
 ٣٧ الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل
 فنى علف دابة سعد بن أبي وقاص فقال لفلان له :
 ٧٧ خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ الا بمثله ..
 فنى علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
 فقال لفلانه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً
 ٧٨ ولا تأخذ الا مثله
 فنى حلبتها صاع من تمر ٤٣٥
 فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ٣٧٦
 فيه فص ؟ قلت : نعم ، فكانه هون فيه ٢٥٦

حرف القاف

- قد أبطل الله جهاد زيد بن أرقم مع رسول الله ﷺ
 ١٤١ أخبرني زيداً بهذا
 قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل الخبز
 ٢٣١ بالزيت ففرقرق بطنه
 قد كنا نشهد النبي ﷺ ونصحبه ، فلم نسمعها
 منه ، فقام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة
 وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره

- معاوية ، أو قال : وان رغم . ما أبالي الا أصحابه في جنده
 ليلة سوداء ٢٩
- قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر
 ان النبي ﷺ نهى عنه فاني أنهاكم عنه ٣٣
- قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا ، وقال :
 ما كان يبدأ بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وأت
 زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته فذكر
 ذلك فقال : صدق البراء ٥٨ ٥١
- قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال :
 ما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئاً فهو ربا ،
 وات زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته
 فسألته فقال مثل ذلك ٥٦
- قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت
 اجزاء كل جزء منها بعناق ، فأردت أن ابتاع منها جزءاً ،
 فقال لي رجل من اهل المدينة : ان رسول الله ﷺ نهى أن
 يباع حتى يميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه
 خيراً ٤٦٦
- قدم عبد الله بن مسعود المدينة فسأل أصحاب محمد
 ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة وكان قد طلق
 زوجته وتزوج أمها التي أعجبت ، ولا تصلح الفضة
 الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم
 يجده ، ووجد قومه ، فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم
 لا يحل ، فقالوا : انها قد نثرت له بطنها ، قال : وان
 كان . واتى الصيافة فقال : يا معشر الصيافة ان الذي
 كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزناً بوزن ٣٧
- قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى ابن عباس عن
 الصرف الدرهم بالدرهمين يبدأ بيد ٣٤
- قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 فذكر ذلك له . فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن
 لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن
- قدم رجل من سفر فقال له النبي ﷺ : من صحبتك ؟
 قال : ما صحبت احداً قال ﷺ : الراكب شيطان ،
 والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ٤٤
- فرقر بطن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة
 من أكل الخبز بالزيت فقال : ٢٣١
- فرقر ما شئت فلا يزال هذا دابك مادام السمن يباع

- ٢٣١ بالاواقى ..
 قلادة اشتريتها يوم خيبر ثمنها اثنا عشر دينارا ،
 فيها ذهب وخرز ففصلها فوجدت فيها أكثر من
 اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
 حتى تفصل
- ٢٣٨
 ٤٤ الاقلون من العلماء الاكثرون
 قوتهم من التمر عندهم فضول منه فرخص لهم
 رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر
 الذى فى ايديهم ياكلونها رطباً
- ٢٣٢
 قال رجل من اهل العراق لعبد الله بن عمر : ان
 ابن عباس قال وهو امر علينا : من أعطى بالدرهم مائة
 درهم فليأخذها - وذكر حديثا الى أن قال - فقيل
 لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال :
 انما هو رأى منى
- ٣٥
 قلت لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى النوم :
 ذهب بصرى قال : انزل الى الفرات فاغمس رأسك فيه
 وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال ،
 ففعلت ذلك فرد الله على بصرى
- ١٠٩
 قيل لمحمود أو قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب
 النبي ﷺ اما زيد بن ثابت واما غيره : ما عراياكم هذه ؟
 قال : فلان وفلان ، وسمى رجلا محتاجين من الانصار
 قال النبي ﷺ فى غزوة خيبر : بلغنى انكم تبتاعون
 المتقال بالنصف والثلثين ، وانه لا يصلح الا المتقال بالثقال
 والوزن بالوزن
- ٦٧
 قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم فقال : اكرموا
 اصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر
 الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا
 يستشهد فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان
 الشيطان مع الفذ وهو من الاثني ائمة
- ٤٣
 قوم بارضنا ياكلون الربا قال على : وما ذلك ؟ قال :
 يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس على
 رأسه وقال لا ، أى لا بأس به
- ٢٥٥

حرف الكاف

كان هذا ليس من تمر ارضنا ؟ قال : كان فى تمر
 ارضنا أو فى تمرنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت

- بعض الزيادة فقال : اضعفت اربيت ، لا تقربن هذا ،
اذا وابتك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من
التمر ٢٧
- كتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا
مثلا بمثل ، وزناً بوزن ٢٩
- وكذلك الميزان ٢٣٣
- وكذلك كل ما يكال او يوزن ٤٩٥
- كذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل تقدماً ،
فقال عائشة رضى الله عنها : بشس ما شريت وبشس
ما ابتعت ، ابلغى زيد بن ارقم ان الله عز وجل قد ابطال
جهاده مع رسول الله ﷺ ١٣١
- اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ،
ثم يظهر الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد
ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ،
فان الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين ابعده ٤٢
- يكره ذلك الا مثلاً بمثل ٦٦
- فتكسر خزانته فينتشل طعامه ، فانما يخزن لهم ضرور
مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا ببيع الخيار ١٣
- كل جزء من الجزء وجدته بمناق فأردت ان ابتاع منها
جزءاً فقال لى رجل من اهل المدينة : ان رسول الله ﷺ
نهى ان يباع حتى يميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت
عنه خيراً ٤٦٦
- كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم
بدرهمين يبدأ بأسا ويراه في النسيئة ٢١
- كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع
من النبي ﷺ فيه شيئاً ٦٥
- كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل الخبز بالزيت
فقرقر بطنه فقال : قرقر ما شئت فلا يزال هذا دأبك ،
مادام السمن يباع بالاواقى ٢٣١
- كان عبد الله بن مسعود على بيت المال ، فكان يبيع
نفاية بيت المال يعطى الكثير ، ويأخذ القليل حتى قدم
المدينة فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل
لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ،
فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد
قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل .

- فقالوا : انها قد نثرت له بطنها قال : وان كان ، واتى
الصيافة فقال : يا معشر الصيافة ان الذي كنت
أبايعكم لا يحل . لا تحل الفضة الا وزناً بوزن .. ٢٧
كانت الأرض كلها ماء فبعث الله تعالى ريحاً فنسخت
الأرض حتى ظهرت حشفة فخلق الله تعالى منها بيته .. ٢٦٨
وكان طعامنا يومئذ السمير .. ٨١
كان زيد بن ارقم اعظم تجارة منى ، فاتيته فذكرت
ذلك له فقال : صدق البراء .. ٥١ - ٥٦
كنت أبايعكم بما لا يحل - لا تحل الفضة الا وزناً
بوزن .. ٢٧
كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين
كان عند رسول الله ﷺ أناس فدعا بلالا بتمر عنده ،
فجاء بتمر انكره رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال :
التمر الذي كان عندنا ، أبدلناه صاعاً بصاعين ، قال : رده
ورد علينا تمرنا .. ٦٥ - ٦٦
كان معاوية لا يرى الربا بيع العين بالتبر ، ولا
بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في
التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين .. ٨٣
كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ﷺ فقام عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية ، أو قال
وان رغم ، ما ابالي الا اصحبه في جنده ليلة سوداء .. ٢٩
كنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ : لا صاعين
بصاع ، ولا درهماً بدرهمين .. ٦٦
كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره ومن البائعين
الحكم بن عينية ، سئل عن الف دينار وستين درهماً
وخمسة دنانير ، قال : لا بأس بالف والفضل بالدنانير .. ٢٥٦
كان خباب فينا ، وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق .. ٢٥٦
كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطي الصاع من حنطة
في ستة أصع من تمر ، فأما ما سوى ذلك من الطعام
فيكره ذلك الا مثلاً بمثل .. ٦٦
كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نباع اليهود ،
الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله
ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن .. ٥٤ - ٦٥
كنا نوزق بجمع تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ،

- وكانت نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ : لا صاعين
 ٦٣ بصاع ، ولا درهما بدرهمين
- كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولاصحابي
 قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فاردت أن أشتريها
 فسالت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في
 كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ،
 فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله
 ٢٣٨ واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل
- كنت أبيع الأبل بالبيع ، فأبيع الدنانير وأخذ
 الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه ،
 وأعطى هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت
 حفصة فقلت : يا رسول الله الله رويدك أسألك اني أبيع
 الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع
 الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه وأعطى هذه
 عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر
 ١٠٧ يومها ما لم تفترقا ، بينكما شيء
- كان عندي مد من تمر النبي ﷺ فوجدت أطيّب منه
 صاعا بصاعين ، فأتيت به النبي ﷺ قال : من أين لك
 هذا يا بلال ؟ قلت : اشتريته صاعا بصاعين ، قال :
 ٦٦ رده علينا ورد علينا تمرانا
- كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ، فأتيت
 رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : إذا بايعت صاحبك
 ١٠٩ فلا تفارقه وبينك وبينه ليس
- كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل
 ٣٥ أن يموت بسبعين يوماً
- كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع
 ٦٥ من النبي ﷺ فيه شيئاً
- كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين إذ
 جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس
 وقال : ان هذا يأمرني أن أطممه الربا ، فقال ناس حوله :
 ان كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتى
 بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى
 ٣٣ عنه فاني أنهاكم عنه
- المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة
 ٢١٨-٢١٧

حرف اللام

- لقد بعثها في السوق فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت
البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة
وتحادثنا هكذا ، وقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس وما كان
نسيئاً فلا خير فيه ، وات زيد بن أرقم ، فانه كان أعظم
تجارة مني ، فاتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء ٥١
لم نسمع منه ﷺ ما يتحدثون به ، فقام عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو قال :
وان رغم ما أبالي الا أصحابه في جنده ليلة سوداء .. ٢٩
لما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد
قومه فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل ..
لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ شيئاً في الصرف ٦٥
لم ينكر ذلك على أحد فاتيت البراء بن عازب فسألته
فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع
فقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئاً فهو
ربا وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني ، فاتيته
فسألته فقال مثل ذلك ٥٦
ليس الربا الا في النسيئة والنظرة ٥١
ليس في ديننا غش ٢٨٧
ليس للقائل من الميراث شيء ٤٨٢

حرف الميم

- المؤمنون عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً او
حرم حلالاً ٣٨٧
ما أبالي الا أصحابه في جنده ليلة سوداء ٢٣١
ما ارى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من
معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ،
لا أساكنك بأرض انت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له فكتب عمر الى
معاوية الا يبيع الا مثلاً بمثل ٢٩
ما ارى هذا يصلح ، فقال : لقد بعثها في السوق
فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت البراء بن عازب فسألته
فقال : قدم النبي ﷺ وتحادثنا هكذا ، وقال ﷺ :
ما كان يبدأ بيد فلا بأس ، وما كان نسيئاً فلا خير فيه ،

- وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى ، فاتيته
 ٥١ فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء
 ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث .
 قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمها منه فقام عبادة
 ابن الصامت رضى الله عنه وأعاد القصة وقال : لنحدثن
 بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية ، أو قال :
 ٢٩ وان رغم معاوية
 ٢٣١ مادام السمن يباع بالأواقى ، فلا يزال هذا دابك
 وما ذلك ؟ قال : قوم يبيعون جامات مخلوطة بذهب ،
 وفضة بوزق ، فنكس على رأسه وقال : لا ، أى
 ٢٥٥ لا بأس به
 ٣٦ ما رجع ابن عباس عنه حتى مات
 ما صحبت أحداً . قال رسول الله ﷺ : الراكب
 ٤٤ شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب
 ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجالا
 ٣٣٢-٣٣٣ محتاجين من الأنصار
 ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار
 شكوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا تقف بأيديهم
 يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من
 قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتناعوا
 ٣٣٢ العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رطباً
 ما كان الربا قط فى هاوها ، وحلف سعيد بن جبير
 ٣٦ ما رجع عنه ابن عباس حتى مات
 ما كان يبدأ بيد لا أدرى بأساً ، ثم قدمت مكة من العام
 ٣٤ المقبل وقد نهى عنه
 ما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ،
 وأت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته
 ٥٦ فقال مثل ذلك
 ١٠٧ ما لم تفترقا وبينكما شيء
 ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل
 ٦٦-٩٥ ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
 من رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً مفلوثاً فيه
 ٢٨٧ شعير ، فقال : اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ثم بع
 هذا كيف شئت ، فانه ليس فى ديننا غش
 من رسول الله ﷺ على رجل يبيع الحنطة يخلط
 ٢٨٧ الجيد بالردىء ، فنهاه وقال : ميز كل واحد على حدة

- مضى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصرف ، فاتاه فدخل عليه فسأله عنه ، فقال رافع : سمعته أذناى وابصرته عيناي ، رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه ٦٦
- معاوية كان لا يرى الربا يبيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين ٧٣
- ٢٣ - ٢٩ - ٥٩ -
٦٢ - ٦٣ - ٦٥ -
١٩٧
- ومن البائعين الحكم بن عيينة سئل عن الف دينار وستين درهما وخمسة دنائير ، قال : لا بأس الف بالف والفضل بالدنائير ٢٥٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل من أين لك هذا يا بلال ؟ قلت : اشتريته صاعاً بصاعين ، قال : رده ورد علينا تمرنا ٦٦
- من منع فضل الماء ليمنع منه الله فضل رحمته ١٤٨
- من حنطة صاع في ستة أصع من تمر ، فاما ما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلاً بمثل ٦٦
- من زاد او ازداد فقد أربى ٢٩-٦١-٦٦-٦٦
- من زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه من زافت دراهمه فليات السوق وليشتر بها ثياباً من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ٥٠٦
- من باع نخلا مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ٥٠١
- من يمدرنى من معاوية ؟ اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه ، لا أساكنك بارض أنت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزنا بوزن من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، وذكر حديثاً الى أن قال - فقيل لا عباس ما قال ابن عمر قال : فاستغفر ربه وقال : انما هو رأى منى ٣٥
- من صحبك ؟ قال : ما صحبت أحداً ، قال رسول الله

- ٤٤ **عَلَيْهِ** : الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
من سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان
٤٣ مع الفد وهو من الاثنين أبعد
٢٨٧ ميز كل واحد على حدة

حرف النون

- ناس حول من سأل ابن عباس قالوا : ان كنا لنعمل
بفتياك فقال ابن عباس : قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني
أبو سعيد وابن عمر أن النبي **عَلَيْهِ** نهى عنه ، فاني أنهاكم
٣٣ عنه
ينتثل طعامه ، فانما يخزن لهم ضروع مواشيسهم
٤٣٦ لظعامهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه
نشرت المرأة له بطنها ، قال : وان كان ، انها لا تحل ،
وانى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت
٣٧ ابايكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزناً بوزن
نحرت جزور على عهد أبى بكر رضى الله عنه فجاء
رجل بعناق فقال : اعطونى بها لجماً فقال أبو بكر
رضى الله عنه : لا يصلح هذا
٤٦٣-٤٦٦ ونحن نبيع هذا البيع عندما قدم النبي **عَلَيْهِ** المدينة
فقال **عَلَيْهِ** : ما كان يبدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئة
فهو ربا ، وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى ،
٥٦ فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك
النخل يباع بأوساق من التمر فهذه هى الزابنة ،
٣٦٤ والمخابرة الثلث والرابع واشباه ذلك
انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك فى كفة ،
ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت النبي **عَلَيْهِ**
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن الا
٢٢٨ مثلاً بمثل
انزل الى الفرات فاعمس رأسك فيه وافتح عينيك ،
فان الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال : فقعلت ذلك فرد
١٠٩ الله تعالى على بصرى
نسخت الأرض حتى ظهرت حشفة ، فخلق الله تعالى
٢٦٨ منها بيته
نسيئاً فلا خير فيه ، وات زيد بن أرقم فانه كان اعظم
٥١ تجارة منى ، فأتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء
٣٠١-٣٠٢-٣٢٣ نعم ينقص الرطب اذا يبس ، قال : فلا اذن ..

- نقد ليس بأيديهم يتعاون به رطباً يأكلونه مع الناس ،
وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم رسول
الله ﷺ أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر الذي في
أيديهم يأكلونها رطباً
- ٣٢٢
- ٤١٦-٣٨٠-٣٢٣
- ٣٠٦-٣٠٣-٣٠١
- ٢٨٠-٣٢٣-٣١٠
- ٣٠٦
- ٢٥٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يباع حتى يميت ، فسالت
عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً
- ٤٦٦
- نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال
له معاوية : ما ارى بهذا بأساً فقال ابو الدرداء : من
يعذرني من معاوية ؟! اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني
عن رايه ، لا اسألك بارض أنت بها ، ثم قدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ،
وزناً بوزن
- ٢٩
- نهى عنه ابن عباس وكان يبيحه حتى قدمت مكة من
العام المقبل وقد نهى عنه
- ٣٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر بعد أن سأل :
اينقص الرطب اذا بيس ؟ فقيل : نعم
- ٣٠٦
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ،
والمح بالمح الا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو
ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ،
فقام خطيباً فقال : الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله
ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ،
فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال :
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو
قال : وان رغم . ما أبالي الا أصحبه في جنده في ليلة سوداء
- ٢٩
- نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب
بالذهب وتبر الفضة بالفضة العين وقال لنا :
ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب العين
- ٥٤
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً
- ٥٧

- ٤٦٤ .. نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم ..
- ٤٦٤ .. نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ..
- ٤٦٤ .. نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم ..
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة التمر بالتمر الا
 لأصحاب العرايا ، فانه قد اذن لهم ، وعن بيع العنب
 بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه ٢٨٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، واذن
 لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال : الوسق
 والوسقين والثلاثة والأربعة ٣٦٣-٣٧٧
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة - والمحاقلة استكراء
 الأرض بالحنطة ٣٦٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في
 بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ٢٩٥-٣٠٨-٣٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر يابساً .. ٢٩٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلاً .. ٢٩٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئاً .. ٢٩١
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر الجاف .. ٢٩٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمره .. ٣٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
 مكيلها بالكيل المسمى من التمر ١٩٩-٢٠٤
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة من
 الطعام ، ولا يدري ما كيل هذا ٢٠٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من
 التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر ٢٠٣
- نهى النبي ﷺ عن الصرف قبل موته بشهر .. ٣٣-٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة .. ٢٠٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل ٣٠٠
- نهى النبي ﷺ عن الدرهم بدرهمين فاني أناكم عنه ٣٣
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام في محقله ٣٦٥
- نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء ١٠٦
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه
 الصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشتري ٢١١
- نهى النبي ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل
 حتى يستوفيه ٢١٠
- نهى النبي ﷺ عن بيع العينة ١٤٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب

- بالذهب الا سواء بسواء ، وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة
 كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ٦٥
 نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن بيع ثفاية بيت
 المال ٢٨٠

حرف الهاء

- هاوها ، الورق بالورق الا هاوها والذهب بالذهب
 الا هاوها ٧٤
 مات وهذا ، انى اخشى عليك الربا ٧٤
 هذا الامر لا يصلح ، قال : قد بعته فى السوق فلم
 ينكر ذلك على احد ، فاتيت البراء بن عازب فسألته
 فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع ،
 فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو
 ربا ، وات زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة منى فاتيته
 فسألته فقال مثل ذلك ٥٦
 ها هو كل ، فالقى الثمر بين يديه وقال : رده ،
 لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ،
 والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يدا
 بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال : كذلك
 ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله
 يا أبا سعيد الجنة ٣١ - ٣٤
 هذا يامرني أن اطعمه الربا ، فقال ناس حوله : ان
 كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت افتى بذلك
 حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى
 عنه ، فانى انهاكم عنه ٣٣
 هذا دابك مادام السمن يباع بالأواقى ٢٣١
 هذا عهد صاحبنا لنا ، وعهدنا اليكم ٦٤
 هذا البيع كنا نبيعه فقال ﷺ : ما كان يدا بيد فلا
 بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وات زيد بن ارقم
 فانه اعظم تجارة منى ، فاتيته ، فسألته فقال مثل ذلك
 وهو فى بيت حفصة قلت : يا رسول الله رويدك
 اسالك ، انى ابيع الابل بالقيع فايح بالدنانير وآخذ
 الدراهم وابع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه عن هذه
 واعطى هذه عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن
 تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٠٧

حرف الواو

- ٤٧ والذي نفسى بيده ليردئن اليه ذهبه ، ولينقدنه ورقه
- ٤٤ الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب
وجدت جزوراً قد جزرت فجزئت اجزاء كل جزء
منها بمناق ، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لى رجل
من اهل المدينة ان رسول الله ﷺ نهى أن يساع حى
بميت ، فسالت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .. ٤٦٦
- وجدت أطيب من تمر النبي ﷺ صاعاً بصاعين ،
فاتيت به النبي ﷺ قال : من أين لك هذا يا بلال
قلت : اشتريته صاعاً بصاعين ، قال : رده ، ورد علينا
تمرنا ٦٦
- وجدت فى القلادة اكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت
ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل .. ٢٣٨
- ووجد قومه فقال : ان الذى افئتت به صاحبكم
لا يحل ، فقالوا : انها قد نثرت له بطنها ، قال : وان
كان ، وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان
الذى كنت ابايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزناً بوزن
٢٧ ورق وجوهر فى قلادة أردت أن اشترىها ، فسالت
فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل
ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فانى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأخذن الا مثلاً بمثل ٢٣٨
- الورق بالورق لا تبيعوا ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء
بسواء عينا بعين ، بدأ بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ،
والورق بالذهب والبر بالشعير ، والشعير
٦١ بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر بدأ بيد كيف شئتم
الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على
٦٣ بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز
- الورق بالورق والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، قال أحدهما : والملح بالملح - ولم يقل الآخر -
الا مثلاً بمثل بدأ بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ،
والورق بالذهب والبر بالشعير ، والشعير بالبر بدأ بيد
كيف شئنا . قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى
الورق او الذهب فى السقاية باعها معاوية بأكثر من

- وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى
بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟
أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أسألك
بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر الى معاوية أن
لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزناً بوزن ٢٩
الورق بالورق ربا الا هساوها ، والذهب بالذهب
الاهاوها ٧٤
الوزن بالوزن والمثقال بالمثقال ، وانه لا يصلح الا هكذا ٦٧
وزن المدينة ومكيال مكة ٢١٧
الميزان ميزان المدينة ، والمكيال مكيال مكة ٢١٧
الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة .. ٢١٧
الوزن وزن أهل مكة ٢١٨
وزن مكة ومكيال المدينة ٢٢٠
وزن المدينة ومكيال مكة ٢٢٠
الميزان ميزان أهل مكة ٢٢٠
الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ٢٧٧
لا آكل سمناً ما دام السمن يباع بالأواقى ، ويشبهه
الأواقى أن يكون كيلاً ٢٢١-٤٥٤
لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا
الامثل بمثل ٢٣٨
لا بأس به اذا كان يبدأ بيد ، وما كان نسيئة فهو ربا ،
وات زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فأتيته فسألته
فقال مثل ذلك ٥٦
لا ، أى لا بأس به ٥٥
لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما
شيء ١٠٧
ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يبدأ
بيد ، وأما النسيئة فلا ٣٠-٧٥
ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يبدأ بيد ، والشعير
أكثرهما ٧٥
لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ٢٠٩
لا بأس بالدرهم بالدرهمين ٢٨
لا بأس بالشبرق والضعايبس ما لم تنزعه من أصله ٤١٨

- ٢٥٦ لا بأس الف بالف والفضل بالدنانير
 ٢٥٦ لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم
 لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بان
 ٢٥٦ يبتاعه بأكثر ما فيه وبأقل ونسيئة
 ٢٥٦ لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدراهم
 لا بأس بتزوج أمها فتزوجها الرجل وكان عبد الله
 على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير
 ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد
^{عليه السلام} فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح
 ٣٧ الفضة الا وزناً بوزن
 لا تباع هذه - أى القلادة التى فيها ذهب وخرز -
 حتى تفصل
 ٢٣٨ لا تبيعوا الثمرة بالثمرة
 ٢٣٣ لا يباع حتى يفصل
 ٢٣٩ لا تبيعوا التمر بالتمر
 ٢٩٢ لا تبيعوا تمر النخل بثمر النخل
 ٣٥٤ لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر
 بالتمر
 ٢٩٢ لا يباع حتى يميت
 ٤٨٣ لا تبيعوا الذهب الا وزناً بوزن
 ٥٤- ٢٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ولا
 التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء عيناً بعين ،
 يداً بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب
 والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح والملح
 بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم
 ٢٦٤- ٢٦٤- ٣٩٠ لا يبع بين البيعين حتى يتفرقا الا ببيع الخيار
 ١٣ لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء
 ٣٩٠ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
 ٥٩ لا تبيعوا الورق بالورق
 ٤٩٦ لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
 ٢٢- ٤٩٧ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن
 ٢٠- ٤٥- ٦٥- لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا
 الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب
 أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج
 بيته فلا تنظره الا يداً بيد ، هات وهذا ، انى أخشى

- ٧٤ عليك الربا
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً
بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً
٦٣ بناجز
لا تبيعوا الذهب بالذهب فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شئتم على احدهما
٩٦ زيادة
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً
٢٠٠-١٩٧-٢٦٤ بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء
١٩٩-٢٠٦ لا تباع الصبيرة من الطعام بالصبيرة من الطعام
٦٣-٦٦-٦٩ لا تبيعوا منها غائباً بناجز ، وان استنظر حتى
يدخل عتية بابه
٦٣ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً
بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها
غائباً بناجز
لا تجتمع امتى على خطأ
لا يحلبن احد ماشية امرىء الا باذنه ، ايجب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتحل طعامه ، فانما
يخزن لهم ضرور مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن احد
٤٣٦ ماشية احد الا باذنه
لا يحلبن احدكم شاة غيره بغير اذنه ، ايجب احدكم
٤٣٥ ان تؤتى خزائنه فينتحل ما فيها
لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة
الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم
يجده ، ووجد قومه ، فقال : ان الذى افتييت به
صاحبكم لا يحل فقالوا : انها نثرت له بطنها ، قال : وان
كان ، واتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان
الذى ابايكم لا يحل ، لا تحلل الفضة الا وزناً بوزن
٣٧ لا تحل فضة الا وزناً بوزن
لا ادرى ما كان يداً بيد باساً ، ثم قدمت مكة من
٣٤ العام المقبل وقد نهى عنه
لا يدري ما كيل هذا - وهو ان تباع الصبيرة بالصبيرة
٢٠٢ من الطعام
لا يرى معاوية الربا يبيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ،

- ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر
 ٨٣ بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين
 لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين
 ٢١ بدأ بيد بأسا ، وبراء في النسيئة ..
 ٥١ لا ربا الا في النسيئة ..
 ٥١ لا ربا فيما كان يداً بيد ..
 ٥١ لا ربا الا في الدين ..
 ٤٨٧ لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ..
 ٢٨ لا ربا فيما كان يداً بيد ..
 ٢٣١ لا يزال هذا دابك مادام السمن يباع بالاواقى ..
 لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على
 عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب
 عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل
 ٢٩ وزناً بوزن ..
 لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على
 الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز وان استنظرك حتى
 ٦٦ يدخل عتبة بابه ..
 ٦٢ لا صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين ..
 ٦٣ لا صاعاً تمر بصاع ، ولا صاعاً حنطة بصاع ..
 لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا
 ٦٣ درهمين بدرهم ..
 ١٩٩ ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام ..
 لا صدقة في العرية ، والخمسة الأوسق ثبت فيها
 ٣٧٧ الصدقة ..
 لا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله
 انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : ان
 الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : انها قد نثرت
 له بطنها ، قال : وان كان ، واتى الصيارفة فقال :
 يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل
 ٣٧ فضة الا وزناً بوزن ..
 ٦٧ لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن ..
 لا يعلم مكيلها - يعنى الصبرة من التمر - بالكيل
 ٢٠٤-١٩٩ المسمى من التمر ..
 لا يفلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه
 ٤٧٢ وعليه غرمه ..
 لا تفارقه - يعنى صاحبك اذا بايعته - وبينك وبينه

- ليس ١٠٩
 لا تفارقه حتى تأخذ منه ١٣
 لا نقد بأيديهم يتعاون به رطباً ياكلونه مع الناس
 ومندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم رسول
 الله ﷺ أن يتعاونوا العرايا بخرصها من التمر الذي
 في أيديهم ياكلونها رطباً ٣٣٢

حرف الياء

- ياها الناس اني تكلمت عام اول بكلمة من رأيي ،
 واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه . ان رسول الله
 ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل تبره
 وعينه ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، واعاد عليهم
 هذه الانواع الستة ٣٤
 يا رسول الله رويدك أسألك ، اني ابيع الابل بالبيع ،
 بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ،
 آخذ هذه عن هذه ، واعطى هذه عن هذه ، فقال رسول
 الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر الريا ما لم تفترقاً
 وبينكما شيء ١٠٧
 يا بن عباس أكلت الريا وأطعمته ، قال : أوفعلت ؟
 قال : نعم قال ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 الحديث ، حتى اذا كان في العام المقبل الخ ٣٤
 يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوماً ياكلون الريا ، قال
 علي : وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب
 وفضة بورق ، فنكس على رأسه وقال : لا ، أي
 لا بأس به ٢٥٥
 يا معشر الصيارفة ان الذي كنت ابيعكم لا يحل .
 لا تحل الفضة الا وزناً بوزن ٣٧
 يا بلال من أين لك هذا ؟ قلت : اشتريته صناعاً
 بصاعين ، قال : رده ، ورد علينا تمرنا ٦٦
 بدأ بيد فلا تنظره حتى يلج بيته ، بل هات وهذا .
 اني أخشى عليك الريا ٧٤
 بدأ بيد لا ربا فيه ١٦٠-٩٥-٢٨-١٢
 بدأ بيد وأما النسيئة فلا ٧٥
 بدأ بيد لا ادري بأساً ٣٤
 بدأ بيد لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم
 بدرهمين بأساً ويراها في النسيئة ٣١

بدأ بيد بيعوا كيف شئتم ٦١
بدأ بيد لا بأس ببيع البر بالشعر والشعر أكثرهما ،
وأما النسيفة فلا ٢٩ - ٣٠ - ٥٦ -
٧٥ - ٦١

يوم خيبر كنا مع رسول الله ﷺ نباع اليهود
وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ :
لا تبايعوا الذهب الا وزناً بوزن ٥٤
يوم كان عند زوجته أم سلمة قال : انى لاشتهدى
تمر عجوة فبعثت بصاعين الى رجل من الأنصار فجاءت
بدل الصاعين صاعاً من تمر عجوة فقامت فقدمته للنبي
ﷺ فالقى التمر وقال : رده لا حاجة لى فيه ، الحديث ٣١

ثالثاً - فهرس الأشعار الاستشهادية

أيذان أم لعيان أم تنبرى لنا فهى مثل حد السيف هزت ١٤٤

* * *

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنعه ١٩٦

* * *

إذا مت كان الناس صنفين شامت ١٩٦

* * *

الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح ٢٩٧
جرير

* * *

ليست بسفهاء ولا دجية ولكن عرايا فى السنين الجوائح
شاعر الانتصار

* * *

ومستعجب مما يرى من آياتنا ولو زينت الحرب لم يتعجب ٣٦٦

* * *

فاتبعتم طرفى وقد كان دونهم عواب رمل ذى الاء وشبرق ٤١٨
امرؤ القيس

* * *

يطعمها اللحم اذا عز الشجر والخيل فى اطعامها اللحم ضرر ٤٧٧

* * *

رابعاً - فهرس الأعلام

حرف الألف

- ٤٦٨ أبان بن عثمان
 ١٠٩ ابراهيم (خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام)
 ٢٨ ابراهيم التيمي (محمد بن طلحة التيمي أبو اسحاق المدني)
 ٣٢ ابراهيم بن الحجاج الشامي
 ٢٩٦ ابراهيم المخزومي (صوابه المخزومي)
 ٢٦٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٣ ابراهيم الحربي
 ٢٥٥ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٤٨ ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود التابعي الكبير
 ٤٠٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
 ٣٥٥ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 ٢٨ ابراهيم بن سالم
 ٨٦ ، ٧٦ الأبهري أبو بكر = أبو حفص
 ٣٣٥ ، ٣٣٤ أمير الدين أبو حيان محمد بن يوسف = أبو حيان الأندلسي
 ٣٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٤٤ ، ٦٤ ، ٩ ابن الأثير الجزري
 ٤٩٩ أحمد بن بشرى المصرى أبو بكر
 أبو أحمد بن جحش = عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
 ابن مازن بن ذهل بن شيبان بن ذهل بن عكاية بن صعيب بن على بن بكر بن وائل
 ابن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار
 ابن معد بن عدنان ٨ ، ٩ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٣ ،
 ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٨٠ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧
 ٣٥٧ أحمد بن سعيد الثقفي
 ٤٢ ، ٤١ أحمد بن على الرازي أبو بكر
 ٢١٧ أبو أحمد الزبيرى
 ١٤٤ أبو أحمد بن عدى

أحمد بن علي بن الحسين = البيهقي الامام الحافظ أبو بكر
 أحمد بن عيسى بن أبي بكر بن عبد الله أبو العباس ١٢ ، ٥
 أحمد بن كتاسب ٧
 أحمد بن منيع شيخ المهدي الخليفة العباسي ٢٩٠ ، ٩
 أحمد بن يونس ٢٩٦ ، ٨٠
 الأخفش ٢٣٤
 الأريغاني ٢٩٩ ، ٢٦٠
 الأزهرى أبو منصور صاحب الزاهر هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة
 ابن نوح بن أزهر البروى ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٦٦
 أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦
 أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وابن جبه ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٥ ،
 ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨
 اسحاق الأزرق ٤٠٥
 اسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ١٤٤ ، ١٤٣
 اسحاق بن إبراهيم بن حنظلة بن راهويه ٢٣ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٠٢ ،
 ٢٥٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣
 الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ٤٧ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٧
 أبو اسحاق المروزي ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ،
 ٢٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٥٩ ، ٤٢٤ ، ٤٨٤ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٤
 أبو اسحاق التونسي ٨ ، ٦٨ ، ١٥١
 أبو اسحاق السبعمي ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 أبو اسحاق ؟ ٣٧ ، ٦٦ ، ١٥٢ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٤٠ ،
 ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٠٣
 أبو اسحاق الشيرازي ٧ ، ٤١ ، ٤٩
 ابن اسحاق ٣٥٥
 أبو اسحاق المشهور بالعراقي ٥
 أسد بن الفرات ٩
 اسرائيل ٢٧ ، ٦٦
 أبو سعيد الاصطخرى = الاصطخرى

الاسفراييني (الشيخ أبو حامد) ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٦٨ ،
 ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨

اسماعيل بن أمية ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١١
 اسماعيل الخضري ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٣٥٠
 اسماعيل بن سعيد ٧٤ ، ٦٩
 اسماعيل بن عليه ٢٢٣ ، ٣٠٨ ، ٢٩٥
 الاسماعيلي أبو بكر أحمد بن إبراهيم ٢٩٧ ، ٢٩١
 الأسود بن سفيان ٤٨
 الأسود ٦٨ ، ٥٩ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦
 أبو أسيد ٧٦
 الأشعث ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٢٩
 الأشعري ٧
 أشهب ١٥١
 أصبغ بن الفرج ١٥١
 الاصطخري أبو سعيد ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤
 الاصمعي ٤٥٢ ، ٢٦٨
 الأعمش سليمان بن مهران ٢٨
 امام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني) ٧ ،
 ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
 ١١٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ،
 ٤٦٢ ، ٤٩٦

أبو أمية ٣٥
 امرؤ القيس الكندي ٤١٨
 الاموي أبو محمد عبد الله بن سعيد ١٩٦
 الانباري (أبو الحسن علي بن اسماعيل بن الحسن الصنهاجي المالكي)

٣٨١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧
 أنس بن مالك رضى الله عنه ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٢٥٥ ، ٤٩٥
 الأودنى (بن ورقاء أبو بكر محمد بن عبد الله بن نصر) ٤٩٨
 الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ٣٨ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٧٠ ،
 ٢٥٦ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
 أوس بن عبد الله الربعى أبو الجوزاء ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٤
 أيوب بن أبى تميمة ١٠٨ ، ٣٦٦
 أبو أيوب الأنصارى
 أبو أيوب التميمى ١٠

حرف الباء

الباجى ١٠
 ابن باطيش ٦ ، ٢٨٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥
 الباقلانى القاضى أبو بكر ٤٠
 بحر السقاء ٥٣
 بحر بن أبى أنيسة ٤٧٢
 البخارى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى ٩ ،
 ١١٣ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ١٤٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ،
 ٣٧٦ ، ٤٣٥ ، ٤٦٤ ، ٥٠٦
 ابن البدرى جمال الدين ٥
 البراء بن عازب ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ،
 ٦٨ ، ٦٩
 البرادعى ٨
 ابن البرقى ٥٣
 ابن برهان ٤٩ ، ٥٤
 ابن بريدة ٣٢
 بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى ٢٨٧
 بريدة بن الحصيب رضى الله عنه ٥٩ ، ٦٧
 بريرة ٢١٨
 البزاز ٢١٧ ، ٢٦٤
 ابن أبى بزة = القاسم بن أبى بزة المكى
 أبو بسطام ١٠٨
 بشار بن رسلان أبو المنهال ٣٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧
 أبو بشر ٣٦

٧٦ ابن بشر الدولابي

البصري = الحسن البصري

١٩٤ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ٩ ، ٧ ، البغوي

٣٢٢ ، ٣١٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٣٢٣

٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣

٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠

٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٤٧٧ ، ٤٥٨ ، ٤٤٨ ، ٤٣٨

٦٧ ، ٦٦ أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة رضى الله عنه

٤٢ ، ٤١ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٥

(القاضي) أبو بكر الباقلائي = الباقلائي

٤٢ ، ٤١ أبو بكر أحمد بن علي الرازي

أبو بكر الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الامام فخر

الاسلام) = الشاشي

أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة رضى الله عنه) ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٩

٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٥

..... أبو بكر البيهقي = البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

أبو بكر الخطيب = الخطيب البغدادي

أبو بكر بن أبي شيبة = ابن أبي شيبة (ش)

٤٩ أبو بكر الصيرفي

٤٨ ، ٤٧ أبو بكر بن الطيب

٤٦٧ أبو بكر بن عبد الرحمن

٢٩٢ ، ٢٤ ، ٢٧ بكر بن عبد المزي

٢٧١ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٢٥ ، ٢١ أبو بكر بن العربي القاضي المالكي

٦٧ ، ٦٦ أبو بكر بن عياش

٣٠٧ ، ٢٥٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٠ ، ١٥٦ ، ٤٩ أبو بكر القفال

٣١٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨

٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧

١٤٧ أبو بكر المرعشي

٤٠٧ ، ٣٧٧ أبو بكر بن المنذر

١٦٤ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٩ بلال بن أبي رباح رضى الله عنه

..... البندنجي = أبو علي عبيد الله الحسن بن عبد الله القاضي ٦ ، ٨ ، ٤٧ ،

١١٧ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨

٥١٢ ، ٥٠٧

..... البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى ٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢

٤٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩
 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ ٩ ، ١٨ ، ٣٢ ،
 ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٤ ..

حرف التاء

تاج الدين الفزاري (الشيخ) ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٣٥١
 تاج الدين السبكي نجل الشارح = السبكي
 التبريزي ٨
 التجيبي = حرملة بن يحيى التجيبي
 ابن تدرس = محمد بن مسلم بن تدرس
 التريشيتي ٢٩٣
 الترندی ٩ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٦٤
 تقي الدين السبكي = السبكي
 أبو تمام البصري ٤٧
 التميمي أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد ٩
 التميمي = أبو أيوب
 التونسي أبو اسحاق ٨ ، ٦٨ ، ١٥١
 التيمي إبراهيم ٢٨
 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ٣٧ ، ٣٣٥

حرف التاء

ثابت بن زهير ٤٦٤
 ثعلب ٣٦٦
 الثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ٨
 الثقفي أحمد بن سعيد ٢٥٧
 أبو ثور ٣٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٥٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢١

حرف الجيم

أبو جابر الطحاوي = صوابه : أبو جعفر
 جابر بن زيد أبو الشعثاء = أبو الشعثاء

٤٣ جابر بن سمرة رضى الله عنه
 ١٩٩ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٥٩ جابر بن عبد الله بن حرام رضى الله عنهما
 ٢٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٢١١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠
 ٢٩٠ ابن الجارود أبو محمد
 ٤٩ الجبائى
 ٣٧٦ ابن جحش أبو أحمد عبيد الله بن أحمد
 ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٥ ، ٤٢ ، ٧ الجرجانى
 ٣٢٣ ، ٣١٧ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ١٩١ ، ١٥٣ ، ١٤٢
 ٣٩٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٢٨
 ٥٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٧٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨
 ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٢٣٢ ، ٥٧ ، ٥٦ ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك
 ٤٦٦
 ابن جرير الطبرى = الطبرى
 ٣١ جرير بن حازم
 ٢٩٧ جرير الخطفى الشاعر
 أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى = الطحاوى
 ٢١٩ جعفر بن محمد (الصادق)
 ٥ جمال الدين بن اليندى
 ٣٣٩ ، ٣٢٢ ، ٣١٥ ، ٣٠٧ ، ٢٦٤ ، ٢٣٠ ، ٦ الجوزى أبو الحسين
 ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٠١ ، ٣٦٨ ، ٣٦١
 ٣٦١ ، ٣٣٩ ، ١٢٤ الجوزى
 ٢٠٥ ، ١٨٥ ، ١٤٧ ، ١١١ ، ٧ الجوينى الشيخ أبو محمد
 ٣٤٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
 ٤٩٣ ، ٤٨٧ ، ٤٦١ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٣٩٣ ، ٣٥٣
 ٥٠٠ ، ٤٢٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧ ، ١٠ الجوهري (صاحب الصحاح)
 ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى
 ٤٣٩ الجيلى عبد الكريم

حرف الحاء

٤٦٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٠٨ أبو حاتم الرازى
 ١٤٥ ، ١٠٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٩ ابن أبى حاتم الرازى عبد الرحمن
 ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١ ابن الحاجب المالكى
 ٢٣٨ الحارث بن لقيط
 ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٦٠ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ١٠ ، ٩ الحاكم أبو عبد الله
 ٤٧٣ ، ٣٦٤ ، ٣١١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠

أبو حامد الاسفراييني الشيخ ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ٣ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٦٨ ،
 ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،
 ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،
 ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ،
 ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨

أبو حامد (القاضي المروزي) ٤٥٥ ، ١٨١ ، ٤٩ ، ٢٤

الحاوي (كتاب) = الماوردي

ابن خبان ٣٥٦ ، ٢١٧ ، ١٤٢ ، ٥٣ ، ١٠ ، ٩

ابن حبيب (محمد بن حبيب) ٤٨

حبيب بن أبي ثابت ٣٧٦ ، ٥٧

حبيب بن أبي صالح ٥٧

الحجاج ٢١٩

الحجاج بن علاط ٤٨٨

ابن الحداد ٦

الحربي ٥٣

حرملة بن يحيى التجيبي ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، ١٩٠

أبو حرة ٣٥

ابن حزم (أبو محمد علي بن حزم) ١٠٩ ، ٦٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٨

١٦ ، ٢١٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٤٢١ ، ٥٠٠ ، ٥٠١

أبو الحسن الأشعري ٤٩ ، ٤٧

الحسن البصري بن أبي الحسن ٢٥٦ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٥٣

٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٠٦

حسن حسني عبد الوهاب العلامة التونسي ٩

الحسن بن الحسين ١٣٥

حسن عيسى عبد الظاهر ٩

أبو الحسن الكرخي = الكرخي

أبو الحسن علي بن قاسم الحلبي = الحلبي

أبو الحسن بن الفليس = ابن الفليس
 حسين القاضي حسين بن محمد بن أحمد الروزي ٧ ، ١١ ، ١٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١

أبو الحسين الخياط
 أبو الحسين بن خيران = ابن خيران
 الحسين بن علي الطبري = الطبري أبو عبد الله
 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني = العمراني
 حسين بن قيس = خالد الواسطي
 حسين بن محمد شيخ الامام أحمد (واطنه الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد المرؤذي)
 ابن الحصين = داود بن الحصين
 الحضرمي محمد بن عبد الرحمن
 حفصة (أم المؤمنين رضی الله عنها)
 أبو حفص = أبو بكر الأبهري
 أبو حفص العكبري
 أبو حفص بن الوكيل
 الحكم بن عتيبة
 ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم
 حكيم بن جابر
 الحلبي أبو الحسن علي بن قاسم
 حماد بن زيد بن درهم
 حماد بن سلمة بن دينار

حماد بن ابي سليمان ٤٠٦ ، ٢٥٦
 حمزة بن يوسف الحموي ٦
 الحموي = حمزة بن يوسف ٦
 ابن حميد = لاحق بن حميد
 الحميدي (عبد الله بن الزبير) ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧
 الحناطي (ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري) .. ٤٩٣
 حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن اخي احمد بن حنبل ٢٤٥
 حنشن
 حنشن بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ٢٣٨
 حنشن الصنعاني بن عبد الله بن عمرو السبائي ابو رشدين ٦٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩
 حنشن بن المعتمر الكوفي ٢٣٨
 حنظلة (بن علي بن الاسقع الاسلمي المدني) ٢١٧
 ابن الحنفية (محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما) .. ٦٠
 ابو حنيفة (النعمان بن ثابت الامام صاحب الذهب) ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ،
 ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ ،
 ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٩١ ،
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٦٦ ،
 ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٧٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤
 جيان بن عبيد الله العدوي ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١
 ابو جيان محمد بن يوسف اثر الدين الاندلسي ٣٣٥ ، ٣٣٤

حرف الخاء

خارجة هو ابن زيد بن ثابت الانصاري ٢٥٦ ، ٣٦١ ، ٤٦٦
 خالد الحذاء (خالد بن مهران) ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥
 خالد بن خدّاش ٢٩٦ ، ٨٠
 خالد بن ظليق ١٠٨
 خالد بن عبد الله القسري ٢١٩
 خالد بن ابي عمران ابو شجاع ٢٣٩ ، ٢٣٨
 خالد الواسطي = حسين بن قيس ٢٣٨
 خباب بن الارت رضي الله عنه ٢٥٦
 الخراز = عبد الله بن عون الخراز
 الخرقى (ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد) الحنبلي

- ١٦٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣
- ٢٩٠ ابن خزيمة الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق الخشابي
- ٨ الخضري
- ٤٩ ، ٤٧ أبو الخطاب
- ٨٠ ، ٣٠ ، ٣٣٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٤٣ ، ٩٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٤٦٥
- ٧ ابن خلكان (صاحب وفيات الاعيان)
- ٥٠٤ ، ٢٨٨ ، ١٢٩ ، ١١٥ ، ١٠٥ الخوارزمي (صاحب الكافي)
- ٣٢٨ ، ٣١٧ ، ١١٥ ، ٤٩ ، ٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٣٦١
- ٤١ الخياط أبو الحسين
- ٢٣٧ ، ٦٧ ابن أبي خيثمة
- ٢٣٨ أبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري

حرف الدال

- ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٣ ، ٩ ، ٤٣٠ الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن)
- ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٦٨ ، ٢١٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ٤٩٥ ، ٤٦٤
- ١٣٩ الداركي
- ٦٦ ، ٩ الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن)
- ١٤٢ داود بن الزبيرقان
- ٣٧٦ ، ٣٧٤ داود بن الحصين
- ٤٤ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٩ ، ٦ أبو داود السجستاني صاحب السنن
- ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٤٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧
- ٤٦٧ ، ٣٦٤
- ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ١٠٨ ، ٩ أبو داود الطيالسي
- ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ١٥٠ ، ٢٤ ابن داود (شارح مختصر الزني)
- ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠
- ٣٨٢ ، ٣٣٨ ، ٣١٤ ، ٢٩٩ ، ٧٤ ، ٤٧ ، ٢٤ داود بن علي الظاهري
- ٤٠٦
- ١٠٨ داود بن أبي هند
- أبو داود سليمان بن داود = سليمان

٣٩	٢٩	أبو الدرداء (عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه)
٥٩	٦٣ ، ٦٨ ، ٢٣٧	دروستويه عبد الله بن جعفر دروستويه
٣٧	٦	ابن الدردي
٢٢٥ ، ٢٦٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ١٤٧ ، ١٣٢ ، ١٠٢	٥٣٠ ، ٤٩٣ ، ٤٤٤ ، ٤٠١ ، ٣٩٢	ابن أبي الدم
٦		الدمنهوري
٣٤٢ ، ١٠		ابن دقيق العيد
٧٦		الدولابي ابن بشير الدولابي
٣٤٩ ، ٩٤		الدمياطى أبو محمد الدمياطى
٦٥		أبو دهقان
٣٤٠		الدينينى

حرف الـ ذال

٣٥٥		الذهبي (الحافظ شمس الدين الذهبي)
٣٦٩		ذو الأكتاف بن هرمز بن موسى
		ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن الحارث القرشي العامري
٤٧٢ ، ٧٤		المدني

حرف الـ راء

٤٢ ، ٤١		الرازي أبو بكر أحمد بن علي
١٠١		الإمام الرازي
٦٦ ، ٥٩		رافع بن خديج
٥٩		أبو رافع
١٤ ، ١٢ ، ١١ ، ٧		الرافعي (الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد)
١٧ ، ٢٠ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٩		
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦		
١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩		
٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٢		
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩		
١٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠		
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧		
٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧		
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٤٠١		

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ،
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ،
٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٨ ،
٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
٥٢١ ، ٥٢٤

ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ٣٣ ، ٣٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٠٣ ،
٢٥٥ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣

الربيع بن سليمان المرادي ١٨٦ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٦ ، ٢٤٨ ،
٢٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥

ربيعه بن سليم (مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي) ٦٧

الربيع بن صبيح السعدي ٦٦ ، ٦٧

الربيع بن وهب ٢٩٢

ربيعه الراي ابن ابي عبد الرحمن ٧٤ ، ٤٠٦

رجار ٩

ابن رشد المالكي ٨ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٥١

الرشيد (امير المؤمنين هارون الخليفة العباسي) ٤٠ ، ٢٧٠

ابن الرفعة ابو العباس ٧ ، ١٢ ، ٢٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٤

١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦

٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨

٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣

٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١

٥٢٩

روح بن عباد ٢٣

رويفع بن ثابت ٥٩ ، ٦٧

رويفع بن الحارث ٦٧

الرويناني (اسماعيل بن احمد بن محمد صاحب بحر الذهب) ٧ ، ٨

٢٥ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٠

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤

٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣

٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧

٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،
 ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠

حرف الزاي

الزبيدي بالتصغير (هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي من كبار أصحاب الزهري) ٣٥٧ ، ٣٥٦
 الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الشافعي ٦
 الزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة ٣٩
 أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي ٦٦
 الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٢٥٥ ، ٢١٧
 الزجاجى أبو علي ٤٩٣
 الزراد = عبد الله بن مشر الزراد
 أبو زرعة الرازى عبيد الله بن عبد الكريم ٤٦٨ ، ١٤٥
 الزرقى أبو عياش وهو زيد بن الصامت ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
 الزعفرانى (أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق أحد رواة القديم من أصحاب الشافعي ٤٠٥
 زفر أبو الهزيل زفر بن الهزيل العنبرى البصرى صاحب أبى حنيفة ١٠٢ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٥٢٤
 أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ٤٦٨ ، ٧٤
 الزنجى = مسلم بن خالد الزنجى
 الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٥٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
 ٤٦٤ ، ٤٧٢
 الزيات أبو صالح ٢٧ ، ٢٦
 زياد صاحب ابن عباس ٣٥
 زيد بن أرقم رضى الله عنه ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ،
 ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 زيد بن أسلم العدوى ٤٦٤ ، ٢٩
 زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه ١٠٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٢
 زيد بن حارثة رضى الله عنه ٥٨
 أبو زيد الدبوسى الحنفى ١٩١ ، ٥٠

السنجى الشيخ أبو علي السنجى ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٨٤ ،
 ١٩٢ ، ٢٨٠ ، ٥٣٠ ..
 سهل بن أبي حنمة ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،
 سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ،
 سويد بن قيس رضى الله عنه ١٠٨ ..
 سيويه ٢٣٥ ، ٩٥ ..
 ابن سيده ١٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ،
 ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ..
 ابن سيرين محمد مولى أنس بن مالك وعالم البصرة ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
 ٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٠٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ..

حرف الشين

الشافعى الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
 ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
 ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
 ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ،
 ٧١ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،
 ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ،
 ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ..

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٣

ابن شاهين أبو حفص ١٠
 الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الامام فخر الاسلام
 ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ،
 ٥٠٢ ، ٥١٩

شبابة بن سوار المدائني مولى بني قزارة ٧٧
 ابن شويبه (أحمد بن محمد بن ثابت) ٤٠٦ ، ١٠٧
 شرحبيل (اظنه ابن السمط الكندي الشامي) ٦٥
 شريح القاضي بن الحارث بن قيس أبو امية الكوفي النخعي مخضرم ٤٨ ،
 ٢٥٥

شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ١٤٤
 شعبة بن الحجاج العتكي ٢٢٨ ، ١٠٨ ، ٥٧
 الشعبي عامر بن سراحيل ٤٠٨ ، ٢٥٦ ، ٧٤
 أبو الشمشاء صاحب ابن عباس هو جابر بن زيد ٣٧ ، ٣٤
 شمس الحق العظيم آبادي ٢١٧
 شمس الائمة السرخسي الحنفي ٤٢
 ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري) = الزهري
 ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد ٨ ، ٩ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٠

حرف الصاد

الصاغاني صاحب كتاب الشوارد في اللغات ٩٣
 أبو صالح الزيات ذكوان السمان ٢٧ ، ٢٦
 صالح بن كيسان ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 صالح مولى التوامة ٤٦٥
 أبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد صاحب الشامل ٧ ، ١٤ ، ٢٠ ،
 ٤١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٩٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٧٠ ،
 ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ،
٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ،
٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،
٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥

٤٩٥ ابن صبيح
١٧٣ ، ٦ الصعبي أبو محمد عبد الله بن يحيى
..... ابن الصعبي = الصعبي
١٧٣ الضفير أبو محمد عبد الله بن يحيى
٤١٦ ، ٧ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
الصنهاجي أبو الحسن علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي الأنباري
المالكي ٣٨١

٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٨ أبو الصهباء مولى ابن عباس واسمه صهيب
٤٥٥ ، ٢٢٩ ، ١٩٢ ، ٩٢ ، ٧ الصيدلاني القاسم بن الفضل أبو المظفر
الصيرفي أبو بكر ٤٩
١٥٤ ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٠٦ الصيمري عبد الواحد بن الحسين بن محمد
٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٣٩٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ١٩١ ، ١٧٠ ،
٤٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ،
٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١

حرف الصاد

٢٩١ الضحاك بن عثمان
الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر الكلابي أبو سعيد صحابي
مفروف ٣٢

حرف الطاء

٢٥٦ طارق بن شهاب بن عبد شمس النجلى الأحمسي أبو عبد الله الكوفي
٩٥ أبو طالب زيد بن أكرم
١٣٦ طاهر الشيخ طاهر الزاوي
طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم يقال اسمه
٢٥٧ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ١٠٧ ، ٣٧ ، ٣٦ ذكوان وطاوس لقب
٩٩ الطاوسي
٣٤ ، ٢٧ ، ٩ الطبراني أبو القاسم الحافظ صاحب المعجم الثلاثة
٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٢٩٣ ، ١٤٣ ، ٥١ ، ٣٦ ، ٣٥
..... أبو علي الطبري ٤٩ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٤٣٣

القاضي أبو الطيب الطبري ٦ ، ١٠ ، ١٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ،
٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،
١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،
٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ،
٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،
٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،
٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ،
٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
الطبري (محمد بن جرير الامام المفسر والمؤرخ) ٤١ ، ٤٦٧
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (وليس أبو جابر)
٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤
الطرطوشي المالكي ٢٢
طلحة (هو ابن عبيد الله رضي الله عنه أحد العشرة) ١٣ ، ٣٩ ، ٧٢ ،
٧٣ ، ٨٩
الطنافسي عمر بن عبيد ١٠٨
الطيالسي = أبو داود الطيالسي صاحب المسند
أبو الطيب بن سلمة ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤
ابن الطيب القاضي أبو بكر ٤٧ ، ٤٨
— أبو الطيب الطبري = الطبري القاضي

حرف الظاء

الظاهري داود بن علي = داود
الظاهر أبو محمد علي بن حزم = ابن حزم
الظاهري ابن المفلس = ابن المفلس

حرف العين

أبو عاصم العبادي الشيخ أبو عاصم ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ٤١٥ ، ٥٠٩

٦٦	عاصم بن محمد
١٤٣ ، ١٤١	عالية بنت أنفع
٥٦	عامر بن مصعب
٥٥	عائشة (أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما) ٢٤ ، ٥٥
١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢١٨	
٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ٢١	عبادة بن الصامت
٧٥ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨	
٤٩٥ ، ٣٩٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢ ، ١٩٧ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ٨٢ ، ٧٦	
	العبادي = أبو عاصم العبادي
١٢ ، ٥	أبو العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله
٥٠ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢١	أبو العباس بن سريج
٥٢٠	
١٠٢ ، ١٠١	أبو العباس بن صالح المصري
٤٤٨ ، ١٤٣	العباس بن عبد المطلب
٥٥ ، ٥٤	أبو العباس القرطبي
٢٨٧	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٠ ، ٩	ابن عبد البر أبو عمر النمري الحافظ
١٠٢ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٣٧	
٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ١٧٠ ، ١٥٠	
٤٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤١٧ ، ٣٦٦ ، ٣١٤	
٤٧ ، ٤٣ ، ٤١	القاضي عبد الجبار المعتزلي
٤٦٤ ، ٢٩٣ ، ٩	عبد الحق صاحب الاحكام
٦٥ ، ٥٩ ، ٩	عبد بن حميد
٨٠ ، ٧٨	عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يفوث
٤٦٨	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٤٤	عبد الرحمن بن حرملة
٦٧	عبد الرحمن بن حسان التجيبي
٧٤	أبو عبد الرحمن السلمي
٤٦٦ ، ٤٢٩ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٦ ، ٣٥ ، ٦	العبدري
٣٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٣٦ ، ٣٣ ، ٢٧	عبد الرحمن بن أبي نعم
٣٩٢ ، ٣٥٠ ، ٢٣٦	ابن عبد السلام
٥٣	عبد العزيز بن أبي بكرة نفيح بن الحارث
	أبو عبد الله أحمد بن حنبل = أحمد بن حنبل
	أبو عبد الله الشافعي = الشافعي
	أبو عبد الله مالك = مالك بن أنس

٢٨٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٢٩٣	عبد الله أبي أسامة
٣٧	عبد الله بن جعفر درستوية
١٠٧	عبد الله بن الحسن
٣٥	عبد الله بن حسين
٩	عبد الله الحواس
٥٨٤٠٥٤٤٩٤٤٧	أبو عبد الله بن الخطيب
٢١٢٤٤٦٤٤٣٤٣٨٤٣٠٤٢٥	عبد الله بن الزبير رضى الله عنه
٤٣	عبد الله بن سعيد بن المسيب
٤٣٢٤٣١٤٣٠٤٢٨٤٢٧٤٢٦٤٢٥	عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٤٤٩٤٤٨٤٤٦٤٤٤٤٤٢٤٤٠٤٣٩٤٣٨٤٣٦٤٣٥٤٣٤٤٣٣	
٢٥٦٤٢٣٨٤٢١٧٤٢١٠٤١٤٤٤١٠٧٤٨٥٤٧٩٤٦٣٤٥٥٤٥٣٤٥٢	
٤٧٤٤٤٦٦٤٤٦٥٤٤٦٣٤٢٦٨	
٤٥٩٤٥٨٤٤٦٤٣٩٤٣٨٤٣٤٤٢٨٤٢٧٤٢٥	عبد الله بن عمر
٤١١٠٤١٠٩٤١٠٨٤١٠٧٤١٠٦٤١٠٢٤٩٩٤٧٤٤٦٦٤٦٥٤٦٤	
٤٣٢٣٤٣٠٨٤٣٠٤٢٩٥٤٢٩٢٤٢٧٤٢٥٥٤٢١٧٤٢١٠٤١٤٣	
٤٤٦٤٤٣٨٦٤٣٨٣٤٣٦٦٤٣٥٧٤٣٥٦٤٣٥٥٤٣٥٤٤٣٤٣٤٢	
٥٢٤٤٥٠٦	
٤٦٧٤٤٦٥٤٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٧٤٦١	عبيد بن عبد بن هرمز
٢٩٧	عبد بن عون الحزاز
٢٩١٤١٠٨٤٣٩	عبد الله بن المبارك
٤٠٤٣٧٤٢٨٤٢٦٤٢٥	عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه
١٠٧٤٤٦	
٤٦٤٤٤٤	عبد الله بن مسلمة القعني
٧٦	عبد الله بن الوليد العدني
٢٩٠	عبد الله بن وهب المالكي
٢٩٤٤٢٩٢٤٢٩١٤٢٩٠	عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
٢٩٧٤٢٩٥	
٢٩١	عبد الله بن يزيد بن هرمز
٣٦	عبد الملك بن مبشر الزرادي
٢٢٣	عبد الملك بن مروان (أمير المؤمنين الأموي)
٣٠٧	عبد الملك بن الماجشون المالكي
	عبد الملك الجويني = امام الجويني
٤٩٣٤٩٢٤٨٣٤٨٢٤٧٩٤٤٩٤٢٤٤٠٤٨	القاضي عبد الوهاب المازري

- عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ٤٦٦
- عبيد الله بن عبيد (بن وهب الكلاعي) ٧٥
- عبيد الله بن الحسن ٤١٤
- عبيد الله بن موسى ٣٧ ، ٣٢
- أبو عبيدة * ٣٦٥ ، ٣٣٨ ، ٢١٧ ، ٢١٣
- أبو عبيدة عبد الله بن مسعود الهذلي ١٠٧
- أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٦٤ ، ٣٣٦
- أبو عبيد الهروي ٣٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ٨
- عثمان بن عفان (ذو النورين أمير المؤمنين) رضى الله عنه ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٢١١
- عثمان بن عمر ٦٦
- العجلي (شارح الوسيط) أو العجلي ٢٤٥ ، ٧
- العدي بن أبي عمر ٢٩٦ ، ٢٩٥
- العدي (عبد الله بن الوليد) ٧٦
- ابن عدي أبو أحمد بن عدي ٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٤٦٤
- العراقي = أبو اسحاق المشهور بالعراقي ٥
- ابن العربي القاضي أبو بكر المالكي ٣٧١ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٢٥ ، ٢١
- عروة البارقي ٤٧٨
- عروة بن الزبير ٤٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣١ ، ٢٦
- ابن عمرو أبو سعيد ٥
- عطاء بن أبي رباح ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٣٦٤ ، ٤١٨
- عطاء بن السائب ١٠٨
- عطاء بن يسار ٢٩
- العظيم آبادي (شمس الحق صاحب شرح سنن الدارقطني) ٢١٧
- عقبة بنت محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الجريش بن حجب
- المذكور في نسب أبيه يعني فضالة بن عبيد ٢٣٧
- عقيل بن خالد الأيلي ٣٥٦ ، ٣٥٥
- ابن عقيل الفقيه الحنبلي ٣٥٤ ، ١٣٣
- العقيلي صاحب كتاب الضعفاء ١٠
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ٤٨
- علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه أمير المؤمنين أبو تراب ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ١٠٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٣٨٠
- علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي أبو الحسن = الصنهاجي

٤٤٤	٥٠١	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٧	٥١١	٥١٤	٥٢١	٥٢٢
غطفريف بن عطاء الكندي	٢٧٠							
أبو الفوث	٤٢٣							

حرف الفاء

ابن فارس	٩٥	١٤٤	٢٦٨	٢٩٠	٣٣٤	٣٣٤	٣٣٨	٤٢٣
الفارسي = محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي = محمد								
الفارقي أبو علي	٥	١١٧	١٢١	١٦٢	٢٤٧	٢٥٣	٢٦٩	٣٩١
الفحام الإمام محمد الفحام شيخ الأزهر	٨							
ابن أبي فديك محمد بن اسماعيل	٤٧٢							
الفراء	٢٩٠	٩٥	٩٩					
ابن الفرات أسد بن الفرات	٩							
فرات القزاز	٣٦							
ابن فرحون	٨							
فرداد أبو نوح	١٤٣							
الفروغاني المرعيتاني الوسداني	٨	٢٤	٤٤	٢٦٠	٢٦٣	٢٦٣	٤٩٧	٤٩٦
الفرياني	٢١٧							
فضالة بن عبيد رضى الله عنه بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأضرم								
ابن جحجج بن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي								
أبو محمد وأمه عفرة	٣٩	٥٤	٥٩	٦٥	٦٨	١٩٧	٢٣٧	٢٣٨
	٢٣٩	٢٤٩	٢٥١	٢٥٥				
الفضل بن حبيب السراج	٢٧							
فضيل بن مرزوق الأغر	٣٤							
ابن فضيل	٣٩							
الفلاس عمرو بن علي	٥٣							
فهد	٦٧							
أبو فهر	٤٤							
الفوراني عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني	٧	١١						
	٩٨	١١٧	١٢٨	١٨١	١٨٣	١٩٨	٢٠٥	٢٢٩
	٢٦٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٢٢	٣٢٨	٣٤٦	٣٤٨	٣٦٩
	٣٨٣	٣٨٨	٣٩١	٣٩٦	٤٠١	٤٠٦	٤١٠	٤١٣
	٤٢٦	٤٢٨	٦٣١	٤٥٥	٤٧٥	٤٧٧	٤٨٤	
ابن فورك	٤٧							
فيقان (لقبه القفال)	٤٢٠							
الفيومي الإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي صاحب المصباح المتبر								

حرف القاف

- ٢٦٦ ابن قابوس
 ٢٦٨ القاساني صاحب بدائع الصنائع
 ٤٦٦ القاسم بن أبي بزة أبو عبد الله المكي
 أبو القاسم بن كج = ابن كج
 ٤٦٧ ، ٢٥٥ ، ١٠٧ ، ٧٨ ، ٧٥ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 ١٥١ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ابن القاسم المالكي
 ٤٢٣ ، ١٥٢ ، ٦ ابن القاص
 ٤٠٦ ، ٢٥٦ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٧٧ ، ٥٣ قنادة بن دعامة السدوسي
 ٤١ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٨ ابن قدامة المقدسي أبو محمد بن عبد الله الحنبلي
 ٢٥٣ ، ٣٤٥ ، ٢٨٠ ، ٢٠٣ ، ١٠٧
 ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ القرافي أبو العباس
 ٢٩٦ ، ٢٩٢ ، ٧٦ ، ٥٩ أبو قرّة موسى بن طارق
 ٣٦ القزاز = فرات القزاز
 ٥٩ القصاب أبو حمزة ميمون
 ١٧٤ ، ١٧٢ ، ٢٧ ، ١٠ ، ٧ ابن القطان أبو الحسن بن الفضل
 ٩٣ القطب
 ٢٥٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٠ ، ١٥٦ ، ٤٩ ، ١٥٦ القفال أبو بكر المروزي
 ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣١٨ ، ٣٠٧
 ٤٩٣ ، ٤٨٧ ، ٤٧٧ ، ٤٦١ ، ٤٢٣ ، ٤١٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٣٩١
 ٢٥٥ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦١ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رضى الله عنه
 ٢٨٩ ، ١٩٧ ، ١٧٣ ، ٥٠ القلمي أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي
 ٤٩٥ ، ٢٦٠
 ٨٧ ، ٦٤ ، ٤٤ القمبني عبد الله بن مسلمة

حرف الكاف

- ابن كج (أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري) المعروف
 ٥١٢ ، ٤٨٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٩٢ بابن كج
 ٧ ابن كتاسب أحمد بن كتاسب
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ الكرابيسي أبو علي الحسين بن علي البغدادي
 ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧
 ١٣٦ ، ٥٨ الكرخي أبو القاسم من الحنفية
 ١٣٦ الكرخي عالم اللغة
 الكلبى = محمد بن السائب الكلبى
 ٢٠٢ ، ٨ ، ٧ الكيا

حرف اللام

٣٢ ، ٣١ ، ٢٧	لاحق بن حميد هو ابو مجلز
١٤٥ ، ٦٦	اللخمي = على بن رباح
١٠٦ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٣٨	ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة قاضي مصر
٤٦٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٨٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٣٨ ، ١٤٥ ، ١٣٥	الليث بن سعد الفهمي المصري
٣٩	ليث بن ابي سليم
٩٥	الليث بن المظفر

حرف الميم

٣٦ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٩	ابن ماجه القزويني (محمد بن يزيد بن ماجه)
٢٩٠ ، ١٤٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٦٠	الماراني ابو عمرو
٦	المازري ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري نسبة الى
٢٤ ، ٩ ، ٨	مازره بصقلية
٤٨٩ ، ٤٧٦	الماسرجسي
٤٧ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٩ ، ١٢ ، ٨	مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو ابو عبد الله الاصبحي امام
٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٤٩	دار الهجرة
١٥٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤	
٢٥٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٦٨ ، ١٥١	
٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢	
٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣١ ، ٣١٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦	
٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢	
٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧١	
٥٠٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٠	
٥٠١	
٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ١٣١	مالك بن اوس بن الحدثان له رؤيه
٩٦	ابن مالك الاندلسي النحوي صاحب الالفية
٢١٧	مالك بن دينار
١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٦	الماوردي ابو الحسن البصري صاحب الحاوي
١٠٥ ، ٩٠ ، ٦٩ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٤	
١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٥ ، ١٠٢ ، ١٠١	
١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥	

١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،
 ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ،
 ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ،

ابن المبارك = عبد الله

ابو المبارك مجهول ٣٣
 المتوكل امير المؤمنين العباسي واسمه جعفر ٢٧٠
 المتولى ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب التتمة ٧ ،
 ١٤ ، ١٣٦ ، ١٨٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ،
 ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤١٣ ،
 ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٥١٩

مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومي ٣٩ ، ٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٤٠٨ ،
 ابو مجلز = لاحق بن حميد
 مجلى (عن كتاب الابانة) ٢٩٨
 المجارى ٦

المحاملى (احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع) ٦ ، ٨ ،
 ١٠ ، ٥٠ ، ٨٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
 ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،
 ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ،
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٢١ ، ٥٥٨

المحاسبي ابو الحارث ٤٩ ،
 ام مجيبة الباهلية او ام محبة مجهولة ١٤٣

٢٦٧	١١٣	المحلى صاحب الذخائر واللباب
		محمد بن ادريس = الشافعي صاحب المذهب
٣٧٩	٣٤٢	محمد بن اسحاق
٤٧٢		محمد بن اسماعيل بن ابي فديك = ابن ابي فديك
		محمد بن جريو الطبري = الطبري
١٣٥	١١٥	محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة
	٤٨٧	٤٦٦
	٤١٧	٣٦٧
	٣٣١	٣١٤
	٣٠٧	٢٩٩
٥٧	٥٦	محمد بن حاتم
٣٥٧		محمد بن الحسين بن احمد الفارسي
٥٩		محمد بن السائب الكلبى
٣٢		محمد بن عبادة
٦٠		محمد بن العباس
٦٦		محمد بن عبد الله بن وهب المالكي صاحب مسند ابن وهب
		ابو محمد عبد الله بن يحيى الصعبى = الصعبى
٢٣٦		ابو محمد عبد السلام
٨		محمد الفحام الامام شيخ الأزهر
٢٥٥		محمد بن عبد الله الشعمشى
١٤٣		محمد بن مخلد
٢٦		محمد بن مسلم بن تدرس
		محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري
٥٧	٥٦	محمد بن منصور
٩٧	٩٣	محمد بن يحيى
	٩١	٨٩
	٧١	٢١
		محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه = ابن ماجه
٣٥٢	٣٥١	محمود بن لبيد
	٣٤٩	٣٤٤
	٣٤١	٣٣٤
	٣٣٣	٣٣٢
١٠٨		مخرمة العبدى
٢٣٧		المدائنى
٢٩٤	١٤٢	المدينى على بن عبد الله المدينى
	١٠٨	٥٧
	٥٦	١٠
		٣٥٦
٩٣	٢١	المرافى
١٤٧	٦	المرعشى ابو بكر
٤١٨		امرؤ القيس
		المرغينانى الوسدائى الفرغانى = الفرغانى
٦٧		ابن ابي مريم
٦١	٦	الزنى اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم الزنى صاحب المختصر
٩٧	١١٣	١١٥
	١١٦	١١٧
	١١٨	١٢١
	١٢٤	١٥٠
	١٥٩	١٧٤
	١٧٦	١٧٩
	٢٠٨	٢٤٢
	٢٨٨	٢٩٦
	٣٠٥	٣٠٧
	٣٠٩	٣٢٥
	٣٢٢	٣٢٥
	٣٢٩	٣٤٤
	٣٤٧	٣٤٨
	٣٤٩	٣٥٣
	٣٧٦	٣١٠

٢٥٦ ، ٢٥٥ مغيرة بن جبير
 ٦٨ المغيرة الخزومي
 ٥٠٦ المقدسي أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم
 ٤١٢ ، ٤١١ (ابن مقلص بن عمران بن مقلص)
 ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥
 ٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٠٦ ، ٣٢٧ ، ٢٨٧ ، ٢٥٦ مكحول الشامى أبو عبد الله
 ٤١ ابن منداد
 ٢٩٤ ، ٢١٧ ، ٩٥ ، ٢٢ المنذرى عبد العظيم الحافظ أبو محمد
 ٩٥ المنذر
 ٢٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٦٨ ، ١٠٦ ، ٦٩ ، ٣٨ ، ٧ ابن المنذر أبو بكر
 ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧
 ٤٦٥

٥٨ منصور بن سلمة الخزاعى
 ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٣٠ ابو المنهال = بشار بن رسلان
 ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ٩ ابن منيع شيخ المهدي
 ١٥١ ، ٨٤ ابن المؤان
 ١٠٦ موسى بن عبيد
 ٣٢ موسى بن اسماعيل
 ٢٩٣ موسى بن عبيدة
 ٢٨٧ موسى صوابه عن أبي موسى
 ٣٧٦ مولى ابن أبي احمد
 ٤٦٥ مولى التوأمة صالح
 ٤٦٦ ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها

حرف النون

٩٢ ناصر العمرى
 ١٠١ الناصر لدين الله
 ١٠٦ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٥ نافع مولى عبد الله بن عمر الصنعوى
 ٥٠٦ ، ٤٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٢٩١ ، ١٤٣ ، ١٠٨
 ٦٧ نافع بن يزيد
 ١٠ ابن النجار
 النخعى = ابراهيم النخعى
 ٦٠ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٢٩ ، ١٥ ، ٩ النسائى (احمد بن على بن شعيب)
 ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٤٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٢
 ٣٥٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢١٧ ، ١١٠
 ابو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ

صاحب الشامل = ابن الصباغ
 نصر المقدسى الشيخ نصر بن ابراهيم بن نصر ٦ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،
 ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،
 ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٢٩ ،
 نصر بن مرزوق ٣٥
 أبو نضرة العبدى هو المنذر بن مالك بن قطعة ٢٧ ، ٢٨
 النعمان بن ثابت = أبو حنيفة الامام صاحب المذهب
 أبو نعيم الفضل بن دكين ٢١٧ ، ٢٣٨
 أبو بكر نقيع بن الحارث بن كلدة رضى الله عنه = أبو بكر
 ابن نمير ٢٩٦
 النووى الحافظ أبو زكريا يحيى محبى الدين بن شرف صاحب المجموع
 فى أصله ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٠٠ ،
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ،
 ابن النويك ٢٤٠

حرف الهاء

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولا هم البغدادي شيخ أحمد ٣٦
 أبو هاشم يحيى بن دينار الواسطى ٣٥ ، ٥٨
 الهذيل ابن أخت محمد بن سيرين ٣٦
 ابن هرمز عبد الله بن يزيد ٢٩١
 ابن أبي هريرة أبو علي ابن أبي هريرة ٦ ، ٤٩ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٠ ،
 ١٣١ ، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،
 ٣٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ،
 الهروى صاحب الفريين ١٠٩ ، ٢٦٨ ، ٣٣٥
 هشام بن اسماعيل ٤٦٨
 هشام بن عروة ٤٠٦
 همام بن راجى الله بن سرايا ٨
 أبو هند داود بن أبى هند ١٠٨

حرف الواو

الواسطى = أبو هاشم يحيى بن دينار

٥٨	الواقدي
٦٤	وردان الدوي
٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٤٢ ، ٨	الوسداني الفرغاني المرغيناني
٢٩٦ ، ٨٠	وكيع بن الجراح
٢١٧	الوليد بن مسلم
٦٦	ابن وهب الامام محمد بن عبد الله بن وهب
	ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ابو محمد المصري
٤٤٤ ، ٨٤ ، ١٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،	صاحب مالك
٤٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٦	

حرف الياء

٧٨	يحيى بن يحيى
٤٦	يحيى بن ابي يحيى مجهول
٣٥	يحيى بن دينار الواسطي ابو هاشم
٣٦٦	يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
٣٤٣ ، ٢٩٣ ، ٦٧	يحيى بن سعيد الانصاري
٤٦٨ ، ٣٥٥	يحيى بن سعيد القطان
٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	يحيى بن ابي كثير
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٢٩١ ، ١٤٢ ، ١٠٨ ، ٣٤	يحيى بن معين = ابن معين
٤٦٥ ، ٤٦٤	
٢٦٩	يزدجرد بن شهريار بن كسرى
٣٤٢	يزيد عن سفيان بن حسن
٢٣٨	يزيد بن ابي حبيب
٥٤	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٦٤	يزيد بن مروان
٤٠٥	يعقوب بن ابراهيم
٣٨	يعقوب
٣٧	يعقوب بن سفيان
٤٢٦	يعقوب بن السكيت
٣٧٩ ، ٣٩١	يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي عصرون
	ابو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي
٣٥٦	يونس بن يزيد الابلبي
١٤٣	يونس بن ابي اسحاق السبيعي
٤١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٧	ابن يونس الفقيه الشافعي
٣٢	يونس بن محمد شيخ البيهقي
٣٩٩ ، ١٣٥ ، ١١٥	ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة النعمان
٤٨٧ ، ٤٦٦ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٧	

خامساً - فهرس الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣	مقدمة محققه وصاحب تكمته الثانية محاولة الامام على عبد الكافي السبكي تكملة المجموع من حيث وقف الامام النووي .	٥	وها انا اذكر انشاء الله تعالى المواد التي أستمد منها . فمن الكتب التي على المذهب ومن الكتب المذهبية على مذهب الشافعي
٣	عمل اللجنة الأزهرية ومجهوداتها في اخراج ما عمله الامام النووي من شرح المذهب	٦	ومن كتب العراقيين واتباعهم ومن كتب الخراسانيين واتباعهم ومن كتب اصحابنا المصنفة في الخلاف
٣	عمل مطبعة التضامن الاخوى في طبع محاولة السبكي في ثلاثة أجزاء صفار	٧	ومن كتب المخالفين من مذهب أبي حنيفة
٣	اغدنا النظر فيما طبعته لنا مطبعة القلعة	٨	ومن مذهب مالك واقعة حول خطأ في اسم المازري وقع في طبعة ١٩٢٥
٣	ما صنعه صاحب تلك المطبعة من تعريض الكتاب لمن ليسوا له باهل	٨	ومن مذهب احمد ومن مذهب الظاهرية كتب متون الحديث
٣	بدأ تكملتنا من الجيزء الثاني عشر ، وتنتهى بقريب من الثلاثين جزءاً	٨	ومن كتب رجال الحديث وعله قال ابن فرحون ليس للمالكية كتاب مثله
٤	مقدمة الامام الحافظ تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (اما بعد) فقد رغب الي بعض الاصحاب والاجاب في أن أكمل شرح المذهب لعلم الزهاد وقدة العباد ، واخذ عصره وفريد دهره	٩	التميمي مازرة أول امتلكها الجيش الاغلبى الفاتح على يد قائده اسد بن الفرات
٤	وهذا يحتاج الي ثلاثة اشياء (احدها) فراغ البال واتساع الزمان	٩	ومن كتب اللغة : الصحاح والمحكم والفريبين
٤	(ثانيها) جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء	٩	بداية شرح الامام السبكي للمذهب عند قوله : اذا تخايراً في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق
٥	(ثالثها) حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي اشرفت انوارها	٩	هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريا النووي رحمه الله

- ١٠ وفي المسألة وجه ثالث أن الإجارة لأغية والخيار باق بحاله .
- ١١ وأما المراوزة فالغوراني في العمدة وافق المراقبين وجزم بالبطلان وأكثرهم يحكي وجهين مع اختلاف معنييهما
- ١١ ففي باب الربا قال الرافعي : والتخاير قبل القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد
- ١١ وفي باب خيار المجلس حكى وجهين
- ١١ (أحدهما) الفاء الإجارة
- ١١ (والثاني) لزوم العقد كما فعل امام الحرمين
- ١١ وأعلم أن الرافعي (رضى) وكذلك الشارح في هذا الفصل نقل عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد
- ١٢ توجيه كل وجه من ذلك
- ١٢ بقاء القبض يمنع من تقضى علقه فمنع من اختيار امضائه
- ١٢ وأما قول ابن سريج فوجهه ظاهر ، لأن شرط التقايب قبل التفرق وقد وجد
- ١٢ والحقاقتخاير بالتفرق في كل أحكامه ممنوع
- ١٣ قالت الحنابلة : اشتراط التقايب قبل اللزوم تحكم بغير دليل ، لم يبطل بما اذا تخايرا قبل الصرف ما لم يتفرقا
- ١٣ ونحن نمنع هذه المسألة على الأصح في مذهبنا
- ١٣ وأعلم أن من الأصحاب من يثبت أن ذلك قول الشافعي رحمه الله
- ١٣ اقتضى تنزيل العقد الذي لم يلزم بالتفرق أو التخاير منزلة عدم
- ١٣ وأما اعتبار التفرق من حيث هو فلا معنى له ، ولم يرد في
- الشرع ما يدل عليه ، ولا أن التقايب قبله مطلقا كاف
- ١٤ (فان قلت) التخاير قبل التقايب اما ان يكون صحيحا أو باطلا
- ١٤ (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخاير بل عن عدم التقايب (التفرع) اذا قلنا بقول ابن سريج فعبايب بعد ذلك فيل التفرق
- ١٤ وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير الى ذلك فانه قال في الاملاء : اذا تفرق المتبايعان قبل أن يتقايبا صار ربا ، وانفسخ البيع
- ١٥ وقال النووي رحمه الله فيما تقدم : قال أصحابنا :
- ١٥ فلو تعذر عليهما التقايب في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا ياتما
- ١٥ قال السمرقندي من الحنفية في كتاب المطلوب في الخلاف :
- ١٥ ان المعنى بصحة العقد وفساده هنا هو وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة ، فانهما اذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا ياتمان لكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع
- ١٥ أما بعد اللزوم على رأى ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثره
- ١٥ (فان قلت) : القول بعدم التحريم بعد التخاير انما ذكره تفرعاً على رأى ابن سريج

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٦	(قلت) : القائلون بذلك تفريراً على رأى ابن سريج لم ينقلوا التفرير المذكور عنه ، وإنما فرعوه كسائر التفريريات المذهبية	١٨	والناسى إذا فارق مجلس العقد في حكم مضيع حق نفسه الجهل بالحكم الشرعى لا يدفع ثبوته
١٦	(فان قلت) انهما في زمان الخيار متمكان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق	١٩	(فروع) نص عليها الشافعى في الأم قال : ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع اليه ستة ، وقال : خمسة ونصف التى عندى ونصف ودبعة فلا بأس به
١٦	(قلت) بعد الزوم لا طريق لهما الى رفع العقد ، وارتفاعه انما يحصل بغير اختيارهما كتلف العقود عليه	١٩	ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فاذا قبضها وتفرقا أودعه اياها
١٦	وأما جزمهم بأنه اذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه	١٩	مثاله : أن يصرف ديناراً بعشرين منه عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا
١٦	هذا كله اذا فرعنا على قول ابن سريج ، وان فرعناه على قول الماوردى فالخيار باق بحاله	١٩	وكذلك قال الماوردى : لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة (فان قيل) : اليس لو اختلفا بعد الافتراق في الامضاء والفسخ كان القول في احد الوجهين قول من يدعى الامضاء والبيع لازم (قيل) : الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ ينافى بدعواه مقتضى العقد ، لأن مقتضاه الزوم والصحة الا أن يتفقا على الفسخ
١٧	(فرع) ما تقدم من الكلام فيما اذا فارق أحدهما تفريراً على رأى ابن سريج	١٩	واما جزم به قول منكر القبض فقد خالفه فيه ابن أبى عسرون من آفة الكتب المختصرة أن يقع فيها الخطأ كثيراً (قاعدة) الاصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات أو ما يشاركها في علة الربا التحريم الا ما قام الدليل على إباحته وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول صدره بالنهى « لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث » ثم استثنى منه « الا وزناً بوزن »
١٧	الوجهين (فروع) حيث اشترطنا التقايض ، فسواء تركه ناسياً أم عامداً في فساد البيع نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم وسواء علمنا فساد العقد بتأخر القبض أم جهلاً	٢٠	
١٨	(فان قلت) : قد نص الشافعى رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد ، وهو يشمر بأن الاكراه كالاختيار	٢١	
١٨	فإن الحالف جعل اليمين وأزعه واليمين النسبية لا تزوع		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢١	وفي حديث عمر (رض) بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى		الذهب بالذهب « الحديث ونظائره ويقوله تعالى : « وحرم الربا » فصار هذا أصلاً ثابتاً
٢١	وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقه على شرط ،		أخص من الأول
٢١	والشروط عدم عند عدم الشرط وفي مظان الاستنباه وتعارض	٢٢	ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي وأجة
٢١	الماخذ إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل ، ويخالفنا	٢٣	فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها ، فمن أتقنها وأتقن تحقيق
٢١	الحنفية لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندراجها في جملة البيع		العلة في الربويات وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها ؟
٢١	والأصل عندنا في الأموال الربوية التحريم ، والجواز ثبت	٢٣	(فائدة) تقدم أن الأصل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه إلا ما خصه
٢١	على خلافه رخصة مقيدة بشروط وعندهم الأصل الجواز ، والتحريم ثبت على خلافه عند		الدليل
٢١	المفاضلة ونقل ابن العربي المالكي عن	٢٤	(فائدة أخرى) تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى
٢١	أبي المطهر خطيب أصفهان قال : قال لنا المنذرى : الأصل		(وحرم الربا) على تخصيص البيع
٢٢	في الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل	٢٤	ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يسلم
٢٢	وعند أبي حنيفة رحمه الله : الأصل إباحة البيع حتى يمنعه		من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسبة
٢٢	حقيقة التفاضل ، وما قلناه أصح	٢٥	وممن مال الي أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي
٢٢	وهذه القاعدة يظهر نفمها في مواضع سأنه عليها		المالكي
٢٢	(فان قلت) : كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة ؟ وقد	٢٥	وقال : ان الآيتين - يعنى قوله تعالى (وأحل الله البيع ، وحرم الربا) - اقتضيا كتاب البيوع
٢٢	اشتهر عن الشافعي في كلامه في معنى قوله تعالى (وأحل الله		كله على الشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثاً
٢٢	البيع) وأن أظهر معانيها عنده أنها عامة تتناول كل بيع وتقتضى	٢٥	وقال الروياني : قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض
٢٢	إباحة جميعها إلا ما خصه الأدليل		مخصوص غير معلوم التماثل في مميزات الشرع حالة العقد أو
٢٢	(قلت) : مسلم أن الآية شملت		تأخر في البدلين أو في أحدهما (فصل) في مذاهب العلماء في
٢٢	دلالتها كل بيع ، وأخرج منها عقود الربا بقوله : « لا تبعوا	٢٥	الأحكام التي ذكرها المصنف

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٥	أقضى قول المصنف أنه إذا باع الربوي بجنسه حرم فيسه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض	٢٧	هذا الخبر في سنده عتيق ابن يعقوب الزبيرى وقال أبو سعيد الخدرى : يا بن عباس ما هذه الفتيا التي تفتى بها الناس في بيع الذهب والفضة
٢٥	وإذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرق قبل التقابض فقط	٢٧	قال ابن عباس : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد الله بن مسعود فروى الإمام الشافعي رضى الله عنه في كتاب أحكام على وابن مسعود وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه ، فانه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه وقال عبادة بن الصامت : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال : وان رغم ما أبالي إلا اصحبه في جنده ليلة سواد
٢٥	فهذه خمسة أحكام منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وسأبين ذلك واحداً واحداً	٢٨	(الحكم الأول) تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض ويسمى ربا الفضل
٢٥	وربا التقدر في مقابلة ربا النساء اطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز فان الفضل في أحد الجانبين دون الآخر	٢٩	وقد اطبقت الأمة على تحريم التفاضل مع النساء
٢٥	فاما التابعون فصح ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين ، وروى عن سعيد وعروة ثم روى عن ابن عباس ما يقتضى رجوعه عن ذلك ، وكذلك عن ابن مسعود	٢٩	وقال عبادة بن الصامت : لهذا المنقول عن معاوية معناه انه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، وكان يخبر في ذلك التفاضل
٢٦	القائلون بجوازه :	٣٠	وهذا المنقول عن معاوية معناه انه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، وكان يخبر في ذلك التفاضل
٢٦	(الأول) ما روى من الآثار عن القائلين بذلك	٣٠	وأما أسامة فلا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسب »
٢٦	ودليل عبد الله بن عباس أن أسامة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا في النسب »	٣٠	قال ابن عباس عندما سمع الحديث من أبي أسيد الساعدي : إنما هذا شيء كنت أ قوله برأى ولم أسمع فيه بشيء
٢٧	قال ابن عباس عندما سمع الحديث من أبي أسيد الساعدي : إنما هذا شيء كنت أ قوله برأى ولم أسمع فيه بشيء	٣٠	أما البراء وزيد بن أرقم فلكذلك لا أعلم النقل عنهما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن أبي المنهال بشار بن سلامة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٠	وأما عبد الله بن الزبير فلم أفق على اسناده بذلك	٣٣	ابن راهوية فقال في اسناده : أخبرنا روح قال : « حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلا صدق » فان كانت هذه الشهادة من روح ابن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه ، متفق على الاحتجاج به ، بصرى بلدى للمشهود له فتقبل شهادته له
٣١	وهو سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما إلا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفصل الثانى) فيما نقل عن رجوع من قال بذلك من الصدر الأول	٣٣	وإن كان هذا القول من اسحاق ابن راهوية فناهيك به ، ومن يشئ عليه اسحاق
٣١	أما ابن عباس فقد اختلف في رجوعه	٣٣	(النوع الثانى) يتعلق بخصوص قوله : وكذلك ما يكال أو يوزن وأن سلم صحة أصل الحديث وعن أبى الجوزاء أوس ابن عبد الله الربيعى يقول : ثم بلغنى أنه رجوع عن ذلك فلقيته بمكة فسألته قال : نعم إنما كان رأيا منى
٣١	فحدثه مع أبى سعيد الخدرى من طريق حيان بن عبيد الله	٣٣	روناه في سنن ابن ماجه ومسنند أحمد باسناد رجاله على شرط الصحيحين الى سليمان بن على وسليمان بن على روى له مسلم وقال ابن حزم : أنه مجهول لا يدرى من هو ؟ وهو غير مقبول لما تبين
٣٢	قال ابن عدى : عامة ما يرويه افرادات يتفرد فيها	٣٣	ورواية أبى الجوزاء عند البيهقى في اسنادها أبو المبارك وهو مجهول
٣٢	قال البيهقى وحيان تكلموا فيه وابن حزم أعله بثلاثة أشياء (أحدها) أنه منقطع من أبى سعيد لا من ابن عباس	٣٤	وعن أبى الشيماء سمعت ابن عباس يقول : اللهم أنى أتوب إليك من الصرف عطية العوفى في رواية الطبرانى وعطية من رجال السنن قال يحيى بن معين : صالح وضعفه غيره فلاسناد بسببه ليس بالقوى
٣٢	(والثانى) لذكره أن ابن عباس رجوع واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل لخالفه سعيد بن جبير (والثالث) أن حيان ابن عبيد الله مجهول	٣٤	ورواية بكر بن عبد الله المزنى
٣٢	أما قوله أنه منقطع فغير مقبول ، لأن أبى مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبى سعيد ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت	٣٥	ورواه من طريق اسحاق
٣٢	وأما قوله : أن حيان بن عبد الله مجهول ، فإن أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور وساق السنكى من روى عنهم ومن رواه عنه مما ينفى جهالة العين عنه		
٣٣	وإن أراد جهالة الحال ، فهو قد رواه من طريق اسحاق		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٧	رواه الطبراني بسند فيه مجهول وانما ذكرناه متابعة لما تقدم	٣٧	قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا الجهالات الى السنة مقول ابن تيمية في (رفع الملام): الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (انما الربا في النسيئة) فاستحلوا بينهم الصاعين بالصاع بدأ بيد مثل ابن عباس وأبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكين الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملا لا يحل لمسلم أن أحدا منهم تلحقه لعنة أكل الربا لانهم فعلوا متأولين
٣٥	وروى أبو جابر - وصوابه أبو جعفر - أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار	٣٧	(وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه السنن والآثار مختصرا ، والسنن الكبير مطولا باسناده عن ابن عبد الله بن مسعود وصوابه عن عبد الله بن مسعود
٣٥	تعليق المحقق مستدركا على تقديم الشارح لرواية الطحاوي على رواية مسلم خلافا للقاعدة فاذا تأملت هذه الروايات المذكورة وجدت أصحابها اسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه	٣٧	النفاية بضم النون ما نفيته من الشيء لردائه وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٥	وقد روى عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف الا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا	٣٧	النفاية بضم النون ما نفيته من الشيء لردائه وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	وحدث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضا	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	وكذلك رواية ابن أبي نعیم المتقدمة عن الطبراني باسناد صحيح	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	فهذه روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	ذكر من قال : انه لم يرجع عنه	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	ذكر ابن حزم رواية أحمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ما كان الربا قط في هاوها	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	وحلف سعيد بالله ما رجع عنه حتى مات	٣٧	وهذه شهادة على نفي
٣٦	وهذه شهادة على نفي	٣٧	وقال ابن عبد البر : رجس ابن عباس أو لم يرجس ، في السنة كفاية عن قول كل واحد
٣٧	وقال ابن عبد البر : رجس ابن عباس أو لم يرجس ، في السنة كفاية عن قول كل واحد	٣٧	وقال ابن عبد البر : رجس ابن عباس أو لم يرجس ، في السنة كفاية عن قول كل واحد

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٨	(وأما التابعون) فان الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها	٤٠	(أما الأول) فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد
٣٨	قال ابن المنذر : أجمع عسوام الأصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد	٤٠	الجماهير من جميع الطوائف على أنه لا يتعقد الإجماع مع مخالفة الواحد
٣٨	على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا بدأ بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع منسوخ	٤٠	الشافعي قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية التي تدل على الإجماع « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية
٣٩	(قلت) وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الخ وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس	٤٠	وامام الحرمين وابن الحاجب يريان أن مخالفة الواحد لا يقدم ولا يؤخر في قبح الإجماع وتقضى العادة باستحالة اجتماع هؤلاء على ما لا دليل عليه
٣٩	(الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك وأن هذه المسألة من المسائل الإجماعية أولا	٤٢	(الثالث) أن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع والا اعتد به
٤٠	اعلم أن دعوى الإجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه	٤٢	(والرابع) أن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلافه معتد به
٤٠	أما أن يدعى إجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استناداً إلى أن ندرة المخالف لا تضر	٤٢	(والخامس) أن اتباع الأكثر أولى وأن جاز خلافه
٤٠	وأما أن يسلم سبب الخلاف المعتد به ، ويدعى رجحان المخالف ، وصيرورة المسألة اجماعية ، قبل انقراض ذلك العصر	٤٢	(والسابع) بالفرق بين أصول الدين فلا يضر
٤٠	وأما أن يقال : انعقد إجماع متأخر بعد انقراض الماضيين المختلفين	٤٣	وأما من اعتبر عدداً معيناً كما حكى ابن جزير فعلى ما نقل عنه سليم
		٤٤	وأما من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مأخذ الأحكام حكم العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم وهو بعيد
		٤٤	نعم ههنا أمر يجب التنبيه له

- ٤٧ ومنهم من يفصل ذلك ويخص ذلك بالقولي ، وأما السكوتي فيعتبر فيه انقراض العصر
- ٤٨ ان كثيراً من التابعين ماتوا في عصر الصحابة منهم علقمة ومسروق وسريح وسلمان ابن ربيعة والأسود وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وخلائق لا يحصون
- ٤٩ (القسم الثالث) أن يدعى اجماع متأخر بعد انقراض المختلفين ، وذلك لا يمكن في أوائل عصر التابعين لما عرفت من قولهم به .
- ولذلك قال محمد بن الحسن لمن قال لامراته أنت خلية ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام لا يحل ، لأن عمر كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه
- وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة لكن الحد يسقط بالشبهة
- إذا حصل الأجماع بعد الاختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك أنه يكون اجماعاً أن المجمعين هناك كل الأمة ، وأهل العصر الثاني بعض الأمة لا كلهم ،
- لأن الأمة اسم يعم الحي والميت لكننا بحمد الله مستغنون عن الأجماع في ذلك بالنصوص الصريحة المتضاربة كما قدمته
- ٤٥ وهو أن الخلاف المعتد به هو الخلاف في مغان الاجتهاد وأما في هذه المسألة فان النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد
- ٤٥ نقل المحقق لفظ عبارة الطحاوي في الحاشية
- ٤٥ والنبي صلى الله عليه وسلم سمي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بيعاً مع أن القرآن قد ذم من قال : « انما البيع مثل الربا »
- ٤٦ (قلت) أما التعارض فسنتين ان شاء الله تعالى الجواب عنه ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون
- ٤٦ (القسم الثاني) أن يدعى اجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روى من قال بذلك منهم
- ٤٦ اختلف الأصوليون فيما اذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين الى الآخر وصاروا مطبقين عليه هل يكون ذلك اجماعاً أولاً ؟
- ٤٦ وتلخيص القول أنه اما أن يكون قد استقر أولاً وان لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتال مانى الزكاة ثم اجماعهم كلهم على رأى أبى بكر فهذا يكون اجماعاً قولاً واحداً
- ٤٦ وان كان فيه خلاف وبرد ففيه خلاف مرتب على أنه هل يشترك انقراض العصر أولاً

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٠	واقوله وانما يحتاج الى الاجماع في مسألة خفية مستندها قياس أو استنباط دقيق والله أعلم	٥٣	والقليل اجروا حديث ابن عباس على العموم (الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار اليه الحميدى في حديث البراء بن عازب وزيد ابن ارقم المتقدم
٥١	(فصل) فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه	٥٣	بحر السقاء متروك وقد ذكر في الطبقات السابقة مغلوطة فضبطناه في الصلب والحاشية
٥١	تعلقوا في ذلك بحديثين (أحدهما) حديث أسامة المتقدم ، وقد ورد بالفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب	٥٣	حديث الحميدى ادعى فيه أمران
٥٢	فان قال قائل وهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟	٥٤	(أحدهما) النسخ كما قال راويه الحميدى ، وناهيك به علماً واطلاماً ، لكن الصحيح عند الأصوليين أن قول الراوى : هذا منسوخ لا يرجع اليه لجواز أن يكون قال ذلك بطريق الاجتهاد
٥٢	قيل : ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا	٥٤	بخلاف ما اذا صرح بأنه متأخر فانه يقبل
٥٢	فان قيل : فاني يرى هذا ؟	٥٤	كما اذا مر على ماء قليل فقال عدل : قد ولغ فيه كلب
٥٢	قيل : الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة	٥٤	يقبل ، فلو قال : هو نجس ولم يبين لم يقبل
٥٢	(الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين ، الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ، ولا يجوز نساء	٥٥	وهنا دقيقة وهو ان دعوى النسخ اذا سلم يظهر بين الأحاديث بأن تكون أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة
٥٣	(الجواب الرابع) أن يكون محمولاً على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده نقد موصوف	٥٦	والأحاديث المينة المتقدمة تقتضى حكيمين :
٥٣	وأعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين ، وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن	٥٦	(أحدهما) تحريم النساء وهو موافق للآية
٥٣	فالأكثر تركوا حديث ابن عباس	٥٦	(والثاني) إباحة النقد وهو

- وفي سنده الكلبى والكلبى ضعيف
وروى من طريق غيره ولم يصح
وأما حديث عمر فرواه أبو حمزة
ميمون القصاب عن سعيد
ابن المسيب ، وأبو حمزة
مضطرب الحديث
وأما حديث عثمان فصحيح
رواه مسلم
وأما حديث علي بن أبي طالب
فأخرجه ابن ماجه والدارقطنى
في سننهما والحاكم في المستدرک
وأما حديث سعد بن أبي وقاص
فخرج في كتب السنن الأربعة
والدارقطنى والمستدرک على
الصحيحين للحاكم
فهؤلاء خمسة من المشرة فيهم
الخلفاء الراشدون
وأما حديث عبادة فهو اتم
الإجاديث وأكملها ولذلك جملة
الشافعى العمدة في هذا الباب
وفي لفظ آخر لمسلم عن عبادة
وهو اللفظ الذى أورده المصنف
في هذا الفصل
وأما حديث أبى هريرة فهو
الذى فى الشيخان مقروناً بحديث
أبى سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلاً
على خير فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم
أكل تمر خير هكذا قال : لا
والله يا رسول الله
أنا لتأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصابغين بالثلاثة
- ثابت بالسنة الخاصة وهو
المنسوخ بالسنة
٥٦ (الأمر الثانى) مما ادعى فى
حديث البراء وزيد بن أرقم هذا
أنه معلول فيمتنع الحكم بصحته
٥٧ تعليق المحقق بسوق نص
البيهقى لاستقامه عبارة الشارح
٥٧ الجواب الحديثى قد لا يجسر
الفتية على الحكم لتخطئته
بمجرد ذلك
٥٧ فان من روايات عمرو بن دينار
ما أطلق فيه الصرف ومنها
ما بين أنها دراهم بدراهم
٥٧ فيحمل المطلق على المقيّد جمعا
بين الروایتين فان أحدهما بين
ما أبهمه الآخر
٥٨ واعلم أن ترجيح أحد الدليلين
على الآخر كالتفق عليه بين
الأئمة
٥٩ فصل فى الأحاديث الواردة فى
تخريم زبا الفضل
٥٩ روى ذلك من حديث أبى بكر
الصدیق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن أبى
طالب وسعد بن أبى وقاص
وعبادة بن الصامت وأبى سعيد
الخدري وأبى هريرة وعبد الله بن
عمر وفضالة بن عبيد وأبى بكرة
ومعمر بن عبد الله ورافع
ابن خديج وأبى الدرداء وأبى
أسيد الساعدى وبلال وجابر
وانس ورويف بن ثابت وبريدة
رضى الله عنهم أجمعين
٥٩ أما حديث أبى بكر فمشهور

- فقال صلى الله عليه وسلم :
- ٦٣ لا تفعل ، يع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً
- ٦٥ وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا استحس أن أقابله بمثله لما ألزمت نفسى من الأدب مع العلماء
- ٦٥ ونسب الشافعى الى الفلظ وراى أن رواية سفيان مجملة ورواية مالك مينة
- ٦٥ والصواب ما قاله الشافعى رحمه الله فان فى صحيح مسلم عن نافع قال : كان ابن الحديث ولكن لرواية ابن عمر أصل فى تحريم ربا الفضل
- ٦٥ وفى مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب
- ٦٥ مثلا بمثل الحديث
- ٦٥ قال شرحبيل : أن لم يكن سمعته منهم فأدخلنى الله النار وأما حديث أبى بكره فرواه البخارى ومسلم « نهى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة الحديث
- ٦٥ وأما حديث معمر بن عبد الله فصحيح أخرجه مسلم أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال به ثم اشتر شعيراً الخبز . . .
- ٦٦ وأما حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى بكره (ينظر فيه حيث لا يوجد ذكر
- ٦٦ وأما حديث بلال رضى الله عنه فرويناه فى مسند الامام أبى محمد الدارمى
- ٦٦ وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه الامام أبو محمد ابن عبد الله بن وهب فى مسنده
- ٦٦ وأما حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطنى فى سننه من حديث أبى بكر بن عياش عن الربيع ابن صبيح الحديث
- ٦٧ وأما حديث رويقع بن ثابت فرواه الطحاوى
- ٦٧ وأما حديث بريدة فرواه الطحاوى بسند فيه الفضل ابن حبيب السراج الى بريدة « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم تمراً » الحديث فهذه اثنان وعشرون حديثاً منها فى الصحيحين حديث أبى سعيد وأبى بكره وفى مسلم وحده حديث عبادة وأبى هريرة وعثمان بن عفان وفضالة
- الحكم الثانى**
- ٦٨ تحريم النسيئة وهو حرام فى الجنس والجنسين اذا كان العوضان جميعاً من أموال الزبا وهذا مجمع عليه بين المسلمين
- ٦٨ ونقل عدم الخلاف فيه أبو محمد ابن حزم فى (مراتب الإجماع) ووجدنا للمفكرة الخنزومى صاحب مالك أن ديناراً وكوباً بديتارين أحدهما نقداً والاخر

- شيء لا في الصرف ولا في الطعام
ان الدراهم والدنانير لا تتعين
بالتعيين وانما تتعين بالقبض
فلو تفرقا قبل القبض لصار
ديناً وكان في ذلك بيع الكالء
بالكالء وذلك منهى عنه
وقد دل على ذلك الكتاب
والقياس
اما الكتاب فهو ان المحرم في
الآية هو الربا
واما القياس فهو ان القبض
موجب للعقد اذ بالعقد يجب
الاقباض فكيف يكون شرطاً
فيه ؟ لان حق الشرط ان يقترن
بالعقد فالواجب التعيين فقط
لا القبض
والجواب عن ذلك انه لو كان
التقايض في الصرف للخلاص عن
بيع الكالء بالكالء لوقس
الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين
لان بيع العين بالدين جائز في
السلم
واما في حديث عبادة فلم أقف
عليه الا في رواية الشافعي ،
وفيها تقديم قوله : عيناً بعين
على يبدأ بيد
واما التعيين فيشاركهما في ذلك
الاشارة بالرأس والعين وغير ذلك
وقولهم : لو كان كذلك لقال :
بدأ من يد ليس بصحيح
واما الأثر فحديث عمر مع مالك
ابن أوس وطلحة بن عبيد الله
لما تصارفا
واما المعنى فهو ان ترك التقايض
- نسيئة جائز
وقد رأيت المسألة التي اشار
اليها عن المفرة المخزومي في
تعليقه أبي اسحاق التونسي من
المالكية وذلك مما لا يفرج عليه
واما حديث أسامة فقوله (انما
الربا في النسيئة) ان جعلناه
منسوخاً فالمنسوخ منه الحصر
خاصة ، كما قيل مثله في (انما
الماء من الماء) .
وحديث البراء وزيد صريح في
النهي عن بيع الذهب بالورق
ديناً ، ففي الجنس الواحد
اولى
وفي حديث أبي سعيد « ولا
تبيموا منها غائباً بناجز » وهذا
صريح في منع الأجل في الجنس
الواحد
وقد أخذ هذا الحكم من قوله
« هاوها »
ومنع من ذلك الفزالي والماوردي
قائلين : انه مأخوذ من قوله :
« عيناً بعين »
الحكم الثالث
تحريم التفرق قبيل التقايض
ويسمى ذلك ربا اليد ويستوى
في ذلك الجنس الواحد
والجنسان
وقال النووي في شرح مسلم
جوز اسماعيل بن علي التفرق
عند اختلاف الجنس وهو
مجموع بالأحاديث والاطلاع
وفي الحقيقة ليس التقايض عند
أبي حنيفة من قاعدة الربا في

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٧٣	ربا ، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق (فائدة) قال نصر المقدسي : فتحصل في القبض ثلاث مسائل ما يعتبر فيه القبض بالاجماع وهو الصرف ، وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم ينقد ، ومختلف فيه وهو المطعوم بعضه ببعض	٧٨	والذي عولت المالكية عليه امران (أحدهما) ما روى عن معمر ابن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه واشتر به شعيراً
٧٢	الحكم الرابع جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ومما هو نص في المسألة في الصرف حديث ابن عمر « إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » والحديث مشهور مما انفرد به سماك	٧٨	قال ابن عبد البر وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقياً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة فقال عمر : لا يحل لك انما الحب مد بمد
٧٤	الحكم الخامس ان البر والشعير جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً هذا مذهبننا وبه قال ابو حنيفة والثوري وأحمد وإسماعيل ابن عليه وإسحاق وأبو ثور وداود	٧٨	(والثاني) اثبات كونهما جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما ولم يشملهما منطوق قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأصناف فيبغوا كيف شئتم » (والجواب) عن أثر معمر ان فيه التصريح بأنه ليس مثله وأما الأثر عن سعد فعلى ظاهر رواية سليمان بن سامر لا دليل فيه
٧٤	وخالف مالك والأوزاعي والليث ابن سعد	٧٩	وقد رأيت في كتابه غريب الحديث لإبراهيم الحزبي ان السلت حبة بيضاء مضرسة وقال صاحب المحكم : السلت ضرب من الشعير
٧٦	وقد حصل الاختلاف على خالد الحذاء هل المذكور في مقابلة الشعير والتمر أو البر	٨٠	وقال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رداءة يكون ببلاد مصر وهو ما يسمى في صعيد مصر
٧٦	فان كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لانهم قائلون به	٨٠	
٧٧	وقوله امرنا محمول على أن الأمر هو النبي ﷺ	٨٠	

- ٨٢ قال اصحابنا : لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة ، كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عيينين أو احدهما مصوغا والآخر تبراً أو عينا
- ٨١ وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فأما أن يكون الطعام جنسا خاصا أو كل ما يطعم
- ٨٣ قال الشافعى فى الصرف : ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه اجارته ، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف فيه خلافا الا ما روى عن معاوية
- ٨١ القمح يوافق الانسان غالباً والشعير يوافق البهائم غالبا
- ٨٢ وأما الغاء القاضى عبد الوهاب ما ألزمهم الشافعى به من التقارب بين التمر والزبيب فى أنهما حلوان ويخرسان ، وتجب الزكاة فيهما فالغاء على وجه التحكم
- ٨٢ وأما احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير فان الشعير المخالط قدراً لو ميز لظهر على الكيال فالبيع لا يجوز والحالة هذه
- ٨٢ إذا اتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الإمام جزية أو وجب عشر حنطة لم يقم الشعير مقامها فى شيء من ذلك
- ٨٢ وحكى بعض اصحاب احمد عن احمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالكسر لأن للصناعة قيمة
- ٨٢ وحكى اصحابنا وغيرهم عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة وتكون الزيادة فى مقابلة الصنعة وهى الصياغة
- ٨٢ قال الأوزاعى : كان اهل الشام يجوزون ذلك وصرح القاضى عبد الوهاب بان زيادة قيمة الصنعة لا تراعى الا فى الاتلاف دون المعاضات
- ٨٢ فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون
- ٨٤ قال ابن عبد البر فى الاستذكار رواها جماعة من اصحاب مالك عند مالك ، وهى مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين
- التفريع على الأحكام
- ٨٢ (فرع) على تحريم التفاضل فى الجنس الواحد

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له فيما إذا قال : صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيتك مثل وزنه وأجرتك درهماً	٨٩	قصيراً بل سواء طال المجلس أو قصر للأثر المروى عن عمر رضي الله عنه في مضارفة طلحة ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكْتفاء بالتقايض في المجلس إذا طال
٨٨	(فرع) لو نسج الحائك من ثوب بعضه كقال له : بمعنى هذا الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز لأنه ليس بيمين ولا موصوف في الذمة	٨٩	(فرع) على تحريم النسي في الجنس الواحد والجنسين المتفقى الملة
٨٨	(فرع) ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو نقرة فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحاً أو كان معه صحاح فأراد أن يبيعها بجنسها قطوعات (فرع) وهكذا في المطعوم بلا خلاف	٨٩	لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره وليس الحلول ملازماً للتقايض
٨٨	قال نصر في التهذيب : إذا باع صاع حنطة جيدة لها ربع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربع وافر جاز	٩٠	(فرع) من شروط الحلول في الربويات إذا بيع الشيء بجنسه امتناع السلم فيها كذلك
٨٩	(فرع) على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس بالحنطة لعدم التماثل بينهما	٩٠	قال الشافعي في الأم : ولا يسلم مأكولاً ومشروباً في مأكول ومشروب
٨٩	(فرع) من فروع التقايض إذا باع ديناراً بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على أنسان بالعشرين وتفرقا ، لم تقم الحوالة مقام القبض وبطلت الصرف بتفرقهما	٩١	وأما أسلام النقدين في المطعومات فصحيح إذ لم يجتمعا في علة واحدة
٨٩	(فرع) على التقايض - قد عرفنا فيما تقدم أن التقايض شرطه أن يكون في المجلس ولا يشترط أن يكون زمن العقد	٩١	(قاعدة) لملك تقول : إن الملة في الربويات الأربعة عند الشافعي الطعم وذلك مشترك في الجنس والجنسين
٨٩		٩١	فما السبب في اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء وعند اختلاف الجنس شيئين فقط فأعلم أن الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلاً
		٩١	(مثاله) الزنا علة في الرجم في

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٩٣	(فصل) الذهب يذكر ويؤنت وجمعه أذهاب	٩٣	المحصن فإذا فقد الاحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر في حكم من جنسه وهو الجلد
٩٥	وأعلم أن هذه الأسماء لا يفرد منها شيء دون شيء .	٩١	فالظم علة في تحريم الثلاثة :
٩٥	فلا تقل بعته يداً حتى تقبول بيد	٩٢	التفاضل والنساء والتفرق (فالقسم الأول) يحرم فيه
٩٥	ودعوى الحنفية أن الثانية مؤكدة للأولى ودعوى الشافعية أن كلا منهما بمعنى ، فالعين لإفادة الحلول واليدين لإفادة التقابض	٩٢	النساء أجمعاً والتفاضل والتفرق قبل القبض (والثاني) يجوز فيه التفاضل والنساء والبدل قبل التقابض سواء كان من أموال الزبا أم لا
٩٦	وذكر أصحابنا فرعاً في كتاب الوكالة إذا قال لو كيله : بعه كيف شئت فله البيع بالنسيئة ، ولا يجوز بالقبض وبضم نقد البلد	٩٢	(والثالث) تحريم النساء والتفرق ولا يحرم التفاضل كالذهب بالفضة والملح بالحنطة (والرابع) يجوز التفاضل فيه
٩٦	وأما المثال المذكور في الوكالة فالكيفية راجعة إلى نفس البيع وإن تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتبايعا ثم وجد أحدهما بما قبض عيباً نظرت فإن لم يتفرقا جاز	٩٢	نقداً كبيع عبدتين بعبد واحد ولا خلاف عندنا في جوازه نساء إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول هل تقبول الجنسية شرط لعمل العلة ؟
٩٧	أن عقد الصرف تارة يرد على معين وتارة يرد على الذمة وقال أبو حنيفة وهي رواية عن أحمد : الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد	٩٣	(قاعدة) العقود بالنسبة للتقابض على أربعة أقسام (منها) ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف
٩٩	قال أصحابنا : ولو كانا لا يتعينان لما كانا عيناً بعين ، والقياس على ما إذا كان عوضاً بجامع ما بينهما من أن كلا منهما عوض مضاف إليه في المقصد ويتعين بالقبض وعلى القرض والوديعة والفصب والوصية والارث والصدقات والوكالة	٩٣	(ومنها) ما لا يجب بالاجماع كبيع المطعومات وغيرها (ومنها) ما يشترط عندنا وعند مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وهو بيع الطعام بالطعام (ومنها) ما يشترط عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك ولا يشترط عنده قبض رأس المال في المجلس

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٠٠	فان قيل : ان الثمن متعلق بالذمة ومعنى التعيين انه يوفى ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين	١٠٢	وقال مالك : لا يجوز الصرف حتى يكون المينان حاضرتين وعن زفر رحمه الله مثله
١٠٠	وذكر اصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن	١٠٢	قال الطحاوى واتفقوا على جواز الصرف اذا كان احدهما ديناً وقبضه في المجلس
١٠٠	(فرع) لو استبدل عين المعين بعد التقابض والتخاير صح بلا خلاف او قبلهما لم يصح على المذهب المشهور	١٠٢	والمفتقون هم ابو حنيفة ومالك والشافعي
١٠٠	(فرع) لو وهب الصنوبر في الدراهم المعينة لباذله فان كان قبل قبضها لم يجز لان الملك لها لم يستقر وان كانت الهبة قبلها ففيها وجهان كالبيع	١٠٣	قلت : الصرف والسلم قسمان من اقسام البيع فهما خاصان تحت اعم وبينهما اعنى السلم عموم وخصوص من وجه
١٠١	(فرع) اذا تماقدا على معينين يجوز جزافاً مع اختلاف الجنس	١٠٣	فان قلت : الترجيح باللفظ فيما اذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح او بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين من التضاد
١٠١	(القسم الثاني) ان يكونا موصوفين او في معنى الموصوفين وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف	١٠٤	والامام استشعر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة : ولا يكون هذا من السلم ، فان وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس ، فيحسب ، والصرف يجوز عقده على وصف ثم وصف لا بد من التقابض
١٠١	فان جوزنا بيع الغائب فالمقد صحيح والا فلا	١٠٤	(فرع) لم يجزم الاصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة بالطعام الموصوف في الذمة كما جزموا في الصرف بل حكوا في الطعام وجهين
١٠٢	فان قيل : هذا خلاف السنة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا السورق بالسورق الحديث	١٠٤	(فرع) هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم اولا ؟
١٠٢	فالجواب انهما اذا عينتا في المجلس صار عيناً بعين كما اذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد	١٠٤	اعلم ان الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور
١٠٢	فلم يرد التعيين والتقابض في نفس العقد وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٠٤	وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم « عينا بعين » لا عند العقد ولا في المجلس فوجب البطلان	١٠٦	وللرجل عليه دينار فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين وقال مالك إذا حل فهو جائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز
١٠٥	(فرع) الأبراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح ، فإن افترقا قبل قبضهما بطل الصرف	١٠٦	وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد أجماع الأئمة على أن ذلك لا يجوز
١٠٥	(فرع) جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا أشكال فيه	١٠٦	(قلت) ونأهيك بنقل أحمد الإجماع فانه معلوم سنته فيه مع الحديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئء بالكالئء » وأن كان ابن المنذر قال : إن أسناده لا يثبت
١٠٥	ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدرهم المشوشة	١٠٦	والحديث مشهور عن موسى ابن عبيد وهو ضعيف
١٠٥	جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا أشكال فيه وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح؟	١٠٦	(فرع) قال الصيمري : فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوازي ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوازي جاز أن يجعل ذلك قصاصاً
١٠٥	(فرع) لو باع في هذا القسم طعاماً بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان	١٠٧	(القسم الرابع) معين وموصوف كما إذا قال : بعثك هذا الدينار بعشرة دراهم فهذا جائز عندنا وعند جمهور العلماء
١٠٥	(أحدهما) المنع ، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فإن الأمر في النقود أهون	١٠٧	(القسم الخامس) دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقسال بعثك الدينار الذي لى عليك بعشرة الدراهم هذه فيجوز
١٠٥	(والثاني) الجواز	١٠٨	وسماك اختلف الناس فيه فضعه شعبة والثوري وابن المبارك
١٠٥	(القسم الثالث) أن يكونا دينين كما إذا قال : بعثك الدينار الذي لى في ذمتك بالدراهم العشرة التي لك في ذمتي ، وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينيين	١٠٨	وقال أحمد : مضطرب الحديث
١٠٥	قال الشافعي في كتاب الصرف : ومن كانت عليه دراهم لرجل ،		

الصرف في الذمسة وتلف في المجلس ثم اطلع على عيب فيه (فرع) لا شك أنه لو رضى به بعيبه جاز في هذا القسم اذا كان العيب من جنسه وان اختار اخذ أرشه لم يجز

114 اما اذا تفرقا ثم ظهر العيب فان كان العيب ممن حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دواهم فاذا هي رصاص ان كان الصرف جنسا واحدا امضاه بحضته من الثمن

115 وان كان جنسين فقسولان (أحدهما) بحضته (والثاني) بجميع الثمن

115 واحتج الأصحاب له بالقياس الذي ذكره المصنف وهو مأخوذ من كلام الشافعي حيث قال في المختصرة لانه بيع اجازة المسلمون

116 اذا قبض بعد التفرق فان الربا وقع فيه

117 قال المزني : اذا كان بيع الأعيان والصفات من الدينار بالدرهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء ، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل التقابض سواء لزم عندي أن يكون في حكم المبيع بعد القبض سواء

117 قال الشيخ أبو حامد وغيره للقول الذي اختاره المزني ثلاثة أدلة :

117 (أحدهما) أنا اذا جـوزنا الاستبدال فانه يـرد المبيع ويأخذ العوض الذي استحقه

انه كان يقبل التلقين مضمون لفظ الحديث انه كان يبيع الأبل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدرهم ومالي حلال لا شبهة فيه

110 (فرع) يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالا فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضاً قبل حلول الدين لم يضح

110 اما تقديم الدين فيجوز وممن صرح بأنـه لا يجوز الاعتياض عن الدين المؤجل الماوردي قال : لأن المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه

110 (القسم السادس) دين بموصوف كما اذا قال : بعتك الدينار الذي لى في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلد فيها نقد غالب فيصح ذلك عندنا

111 فاذا قبض معيباً كان له ان يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد كما اذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيباً

112 فاذا رد العوض المذكور وقبض بدله وهما في المجلس صح

112 ولا بد من أخذ هذين النقيدين والا فلا

112 فان قلت : كيف جزموا بان له أن يرد ويطلب بالبدل ؟

113 والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار بعينه في المسلم فيه

113 (فرع) لو قبض المعقود عليه في

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	بالعقد فيكون ذلك قبضاً		القولين
١١٧	لعوض الصرف بعد التفرق وهذا يوجب فساد عقد الصرف فوجب ألا يجوز	٢١٠	وهل يملك المغيب من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟ فهما غيرهما ولا يرد عليهما السؤال كما ورد على قائل القولين
١١٨	(الثاني) أن ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد		
١١٨	(الثالث) دلالة المزني يعني في الكلام المتقدم ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال قياساً على استوائهما في التقابض	١٢٠	فان قيل : لو لم يكن المقبوض بدلا عما ثبت في الذمة لكان اذا تلف في يده يلزمه قيمته ، ولا يرجع بماله في الذمة
١١٩	هذا توجيه امام الحرمين لجواز الابدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي اذا قبض المغيب في عقد الصرف من غير علم بالمغيب الا يملكه قبل العلم به على احد القولين	١٢٠	قلنا : انما يسقط حقه بما في الذمة اذا تلف المقبوض ، لانه قبضه بصفة المسلم فيه لا انه بدل عنه
١١٩	قال امام الحرمين فان قلت : الصرف اضيق من غيره ونص الشرع يقتضي الا يبقى بينهما علقه أصلا والملك أقوى العلق	١٢١	(التفرع) اذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فانه يرد وبأخذ بدله في المجلس
١١٩	وقال القاضي حسين : ان القولين يلتقيان على اصل وهو أن المستوفى عن الذمة اذا رد بالمغيب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أولا	١٢١	وان قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيباً وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالصرف المعين
١١٩	وفيه قولان فإندتهما في مسألتين (أحدهما) اذا كان المسلم فيه جارية فردها بمغيب هل يجب استبرأؤها ؟	١٢٢	واذا أمسك السليم أمسكه بالحصّة قولاً واحداً
١١٩	(والثانية) اذا كان المسلم فيه عبداً فاستكتبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بمغيب فهل يجب رد الكسب والفيلة ؟ فعلى	١٢٢	(فرع) لو ظهر المغيب بمسند التصرف وبعد تلف المقبوض المغيب ان جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنه ويستبدل وان لم يجوز الاستبدال يستمر من الثمن بقدر المغيب
		١٢٣	قال الشيخ أبو حامد : لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف الجنس الا في هذا الموضع

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٢٤	ولهذه المسألة امثلة يجمعها الاختلاف في النظر الى الاشارة أو العبارة	١٢٦	لهذا المحذور وعلى الثاني يكون مخيراً بين ثلاثة رد الجميع وامسالك الجميع وامسالك السليم بالحصّة ليس الا
١٢٥	فان قلنا : لا تفريق بطّل في الجميع واسترد جملة الثمن	١٢٧	وكذلك اذا اشترى عبيدين فتلف احدهما قبل القبض وقلنا بالتفريق فانه يمسكه بحصته من الثمن قطعاً على المشهور
١٢٥	وان قلنا : يفرق وهو الصحيح كان له امسالك الباقي	١٢٧	فهذه اربع مسائل فيما اذا كان الصرف المعين في جنسين
١٢٥	ومذهب احمد في هذا القسم انه يجوز أخذ الارش في المجلس ، والغرض في صرف النقد بغير جنسه	١٢٧	(القسم الثاني) اذا كان في جنس واحد كالدرهم بالدنانير أو الدنانير بالدنانير فاما ان يكون العيب في بعض المبيع أو في كله واذا كان في كله فاما ان يكون من الجنس أو من غيره واذا كان من الجنس فاما ان يتبين قبل التلف أو بعده فهذه اربع مسائل ايضاً :
١٢٥	اذا ثبت ذلك فان كان العيب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيباً بالثمن كله وان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة	١٢٧	(المسألة الاولى) اذا كان بعضها معيباً كما اذا اشترى دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير فوجد بعضها معيباً فان البيع باطل لكونه ربا سواء كان من جنسها أو من غير جنسها
١٢٦	وهل له ان يرد الميعب ويمسك السليم ؟	١٢٧	فانه باع جيداً ومعيباً بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدى الى التفاضل كما في قاعدة مد عوجة
١٢٦	قال الشافعي في الصرف من الام : فان رده رد البيع كله لانها صفقة واحدة	١٢٨	كل من ملك الجملة بعقد اذا وجد بيعه عيباً وقلنا له - في أحد القولين - ان يفرق الصفقة في الرد ، فانه يمسك الباقي
١٢٦	وليس في هذا اللفظ بيان انه هل يمتنع عليه افراد الميعب بالرد على قول الاجازة بكل الثمن لافضائه الى هذا المحذور ؟		
١٢٦	او انه يجوز له رده وامسالك السليم لان العقد قد صح على الكل ، فاذا ارتفع في بعضه يسقط بقدره من الثمن		
١٢٦	فعلى الاول يخبر بين شئيين خاصة رد الجميع أو امسالك الجميع ، ويمتنع عليه التفريق		

- بجميع الثمن في قول وبقسطه
من الثمن في القول الآخر
١٢٩ (المسألة الثانية) أن يكون
العيب في الجميع ، ويكون العيب
من غير الجنس كما إذا باع ذهباً
بذهب فخرج نحاساً فحكمه
اليطان
- ١٣٠ (المسألة الثالثة) أن يكون
العيب في الجميع من الجنس
كرداءة النوع وما أشبهه وتبين
ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم
- ١٣٠ (المسألة الرابعة) أن يكون
العيب في الجميع من الجنس
وتبين العيب بعد التلف كما
إذا صار ذهباً بذهب أو ورقاً
بورق وتقباضاً وتلف أحده
المبيعين ثم على الذي تلف له
بما حصل أنه كان به عيب
- ١٣٠ وكلهم جزموا بأنه أما أن يرضى
وأما أن يرد مثل التالف في عينه
ويسترجع ما أعطاه
- ١٣٠ وقال القاضي حسين : إذا فسخ
العقد في العيب التالف فإنه
يرجع عليه بأرض العيب
- ١٣١ (فرع) اشترى ديناراً معيناً
بدينار معين فتلف أحدهما
فوجد الباقي عيباً حكم عليه
بمثله ، ولا يحكم عليه بالأرض
لافضائه للربا
- ١٣٢ وقال ابن عسرون : بفسخ العقد
يرد مثل التالف أو قيمته ان لم
يكن له مثل
- ١٣٢ قال ابن أبي الدم : أنه لا يزال
شيء يختلج في القلب وهو أن
- الأصحاب أطلقوا على أن
المشترى في باب العيب إذا
اشترى شاة وقبضها ونتجت
عنده ثم اطلع فيها على عيب
قديم فله ردها ، والزيادة
يختص المشتري بها
- ١٣٣ والاقرب الى الفهم من عباراتهم
وهو مذهب أحمد قال صاحب
المغنى في مذهبه : إذا تلف
العوض في الصرف بعد القبض
ثم علم عيبه ففسخ العقد ويرد
الموجود وتبقى قيمة العيب في
ذمة من تلف في يده فيرد مثلها
أو عوضها إذا اتفقا على ذلك
- ١٣٣ (فرع) لو باع طعاماً بطعام
فحدث عنده عيب ووجد به
عيباً قديماً قال في المطارحات :
أن باع بغير جنسه رجع بنقصان
العيب لأن المائلة من شرط
صحة البيع ، لكن يرد عليه مثل
طعامه ويرجع عليه بما دفع ولا
يرد لما حدث عنده من العيب
شيئاً
- ١٣٤ (فرع) لو كان الصرف في الذمة
وحصل التلف المذكور ثم اطلع
على عيب - ان كان في مجلس
العقد يفرم ما تلف عنده
ويستبدل ، وان كان بعد التفريق
- فان جوزنا الاستبدال -
فهكذا
- ١٣٤ وان لم يجوز الاستبدال بعد
التفريق - فان كان الجنس
مختلفاً - يسترد من الثمن بقدر
العيب

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٣٤	(فرعان) لهما تعلق بالاستبدال من الثمن :	١٣٤	(أحدهما) اذا باع شيئاً بدراهم برمكية لا يجوز العقد لانه عزيز الوجود ولو باع الدولار بالمصرى نسيئة فانه يبطل فيه السلم اذا عسر التقاibus وصعب التحصيل
١٣٥	(الثانى) اذا باع بنقد البلد ثم انقطع ذلك من ايدى الناس - ان قلنا : يجوز الاستبدال - فلا يفسد العقد وان قلنا : لا يجوز الاستبدال فقولان	١٣٥	وقال ابو حنيفة : يفسخ العقد
١٣٥	(فصل) فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة	١٣٥	قد تقدم الاصح من مذهبنا ان له الابدال فيما اذا خرج المقبوض عن الموصوف فى الدمة معيبا بعد التفرق
١٣٥	وبذلك قال ابو حنيفة وصاحباة واحمد بن حنبل فى احسدى الروايتين	١٣٦	(فرع) ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بفسير عيب لا يردها لان الرداءة ليست بعيب بل صفة تخلق عليها
١٣٦	وصفة الجودة لا تستحق بالعقد الا بالشرط	١٣٦	(فرع) حكم رأس مال السلم اذا وجد المسلم اليه عيبا حكم بدل الصرف على التفصيل الذى تقدم
١٣٧	(فرع) لو احال بالدنانير التى	١٣٧	استحق فيها فى الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فان لم يقبضها المستحق لهما من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف
١٣٧	(فرع) لو اشترى من صيرفى ديناراً بعشرة دراهم وقبض الدينار حصل للمشتري على الصيرفى عشرة دراهم فقال : اجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء قبل الصرف أو بعده	١٣٧	وقال ابو حنيفة ان حصلت قبل الصرف لم يجز ، وان حصلت بعده جاز
١٣٧	اشترى بألف درهم من نقود سوق كذا فان كان نقود ذلك السوق مختلفاً بطل والا فوجهان اصحهما الجواز	١٣٧	تغليق المحقق والمكمل للكتاب محمد نجيب المطيعى نقلا عن كتابه تاريخ النقود الاسلامية حيث وضح النقود الحقيقية التى كانوا يتعاملون بها والنقود الرمزية التى يتعامل الناس اليوم بها
١٣٨	(فرع) اذا قبض من رجل الف درهم من دين عليه فضمن له رجل بدل ما كان فيها من زائفة أو مبهرجة أو درهم لا يجوز فالضمان جائز الحاقاً بضمان الدرر ، وان كان متردداً بين الوجوب والاسقاط	١٣٩	والذى قاله الماوردى قريب

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٣٩	مما قاله صاحب التهذيب فإنه قال : لو باع سلعة بدینار أو تصارفا وتقابضا ثم جاء المشتري بدینار معيب فالقول قول من يرد مع يمينه	١٤٢	لا تثبت مثله على عائشة مع زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يتتاع إلا مثله ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من الله تعالى يحبط من عمله شيئاً
١٣٩	(فرع) قال أصحابنا : إذا باع دیناراً بدینار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد بل إذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز	١٤٢	أعلم أن هذا الأثر رواه الدارقطني من طريق داود بن الزبيرقان عن معمر عن أبي اسحاق عن امراته أنها دخلت على عائشة الخ
١٣٩	(فرع) قال الأصحاب : إذا كان معه عشرة دراهم ومع غيره دینار يساوي عشرين فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدینار جاز	١٤٢	لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبيرقان قال يحيى بن معين : وليس بشيء وقال ابن المديني : كتبت عنه شيئاً يسراً ورميت به وضغفه جداً ، وقال الجرجاني : أنه كذاب وقال أبو زرعة : متروك الحديث
١٤٠	(فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر	١٤٢	وقال البخاري : هو مضرب الحديث ، وقال ابن أبي عدي هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم
١٤١	قال الشافعي : من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد ، لأنها بيعة غير البيعة الأولى وساق بعض دليل المنع من حديث عائشة لزيد بن أرقم	١٤٢	روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان : داود ابن الزبيرقان : لا أتهمه في الحديث وقال أبو حاتم : شيخ صالح يحفظ الحديث ويذكره ولكنه كان يهم في المذاكرة ويفلط في الرواية إذا حدث من حفظه ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم
١٤١	قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه	١٤٢	وأما أحمد فإنه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٤٥	ولا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوجه ما لم يفحش ذلك حتى يكون الغالب على أمره ، فإذا كان كذلك استحق الترك	١٤٥	ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقداً ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل وذكر السلفة والتباين لغو ، وهذه ذريعة لاهل العينة
١٤٢	وابن الزبير كان عنده صدوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد وقال النسائي : داود بن الزبير كان : ليس بثقة	١٤٥	والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل وقد وافقوا كما ظهر من كلامهم على عدم اناطة الأحكام بالمقاصد ووجوب ربطها بمظان ظاهرة
١٤٣	حديث التبايع بالعينة انفرد به أبو داود بين الستة وتعليق من المحقق	١٤٦	والحكم بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد وذلك منصب الشارع ليس لأحد الفقهاء استقلال به
١٤٤	معنى العينة لغة واصطلاحاً	١٤٦	وأعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها ، وتارة تفرض في غير الصرف فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل وبوب الأصحاب لها
١٤٤	أبو عبد الرحمن الخراساني مجهول وحبوة بن شريح وليس ابن شريح	١٤٧	(فرع) كلام الشافعي صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة فيبطل المقدان جميعاً لا لأجل سد الذرائع بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة
١٤٥	وقد اعترض كل من الفريقين عن الآخر به من الحديثين باعتراضات	١٤٧	(فرع) فان فرض الشرط مقارناً للمقد بطل بلا خلاف
١٤٥	(منها) أن قول عائشة وتغليظها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف	١٤٧	(فرع) عرفت أن في المسألة خلافاً في الجواز فيما إذا كان ثم عادة ، فان لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل
١٤٥	(ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء وممتنع ، لأن عائشة كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء		
١٤٥	(ومنها) أنها ثبتت جهة المنع في ذلك وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى »		
١٤٥	قالت المالكية : إلا أن تركه واجب لما هو أقوى وهو وجوب القول بالذرائع		

- بعض الأصحاب هذا هو الأصح
في المذهب
- ١٤٨ مما باع قلت : والذي أحال عليه من
كلام الشافعي قوله في باب أحياء
الموات من الأم بعد أن ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم
« من منع فضل الماء ليمنع به
الكلأ منعه الله فضل رحمته »
- ١٤٩ وأما مسألة الرريض إذا باع في
مرض موته شققاً بدون ثمن
المثل فالخلاف فيها على خمسة
أوجه أصحها أنه يأخذ
(فرع) أكثر أصحابنا أطلقوا
الجواز في ذلك ، ولم يبيئوا هل
المراد الجواز مع الكراهة أو
بدونها ، وقد صرح الروياني في
البحر وابن أبي عسرون في
الانتصار ، والنووي في الروضة
بالكراهة
- ١٥٠ قال العلامة القرافي المالكي :
وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة
على أنها ثلاثة أقسام
(أحدها) معتبر اجماعاً كحفر
الآبار في طريق المسلمين والقضاء
السم في أطعمتهم وسب الأصنام
عند من يعام من حاله أنه يسب
الله تعالى حسداً
- ١٥٠ (الثانية) أن يجري من غير
قصد للمكروه ، ولا يكون
الشخص ممن يتطرق إليه التهمة
كقصة عامل خيبر ، فالذي
ينبغي الجزم به عدم الكراهة
- ١٥٠ (وثانيها) ملفى اجماعاً كزراعة
العنب فإنه لا يمنع خشية
الخمير ، والسلم في الأذرة خشية
الربا
- ١٥٠ (المرتبة الثالثة) أن يجري
بقصد المكروه من غير أهل التهمة
فيكره عندنا ، ومقتضى مذهب
مالك واناطتهم ذلك بالمظنة أن
يجوزوه
- ١٤٨ (وثالثها) مختلف فيه كبيع
الآجال اعتبرنا نحن الذريعة
فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل
القصة أننا قلنا بسد الذرائع
أكثر من غيرنا
- ١٤٩ وأما المسألتان اللتان تمسك
بهما من قول بعض الأصحاب
- ١٤٩ فأما مسألة الولي إذا باع على
اليتيم شققاً له في شفعه ،
وكون بعض الأصحاب قال :
أنه لا يأخذه بالشفعة فقول

- الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها
 ١٥٤ (فرع) لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة فأعطاه ديناراً واحداً وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه
- ١٥٤ (فرع) قال القاضي حسين : إذا قال بعت منك هذا الدينار بما يقابله من دينارك فكان ديناره زائداً سُدساً أو أكثر فإنه بالخيار بين أن يهبه تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد بشيء آخر
- ١٥٥ (فرع) آخر قاله القاضي حسين : لو قال : بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد ، فلو قال : بنصف هذا الدينار لزمه نصفه
- ١٥٥ (فرع) قال الشافعي : ان كان وهب ديناراً أو أثابه الآخر ديناراً أو وزن أو أنقص فلا بأس
- ١٥٥ (فرع) إذا كان له عند صيرفي دينار فأخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه
- ١٥٥ (فرع) له عند صيرفي دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح وصار للصيرفي عليه دراهم
- ١٥٥ (فرع) التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره ، فان قال الرجل : اشترت عشرين درهماً لنفسك بدينار ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يصح ، لأنه إذا ولاه كان يبيع غائب
- ١٥٥ (فرع) باع ثوباً بمائة درهم
- الشرء بالنقد ، وثمان عشرة مسألة الى أجل مقاصدة ،
 وثمان عشرة مسألة في الشرء الى ابعد من الاجل
 ١٥١ قال اصبح : واذا كان احدهما من اهل العينة فالحمل على انهما جميعاً من اهلها
- ١٥٢ (فرع) اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضوا البعض واقتربا بطل في غير المقبوض
- ١٥٣ (فرع) لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل ان يقبض ويكتفى بقبضه عن قبض الوكيل ؟
- ١٥٣ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة :
- ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الايجاب والقبول والرؤية وقبض رأس مال السلم والتقابض في الصرف
- ١٥٣ فائدة في تسمية الصرف
- ١٥٣ قال ابن سيدة في المحكم :
- الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، والصرف بيع الذهب بالفضة والصراف والصيرف والصيرفي النقاد
- ١٥٣ والصيارفة دخلت فيها الهاء لدخولها في الملائكة والقشاعمة لا للنسب
- ١٥٤ (فرع) كان له على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة عدداً قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً كان

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	وصرف عشرين درهماً بدينار لم يصح		ما اشتملت عليه الصفقة من الجانبين ، وهو ما يحرم فيه الربا وهو قدر مشترك بينهما
١٥٥	(فرع) اشترى ثوباً بمائة درهم الا ديناراً أو مائة دينار الا درهماً لم يصح . فلو قال : بمائة درهم الى درهماً صح	١٥٨	وعبارة المصنف اخص من عبارته في التنبيه على قوله : وان لم يحرم فيهما الربا بعله وأحدة فان ذلك شامل لما اذا باع الربوي بغير الربوي ، وان كان التمثيل بعيداً والحكم لا يختلف ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء فيكون حكمه مأخوذاً من القياس على السلم الثابت بالاجماع
١٥٦	(فرع) اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح ، فان اعطاه صحيحاً فقد احسن	١٥٩	وكل شيئين اتفقا في اسم خاص من أصل الخلقة ، كالتمر البرني والتمر المعقلى فهما جنس واحد قال الشافعي : الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت في الأسماء يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء
١٥٧	(فرع) وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين اعلاه	١٦٠	ولا بأس بحنطة جيدة يساوي مداها ديناراً بحنطة رديئة لا يساوي مداها سدس دينار
١٥٧	(فرع) اشترى ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز	١٦١	ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلاً بمثل وقول المصنف في الجنسین اختلافاً في الاسم ولم يقبل الخاص كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأن الاختلاف في الاسم صادق بطريقتين :
١٥٧	وان كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح ، لانه بيعتان فيبيعة	١٦١	(احدهما) بالاختلاف في الاسم الخاص مع الاشتراك في العام
١٥٧	(فرع) لو ابتاع ثوباً بدينار يلزم المشتري دينار صحيح ، ولا يجب على البائع ان يأخذ ديناراً بنصفين	١٦٢	
١٥٧	وان كان مما يحرم فيهما الربا بعتين كبيع الحنطة بالذهب ، والشعر بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقاض ، لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة في المكيلات والمطعمات	١٦٢	
١٥٨	تعين أن يكون عائداً الى جنس		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	والدهن تعتبر بأصولها فان كانت الاصول اجناساً فهي اجناس ، وان كانت الاصول جنساً واحداً فهي جنس واحد وهذا على قسمين :	كما مثل	
١٦٥	(أحدهما) ما يكون متحداً في اموال الربا كالدقيق والدهن (والثمناني) ما ليس كذلك كاللحوم والالبان	١٦٢ (والثاني) الاختلاف في الاسم العام أيضاً ومن ضرورته الاختلاف في الاسم الخاص	
١٦٥	(اما القسم الأول) كالادقّة والابخاز والادهان والمصير والخلول فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه يعتبر بأصولها	١٦٣ قد يقال : ان مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر اجناساً لاختلافها في الاسم الخاص	
١٦٥	قال الشافعي لما تكلم في الادهان :	١٦٣ وقد اتفق الاصحاب على انها جنس واحد وان اختلفوا في بيع الطلع بالتمسر والرطب وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم	
١٦٥	فان قال قائل : قد يجمع اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والاذرة والارز اسم الحب	١٦٣ (فالجواب) اما الطلع فانه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ، ثم هو ذلك يصير الى حالة تسمى بـسراً أو رطباً أو تمراً	
١٦٥	فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذي قطع به كثيرون خلافه ، فعلى المشهور في انها اجناس فيباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متساوياً ومتفاضلاً بدأيد	١٦٤ فان قلت : قد اختلف الاصحاب في السلم هل اختلاف النوع كاختلاف الجنس ؟ والاصح انه مثله فما الفرق بين الغابتين	
١٦٦	وان ثبت القول الآخر انها جنس واحد ، فان الحكم في بيع دقيق الحنطة بدقيقها وخبزها بخبزها	١٦٤ قلت : القول في السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت في ذمته بل بغيره	
		١٦٤ (فائدة) البرني ضرب من التمر اصفر مدور عن صاحب الحكم انه أجود التمر	
		١٦٤ وقال الشيخ في السلم : ان المعقلى افضل منه ونوزع في ذلك والمعقلى بالعراق منسوب الى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه واليه ينسب	
		١٦٥ وما اتخذ من أموال الربا كالدقيق والمصير والخبز	

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٦٧	وقال الامام : ان الادقة اجناس وهي الطريقة المرضية الجازمة	١٦٩	والزئبق ، فهذا لا ربا فيه (الضرب الرابع) ملايتناول آدماء
١٦٧	واما الأدهان فالقول الجملى فيها انها اجناس على المشهور		ولا دواء ولا هو طيب كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح ،
١٦٧	واما القول التفصيلى فقد قسمها الاصحاب اربعة اقسام :		ودهن السمك والصحيح المشهور انه لا ربا فيه
١٦٧	دهن يمد للأكل ، ودهن يمد للدواء ، ودهن يمد للطيب ،	١٦٩	وقد اعترض بعضهم بأن دهن السمك يأكله الملاحون ، ودهن
١٦٧	ودهن لا يمد للأكل ولا للدواء ولا للطيب		بذر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور
١٦٧	فالاول كدهن الجوز واللوز والحلو والشيرج والزيت	١٦٩	الزمان عليه والماوردي سلك طريقا آخر فجعلها اربعة اضراب
	والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل والحبة الخضراء		(أحدها) مأكوله مستخرجة من اصل مأكول ففيها الربا
	فلا خلاف في انها ربوية		اعتباراً بانفسها واصولها
١٦٧	(اذا ثبت ذلك) فان باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعاية	١٦٩	(الثانى) ما استخرج من غير الماكول وهو في نفسه غير مأكول
	الحلول والتماثل والتفاضل		كدهن المحب والبان والكافور فلا ربا
١٦٨	(الضرب الثانى) ما يقصد للدواء كدهن الخراوع واللوز	١٦٩	(الثالث) ما هى في نفسها غير مأكولة عرفاً كدهن الورد
	والمر ونوى المشمش ونوى الخوخ وعد من ذلك ابو حامد		والخبرى والياسمين ، لكنها مستخرجة من اصل مأكول وهو
	الحبة الخضراء وابو الطيب الخردل فهذا ربوى كالسقمونيا		السسم ففي ثبوت الربا فيه وجهان
	من الادوية وحكم هذا الضرب في كونه اجناساً حكم الضرب	١٧٠	(الرابع) ما استخرجت من اصول غير مأكولة لكنها بعد
	الاول		استخراجها دهناً مأكولاً كدهن الخروع ففي ثبوت الربا فيها
١٦٨	فان باع شيئاً منه بجنسه حرمت المفاضلة وان باعه بغير		وجهان نظراً الى انفسها واصولها
	جنسه حات المفاضلة وحرم النساء		
١٦٨	(الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين	١٧٠	(فرع) قال ابن عبد البر : قال الاوزاعى : لا يجوز بيع السمس
	والبنفسج والتيلوفر والخبرى		بالودك الا مثلاً بمثل ، وكذلك

رقم الصفحة	الإحكام	رقم الصفحة	الإحكام
	الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات		الشحم غير المذاب بالسمن الا أن يريد أكله ساعتئذ
١٧٤	(فرع) الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان	١٧٠	ان اصحاب أبي حنيفة يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وان كان اصله واحداً اذا اختلف طيبه
١٧٤	واختلف قوله في اللحمان فقال في احد القولين هي اجناس ، وقال به المزني وهو الصحيح ، لانها فروع لاصول هي اجناس فكانت اجناسا كالادقة والادهان (والثاني) انها جنس واحد لانها تشترك في الاسم الخاص في اول دخولها في تحريم الربا فكانت جنساً واحداً كالتمور	١٧١	(فرع) ذكر في الرونق المنسوب للشيخ أبي حامد ان قول الشافعي : اختلف في الحيتان والايجان والاسمان والادهان والخلول هل هي انواع او نوع واحد على قولين
١٧٥	قال في الام : والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين	١٧١	(فرع) قال الروياني : لا خلاف ان السمن مع سائر الادهان جنسان لان اسم الادهان لا يقع على السمن
١٧٥	(احدهما) ان لحم الفم صنف ولحم الابل صنف ، ولحم البقر صنف ولحم الطباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف	١٧١	واختلف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين : هما جنس واحد (والثاني) انهما جنسان وهو الصحيح لانهما يختلفان في الطعم واللون ، فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني
١٧٥	على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آنفا يشعر بخلاف ذلك، فينبغي تأويله عليه حتى يجرى كلامه هنا وفي الادهان على نمط واحد	١٧٢	قال المصنف في اللحم : وقد قال الحاملي : ان الشافعي نص في المسألة في الصرف على قولين فلعل نصه هناك اصرح من هذا
١٧٦	وأما كون الحيوانات اجناساً فتحتاج الى دليل لعدم جريان الربا فمن أين لنا انهما اجناس	١٧٣	(فرع) من كلام الشافعي في البطيخ المعروف مع الهندباء والقثاء مع الخيار وجهان اصحهما انهما جنسان
١٧٦	وقال ابن الرفعة : ومن هنا نسب الاصحاب الى المزني اختيار القول بانها اجناس وان كلام المزني يقتضى اختيار القطع به	١٧٤	(فرع) قال صاحب التتمة : الذرة جنس واحد وان كانت
١٧٧	(والقول الثاني) انها جنس		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٧٧	واحد لما ذكره المصنف وأما الأشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركه في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا يكون كل منها طلعاً ثم يصير بسراً أو رطباً ثم يصير تمرأ	١٨٠	وقد تقدم ذكر مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها أجناس كالصحيح وكذلك الأصح من مذهب أحمد فإن قلنا : أن اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء منه من الحيوان بلحم غيره متفاضلاً
١٧٨	ثم بعد ذلك رأيت هذا الذي ظهر لي بعينه ذكره القاضي أبو الطيب في مسألة الألبان فرحمه الله تعالى ورضي عنه فإن قلت : كيف تحرير هذا الفرق ؟ فإن الفرق أبدى معنى في إحدى صورتين مفقود في الأخرى	١٨٠	وهل يدخل لحم السمك في ذلك ؟ فيه وجهان
١٧٨	والمعنى الذي أبداه في الأدقة والأدهان كون أصولها أجناساً يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً (قلت :) لما كان حكم الربا في الأصول المذكورة معلوماً سكت عنه وجعل المعنى المقصود أنه في ذلك المحل ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا	١٨١	(الشرح) إذا قلنا : أن اللحمان كلها جنس واحد فلهذا الأبل والبقرة والغنم مع اختلاف أنواعها والوحوش كلها والطيور كلها جميع ذلك صنف واحد لا فرق بين الوحشى والأهلى
١٧٨	والفرق راجع الى أن أصول الأدقة والأدهان يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا (والجواب) عن القياس الذي استدل به لكونها جنساً أن جعل الأصل القيس عليه الطلع وقد اعترض ابن معين على المهذب فقال : قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا فيه خلل	١٨١	وأما السمك مع البريات ففيه وجهان حكاهما العراقيون والخراسانيون (أحدهما) أنه من جنس سائر اللحوم وادعى القاضي أبو الطيب أنه نص الشافعي (والثاني) أن المنصوص أنها مستثناه من اللحوم وأنها معها جنسان
١٧٩	استدل به لكونها جنساً أن جعل الأصل القيس عليه الطلع وقد اعترض ابن معين على المهذب فقال : قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا فيه خلل	١٨٢	ومما يبين أن اسم اللحم عند الإطلاق لا ينصرف الى السمك أنه لو حلف لا يأكل اللحم لم يحث باكل السمك
١٨٠	(فرع) في ذكر مذاهب العلماء في المسألة		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٨٢	واحتج الأصحاب بأن السمك لا يضاف لحمه إليه فلا يقال : لحم سمك ، وإنما يقال سمك فلا ينطلق عليه اسم اللحم ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم إلى جنسه فيقال : لحم السمك كما يقال : لحم الغنم	١٨٥	الأهليات مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين أجناس فالظباء جنس ما تانس منها وما توحش ، وبقر الوحش صنف لأن الاسم لا ينصرف إليها ولا تضم إليها في الزكاة
١٨٢	واعلم أن كلام المصنف والأكثرين إنما فرضوه في السمك مع حيوانات البر ، وفي البحر أنواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها ؟ أم كيف الحال فيها ؟	١٨٥	والضباج جنس والأرانب جنس ، والثعالب جنس والزبابع جنس ، والوحشى من الغنم جنس غير الغنم الأنسى - والطيور أصناف : الكراكي صنف والأوز صنف والعصافير على اختلاف أنواعها
١٨٣	فإن قلنا : إن اسم السمك والحوث شامل للجميع كانت كلها جنساً واحداً ذا أنواع والأصح أنها أجناس كحيوانات البر كما هو ظاهر كلام الشافعى	١٨٦	قال الربيع : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً ولا يجوز إلا مثلاً بمثل إذا انتهى تبينه
١٨٣	البر كما هو ظاهر كلام الشافعى	١٨٧	قال في الأم : ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطباً برطباً ويابساً يابساً مثلاً بمثل أو بأكثر وزناً بخزاف
١٨٤	(فرع) عن التنبيه على قول أبى إسحاق : الجراد هل يكون من جنس اللحم ؟ فيه وجهان :	١٨٧	والمواردى حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين :
١٨٤	(أحدهما) نعم كالسمك	١٨٧	(أحدهما) أن جميعها صنف قال : وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه
١٨٤	(والثانى) لا ، لأن اسم اللحم لا يطلق على الجراد وصورته ليس صورة اللحم	١٨٧	(والثانى) أنها أصناف في باب بيع الأجال من الأم : « إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها متفاضلاً ، وكذلك لحم الطير إذا اختلفت
١٨٤	فإن قلنا : أن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلاً	١٨٤	(الشرح) إذا قلنا بأن اللحوم أجناس فلا شك أن البحرى مع البرى جنسان
١٨٤	وبسط الأصحاب ذلك فقالوا :		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	أجناسها «		
١٨٨	وأما الضأن والمغز فالظاهر أنهما صنفان لنوعى الفم لا اسمان فأشبهها المقلبي والبرني	١٨٨	(تنبيه) اطلاق كثير من الأصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم - إذا قلنا بأن اللحوم أجناس - جنسان
		١٨٨	(فرع) ينبغي أن يكون هذا الفرع تفريراً على أن اللحوم جنس واحد هل الجراد من جنس اللحوم ؟
		١٨٨	فيه وجهان (أن قلنا :) نعم فهو من البريات
١٨٩	(فصل) واللحم الأحمر والأبيض جنس واحد ، لأن الجميع لحم واللحم والشحم جنسان ، واللحم والآلية جنسان ، واللحم والكلية جنسان ، لأنها مختلفة الاسم والخلقة	١٨٩	اللحم المختلف الصفة لا أثر لاختلاف الصفة فيه . قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على القولين أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد
		١٨٩	(وان قلنا) : أنهما جنسان فإذا انقسم لحم الجنس الواحد إلى أبيض وأحمر كان جنساً ، ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف
		١٨٩	وأما أعضاء الحيوان كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقتان
		١٨٩	(أشهرهما) أنا إذا قلنا باللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف
١٨٩	أسمائها وصفاتها (وان قلنا :) أنها جنس واحد فوجهان	١٩٠	أما اللحم والشحم فجنسان ، سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين مختلفي الجنس وأعلم أن الكلام في شحم الظهر والجنب شيء واحد ، والأصح أنهما من جنس اللحم لا احتكارها عند الهزال
١٩٠	وقيل : من جنس الشحم لقوله تعالى : « حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما »	١٩١	قال صاحب التهذيب : ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلاً وجزافاً ورطباً ويابساً لأنهما جنسان
١٩١	قال القاضي حسين : هل تكون الآلية وما حمله الظهر صنفاً من الشحم أم لا ؟ فعلى وجهين :	١٩١	(أحدهما) أنها من جملة الشحم وهو قول مالك (والثاني) أنها أصناف مختلفة وهو قول أبي حنيفة
١٩١	واللحم والكبد جنسان على ما قاله الرافعي في الإيمان	١٩٢	(فرع) وهو أصل . قال الإمام لما تكلم في هذه الأشياء : القول في هذا يستدعى تقديم أمر إلى أصل في الإيمان
١٩٢	إذا قال الرجل : والله لا أكل اللحم ، فالذي ذهب إليه جماهير		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	كجلد السميط فانه ماكول وكذلك لا يكون ربوياً		الأصحاب انه لا يحنت بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة ، فانها لا تسمى لحماً
١٩٢	ورأيت في البحر للرويانى ما هو أغرب من هذا قال : اذا جلد الفنم بجلد البقر متفاضلا هل يصح ؟ يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان ،	١٩٢	وأما القلب فقد قطع الصيدلانى وغيره من المراوزه بأنه لحم ، وذكر العراقيون انه كالكبد
١٩٤	(فرع) قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم ، وفي الشحوم نفسها قولان كاللحم	١٩٢	(فرع) قال الماوردى : وأما البيض فنوعان : بيض طير وبيض سمك ، فبيض الطير لا يكون صنفاً من لحم الطير ، وبيض السمك فهل يكون نوعاً من لحم السمك ؟ فيه وجهان :
١٩٤	وأما الألبان ففيهما طريقتان ، من أصحاحنا من قال : هى كاللحمان . وفيها قولان ، ومنهم من قال : الألبان أجناس قولا واحداً ، لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان	١٩٢	(أحدهما) انه صنف غيره كما أن بيض الطير صنف غير لحمه
١٩٥	قال الرافعى : في كل من الفريقين نظر	١٩٢	(والثانى) انه نوع من لحم السمك يؤكل معه حيا وميتاً
١٩٥	أما الأول الذى في الكتاب فلأن القاتل أن يقلب ذلك لأن الألبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دماً الى حالة أخرى	١٩٢	صفرة البيض وبياضه جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض (فرع) بيع البيض المقلى بالمقلى أو المقلى بغير المقلى قال الرويانى : فيه وجهان :
١٩٥	وأما الفرق الثانى فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الأدقة وهى أجناس (التفرع) ان قلنا : انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الا متمائلا	١٩٢	(أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال الكمال ، ولدخوله النار
١٩٦	وان قلنا اصناف قلبن البقر الأهلى جنس ولبن الفنم والوحشية وهى الطباء وأنواعها جنس	١٩٢	(والثانى) يجوز لانه بالمقلى لم يخرج عن حال الادخار والنار لا تنقص منه شيئاً والكبد والطحال جنسان ، وكذلك والدمماغ والكرش والمصران كل واحد منها صنف أيضاً
		١٩٢	(قلت) ويمكن حمل كـيـلام الرافعى على الجلد الذى يؤكل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٩٦	ولبن الأدميات جنس أن قلنا : أن الألبان أجناس	١٩٨	والمساواة المعتبرة هي المأمور بها وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون
١٩٦	ومذهب مالك وأحمد أنها صنف ومذهب أبي حنيفة أنها أصناف	١٩٨	(فرع) فصل القاضي حسين وصاحب التثمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعاً كباراً أو صغاراً ، فإن كان مسحوقاً ناعماً أو مدقوقاً بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر فلا يجوز البيع إلا كيلاً
١٩٦	قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموي في نوادره : ولا أقول صنفاً إنما هو صنف بالفتح :	١٩٩	(فرع) وقول المصنف فيما يكال وفيما يوزن يعني بالنظر إلى جنسه لا إلى قدره
١٩٦	البيت ساقه الإمام النووي : إذا امت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنعه	١٩٩	وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله ، وقد تقدم التبيهة على مأخذنا وماخذ
١٩٦	(فرع) أن قلنا : الألبان جنس واحد فلبن الأدمي مع غيره فيه وجهان	١٩٩	(فرع) أطلق الراقعي والنووي هنا أن كل ما يتجافى في المكيال بعضه ببعض وزناً ، وظاهر ذلك شموله لما علم معيار جنسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٧	(أحدهما) أن الكل جنس واحد	١٩٩	فإن باع ضبرة طعام بضبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع
١٩٧	(والثاني) لا ، لأن لبن الأدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر	٢٠٠	حديث جابر بن عبد الله في مسلم ووهم الحاكم حيث قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال محققه : هذه من سقطات الفحول وسبحان من تفرد بالكمال
١٩٧	(فصل) وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لحديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه	٢٠١	وشرط العقد اعتبار العلم به عند العقد ، إلا تسرى أنه لو تكح امرأة لا يدري أهى معتدة
١٩٧	المدى وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعاً وهو غير المد		
١٩٨	ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ولا اختلاف الموزونين في الكيل		
١٩٨	فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً نقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه		
١٩٨	وحكى الجواز عن أبي حنيفة ، وزوى عن مالك قال : يجوز بيعه بعض الموزونات ببعض جزافاً		

والهيئة الاجتماعية إنما حرمت
لاشتمالها عليه

٢٠٧ وقول الشافعي : فيما نقص
يكون الخيار لا فيما لا ربا في
زيادة بعضه على بعض الى
آخره

٢٠٨ (التفرغ) ان قلنا بالصحة فيما
تساويا فيه فيثبت للذي باع
الصبرة الناقصة وهو مشتري
الصبرة الكثيرة الخيار

٢٠٨ (فرع) لو تفرقا بعد تقابض
الجملتين وقيل الكيل في المكيل
والوزن في الموزون فهل يبطل
العقد ؟

٢٠٨ فيه وجهان (أصحهما) لا ،
لوجود التقابض في المجلس

٢٠٨ (والثاني) نعم لبقاء العلقه
بينهما

٢٠٨ قال الشافعي في الأم : ومن
ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن
يكتاله

٢٠٨ وقال في المختصر : ولو أعطى
طعاما فصدقه في كيله لم يجز

٢٠٩ وحكي الرافعي في باب بيع
الثمار أنه لو اشترى طعاما
مكايلا وقبضه جرافا فهلك في
يده ففي انفساخ العقد وجهان
لبقاء الكيل بينهما

٢١٠ فان قلت : كيف يقال : ان
القبض المذكور لا يكفي وقد

قال صاحب البيانان : ان
الشافعي قال في الصرف : اذا
اشترى دينارا بدينار وتقابضا

أم لا ؟ أو هي اخته من الرضاع
أم لا ؟ لا يصح النكاح

٢٠١ ونقل عن زفر أنه اذا خرجت
متمائلين صح ، وعن أبي حنيفة
أنه يصح ان علما التساوى قبل
التفرق أو بعده والحديث حجة
عليهما

٢٠٢ وان كانتا من جنسين كتمر
زبيب أو حنطة وشتمر
وتبايعاهما جزافا جاز

٢٠٢ قوله : صبرة طعام بصبرة
طعام أى من جنسه

٢٠٤ وقوله : لا يعلمان كيلها افرد
الضمير وهو صالح لأن يعود
على الصبرة

٢٠٤ (فرع) لو باع دينارا
بدينارين ممن كاتبه كتابة

فاسدة ولم يعلم فسادها لا يجوز
٢٠٤ وان قيل : بان تعاطى العقود

الفاصلة ليس بحرام وأنه يجوز
للسيد أن يبيع من عبده الفن
دينارا بدينارين فالوجه القطع
هنا بالتحريم

٢٠٤ وان باع صبرة طعام بصبرة
طعام صاعا بصاع فخرجت

متساويتين صح البيع ، وان
خرجت متفاضلتين ففيه قولان :

٢٠٤ (أحدهما) أنه باطل ، لأنه بيع
طعام متفاضلا

٢٠٥ (والثاني) أنه يصح فيما تساويا
فيه لأنه شرط التساوى في
الكيل

٢٠٧ والحاصل أن الحرام في صورة
تفريق الصفة هو أحد الجزئين

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	ومتى كل منهما يستعمل الدينار الذي قبضه بالوزن جاز		
٢١٠	ثم اعلم ان القبض من غير كيل له صورتان	٢١٠	(احدهما) أن يحصل مع اعتقاد المائلة اعتماداً على خبر من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره
٢١٠	(والثانية) أن يحصل التقاوض بالجفاف مع الجهل والتردد	٢١٠	فاما هذه الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض وأن التفرق بعده قبل جريان قبض صحيح يبطل لبقاء علق العقد ، ولا يتحقق به بيع لازم في صبرة بصبرة لا يعلمان كيلهما ، وذلك مصادم للحديث
٢١٠	واما الصورة الاولى فوجه الحكم بفساد القبض فيها أن الاكتيال مستحق بالعقد للحديث :	٢١٠	« من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » مسلم عن ابن عباس وأبي هريرة
٢١١	السنة غنية عن الاعتضاد بغيرها	٢١١	(فرع) اذا قلنا بما صححه التهديب والرافعي أنه لا يبطل العقد بذلك ، فعلى هذا ان كيلنا بعد ذلك فخرجنا متساويتين صح ، وان خرجنا متفاضلتين جرى الخلاف المذكور في أصل المسألة
٢١١	فعلى الصحيح من ذلك الخلاف		
	يتبين بطلان العقد والقبض وعلى القول الآخر : يصح ويثبت الخيار		
٢١٢	(فرع) قال القاضي حسين : اذا كانت الصيرتان معلومتى المقدار متساويتين في القدر فقال احدهما لصاحبه : بع منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فانه يجوز	٢١٢	(فرع) اذا قال : بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة المخاطب كبيرة صح
٢١٣	قال السرافعى : فان كالا في المجلس وتقاوضتم العقد ومازادت الكبيرة لصاحبها فرع له تعلق بالكيل	٢١٣	قال السرافعى : فان كالا في المجلس وتقاوضتم العقد ومازادت الكبيرة لصاحبها
٢١٤	قال ابن ابي الدم : لو اشترى منه بمكيل فاكتاله بغير جنس ذلك المكيل لم يجز	٢١٣	(فرع) لو باع صاعاً من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز
٢١٣	وان باع صبرة طعام بصبرة شعر كيلاً بكيل فخرجنا متساويتين جاز ، وان خرجنا متفاضلتين فان رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة اقر العقد وان ثشاحا فسخ البيع لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوى في المقدار ففسخ العقد	٢١٤	(الشرح) اذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكايلة جاز البيع بلا خلاف

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢١٤	وان خرجتا متفاضلتين قال القاضي أبو الطيب وآخرون :	٢١٦	(فرع) ذكره القاضي حسين مع المسائل المتقدمة واطلقه
٢١٤	ان تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز	٢١٦	(فرع) مفهوم كلام الشافعي وقوله : انما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا فيه ، يقتضى انه اذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاماً أو دراهم أو غير ذلك مكايلة فخرجت احداها ناقصة انه يصح ويثبت الخيار
٢١٤	اما بائع الصبرة الثانية فلانه اورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك ، وفوات الشرط لا يقتضى فساد العقد	٢١٦	(فرع) لو باع اثناء فضة بدينار على أن وزنه مائة فتفرقا وكان وزنه تسعين
٢١٤	وان امتنع ورضى صاحب الصبرة الناقصة بان يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع	٢١٧	ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه
٢١٤	وان تمانعا فسح البيع بينهما لا لاجل الربا ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه	٢١٨	قال الخطابي لى : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخط فى تأويله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ، ومكاييل أهل المدينة
٢١٤	والرافعى اتى بعبارة مشكلة فقال : انه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعاً بصاع أو صاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد	٢١٨	وقوله : « والوزن وزن أهل مكة » يريدون الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان وأطال الخطابي فى تحقيق الدراهم وضربها ثم قال : وأما قوله : « والمكاييل مكاييل أهل المدينة » فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به
٢١٥	ومقتضى ذلك ان خرجتا متساويتين جاز وان خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فملى القولين المتقدمين فى الجنس الواحد وفيه نظر	٢١٨	قال الشافعى فى بيع الأجال من الام : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد
٢١٥	والذى ينبغى التفصيل بين ان يقع ذكر الكل فى معرض الشرط أو فى معرض تفصيل الثمن	٢١٩	قال الشافعى فى بيع الأجال من الام : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد
٢١٥	وان خرج مخرج الشرط مثل أن يقول : بعثك هذه الصبرة على أن كلا منهما عشرة أصع فيتجه هنا ما قاله المصنف		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل		وان كان لا يدري ما تحويه كل كفة
٢١٩	وما أحدث الناس مما يخالف ذلك ، رد الى الأصل	٢٢٢	ومحل الخلاف في قصعة لم يجر العرف بالكيل بها اما قصعة يعتاد الكيل بها وان لم يكن في الشارع فيجوز جزماً كما اقتضاه كلام القفال وابن ابي الدم في كلامه على الوسيط
٢٢٠	واعلم انه ليس في كلام المصنف ما يقتضى أن يعتبر الاكتيال بمكيال الحجاز ، بل انه يعتبر التساوى به	٢٢٣	(فرع) المخالف لنا في هذه المسألة ابو حنيفة ثقل أن الأربعة المنصوص عليها مكيلة ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها
٢٢٠	ومتى تساوى طعامان في مكيال أى مكيال كان فعلم استواؤهما في مكيال الحجاز ، بمعنى انه لو كيلا به كانا مستويين	٢٢٣	(فرع) عد الماوردى اشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مكيلة
٢٢٠	وكذلك اذا استوى موزونان في أى ميزان كان فعلم أنهما لو وزنا بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنف	٢٢٣	(منها) الحبوب والأدهان والألبان والتمر والزبيب وما ادعاه سالم له الا في الأدهان
٢٢٠	قال بعضهم : والسرف في هذا الحديث ان أهل مكة كانوا تجاراً لما فيهم من الأغنياء ، وأهل المدينة كانوا اصحاب النخيل والكيل ولا عبرة بما استحدث بعد عصره صلى الله عليه وسلم	٢٢٤	(فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون ، الذهب والفضة موزونان بالنص ، والقمح والشعير مكيلان بالنص والملح مكيل بالنص
٢٢١	قال بعضهم : والسرف في هذا الحديث ان أهل مكة كانوا تجاراً لما فيهم من الأغنياء ، وأهل المدينة كانوا اصحاب النخيل والكيل ولا عبرة بما استحدث بعد عصره صلى الله عليه وسلم	٢٢٤	(فرع) اذا كانت صفقة تساوى طعاما في الكيل والوزن ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله ان التماثل فيه بالكيل فقد اختلف اصحابنا هل يجوز بيع بعضه بعض وزناً ؟ على وجهين
٢٢١	(قلت :) وهذا الذى قاله امام الحرمين حق لا شك فيه واذا تأملت ما قدمته لك من أن التساوى في مكيال دال على التساوى في كل مكيال تنبته لذلك	٢٢٤	(أحدهما) لا ، لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف
٢٢٢	قال امام الحرمين : أجمع أئمتنا على أن الدراهم اذا بيعت بالدراهم وعدلتا بالتساوى في كفتى ميزان فالبيع صحيح ،	٢٢٤	(والثانى) يجوز لكون الوزن فيه ثابتاً عن الكيل للمسلم

خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون
إذا كيل تجافى في المكيال ، فتكون
الواحدة عريضة الأسفل دقيقة
الراس أو عريضة الأسفل
والراس دقيقة الوسط ، فاذا
وقع شيء الى جنبها منعه عرض
أسفلها من أن يلصق بها ،
ووقع في المكيال وما بينها وبينه
تجاف

٢٢٧ (المسألة الثانية) إذا كان مما
يمكن كيله ومن المعلوم أنه يمكن
وزنه فيما تعتبر المائلة فيه ؟

٢٢٨ قال الشافعي : ما لم يعرف
حاله ، والى أقرب الأشياء
شبهها به ، والمرجع في هذا
الى الحجاز وليس له بها أصل
فتعتبر ما يشبهه محافظة على
ذلك

٢٢٨ (والوجه الثاني) وهو الرجوع
الى العادة قال الرافعي : انه
الأشبه ، وقال الفزالي : انه
الإفقه

٢٣٠ والجوري جعل محل الخلاف
ما كاله قوم ووزنه آخرون -
أما ما اتفق الناس فيه على كيل
أو وزن فهو أصل في نفسه ،
كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له
أصل واتفق الناس على وزنه

٢٣٠ (قلت) انما يحتاج في السكر
الى ذلك اذا كان مدقوقا اما
الكبار فهي الضوابط المتقدمة
ما يفيد أنه مؤزون

٢٣٠ (فرع) ما كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم

بموافقته كما كان مكيال العراق
ثابتاً عن مكيال الحجاز لموافقته
في المساواة بين المكيالين

٢٢٤ وأن كان مما لا أصل له بالحجاز
في الكيل والوزن نظرت - فان كان
مما لا يمكن كيله - اعتبر
التساوي فيه بالوزن

٢٢٥ وأن كان مؤزونا لم يجز فيه
الا مؤزونا ، لأن الأصل فيه
الوزن والكيل بالحجاز

٢٢٥ وعلى كل من التقديرين فاما أن
يكون عهد له أصل بالحجاز
أولا

٢٢٥ (فالقسم الأول) وهو المكيل
والموزون المهود بالحجاز فانه
يعتبر فيه الكيل في المكيل والوزن
في الموزون

٢٢٥ (والقسم الثاني) المكيل أو
الموزون الذي ليس له أصل
بالحجاز ، وهو المقصود - هنا
سقط في كلام الشارح نبيه
عليه المحقق في حاشية الصفحة

٢٢٦ (المسألة الأولى) ان كان مما
لا يمكن كيله فقد جزم المصنف
وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن

٢٢٧ (فرع) السنن والزبيب
والعسل والسكر كلها وزنا على
المنصوص ويأتي في بعضها
خلاف سندكره

٢٢٧ (فرع) هو كالقاعدة في المكيل
والموزون . قال الشافعي في
باب السلم : أصل السلف فيما
يتبايعه الناس أصلا

٢٢٧ فما كان منه يصغر وتستوى

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٣٥	قبل أن مأكوله مفيب وان قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً الا مجهولاً بمجهول (قلت) وذلك ان الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد ، ولم يستمر العرف في وزنه فهو ربوي على الجديد دون القديم	٢٣١	يعلم أنه كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم ، وان كانت عبارة المصنف لا تشمله
٢٣٦	(فرع) قال في الإبانة : يبيع الادوية بالادوية ان كانت لا تتجافى في المكيال فتباع كيلا والا فوزناً	٢٣١	(فرع) يباع البيض بالبيض وزناً وان كان عليه قشرة لانه من صلاحه
٢٣٦	وان كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض لان الأخلاط فيها مجهولة فلا يصح بيع بعضها ببعض	٢٣١	(فرع) قال في الام في جماع السلف في الوزن : ولا بأس ان تسلف في شيء وزناً وان كان يباع كيلا ، ولا في شيء يباع وان كان مما لا يكال ولا يوزن
٢٣٦	(فائدة) قال الجرجاني في التحرير : ولا يكال ولا يوزن في مكان لا يباع بعضه ببعض في أحد القولين ويباع في القول الآخر ، وهو الأصح	٢٣١	وقلنا بقوله الجديد : أنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت
٢٣٦	(فائدة) الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد في المظوم الذي لا يكال ولا يوزن ، ولا يصرحون باعتبار العرف او الشرع	٢٣١	فان كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ يبيع وزناً
٢٣٦	(فصل) وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين	٢٣٢	وأما العمراني فانه في كتاب السؤال عما في المهذب من الأشكال
٢٣٦	ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابورين	٢٣٤	واعلم أن المصنف في التنبيه ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصوداً
		٢٣٤	(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب
		٢٣٥	وقال الشافعي في الام في بيع الأجال ما ظاهره أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض فانه قال :
		٢٣٥	وأذا كان منه شيء مفيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في داخله فلا خير في بعضه ببعض عدداً ولا وزناً
		٢٣٥	فاذا اختلف فلا بأس به

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٣٧	والدليل ماروى فضالة بن عبيد قال :	٢٤٢	الربا في الفضل في بعضه على بعض يداً بيد
٢٣٧	« أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز معلقة بذهب فابتاعها فقال عليه السلام : لا حتى تميز بينهما »	٢٤٢	وقال في باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله ، وكل ما لم يجز الا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر
٢٣٧	حديث أبي فضالة رواه أبو داود بسند صحيح وهو أيضاً بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والتسرمدى والنسائى	٢٤٢	وقال في باب في التمر بالتمر : ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد
٢٣٧	شهد فضالة أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد وباع تحت الشجرة وتولى القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبي الدرداء لمعاوية	٢٤٢	وقال في مختصر البويطى في باب البيوع : وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والسورق الذى لا يجوز بعضه ببعض الا مثلاً بمثل
٢٣٧	ورأيت في معجم الصحابة للبقوى أنه سكن مصر ومات بها	٢٤٢	وقال في مختصر البويطى أيضاً في باب الصرف : وإذا صارفه خمسين قطعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح فلا يجوز
٢٣٨	عن حنش قال : كنا مع فضالة ابن عبيد في غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فسالت فضالة ابن عبيد فقال :	٢٤٣	وقال في مختصر البويطى في كتاب التفليس : وأن باع عبداً وله مال دنانير ودراهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم
٢٣٨	انزع ذهبها فاجمله في كفة واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل	٢٤٣	قال الشافعى : وقلت لبعض من قال هذا القول : رأيت رجلاً اشترى الف درهم تسوى عشرة من الدراهم بألفى درهم ؟ قال : جائز . قلت : فان وجد بالثوب عيباً قال : برده بألف ، قلت : هكذا نقول في البيوع كلها ؟ قال : أى البيوع ؟
٢٤١	قال في الباب : وإذا جمعت صفقة شيئين مختلفى القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة بيما معاً بصفاهى تمر	٢٤٣	قلت : رأيت لو باع جارية تسوى ألفاً وثوباً يسوى عشرة
٢٤١	وقال في آخر باب المزانية : ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئاً من الذى فيه	٢٤٤	

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٤٧	قال أصحابنا : وقد تكثر وجوه الصحة في مسالتنا ، وهو ان يبيع مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدى حنطة ومدى شعير بمدى تمر ومدى تمر بمدى حنطة	٢٤٤	دراهم بألفين فوجد بالثوب عيباً ؟ قال : تقسم الألفان على الألف وعشرة ويرد الثوب بحصة عشرة من الألفين
٢٤٧	فقد كثرت وجوه الصحة ومع ذلك فقد جوزتم والزهمس أصحابنا ايضاً	٢٤٤	وعبارة المصنف هنا وفي التنبيه من احسن العبارات واسلمها لكن فيها اعتبار القيمة مطلقاً
٢٤٧	قال : والمعتمد عندي في التليل اذا تعبد بالماتلة تحقيقاً ، واذا باع مداً ودرهماً بمدى لم تتحقق الماتلة فيفسد العقد	٢٤٤	وأول ما يعتنى به في المسألة أصلاً
٢٤٧	وأما الاعتراض الثاني فضعيف ولاسيما في الفرض الذي فرضه وهو اذا باع مداً ودرهماً بمدى فإنه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرأ بتمر لأن الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعاً ولا مقابل له الا التمر	٢٤٤	(أحدهما) أن الجهل بالماتلة لحقيقة المفاضلة ويشهد له النهى عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلم كيلها ، ومنع بيع التمر بالرطب خرساً في غير العرايا
٢٤٨	(فصل) اذا تقرر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة ، وليست كلها على مرتبة واحدة ، بل هي ثلاث مراتب :	٢٤٥	(والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين :
٢٤٨	تارة يختلف الجنس . وتارة يختلف النوع . وتارة يختلف الوصف	٢٤٥	(أحدهما) من حيث العرف ، فان التجار يقصدون من الثراء الثمين
	(المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس وهي التي صدر المصنف كلامه بهله سواء كان كل منهما ربويًا كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم	٢٤٥	(والثاني) من حيث الحكم كما اذا باع عبداً وثوباً ثم خرج أحدهما مستحقاً فإنه يرجع بقيمة المستحق من الثمن الا بنصف الثمن والشفيع يأخذ بما شاء
		٢٤٦	وألزم أصحابنا الخصم بالتوزيع ، وان كان يؤدي الى بطلان العقد ، كما لو باع عبداً بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقداً فان عندهم لا يصح ، لأنه عاد اليه بالقسمة بأقل مما باع

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٤٨	وقد أطبق الشافعية على بطلان البيع في ذلك كله إلا أن ينص في بيعه فيقول المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم		صاحب التتممة فإنه قال : لا يضح البيع عندنا في المد الذي مع الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين
٢٤٨	فأما إذا أطلق هو إطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعاً على الوجه الصحيح	٢٥٤	وحاول ابن الرفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التتممة
٢٤٩	أما الأول فقاله القاضي أبو الطيب أنهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك أن ذلك جائز لأنهما متمثلان	٢٥٤	(نعم) إنما يقوى هذا البحث من القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة، فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفسيق الصفقة
٢٤٩	وإنما يكون ربا إذا كان التفاضل معلوماً أو التماثل مجهولاً	٢٥٤	ويمكن أن يتمسك بحديث القلادة المذكورة في رد ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك ورده حتى يفصل
٢٥١	ولذلك جزم الروياني في الحلية أنه لو تحقق المساواة بأن اجتنبنا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز	٢٥٥	إذا تحرر المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر بن الخطاب
٢٥١	وإنما اختلفت العبارة في تصوير المسألة وإطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك	٢٥٥	وشريح القاضي سئل عن طوق ذهب فيه فصوص أيسع بالدنانير؟ قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٥١	وأما اختلاف الجنس فإنه أطلق القول بالفساد ولم يقيده وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة	٢٥٦	وأما الأئمة بعدهم فقال الأوزاعي إن كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في الفضل جازاً يبيعه بنوعه تقدراً وتأخيراً
٢٥١	وأيما الشيخ تاج الدين الفزاري في شرح التنبيه فإنه قال: إن ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فإن المخالفة فيها ليست شرطاً	٢٥٧	وقال أيضاً: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو أكثر، كالكسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو السرج
٢٥٣	بل لو كان التساوي مجهولاً كفى في البطلان		
٢٥٣	وأطلق أئمة المذهب أيضاً البطلان في جميع العقد إلا		

٢٦٠ وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرداه ، بل خصاه باختلاف النوع لا غير وصاحب التقريب قصره على الصحيح وأعلم أن هذه المسائل التي استشهد بها فيها توقف

٥٦١ ومن أصحابنا من قال : إذا باع صاعاً بصاع ، وفي كل واحد منهما صغار وكبار أن كانت الصغار ظاهر فيما بين الكبار ، بحيث يتعين ذلك للنظار

٢٦٢ وأما إذا كان كل نوع متميزاً منفصلاً ففي الحاقه بمال يدل عليه الحديث نظر أن المختلط لا يوزع أهل العرف الثمن عليه وقال ابن أبي الدم : وحققوا ذلك بأن الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن الميزان لا برعاية الصفة ، ولو روعيت الصفات لما تصور تصحيح بيع صاع من تمر

٢٦٣ إذ ما من صاع إلا ويشتمل على تمرات رديئة مختلفة لو ميزت لاختلفت قيمتها وذلك مما لا يرعاها الشرط قطعاً ولا فرق بينها وبين محل النزاع

٢٦٤ القسمة أفرز للحق لا يريد به الحق ولا ينقص هذه المقابلة عند تمدد العاقد فلا تختلف المقابلة باتحاد العاقد

٢٦٤ ثم قال : وهذا طريق التوزيع وفيه غموض لا ينكره من تأمله ، وهو الاستدلال الذي استدلل به القرافي لهم من الحديث

كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال

٢٥٧ وقال أبو حنيفة : كل شيء يحلى بفضة أو ذهب فجاز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب

٢٥٨ (فرع) من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه فص بفضة لا يجوز

٢٥٨ وإن باعه بالذهب ففيه القولان في الجمع بين بيع وصرف ومن فروع قاعدة مد عجوة بمض المختلط كالسكر ببعض اللبون إذا بيع بمثله باطل

٢٥٨ (فصل) المرتبة الثانية من قاعدة مد عجوة أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو من أحدهم ، كما إذا باع مد عجوة ومد برني بمدى معقلى أو قفيز طعام وقفيز طعام ردىء بققيزين من طعام جيد

٢٥٨ وإلى هذه المرتبة أشار الشافعى بمسألة المراطلة التي قال فيها : ولو راطل بمائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط

٢٥٩ وقد حكى وجه في طريقة الخراسانيين روى عن حكاية صاحب التقريب وغيره أن صفحة الصحة في محصل المسامحة ، ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر

- ٢٦٤ وبعد ذكر الجورى طريق التوزيع قال : واستدل المدينى بهذا الدليل ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تمد
- ٢٦٥ (فروع) قال الماوردى : إذا باع مائة درهم صحيحاً ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلة وإن اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجز ، والا فوجهان
- ٢٦٥ (فرع) ذكر القاضى ابو الطيب فى مسألة المرافلة علة الجواز فى بيع الدينار الجيد بالرديء أن أجزاء الجيد متساوية القيمة وأجزاء الرديء متساوية
- ٢٦٥ (فرع) أطلق صاحب التلخيص تبعاً للشافعى وللأصحاب أنه لو باع عتقاً وجدداً بعثق وجدد متماثلين فى الوزن لم يجز
- ٢٦٥ (فرع) جعل نصر المقدسى من جملة الأمثلة فى هذه المرتبة : دينار صحيح ودينار رباعيات
- ٢٦٥ تعليق لتصحيح هذه العبارة لركاكتها وأخطائها
- ٢٦٦ (فرع) من فروع هذه المرتبة
- ٢٦٦ لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب
- ٢٦٦ مقتضى المذهب أنه لا يجوز ، لأن الثمن يوزع عليهما ، لأن المصوغ متقوم مخالف لغير المصوغ
- ٢٦٦ أما لو باع ذهباً مصوغاً بذهب غير مصوغ جاز
- ٢٦٦ (فائدة) قال صاحب التلخيص :
- الربا لا يقع من طريق القيمة الا فى أربعة مواضع وذكر هذه الأمثلة المقدمة فى قاعدة مد عجوة ، وأنت اذا وقفت على ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتباراً للقيمة فحسب ، والله أعلم
- ٢٦٦ (فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعى أنه اذا خلط الجيد بالرديء أو الحنطة النقيصة بالنجسة ، ثم باع صاعاً منه بمثله ، أو باع بصاع رديء جاز والقاضى حسين بعد أن ذكر أن التمر الهنذى مع التمر البصرى جنسان ، قال : وبيع مدى كرمانى ومد بصرى بمد تمر شحرى أن كان متفرداً بجوز ، وان كان مجتمعاً لا يجوز
- ٢٦٦ (قلت) ومراده بالشحرى الهنذى ، وأما الكرمانى فيتعين أن يكون مراده به نوعاً مسن الهنذى ، لأنه لو كان نوعاً من البصرى جاز مطلقاً لاختلاف الجنس
- ٢٦٧ (فرع) اذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور فيصير بيع الربوى بجنسه مشروطاً بأربعة شروط : الحلول ، والتماثل ، والتقباض وكون كل عضو من نوع واحد ثم لنسبه لأمور :
- ٢٦٧ (أحدها) أن الأصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ولم يبينوا النوع من الصفة

- ٢٦٧ (الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسيتين على وجه ؟
- ٢٦٧ (الثالث) الالفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل
- (النوع) قال ابن سيده : الضرب من سن الشيء . وقال الجوهري : النوع اخص من الجنس ، والمعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها لينة
- ٢٦٧ وقال ابن الأثير : أكبر من سن الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٨ والقاساني قال ابن السمعاني هذه النسبة الى قاسان ، وهي بلدة عند قم وأهلها شيعة وينسب اليها جماعة من العلماء
- ٢٦٩ وجعل ابن الرفعة سابور ههنا بنيسابور وجعل الشيخ تاج الدين الفسزاري : انه الملك والقراضة القطع تقرض من الدينار للمعاملة في صفار الحوائج ، وهي تنقص عن الصحاح
- ٢٦٩ والرديء اما بانحاء السكة أو بعدم الطبع أو بنقصان الوزن وليس الرديء المغشوشة بغير الذهب
- ٢٧٠ (فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان بين العوضين ربا الفضل ، وهو ما اذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره
- ٢٧٠ اما اذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر ان اتفقا ، فان كان التقابض في جميع العوضين جاز كصاع حنطة وصاع بصاعى تمر (فرع) لو باع داراً مموهة بذهب بدنانير أو مموهة بالفضة بدراهم ، وكان التمويه بحيث اذا نحت يخرج منه شيء لم يصح
- ٢٧١ والأصح ما ذكره القاضي حسين وغيره
- ٢٧١ ولعلك تقول : قد تقدم فيما اذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب ان جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عجوة ولو باع داراً فيها بئر ماء وفرعنا على ان الماء ربوي ، فاصح الوجهين عند الرافعي الصحة للتبعية ، ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أولا
- ٢٧١ ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر أن في البقرة لبناً
- ٢٧٢ (فرع) لو أجر حلياً من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط للقبض في المجلس
- ٢٧٢ (فرع) الشفيع اذا اراد ان يأخذ هذه الدار بالشفعة قال الروياني : فلا بد ان يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار
- ٢٧٢ (فصل) ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٧٥	التهديب ما يوهم المخالفة قال الامام والغزالي : ولا يكثر بظهور اثره في المكيال ولا بكونه متمولا ، فالنظر الى كونه مقصوداً على حياله	٢٧٣	فيها شعير أو زوان ، وفضة خالصة بفضة مفشوشة (وحاصله) الحكم في الكييل بالامتناع الا فيما لا يظهر اثره على المكيال في المكييل ، وذلك مقتضى عبارة الشافعى في المختصر فانه قال :
٢٧٥	(فرع) وهو اذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدراً لا يؤثر في المكيال لكنه مقصود كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد المكيالين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في المكيال ومقتضى التفريع أنه يمتنع ويكون من قاعدة مد عجوة والله اعلم	٢٧٣	وكذلك كل ما اختلط به الا ان يكون لا يزيد في كيله
٢٧٦	ولا يرد على طرد ما ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً ، لانا نتكلم فيما اذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر ، وههنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر	٢٧٣	والعبارة الجامعة لذلك ان الربوى لا يباع بجنسه وفيهما اوفى احدهما ما يأخذ حظاً من المكيال وهى عبارة نصر المقدسى في الكافي
٢٧٧	(قلت) لك حق والعدر عن الشيخ في اطلاقه ان الغالب في قيمة الشعير لا تكون مساوية لقيمة القمح ، فلا يلزمه القول بالصحة في ذلك	٢٧٤	قال الشافعى في المختصر لا خير في مد حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة . وقال في الام في باب المأكول من صنفين شيب احلاهما بالآخر : ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك
٢٧٧	(فائدة اخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة	٢٧٤	وقال القاضى حسين في قول الشافعى : لا خير ، اراد لا يجوز قال الرويانى : وكنا نتوهم ان هذه اللفظة له حتى وجدناها لمالك رحمه الله في مسائل الربا فتوهمناها له حتى وجدناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم استعمالها في هذه المسائل ،
٢٧٧	قد تقدم ان الشعير اذا كان قليلاً بحيث لا يؤثر في المكيال فانه لا يضر	٢٧٨	وعبارة الام اصح من عبارة المختصر فانه في المختصر أخل بأحد القسمين
٢٧٨	واعلم ان الاصحاب ردوا على ابي اسحاق هناك بأن ما في الزبد من المخيض لا يظهر	٢٧٤	وقد وقع في كلام صاحب
٢٧٨	وقد نبه الشافعى على هذه		

- القاعدة في باب المأكول من
صنفين شيبا في الأم قال في
آخره : كل ما شابه غيره فيبيع
وأحد منه بواحد من جنسه
وزنا بوزن فلا خير فيه
٢٧٨ وإن بيع كيلا بكيلا فكان ما شابه
غيره فيبيع واحد منه بواحد
من جنسه وزنا بوزن فلا خير
فيه
- ٢٧٩ (المسألة الأولى) إذا خلط نوعا
بنوع من جنس واحد وباعه بنوع
منه فينتجه أن يقال : حيث تقول
بالصحة في الجنسين بأن يكون
الخليط غير مقصود كما إذا باع
معلقا ببرني فيه شيء يسير
من المعقلى لا يقصد ، فههنا
أولى
- ٢٧٩ (المسألة الثانية) الفضة
الخالصة بالفضة المشوشة ،
والمشوشة على قسمين :
- ٢٧٩ (قسم) الفس الذي فيها مما
له ثبات وقيمة كالرصاص
والنحاس والمس
- ٢٧٩ (وقسم) الفس الذي فيها مما
يستهلك كالزرنخية والأندرانية
وهي التي تتخذ شبه الدراهم
من الزرنخ والتورة ثم يطلى
عليه الفضة
- ٢٩ فاما المشوشة بفس يبقى له
قيمة فاختلف الأصحاب في
تعليله على وجهين نقلهما الشيخ
أبو حامد وآخرون
- ٢٧٩ (أحدهما) وهو الصحيح عند
الشيخ أبي حامد وغيره أنه يبيع
- ٢٨٠ فضة وشيء بفضة ، أو بفضة
وشيء فصار كمسألة مد عجوة
(والثاني) لأن الفضة هي
المقصودة وهي مجهولة غير
متميزة فأشبهه ببيع تراب
الصاغة واللبن المشوب بالماء
٢٨٠ وأما المشوشة بفس لا قيمة
له كالزرنخية فالعلة في منع
بيع بعضها ببعض أو بالخالصة
الجهل بالمماثلة أو بتحقيق المفاضلة
وإن ابتاع بها ثيابا جاز
- ٢٨١ (قلت) وقد بلغنى أن في بعض
البلاد في هذا الزمان ضربت
الفضة خالصة فتشقت فجعل
فيها في كل ألف درهم مثقال من
ذهب فانصلحت
- ٢٨١ ولكن مثل هذا إذا بيع درهم
مثلا لا يظهر في الميزان ما معه
من الفس وأما إذا بيع قدر كبير
فيظهر ذلك في الوزن فينبغي
البطان
- ٢٨١ أما على النظر إلى (قاعدة عدة
مد عجوة) فإنه ليس ههنا مع
الفضة شيء يتقسط عليه الثمن
وأما على أن المقصود مجهول
فهنا المقصود ظاهر وكل
ما ذكرناه في الفضة يأتي في
الذهب حرفا بحرف
- ٢٨١ (المسألة الثالثة) بيع العسل
المصفى بالعسل الذي فيه شمع
وقد نص الشافعي على ذلك في
الأم قال :
- ٢٨٢ ولا يباع عسل بعسل إلا
مصفيين من الشمع وذلك إن

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٨٢	الشمع غير العسل وقد اختلف الأصحاب في قوله (مصفيين) هل المصفيان بالشمس أو بالنار ، على حسب اختلافهم في بيع المصفى بالنار بعضه ببعض	٢٨٤	(أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر لأنه اذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه النوى
٢٨٢	وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنف في علة واحدة وهي حقيقة المفاضلة كما اشار اليه في علته	٢٨٤	(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز ، لأن الشمع ليس من أموال الربا
٢٨٢	والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركة في علة واحدة وهي الجهل بالمائلة ان لم يعلم مقدار الفش	٢٨٥	ومسألة الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعى
٢٨٣	قال امام الحرمين : وبيع الذهب الابريز بالهروى عين الربا	٢٨٥	ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قال الشافعى ، ولا فرق في ذلك اذا كان التراب لا يؤثر في الكيال بين بيع بعضه ببعض وبين بيعه بالخالص عنه بينهما
٢٨٣	(فرع) بيع الذهب الهروى بالذهب الهروى لا يجوز لما فيه من الفش	٢٨٦	(فصل) المعجنات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطان
٢٨٣	(قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمثلها يدل على أنه لا أثر لتأثير النار فيها	٢٨٦	(فرع) العلس بالعلس لا يجوز الا بعد أخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر
٢٨٤	ويتنبى أن يحرق هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئاً عند الضرب أم تخلصهما فقط ؟	٢٨٦	(قلت) أما قشره الأسفل فتصحیح الجواز فيه ظاهر ، وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم امكان كيله ، وان كان رطباً فيزداد امتناعاً
٢٨٤	فان كانت تخلصهما فقط فالامر كما قال والا فلا	٢٨٧	(تنبيه) قول الشافعى رضى الله عنه المتقدم في الأم : كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض الى آخره يفهم أنه اذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز
٢٨٤	ان قيل : اليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى ؟ وهكذا اللحم باللحم الطرى ان جوزنا		
٢٨٤	قيل : الفرق بينهما من وجهين :		

رقم الصفحة	الإحكام	رقم الصفحة	الإحكام
	بيع بعضه ببعض وان أثر في المكيال		
٢٨٧	(فصل) في أحاديث مرسله	٢٨٧	تحتمل أن تكون من هذا الباب:
٢٨٧	« مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاماً مغلوثاً فيه شعير فقال : اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش »	٢٨٧	الغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان
٢٨٧	(أما القسم الثاني) وهو إذا ما خالط المبيع قليل من التراب وكذلك دقاق التبن ، فاما ان يكون المبيع مكيلا او موزونا ، فان كان مكيلا لم يضر ، لان التراب لا يظهر في الكيل لتحلله	٢٨٧	(فرع) لو تصارفا دينارا محموديا بدينار محمودى لم ينجز لما فيه من الفضة ، ولو تصارفا دينارا محموديا بفضة جاز على الأصح
٢٨٨	(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق : انه اذا باع الدينار الهروى بالهروى فهو باطل كما تقدم ، واذا باعه بدرهم او بدراهم فالبيع جائز ، وان كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة	٢٨٨	(فرع) قال أبو داود وشارح مختصر المزني : قول الشافعي في العسل (وكذلك لو بيع كيلا)
٢٨٨	قال : فيه كاللذليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزنا أخرى ، وهذا غريب .	٢٨٨	(فرع) تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب الدقيق لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات وهو يفيد أن الطين المخالط للقمح في العادة يمنع المماثلة (فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل وتراب قليل كذلك ، ويسير من التبن والقصل كذلك ، ولكن مجموعهما يؤثر في الكيل
٢٨٩	(فرع) العسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحاق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيال ، هل يسامح به ؟ ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير .	٢٨٩	(فرع) هذه الأشياء الثين والقصل والمدر والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها تقية عن هذه الأشياء
٢٨٩	(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليها من القشر ، لأن الصلاح يتعلق به	٢٨٩	(فرع) في التنبيه على الفاظ الكتاب
٢٨٩	المشوب ما خالطه غيره وهو المشوش	٢٨٩	والزوان هو حب أسود وصغار

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٩٠	والشَّمع قال ابن فارس : والشَّمع معروف وقد تفتح ميمه ، والقصل وهو ساق الزرع		حاد الطرفين غليظ الوسط الربيع عنه وأما قول المصنف « عن بيع » فلم أجده في شيء ممن كتب الحديث بل كلهم أما بلفظ الشراء ، وأما بحذفهما معا
٢٩٠	(فصل) ولايباع رطبه بيباسه على الأرض	٢٩٧	قال العلماء منهم الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : « اينقص الرطب اذا يبس ؟ » لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحوالها
٢٩١	وعند الله بن يزيد بن هرمز والذي توهم بعض الناس انه هو ثقة أيضاً		
٢٩١	تعليقات للمحقق في الحاشية مهمة		
٢٩٢	لكني رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر ابن عبد الله حدثه الخ	٢٩٧	ولا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب اذا يبس نقص فيكون سؤال تعرف واستفهام وهذا كقول جرير :
٢٩٢	وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك	٢٩٧	الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح
٢٩٣	(قلت) وسياى الكلام في الفصل التالى عند الكلام في المزابة حديث في معجم الطبراني		
٢٩٣	ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبى عياش وأول من رده بذلك أبو حنيفة	٢٩٧	وقال الشافعى في باب الطعام بالطعام : وفيه دلائل :
٢٩٣	تحقيق اسم الترمذى وحاشية للمحقق	٢٩٨	(منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام اذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم نظر في متعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ، لأن التمر من الرطب اذا كان نقصانه غير محدود
٢٩٤	كيف يكون زيد أبو عياش مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران ابن أبى أنس	٢٩٨	أما الزائد عليها فليقهم ذلك ، ولم أر أحداً نقل هذا الخلاف الإجمالى وابن الرقعة
٢٩٥	(واعلم) أن هذا الحديث لا يحتاج الى تقدير صحته الا لما فيه من التعليل بالنقصان	٢٩٨	
٢٩٦	(أما) روايته عن مالك فرويناها في مسند الشافعى من طريق		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٩٩	وممن ذهب الى النع من ذلك كما ذهب اليه الشافعي من الصحابة سعد بن ابي وقاص ، ومن التابعين سفيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد لكنه قال :	٣٠٠	وعن الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية ، تخصيص العموم بأن المحتممين بذلك لا يقولون بالمفهوم
٢٩٩	إذا أحاط العلم بانهما إذا تساويا جاز	٣٠١	(ومنهم) من يقول : هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان ، فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى ، لأنه نطق خاص معه تعليل فيكون من الذي لا تعليل معه
٢٩٩	وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والحجة في ذلك الأحاديث المتقدمة	٣٠١	(والجواب) عن حملهم ذلك على ما إذا كان رؤوس النخل لا يكال
٢٩٩	ومن جهة أنه ان بيع متمثلا فالنع لتحقق الفاضلة عند الجفاف	٣٠١	وعن قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجه :
٢٩٩	وان كان التمر أكثر فللجهل بالمائلة ، والتخمين لا يكفي في ذلك الا في العرابا	٣٠١	(أحدها) أن النقص لا يقدح في العلة الشرعية كتخصيص العموم
٢٩٩	وقال ابو حنيفة : يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل ، وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد	٣٠١	(الثاني) أن التمر الحديث والعتيق تساويا في حالة الادخار فلا يضر النقصان بعد ذلك
٢٩٩	ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في التمر بالرطب لا وجه له فمتى ثبت الحكم فيه ثبت الحكم فيها	٣٠١	(والثالث) أن نقصان الحديث يسر وقد يعفى عن اليسر كما لو كان في الحنطة تراب أو زوان يسر
٢٩٩	أما الرطبة من الأصل كالفريك فلا يجوز باليابسة	٣٠١	(قلت) وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك تقول : أن الحديث انما يجوز بيعه بالعتيق اذا لم تبق الندوة في الحديث بحيث يظهر دونها في الكيال
٣٠٠	وأجاب الأصحاب عن الأول بانهما جنس واحد ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض	٣٠٣	وقوله بعد ذلك : فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيابسه ، مستنده القياس وعموم العلة ، فيعم الحكم لعموم علته
٣٠٠	وعن الثاني بأن الاعتبار التساوي حالة الادخار	٣٠٣	وقوله : رطبه بيابسه يشمل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	ما يكون رطباً بمعنىين :		الرطب والبسر والبلح والخلال
٣٠٦	(أحدهما) أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحيلاً ، إنما هو رطوبة طرات كطروء افتدائه في شجره وأرضه فإذا زال مع موضع الاغتذاء من مسه عاد الى اليبس	٣٠٣	بلغه المراق الذي يسميه المصريون رامحاً لا يجوز أن يباع شيء منه بالتمر وكذلك العنب والحصرم اذا بيع بالزبيب
٣٠٦	(والثاني) أنه لا يعود يابساً كما يعود غيره اذا ترك مدة الا بما وصفت ، فلما خالفه لم يجز أن تقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه	٣٠٤	وقد حكى الماوردي والرويانى فيه ثلاثة أوجه
٣٠٦	قال الشافعى : وكل طعام يكون رطباً ثم يبس فلا يصلح منه رطب يبابس لتحديث :	٣٠٤	(أحدها) الجواز لانه لا ينعقد فأشبهه القصل بالحنطة
٣٠٦	« ينقص الرطب اذا يبس ؟ فقيل : نعم »	٣٠٤	(والثاني) لا ، لأن نفس الطلع يصير رطباً بخلاف القصل
٣٠٧	وقال في الاملاء : وبين عندي - والله اعلم - أن لا يشتري رطب برطب ، لأن أحد الرطبين أقل نقصاً من الآخر	٣٠٤	(والثالث) قالوا - وهو اصح ان كانا من طلع الفحال - جاز لانه صار رطباً ، وان كان من طلع الاناث لم يجز
٣٠٧	وأما اذا باع خمسة أوسق فما دونها رطباً مقطوعاً على الأرض بمثله فسيأتى في العرايا	٣٠٤	وأظهر الوجهين عند امام الحرمين في العصر مع الخل انهما جنسان
٣٠٨	روى أبو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخارى حديث ابن عمر المتقدم في بيع الرطب بالتمر بلفظ	٣٠٤	والضمير في قوله (رطبه يبابسه) عائد على ما حرم به الربا الذي صدر به الفصل السابق على الفصل الذي قبل هذا ، واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد
٣٠٨	« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة »	٣٠٥	وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه ، فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه
٣٠٨	وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين	٣٠٥	الطعام الرطب منه ما يخسر عن الرطوبة في حال يصير يابساً وهذا ينقسم الى ما يدخر يابسه والى ما لا يدخر
٣٠٨	(أحدهما) ما تقدم من تفاوت النقص في الأرتاب	٣٠٥	فهذا الصنف خارج من معنى

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٠٨	(والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع التفاوت في الثاني ، وإنما راعى التقصان إذا بیس وذلك موجود في الرطبین	٣١٠	(أحدها) الجواز رطباً ويابساً
٣٠٩	واعترضوا على هذا القياس أيضاً بأنه منقوص بالعرايا فإنه یصح مع الجهل بالمساواة ، لأن مع الخرص لا تتحقق المساواة بل هي مشكوك فيها	٣١١	(والثاني) المنع رطباً ويابساً
٣٠٩	وغلبة الظن فوق الشك ، فإذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطباً یجىء منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزناه	٣١١	(والثالث) المنع رطباً والجواز يابساً
٣٠٩	(وأعلم) أن هذا الجواب یقتضى أن یجوز بیع الرطب بالرطب المقطوعین باعتبار العلة الخرص ، أو تكون العلة منقوضة كما هي	٣١١	(فرع) قال الامام : قال العراقيون : جفاف البطح والمشمش امتناعه رطباً والجواز يابساً ، فخرج من هذا أن ما كان جافاً كاملاً ذا معيار جاز بیعه قطعاً
٣٠٩	وأجاب الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف قالوا : لأن التمر یصلح لما یصلح له الرطب ، وزيادة الإدخار ولا یصلح الرطب لما یصلح له التمر	٣١١	(فرع) قول الشيخ رطبة برطبة يشمل الیبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك إذا بیع كل منهما بمثله أو بالآخر
٣٠٩	وأما الشيخ أبو حامد فإنه أجاب بأن العلة علتان مستتبطة ومتنوصصة	٣١١	(فرع) قال الشافعی : كل ما لم یجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبیع
٣١٠	(فرع) هذا القسم الذي تجفيفه غالب إذا جف ، فلا خلاف في جواز بیع بعضه ببعض في حالة الجفاف	٣١٢	القسمة هل هي افراز حق أو بیع ؟ بحث في هذا
٣١٠	(فرع) أما ما لا یغلب تجفيفه ، بل تجفيفه في حکم النادر الذي	٣١٢	(فرع) فإذا قلنا : القسمة بیع وتقاسما لا ربويما مما یجوز بیع بعضه ببعض قال الماوردي لهذه القسمة خمسة شروط :
		٣١٢	(الشرط الأول) الكيل في المكيل والوزن في الوزون ، فإذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأراد قسمتها أخذ هذا قفیزاً وهذا قفیزاً
		٣١٣	(الشرط الثاني) أن يتساوينا في قبض حقوقهما من غير تفاضل وكذلك إذا كانت بينهما اثلاثاً

- ٣١٤ وقال أبو حنيفة : يجوز البسر بالرطب مثلاً بمثل ، وهو قول داود
- ٣١٣ اخذ هذا الثلثين وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئاً أو ينقص (الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضاً لنصيبه مقبضاً لنصيب شريكه
- ٣١٤ وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الرطب بالبسر على حال وإن كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه فيه قولان
- ٣١٣ (الشرط الرابع) أن يتقابضا قبل التفرق ، وتقابضهما بالكيل وحده دون النقل بخلاف البيع حيث كان النقل فيه معتبراً
- ٣١٥ (أحدهما) لا يجوز ، لأنه جنس فيه ربا فلم يجر بيع رطبه برطبه (والثاني) أنه يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن
- ٣١٥ (الشرط الخامس) وقسوع القسمة ناجزة من غير خيار لا بالشرط ولا بالمجلس
- ٣١٤ (فرع) إذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول : أنه لا يجوز ، قال الماوردي : فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعل ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويتناع حقه من الحصة الأخرى بدينار
- ٣١٥ (الشرح) الذي لا يدخر يابس في المسادة كالأترج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار والبادنجان والمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم وقول الشافعي : إذا كان مما يبس احترازاً عما يكون رطباً **أبداً**
- ٣١٤ فيكون هذا بيعاً تجرى عليه أحكام البيوع
- ٣١٤ (فرع) من الحاوي أيضاً (فان قلنا :) بأن القسمة أفرز يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاءه كالثياب والحيوان ، لأن ذلك يفترق إلى اجتهاد
- ٣١٦ وقال نصر في تهذيبه قريباً مما قاله الماوردي ، فجعل الجواز تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع
- ٣١٤ (فرع) جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالبسر والبسر بالبسر يمتنع عندنا وجائز عند أبي حنيفة ومالك
- ٣١٧ (فرع) بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب نقل الإمام الجواز فيه عن صاحب التقريب وتابعه عليه

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣١٧	(فرع) هذا الذى تقدم كله فى بيع الرطب من هذه الاشياء بالرطب ، أما لو باع رطباً بيباس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً واحداً ، لأن احدهما على هيئة الادخار ، والآخر ليس كذلك	٣٢٠	وأما الفواكه التى لا تدخر فقد قهمت من كلام الشافعى ما يخرجها وهو ما حكته عنه قريباً
٣١٨	(فرع) البطيخ مع القشياء جنسان	٣٢٠	وفى الرطب الذى لا يجيء منه التمر والمنب الذى لا يجيء منه الزبيب طريقتان
٣١٨	(فرع) لو فرض فى هذا القسم التجفيف على ندور فعن القفال انه لا يجرى فيه الربا على القديم ، وان كان مقدراً ، فان أكمل احواله الرطوبة	٣٢٠	(أحدهما) انه لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن الغالب منه انه يدخر
٣١٨	وحكى الامام فى ذلك وجهين قال : انهما مشهوران ، ورتبهما فى الوسيط على حالة الرطوبة	٣٢١	(الشرح) الرطب والمنب على قسمين
٣١٩	(فائدة) كلام المصنف يشعر بأن حالة الادخار هى الكمال	٣٢١	منه ماله جفاف وكمال فى حالة جفافه
٣١٩	(قلت) وقد تقدمه الامام الى ذلك فقال : ان بعض اصحابنا أجرى لفظ الادخار فى ادراج الكلام وهو غير معتمد	٣٢١	ومنه ما لا يجفف فى المادة ولو جفف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته
٣١٩	فاذا تأملت ما فى هذا الطرف عرفت أن النظر فى حالة الكمال راجع لأمرين	٣٢١	واختلف الاصحاب فى الحاقه بها على طريقتين
٣١٩	(أحدهما) كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه	٣٢١	(أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهذا هو المنصوص فى الأم صريحاً لأن الرطب الذى لا يعود تمراً بحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه
٣١٩	(والثانى) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعاً فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهىء لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن	٣٢١	(والطريقة الثانية) انه على القولين المتقدمين فى سائر الفواكه ، وهى التى ذكرها الشيخ ابو حامد عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن
		٣٢٢	ونسب الجورى القولين جميعاً فى ذلك وفى البطيخ ونحو من الفاكهة التى لا تصر الى حالة الجفاف والبقول التى تخريج ابن شريح وابن سلمة وأبى حفص

- النقصان الذي أشار إليه الحديث إلى أنه علة المنع (فرع) ٣٢٤ لا يجيء منه تمر بالرطب الذي يصير تمراً ، وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض - قال القاضي حسين : فيه وجهان مرتبان على بيع الرطب لا يتم بمثله - إن قلنا هناك : لا يجوز ، فهنا أولى
- ٣٢٢ ابن الوكيل ، وأبعد في جعل القولين مخرجين وبمقتضى هذه القول يصح نسبة الطريقة الثانية إلى ابن سريج وابن أبي هريرة وابن سلمة وابن الوكيل ، ولمل ابن سريج خرج ذلك واختاره قوله : « إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ويبقى فيما عدا ذلك مقتضى الدليل
- ٣٢٣ (التفرع) لو جفف هذا النوع على نثور (إن قلنا) بالجواز في حال الرطوبة فهل يجوز أيضاً في حال الجفاف ؟ فيه وجهان : ٣٢٣ (وجه) المنع أن الرطوبة في هذا النوع هي الكمال والجفاف غير معتاد أصلاً
- ٣٢٤ (وان قلنا) بالمنع وهو الصحيح ففي حال الجفاف أيضاً وجهان : ٣٢٤ (أحدهما) المنع ، فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ولا يابساً لأنه لم يتقرر له حالة كمال
- ٣٢٤ وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه وحكى الإمام فيها ثلاثة أوجه :
- ٣٢٤ (الأول) وقال : لم يصر أحد من أئمة المذهب إلى الرابع المذكور هنا
- ٣٢٤ (وأما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر فقل من تعرض لهذا الفرع غير الإمام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة وإن منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء
- ٣٢٥ (فرع) بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالتمر هل يجري فيه الخلاف أولاً ؟
- ٣٢٥ (فرع) جعل القاضي حسين البطيخ الذي لا يفلق والقثاء والقثد في التمثيل مع الرطب الذي لا يتمير والعنب الذي لا يصير زيبياً
- ٣٢٦ (فرع) قال الإمام : وقال صاحب التقریب : بيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كماله ، وليس له حالة ، ولكن يعصر الزيت منه وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون ، فانه تفریق أجزاءه ويغيره كمالاً يستخرج السمن من اللبن
- ٣٢٦ (فرع) تعرف بها مراتب الأنواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يجفف ويدخر عادة ، كله قسم واحد ، ويليه في المرتبة ما لا يدخر من الفسواكه غير

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	باللحم ، وأصح الأوجهين في مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطرى بعضه ببعض		الرتب والعتب ، ويليهِ الرطب والعتب اللذان لا يجفان لما ذكر بينهما من الفرق
٣٢٨	(فرع) بيع اللحم الطرى باليابس أيضاً لا يجوز كبيع الطرى بالطرى	٣٢٦	وأما الخراسانيون فالذى يقتضيه إيراد الإمام أن ما يجفف ويدخر عادة غالبه قسم ويليهِ ما يعتاد تحفيفه
٣٢٩	فإن باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لأن الذى لا يظهر فى الكيل وأن كان مما يوزن كاللحم لم يحز لأنه يظهر فى الوزن	٣٢٦	وفى بيع اللحم الطرى باللحم الطرى طريقتان (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجوز لأنه يدخر يابس ، فلم يجز بيع رطبه برطبه
٣٢٩	(الشرح) مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو يبابسه من الأشياء المتقدمة	٣٢٦	(والثانى) وهو قول أبى العباس أنه على قولين لأن معظم منفعتة فى حال رطوبته
٣٢٩	قال الشافعى : ولا خير فى التمر بالتمر حتى يكون ينتهى بيسه وان انتهى بيسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى بيسه كيلاً بكيل	٣٢٦	(الشرح) صورة المسألة فى بيع اللحم بلحم من جنسه - أن قلنا : - أن اللحوم اجناس وهو الصحيح ، أو مطلقاً على القول الآخر
٣٣٠	وفسر الشافعى فى الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يملح ويسل ماؤه فذلك انتهاء جفافه ، ولا يحصل من هذا اللفظ كمال المقصود فى البيان	٣٢٦	قال الشافعى : ولا خير فى اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال
٣٣١	وينبغى أن يحمل ذلك على ما إذا كان فيها من البلل ما يوجب التفاوت فى الكيل إذ لا فرق بينهما	٣٢٦	وقال المحاملى : أن سائر أصحابنا يعنى غير ابن سريج ذهبوا الى أنه لا يجوز بيع ذلك رطباً بحال ، وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم
٣٣١	قال صاحب التهذيب : يجوز بيع الحديث بالعتيق ، لأن العتاقة بعد حصول الجفاف أن أثرت إنما تؤثر فى الوزن لا فى تصغير الحبة فلا يظهر ذلك فى	٣٢٨	وجزم جماعة بال منع ولم يحكوا خلافاً ، منهم الفورانى
		٣٢٨	(فرع) قال الرويانى بعد ما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطباً ويابساً وبيع الشحم بالشحم والآلية بالآلية كاللحم

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الكيل		
٣٣١	(فرع) مذهبنا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن واليث ابن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليايسة ، لا خلاف عندنا في ذلك ، سواء طرا البلل عليها أو كانت رطبة من الأصل وهى الفريك	٣٣٤	عليه وسلم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى ايديهم يأكلونه رطباً وقد رأيت فى الواقى فى شرح المهذب كلاماً لولا تفرق النسخ لكنت أزلته غيرة
٣٣٢	(فرع) إذا انتهى يس التمر وكان بعضه أشد انتفاخاً من بعض لم يضر	٣٣٤	قال : سمعت فقيها يقول : ان محمود بن لبيد كان ساعته يهوديا فلذلك قال هذا الكلام ، لولا تفرق النسخ فلا حول ولا قوة الا بالله نعوذ بالله أن نقول ما لا نعلم ولولا خشية أن يطالعه بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته
٣٣٢	(فرع) قال الرافعى : اذا منع بمجرد البل بيع بعض الحنطة ببعض فالتى نحتت قشرتها بعد البل بالتهريش أولى بأن لا يباع بعضها ببعض	٣٣٤	والعرايا جمع عرية ، وهى تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية فعيلة ، واختلف فى اشتقاقها على قولين قيل : بمعنى فاعلة وهو قول الأزهرى وابن فارس ويكون من عرى يعرى كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أى خلت وخرجت
٣٣٢	باب بيع العرايا وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرساً فإنه يجوز للفقراء ، فيخرص ما على النخل من الرطب ، وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمراً ويسلمه اليه قبل التفرق	٣٣٤	تعليق على صنيع دعى جهول تطاول على المجموع فى غيبتنا فى سجون عبد الناصر فأخرج أوراقاً أسماها الجزء ١٨ وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض
٣٣٢	والدليل عليه ما روى محمود ابن لبيد قال : « قلت لزيد ابن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من انصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله	٣٣٥	والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه
٣٣٢	٣٣٢	٣٣٥	والمزابنة هى بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٣٥	رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق	٣٣٨	(وأما حكم المسألة) فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد الخ
٣٣٦	قال الشافعي : والعرايا ثلاثة أصناف	٣٣٨	قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : خالفونا معاً في العرايا فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا : نرد اجازةً بيها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
٣٣٦	هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد	٣٣٩	وقال في كتاب البيوع من الأم : أن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، وذلك منهى عنه ، وخارجة منه منفردة بخلاف حكمه
٣٣٦	والصنف الثاني : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها	٣٤٠	وقال الشافعي : إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، وحديث زيد يقتضي أن الثاني هو الأولى
٣٣٦	وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله	٣٤٠	أن للعرية تفسيرين فلا مجاز ، ولو سلم لوجب حملها على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعي وقاله المصنف في النكت لوجهه :
٣٣٧	وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين توهيان للرجل فيبيعها بخرصها تمرأ	٣٤١	(أحدها) أن المنهى عنه في أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضاً بيعاً
٣٣٧	والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل ، وقد ذكروا في حدها عبارات مختلفة أحسنها الإطلاق مع قيام المقتضى للمنع ثم الرخصة قد يكون سببها الضروري كاكل المضطر الميتة ، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا	٣٤١	(والثاني) أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر في البيع لا في الرجوع في الهبة
٣٣٨	ولما كان الدليل قائماً على تحريم بيع الرطب بالتمر ووردت العرايا على خلافه سمى ذلك رخصة	٣٤١	(والثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص (والرابع) ما تقدم من حديث

للمشتري الذي لا نقد بيده
 ٣٤٣ وسبب الرخصة في حقه أمران :
 ٣٤٤ (أحدهما) حاجة المشتري اليه
 وهو الذي لا رطب عنده أعنى
 الذي تقتضى العادة أنه يطلب
 شراء الرطب
 ٣٤٤ ويرشد الى ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم « يأكلونها رطباً »
 ٣٤٤ (والثانى) ان أصحاب العرايا
 هم المساكين الذين وهبت منهم
 وظاهر حالهم الحاجة
 ٣٤٤ وقد جمع الماوردى مرجحات
 المذهب في خمسة أوجه :
 ٣٤٤ استثناءها عن المزبنة ، واثباتها
 بلفظ الرخصة المشعر بتقدم
 الخطر ، ولفظ البيع المقتضى
 عوضها ، واعتبار المساواة
 بالخرص ، وتقديرها بقدر
 مخصوص
 ٣٤٤ وقد أفاد كلام المصنف في
 التصوير شروطاً كلها موجودة
 في مختصر المزنى
 ٣٤٤ (أحدها) أن يخرص ما على
 النخيل من الرطب ، أى رطباً ،
 ويخرص ما يجيء منه اذا جف
 فيأتى المتبايعان الى النخيل
 ويحزرانها ويقولان : فيها الآن
 وهى رطب ستة أوسق مثلاً
 ٣٤٥ (الثانى) أن يكون الثمن الذى
 يباع به معلوماً بالكيل لقوله :
 ثم يبيع ذلك بقدره ، وهذا
 لا خلاف فيه عند القائلين باباحة
 بيع العرايا ومستنده حديث
 زيد بن ثابت

محمود بن لبيد ، واعتلوا أيضاً
 بأنه اذا لم يجز البيع بالخرص
 وهو على الأرض فعلى النخل
 أولى ، لانه أقرب الى الفرر
 ٣٤١ واجاب المصنف فى النكت بأنه
 مما تدعو الحاجة اليه وفى
 الأرض لا تدعو الحاجة اليه لانه
 أن يأكل الرطب مع الناس
 ٣٤١ وأما مالك فأنه - وان وافق
 على مقتضى الحديث - يفسر
 العرايا بتفسير أخص مما يقوله
 الشافعى وهو :
 ٣٤١ أن يهب الرجل الرجل تمر نخلة
 أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة
 الموهوب له فيشتريها بخرصها
 تمراً وهذه الصورة عندنا من
 جملة العرايا
 ٣٤٢ واختلفت المالكية فى علة الجواب
 فى منعها من المعرى فقيس :
 لوجهين ، اما لدفع ضرر دخوله
 وخروجه أو لمرق فى الكفاية
 ٣٤٢ واحتج المنتصرون لراى مالك فى
 تفسير العرية بذلك بقول
 ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى
 الرجل فى ماله النخلة والنخلتين
 ٣٤٢ (قلت) وقد وجدت لهم ما هو
 أولى أن يتعلقوا به فمن ذلك
 الحديث عن زيد بن ثابت
 ٣٤٣ (قلت) فأما الأول فانه معارض
 بقول يحيى بن سعيد الأنصارى
 أحد شيوخ مالك
 ٣٤٣ (فان قلت :) فعلى هذا لا تكون
 الرخصة للبائع والظاهر من
 حديث زيد وغيره أن الرخصة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٤٥	(الثالث) أن يكون البيع بقدر ما يجيء منه تمراً ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله	٣٤٨	حقيهم على الحظر (والثاني) أنه يجوز لحديث سهل بن أبي حثمة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تتباع بخرصها تمراً يأكلها رطباً
٣٤٦	(الرابع) أن يتفاضل ، فمتى تفرقا قبل التقابض فسد العقد	٣٤٨	(أما حكم المسألة) ففيها طريقتان (أحدهما) القطع بمصنوم الرخصة للأغنياء والفقراء
٣٤٦	(فرع) لو باع الرطب على الأرض بالتمر هل يجري حكم العرايا فيه ؟ فيصح في خمسة أوسق أو دونها	٣٤٨	(والثانية) فيها قولان (أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء
٣٤٦	(فرع) قال صاحب التتمة : إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا فإن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة وإن جففه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر ما بين الكيلين فالعقد نافذ	٣٤٩	ونبه المصنف إلى أن الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة على امتناع القياس لعدم المشاركة في الغلة
٣٤٧	(فروع) يجوز أن يقع العقد على الدمة ، فيقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر يصفه ، ويجوز أن يقع على معين	٤٥٠	(وانقول الثاني) يجوز وهو ظاهر المذهب
٣٤٧	قال الشافعي : والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء	٣٥٠	(فان قلت) إذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الأحاديث مقيدة في بعضها
٣٤٧	(فرع) قال الماوردي والرويانى لا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه سراً كان أو رطباً فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار	٣٥١	(فان قلت) لم يرد أيضاً لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به
٣٤٧	المزنى لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقى في	٣٥١	(قلت) الجواب من وجهين : (أحدهما) إن المعتمد في الأصول أن الراوى إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله « نهى عن الفرز وقضى بالشفعة للجار » وما أشبهه أنه على العموم
		٣٥١	(والثاني) أن معنا ههنا قرينة ترشد إلى أن القصة المنقولة غير قصة الحاويج

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٥١	قال الشافعي : وكثير من الفرائض كانت قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة	٣٥٣	ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر
٣٥٢	(فان قلت) قررت أن الراجح عند الأصوليين أن قوله : رخص في العرايا وأمثاله عام وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكراً لبعض أفراد العموم	٣٥٤	(فرع) لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح ، وعند بعض الحنابلة . وعند مالك : يشترط حاجة البائع وحده ، وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده
٣٥٢	(قلت :) هذا غير سؤال الاطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين	٣٥٤	قال ابن عقيل من الحنابلة : يجوز لحاجة البائع أيضاً كما يجوز لحاجة المشتري ، ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه
٣٥٢	(أحدهما) أن التخصيص ليس يذكر لبعض الأفراد	٣٥٤	(فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهماً مما على النخلة بالتمر ؟ بأن يخرص الخارص أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول : وسقاً مما على النخلة بنصف وسق تمر ؟ لم أر في ذلك نقلاً
٣٥٢	(والثاني) : أنا لو أبحنا العرايا في القليل والكثير لزال تحريم المزبنة	٣٥٤	وهل يجوز ذلك في الرطب ؟ فيه ثلاثة أوجه :
٣٥٢	(فان قلت) فيجب على من يقول في الأصول بحمل المطلق على المقيد أن لا يحمله ههنا ، قلت : يصد عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن والمذاهب الثلاثة متفقون على حمل المطلق على المقيد	٣٥٤	(أحدها) يجوز ، وهو قول أبي علي بن خيران ، لما روى زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك »
٣٥٣	إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك ؟ لم يتعرض أكثرهم لذلك		
٣٥٣	وقال الجرجاني لما حكى القولين : يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر		
٣٥٣	قال ابن قدامة الجنبلي : متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر		

- ٣٥٤ (والثاني) لا يجوز وهو قول
أبي سعيد الاصطخري لحديث
ابن عمر « لا تبايعوا ثمر النخل
بثمر النخل »
- ٣٥٥ (والثالث) وهو قول
أبي اسحاق انه ان كان نوعاً
واحداً لم يجز لانه لا حاجة به
اليه ، لأن مثل ما يتناعه عنده ،
وان كان نوعين جاز لانه قد
يشتهى كل واحد منهما النوع
الذي عند صاحبه فيكون كمن
عنده تمر ولا رطب عنده
- ٣٥٥ الأوزاعي - وان كان اماماً -
لكنه غير متقن لحديث الزهري
كاتقان عقيل
- ٣٥٦ ثم أصغت الطلب ونظمت
الحديث من مسند ابن وهب
الذي هو الاصل
- ٣٥٧ ومن جملة المرجحات لحديث
ابن عمر كونه ثابتاً في الصحيحين
ورواية خارجة ليست كذلك ،
وان كان سندها صحيحاً
- ٣٥٧ واما حديث ابن عمر « لا تبيعوا
التمر بالتمر فذلك ثابت في
البخارى »
- ٣٥٨ والأقرب في عبارة المصنف أن
يكون مراده الرطب على رءوس
النخل بالرطب على وجه الأرض
وليست للشافعي نص في هذه
- ٣٥٨ المسألة على ما يقتضيه كلام
ابن سريج ولكنها أوجه الاصحاب
- ٣٥٨ (أحدها) انه يجوز مطلقاً ان
يباع الرطب بالرطب خرصاً
فيهما : سواء كان نوعاً واحداً
- أو نوعين
- ٣٥٨ (والثاني) وهو الصحيح وهو انه
لا يجوز مطلقاً ولا يجوز الا
بالتمر
- ٣٥٨ (فان قلت) المصنف رحمه الله
لم لا يسلك هذه الطريقة التي
سلكها شيخه وهي أقرب مما
سلكه ، وهو التعليل بكثرة الفرر
(قلت) ما فعله المصنف اولي
لان المزاينة تقدم انها مفسرة
ببيع الرطب في رءوس النخل
بالتمر
- ٣٥٩ (واذا ثبت ذلك) فكل ما حد
من مفهوم الموافقة والقياس
شرطه بقاء أصله ، فمتى بطلت
دلالة الاصل بطلت دلالة مفهومه
والقياس عليه
- ٣٥٩ (والوجه الثالث) أنه ان كانا
نوعاً واحداً لم يجز وان كانا
نوعين يجوز كالرطب المعقلى
بالتمر البرنى والرطب البرنى
بالتمر المعقلى وما أشبهه
- ٣٦٠ فجملة الأوجه في المسألة أربعة
وقد جمعها الماوردى وحكاها
كذلك وتبعه صاحب البحر
- ٣٦٠ (والثاني) ان كان احدهما
موضوعاً جاز ، وان كان على
الشجرة فلا ، وهذا وهم
بلا شك
- ٣٦١ (فرع) اذا قلنا بجواز بيع
الرطب على النخل بالرطب على
الأرض هل المعتبر فيها الخرص
أو الكيل ؟
- ٣٦١ كلام الرافعي يقتضى انه الكيل

الإحكام	رقم الصفحة	الإحكام	رقم الصفحة
الأرض - قال المحاملى : لا خلاف على المذهب انه لا يجوز		والذى رأيت في تعليق الطبرى عن ابن ابي هريرة خلافة	
ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد	٣٦٣	(فروع) عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقاً ،	٣٦١
لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة »		وقد شهد ابن ابي عصرون فصيح قول ابي اسحاق انه اذا اختلف نوعهما صح	
فالمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة	٣٦٣	(فرع) اذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجز	٣٦١
والمزابنة بيع الثمر على رءوس النخل بمائة فرق	٣٦٣	(الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع أو يكونا على الشجر فيجوز ، وهذا يقتضى أن احد الأوجه قائل بالجواز مطلقاً	
والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع	٣٦٤	اذا كانا على الأرض أو أحدهما	
حديث جابر قال المصنف ان البخارى رواه ولم أره في البخارى الا من رواية ابي سعيد الخدرى ، وهو في مسلم عن جابر	٣٦٤	وتقل الرافعى عن القفال الخلاف الذى أوهم امرين	٣٦٢
وذكر أصحابنا أن المخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها	٣٦٥	(أحدهما) أن القفال جعل الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة	٣٦٢
وروى الشافعى ومسلم في الصحيح عن سعيد بن المسيب في مرسلاته تفسير المحاولة بالأمرين جميعاً	٣٦٥	(والثانى) أن يكون البيع في ذلك كيلاً ، والقفال انما قال : خرصاً وكذلك صاحب التتمة نعم رطباً بل يخرص ما يجيء منهما تمراً فحسب	٣٦٢
وجمع الفرق فرقان كحمل وحملان قاله ابن الاثير في شرح مسند الشافعى	٣٦٦	(فائدة) أربع مسائل تنبنى على أصل واحد ، وهو أن العربة جوزت للحاجة أو رخصة ، فعلى الأول لا تصح الا في التمر والرطب على النخل وعلى الثانى تصح مع الأغنياء بالرطب على الأرض اذا كانا رطبين من الجانبين	٣٦٣
والوسق بالكسر والفتح والفتح أصح	٣٦٦	(فرع) بيع التمر بالرطب على	٣٦٣
قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز	٣٦٧		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٦٧	(فائدة) الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث جوز في العرايا في القليل ، ولم يجوز في المحاقلة في قليل ولا كثير	٣٧١	وسقا والذي حكاه ابن الصريبي ان المزابنة بيع التمصر في رءوس النخل بالتمر فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم
٣٦٨	قال القفال في شرح التلخيص : المحاقلة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة	٣٧٢	(فرع) قال الشيخ ابو حامد في الرونق : المحاقلة على ضربين :
٣٦٨	وقال مالك : صورة المحاقلة والمزابنة ان يقول الرجل لآخر : اضمن لى صبرتك بعشرين ضاعا فما زاد فلى وما نقص فعلى	٣٧٢	(أحدهما) بيع الحنطة في سنبلها وهو ممتنع كالجوز واللوز في قشرته
٣٦٩	(فرع) قول المصنف في عقد واحد ، مفهومه انه يجوز في عقود متفرقة ، والأمر كذلك يجوز ان يبيع الرجل ثمر بستانه كله لجماعة ، كل واحد منهم دون خمسة أوسق	٣٧٢	(والثاني) بيع الحنطة مع التين ففيه قولان بناء على خيار
٣٧٠	(فرع) ويفهم منه أنه اذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لانه بمنزلة الصفقتين	٣٧٢	(فرع) اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب ؟ صرح الماوردي على قولنا : انه لا يجوز الا اقل من خمسة أوسق
٣٧٠	(فرع) فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين ان جوزنا العرايا في خمسة	٣٧٢	(قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة ، وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف اسماء (رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) وذكر فيه مسألة في بيان جملة من القدرات الشرعية
٣٧١	(فرع) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز ، فان الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات	٣٧٣	(فرع) لو باع الحنطة في سنبلها بالشعير على وجه الأرض ، فان فيه القولين في بيع الغائب
٣٧١	(فرع) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزابنة بأن يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل : في صبرتك ستون وسقا فيقول صاحب الصبرة : ليس فيها ستون	٣٧٣	(فروع) هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب اذا خرص الجميع ؟ الذي لا أشك فيه الجواز
		٣٧٣	(فائدة) الحقل قداح طين يزرع فيه . قاله ابن سيده

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	عنه ويعدل الى دليل آخر		وغيره قال : وحكى بمضهم فيه
٣٧٩	واعلم أن كل ذلك تمحـلـل والانصاف قول المزني وأن ذلك		الحقلة ، ومن أمثالهم : لا ينبت
	يـمـتـنـع ، لان الاحاديث الدالة	٣٧٤	الحقلة الا البقلة (
	على منع بيع الرطب كثيرة		(فرع) اذا امتنع بيع الحقلة
٣٧٩	وحكى القفال أن معنى القولين		في سنبلها بالحقلة الظاهرة
	ههنا يرجع الى أن النهى عن	٣٧٤	فامتناع بيـمـها بـمـثـلـها اولى
	المزابنة ورد أولاً ، ثم رخص في		ويجوز فيما دون خمسة
	العرايا أو لم يرد النهى الا		أوسق لما روى أبو هريرة
	والرخصة معه		رضى الله عنه أن النبي صلى الله
٣٨٠	(قلت) وقد تقدم توجيهه		عليه وسلم أرخص في بيع العرايا
	بغير ذلك مع أن الظاهر من	٣٧٥	دون خمسة أوسق
	النصوص خلافه		(فروع) لا ضابط للنقص عن
٣٨١	وقال أبو الحسن		الخمس ، بل متى كان أقل من
	ابن اسماعيل بن حسن	٣٧٦	الخمس بشيء ما كان جائزاً
	الصنهاجى ثم الأنبارى المالكى :		وفي خمسة أوسق قولان :
٣٨١	« كذلك اختلف الناس في		(أحدهما) لا يجوز وهو قول
	الخرص في الموضع المشموع		المزني لأن الأصل هو الحظر ،
	هل هو أصل منفرد بنفسه غير		وقد ثبت جواز ذلك فيما دون
	رخصه ؟ أو هو معدود من	٣٧٦	خمس أوسق
	الرخص ، ويظهر أثر هذا		(والثانى) أنه يجوز للمسوم
	الاختلاف في مسائل :		حديث سهل بن أبى حثمة
٣٨١	(منها) أنه هل يجوز أن يجمع	٣٧٧	واحتج لهذا القول بما أشار
	في عقد واحد بين مكيل وجزاف ،		اليه أبو داود في بعض نسخ
	أو يمنع ذلك كما يمنع البيض		كتابه ورواه البيهقى من حديث
	والقراض على رأى من منع		جابر مرفوعاً « نهى رسول الله
	ذلك ؟ والمشهور عندهم على		صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
	ما قال المنع بناء على الرخصة		والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا
	فيما تشق معرفة مقداره هو		أن يبيعوها بخرصها ثم قال :
	الكيل أو الوزن		الوسق والوسقين والثلاثة
٣٨١	(فرع) اذا قلنا : يجب النقص	٣٧٧	والأربعة .
	عن الخمسة فهل يكفى أى قدر		(تنبيه) نقل ابن الرفعة عن
	كان ؟ أم له ضابط ؟		الرافعى أنه اختار قول المنع
٣٨٢	وما جاز في الرطب بالتمر جاز	٣٧٨	فالشك الذى فى مقدار الرخصة
			يقتضى الشك فى مقدار النهى

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٨٢	قال الماوردي : وهل جازت في الكرم نصاً ؟	٣٨٥	صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ولو احتاج إليه أهله رطباً وليس في كلام الشافعي في الحاق العنب وقطع بقية الثمار عن اللاحق الى كون العنب يخرص وهي لا تخرص
٣٨٢	(قلت) والمحاملي وابن الصباغ ممن جعل ذلك نصاً ، ولم أقف على النص الذي ذكروه في شيء من الأحاديث ، بل في رواية الترمذي ما يشمر بخلاف ذلك واعلم ان قوله (وعن كل تمر بخرصه) في رواية مسلم والترمذي عام في العنب وغيره ، فيكون الحاق العنب بالرطب تخصيصاً للعموم بالقياس	٣٨٥	(والطريق الثاني) أنه لا يجوز قولاً واحداً ، وهو الصحيح عند المحاملي والرويانى ، ونقله العمرانى عن حكاية صاحب العتمد وهو ان صاحب النخل والكرم يحتاج الى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتعهدا فدعت الحاجة
٣٨٣	(والثاني) لا يجوز - وهو المنصوص عليه في باب العرية من الأم المنسوب الى الصرف - قال :	٣٨٦	وقول الشافعي : رخص منها فيما حرم من غيرها أى ما يساع بالتحرى
٣٨٣	ولا تكون العرايا الا في النخل والعنب لانه لا يضبط خرص شيء غيره	٣٨٦	(فائدة) قال ابن الرفعة : ان قلت : انه يجب اذا منعنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم ، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ، ولا نعلم قائلاً به في مذهبنا
٣٨٤	ولكن الأصحاب لما رأوا الحاق العنب بالرطب ظاهراً قويا لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور	٣٨٧	(قلت) : وقد تقدم زد قول من جعل ذلك منصوباً ، وترجيح كونه ثابتاً بالقياس ، وأما كون الشافعي له قول يمنع القيناس في الرخص حتى يلزم عليه ما أورده فلم أعلم للشافعي قولاً بذلك
٣٨٤	(قلت) والفيزالى وأمامه مسوقان يمثل هذا الكلام من القاضي حسين ، لكن الاعتراض المذكور صحيح	٣٨٧	(فرع) قال الجرجاني : لا تجوز العرية في الزرع بخلاف الكرم
٣٨٥	قال الشافعي : ولم احفظ عنه		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	في ظاهر المذهب		والنخل لأن اعداقها وعناقيدها
٣٩١	(قلت) فتحصلنا في المشمش ونحوه على ثلاثة اوجه	٣٨٧	مجتمعة بارزة (فرع) قال امام الحرمين : وحق الفقيه أن لا يفغل في تفصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار ، وفيها حق المساكين أو لا حق فيها والتشبيه كاف
٣٩١	(أحدها) أنه يشترط نزع النوى	٣٨٩	(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيح لأنه قد ملك ثمرتها
٣٩١	(الثاني) انه يفسد بنوع النوى (الثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الحالتين مع النوى ومن غير نوى	٣٨٩	(فرع) قال الماوردي : ان الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى ، والفرق أنه نازل منزلة الكيل عند تعذره
٣٩٢	ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخة لان النار تعقد اجزاءه وتسخنه ، فان بيع كيلا لم يجز لأنهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار	٣٩٠	ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه ، لأن أحدهما على هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار ، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر
٣٩٢	وان بيع وزنا لم يجز لان اصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً (الشرح) فيه مسالتان :	٣٩٠	(أما حكم المسألة) فقد سوى الشيخ أبو حامد ، وجعل الوجهين مطلقاً سواء أباع ما نزع منه النوى بما لم ينزع أم بمثله
٣٩٢	(أحدهما) أن ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد نيئه بمطبوخة	٣٩١	(فرع) المشمش والخسوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوى في أصح الوجهين ، لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى
٣٩٣	(المسألة الثانية) بيع مطبوخة بمطبوخة وقد نص عليه الشافعي في المختصر	٣٩١	وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجهاً بعيداً في اشتراط نزع النوى ، كما يشترط نزع العظم عن اللحم
٣٩٣	(فرع) قال ابن أبي الدم : بيح الطلى بالدبس لا يجوز ، والطلاء أرق من الدبس ويبع الطلى بمثله فيه وجهان - قال الماوردي : ولا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنىء ، ولا بالمطبوخ ولا يجوز بيع المشوى بالمشوى وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقضيه اطلاق أكثر الأصحاب الا الدبس ففيه ثلاثة اوجه :	٣٩٤	

- وطبخ كاللحم والدبس وما أشبه ذلك وقد تقدم شرحه ٣٩٧ (قلت) وإطلاق الأصحاب يقتضي الجواز وإن لم يفصلوا هذا التفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتميز الفس و تقييد المصنف المصفي بالنار ٣٩٧ على المصفي بالشمس يدل على أن المصفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض ، والأمير كذلك بلا خلاف
- (فرع) ان معنا بيع المصفي بالنار بمثله فلا شك أنه يمنع بيعه بغيره من أنواع العسل ٣٩٨ التفريع حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل اما أن يكون مصفي بالشمس واما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر الماثلة فيه ٣٩٨ (فرع) قال صاحب التهذيب : عسل الرطب وهو رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً وجزافاً بدأ بيد ٣٩٩ واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار قد عقدت اجزاء ومنهم من قال : يجوز وأن ناره لا تعقد وإنما تميزه من القصب (واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره أن نار السكر لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب ٤٠٠
- (أحدها) وهو المشهور الذي ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقاً ٣٩٤ (والثاني) حكاه القاضي حسين أنه ان طبخا في قدر واحد جاز ، وابطله القاضي بأن ما في أسفل القدر أسخن مما في أعلاه ٣٩٤ (والوجه الثالث) حكاه الرافعي الجواز ، وكلامه يقتضي أنه مطلقاً لا مكان ادخاره ٣٩٥ واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفي بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار تعقد اجزاء فلا يعلم تساويهما ، ومنهم من قال : يجوز وهو المذهب لأن نار التصفية نار لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصفي وحمل في بيع العسل النحل بعضه ببعض أنه اما أن يباع بشمعه أولاً ، فان بيع بشمعه وقال القاضي حسين : ان قول المنع مخرج من قول الشافعي لا يجوز السلم في العسل المصفي بالنار ، ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع لأنه تعيب بدخول النار فيه والسلم في الميب لا يجوز ٣٩٦ وقال الروياني : انه المذهب ، لأن المقصود من عصره تمييز الشمع عنه ، ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد ٣٩٧ (واعلم) أن المصنف تكلم أولاً في المعروض على النار عرض عقد

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٠٠	(قلت) أما تقييده بما اذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الاصحاب منزلا عليه لأنه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله	٤٠٢	(قلت) وهذا مثل الاول فان اصل السكر والفانيد قصب واحد ، والظاهر أن القاضي رحمه الله قال ذلك لأنه ليس القصب في بلادهم
٤٠٠	(قلت) وكلام الماوردي يقتضى أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه	٤٠٢	(فائدة) قال ابن الرفعة : ان النار في القند فوق النار في السكر والفانيد ، لان عصير القصب يوضع في قدر كبير كالفانية ، وينقل عليه غليانا شديدا الى أن تزول منه مائة كثيرة
٤٠١	(فرع) قال الامام : وهذا الذي ذكرناه يعنى من الخلاف جار في كل ما يتعقد	٤٠٢	وقال في موضع آخر : ومن عصر قصب السكر يتخذ العسل المرسل ، ويتخذ القند الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص وقرب الطباع
٤٠١	(فرع) اذا بيع السكر بالمعيار فيه الوزن، نص عليه الشافعي، ومن الاصحاب نصر المقدسي ، وقد تقدم قول الجوري وتنبهه على أن ذلك لا خلاف فيه	٤٠٣	قال ابن الرفعة : وأما السكر الخاص وقرب الطباع
٤٠١	وقال ابن أبي السدم : ان ابا اسحاق قال : يباع كيلا ، وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبي السدم	٤٠٤	ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا ، لان الدقيق هو الحب بعينه ، وانما فرقت أجزاءه فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة
٤٠١	(فرع) قال نصر المقدسي في التكايف : يجوز بيع السكر بالسكر وزنا اذا تساويا في اليبس والصفة ، فاما اشتراطه اليبس فصحيح ، وأما اشتراطه التساوى في الصفة فمشكل ، لان ذلك غير شرط في الربويات	٤٠٤	فاما يبيعه به تماثلا فالصحيح أنه لا يجوز ، وقال أبو عبد الله يجوز
٤٠٢	(قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذي يعمل السكر والفانيد جنس واحد	٤٠٥	ولعل الكرابيسي اراد ابا عبد الله مالكا أو أحمد ، فان عندهما يجوز
٤٠٢	(فرع) لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيد قال : وكذلك دبس التمر ورب الفواكه		
٤٠٢	(فرع) بيع الفانيد بالسكر قال		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٠٥	أبو جعفر الطحاوي من كبار أصحاب أبي حنيفة وقد كان الكرايسى من أصحاب أبي حنيفة قبل أن يتخرج بالشافعى	٤١٠	النعومة والخشونة (فرع) قال الرويانى : بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق
٤٠٥	والمقصود بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير ، وما أشبه ذلك وفى ذلك مسائلتان :	٤١٠	(قلت :) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام
٤٠٦	(أحدهما) أن يباع متفاضلا وهذا لا يجوز عندنا وعند أكثر العلماء	٤١١	ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه فى الدقيق ولأن النار قد نطت فيه وعقدت أجزاءه فمنع التماثل
٤٠٦	وقال فى مختصر البويطى : ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح وهو الصحيح من المذهب	٤١١	السويق ضربان نقيع ومطبوخ ، فالنقيع ينقع الطعام فى الماء ليبرد ثم يجفف ، ثم يقلى ويجرش
٤٠٧	قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حيا فإنه يصلح للبذر والطحن والإدخار	٤١٢	(فرع) بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز لأنه قوت زال عن هيئة الإدخار بصنعة آدمى فلم يجز كما لو كان أحدهما أحسن من الآخر
٤٠٨	ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه ، وروى المزمى عنه فى المنثور أنه يجوز	٤١٢	ولا يجوز بيعه بخيزه ، لأنه دخله النار وخالطه الملح ، وذلك يمنع التماثل ولأن الخبز مؤزون والحنطة مكيل ، فلا يمكن معرفة التساوى
٤٠٨	(الشرح) المراد هنا أيضاً إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير فبيع الدقيق بالدقيق ممن الجنس الواحد لا يجوز	٤١٣	(فرع) وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز نقل المنع فى ذلك عن الشافعى ابن المنذر
٤٠٩	وأما ما أوما إليه البويطى	٤١٣	(فرع) قال الرافعى : يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطبومات بالنخالة لأنها ليس مال ربا ، وقبل الرويانى أن تكون النخالة صافية عن الدقيق
٤٠٩	(فأعلم) أن الشافعى قال فى البويطى : وكل شيء من الطعام الذى لا يجوز الا مثلا بمثل من صنف واحد	٤١٣	وقال الامام : ان الحنطبة
٤١٠	(وأعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعى ولم يثبتوا اشتراط التساوى فى		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤١٧	المشور وابن مقلص والكرابيسي (فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو المعجين أو الهريسة أو الزلابية أو النشا أو الفتيت بشيء مما يتخذ منها ، ولا بيع شيء من هذه الأشياء بعضه ببعض كالمعجين بالمعجين	٤١٤	المسوسة اذا قربت من المفقودة - ظاهر قول الأئمة - جواز بيع بعضها ببعض
٤١٧	(فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج ، نص عليه الشافعي والأصحاب	٤١٣	وإذا تأملت كلام الامام وجدته لم يلاحظ أن المسوسة خارجاً عن الربا البتة
٤١٨	(فرع) نقل ابن عبد البر عن الشافعي : لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق . تعليق المحقق في معنى الشبرق وقول امرئ القيس في ذلك شعراً	٤١٤	ولا يجوز بيع خبزه بخبزه ، لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتماثل فمنع جواز العقد
٤١٨	(فرع) هذا كله في الجنس الواحد ، وأما عند اختلاف الجنس فجائز يجوز بيع البر بدقيق الشعير ودقيق البر بدقيق الشعير ، ودقيق أحدهما يسويق الآخر متفاضلاً يداً بيد	٤١٤	وعن أحمد أنه يجوز بيع بالخبز متماثلين ، لأن معظم منفعتها في حال رطوبتها فصار كاللبن باللبن ، وفرق أصحابنا في حال الكمال والإدخار
٤١٨	ولا يجوز بيع أصله بعصره كالسمسم بالشيرج ، والغبب بالمصير	٤١٥	وإن جف الخبز وجعل فتيتاً وبيع بعضه ببعض ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب
٤٢٠	(قلت) وعلى قياس ذلك بيع الغنبل بخل الزبيب لا يجوز ، قال نصر : وكذلك السمسم بالطحينة والطحينة بالشيرج لا يجوز	٤١٥	(والثاني) أنه يجوز لأنه مكمل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر
٤٢٠	(واعلم) أن هذه المسألة كالمجزوم بها في المذهب	٤١٦	إن كان المراد بابن مقلص عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه المذكور في طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووي نسب الرواية المذكورة إليه
٤٢١	(فرع) حب البان بالسبخة وهي نوع من أزهار الماء	٤١٦	قال : وأن كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب
٤٢١	(فرع) بيع لب الجوز بالجوز	٤١٧	(فائدة) قال الامام بعد أن ذكر النصوص التي حكاهما المزني في

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	جائز		
٤٢٢	ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنفقد أجزاءه ، لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب	٤٢٥	بالكسب ، وسيأتي الفرق بينه وبين السمن في المخيض (فرع) شرط جواز بيع الشريح بالشريح الا يكون مغليا فلو أغلى بالنار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنيء
٤٢٣	(قلت) هكذا ذكر جماعة من الأصحاب عصر الرطب ، وظنى أن الرطب لا عصر له	٤٢٥	(فرع) قال الرافعي : الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم
٤٢٣	(فرع) قال الشافعي في باب المزانية الذي قبل كتاب الصلح : ولا يجوز بيع الجلجلان بالشرق الى أجل	٤٢٦	(فروع) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الجسوب التي يتخذ منها الأدهان بطحينها
٤٢٣	(فرع) قول المصنف (إذا لم تنفقد أجزاءه يفهم أنه إذا حوى بالنار اللطيفة بحيث لا تنفقد أجزاءه ، ويجوز بيع بعضه ببعض)	٤٢٦	(فرع) لا يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً لم يكن فيه خلط ، والا لم يجز
٤٢٤	ويجوز بيع الشريح بالشريح ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح ، وذلك يمنع التماثل	٤٢٦	(فرع) ويجوز بيع العصير بخل الخمر لأنهما يتساويان
٤٢٤	(فرع) قال الامام : لو اعتصر من اللحم مائه وتبقى من اللحم ما لا ينعصر بفعلنا فالكل جنس واحد وليس كالدهن والكسب	٤٢٦	(فائدة) الملح مؤنثة تصغيرها مليحة
٤٢٥	(فرع) جعل القاضي حسين دهن السمسم مكيلاً لأنه يستخرج من أصل مكيل	٤٢٦	ويجوز بيع خل الخمر بخسل الخمر ، لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض
٤٢٥	(فرع) بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز متفاضلاً يتبنى على أن الأدهان جنس أو اجناس	٤٢٧	الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها مسائل وقال : وتقدم عليها أموراً :
٤٢٥	(فرع) لا يجوز بيع الشريح	٤٢٧	(أحدها) أن الخلول اجناس على المشهور
		٤٢٧	(الأمر الثاني) أن الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر ، فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيميته كانت الصور ستاً

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٢٨	(الأمر الثالث) أن التمسر والرطب جنس واحد والجنب والزبيب جنس واحد	٤٣١	التمر وفيه الماء (المسألة التاسعة) خل الرطب
٤٢٨	وتعود الى المسائل الخمس التي قدم عليها الشارح هذه الأمور الثلاثة	٤٣١	بخل التمر لا يجوز ، لأن فيهما ماء يمنع التماثل ، هكذا قاله الماوردي ولا جفاء به
٤٢٨	(المسألة الأولى) بيع خل الخمر جائز اتفاقاً قال الشافعي :	٤٣٢	(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب لا خلاف أنه يجوز متساوياً
٤٢٨	ولا بأس ببخل العنب مثلاً بمثل (المسألة الثانية) بيع خل الخمر ببخل الزبيب لا يجوز كذلك قال المصنف	٤٣٣	(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب ببخل الزبيب يجوز ، والمائلة بين الخليين غير معتبرة تفرقاً على الصحيح في أنه جنسان (قلت) والصحيح خلافه
٤٢٨	(المسألة الثالثة) بيع خل الخمر ببخل التمر ، ولم يذكره المصنف وليس هو	٤٣٣	وقد تقدم بحث في خل التمر ببخل الزبيب وخل العنب عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هنالك في الدراهم المشوشة
٤٢٨	مثل بيع خل الخمر بخسل الزبيب ، لأن التمسر والجنب جنسان مختلفان	٤٣٣	وان لم يكن فيها ماء - وهما من جنس واحد - جاز قطعاً مثلاً بمثل يداً بيد كخل العنب ببخل العنب ، وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يداً بيد
٤٢٩	(المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب ببخل الزبيب ، وخل التمر ببخل التمر لا يجوز	٤٣٣	وليس في المسائل العشر مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا خل العنب ببخل العنب
٤٢٩	(المسألة السادسة والسابعة) خل الزبيب ببخل التمر	٤٣٤	(فرع) المعيار في الخل الكيل لانه يستخرج من أصل مكيل
٤٣٠	فان قلت : تعليل الشيوخ أبي حامد ظاهر ، وأما تعليل المصنف بالجهل بتماثل المائين فانه يوهم أن المائين لو كانا معلومى التساوى صح ، وليس كذلك	٤٣٤	(تبيينه) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح
٤٣٠	وهذه الطريقة التي سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب	٤٣٤	(فرع) قال الشافعي : ويبسح بعضها ببعض والنيبذ الذي
٤٣١	(قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخسل		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	لا يسكر مثل الخل		بحكمه
٤٣٤	(فرع) يجوز بيع خل العنب بعصره لانه لا ينقص اذا صار خلا فهما في حال الادخار	٤٣٩	(فرع) كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن ، كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن ، ولا بالمصل ، ولا بالاقط ، كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك
٤٣٥	(فرع) لا يجوز خل التمر بالتمر ، ولا خل عنب بعنب وقال ولا كل شيء بشيء يخرج من اصله	٤٣٩	ولم هذا الفرع الا في الكتاب فلا ادري هل الفرق من كلامه؟ او من كلام الشافعي
٤٣٥	(فرع) بيع الرطب بخل العنب او بعصر العنب او بيع العنب بخل الرطب او بدبس الرطب	٤٤٠	فان باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان (قلت) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ في باب بيع الثمار
٤٣٦	(اما حكم المسألة) نص عليه الشافعي قال في المختصر والام: ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل ان في الشاة لبنا لا ادري كم حصته من الثمن الذي اشترته به نقدا؟ وان كان نسيئة فهو افسد	٤٤٢	واذا قلنا بانها غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع
	البيع	٤٤٢	وقوله : الكائن : في البئر احتراز جيد ، فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود في الدار ، ولكن لا غرض في ذلك للقدر الكائن وقت العقد
٤٣٧	فان الاصحاب : فوجب الاتباع شاة في ضرعها لبن اصلا ، لان اللبن مجهول كما لو ضم الى الشاة لبنا مغطى	٤٤٣	وذهب جمهور اصحابنا ان ماء البئر لا يملك الا بالاخذ والاجارة نعم لك ان تقول : الجزم بصحة العقد مع عدم دخول ما في البئر من الماء نظر
٤٣٧	فالجواب انه لم يجز البيع هناك لان كلا من الشاة واللبن المضمون اليها مقصود بالبيع واللبن في الضرع تابع	٤٤٣	(قلنا) ذلك يقتضى صحة بيع الاصل وغلّة ثمرة تكون للبائع
٤٣٨	(قلت) وفي التحريم نظر في بيع خل التمر بخل التزيب ، وفي بيع الدراهم المشوشة بعضها ببعض لانه يمتنع افراد كل واحد	٤٤٤	(فائدة) عرفت ان ابا الطيب ابن سلمة في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار
		٤٤٤	(فرع) بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	أجناس		لتأثير النار فيه
٤٤٤	ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لأن عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر	٤٤٨	(فرع) ويجوز بيع الخثائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً
٤٤٥	(أما حكم المسألة) فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل ومقصوده في جميعها جواز البيع من حيث الجملة	٤٤٨	(فرع) قال الشافعي : لا خير في لبن مقلّى بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن
٤٤٥	والفرق بين الحليب والرطب من ثلاثة أوجه	٤٤٩	(فرع) شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء
٤٤٥	(أحدها) أن عامة منافع الرطب في حال كونه تمراً ، وتناوله في حال الرطوبة بعد عجالة وتفكها	٤٤٩	(فرع) إذا حُمى اللبن قليلاً بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض
٤٤٥	(والثاني) قول الشافعي : أن الرطب يشرب من أصوله ويحف بنفسه يشير إلى أن اللبن في حال كماله والرطب ليس كذلك	٤٤٩	ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن ، لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه كالشريح بالسمن وفي التفصيل مسائل :
٤٤٦	(فرع) والمعيار في اللبن الكيل قال الرافعي وفي كلامه ما يقتضي تجويز الوزن والكيل جميعاً	٤٥٠	(المسألة الأولى) بيع اللبن بالزبد قال في المختصر : ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن
٤٤٧	وقد تعرض الامام لهذا الأشكال فأورد على نفسه أنه إذا خسر الشيء كان أثقل	٤٥٠	(المسألة الثانية) بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي
٤٤٧	ومن هنا قال الرافعي : أن في كلام الامام ما يقتضي تجويز الكيل والوزن ، وأنت قد سمعت كلام الامام ، وليس فيه حكم بكيل ولا وزن	٤٥١	(قلت) وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشريح
٤٤٨	(فرع) يشترط في بيع الحليب بالجبن أن يكيّله ولا رغوّة فيه	٤٥١	(المسألة الثالثة) بيع اللبن بالمخيض وهو الردغ الذي استخرج منه الزبد جزم به الأصحاب : لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي ، والمصنف أفرده بالعلة التي ذكرها
٤٤٨	(فرع) الهريد بالهريد لا يجوز	٤٥١	(المسألة الرابعة) بيعه بالشيرازي وهو اللبأ والجبن

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٥٢	(فائدة) واللبا مقصور مهموز	٤٥٥	السمن بالسمن واللبن باللبن (والثاني) لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد
٤٥٢	(فرع) جزم ابن أبي هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز قال : لأن ما فيه تابع	٤٥٦	وان باع المخيض بالمخيض نظرت - فان لم يطرح فيه الماء - جاز ، لأنه بيع لبن بلبن
٤٥٢	(فرع) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان أما يجوز إذا لم يكن في واحد منهما ماء	٤٥٧	(فرع) قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض لكون بعضه أشد انعقاداً من بعض
٤٥٣	(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يمتنع في جميع المطاعم لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة	٤٥٧	(فرع) دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره للجهل بالمقصود
٤٥٣	وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز لأنه لا يخالطه غيره قال الشافعي : والوزن فيه أحوط	٤٥٨	(فرع) لو باع المخيض بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي : فلا بأس
٤٥٣	قال الشافعي في باب جماع السلف من الأم :	٤٥٨	(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض
٤٥٣	لا بأس أن يسلف في شيء وزناً وان كان يباع كيلاً ، ولا في شيء يباع كيلاً وان كان يباع وزناً إذا كان لا يتجافى في المكيال	٤٥٨	وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبا بعضه ببعض لم يجز لأن أجزاءها متعقدة
٤٥٤	وفي قوله : وتشبه الأواقي أن تكون كيلاً	٤٥٩	قال الامام : وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط ، وذلك أنه ان كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط
٤٥٤	(فرع) قال في الام : ولا خير في سمن غنم بزبد بحال السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو موزونان	٤٥٩	وأما بيع نوع منه بنوع آخر ، فانه ينظر فيه ، فان باع الزبد بالسمن لم يجز لأن السمن مستخرج من الزبد ، فلا يجوز
٤٥٥	(فائدة) الأسمان أجناس مختلفة		
٤٥٥	فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان		
٤٥٥	(أحدهما) يجوز كما يجوز بيع		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٦٠	(الشرح) فيه مسائل : (احداها) بيع الزبد بالسمن قال في المختصر : ولا خير في سمن غنم بزبد غنم	٤٦٣	ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمة لحديث سعيد بن المسيب مرفوعا : « لا يباع حي بميت » (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن أن تباع الشاة باللحم » وعن سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان »
٤٦٠	(المسألة الثانية) السمن بالمخيض فانه اطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلا	٤٦٤	عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم » (فان قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولم يقل به الشافعي
٤٦١	(المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض والمصوص للشافعي أنه يجوز	٤٦٥	(قلت) النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل
٤٦١	(فرع) اذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما	٤٦٥	(أما حكم المسألة) فقول المصنف مفروض في بيع الحيوان الماكول بجنسه كالبقير بلحم البقير والغنم بلحم الغنم
٤٦٢	قال الامام : اذا امتنع بيع الاقط بالاقط امتنع بيمه بالمصل فانهما من المخيض لا يتفاوتان في الصفات	٤٦٧	(فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو بمرسل سعيد فان تمسكتم بحديث سمرة فليس بحجة عند الشافعي
٤٦٣	(فرع) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة : يشبهه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير		
٤٦٣	(فرع) قال الامام : الانفحة الوجه القطع بطهارتها لاجماع المسلمين على طهارة الجبن ، وهو في الغالب لا يخلو عن الانفحة		
٤٦٣	(فرع) اذا قلنا بأن الابلان جنس فباع سمن البقر بلسن الابل فيكون حكمه الجواز		
٤٦٣	(فرع) قال الامام : الانفحة		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٦٧	وأما مراسيل سعيد فالمنقول عن الشافعي أنه كان في القديم يحتج بها ، فأما في الإم فإنه لم يقل بها	٤٧٠	هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب
٤٦٨	وَممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن	٤٧٠	قلت : وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول أربعاً مرجمات (منها) موافقة قول الصحابي أو أقوال من أهل العلم (ومنها) اعتضاده بمسند أو مرسل آخر
٤٦٨	وقال الشافعي في المختصر في هذا الموضع : وارسال ابن المسيب عندنا حسن	٤٧١	وأما القياس - فإن كان قياساً صحيحاً - فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح
٤٦٨	وقال : ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به	٤٧١	وأما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكييف يفهم نفس الشريعة والتمييز بين مراتب الظنسون ، وما يقتضى نفس الشارع في اختياره وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به فلا يكون حجة بمجرد
٤٦٩	(قلت :) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب ، وإنما يفعل ذلك في كتاب الرسالة وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف	٤٧٢	قال المـزني : إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندي أنه جائز وقد مال المـزني بهذا الكلام إلى الجواز بشرطين :
٤٦٩	واعلم أن في قول الشافعي : أحببت أن يقبل فيه اشكال لأنه لا تخيير في اثبات الأحكام ، بل أما أن يظهر موجبها فيجب أولاً فيحرم	٤٧٣	(أحدهما) أن لا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن يكون فيه قول متقدم يعنى مخالف لأبي بكر
٤٧٠	(قلت) وهذه الأمور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروي أخبار الأحاد ووجدت مراسيله كلها مسانيد فلا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو معترضاً أو منتشرأ أو موافقاً فعل أهل العصر وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة	٤٧٣	لا دليل على شيء من ذلك بل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	رضى الله عنه		الحى فيه وجهان فى الحاوى
٤٧٤	وذكر الاصحاب أسئلة يمكن ان نوردها من جهة الخصم واجوبتها :	٤٧٥	وغيره (أحدهما) لا يجوز ، لانه بيع اللحم بالحيوان
٤٧٤	(منها) حمل النهى على الكراهة واجاب عنه بان أبا حنيفة لا يقول بالكراهة على أن النهى المطلق للتحريم	٤٧٦	(والثانى) يجوز ، لان حى السّمك فى حكم ميتة
٤٧٤	(ومنها) لعل الحيوان الذى ذبح ولم يسلخ جلده وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم	٤٧٦	(فرع) بيع الحيوان بالسّمك يجوز لانه لا يسمى لحماً على الإطلاق
٤٧٤	(ومنها) على أثر أبى بكر حمل الفنّاق على المدبوحة وقد تقدم جوابه	٤٧٧	(فرع) بيع اللحم بالعظم جائز وكذلك اللبن بالحيوان
٤٧٤	(ومنها) حمّله على أن الجزور كانت للمساكين فنحرت لتفرق عليهم	٤٧٧	وفى بيع اللحم بحيوان يؤكل قولان (أحدهما) لا يجوز للخبر
٤٧٤	(تنبيه) قول المصنف : بلحم ، ظاهره ليس بمراد وإنما المراد بلحم مثله	٤٧٧	(والثانى) يجوز لانه ليس فيه مثل
٤٧٤	وحيئنذ يندرج فى قول المصنف صورتان :	٤٧٩	واعلم أن تقدير هذا الأصل الذى أشار اليه الماوردى من المهمات فعليه تبتنى هذه المسألة وغيرها
٤٧٥	(أحدهما) بيعه بحيوان يؤكل من جنسه ، وهو ممّتنع بلا خلاف عندنا كلحم الجزور ولحم شاة بشاة وما أشبه ذلك	٤٧٩	(فرع) لا يباع ما لا يؤكل لحمه بالشاة المدبوحة والطيّر المدبوح
٤٧٥	(الصورة الثانية) بيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة مثل لحم الجزور بالشاة	٤٨٠	(فرع) بيع السّمك الحى بالسّمك الحى هل يجوز أم لا ؟
٤٧٥	(تنبيه) قال صاحب الدخائر : ان هذا التفصيل لا يضح ، لانه لا خلاف أن الحيوان أجناس	٤٨٠	(فرع) على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببقل ولا بحمّار ولا بعبد
٤٧٥	(فرع) بيع اللحم بالسّمك	٤٨٠	(فرع) لو باع شحم الفم بحوت حى لم يجز
		٤٨٠	(فرع) فى بيع الشحم والالينة والطحال والقلب والكبد والرئة بالحيوان وبيع السنّام
		٤٨٠	(قلت :) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٨٥	(فرع) قال الروياني : وكذلك بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملحا ، ولكن يجوز اذا بلغ غاية بيسه غير مملح	٤٨١	كون الصحيح من المدركين التمسد (فرع) قال الروياني : انه لو اشترى الحيوان بالراس والكراع لم يجز بحال ، وهو مشكل لانه اذا كانت الراس والكراع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الاجزاء المتقدمة
٤٨٥	(فرع) لو ضم عظماً من عضو آخر الى لحم وباعه بلحم آخر فيه عظم أو لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف	٤٨٢	(قاعدة) وهي التي وعدت بذكرها قال الامام : الذي يجب التنبيه له في مضمون هذا الباب وامثاله ان من الاصول ما يستند الى الخبر أو الى ظاهر القرآن وهذا له امثلة :
٤٨٦	(فرع) نختم بها باب الربا . الهليلج والبليج والاملج والسقمونيا وسائر الادوية ربوية بلا خلاف على المذهب لانها مطعوم مكيل أو موزون ، وطعمها لرد الصحة ، كما ان طعم غيرها لحفظ الصحة	٤٨٢	آية الملامسة ترد ونص الشافعي في لمس المحارم من جهة أن التميل لا جريان له في الاحداث الناقضة ، وما لا يجري القياس في اثباته فلا يجري في نفيه
٤٨٧	(فرع) قال القاضي ابو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية وقولهم ان كل شيء له طعم ، قال : انا لا نعتبر حاله ، وانما نعتبر ما يطعم غالباً ، والاعتبار في الطعم بما يعدله في حال الاعتدال والرفاهية دون سني الازم والمجاعة	٤٨٣	(فائدة) له في بعض الالفاظ الحديث : لا يباع حتى يميت
٤٨٧	واحتج ابو حنيفة بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين حربي ومسلم في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فالعقد أولى	٤٨٣	ويجوز بيع اللحم بجنسه اذا تنهى في جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر
٤٨٧	ودليلاً عموم الأدلة الحرمة	٤٨٥	(فرع) اذا قلنا بالجواز اذا لم يكن منزوع العظم
		٤٨٥	(فرع) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه ، اما لو كان عليه جلد قال الماوردي : ان كان غليظاً لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم ، أي لانه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المائلة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	للربا ، فلأن كل ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ، ولأنه عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح	٤٨٨	على أنه مسلم حينئذ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فدخل في ذلك الربا الذي من بعد إسلامه الى فتح مكة
٤٨٧	(قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساده في دار الحرب فلا دليل عنده ، وأما حديث مكحول فمرسل ان صح الإسناد الى مكحول	٤٨٨	فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعاً لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم (والجواب) ان العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ، ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالماً بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ
٤٨٨	ثم هو محتمل لأن يكون نهياً فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمین ، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات	٤٨٨	عالمًا بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ
٤٨٨	وأما استباحة أموالهم اذا دخل اليهم بأمان فممنوعة ، فكذا بعقد فاسد	٤٨٨	(فرع) جريان الربا فيما ليس بمقدر من المطاعم على القول الجديد ، اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بطلاة الأصل ؟ أم بطلاة الاشتباه ؟ لأنه قال : وإنما حرمانا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن متقدمي أصحابنا من قال : إنما جعل الشافعي فيه الربا بطلاة الاشتباه
٤٨٨	ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي اذا دخل دار الإسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد كالفروج	٤٨٨	بمقدر من المطاعم على القول الجديد ، اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بطلاة الأصل ؟ أم بطلاة الاشتباه ؟ لأنه قال : وإنما حرمانا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن متقدمي أصحابنا من قال : إنما جعل الشافعي فيه الربا بطلاة الاشتباه
٤٨٨	تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد ومما استدلوا على أنه لا ربا في دار الحرب ان العباس ابن عبد المطلب كان مسلماً قبل فتح مكة فان الحجاج بن علاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس	٤٨٨	بمقدر من المطاعم على القول الجديد ، اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بطلاة الأصل ؟ أم بطلاة الاشتباه ؟ لأنه قال : وإنما حرمانا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن متقدمي أصحابنا من قال : إنما جعل الشافعي فيه الربا بطلاة الاشتباه
٤٨٩		٤٨٩	وقال آخرون : وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحاً للغة ، وإنما حرمانا بطلاة الأصل (قلت) : وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٨٩	الشافعى ان شاء الله تعالى ونظيره ما قاله القاضى حسين أن المطاعم المكيلة مقيسة على الأربعة ثم تقيس المطاعم الموزونة على المطاعم المكيلة والموزونات ثم تقيس المطاعم النادرة على المطاعم العامة التى ليست بمكيلة ولا موزونة (فان قلت :) وهذا الكلام الذى نقلتموه عن القاضى حسين وغيره يقتضى جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس	٤٩٣	والأس لان اصولها لا ربا فيها (فرع) الوزن عندنا ليس بعة للربا فيجوز عندنا بيع رطل جديد برطلين وثوب بثوبين ، ورطل نحاس برطلين وحيوان بحيوانين نقداً ونسئاً
٤٩٠	ثم ليس فى كلام الشافعى وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه ، بل مقتضاه انه الحق القريب من المنصوص عليه به	٤٩٣	(فرع) هل يحرم اكل الطين ؟ اختلف اصحابنا ، فمتهم من قال : يحرم الطين قليله وكثيره (فائدة) اربع مسائل خلافية ترجع الى أصل واحد بيننا وبين أبى حنيفة : بيع كف حنطة بكفى حنطة ، وسفرجلة بسفرجلتين ، والجص بالجص متفاضلا
٤٩١	(فائدة) قال الرويانى : (قيل) ما يجرى فيه الربا كل ما يباح تناوله على الإطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذياً أو ائتماً أو تفكهاً أو تدواياً	٤٩٤	(فرع) الشعر فى سنبله لا يقدر فاذا فرعنا على القديم قال الامام : الوجه عندى منع بعضه ببعض فانه من جنس ما يقدر (فوائد) قد تقدم عن الامام النووى أن الخلاف فى علة الربا على مذاهب ، ويرجع حاصل القول فى التقدين والأشياء الأربعة ان العلة فى تحريم ربا الفضل فى الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف
٤٩١	(فرع) لا ربا فى الريحان والنيلوفر والترجس والورد والبنفسج الا أن يدوب منها شئ فى السكر أو الفسل	٤٩٤	(فوائد) قد تقدم عن الامام النووى أن الخلاف فى علة الربا على مذاهب ، ويرجع حاصل القول فى التقدين والأشياء الأربعة ان العلة فى تحريم ربا الفضل فى الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف
٤٩٢	وجزم صاحب التتمة فى السمك الصغير اذا جوزنا ابتلاعه وفى الجراد الحى	٤٩٥	(فائدة) تطلق من قال : ان العلة الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل بحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلاً على خبير فجاهم بتمر جنيب »
٤٩٣	قال الصيمرى : لا ربا فى ذهن القرطم والقرع والبان والمحب	٤٩٥	قال ابن الرفعة : الربا فى الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال

فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع في كتابه المحلى على أن من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكورة وهي باطلاقتها تشمل ما اذا قال : بحقوقها

٥٠٠ بل مذهب ابي حنيفة ومالك استتباع الارض للغراس والبناء والحنبلة صنعوا صنع الشافعية ولعلمهم بعموم في ذلك فإن لم يكن اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالا

٥٠١ وقد جهدت في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجد الا نصه صلى الله عليه وسلم « على من باع نخلا مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع »

٥٠٢ وتخريج المسالتين على قولين :

٥٠٢ (أحدهما) يدخل البناء والشجر عند الاطلاق في البيع والرهن

٥٠٢ (والقول الثاني) أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم

٥٠٣ وقد بقي عليه في هذا الكلام امران :

٥٠٣ (أحدهما) ذكر وهو أن القائل

بعدم دخول البناء والشجر ، ويحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والاس

بأزائه ، ولا تقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا الى الخلق (فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ، ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالنقدية

٤٩٦ واعترض الاتباري الشارع وقال : ان القاصرة مقيدة مطلقا سواء كانت مستتبطة من ظاهر أو من نص

٤٩٧ وقوله : ان الامة مجمعة على أجرائه في القليل والكثير فصار كالنص يمكن أن يقال أن القليل اذا انتهى في القلة الى حد لا يوزن لا يجمع الامة عليه

٤٩٧ بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع ثمرة بثمرتين (فائدة) قال الرافعي : وعن الأودني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا

٤٩٨ باب بيع الأصول والثمار

٤٩٨ الأصول ههنا المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى

٤٩٩ اذا باع أرضا وفيها بناء أو غراس نظرت - فان قال : بعتك هذه الأرض بحقوقها - دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقها

٥٠٠ الأرض مؤنثة وهي اسم جنس

٥٠٠ اذا قال : بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة أو البقعة وكان

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٠٤	(الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظاً ولا عرفاً	٥٠٨	(فرع) حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيل الملك ففيها وفي الرهن الطرق المتقدمة
٥٠٥	فإن قلت : أنه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء	٥٠٨	(فرع) إذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره ؟ أو لا يدخل لأنه لا يراد للدوام ، ولهذا إذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها
٥٠٥	(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة مع بقاء الزرع فيها	٥٠٩	(فرع) جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقي وما بنى به طرفها ومساربهها من آجر وحجر ، وما صغر من الآكام والتلال الجادية
٥٠٦	وإذا ثبت أنه لا يجب التفريع فالتسليم ممكن على حالها فصح البيع إذا وجدت المنفعة والرؤية	٥٠٩	وقال الرافعي : لا تدخل مسائل الماء في بيع الأرض
٥٠٦	(فإن قلت :) إذا أقيت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب ؟	٥١٠	وأما دولاب الرحي الذي يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله
٥٠٦	(قلت) الراجح عندي ما ذهب إليه الامام والفضالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع	٥١٠	فإن قال : بعثك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع
٥٠٧	(ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها الا ترى الى قول عمر « انى أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه »	٥١١	أما الأحكام : إذا قال : بعثك هذه القرية وأطلق دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور والحصن الذي عليها والسور المحيط والدروب
٥٠٨	(فرع) فأما إذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض للذكر الأرض فبإرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع	٥١١	وأما البساتين الخارجة عن القرية فالفضالي اطلق القول في استباعتها
٥٠٨	(فرع) من الشجر ما يفرس بذرته في محل فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويفرس فيه وسمى شتلاً ، ويقال : ان ذلك أنفع له		وأما المزارع فلا تدخل في البيع، الا ترى أنه لو حلف لا يدخل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥١٢	(فرع) القرية لم يحنت بدخول المزارع (فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة وان قال : بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل من الرفوف المسرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبنية دخل فيها الرحا السفلاني في بيعها	٥١٦	تسمر فلا يدخل شيء منها في البيع جزماً وأصح القولين في الرحا الفوقاني الدخول في البيع
٥١٣	(أما الأحكام) اذا قال : بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها سفلهاء وعلوها حتى يدخل الحمام المعدود من مراقفها	٥١٧	قال الرافعي : والذي يقتضيه العرف الدخول
٥١٤	واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذي لا ينقل لا يدخل لقول الشافعي : وما كان مما يجب من البنين مثل البناء بالخشب فان هذا متميز كالنبيات والحديد فهو لبائمه	٥١٧	(فرع) ذكر الامام أن الخلاف في الأجاجين المثبتة
٥١٥	وأما الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما هو مثبت فيها متصل بها وكان من تنمة الدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والأبواب المنصوبة يدخل في البيع	٥١٨	(فرع) تقدم الخلاف في دخول الرحا مرتباً ومن ذلك يأتي فيهما ثلاثة أوجه
٥١٥	(الثاني) ما هو مثبت فيها متصل بها كالأرفف والدرابزين وصندوق رأس البئر ففيها وجهان	٥١٨	(فرع) الميزاب مما يدخل في البيع
٥١٦	(الضرب الثالث) المنقولات كالدلو والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلايم التي لم	٥١٨	(فرع) اذا كان في الدار بشر دخلت لبنها وآخرها ولا خلاف في ذلك
		٥١٨	(فروع) وأما حریم الدار فان كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحریم ، أما اذا كانت في سكة غير نافذة ولو كان في الحریم أشجار ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار
		٥١٩	وقال ابن خيران : ان بشر المطر اذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط
		٥١٩	(فرع) اذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار
		٥٢٠	(فرع) اذا اتصل بالدر ساباط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه
		٥٢٠	(فرع) تقدم أن الأغاليق تدخل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٢٠	(تنبيه) يوجد في بعض المختصرات أن المفتاح يدخل في بيع الدار والصواب أن ذلك محمول على مفتاح الفلق المثبت أما مفتاح الفلق المنقول كالأقفال الحديد فهو تابع للقفل فلا يدخل على ما تقدم	٥٢٢	(فرع) إذا باع العبد وفي أذنه خلق أو في أصبعه خاتم لم يدخل في البيع وكذلك العذراء وأما الثياب فالعادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار
٥٢٠	(فرع) تقدم أنه إذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان ونهت هناك على غرابته	٥٢٣	ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في حوافرها
٥٢١	(فرع) وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرقة الثلاثة	٥٢٤	(فرع) في مذهب العلماء حكى عن أبي حنيفة أنه قال حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار
٥٢٢	(فرع) الباب إذا كان مفلوقاً لا يدخل في بيع الدار والأرض إلا بالشرط	٥٢٤	وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكاً لصاحب الدار لما جاز للمستاجر شربه لأنه اتلاف عين
٥٢٢	(فرع) باع السفينة يدخل في البيع ما كان من البناء متصلاً وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلاتها المنفصلة وجهان	٥٢٥	وقال أبو علي ابن أبي هريرة : الماء مملوك لصاحب الدار فإذا قلنا : أنه يملك لم يدخل الموجود منه في البيع
٥٢٢	(فرع) إذا قال : بعتك هذا الحانوت يدخل في بيعه الدرون والعلج ولا يدخل في بيعها الدرايات	٥٢٦	وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة المقد في الأرض وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد فيكون مبيعاً
		٥٢٧	(فرع) وأما العينون المستنعة والأودية والعين ففي تملك مائها وجهان وقرارها مملوك

الأخطاء المطبعية الواردة في هذا الجزء

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر
عن سعيد	وعن سعيد	٣١	٦
رأيا	رأيا	٣١	٦
قال الحاوي	قال في الحاوي	٥٣	١٨
سليمان	سليم	٦٧	٥
وبسعيد	وسعيد	٧٥	١
معروف	المعروف	٨٦	٢١
تقتضيه	تقتضيه	٩٩	١٦
عن المعين	عين المعين	١٠٠	١٦
يدل عنه	يدل عنه	١٢٠	١٦
باختلاف الا	باختلاف الجنسین الا	١٢٣	٢٧
الجوزي	الخوزي	١٢٤	٨
نتجت	ونتجت	١٣٢	٨
المروزي	المروذي	١٩٢	٧
فيرزيه	فيتجه	٢١٥	٢٠
والوزن	في الوزن	٢١٧	٢٣
مدى شعير	ومدى شعير	٢٤١	٥
شرطان	شرطاً	٢٥١	٢١
عمر ابن	عمر بن	٢٥٥	٤
عينة	عتيبة	٢٥٦	١٧
عن موسى	عن أبي موسى	٢٨٧	١٤
المخرمي	المخزومي	٢٩٦	١٠
رطيه	رطبة	٣٠٤	٢٢
على حال	على أي حال	٣١٤	٢٣
ضرها	ضرعها	٤٤٠	١١
حكمه ،	حكمة الجواز	٤٦٣	٨
غلاط	علاط	٤٨٨	٩